

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

- كلية الشريعة والاقتصاد
- قسم الفقه وأصوله
- تخصص: أصول الفقه

رقم التسجيل:

الرقم التسلسلي:

شرح لإامية الزقاق

محمد بن محمد بن عبد الله الدُّيَمي الورزازي (ق 12هـ)
دراسة وتحقيق وتوثيق

رسالة دكتوراه العلوم في: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد القادر باجي
بلقاسم شتوان
لجنة المناقشة:

الاسم والنقب	الصفة	الجامعة الأصلية
أ. د محمد بوركاب	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة
أ. د بلقاسم شتوان	مقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة
د. محمد سمّاعي	عضوا	جامعة الجزائر (1)
د. عبد الرحمن السنوسي	عضوا	جامعة الجزائر (1)
د. حاتم باي	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية/ قسنطينة
د. مصطفى باجو	عضوا	جامعة غرداية

السنة الجامعية: 1434 - 1435 هـ / 2013 - 2014 م

إهداء

إلى

كل من له اهتمام بالفقه الإسلامي عامة،
وبالفقه المالكي خاصة.

إلى

روح الشيخ الإمام العلامة محمد بن محمد الورداني -
رحمة الله عليه- وكل علماء الأمة الإسلامية وفقهائها
العاملين المخلصين أئمتنا وأحبياء وحشرنا مع نبينا
المصطفى ﷺ ومع جميع الأنبياء والصّديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا. آمين.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا

وَعَثَرَهُمْ وَعَلَّمَ شَيْءًا أَلْحَصَيْنَهُ فِي إِمَامٍ

مُبِينٍ كَيْسَ 12

شكر وتقدير

بغير حمد الله تعالى عز وجل والثناء عليه بما يليق
بحلال ألوهيته وعظيم ربوبيته وأسمائه الحسنی وصفاته
العلیاء، الذي أمر لي في العمر وأتاح لي كل وسائل
البحث وهيأ لي ظروف العمل التي بها أتممت هذا
البحث.

فله الحمد رب السموات والأرض رب العالمين،
وله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

وبعدها أتقدم بحالص التقدير والشكر إلى الأستاذ
المشرف على هذا العمل، الدكتور بلقاسم شتولان،
على ما أمرني به من نصح وتوجيه، وعلى ما خصه لي
من وقت لقبوله للإشراف على الأطروحة، بالرغم من
كثرة مشاغله وتعدد مسؤولياته ولزوجاته.

وأشكر كل من كانت له يد في إعانتني على إخراج
هذا العمل من قريب أو من بعيد، وأهل الخير لا
ينقطعون، وأسماءهم لا تحملها ورقة. وصلى الله وسلم
وبارك على نبينا محمد عرو ما فكره الزلازلون وغفل
عن فكره الغافلون، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ربنا آتتنا من لدنك رحمة وهيباً لنا من أمرنا رشداً. آمين.

ثمَّ أمَّا بعد:

لقد اهتمَّ الفقهاء -القضاة منهم خاصة- بالتأليف في فقه القضاء، إذ كانت ترد عليهم مسائل في مختلف الميادين (بيوع، تجارات، زواج، طلاق، شهادات...) فيقضون بين الناس بما هو مثبت في الفقه الإسلامي، فيرجعون إلى أقوال أهل المذهب الفقهي ونصوصه ويستندون إليها. ولئن كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فإنَّ القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات بتلك الأحكام الشرعية المنبثقة من الكتاب والسنة.

وكما اهتمَّ هؤلاء الفقهاء بالقضاء بين الناس في خصوماتهم وإفنائهم فيما يحتاجون إليه، فإنه قد دعتهم الحاجة إلى تدوين ما قضوا فيه بين الناس حتى يكون ذلك زادا لهم يرجعون إليه، ويكون ذخرا لمن بعدهم من القضاة.

وقد أُلِّف في أحكام القضاء علماء مشهورون، حازوا التَّفوق في الفقه وتكوَّنت لهم مَلَكة القضاء بين الناس فدوَّنوا ما نزل بين الناس في أقضيَّتهم وما أفتوا به. ومن هؤلاء القضاة ابن أبي زمنين (ت399هـ) الذي أُلِّفَ منتخب الأحكام، وعبد الرَّحْمَنِ بن القاسم الشَّعْبِي المالقي (ت497هـ) الذي أُلِّفَ كتاب الأحكام. والقاضي عِيَّاض (ت544هـ) الذي أُلِّفَ مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، وابن هشام (ت606هـ) الذي أُلِّفَ مفيد الحكماء، وابن عبد الرَّفِيع (ت733هـ) الذي أُلِّفَ معين الحكماء على القضايا والأحكام، وغير هؤلاء كثير.

والتَّأليف المذكورة من قبل كلِّها في فقه القضاء، وتمثَّل إفتاءات وأحكاماً لخصومات وقعت بين الناس فلذلك كانت نثراً. ولعلَّ من حاز قسبة السَّبْق في التَّأليف في هذا الفنَّ من العلم، وكتبه نظماً هو مُحَمَّد بن عاصم (ت829هـ)، إذ اشتهر بتحفة الحكماء في نكت العقود والأحكام، وتداولها الناس في زمنه وبعده، واهتمَّ بها الشُّيوخ والطلبة والدارسون، ووضعوا عليها الشُّروح والتعليق.

ومما ضاها هذه التحفة بعد أزيد من نصف قرن من الزمن ما يُعرف بالزرقاقية لأبي الحسن عليّ ابن القاسم الزرقاق (ت 912هـ). وهذا النظم يُعرف أيضا باللامية في أحكام القضاء، وهي قصيدة معروفة متداولة في الأعصر القريبة، أُقبل عليها الناس كثيرا، واهتموا بها شرحا وتعليقا وتقييدا وتوثيقا.

وممن اهتم بهذا النظم ووضع عليه شرحا فقهاء كثيرون، منهم الشيخ محمد بن محمد الدلّيمي الورزازي (ت 1166هـ)، حيث وضع عليه شرحا مهما؛ إذ يُعتبر هذا الأصل مع شرحه مصدرا من مصادر الفقه المالكي؛ فارتأيت أن أخرجها إلى الوجود وأظهر مؤلفه بدراسة عصره وحياته.

فالله أسأل أن يوفّقني إلى إخراج هذا العمل للوجود وأعطي هذا التّأليف مع صاحبه حقّ قدرهما، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم.

1- إشكالية البحث:

قبل اختيار هذا المخطوط للتحقيق كان انطلاقه من الإشكالية المطروحة الآتية: هل درست شروح لامية الزرقاق في فقه القضاء؟ وهل حُققت وأُخرجت للوجود تحقّقا وتوثيقا يليق بالباحث والقارئ المتخصّص؟

وعند البحث في هذا الطّرح، ورصد شروح الزرقاقية ومدى كونها محقّقة، وقفت على أنّ الكثير منها لا يزال مخطوطا أو في طيّ العدم، والمطبوع منها لا يفي بالغرض، إذ أنّ طباعته حجرية من جهة، وغير متوفرة من جهة أخرى. ثمّ قادني البحث إلى الوقوف على شرح الورزازي على اللامية؛ وهنا طرحت تساؤلين: هل درست حياة هذا العَلَم المغربي المالكي؟ وهل حُقّق شرحه على لامية الزرقاق؟

ولمّا كانت الإجابة سلبية، انطلقت في البحث من التّساؤلات الفرعية الآتية:

- كيف كان العصر الذي عاش فيه الشيخ الورزازي؟
- ما مدى تأثير روح العصر على الشيخ الورزازي وعلومه وأفكاره؟
- أين محلّ الشيخ الورزازي من عصره وبيئته؟ وما هي مؤلفاته وعلومه؟
- ما هو منهج الشيخ الورزازي في شرحه على الزرقاقية؟
- هل أتى بشيء جديد في شرحه، أم أنّه استند إلى شروح سابقه؟
- هل هذا الشرح يضيف شيئا جديدا في الفقه المالكي؟

ومن تلك الإشكالية وفروعها كان الإنطلاق في إخراج هذا العمل، بدءاً بمدخل حول الشيخ الزّقاق ولائحته، ثمّ دراسة لعصر الشيخ الورزازي وحياته، ودراسة شرحه وتحقيقه.

2- أسباب اختيار المخطوط:

ترجع أسباب اختيار المخطوط للدراسة والتّحقيق إلى النّقاط التّالية:

- 1- أنّ الكتاب من كتب التّراث الإسلاميّ، فأجمل بالباحث أن يتناوله بالدراسة والتّحقيق.
- 2- المبادرة إلى إخراج بعض إنتاج الفقه المالكي المؤلّف خلال تلك الفترة.
- 3- الإخراج للوجود أحد الشّروح المغمورة على الزّقاقية.
- 3- كون شرح الشيخ الورزازي على اللّامية غير متناول بالدراسة والتّحقيق.
- 4- الوقوف على منهجية التّأليف الفقهي في ذلك العصر.
- 5- إظهار مكونات الكتاب، من أقوال فقهية وفوائد وغيرها.
- 6- الكشف عن حياة الشيخ الزّقاق والورزازي، ودراسة مختلف جوانب حياتهما.
- 7- توفر العدد الكافي من النّسخ المطلوبة للتّحقيق.
- 8- قبول إدارة الجامعة لهذا المشروع، وإشارتها على أنّه جدير بالبحث والتّحقيق.

3- القيمة العلميّة للمخطوط:

يُعتبَر هذا الكتاب شرحاً لنظم في فقه القضاء، وُضع عليه القبول في زمن صاحبه، وتداوله الطّلبة شرقاً وغرباً، حفظاً وتحصيلاً؛ والعلماء إقراءً وتحشيةً وتعليقاً. إنّه نظم الشيخ الإمام العلامة أبو الحسن عليّ بن قاسم الزّقاق التّجيني (ت 912هـ).

وهذا النّظم في القضاء هو قصيدة لامية متداولة في الأعصر القريبة، أقبل الناس عليها كثيراً. ونظراً لما لها من قيمة علمية فقد وُضعت عليها شروح عديدة، منها شرح الشيخ الورزازي، وهو الذي تناولته بالدراسة والتّحقيق.

وشرح الشيخ الورزازي حريّ بالدراسة والتّحقيق، كيف وهو الشيخ المصنّف في زمانه في القضاء والنّوازل وعلوم أخرى؛ وهو المنحدر من عائلة علمية توارثت العلم ونافست غيرها فيه. إنّ شرحه الذي عملت على إخراجه هنا هو سلسلة من شروح كثيرة على الزّقاقية، وهو لبنة تضاف إلى تلك الشّروح، وذلك بيّن القيمة العلميّة لنظم الزّقاقية. والقارئ لشرح الشيخ الورزازي يجد كثيراً من المسائل والأقوال والفوائد، الموجودة في كتب الفقه الأخرى، مع زيادة مزية واحدة وهي منهجية الورزازي في شرحه. وهذا كلّ بسطته تفصيلاً في قسم الدراسة.

4- عقبات السير في المخطوط:

كلّ محقق تعرّضه عقبات أثناء تحقيقه، بدءً ببحثه عن النسخ، ووصولاً إلى تخريجه لأقوال ومسائل النصّ المحقّق.

فبالنسبة لنسخ المخطوط لم أجد عناء بادئ الأمر، لوقوفي على نسختين بالمكتبة الوطنية الجزائرية، لكن أثناء بحثي في الفهارس وقفت على نسخ أخرى للمخطوط في مكتبات عربية، فعملت على كتابة أوليّة للنصّ من إحدى النسختين ريثما أقف على أقرب نسخة إلى عصر المؤلّف، وبعد مراسلات-أزيد من سنة- وقفت على نسخ أخرى، فأصبح مجموعها خمسا، فانفكت العقبة هذه.

أمّا العقبة الكبرى وهي التي تلحق كلّ محقق، وهي تخريج الأقوال من مضائّها، وهو ما أخذ منّي الوقت الكثير، لأنّ بعض الأقوال التي نقلها الورزازي مصادرها في طيّ العدم، أو كونها مخطوطات بعيدة المنال، ومع ذلك فقد حاولت جاهدا تخريج الأقوال من مصادرها إلاّ ما لم أقف عليه بعد جهد.

وبالنسبة لدراسة حياة الشيخ الورزازي، فإنّ المعلومات شحيحة عنه، وهذا ما جعلني أرجئ قسم دراسة عصر الشيخ وحياته في آخر خطوات البحث؛ وكانت دراسة حياته مستنبطة في غالبها من دراسة عصره ومؤلفاته الموقوف عليها، وبهذا أثريت ذلك القسم. أمّا في بادئ الأمر فقد خشيت أن لا أجد معلومات كافية أكوّن بها هذا الباب "حياة الشيخ الورزازي"، إذ لا يليق أن يكون تحت مسمّى الباب عشر صفحات أو أقلّ؟

ورغم كلّ ما وجد من مصاعب وعقبات في الدّراسة والتّحقيق، فهي لا تساوي شيئا مع قيمة هذا الشّرح، فعند التّفكّر في الدّوافع على التّحقيق تهون الصّعاب.

5- الدّراسات السّابقة:

في الدّراسات السّابقة نَمِيز حالتين:

الحالة الأولى: الدّراسات حول الشيخ الزّقاق ولاميته:

فبالنسبة للشيخ الزّقاق سوى ما ورد في بعض المصادر والمراجع التي تناولت ترجمته، فقد تناوله بدراسة مفصّلة محمّد الشيخ محمّد الأمين في تحقيقه لكتاب: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنحور. كما تناوله رشيد البكّاري محقّق كتاب فتح العليم الخلاق شرح لامية الزّقاق للشيخ ميارة الفاسي. فهذه المحقّقين قد أفاضوا في حياة الشيخ الزّقاق وعصره.

أما بالنسبة للامية الزقاق كنظم فلا أعلم من أفرداها بالدراسة والإخراج، سوى ما كان من المحقق رشيد البكري الذي أفرد قسما في تحقيقه لفتح العليم الخلاق، حيث خصصه للتعريف بالنظم.

وبالنسبة للامية كشرح، فقد وضعت عليها الشروح والحواشي الكثيرة حيث أحصيت 49 شرحا وحاشية بين مطبوع ومخطوط ومجهول. لكن إذا كان المجهول مفقودا والمخطوط لم يظهر للوجود بعد وهو رهن الخزائن العتيقة، فإن المطبوع هو إلى المخطوط أقرب لأن طبعاته حجرية، ومنها ما مر عليه أزيد من قرن من الزمن، سوى: فتح العليم الخلاق لميارة، الذي أعيد تحقيقه حديثا.

الحالة الثانية: الدراسات حول الشيخ الورزازي وشرحه على الزقاقية:

بالنسبة لعصر الشيخ الورزازي فهناك دراسات كثيرة لدولة المغرب في تلك الفترة، وهي فترة الحكم العلوي، لذا استندت إلى كثير من كتب التاريخ الخاصة بدولة المغرب في تلك الحقبة من الزمن.

أما الدراسات عن الشيخ الورزازي فلم أقف على من تناوله بدراسة مفردة ولا جزئية، سوى ما كان من المترجمين له؛ حتى أن تلك التراجم لا تفي بالغرض المقصود، ولا توفيه حقه. وبالنسبة لشرحه على الزقاقية فما وصلت إليه بعد بحث جهيد أنه فيما أعلم لم يتناوله أحد بالدراسة، لهذا السبب كان اختياري لهذا العمل.

أما مدى الاستفادة من هذه الدراسات، فإنني استأنست بشرح المنهج المنتخب للمنحور في ترجمة الشيخ الزقاق مع اعتمادي على أمهات مصادر ومراجع ترجمته.

وبالنسبة لشروح الزقاقية فلم أقف على شرح ميارة على الزقاقية -الموسوم بفتح العليم الخلاق- المطبوع حديثا، لكن وقفت على نسختين مخطوطتين منه، فكان عليهما الاستناد، إضافة إلى شرح التاودي على الزقاقية وحاشية التسولي على شرحه، ومحاذي الزقاقية لكتون.

فهذا ما وقفت عليه من الشروح. فهذه دراسات سابقة لشرح الورزازي على الزقاقية، وإن شئنا القول فالدراسة الأكاديمية السابقة هي فتح العليم الخلاق بتحقيق رشيد البكري، وقد ذكرت آنفا أن هذا الكتاب لم أقف عليه، حيث طبع حديثا بالمكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2008م، 574 صفحة؛ ولو وقفت عليه لكان فيه كبير فائدة.

6- عرض المناهج المتبعة:

يمكن حصر المناهج التي اتبعتها في الدراسة والتحقيق فيما يلي:

- المنهج التاريخي.
- المنهج التقدي.
- المنهج التحليلي الوصفي.
- المنهج التوثيقي والتعليقي.

ففي القسم الأول (قسم الدراسة) في الباب الأول بفصوله (حياة الشيخ الزقّاق، عصر الشيخ الورزازي، حياة الشيخ الورزازي) اتبعت المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج التاريخي، فهناك معارف ومعلومات تاريخية وجب تحليلها وربطها بحياة العالمين.

وأما في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي (دراسة لامية الزقّاق)، وفي الباب الثاني، وهو دراسة شرح الورزازي فاتبعت المنهج التوثيقي والتحليلي، إذ أوثق محتوى المباحث والمطالب وأحلّل ما يحتاج إلى ذلك، مع الوقوف على منهجية العالمين في التأليف كلّ على حدى.

كما استعملت المنهج التقدي، في قسم الدراسة، وقد تناولت فيه ما وقع فيه الشيخ الورزازي من أخطاء أو أوهام في الإحالة على الأقوال أو تخريج الأحاديث أو عدم نسبة الأقوال، وكلّ هذا نجده في مبحث خاصّ به.

أما في القسم الثاني (قسم التحقيق)، فمنهجه توثيقي تعليقي. فأحقّق الأقوال وأوثق نسبة القول إلى صاحبه عند تخريجه، وإن كان خطأ أو وهم أو زيادة أو نقص أعلّق على ذلك وأنبّه عليها. وقد تحتاج المسألة إلى تحليل أو زيادة تفصيل فأنجز ذلك كلّ في الهامش.

7- منهجية الدراسة والتحقيق:

افتتحت الكتاب بمقدمة، ذكرت فيها العناصر الأساسية لبناء المقدمة المذكورة آنفاً.

ثمّ قسمت الكتاب إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

في قسم الدراسة تناولت دراسة حياة الشيخ الزقّاق ولاميته، دراسة عصر الشيخ وحياته وشرحه على الزقّافية. أما قسم التحقيق فقد أخرجت النّصّ بعنوانين أثبتّها في فهرس الموضوعات. هذا ذكر إجماليّ للخطة، أمّا تفصيلها فهو كالاتي:

مقدمة

القسم الأول: قسم الدراسة.

فصل تمهيدي: الشيخ الزقاق ولاميته.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الزقاق ولاميته.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الزقاق.

المطلب الثاني: التعريف بلامية الزقاق.

المبحث الثاني: شروح وحواشي لامية الزقاق.

المطلب الأول: الشروح والحواشي.

المطلب الثاني: لامية الزقاق في فقه القضاء.

الباب الأول: دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته.

الفصل الأول: عصر الشيخ الورزازي.

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثاني: الحالة العلمية والدينية.

المطلب الأول: الحالة العلمية والفكرية بالمغرب.

المطلب الثاني: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: حياة الشيخ الورزازي ومصنفاته.

المبحث الأول: حياة الشيخ الورزازي.

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده وعائلته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: مصنفاته.

المطلب الأول: مصنفاته في الفقه.

المطلب الثاني: مصنفاته في الفلك والميقات.

المطلب الثالث: مصنفاته في النحو.

المطلب الرابع: الوهم في نسبة بعض المؤلفات للشيخ الورزازي.

الباب الثاني: دراسة شرح لامية الزقاق في فقه القضاء.

الفصل الأول: دراسة توثيقية وتحليلية.

المبحث الأول: دراسة توثيقية.

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وتاريخ تأليفه.

المطلب الثاني: النسخ المخطوطة للكتاب.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية.

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلمية، ومصادره المعتمدة.

المطلب الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: محتويات الكتاب.

الفصل الثاني: دراسة نقدية ووصفية.

المبحث الأول: دراسة نقدية.

المطلب الأول: الأحاديث والأقوال الفقهية المستدل بها.

المطلب الثاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر.

المبحث الثاني: دراسة وصفية.

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة مع بيان منهجية التحقيق.

المطلب الثاني: صور المخطوطات المعتمدة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

اعتمدت في هذا القسم على المنهجية المتعارف عليها بين المحققين، وهي:

- تقديم نسخة خزانة مخطوطات الملك سعود، المنسوخة بتاريخ: 1192هـ، وجعلتها هي الأصل،

لأنها أقرب إلى عصر المؤلف.

- اتباع طريقة النص المختار، وهو الجمع بين النسخ دون جعل الأولى أصلاً مطلقاً، بل أرجع

إليها أحيانا عند ترجحها عن غيرها.

- السعي إلى إخراج نص الكتاب سليماً بالرسم الإملائي الحديث، وتحقيق النص تحقيقاً يجعله

قريباً من الصورة التي وضعه عليها المصنف.

- مراعاة وضع علامات الترقيم (: ، . ؟) في كتابة النص، وشكل الكلمات التي تحتاج إلى ذلك

حتى تُقرأ سليمة.

- عنونت لبعض المسائل أو التنبهات، زيادة لتوضيحها وتقريبها للقراء؛ وهو ما نبهت عليه في مبحث شرح الرموز المستعملة.

- استعملت رموزا في النصّ المحقق في الصّلب والهامش، نبهت عليها في مبحث: شرح الرموز المستعملة.

- بينت فروق النسخ في الهامش، وذلك يدخل ضمن المقابلة بين النسخ.

- عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها، وخرّجت الأحاديث والآثار الواردة في النصّ.

- وثقت نقول العلماء ومسائلهم الفقهيّة: فرجعت إلى هذه النقول وأضفت جُلّها إلى مضائها إذا كانت متوفّرة مخطوطة أو مطبوعة.

- وضّحت الكلمات المبهمة، والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح.

- عملت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على المسائل الفقهيّة التي تحتاج إلى ذلك، مع التزام التحري.

- عرّفت بالكتب المذكورة في نصّ الكتاب، التي اعتمد عليها المصنّف في النقول، وأشارت إلى بعض محتواها، ومؤلفها، وقيمتها العلميّة.

- التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرها في قسم التحقيق فقط، أمّا قسم الدّراسة فقد عرّفت بعض المدن المتعلّقة بنسب الشّيخ الورزازي فقط، تجنّبا للتّطويل.

- التّعريف بالأعلام تعريفًا موجزًا: وقد التزمت التّعريف بهم كلّهم في قسم التحقيق، أمّا في قسم الدّراسة فعرّفت بما تمسّ الحاجة إليه.

- وإلى جانب التّرجمة للفقهاء والأعلام، فإنّي ترجمت للصّحابة، والأنبياء، والقبائل، والأنساب، الوارد ذكرهم في قسم التحقيق.

- اعتمدت في تخريج هؤلاء الأعلام على مصدر ومرجع في غالب الأحوال تجنّبا للإكثار.

- ركّزت على الكتب الخاصّة بتراجم أعلام المالكيّة، لأنّ أغلب الأعلام الفقهاء من علماء المالكيّة.

- التزمت عند أوّل ذكر لمصادر توثيق النقول والتّعريف بالتراجم وشرح الألفاظ بذكر بطاقة معلوماتها.

- جعلت خاتمة بعد نهاية التحقيق، بينت فيها النتائج المتوصّلة إليها من البحث.

- ختمت قسمي الدراسة والتحقيق بفهارس متنوّعة، مشتملةً على:
- فهرس آيات القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبويّة والآثار.
- فهرس الأبيات الشعريّة والنّظم.
- فهرس الألفاظ والمصطلحات.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المذاهب والأقوام والأنساب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصنّفات المعرّف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.



القسم الأول قسم الدراسة

ويشتمل على فصل تمهيدي وباين:

فصل تمهيدي: الشيخ الرّفاق ولاميته.

الباب الأوّل: دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته.

الباب الثاني: دراسة شرح لامية الرّفاق في فقه القضاء.

فصل تمهيدي

الشيخ الزقاق ولاميته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الزقاق ولاميته.

المبحث الثاني: شروح وحواشي لامية الزقاق.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ الزُّقَّاق ولاميته

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الزُّقَّاق.

المطلب الثاني: التعريف بلامية الزُّقَّاق.

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الرزّاق⁽¹⁾:

(1) انظر ترجمته في:

- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، الناصري أحمد بن خالد السّلاوي أبو العباس، تحقيق وتعليق الأستاذ: جعفر الناصري والأستاذ: محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1955م، 164/4.
- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ/2000م، ص489.
- الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، الرّكلي خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، 320/4.
- إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، البغدادي إسماعيل باشا بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 398/2، 593.
- جامع الشّروح والحواشي "معجم شامل لأسماء الكتب المشروحة في التراث الإسلامي وبيان شروحها"، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي بأبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 1425هـ/2004م، 1501/3.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرباط، 1973م، رقم: 532، ص476، 477.
- درة الحجال في أسماء الرجال، أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشّهير بابن القاضي، تحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور، المكتبة العتيقة- تونس، دار التراث- القاهرة، ط1، 1391هـ/1971م، رقم: 1289، 252/3.
- دوحة الناشر لمحسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الحسيني الشّفشاوني، تحقيق: محمد حجّي، الرباط، 1379هـ/1977م، رقم: 37، ص55.
- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقر من العلماء والصّالحاء بفاس، الكتّاني أبو الفضل محمد بن جعفر، تحقيق: د. الشّريف محمد الكتّاني، مطبعة الحاج أحمد بن الطيّب الأزرق، 1316م، رقم: 499، 94/2، 95.
- شجرة النور الزّكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المطبعة السلفيّة، ط2، 1349هـ، رقم: 1020، ص274.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي، دراسة وتحقيق: محمد الشّيخ محمد الأمين، إشراف: الدكتور محمد بن حمّاد عبد العزيز الحمّاد، دار عبد الله الشنقيطي، القاهرة، 1999م، ص11، 13.
- الفكر السّامي في تاريخ الفكر الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي النّعالي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط، 1340هـ، رقم الترجمة: 722، 4/98.
- فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجّي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1396هـ/1976م، ص57.
- الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه والأصول، المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، مؤسّسة آل البيت، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/2000م، الفقه وأصوله، 479/8.
- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته؛ محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتّراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ/2002م، ص354.
- المطبوعات الحجرية في المغرب (فهرس مع مقدّمة تاريخية)، إعداد: فوزي عبد الرّزّاق، دار نشر المعرفة، زنقة الرّحاء، حيّ يعقوب المنصور، الرباط، 1989م، ص150.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو عليّ بن قاسم بن محمّد، التّجيبّي، الفاسي، المشهور بالزّقاق. ويكنّى: أبو الحسن. نسبته إلى تجيبة، قبيلة من قبائل اليمن. الفاسي، نسبة إلى مدينة الفاس. الزّقاق، لقب شهرته. ووجد بخطّه في سبب شهرته بالزّقاق أنّ جدّه كان ذا مال ولا يعيش له ولد، فدُلّ عليّ أن يصبّ زقا من زيت على ما يولد له من ذكر يُسخّمه به، ثمّ يتصدّق به؛ فعاش ذو الزّق، واشتهر به، فبقي شهرة في ولده⁽¹⁾.

أمّا عن تاريخ مولده فلم تذكر كتب التّراجم شيئا عن ذلك، غاية ما هنالك أنّهم يقولون في تاريخ وفاته أنّه توفّي عن سنّ عالية ممّا يدلّ على أنّه عاش ثمانين سنة أو أزيد.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

يظهر من خلال سير جميع العلماء في تلك الأزمنة والتي قبلها أنّه طلب العلم بمكان مولده "فاس"، وحفظ القرآن الكريم مثل باقي أتراهه من الطلبة والمبتدئين؛ ثمّ تدرّج في العلوم، أخذها على شيوخ زمنه كالقوري وغيره. ولما اشتدّ باعُهُ رحل إلى الأندلس ودخل غرناطة قبل أن يستولي عليها العدو، فأخذ عن بعض علمائها الأجلّاء كالمواق. وبعد أن ارتوى من منهل الفحول العلماء، عاد إلى بلده، فكان خطيبا بجامع الأندلس بفاس، يعلم ويعض ويرشد⁽²⁾.

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه:

البند الأول: شيوخه: من شيوخه الذين ذكرهم المترجمون له:

= - معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة، عمر رضا كحّالة، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، رقم: 9832، 487/2.

- معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، يوسف إلبان سرّكيس، مكتبة الثقافة الدّينيّة، بور سعيد، القاهرة، بدون تاريخ، 970/1.
- معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني الحسني، تقديم الأستاذ: عبد الله كّتون، مطابع سلا، الحيّ الصّناعي لتابريكت، المغرب، 1988م، رقم: 336، ص142.

- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص109.
- موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، 821/2.
- نبيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنيكي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كليّة الدّعوة، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م، رقم التّرجمة: 444، ص343.

- هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين، البغدادي باشا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ/1992م، 740/5.
(1) انظر: نبيل الابتهاج، ص343. سلوة الأنفاس، 95/2. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص476.

(2) انظر: فهرس المنجور، ص98. سلوة الأنفاس، 95/2.

الفقرة الأولى: أبو عبد الله القَوْرِي:

هو محمد بن قاسم بن محمد، اللّحمي، المكناسي ثمّ الفاسي. وهو أوحد زمانه من علماء فاس، وشيخ الجماعة بالأندلس، وعالمها ومفتيها. أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي وغيره، وعنه أخذ ابن غازي وغيره. ولد سنة: 804هـ، وتوفي سنة: 872هـ/1467م. من آثاره: شرح على مختصر خليل⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: أبو عبد الله المَوّاق:

هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله، العبدري، الشّهير بالمَوّاق. الأندلسي، الغرناطي. عالم غرناطة وصالحها ومفتيها، وآخر الأئمّة بها. أخذ عن محمد بن عاصم وغيره، وعنه أخذ الزّقاق وغيره. توفي سنة: 897هـ/1492م. من آثاره: التّاج والإكليل شرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدّين⁽²⁾.

البند الثّاني: تلاميذه: من تلاميذه الذين أخذوا عنه جانبا من العلوم:

الفقرة الأولى: ابنه الزّقاق:

هو أحمد بن علي بن قاسم، أبو العباس، الزّقاق. الفقيه، المفتي، الفاضل، أحد العلماء العاملين الأخيار. أخذ عن أبيه أبي الحسن الزّقاق وغيره، وتفقه عليه جماعة من أهل فاس. توفي سنة: 932هـ/1525م. من آثاره: شرح منظومة أبيه "اللّامية"، وشرح بعض الرّسالة والمدوّنة وغيرها⁽³⁾.

الفقرة الثانية: اليسّيني:

هو محمد بن أحمد بن عبد الرّحمن، أبو عبد الله. الإمام، الفقيه، التّحوي، الأصولي، العالم، الصّالح. أخذ عن ابن غازي وأبي العباس الزّقاق وغيرهما، وأخذ عنه المنجور وأبو الحسن الكتّاني وغيرهما. ولد سنة: 897هـ/1492م، وتوفي سنة: 959هـ/1551م. من آثاره: شرح مختصر خليل، وتأليف في حقوق السّلطان على الرّعيّة⁽⁴⁾.

(1) انظر: درة الحجال، رقم: 232، 295/2. نيل الابتهاج، رقم: 669، ص548. شجرة التور، رقم: 658، ص261.

(2) انظر: نيل الابتهاج، رقم: 961، ص561. شجرة التور، رقم: 961، ص262. معجم المؤلفين، 787/3.

(3) انظر: نيل الابتهاج، رقم: 138، ص139. دوحة النّاشر، رقم: 35، ص51، 52. معجم المؤلفين، رقم: 1534،

208/1. وقد وهم كحالة في تاريخ وفاته، فجعله سنة: 1031هـ/1623م.

(4) انظر: نيل الابتهاج، رقم: 728، ص594، 596. شجرة التور، رقم: 1070، ص274. معجم المؤلفين، رقم:

11789، 72/3.

الفرع الرابع: تاريخ ومكان وفاته:

اتفق المترجمون والمفهرسون على أنه توفي سنة: 912هـ/1506م.⁽¹⁾
قال ابن القاضي⁽²⁾: "توفي سنة: 912هـ في سادس شوال"⁽³⁾.
وقال المنجور⁽⁴⁾: "توفي عن سنّ عالية، في شوال سنة اثنتي عشرة وتسعمائة"⁽⁵⁾.
قال الناصري⁽⁶⁾: "وفي سنة اثنتي عشرة بعدها توفي الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن قاسم
التجيبى، المعروف بالزقاق"⁽⁷⁾.

أمّا مكان وفاته فلم يشر إليه بعض المترجمين، سوى ما كان من الكتّاني والزركلي⁽⁸⁾. حيث
ذكر الكتّاني أنّ ضريحه بالكعّادين قريبا من ضريح سيدي أحمد علي السوسي بالطريقة الطالعة من

(1) انظر مثلا: دوحة الناشر، ص55. درّة الحجال، 252/3. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص477. سلوة الأنفاس،
95/2. شجرة الثور، ص274. الفكر السامي، 4/98. إيضاح المكنون، 2/398. هديّة العارفين، 5/740. اصطلاح
المذهب عند المالكيّة، ص489. معجم المطبوعات المغربيّة، ص142. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص150.

(2) ابن القاضي هو: أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس، الزناتي، الفاسي. فقيه، مؤرّخ، أديب، شاعر، رياضي. ولد سنة:
960هـ/1553م، وتوفي بفاس سنة: 1025هـ/1616م. من آثاره: جذوة الاقتباس فيمن حلّ من الأعلام بفاس، وغنية
الرائض في طبقات أهل الحساب والفرائض. انظر: البواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهرى، مطبعة
الملاحى العباسية، 1324هـ، 1/24. فهرس الفهارس، عبد الحي الكتّاني، اعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي،
بيروت، ط2، 1402هـ/1982م، 1/114، 115. معجم المؤلفين، رقم: 2118، 1/291.

(3) درّة الحجال، 252/3.

(4) سوف تأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(5) شرح المنهج المنتخب، ص97. وانظر: دوحة الناشر، ص55. الأعلام للزركلي، 4/320. وغيرها

(6) الناصري هو: أحمد بن خالد بن حمّاد، أبو العباس، السلاوي، الناصري، الدرعي. العلامة، المطلع، الحجّة، المؤرّخ. ولد
سنة: 1250هـ/1835م، وتوفي سنة: 1315هـ/1897م. من آثاره: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، وطلعة
المشتري في النسب الجعفري. انظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ابن سودة، تحقيق: محمد حجّي،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، ص336. معجم المؤلفين، رقم: 1000، 1/133.

(7) انظر: الاستقصا، 4/164.

(8) الكتّاني هو: محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير، أبو الإرشاد، الحسيني، الإدريسي، الكتّاني. من رجال العلم والسياسة في المغرب
الأقصى. توفي سنة: 1383هـ/1963م. من آثاره: التراتيب الإدارية، تعليق على الهمزية. انظر: فهرس الفهارس، مقدّمة
المحقّق، 1/6، 33. موسوعة أعلام المغرب، 215/9. معجم المؤلفين، رقم: 6693، 2/67.

الزركلي هو: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي. مؤرّخ، دبلوماسي، شاعر. ولد سنة: 1310هـ/1893م، وتوفي
سنة: 1396هـ/1976م. من آثاره: الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، الأعلام قاموس تراجم. انظر: الأعلام، ترجمة المؤلف
لنفسه، 8/267، 270. تنمّة الأعلام للزركلي، خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1422م/2002م،
166/1، 167.

رأس زاوية المخفية. وذكر أنه قد اندثر في هذه الأزمان، ولم يبق له أثر⁽¹⁾.
وأما الزركلي فقد ذكر أنه توفي بفاس⁽²⁾.

الفرع الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

أثنى عليه المترجمون له، فذكروا أنه كان عالم عصره، مشاركاً في علوم عدة، كثير التقييد للعلم والبحث والاعتناء به.

فقال الشيخ المنجور والتنبكي⁽³⁾: "كان رحمه الله عارفاً بالفقهاء، متقناً لمختصر الإمام خليل، كثير الاعتناء به والتقييد عليه والبحث عن كشف مشكلاته؛ مشاركاً في فنون من النحو والأصول والحديث والتفسير والتصريف؛ خبيراً، ديناً، فاضلاً. ذا سمعة حسن وحال مستحسن، مقبلاً على ما يعنيه، زوّاراً للصالحين، كثير التقييد للعلم"⁽⁴⁾.

وقال ابن القاضي: "الفيقيه، خطيب جامع الأندلس بفاس"⁽⁵⁾.

وقال الناصري: "فقيه فاس"⁽⁶⁾.

وقال ابن عسكرو⁽⁷⁾: "كان من فحول العلماء الأعلام"⁽⁸⁾.

وقال الكتّاني: "الشيخ الإمام، الأوحد الهمام، الرّحّال المحقّق، العلامة المدقّق.. كان رحمه الله من فحول العلماء الأعلام، وجهابذة أئمة الإسلام، عارفاً بالفقهاء.. مشاركاً في فنون النحو والأصول والحديث والتفسير والتصوّف.."⁽⁹⁾.

(1) انظر: سلوة الأنفاس، 95/2.

(2) انظر: الأعلام للزركلي، 320/4.

(3) التنبكي هو: أحمد بن أحمد بن أحمد، الصنهاجي، السوداني، التنبكي، المعروف بابا. فقيه، عالم، مشارك في بعض العلوم. ولد سنة: 963هـ/1556م، وتوفي سنة: 1032هـ/1623م. من آثاره: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدياج، منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات الشيخ خليل. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي محمد أمين، المطبعة الوهبيّة، مصر، 1284هـ، 170/1، 172. هديّة العارفين، 155/1، 156. معجم المؤلّفين، رقم: 701، 93/1.

(4) انظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق في جزء الدّراسة، ص11. وكلام المنجور، ص97. نيل الابتهاج، ص342.

(5) درّة الحجال، 252/3. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص477.

(6) انظر: الاستقصا، 164/4. وانظر: إيضاح المكنون، 398/2. هديّة العارفين، 740/5.

(7) ابن عسكرو هو: محمّد بن عليّ بن عمر، أبو عبد الله، الحسيني، المغربي، المعروف بابن عسكرو. مؤرّخ، صوفي. توفي سنة: 986هـ/1578م. من آثاره: دوحه الناشر وديوان الشرفاء. انظر: فهرس الفهارس، 416/1. دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ابن سوادة المرّي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص63. معجم المؤلّفين، رقم: 14799، 524/3.

(8) دوحه الناشر، ص55.

(9) سلوة الأنفاس، 92/2.

وقال محمد مخلوف⁽¹⁾: "الإمام الجليل، العلامة المتفتن في علوم شتى، العمدة الفهامة"⁽²⁾.
وقال الزركلي: "فقيه فاس في عصره، كان مشاركا في كثير من علوم الدين والعربية"⁽³⁾.
وقال كحالة⁽⁴⁾: "فقيه، ناظم، مشارك في بعض العلوم"⁽⁵⁾.
وقال إدريس الحسني⁽⁶⁾: ".. العمدة الفهامة، المحقق، المدقق، الرَّحَّال. كان من فحول العلماء
وجهاذة الأئمة، خزانة عظيمة من العلم.."⁽⁷⁾.

الفرع السادس: مؤلفاته:

من تراثه الذي خلفه بعده:

البند الأوّل: تقييد "تفسير" على مختصر الشيخ خليل⁽⁸⁾:

وقد ذكر المنجور أنّ الشيخ الزّقاق شرّحه من أوّله إلى الحيز أو الأوقات، أجاد في ذلك؛
وكان الموت قد قطع عن الإتمام⁽⁹⁾.

البند الثاني: لامية الأحكام المعروفة بلامية الزّقاق:

وهذا التّأليف سيأتي تفصيله في حينه.

(1) محمد مخلوف هو: محمد بن محمد بن عمر، المنستيري، المعروف بمخلوف. الكاتب اللامع والشاعر الفحل، والفقيه الأديب المؤرخ. ولد سنة: 1280هـ/1864م، وتوفي سنة: 1360هـ/1941م. من آثاره: شجرة النور الزكية، ومواهب الرحيم في مناقب الشيخ عبد السلام. انظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، رقم: 508، 4/257، 262. الأعلام للزركلي، 82/7.

(2) شجرة النور الزكية، ص274.

(3) الأعلام للزركلي، 4/320.

(4) كحالة هو: عمر رضا كحالة، أحد أبرز أعلام دمشق، وأحد المؤرخين المسلمين الذين وضعوا مؤلفات عديدة ساهمت في توثيق العديد من جوانب التاريخ الإسلامي. ولد سنة: 1323هـ/1905م، وتوفي سنة: 1408هـ/1987م. من آثاره: الأدب العربي في الجاهلية والإسلام، أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام. انظر: تنمة الأعلام، 73/2، 74. تكملة معجم المؤلفين، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص397، 399.

(5) معجم المؤلفين، 2/487.

(6) إدريس الحسني هو: إدريس بن الماحي، الإدريسي، القبطوني. اهتم بالبحث في تاريخ المغرب عموما والأنساب خصوصا. ولد بفاس عام: 1327هـ/1909م، وتوفي بها عام: 1391هـ/1971م. من آثاره: معجم المطبوعات المغربية، مجموع فتاوى فقهية. انظر: إتحاف المطالع، 2/613، 614. معجم المطبوعات المغربية، ص443.

(7) معجم المطبوعات المغربية، ص142.

(8) انظر: شرح المنهج المنتخب، ص97. الشجرة، ص274. معجم المطبوعات المغربية، ص142. سلوة الأنفاس، 2/95.

(9) انظر: فهرس المنجور، ص57. وانظر نسبة الشرح للشيخ الزّقاق في: جامع الشّروح والحواشي، 3/1599.

البند الثالث: المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب⁽¹⁾:

وهو منظوم رائع في قواعد المذهب المالكي وأصوله، نسجه على منوال عجيب، قصرت عن إدراك معانيه الجهابذة الأعلام. ويُنتعت أيضا بـ: "المنهج المنتخب إلى أصول عُزَيْت في المذهب"، اشتمل على 443 بيتا.⁽²⁾

ونظرا لأهميّة هذا النّظم فقد وضعت عليه تكميلات وشروح كثيرة منها: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنحور⁽³⁾. بستان فكر المهج في تكميل المنهج لميارة⁽⁴⁾. المنهج على المنهج (شرح على منهج الزّقاق في الفقه)، لمحمد الأمين بن أحمد الجُكّني⁽⁵⁾. شفاء الغليل على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، لمحمد المختار بن عليّ بن أحمد السّوسي الإلغي⁽⁶⁾.

البند الرابع: شرح المنهج المنتخب:

ذكر المنحور أنّ الزّقاق شرح من نظمه "المنهج المنتخب" أبياتا كثيرة، ما يقرب من الثمانين، شرحا محققا مفيدا، قطع الموت على إكماله⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: التعريف بلاميّة الزّقاق:

الفرع الأوّل: نسبة الكتاب للمؤلف:

نسب للشيخ الزّقاق هذا التّأليف كلّ من ترجم له، ولو لم يؤلّف الشيخ إلاّ هذا النّظم لكفاه

(1) انظر الحديث عن الكتاب وشروحه الكثيرة في: جامع الشّروح والحواشي، 1947/3، 1949.

(2) انظر: فهرس المنحور، ص57. دوحة الناشر، ص55. درّة الحجال، 252/3. جذوة الاقتباس، رقم: 532، ص477. سلوة الأنفاس، 95/2. شجرة التّور، ص274. الفكر السّامي، 98/4. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. وانظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص13. معجم المؤلّفين، 487/2. معجم المطبوعات المغربيّة، ص142. الأعلام للزّركلي، 320/4. معلمة الفقه المالكي، ص148. إيضاح المكنون، 593/2. هديّة العارفين، 740/5.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص109.

(4) انظر: المطبوعات الحجرية في المغرب، ص102.

(5) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص163.

(6) انظر: المرجع نفسه، ص171.

ومحمد السّوسي هو: محمد المختار بن عليّ، أبو عبد الله، السّوسي، الإلغي. العلّامة، الحجّة، المؤرّخ الشهير. ولد سنة: 1318هـ / 1900م، وتوفي سنة: 1383هـ / 1963م. من آثاره: المعسول وخلال جزولة. انظر: إتحاف المطالع، 580/2، 581. دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ص16. موسوعة أعلام المغرب، 3375/9، 3376.

(7) انظر: فهرس المنحور، أحمد المنحور، تحقيق: محمد حجّي، دار المغرب، الرّباط، 1396هـ / 1976م، ص57. وقد ذكر محقّق شرح المنهج المنتخب للمنحور أنّ للزّقاق مختصرا على المنهج المنتخب، وقد ذكره المنحور في فهرسه؛ ولكن لم أقف على هذا الإثبات في فهرس المنحور؟ انظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص13.

شهرة به. ونظرا لشهرة هذه اللامية فإنها تُنعت بالزرقائية، نسبة لمؤلفها الزقاق⁽¹⁾.
وفي أول النسخة المخطوطة من الزرقائية ورد ما يثبت أن هذا التأليف للشيخ الزقاق، فقال
الناسخ في بدايتها: "يقول علي بن القاسم بن محمد التجيبي، شهر بالزقاق، لطف الله به.."⁽²⁾.
وفي آخر النظم أثبت الشيخ اسمه، فقال⁽³⁾:

عبيدك يا ربّ عليّ بن قاسم :: ينادي بخير الخلق طراً وأفضلاً

الفرع الثاني: عنوان الكتاب:

لم يعط المؤلف اسماً معيناً لنظمه، بل نعته بالنظم فقط؛ فقال في آخره⁽⁴⁾:

ومن يبتغي نفعاً بذا النظم أو دعا :: لناظمه آمين ربّ تفضلاً

ومن الأسماء التي أثبتها المترجمون والمفهرسون لهذا التأليف: لامية الأحكام المعروفة بلامية
الزقاق⁽⁵⁾، لامية في علم القضاء⁽⁶⁾، اللامية الفقهية المعروفة بلامية الزقاق⁽⁷⁾، المنظومة اللامية⁽⁸⁾،
لامية القضاء والأحكام في الفقه المالكي⁽⁹⁾، النظم المشهور بالزرقائية في الفقه والأحكام⁽¹⁰⁾، لامية
الزقاق في فقه المالكية⁽¹¹⁾، منظومة في أصول الأحكام⁽¹²⁾، تحفة الحكام بمسائل الأحكام⁽¹³⁾...
وهذه الأسماء كلها متقاربة المعنى، ويمكن الجمع بينها باسم: "المنظومة اللامية في علم القضاء".

-
- (1) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 164/4. سلوة الأنفاس، 95/2. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص489. معجم المطبوعات المغربية، ص142. الأعلام للزركلي، 320/4. وغيرها.
 - (2) لامية الزقاق، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314 ف41015، 1 ظ.
 - (3) المصدر نفسه، 12 ظ.
 - (4) نفس المصدر والصفحة السابقة.
 - (5) اصطلاح المذهب عند المالكية، ص489. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص84.
 - (6) معجم المؤلفين، ص487. إيضاح المكنون، 398/2. هدية العارفين، 740/5.
 - (7) معجم المطبوعات المغربية، ص142.
 - (8) الأعلام للزركلي، 320/4.
 - (9) معلمة الفقه المالكي، ص148.
 - (10) سلوة الأنفاس، 95/2.
 - (11) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص354.
 - (12) معجم المطبوعات العربية والمعربة، 1918/2. ولا ندري من أين أخذ سركيس هذا العنوان؟؟ إذ لم يشر إليه أحد من المترجمين للشيخ الزقاق، ولم يسم به المؤلف نظمه؟؟
 - (13) جامع الشروح والحواشي، 1501/3، 1502.

الفرع الثالث: الغاية من تأليف الكتاب:

لم يورد الشيخ سببا لوضعه هذا النّظم، لكن يظهر بعد الاطلاع على المنظومة أنّه ألفها للقضاة والمؤثّقين ليجدوا فيها ما يحتاجون إليه من معارف في هذا العلم -علم القضاء والتوثيق-، حتّى يكون حكمهم وتوثيقهم على دراية، ويتجنّبوا الوقوع في الخطأ أو الظلم.

الفرع الرّابع: أهمّيّة الكتاب وقيّمته العلميّة:

يعتبر هذا النّظم مصدرا من مصادر علم التّوثيق والقضاء في المذهب المالكي؛ إذ عالج فيه صاحبه كلّ ما يتعلّق بالقضاء وآدابه وألفاظه، وكيفية صياغة وكتابة العقود والشّروط والأحكام؛ وعرّج على الوثائق وأهمّيّتها وشروطها وكيفية صياغتها، وكلّ ما يتعلّق بها من أحكام شرعيّة. ولم يفتّه في نظمه أن يذكر المسائل التي جرى بها العمل في فاس والأندلس، وما درج عليه الفقهاء في افتائهم، وهذا العمل يُعرف بفقهِ العمليّات أو الماجرّيات؛ ونظرا لأهمّيّة هذا النوع من الفقه فقد أفردّه بالتّأليف بعض العلماء قبل الشيخ الرّزّاق بكثير من الزّمن⁽¹⁾.

ولما للرّزّاقية من أهمّيّة فقد أشاد بشأها بعض العلماء، من ذلك: ما قال الحجوي⁽²⁾ عنها: "شهيرة في أحكام فقهية، في مسائل جرى بها عمل فاس، ويكثر حدوثها، ويحتاج القضاة لمعرفتها"⁽³⁾.

وقال محمّد مختار المامي: "وهذا الكتاب شبيه بكتاب التّحفة لابن عاصم من حيث التّرتيب والاستدلال، وكذلك من حيث الأهمّيّة والطّابع المذهبي.. ومن حيث الاستيعاب فهو أوعب من العاصميّة، لأنّ صاحبه تناول في آخره فنّ التّوثيق بدراسة مستقلّة"⁽⁴⁾.

وسعيا لنشر هذا التّأليف بين أهل اللّسان غير العربي، فقد قام بترجمتها إلى اللّغة الفرنسيّة ونشرها على نفقته: مراد بن علي التلمساني العربي، كما تحقّق لها الطّبع والظّهور⁽⁵⁾.

(1) انظر مثلا كتاب فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي، إذ هو موضوع أساسا لبيان ما جرى عليه عمل الحكماء، وما درج عليه الفقهاء في افتائهم. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص213.

(2) الحَجْوِي هو: محمّد بن الحسن بن العربي، الحجوي. فقيه مالكي، تولّى عدّة وظائف كرئاسة المجلس العلمي ووزارة المعارف وغيرها. ولد سنة: 1291هـ/1874م، وتوفّي سنة: 1376هـ/1956م. من آثاره: الفكر السّامي، وثبت سّماته العروة الوثقى. انظر: إتحاف المطالع، 560/2. الأعلام للرّزّكلي، 96/6. معجم المؤلّفين، رقم: 12761، 216/3.

(3) انظر: الفكر السّامي، 98/4. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص489. شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص12.

(4) المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته، ص354.

(5) معجم المطبوعات المغربيّة، ص142.

الفرع الخامس: محتوى الكتاب:

هو تأليف منظوم في علم الأفضية والأحكام على المذهب المالكي، احتوى على 262 بيتاً؛ سار فيه مؤلفه على المنهجية الآتية:

مقدمة: الاستفتاح، وبيان خطط القضاء الستة. [12 بيتاً]. [ثنائي على المولى ... وإيّاك والبلا].

الفصل الأوّل: كيفية ابتداء الحكم، وبيان المدعى من المدعى عليه، وأوجه الدّعوى، وشروطها. [50 بيتاً]. [ألا أيها القاضي ثمّ خير بما خلا].

الفصل الثّاني: تقاضي دين الغائب، وبيان ما يحكم فيه القضاة: [21 بيتاً]. [ولا يتقاضى دين من غاب ... إحلاف له قد تقبّلاً].

الفصل الثّالث: شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة. [36 بيتاً]. [شهادة معروف لمعروف ... أو الوصيّ بإحلافه إنجلاً].

الفصل الرّابع: في الوكالة وأحكامها. [28 بيتاً]. [وهل مطلق التوكيل فيُعطى الأجر مطلوب اعتلاً].

الفصل الخامس: مدى رجوع المبرأة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعوى أو إلى الخلع فقط [13 بيتاً]. [وإن عمّم الإبراء ... المال غاب فجهلاً].

الفصل السّادس: التّوليج وأحكامه [13 بيتاً]. [ويثبت توليج ... وإجماع وقيس قد إنجلاً].

الفصل السّابع: ما يؤمّر به القاضي من آداب [16 بيتاً]: [وشاور ذوي علم ... عليه فعولاً].

الفصل الثّامن: المسائل التي جرى فيها العمل بمدينة فاس والأندلس. [15 بيتاً]. [وفي البلدة الغرّاء لكن على العرف عولاً].

الفصل الثّاسع: العرف الجاري في موضع التّداعي وتحكيمه في اللفظ الواقع في الوثيقة [07 أبيات]. [بيان وتخصيص ... التّوثيق أبغى تحولاً].

الفصل العاشر: تنبيه الموثّق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة [40 بيتاً]. [تنبّه إذا التّوثيق ... في رسم وغير وأجملاً].

الخاتمة: الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين [11 بيتاً]. [فيا ربّ سلّم .. أمين ربّ تقبّلاً].

الفرع السّادس: طباعة الكتاب:

ذكر الأستاذ إدريس الحسيني أنّه تكرّر طبعه على الحجر بفاس، مطبعة العربي الأزرق، ضمن

مجموع به 12 متناً، سنة: 1310هـ. وضمن مجموع به 15 متناً سنة: 1319هـ. وطبعت

خطأ باسم: "تحفة الحكّام في مسائل الدّعاوي والأحكام"⁽¹⁾.
وذكر عبد الله محمّد الحبشي أنّها طبعت بفاس، سنة: 1317هـ⁽²⁾.
كما ذكر الزّركلي أنّ هذه اللامية طبعت مع شرح التّاودي عليها⁽³⁾.
وذكر فوزي عبد الرّزاق هذا التّأليف من ضمن المطبوعات الحجرية بالمغرب، وله عدّة نسخ
بأرقام: 341، 342، 344، 347، 350، 351⁽⁴⁾.

الفرع السّابع: النّسخ المخطوطة للكتاب⁽⁵⁾:
لهذا الكتاب عدّة نسخ منتشرة في أنحاء العالم الإسلامي والغربي، حيث ذُكر لها في الفهرس
الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط أزيد من 46 نسخة مخطوطة. ويمكن ترتيبها كالآتي:

البند الأوّل: في خزائن إسبانيا:

له نسخة بالمكتبة الوطنيّة بمدريد، برقم: [CCXVI/2].

البند الثّاني: في خزائن أمريكا:

له نسخة بجامعة برنستون، نيوجرسي، برقم: [(577)2109]، نسخت في ق 14هـ.

البند الثّالث: في خزائن بريطانيا:

نسخة بمكتبة جون ريلاند، مانشيستر، برقم: [(848) I/1836]، كتبت سنة:

1263هـ. ونسخة أخرى بنفس المكتبة، برقم: [(849) G/1837].

البند الرّابع: في خزائن تونس:

له نسخة بدار الكتب الوطنيّة بتونس، برقم: [3718]، كتبت سنة: 1265هـ. ودار

الكتب الوطنيّة من مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس، برقم: [18813]، كتبت سنة:

1267هـ. ونسخة برقم: [3876]، كتبت سنة: 1303هـ.

البند الخامس: في خزائن الجزائر:

نسخة بمتحف الجزائر، برقم: [(R.618 - 1505) 1369]، كتبت في ق 12هـ.

(1) معجم المطبوعات المغربيّة، ص 142.

(2) جامع الشّروح والحواشي، 1502/3.

(3) انظر: الأعلام للزّركلي، 320/4.

(4) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 479/8، 482.

(5) انظر عن النّسخ المخطوطة للكتاب في: المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 150. الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 479/8.

البند السادس: في خزائن ليبيا:

له نسخة بجامعة قاريونس، بنغازي، برقم: [615].

البند السابع: في خزائن مالي:

له نسخة بمركز أحمد بابا، تنبكتو، برقم: [1001]، كتبت سنة: 1299هـ. ونسخة أخرى برقم: [1709].

البند الثامن: في خزائن المغرب:

له نسخ عديدة بالخزانة العامة بالرباط، بأرقام: 1557 (1011د)، 1558 (1040د)، 1559 (1299د)، كتبت سنة: 1203هـ. 1560 (1380د)، كتبت سنة: 1202هـ. 1561 (1388د)، كتبت سنة: 1248هـ. 236 (133د)، 237 (321د)⁽¹⁾. ونسختان بخزانة القرويين بفاس، برقم: [1552]، كتبت سنة: 1275هـ. ورقم: [1935].

ونسخة بخزانة ابن يوسف، مراكش، برقم: [9/359].

ونسخة خزانة تمكروت، ورزازات، برقم: [2396/ج(2664)].

ونسخة بالخزانة الصبيحية، سلا، برقم: [4/177]. ونسخة أخرى برقم: [231].

ونسخة بالخزانة العامة، الجلاوي، الرباط، برقم: [305]. وأخرى برقم: [966]. وأخرى برقم: [979].

ونسخة بزاوية تنعمت، المغرب، برقم: [165].

ونسخ بالخزانة العامة، تطوان، بأرقام: [542(1575)]، [543(1576)]، [1577]، [662]، [790(1578)].

ونسخة بمكتبة هارون بن الشيخ سيدي، المغرب، بدون ترقيم.

ونسخ عديدة بالخزانة الحسنية، المغرب، أوصلها إلى 22 نسخة؛ هي: 2011، 3090، 4255، 4629، 5454، 5901، 3975، 6429، 6645، 8216، 8457، 9264، 6310، 20835، 12095، 22740، 13283، 13323، 13467، 13553.

(1) انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، اعتناء: ي.س. علوش وعبد الله الرجراجي، مطبعة التّجّاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1421هـ/2001م، القسم2، 309/1، 310.

13907، 24008⁽¹⁾.

البند التاسع: في خزائن المملكة العربية السّعوديّة:

له نسخة بجامعة الملك سعود، الرياض، برقم: [م/1/5314] كتبت سنة: 1202هـ.
ونسخة أخرى برقم: [م/5/3184]، كتبت سنة: 1277هـ.
ونسخة بالمكتبة المركزيّة بمجّدّة، برقم: [1/2418]، كتبت حوالي سنة: 1301هـ.

البند العاشر: في خزائن موريتانيا:

له نسخة بمكتبة شنقيط، أهل لُداع، برقم: [53هـ، ش]، كتبت سنة: 1200هـ.
1786/م.

البند الحادي عشر: في خزائن نيجيريا:

له نسخة بجامعة إبادان، نيجيريا، برقم: [82/64].
وسبع نسخ بدار الوثائق القوميّة، كادونا، بأرقام: [A/AR 5/28]، [A/AR 11/2]،
[C/AR 26/I]، [H/AR 1/9]، [L/AR 11/13]، [L/AR 14/20]، [L/AR 14/43]،
[L/AR].



(1) انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخرزانة الحسينيّة بالرّباط، إنجاز: عمر عمّور، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات الخزانة الحسينيّة، الرّباط، ط1، بدون تاريخ، ص387.

المبحث الثاني

شروح وحواشي لامية الزقاق

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الشروح والحواشي.

المطلب الثاني: لامية الزقاق في فقه القضاء.

المطلب الأول: الشروح والحواشي:

الفرع الأول: حصر الشروح والحواشي على الزقاقية:

نظرا للقيمة العلمية لهذا النظم فقد توالى عليه الشروح والحواشي ما بين اختصار وتطويل، وكان أول من حاز قصب السبق في شرح هذا النظم هو ابن الناظم: أحمد الزقاق لكن شرحه ذلك في عداد المجهول فلم يصلنا منه شيء، ويأتي بعده الشيخ ميارة الذي شرح هذا النظم وأجاد فيه، وكان كل من أتى بعده بشرح جديد من العلماء هو عالة على شرح ميارة على الزقاقية. وقد قمت في هذا الفرع بإحصاء كل ما وقفت عليه من شرح أو حاشية على الزقاقية، وأثبتته في جدول مفصل، مراعى فيه الترتيب بحسب تاريخ الشارح أو صاحب الحاشية، وإذا كان العلم مجهول الترجمة تركته في آخر الجدول.

وقد راعيت في هذا الجدول المنهجية الآتية: الرقم الترتيبي للكتاب، عنوان الكتاب، المؤلف، تاريخ وفاته، الكتاب مطبوع أو مخطوط أو مجهول. وهذا هو الجدول المنصوص عليه آنفا:

الرقم	اسم التأليف	المؤلف	سنة وفاة المؤلف	طباعته
1	شرح لامية الزقاق ⁽¹⁾	أحمد بن عليّ أبو العباس الزقاق "ابن الناظم"	932هـ / 1525م	مجهول
2	شرح لامية الزقاق = فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق ⁽²⁾	محمد بن أحمد ميارة الفاسي	1072هـ / 1660م	مطبوع حجرياً بالمغرب

- (1) انظر ورود ذكره في: معلمة الفقه المالكي، ص148. نيل الابتهاج، ص139. دوحة الناشر، ص51، 52.
- (2) انظر: شجرة التور، رقم: 1202، 309/1. دليل مخطوطات دار الكتب التاصرية بتمكروت، إعداد الأستاذ محمد المنوني، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1405هـ / 1985م، الرقم الترتيبي: 258، الطلبي: 562، ص57. جامع الشروح والحواشي، 1502/3. معلمة الفقه المالكي، ص148، 149. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص150. توجد منه نسخ مخطوطة بالخزانة الأزهرية، رقم: (1270) 32585، 369/2. ونسخ بالمكتبة الوطنية الجزائرية، منها: نسخة رقم: 1370، وأخرى رقم: 2263 مج5. انظر: فهرس فانيان، إدموند فانيان، اعتناء محمد عيسى وموسى، طبعة المكتبة الوطنية الجزائرية، ط2، 1995م، ص373. وأربعة نسخ بمكتبة زاوية علي بن عمر بطولقة. انظر: فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة، الجزائر)، الدكتور: يوسف حسين، دار التنوير، حسين داي، الجزائر، ص93، 137. ونسخ كثيرة بالفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 368/5، 369.

3	حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق ⁽¹⁾	أحمد بن أحمد الشّدّادي، الإدريسي، أبو العباس	1146هـ 1733م	مجهول
4	حاشية على شرح الزّقاقية ⁽²⁾	ابن الرّغاي محمّد يعيش الغراري الشّاوي	1150هـ 1737م	مخطوط بالدار التّونسيّة
5	شرح لامية الزّقاق ⁽³⁾	عبد الله بن محمّد العيّاشي	1154هـ 1741م	مجهول
6	طرر على ميارة على لامية الزّقاق ⁽⁴⁾	محمّد بن المبارك الوردغي، أبو عبد الله	1154هـ 1741م	مجهول
7	شرح لامية ابن الزّقاق ⁽⁵⁾	أبو عبد الله محمّد بن عبد	1163هـ	مخطوط بالمغرب

- (1) انظر: الأعلام للزركلي، ص 93. إتخاف أعلام التّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرّحمن بن محمّد السّجلماسي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدّينيّة، بور سعيد، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، رقم التّرجمة: 42، 396/1، 398. أمّهات الكتب الفقهيّة، د. أبو الزّبير عبد السّلام فيغو، دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1997م، ص 76.
- والشّدّادي هو: أحمد بن أحمد بن محمّد، أبو العباس، الشّدّادي، الحسيني، الإدريسي. المغني، القاضي، العالم في التّفسير والحديث والفقه والنحو. توفي سنة: 1146هـ/ 1733م. من آثاره: تقييد على ابن عاصم، وتقييد على عمليات عبد الرّحمن الفاسي. انظر: اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمّد البشير الأزهرى، مطبعة الملاحى العباسيّة التابعة لجمعيّة العروة الوثقى، 1324هـ، 46/1، سلوة الأنفاس، 242/3. معجم المؤلّفين، رقم: 735، 98/1.
- (2) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص 73، 149. وقد ذكر صاحب المعلمة أنّه توجد نسخة مخطوطة للكتاب بالخزانة الملكيّة بالمكتبة الوطنيّة بتونس، برقم: 4080/3314؛ وبالدار التّونسيّة، برقم: 2688/3902.
- (3) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل (1082هـ-1139هـ)، د. عبد الله المرابط التّرجي، كليّة الآداب، تطوان، رسالة علميّة، ص 143، 145.
- والعيّاشي هو: عبد الله بن محمّد بن حمزة. أخذ عن والده محمّد بن حمزة وعمّه عبد الله بن حمزة وغيرهما. توفي وهو لم يتجاوز الثّلاثين سنة: 1154هـ/ 1741م. من آثاره: الوصايا التّافعة والزّواجر القامعة وشرح على الجمل. انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص 143، 145.
- (4) انظر: أمّهات الكتب الفقهيّة، ص 77. شجرة التّور، رقم: 1404، 352/1.
- والوردغي هو: محمّد بن مبارك، أبو عبد الله، الوردغي، التّادلي. كان حسن الأخلاق، عالي الهمة، مؤثرا للمكارم. توفي سنة: 1164هـ. من آثاره: طرر على شرح ميارة للامية الزّقاق، وطرر على مختصر خليل. انظر: شجرة التّور، رقم: 1404، 352/1. موسوعة أعلام المغرب، 69/6، 70.
- (5) انظر: شجرة التّور، رقم: 1408، 353/1، 1408. جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. معلمة الفقه المالكي، ص 66، 149. الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 366/5. - التّبوغ المغربي في الأدب العربي، كتون، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط2، 1381هـ/ 1961م، 302/1. وذكر هذا الأخير أنّ له نسخا مخطوطة في: =

	السّلام بن حمدون البّناي	1750م/	
8	حاشيتان على شرح ميارة على لامية الزّقاق ⁽¹⁾	أحمد بن عليّ بن أحمد الشّدادي الحسني	1163هـ/ 1749م
9	غنية العاجز المشتاق في شرح لامية الزّقاق ⁽²⁾	عبد الله بن حمزة بن أبي سالم العياشي	1163هـ/ 1750م
10	شرح على لامية الزّقاق في القضاء ⁽³⁾	محمد بن محمد الورزازي الدّليمي	1166هـ/ 1752م
11	فكّ الوثاق على لامية الزّقاق ⁽⁴⁾	أند عبد الله بن أحمد بن عبد الله المحجوبي	1172هـ/ 1758م

= خزانة ابن سودة بتازة، رقم: 150. والمسجد الأعظم بتازة، رقم: 361. وخزانة هارون بن سيدي بالمغرب، رقم: 12. والبّناي هو: محمد بن عبد السّلام، أبو عبد الله، البّناي، الفاسي. الإمام، الفقيه، التّظار، شيخ الجماعة. توفي سنة: 1163هـ. من آثاره: شرح الحزب الكبير للشّاذلي، شرح صلاة ابن مشيش. انظر: شجرة التور، رقم: 1408، 353/1. موسوعة أعلام المغرب، 61/2، 62.

(1) انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 1154، 306/3. اليواقيت الثّمينة، 52/1، 53. جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 302/1. وتوجد منه نسخ مخطوطة بالخزانة الصّبيحية بسلا، رقم: 460. ونسخة بالخزانة العامّة بالرباط، رقم: 1440 (D873)، انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط، القسم الثّاني، 275/1، 276. وقد طبعت هذه الحاشية على الحجر بفاس مع شرح ميارة، سنة: 1298هـ، ومطبعة العربي الأزرق أيضا بدون تاريخ. انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص187. معلمة الفقه المالكي، ص109، 148.

والشّدادي هو: أحمد بن عليّ بن أحمد، أبو العباس، الشّدادي، الشّريف. الفقيه، المدرّس، القاضي. توفي سنة: 1163هـ. من آثاره: تقييد على الزّقاقية، وتقييد على العمليّات الفاسية. انظر: اليواقيت الثّمينة، 52/1، 53. سلوة الأنفاس، رقم: 1154، 306/3. موسوعة أعلام المغرب، 2161/6.

(2) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص146. والعياشي: هو عبد الله بن حمزة بن أبي سالم، هو أخ محمد بن حمزة، وعمّ عبد الله بن محمد بن حمزة السّالف ترجمته. توفي سنة: 1163هـ/1750م. انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص143.

(3) وهو الذي قصدناه بالدراسة والتّحقيق، وسيصل ذلك في حينه. (4) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل النّحوي، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، تونس، 1987م، ص547. جامع الشّروح والحواشي، 1502/3.

وأند: هو عبد الله بن أحمد بن أند، الولاّقي، المحجوبي. قاضي ولاّته، المشتهر ذكره وعلمه، كان عارفا بأصول الفقه يميل في فتواه إلى القواعد والأصول. توفي سنة: 1172هـ/1758م. من آثاره: شرح الزّقاقية، وإمداد الصّياء في أفق عقائد الأصفياء. =

مخطوط بشنقيط موريتانيا	1174هـ - 1760م	مجهول، كان حياً سنة: 1168هـ/1755م	شرح لامية الزقاق ⁽¹⁾	12
مجهول	1187هـ - 1773م	محمد بن الطيب، أبو عبد الله، القادري، الفاسي	منظومة الاتساق في ترتيب لامية الزقاق ⁽²⁾	13
مطبوع دون الإشارة إلى المكان	1188هـ - 1774م	عبد القادر بن العربي بوخريص، أبو محمد	تحفة الحدائق شرح لامية الزقاق ⁽³⁾	14
مطبوع على الحجر بالمغرب	1188هـ - 1774م	عمر بن عبد الله، أبو حفص، الفهري	تحفة الحدائق في شرح لامية الزقاق ⁽⁴⁾	15

= انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تأليف أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاقي، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ/1981م، ص167.

(1) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 370/5. وذكر أن نسخة من المخطوطة موجودة بأهل حبت، شنقيط، برقم: (397أ، ش)، ونسخة بشنقيط ووادان، برقم: 171.

(2) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص283. جامع الشروح والحواشي، 1504/3.

القادري هو: محمد بن الطيب بن عبد السلام، أبو عبد الله، القادري، الحسني. كان علامة، نسابة، مؤرخاً، مشاركاً في علوم مختلفة. ولد سنة: 1144هـ/1731م، وتوفي سنة: 1187هـ/1773م. من آثاره: الإكليل التاج في تذييل كفاية المحتاج، المورد المعين في شرح المرشد المعين. انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 807، 467/2. موسوعة أعلام المغرب، 2400/7. معجم المؤلفين، رقم: 13820، 372/3.

(3) انظر: أمهات الكتب الفقهية، رقم: 399، ص79.

وبوخريص هو: عبد القادر بن العربي، أبو محمد، بوخريص، الفاسي. العلامة، الفقيه، المشارك، الفاضل. ولد سنة: 1118هـ، وتوفي سنة: 1188هـ. انظر: شجرة التور، رقم: 1423، 356/1. موسوعة أعلام المغرب، 2404/7.

(4) انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 347، 380/1، 382. شجرة التور، رقم: 1424، 356/1، 357. جامع الشروح والحواشي، 1502/3. معلمة الفقه المالكي، ص149، 153. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص150. التنبؤ المغربي في الأدب العربي، 302/1. توجد نسخه المخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم: 1189، وأربع نسخ بنفس المكتبة. وخزانة المخطوطات بالرباط، برقم: 3351 (1861د). وتوجد نسخة مخطوطة بالخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب. انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، مطبعة التومي، الرباط، 1973م، القسم3، 199/1. ونسخة برقم: 1399 (D1449)، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، القسم2، 264/1. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 369/5. أما عن طباعته فقد ذكر سركيس أنه طبع بفاس سنة: 1306هـ. انظر: معجم المطبوعات العربية والمغربية، 1380/2.

والفهري هو: عمر بن عبد الله، أبو حفص، الفاسي، الفهري. عمدة مشايخ الإسلام، وخاتمة الأعلام التحارير وصدر الجهادية المشاهير. توفي سنة: 1188هـ. انظر: سلوة الأنفاس، رقم: 347، 380/1، 382. شجرة التور، رقم: 1424، =

مخطوط بتطوان	1190هـ 1776م	إبراهيم بن سعيد الرجراجي	مختصر شرح ميارة على منظومة الزقاق في علوم القضاء = حاشية على شرح اللامية للزقاق ⁽¹⁾	16
مجهول	1207هـ 1792م	عبد الرحمن بن محمد السرايري	شرح الزقاقية ⁽²⁾	17
مجهول	1208هـ 1793م	الطالب أحمد بن أبي بكر البرتلي الولائي	شرح لامية الزقاق ⁽³⁾	18
مطبوع على الحجر بالمغرب	1209هـ 1794م	أبو عبد الله محمد بن محمد الطالب بن عليّ التاودي ابن سودة	شرح لامية الزقاق = تعليق على لامية الزقاق = تحفة الحذاق بشرح لامية الزقاق ⁽⁴⁾	19

- = 356/1، 357. موسوعة أعلام المغرب، 2404/7.
- (1) انظر: جامع الشروح والحواشي، 1503/3. معلمة الفقه المالكي، ص53. وقد ذكر أن له نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بتطوان، برقم (1330) 64.
- والرجراجي هو: إبراهيم بن سعيد بن عليّ، أبو إسحاق، الرجراجي، الحوضي، المراكشي. العلامة، المشارك، الفقيه المطّلع. توفي سنة: 1190هـ/1776م. من آثاره: شرح على تحفة ابن عاصم، وحاشية على شرح ميارة على الزقاقية. انظر: إتحاف المطالع، ص42. موسوعة أعلام المغرب، 2409/7.
- (2) انظر: الأعلام للزركلي، 332/3. جامع الشروح والحواشي، 1504/3. أمّهات الكتب الفقهية، رقم: 408، ص81.
- والسرايري هو: عبد الرحمن بن محمد بن عليّ، السرايري، الرباطي. قاض، من فقهاء المالكية، من أهل الرباط بالمغرب. توفي سنة: 1207هـ/1792م. من آثاره: شرح الزقاقية، شرح على التحفة لابن عاصم. انظر: إتحاف المطالع، ص74. موسوعة أعلام المغرب، 2449/7. الأعلام للزركلي، 332/3، 333.
- (3) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص577. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، ص72. جامع الشروح والحواشي، 1502/3، 1503.
- والولائي هو: الطالب أحمد بن أبي بكر بن الحاج عبد الرحمن، البرتلي، الولائي. العالم الأديب، الفطن الطيب. توفي سنة: 1208هـ/1793م. من آثاره: شرح لطيف على لامية الزقاق. انظر: فتح الشكور، ص71، 72.
- (4) انظر: الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1413هـ/1993م، 138/6. شجرة التور، 373/1. جامع الشروح والحواشي، 3/1503. معلمة الفقه المالكي، ص77، 149. أمّهات الكتب الفقهية، رقم: 409، ص81. المطبوعات الحجرية =

مخطوط بمرکز نجيوييه	1214هـ 1798م	أبي عبد الله محمد بن أحمد بنيس الفاسي	تعليق وجيز على لامية الزقاق ⁽¹⁾	20
مخطوط بتونس وغيرها	1234هـ 1819م	أبو محمد حسن بن عبد الكبير الشريفي التونسي	إكمال الفوائد وإتمام الصلوات بالعوائد = حاشية على شرح ميارة على لامية الزقاق ⁽²⁾	21

= في المغرب، ص 150. توجد منه نسخ مخطوطة بخزانة القرويين، برقم: 1183/2. وبمكتبة الرباط، برقم: 62294. وأربع نسخ بنفس المكتبة عليها عدّة حواش. وبمكتبة تطوان، برقم: 895/553 حق 1456. وبالمكتبة الوطنية بتونس، برقم: (2718م) و610. وفي الخزانة الملكية 17 نسخة، من 1557 إلى 7314. وفي مكتبة قاريونس المركزية، برقم: 794. ونسختان بمكتبة زاوية علي بن عمر بطولقة. انظر: فهرس مخطوطات مكتبة قاريونس المركزية، بنغازي، ليبيا، إعداد: فرج ميلاد شمش، منشورات جامعة قاريونس، ط 1، 1983م، 42/2. فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات مكتبة زاوية علي بن عمر، ص 96، 131. وفي الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 366/5 إلى 368. وذكر له نسخا عديدة في كثير من الخزائن العربية.

وابن سوادة هو: محمد بن محمد بن علي، أبو عبد الله، الفاسي، التاودي، المشهور بابن سوادة. فقيه، محدث. ولد بفاس سنة: 1128هـ / 1716م، وتوفي سنة: 1209هـ / 1793م. من آثاره: حاشية على الجامع الصحيح، فتح المتعال فيما ينتظم منه بيت المال. انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط 2، 1413هـ / 1993م، 3/1405. شجرة النور، رقم: 1486، 373/1. معجم المؤلفين، رقم: 13759، 3/363. (1) انظر: فهرس مركز نجوييه للمخطوطات وخدمة التراث، أبو الهيثم أحمد بن عبد الكريم نجيب، إعداد: حسن بن محمد تقوي الدين بن الطالب المغربي، الدار البيضاء، المغرب، 1427هـ، ص 10. وقال صاحب الفهرس: ربّما كانت بيد المؤلف.

وبنيس هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، بنيس، المغربي. العلامة، المدرّس، المشارك. ولد سنة: 1160هـ، وتوفي سنة: 1214هـ. من آثاره: شرح همزية الإمام البوصيري وشرح فرائض مختصر خليل. انظر: إتخاف المطالع، ص 91. موسوعة أعلام المغرب، 2467/7، معجم المؤلفين، رقم: 11636، 53/3.

(2) انظر: شجرة النور، رقم: 1464، 367/1. أمّهات الكتب الفقهية، رقم: 433، ص 85. جامع الشروح والحواشي، 1502/3. وذكر مؤلف جامع الشروح أنّه تجود نسخ منه مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، برقم: 4785، وأخرى برقم: 5889. والخزانة الأحمديّة بتونس، برقم: 101. وتوجد نسخة بالمكتبة الأزهرية، برقم: (1273) 22588. فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر، 1369هـ / 1950م، 307/2. وفي خزانة حسن حسني عبد الوهاب. انظر: الفهرس العامّ للمخطوطات، رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، إعداد عبد الحفيظ منصور، المعهد الوطني للآثار، تونس، 1975م، القسم الأوّل، ص 107.

والشريف التونسي هو: حسن بن عبد الكبير، أبو محمد، المعروف بالشريف التونسي. فقيه، نحوي، إمام الجامع الأعظم. توفي سنة: 1234هـ / 1819م. من آثاره: حاشية على قطر التدي في النحو، ومعين المفتي. انظر: اليواقيت الثمينة، 124/1، 126. شجرة النور، رقم: 1464، 367/1. معجم المؤلفين، رقم: 4187، 558/1.

مجهول	1237هـ 1821م	عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الحائِك	إعراب لامية الزَّقاق ⁽¹⁾	22
مخطوط بباريس	1245هـ 1829م	مُحَمَّد النَّابِغَة بن أَعْمَر الشَّنْقِيطِي	شرح لامية الزَّقاق ⁽²⁾	23
مخطوط بالرباط	1250هـ 1834م	مُحَمَّد بن يَعِيش الغراري الشَّاوي بن الفاسي	حاشية على شرح الزَّقاقية ⁽³⁾	24
مطبوع على الحجر بفاس	1258هـ 1842م	أبو الحسن عليّ بن عبد السَّلام التَّسولي أمديدش	حاشية على شرح مُحَمَّد التَّاودي ابن سوادة على لامية الزَّقاق ⁽⁴⁾	25
مجهول	1260هـ	العربي بن مُحَمَّد العزَّوزي	شرح لامية الزَّقاق ⁽⁵⁾	26

- (1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2512/7. جامع الشُّروح والحواشي، 1504/3. والحائِك هو: عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، المعروف بالحائِك. العلَّامة، المشارِك الحجَّة، قاضي مدينة تطوان ودفينها. توفي سنة: 1237هـ/1821م. من آثاره: شرح فرائض خليل، وحاشية على وثائق ابن سلمون. انظر: إتحاف المطالع، ص130. موسوعة أعلام المغرب، 2512/7.
- (2) انظر: الفهرس الشَّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 368/3. وذكر أنه تجود نسخة منه بالمكتبة الوطنيَّة العمريَّة، باريس، برقم: 5689.
- (3) انظر: جامع الشُّروح والحواشي، 1503/3. وذكُر فيه أنه توجد منه نسخة مخطوطة بالرباط، برقم: 3314.
- (4) انظر: جامع الشُّروح والحواشي، 1503/3. وذكر فيه أنه توجد له نسخ مخطوطة، منها: ثلاث نسخ مخطوطة بخزانة الرباط، برقم: 2294، 1438، 1439. وانظر: فهرس المكتبة الأزهرية، 67/7. معجم المطبوعات العربيَّة والمعريَّة، 165/1. معلمة الفقه المالكي، ص146، 149. أمهات الكتب الفقهية، رقم: 437، ص86. التَّبُوغ المغربي في الأدب العربي، 302/1. وذكر سركيس أنه طبع بتونس سنة: 1303هـ، كما طبع على الحجر بفاس سنة: 1314هـ. كما توجد نسخ مخطوطة للكتاب بمكتبة حسن حسني عبد الوهاب. انظر: رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، القسم الأوَّل، ص107. ونسختين بالخزانة العامَّة بالرباط، برقم: 1438 (D836)، ورقم: 1439 (D872). انظر: فهرس المخطوطات العربيَّة المحفوظة في الخزانة العامَّة بالرباط، القسم الثاني، 275/1.
- التَّسولي هو: عليّ بن عبد السَّلام بن عليّ، أبو الحسن، التَّسولي، عُرف بمديدش. الفقيه المالكي، العالم المشارِك، الحافظ التَّوازي. توفي سنة: 1258هـ/1842م. من آثاره: شرح التَّحفة العاصميَّة، وشرح الشَّامل لبهرام. انظر: إتحاف المطالع، ص172. موسوعة أعلام المغرب، 2564/7. معجم المؤلِّفين، رقم: 9616، 458/2.
- (5) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2568/7. جامع الشُّروح والحواشي، 1504/3. أمهات الكتب الفقهية، ص92. والزَّرهوني هو: العربي بن مُحَمَّد بن الهاشمي، العزَّوزي، عُرف بالزَّرهوني. عالم وفقه مالكي. ولد عام: 1196هـ، وتوفي سنة: 1260هـ/1844م. من آثاره: شرح المرشد المعين، وشرح تحفة ابن عاصم. انظر: إتحاف المطالع، ص176. =

	1844م	الزّرهوني		
مخطوط بتطوان المغرب	1274هـ 1858م	محمد الطّالب بن حمدون ابن الحاج	حاشية علي شرح لامية الزّقاق ⁽¹⁾	27
مجهول	1289هـ 1873م	محمد الفالي اللّجائي العمرائي	مواهب الملك الرّزّاق بشرح لامية الزّقاق ⁽²⁾	28
مجهول	حوالي 1290هـ 1874م	علي بن محمد المختار، ابن المقدم، المختاري	شرح لامية الزّقاق ⁽³⁾	29
مجهول	1323هـ 1904م	جعفر بن إدريس الكتّاني	حاشية علي شرح التّاودي ⁽⁴⁾	30
مطبوع بتطوان وباريس	1328هـ 1909م	أبو محمد عبد السّلام بن محمد الهوّاري	حاشية علي شرح التّاودي علي لامية الزّقاق ⁽⁵⁾	31

- = موسوعة أعلام المغرب، 2568/7. معجم المؤلفين، رقم: 8947، 374/2.
- (1) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 447، ص87. معلمة الفقه المالكي، ص63. وقد ذكر أنّه توجد منه نسخة مخطوطة بجزيرة تطوان، برقم: 623.
- (2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2645/7. جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1504.
- اللّجائي هو: محمد بن محمد، أبو عبد الله، الغالي، اللّجائي، الحسيني العمرائي. فقيه، فاضل، له اطلاع كبير على التّوازل والأحكام. توفّي سنة: 1289هـ/1872م. من آثاره: الرّوض الزّاهر الوريث في نسب العارف بالله عبد الرّحمن الشّريف، والفجر الصّادق الزّاهر المتالي في بطلان مهديّة الكاهن السّاحر النّائر الجبالي. انظر: دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ص66.
- موسوعة أعلام المغرب، 2645/7. معجم المؤلفين، رقم: 15109، 577/3.
- (3) انظر: أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 452، ص89.
- (4) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معجم المطبوعات المغربيّة، ص296.
- والكتّاني هو: جعفر بن إدريس، الكتّاني، الحسيني. الحدّث، المشارك، الحجّة، الويّ الصّالح. ولد عام: 1245هـ/1318م، وتوفّي سنة: 1323هـ/1905م. من آثاره: حاشية علي صحيح البخاري، وحاشية علي جامع التّرمذي. انظر: إتخاف المطالع، ص365. موسوعة أعلام المغرب، 2840/8. معجم المؤلفين، رقم: 3656، 487/1.
- (5) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/ 1503. معلمة الفقه المالكي، ص149. وذكر سركيس أنّه طبع بفاس سنة: 1321هـ، وسنة: 1327هـ. انظر: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، 2/ 1903. معجم المطبوعات المغربيّة، ص354.
- = المطبوعات الحجرية في المغرب، ص150.

32	تلخيص الحدائق شرح لامية الزقاق ⁽¹⁾	أحمد بن محمد بن إبراهيم الرباطي	1334هـ 1915م	مطبوع على الحجر بفاس
33	حاشية علي شرح لامية الزقاق للتاودي ⁽²⁾	محمد بن عبد السلام الطاهري	1339هـ 1919م	مجهول
34	حاشية علي شرح التاودي علي منظومة الزقاق ⁽³⁾	أبو عيسى محمد المهدي ابن محمد الوزاني	1342هـ 1923م	مطبوع على الحجر بفاس
35	شرح لامية الزقاق ⁽⁴⁾	محمد الحمادي	1343هـ	مجهول

= وهواري هو: عبد السلام بن محمد الهواري. كان علامة مشاركا، كثير التدريس والإفادة. ولد سنة: 1283هـ، وتوفي سنة: 1328هـ/1909م. من آثاره: حاشية علي شرح التاودي على لامية الزقاق، وتأليف في ترجمة شيخه كنبور. انظر: إتخاف المطالع، ص384. موسوعة أعلام المغرب، 2859/8.

(1) انظر: الأعلام للزركلي، 249/1. جامع الشروح والحواشي، 1504/3. وأشار المؤلفان إلى أنه مطبوع. معلمة الفقه المالكي، ص110، 144، 148. وقال صاحب المعلمة أنه طبع بفاس، في 43 صفحة. وانظر: أمهات الكتب الفقهية، رقم: 471، ص93. معلمة الفقه المالكي، ص110، وقد وسم التأليف بـ "حاشية على اللامية".

والرباطي هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم، الرباطي. كان علامة مشاركا، محصلا، جامعا مدرسا، قاضيا. توفي ببلده الرباط، سنة: 1334هـ/1916م. من آثاره: تلخيص الحدائق بشرح لامية الزقاق، وله أشعار. انظر: إتخاف المطالع، ص413. الأعلام للزركلي، 249/1.

(2) انظر: جامع الشروح والحواشي، 1503/3. موسوعة أعلام المغرب، 2919/8. والطاهري هو: محمد بن عبد السلام بن الطيب، الحسيني، الطاهري، المكناسي. كان عالما مشاركا مدرسا، كثير التحصيل والتحقق. توفي سنة: 1339هـ/1919م. من آثاره: نظم رسالة الوضع، حاشية علي وركات إمام الحرمين. انظر: إتخاف المطالع، ص428. موسوعة أعلام المغرب، 2918/8، 2919. معجم المؤلفين، رقم: 14062، 412/3، وفيه أنه توفي سنة: 1309هـ/1892م.

(3) انظر: شجرة النور، 435/1. جامع الشروح والحواشي، 1503/3. وفيه أنه طبع سنة: 1304هـ. أمهات الكتب الفقهية، رقم: 479، ص95. وذكر سر كيس أنه طبع بفاس سنة: 1308هـ، وسنة: 1325هـ. انظر: معجم المطبوعات العربية والعربية، 1918/2. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص150. وذكر ابن سودة أن له على شرحه حاشيتان كبرى وصغرى، ومعناه أن الشرح له، وأن الحاشيتين على شرحه. انظر: سلل التصال، ص30.

والوزاني هو: المهدي بن محمد بن الحضري، أبو عيسى، الوزاني، الحسيني. خاتمة الفقهاء بالديار المغربية، وآخر من أتقن هذا الفن. ولد عام: 1266هـ، وتوفي سنة: 1342هـ/1923م. من آثاره: حاشية علي شرح المكودي للألفية، وشرح العمل الفاسي. انظر: إتخاف المطالع، . موسوعة أعلام المغرب، 2935/8. معجم المؤلفين، رقم: 17336، 926/3.

(4) انظر: التبوغ المغربي في الأدب العربي، 302/1.

	1923/م			
مجهول	1354هـ 1935/م	محمد يحيى بن سليمة اليونسي	اختصار الزقاقية ⁽¹⁾	36
مجهول	1355هـ 1935/م	المكي بن محمد البطاوري	شرح على لامية الزقاق ⁽²⁾	37
مخطوط بالخزانة الملكية بالمغرب	1364هـ 1945/م	محمد بن عبد المجيد أقصبي الفاسي	حاشية على لامية الزقاق = حاشية على شرح لامية الزقاق للتاودي ⁽³⁾	38
مطبوع بالمطبعة الجديدة بفاس والمطبعة المامونية	1365هـ 1946/م	أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي الفاسي	مواهب الخلاق علي شرح التاودي للامية الزقاق ⁽⁴⁾	39

= والحامدي هو: محمد بن الحسين، الحامدي، السوسي. العالم، العلامة، المدرس، المطبع. توفي سنة: 1343هـ/1923م. انظر: إتحاف المطالع، ص437. موسوعة أعلام المغرب، 8/2940.

(1) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط، ص601. جامع الشروح والحواشي، 3/1504.

(2) انظر: سلّ التّصال للتّصال بالأشياخ وأهل الكمال "فهرس الشيوخ"، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، ص81.

والبطاوري هو: المكي بن محمد بن عليّ، الشّرشالي، الشّهير بالبطاوري الرّباطي. العالم العلامة، حامل راية التّحقيق بالرّباط وشيخ الجماعة به. توفي سنة: 1355هـ/1935م. من آثاره: شرح نظم الشّمقمقيّة لابن الوتان، والمجالس الحفيظيّة. انظر: سلّ التّصال، ص81. إتحاف المطالع، ص475. موسوعة أعلام المغرب، 8/3047، 3048.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/1503. معجم المطبوعات المغربيّة، ص22. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 492، ص97. معلمة الفقه المالكي، ص116. لكن صاحب المعلمة لم يذكر أنّ لأقصبي شرحا على اللامية، بل ذكر أنّ له حاشية على شرح التّاودي للامية. وأشار إلى أنّ هذه الحاشية على شرح التّاودي على الزقاقية نسخة بالخزانة الملكية، برقم: 7033.

وأقصبي هو: محمد بن عبد المجيد، أقصبي. الشّخ العلامة، المطّلع البحتّاء، المدرّس التّفاعة. ولد سنة: 1290هـ، وتوفي سنة: 1364هـ/1945م. من آثاره: إتحاف الفئة المتبعيّة لحلّ أفعال الرّسالة الفتحية، وحاشية على شرح المنية لابن غازي في الحساب. انظر: سلّ التّصال، رقم: 136، ص110، 111. إتحاف المطالع، ص503. موسوعة أعلام المغرب، 9/3193.

(4) انظر: سلّ التّصال، ص119. جامع الشّروح والحواشي، 3/1503. معجم المطبوعات المغربيّة، ص208. وذكر أنّه مطبوع بأسفل شرح التّاودي على اللامية بالمطبعة الجديدة بفاس، سنة: 1349هـ والمطبعة المامونية بالرّباط، سنة: 1375هـ/1955م. وفي معلمة الفقه المالكي: "حاشية على شرح التّاودي على لامية الزقاق، أبو الفضل بوشي بن الحسن بن محمد الصّنهاجي"، وذكر أنّه طبع على الحجر بفاس في 426 صفحة. انظر: معلمة الفقه المالكي، ص149.

مخطوط بموريتانيا	1367هـ 1948م	محمد عبد الله بن أحمد زيدان الشنقيطي	شرح لامية الزقاق ⁽¹⁾	40
مطبوع بتطوان	1373هـ 1953م	أحمد بن محمد الرهوني	حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق ⁽²⁾	41
مجهول	1383هـ 1963م	أحمد بن جلّون بن عمر الرباطي	شرح على لامية الزقاق ⁽³⁾	42
مطبوع حديثا	لم ترد ترجمته	البناني ابن أحمد بن محمد الغلاوي	تعليق على لامية الزقاق ⁽⁴⁾	43
مخطوط مجهول المكان	لم ترد ترجمته	العربي بن أحمد بن الشيخ التاودي بن سودة	حاشية على شرح تلخيص الحدق على نظم لامية الزقاق ⁽⁵⁾	44

= وأبو الشتاء الصنهاجي هو: أبو الشتاء بن الحسن بن محمد، أبو الفضل، الصنهاجي، الغازي. كان علامة مشاركا، مطلقا، مدرّسا. توفي سنة: 1365هـ/1946م. من آثاره: حاشية على شرح التاودي على التّحفة، وتأليف في الفرائض. انظر: سلّ التّصال، رقم: 145، ص119. إتخاف المطالع، ص509. موسوعة أعلام المغرب، 3209/9.

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 368/5. وذكر أنّ رقم المخطوط هو: 1538، يقع في 48 صفحة. كما ذكر أنّه توجد نسخة في المكتبة العامّة في موريتانيا، برقم: 128.

(2) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص133. الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 327/3. جامع الشّروح والحواشي، 1504/3. معلمة الفقه المالكي، ص111، 148. توجد منه نسخة مخطوطة بالخزانة العامّة بتطوان، رقم: (1314) 646/645. وطبع بتطوان. بمطبعة إيديطوريال إسبانوا أفريكانا في ستّة أجزاء من سنة: 1346هـ إلى سنة: 1349هـ.

والرهوني هو: أحمد بن محمد، المعروف بالرهوني، نزيل مدينة تطوان، وشيخ الجماعة بها. ولد عام: 1288هـ، وتوفي سنة: 1373هـ/1953م. من آثاره: عمدة الرّاوين في أخبار تطاوين، واختصار كتاب الاستقصا. انظر: إتخاف المطالع، ص540. موسوعة أعلام المغرب، 3288/9.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص106. أمّهات الكتب الفقهيّة، رقم: 503، ص99.

(4) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 616/2، 617. جامع الشّروح والحواشي، 1504/3. وقد ذكر صاحب الفهرس الأخير أنّ له نسخة مخطوطة بإسبانيا، برقم: 166. وذكر صاحب الفهرس الأوّل أنّه مطبوع سنة: 2010م.

(5) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص144، 149. وقد ذكر مؤلّف المعلمة أنّ هذه الحاشية في مجلّد، ولم يشر إلى مكان وجوده.

مخطوط بالخزانة العامة بموريتانيا	لم ترد ترجمته	محمد بن المحفوظ الإيجي	شرح لامية الزقاق ⁽¹⁾	45
مخطوط بالمغرب	لم ترد ترجمته	محمد الصديق بن عبد الله	غنية العاجز المشتاق في شرح لامية الزقاق ⁽²⁾	46
مطبوع بتطوان	1410هـ / 1989م	عبد الله بن عبد الصمد كنون التهامي	محاذي الزقاقية ⁽³⁾	47

الفرع الثاني: أخطاء في نسبة بعض شروح الزقاقية:

هناك أخطاء في نسبة بعض شروح لامية الزقاق لغير أصحابها، أو أوهام في عناوين أضيفت على أنها شروح للزقاقية وهي دون ذلك. ومما وقفت عليه من هذه الأخطاء أوردتها فيما يلي:

البند الأول: شرح لامية الزقاق، لإبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن (ت 579هـ / 1183م)⁽⁴⁾:

وهذا الخطأ من الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله يتمثل في نسبة التأليف لصاحبه، فقد لا يكون المؤلف هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن... بن عمار، لأن صاحب المعلمة أثبت تاريخ وفاته سنة: 579هـ / 1183م، وذكر أنه أخذ عن ابن راشد وغيره. كما ذكر أن له شرحا على تحفة ابن عاصم، وشرح الزقاقية، ومختصر شرح ميارة على الزقاقية. ومعلوم أن وفاة ابن راشد كانت سنة: 731هـ، وابن عاصم سنة: 829هـ، والزقاق سنة: 912هـ، وميارة سنة:

(1) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 366/5. وذكر أن له نسخة مخطوطة بحاسي مختاري، برقم: 1781. ونسخة في الخزانة العامة في موريتانيا، برقم: 147.

(2) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، 482/8. والمخطوط موجود بالمكتبة الوطنية للملكة المغربية، برقم: ك-929.

(3) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص 69. جامع الشروح والحواشي، 1504/3. وذكر كنون أنه طبع بمطبعة الوحدة المغربية بتطوان، دون تاريخ. وقد وقفت على طبعة أخرى له بباريس، سنة: 1378هـ / 1958م.

كنون هو: عبد الله بن عبد الصمد بن التهامي، كنون. عمل أستاذا بالمعهد العالي بتطوان ومديرا لمعهد مولاي الحسن للأبحاث، ووزيرا للعدل، وغيرها من المناصب. ولد في مدينة فاس سنة: 1326هـ / 1908م، وتوفي بطنجة سنة: 1410هـ / 1989م. من آثاره: تفسير سور المفصل من القرآن الكريم، وذكريات مشاهير رجال المغرب. انظر: الدراسة الأدبية في المغرب، عبد الله كنون نموذجًا، أحمد الشايب، منشورات مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، مطبعة سبارطيل، طنجة، ط 1، 1991م، ص 327 فما بعدها. تكملة معجم المؤلفين، ص 340، 343.

(4) انظر: ورود الخطأ في: معلمة الفقه المالكي، ص 54.

1072هـ. ولئن صحّت هذه النسبة فيُحتمل أن يكون هذا الشّارح للزّقاقية، ومختصر شرح ميارة على الزّقاقية قد عاش بعد عصر الشّيخ ميارة. وقد ذكر صاحب المعلمة أنّه توجد نُسخ مخطوطة من شرح الزّقاقية هذه في الخزانة الملكيّة، برقم: (4499-5463-6587).

البند الثّاني: مختصر شرح ميارة على الزّقاقية، لإبراهيم بن أحمد بن عبد الرّحمن (579هـ-1183م):⁽¹⁾

ويقال في هذا الخطأ ما قيل في التّأليف السّابق، لأنّه نفس المؤلّف (ت579هـ؟؟)، وهذا ما أثبتته الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله، وذكر أنّ له نسخة مخطوطة في الخزانة الملكيّة، برقم: 814.

البند الثّالث: شرح لامية الزّقاق، المسمّى: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزّقاق، لعلّي بن محمّد بن محمّد بن المختار، المعروف بابن المقدّم المختاري الدرعي:⁽²⁾

وهذا وهم من صاحب المعلمة، لأنّه بعد أن ساق لهذا المؤلّف أوّل كتاب له، وهو: النّجوم السيّارة على شرح ميارة، طفق يذكر له كتباً أخرى، وهي كلّها للشّيخ ميارة بما فيها: "فتح العليم الخلاق"، ثمّ شرع في ذكر نسخ هذا المخطوط، وأماكن وجوده؟! ولو تثبّت في العنوان لعلم أنّ هذا التّأليف للشّيخ ميارة؟

البند الرّابع: تحفة الأصحاب والرّفقة ببعض مسائل بيع الصّفقة، للشّيخ ميارة:⁽³⁾

ونسبة هذا العنوان للشّيخ ميارة صحيحة، لكن الخطأ في جعل هذا التّأليف شرحاً على نظم الزّقاق في القضاء، وهو ما ذكره عبد الله الرّجراجي في فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط. وربّما وهم لَمّا اطّلع على معجم المطبوعات المغربيّة، الذي ذكر فيه من مطبوعات الشّيخ ميارة: فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزّقاق، وطُبِعَ بآخر الكتاب: تحفة الأصحاب والرّفقة؛ فظنّ المفهرس أنّ كتاب تحفة الأصحاب شرح للزّقاقية، مثل فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزّقاق؟

(1) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص54.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص143.

وقد حقّق هذا الكتاب مؤخّراً على يد: رشيد البكاري، وطبعته دار الكتب العصريّة، بيروت؛ ط1، 2008م. وحتماً يكون المحقّق قد وثّق العنوان في قسم الدّراسة، وإن كنت لم أقف على هذه النّسخة المحقّقة.

(3) انظر ورود الخطأ في: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط، القسم الثّاني، 263/1. وانظر الكلام عن طباعة فتح العليم الخلاق مع تحفة الأصحاب والرّفقة في: معجم المطبوعات المغربيّة، ص341.

المطلب الثاني: لامية الزقاق في فقه القضاء

ما دامت لامية الزقاق عليها مدار هذا الشرح، وأبياتها متفرقة في صفحات الكتاب، فأردت أن أجمع متناثرها وألمّ شعنها حتى تكون قريبة للفهم والحفظ والمدارسة. ولم أراع المبالغة بين نسخ الزقاقية في إثبات النصّ الصحيح لأنّ هذا ليس محلّه من جهة، وتجنباً للتطويل في إثبات الفروق من جهة أخرى؛ وقد اعتمدت في ذلك على ما أثبتته في صلب تحقيق شرح الزقاقية، ومعلوم أن نظم الزقاقية محقق هناك كما حُقق الشرح معها.

وهذا هو نظم لامية الزقاق في فقه القضاء:

- 1 نَنَائِي عَلَى الْمَوْلَى أَقْدِمُ أَوْلَا
- 2 تَعَالَى كَمَا أَتَى عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ
- 3 وَآلِهِ وَالزَّوْجَاتِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ مَنْ
- 4 وَبَعْدُ فَمَنْ فِي الدِّينِ فِقْهُ مُجْتَبَى
- 5 وَأَحْكَامُهُ جَلَّتْ فَذُو خُطَّةٍ بِهَا
- 6 يُظَلُّ بِظِلِّ اللَّهِ مُنْفَرِدًا يُرَى
- 7 لَهَا خُطَطُ سِتٍّ، قَضَاءٌ، مَظَالِمٌ
- 8 وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْمَلُ مَنْظَرًا
- 9 وَلَكِنْ حَذَارِ يَا عَلِيمًا بِشِرْعَةٍ
- 10 تَأْمَلُ حَدِيثَ الْقَاضِيَيْنِ وَتَالِثِ
- 11 وَقَوْلُهُ فِي ذَبْحِ بِلَا مُدْيَةٍ وَعَا
- 12 وَيُرَوَى بِتَفْضِيلِ عُنُوتٍ وَبُغْضَةِ
- وَلَكِنِّي لَا أُحْصِي تَنَاءً فَذُو الْعُلَا
- عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي صَلَاتِي عَلَى الْوَلَا
- تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْإِتِلَا
- مُرَادٌ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أَهْلًا
- إِنْ أَفْسَطَ أَعْلَا النَّاسِ قَدْرًا وَمَنْزِلًا
- عَلَى مَنِيرٍ مِنْ نُورِ الْحَبِّ يُجْتَلَا
- وَسُوقٌ، وَرَدٌّ، شَرْطَةٌ، مِصْرٌ أَنْجَلَا
- قَضَاءٌ نَعَمٌ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَالَا
- تَوَقَّاهُ وَاهْرَبْ وَأَعْدِلْ إِنْ كُنْتَ مُبْتَلَا
- وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ يَحْيَى مُعْلَلَا
- يَا الْجَنِّ فِيمَنْ جَارَ تَكْفِي لِتَعْدَلَا
- وَبُعْدُ بِمَنْ قَدْ جَارَ إِيَّاكَ وَالْبِلَا

فصل:

- 13 أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي لِتَأْمُرَ مَنْ ادَّعَى
- 14 فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بِكَوْنِ الذِّي ادَّعَى
- 15 يَكُونُ لِدَا أَوْ ذَا وَكَانَ مُحَقَّقَا
- 16 وَذَا غَرَضٌ إِنْ صَحَّ مَعَ نَفْيِ عَادَةٍ
- 17 إِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ ذَا الْمُجِيبِ مَنْ ادَّعَى
- بِدَعْوَاهُ عَنْ عُرْفٍ وَأَصْلٍ تَحَوَّلَا
- مُعِينًا أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ أَنْجَلَا
- وَمُعْتَبَرًا شَرْعًا وَعَلَمًا بِهِ صَلَا
- مُكَذِّبَةً فَمُرُّ مُجِيبًا وَأَبْطَلَا
- عَلَيْهِ يُرَى بِالْعُرْفِ أَوْ مَا تَأَصَّلَا

- 18 وَذَا بَعْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ مِنْ مُدَّعٍ وَقِيلَ
- 19 بِيَعْتُ وَنَحْوِ يُكْتَفَى مِمَّنِ ادَّعَا
- 20 فَإِنْ بَانَ إِقْرَارُ الْمُجِيبِ فَتَفِذَنَّ
- 21 وَالْحَاكِمِ التَّاجِيلُ بِالْحَقِّ صَحِيحٌ
- 22 كَيْبِنَةٌ غَابَتْ بِقُرْبِ لِمُدَّعٍ
- 23 حَمِيلٌ بِهِ بِالْوَجْهِ بِالْعَجْزِ سَجْنُهُ
- 24 بِذَيْنِ يَمِينِ الْمُدَّعِي أَنْ مَا ادَّعَا
- 25 وَإِنْ يُرِدِ الْمَطْلُوبُ دَفْعًا وَشِبْهَهُ
- 26 وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ
- 27 فَفِي حَلِّ عَقْدٍ لِلثَّلَاثِينَ يَنْتَهِي
- 28 إِلَى وَاحِدٍ مَعَ عَشْرَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ
- 29 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَنَفْدٍ بِشُفْعَةٍ
- 30 بِقَدْرِ دُيُونٍ مَعَ غَرِيمٍ فَسَرَحَنَّ
- 31 بِهِ الشَّخْصُ مَعَ عَجْزٍ عَنِ النَّفْعِ عَجْزَنْ
- 32 كَذَا نَسَبٌ وَقَفٌ فَقَطُّ وَاكْتَبَنَهُ
- 33 كَمَنْ يَكْتَرِي بَيْتًا لَوَقْتٍ وَيَنْقُضِي
- 34 وَإِنْ قَامَ ذُو التَّعْجِيزِ بَعْدَ بَحْجَةٍ
- 35 وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهَلْ كَذَا
- 36 وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْكَارُ اعْذُرْ وَطَالِبِنِ
- 37 وَكُلُّ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِنْ
- 38 إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِنْ كَانَ مُشْبَهًا
- 39 كَلَامٌ يَبِينُ كَالْتَّمَامِ لِنَاقِصٍ
- 40 فَيُوضَّحُ وَلِتَأْمُرَ بِتَقْيِيدِ غَامِضٍ
- 41 وَفِكَرَكَ فَرِّغْ وَاطْلُبِ النَّصَّ وَافْهَمَنَّ
- 42 وَإِلَّا فَمُرْ بِالصُّلْحِ كَالْخَوْفِ مِنْ تَفَا
- 43 أَوْ الرَّجْمِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا إِذَا
- إِذْلَاءُهُ كَافٍ وَمَقْصُودُهُ جَلًّا
- وَإِلَّا فَاسْأَلْ عَنْ مُوجِبِ جَارِ انْجَلَا
- وَإِنْ يَبْتَغِ الْإِشْهَادَ ذُو الْحَقِّ فَاقْبَلَا
- إِذَا طَلَبَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَتَّجَّلَا
- فَيُؤَمَّرُ مَطْلُوبٌ بِأَنْ يَتَحَمَّلَا
- وَإِنْ بَعْدَتْ يَحْلِفُ لَهُ إِنْ تَحَصَّلَا
- مِنَ الْبَيِّنَاتِ صَحَّ بِاسْمِهِ وَقِيلَ لَا
- فَمَعَ ضَامِنٍ بِالْمَالِ يَرْضَى فَأَمْهَلَا
- وَضِدُّهُ إِلَى الْحُكْمِ وَالْعُرْفِ اِعْمَلَا
- وَإِثْبَاتُ دَعْوَى مَا سِوَى أَصْلِ انْجَلَا
- بِأَصْلِ لِكَالشَّهْرَيْنِ فِي الدَّيْنِ قَلَلَا
- تَلُومٌ بِهَا أَيْضًا وَفِي الْعَدَمِ اِعْقَلَا
- بُعِيدٌ نَعَمٌ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأَجَّلَا
- بِغَيْرِ طَلَاقٍ مَعَ عِتَاقِ دَمٍ جَلَا
- وَرَاجٌ شَهِيدًا غَابَ فِي الْقُرْبِ أَجَلَا
- وَيَطْلُبُ مَاوِيَّ إِنْ يَجِدُهُ تَحْوَلَا
- وَقَدْ كَانَ يَنْفِي الْعَجْزَ فَارْدُدْ وَأَبْطَلَا
- نَعَمٌ لَا وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا انْجَلَا
- بَيِّنَةٌ ثُمَّ الْيَمِينُ إِنْ أَهْلَا
- تَجَرَّدَ لَمْ تُلْزَمِ يَمِينٌ بِهِ بِلَا
- وَدَعْوَاهُ صَحَّتْ لَكِنْ إِنْ كَانَ مُجْمَلًا
- وَتَفْسِيرُ إِبْهَامٍ وَإِنْ لَفْظٌ أَشْكَلَا
- لِتَسْأَلَ عَنْهُ أَوْ لِأَنْ تَتَأَمَّلَا
- فَبَعْدَ حُصُولِ الْفَهْمِ قَطْعًا لِتَنْفِصَلَا
- قَسَمِ الْأَمْرِ أَوْ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَوِي الْعُلَا
- بَدَا الْحُكْمُ وَالذُّ لَا يُجِيبُ لِتَعْقَلَا

44	وَأَدَّبَ وَبَعْدَ احْكُمِ لِطَالِبِ حَقِّهِ	بُدُونِ يَمِينٍ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا
45	وَيُقْضَىٰ لِذِي الدَّعْوَىٰ بُعِيدَ يَمِينِهِ	وَإِنْ قَالَ لَا أَذْرِي وَلَمْ يَحْلِفِ اِعْمَالًا
46	وَإِلَّا فَانْتَبِتْ مَا ادَّعَيْتَ أُمَّدَّعٍ	مُضْمَنٌ إِقْرَارٍ كَتَصْرِيحِ ائْتِجَالَ
47	بِرَبْعٍ وَدَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ بَدَا	بِعْتَقٍ وَإِقْرَارٍ فَعَكْسٌ تَحْصَلًا
48	وَتَالِثُهَا فِي مَوَدَعٍ كَهَوِّ فِي الذِّي	إِلَى رَدِّهِ يَلْجَأُ وَفِي تَالِفٍ فَلَا
49	وَمَنْ فِي حِسَابٍ يَدَّعِي غَلَطًا مَعَ	الْغَرِيمِ بُعِيدَ الْكُتُبِ وَهُوَ يَقُولُ لَا
50	فَلَيْسَ لَهُ إِخْلَافُهُ هَلْ كَذَا بِقِسْمَةٍ	أَمْ لَهُ الْإِخْلَافُ قَوْلَانِ؟ ذَا أَقْبَلًا
51	وَمَنْ غَابَ فِي قُرْبِ كَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ	مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ مَعَ أَمْنٍ ائْتِجَالَ
52	وَإِلَّا فَتَقْضِي مَعَ يَمِينِ كَعَشْرَةٍ	بِعَيْرِ عَقَارٍ يُسْتَحَقُّ إِذَا جَلَا
53	بُعِيدَ بُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ لِمُدَّعٍ	لَدَيْهِ مَتَاعٌ أَعْدُ وَلِ مَوْصِلًا
54	بِيعٍ كَمَا يُدْرَى وَيَقْضِي وَإِنْ يَكُنْ	بِأَجْرٍ فَفِي مُعْطِيهِ قَوْلَانِ اِعْمَالًا
55	وَنَاءٍ كَمَنْ بِالْقَيْرِ وَإِنْ لَتَحْكُمَنْ	عَلَيْهِ بِكُلِّ مَعَ يَمِينٍ وَمَا ائْتِجَالَ
56	إِذَا يَخْتَفِي خَصْمٌ بَيْتٍ فَأَرْسَلَنْ	عُدُولًا لَهُ مَعَ مَنْ يُنَادِي أَلَا أَلَا
57	لِتَحْضُرُ وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ ثَلَاثَةٌ	يُقَامُ وَبَعْدَ احْكُمِ وَيَمْضِي وَحَصَلًا
58	لِبَعْضٍ بِهِ هَجْمًا وَقِيلَ بِفَتْشِهِ	بِعَدْلَيْنِ وَالْأَعْوَانَ وَالنِّسْوَةَ اِعْقَلًا
59	بِطَبْعِ أَوْ التَّسْمِيرِ إِنْ لَمْ يَعْجَبْ إِذَا	تَعَيَّبَ وَلِتُخْرِجَ ذَوِي الرُّوحِ مُسْجَلًا
60	وَمَنْ عَجَزَهُ عَنِ مَسْجِدِ يَدَّعِي فَهَلْ	يُحْلَفُ فِي بَيْتٍ إِذَا عَجَزَهُ ائْتِجَالَ
61	وَإِلَّا فَأُخْرِجَ أَمْ يُخَيَّرُ مُدَّعٍ	بِبَيْتٍ وَتَأْخِيرٌ إِنْ أَقْسَمَ أَوْلَا
62	وَإِلَّا فَأُخْرِجَ أَمْ يَمِينًا بِمُصْحَفٍ	وَإِلَّا فَحُلْفٌ ثُمَّ خَيْرٌ بِمَا خَلَا

فصل:

63	وَلَا يَتَقَاضَىٰ دَيْنَ مَنْ غَابَ حَاكِمٌ	سِوَىٰ دَيْنِ مَفْقُودٍ وَمَخْجُورٍ ائْتِجَالَ
64	كَذَا مَا عَلَىٰ بَاغِ بَرَاءَةٍ ذِمَّةً لَهُ	كَمَا عَنِ تَعَدٍّ وَالذِّي قَدْ تَحْصَلًا
65	مِنْ مَعِيْبٍ بِيَعٍ أَوْ شُفْعَةٍ بِمَا	قَدْ ابْتِئَاعَ لَا مَا فَاتَ مِنْ فَاسِدٍ جَلَا
66	وَرُشْدٌ وَضِدٌّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٌ	وَمَالٌ يَتِيْمٌ لِلْقُضَاةِ كَذَا الْوَلَا
67	وَحَدٌّ، قِصَاصٌ، نِسْبَةٌ مَعَ مُعَقَّبٍ	وَيَبْعَكَ وَالْإِنْكَاحَ بِالسَّبَبِ ائْتِجَالَ

- 68 وَرَبْعٌ يَتِيمٌ لَا يَبِيعُ سِوَى لِحَاجَةٍ
- 69 وَلَا مَالٌ لِلِإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا
- 70 بِتَوْظِيفٍ أَوْ جُزْءٌ أَوْ سُوءٌ مُجَاوِرٌ
- 71 لَهُ ضِدُّهَا وَالْخَوْفُ مِنْ غَاصِبٍ وَإِلَّا
- 72 وَتُخْلِى لِنَسْوِيقِ دِيَارٍ فَفَقَطٌ وَقِيلَ
- 73 وَتُكْرَى عَلَى بَيْعِ لِعَيْرٍ وَلَمْ يَمِلْ
- 74 وَإِلَّا تَقَاوَرًا ثُمَّ إِلَّا لِلِإِكْتِرَاءِ
- 75 وَإِنْ يَبْدُ مِنْ ذِي الْحَقِّ ضُرٌّ فَاخْرُجَنَّ
- 76 نَعَمْ ثُمَّ لَا لِطَالِبِ الْبَيْعِ ثُمَّ لَا
- 77 وَمَنْ مَلَكَهُ أَنْتَاءً أَمْلاكٍ غَيْرِهِ
- 78 نِزَاعٌ بِنَفْيِ الْحَقِّ مَعَ حَلْفِ الَّذِي
- 79 وَقِيلَ بِاللِّزَامِ الْجَمِيعِ بِحَقِّهِ
- 80 كَجَمْعِ الدَّعَاوَى فِي يَمِينِ سِوَى الَّتِي
- 81 أَعَادَ بِقُرْبٍ وَالَّذِي يَدَّعِي عَلَى
- 82 وَذُو حَلْفٍ مِنْ غَيْرِ إِحْلَافٍ خَصْمِهِ
- 83 لِمَنْ يَزْعُمُ الْإِحْلَافَ إِحْلَافُ خَصْمِهِ
- أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْهَدْمِ أَوْ جَلًّا
- كَدَيْنٍ وَذِي شِرْكِ مُرِيدٍ أَوْ انْجَلًّا
- كَذِي ذِمَّةٍ أَوْ قَلَّ نَفْعٌ فَأَبْدِلًا
- غَتِبَاطٌ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حُصِّلَا
- إِلَّا مِنْ أَنْقَالِ الْمَخَازِنِ سُهَّلَا
- وَصُوبَ إِخْلَاءٍ بِهِ نَمْنُ عَالًا
- أَشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَاقْبَلَا
- لِعَيْرٍ وَفِي بَيْعِ لِدِي حَقِّ انْقِلَا
- لِقَاصِدِ إِخْرَاجِ الشَّرِيكِ بِذَا أَعْمَلَا
- وَمِنْهَا لَهُ التَّرْدَادُ فَالْحُكْمُ انْجَلَا
- عَلَيْهِ ادَّعَا حَقًّا وَإِلَّا فَلَا اقْبَلَا
- وَطَوْعٌ بَعْرَمٌ فِي قِرَاضٍ نَعَمْ وَلَا
- تُرْدٌ وَمَنْ يَحْلِفُ بِلَا مَنْ لَهُ الْعُلَا
- رَشِيدٍ بِمَا قَبْلُ الْيَمِينِ لَهُ اجْعَلَا
- وَعَيْرِ رِضًا لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا أَصَلَا
- عَلَى نَفْيِ إِحْلَافٍ لَهُ قَدْ تَقَبَّلَا

فصل:

- 84 شَهَادَةٌ مَعْرُوفٍ لِمَعْرُوفٍ إِنْ جَرَتْ
- 85 كَالْجَرْحِ فِيهِ وَكَثُرْنَ
- 86 شَهَادَةٌ إِعْتِاقٍ وَرُشْدٍ وَضِدِّهِ
- 87 وَإِتْبَاتِ مَلِكٍ أَوْ أَخٍ فِي إِرَائَةِ
- 88 بِأَسْبَابِ مَلِكٍ رَجِحَنَّ إِنْ تَعَارَضُ
- 89 كَنَسَجٍ لِنَفْسٍ أَوْ نِتَاجٍ وَرَجِحَنَّ
- 90 وَمَلِكٌ عَلَى حَوْزٍ وَزَيْدٌ عَدَالَةٌ
- 91 وَبِائْتِنِينَ وَالتَّارِيخُ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ
- عَلَى مِثْلِهِ وَالشَّيْءُ مَعْرُوفٌ اقْبَلًا وَإِلَّا فَلَا
- بِعَيْرِ عُدُولٍ وَاجْتِهَدُ وَتَأْمَلَا
- وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَالِيحٍ أُسْجَلَا
- تَفْسِيرٌ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ فَاقْبَلَا
- بَدَا مِنْ شُهُودٍ وَانْتَفَى الْجَمْعُ أَوْلَا
- عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مِنْ مَقَاسِمٍ فَاقْبَلَا
- وَبِالْتَّقْلِ وَالْإِتْبَاتِ أَوْ مَا قَدْ أَصَلَا
- يُفْصَلُ فَمُخْتَارٌ عَلَى مَنْ قَدْ أَحْمَلَا

- 92 بَعَثَ نِكَاحِ زَيْدٍ عَدَالَةً
93 يَدُ نَسَبَةٍ طُولُ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ
94 وَهَلْ عَدَمُ التَّفْوِيْتِ فِي عِلْمِهِمْ كَمَا
95 وَإِنْ يُعْدَمُ التَّرْجِيحُ فَاحْكُمْ لِحَائِزِ
96 وَمَنْ يَدْعِي حَقًّا لِمَيْتٍ لِيُثْبِتَنَّ
97 كَعَكْسٍ وَلَكِنْ مَعَ يَمِينٍ كَغَائِبِ
98 يَمِينُ قَضَاءِ ذِي وَتَلْزَمُ مُطْلَقًا
99 إِذَا يَتَّغِي ذَنْعًا كَبِيرٌ بِحَاكِمٍ
100 ثُبُوتٌ فَعَنْ مَطْلُوبٍ أَسْقَطُ يَمِينَهُ
101 يَمِينُ قَضَاءٍ لَا تُعَادُ سِوَى لِمَنْ
102 وَتُعْطَى صَدَاقًا ذَاتُ حَجَرٍ وَأُرْجِئَتْ
103 كَمَنْ غَابَ وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيلَ
104 بِإِنْفَازِ إِيْصَاءِ بَدَيْنِ لِرَبِّهِ
105 لِمُتْرَمٍ مَطْلُوبٍ أَنْ يَقْلِبَ الْيَمِينَ
106 وَعَقْلُ إِمَاءٍ لَازِمٌ مُطْلَقًا وَعَيْرُهُنَّ
107 فَارْضُ بِمَنْعِ الْحَرْثِ وَالِدَارُ إِنْ تَكُنْ
108 كَرَاءً لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ
109 وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلِ نَعْمَ وَلَا
110 بِمَا يَبِيعُ خَوْفًا مِنْ فَسَادٍ وَحَلْفَنْ
111 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَطِخٌ وَيُطْلَبُ وَقَفٌ غَيْرَ
112 وَإِنْ كَانَ سَمْعٌ أَوْ شَهِيدٌ وَيَتَّغِي
113 بِقِيَمَتِهِ كَالْمُسْتَحِقِّ يُرِيدُهُ
114 لَهُ أَجَلًا إِنْ لَمْ يَحِجْ حِينَ يَنْقُضِي
115 فَإِنْ سَبِقَ ذَا نَقْصٍ بُعِيدُ فَخَيْرَنْ
116 فَمِنْ حَامِلٍ وَالْأَمْنُ شَرْطُ بِحَمَلٍ ذَا
117 وَيَحْلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا بَدَا
- كَحَدِّ، طَلَاقٍ، مَعَ دَمٍ جَرَحِ انْجَلَا
وَفَعْلٌ بِلَا خَصْمٍ بِهَا الْمَلِكُ يُجْتَلَا
لُ أَوْ صِحَّةٌ لِلْحَيِّ لِلْمَيْتِ ذَا اجْعَلَا
وَيَحْلِفُ أَوْ لِلَّذِي يُقَرُّ لَهُ انْقِلَا
لَهُ الْمَوْتِ وَالْوَرَاثَ بَعْدَ لِنْفِصَلَا
وَذِي الْحَجَرِ وَالْأَحْبَاسِ وَالشَّيْءُ يُجْتَلَا
وَلَوْ لَمْ يُرْذَهَا ذُو رَشَادٍ وَقِيلَ لَا
وَفِي غَيْرِهِ أَطْلِقُ وَإِنْ يَكُنْ أَهْمَلَا
بِتَعْجِيزِ ذِي الْإِيصَاءِ قَوْلَانِ حُصَلَا
يُؤُوبُ وَأَيْضًا غَابَ أَوْ بَعْدَ انْجَلَا
لِرُشْدٍ كَفِي اسْتِحْقَاقِ مَحْجُورِ انْجَلَا
يَحْلِفُ فِي مَهْرٍ أَبُوهَا مُعْجَلَا
بِلَا حَلْفِ قَوْلَانِ كَالصِّدْقِ فَاقْبَلَا
أَمَّا رُجُوعُ بَعْدَ قَلْبِ لَهَا فَلَا
لِمَنْ يَنْغِيهِ مِمَّنْ قَدْ أُجْلَا
لِسُكْنَى فَتَخْلَا مَا لِيُخْرَجَ لِنَعْقَلَا
نِزَاعُ جَرَى أَمْ قَسَطُهَا ذَاكَ فَاقْبَلَا
فَمَعَ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفِ فِي ثَمَنِ جَلَا
مَعَ الْعَدْلِ مَطْلُوبًا وَيَنْقَى كَمَا انْجَلَا
رَبْعٌ لِإِثْبَاتِ بِكَالْيَوْمِ أُجْلَا
ذَهَابًا بِهِ كَيْ يُثْبِتَ الْحَقَّ فَاقْبَلَا
بِهِ مُسْتَحَقُّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْعَلَا
فَقِيَمَتُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَفَصَلَا
وَالْأَفْرَدُ وَالْهَالِكُ إِنْ انْجَلَا
وَالْبَعْضُ إِطْلَاقُ بِذَلِكَ فَاعْمَلَا
شَهِيدٌ لَهُ قَطُّ لَا صَبِيٌّ أَبٌ تَلَا

- 118 بِمَا لَمْ يُعَامَلْ قَطُّ وَلَوْ كَانَ مُنْفَقًا وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَيُسْجَلَا
119 وَأَمَّا أَبٌ فِيمَا تَوَلَّاهُ مِنْ مُعَا مَلَاتٍ أَوْ الْوَصِيِّ فِإِخْلَافُهُ ائْجَلَا

فصل:

- 120 وَهَلْ مُطْلَقُ التَّوَكِيلِ كَافٍ فَاْمُضِيْنَ بِهِ نَظْرًا كَالَّذِ بِنْفُوِيْضِ ائْجَلَا
121 سِوَى زَوْجَةٍ دَارٍ وَبِكْرٍ وَعَبْدِهِ أَمِ الْحُكْمُ بَطْلَانٌ وَذَا صَحَّ فَاَقْبَلَا
122 وَإِنْ وَقَعَ التَّفْوِيْضُ ائْتَرَ مُقَيَّدٍ بِيَعِ حِصَامٍ شَبِيْهِ اِخْصَصُ مُكْمَلَا
123 وَلَيْسَ لَهُ الْاِقْرَارُ اِلَّا بِحِجْلِهِ اَوْ اِنْ كَانَ ذَا التَّفْوِيْضِ لَكِنْ لِيُجْعَلَا
124 فَمَا بَعْدَ تَوْكِيْلِ فَيَلْزُمُهُ وَمَا قُبِيْلَ وَمَا نَفَى حِصَامًا نَعَمَ وَلَا
125 وَهَلْ يَنْتَهِيْ بِالسُّكُوتِ سِتَّةُ اَشْهُرٍ وَاِنْ غَابَ يُسْتَرْسَلُ وَاِلَّا فَيَسْأَلَا
126 لِتَمْنَعِ حَصِيْمًا فِي ثَلَاثٍ وَشَبِيْهَهَا تَنَازَعُ مِنْ تَوْكِيْلِهِ وَلِيُكْمَلَا
127 وَفِي سَفَرٍ وَالشَّبِيْهِ عُدْرٌ وَهَلْ بِبَلَا يَمِيْنِ خِلَافٌ اِنْ اَرَادَ تَنَقُّلَا
128 وَيُلْجَأُ ذُو حَقٍّ لِتَوْكِيْلِ وَاَحَدٍ اَوْ اَنْ يَحْضُرُوْا اَوْ حُكْمٍ اِنْ عَمَّ فَاَقْبَلَا
129 وَهَلْ مُدَّعٍ يُلْجَأُ لِجَمْعِ حُقُوْقِهِ نَعَمَ اِنْ بَدَا تَعْنِيْتُهُ اَوْ نَأَى وَلَا
130 وَقِيْلَ بِجَمْعِ عِنْدِ اِخْلَافِهِ فَقَطُّ وَتَمْيِيْزُ اِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدْ ائْجَلَا
131 وَاِنْ غَابَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِي الْحَقِّ يُكْتَفَى بِاِخْلَافِ بَعْضٍ اِنْ بِحُكْمٍ تَحَصَّلَا
132 وَكُلُّ وَكِيْلِ فَاْمَنْعَنُ صُلْحَهُ سِوَى وَكِيْلِ بِنْفُوِيْضٍ يُصَادِفُ مِنْهَلَا
133 وَتَوْكِيْلِ ذِي التَّفْوِيْضِ قَوْلَانِ وَالَّذِي يُخْصُّ فَلَا اِلَّا بِنَصِّ قَدْ ائْجَلَا
134 وَلَكِنْ وَكِيْلٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَجَائِزٌ اَوْ عَلَى شَيْءٍ كَثِيْرٍ تَوْكِيْلَا
135 بِنْفُوِيْضِ ذِي التَّقْدِيْمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمٍ بِلَا اِذْنِهِ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَاَعْمَلَا
136 وَكُلُّ وَكِيْلِ مُمَكِّنٌ عَزْلُهُ سِوَى وَكِيْلِ حِصَامٍ اِنْ نِزَاعٌ تَحَصَّلَا
137 وَلَا عُدْرًا وَذِي الْاَجْرِ وَالْعُرْسِ اِنْ بَدَا لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوَكِيْلِ فِي الذُّ تَحَصَّلَا
138 لَهُ اَمْرٌ زَوْجِ الْعِيْرِ قَوْلَانِ وَالَّذِي عَلَى دَفْعِ دَيْنٍ اَوْ طَعَامٍ تَوْكِيْلَا
139 لِرَبِّ لَهُ فِي بَلَدَةٍ وَالْاَمِيْنِ اَنْ لَهُ يَبْعَ رَهْنٍ كَالْوَكِيْلِ وَقِيْلَ لَا
140 وَلَا يَأْبَ حِصْمٌ مِنْ اِجَابَةِ حِصْمِهِ وَيَطْلُبُ تَاْخِيْرًا اِلَى اَنْ يُوَكِّيْلَا
141 وَقِيْلَ لَهُ التَّوَكِيْلُ فِي الْحِيْنِ وَاَحْكَمَنُ لِخِصْمٍ بِرِسْمِ الْاِنْتِسَاخِ لِيَسْأَلَا
142 وَلَكِنْ بِلَا تَقْلِ كَذَا مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ بِهِ وَاحْتِجَاجٌ اَنْ يَتَأَمَّلَا

- 143 وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَمَّا وَكَالَةَ
 144 وَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ نِيَابَةٍ
 145 نَعَمْ إِنْ يُخَفَّ فَوْتُ نَعَمْ فِي إِقَامَةٍ
 146 وَمَنْ يَتَّبِعْ حَقًّا بَعُونَ فَأَجْرُهُ
 147 مَطَالٌ أَوْ الْدَادُ بِهِ صَوَّبَتْهُ
 وَشِبْهُهُ مِنَ الذِّ فِيهِ حَقٌّ فَأَكْمِلَا
 نَعَمْ لَا نَعَمْ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَقْبَلَا
 لِبَيِّنَةٍ وَالْبُعْدُ شَرْطٌ وَقِيلَ لَا
 عَلَيْهِ وَمَطْلُوبٌ مُقَرَّرٌ وَلَا أَنْجَلَا
 وَإِلَّا فَيُعْطَى الْأَجْرَ مَطْلُوبٌ اعْتَلَا

فصل:

- 148 وَإِنْ عُمِمَ الْإِبْرَاءُ وَالْخُلْعُ سَابِقٌ
 149 وَيُقْضَى لِخَصْمٍ بَعْدَ نَفْيِ حُقُوقِهِ
 150 وَعَهْدَةٌ يَبْعُ مَعَ يَمِينٍ عَلَى الَّذِي
 151 وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرْ وَإِلَّا فَلَا كَمَا
 152 بَأَنْ يَسْأَلَا عَمَّنْ لَهُ الْمَلِكُ إِنْ بَدَا
 153 وَإِنْ نَكَلَا فَالَسَّجْنُ إِنْ رِيَّةٌ بَدَتْ
 154 عَلَى مَنْ تَوَلَّى يَبْعُ مِلْكَيْهِمَا هُمَا
 155 كَلَامًا لِلْخَمِيِّ بَدَا وَابْنُ يُؤْتَسُ
 156 وَعَقْدُ كَرَاءِ الْوَقْفِ يَبْطُلُ إِنْ جَرَى
 157 وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ مَعَ الْعَبْنِ فَسَخُّهُ
 158 سَوَاءٌ وَالثَّانِي يُرَجَّحُ فِيهِمَا
 159 وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ قَبْلَ تَحَاكُمٍ
 160 وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا خِلَافٌ وَمَنْ أَبِي
 فَفَضْرٌ وَتَعْمِيمٌ جَمِيعًا تَأَهَّلَا
 بَيِّنَةٍ وَالرَّسْمُ مِنْ نَفْيِهَا خَلَا
 تَوْلَاهُ بِالتَّفْوِيضِ أَوْلَا وَوَكَّلَا
 تَوْلَاهُ نَخَّاسٌ وَسِمَسَارٌ أَكْمِلَا
 فَيَا حَبْدًا وَلِيَحْلِفَا إِنْ تَجَهَّالَا
 وَذُو غَيْبَةٍ تَنَأَى وَمَحْجُوبَةُ الْمَلَا
 وَإِنْ بَاعَ مُوصَى تَلَزَمَاهُ تَأَمَّلَا
 وَمَسْأَلَةُ التَّوَكُّيلِ مَعَ زَائِفٍ جَلَا
 عَلَى فَسْخِهِ بِالزَّيْدِ مِنْ مُكْتَرٍ جَلَا
 بُثِلَتْ وَإِنْصَافٍ هُمَا فِيهِ وَالْمَلَا
 وَنَاطِرٌ وَقَفِ كَالْوَصِيِّ تَنَزَّلَا
 بَعِيْبٍ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطَوَّلَا
 يَمِينًا لِكُونَ الْمَالِ غَابَ فَجَهَّالَا

فصل:

- 161 وَيَثْبُتُ تَوَلِيحٌ بِإِقْرَارٍ مُشْتَرٍ
 162 وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يَحْلِفُ إِنْ جَرَى إِذَا
 163 لَمْ يُعَايَنَ قَبْضُ حَقٍّ وَإِنْ بَدَا
 164 كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَيْلٌ وَلَمْ يُعْرَفْ أَصْلُهُ
 165 وَفِي كَوْنِ مَشْهُودٍ لِعُرْسٍ بَيْعِهِ
 وَبَيِّنَةٍ أَوْ لَمْ تُفَسَّرْ وَقِيلَ لَا
 نِزَاعٌ بِتَوَلِيحٍ وَمَيْلٌ تَحَصَّلَا
 فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ مَعَ تُهْمَةٍ جَلَا
 أَوْ الْقَبْضُ لَمْ يُبْصَرَ وَبِالتَّفْمِي فَاعْمَلَا
 بَعْلَةً مَوْتٍ وَالرَّيْبُ لَهَا أَنْجَلَا

- 166 وَلَا رُؤْيَةَ تَالِيحًا أَوْ لَا تَرَدُّدُ
وَأِشْهَادُ زَوْجٍ صَحَّ لِلْعُرْسِ يُجْتَلَا
167 بِهِ كَابِنِهِ تَالِيحٌ إِنْ حَقَّ انْخَفَى
عَظِيمٌ وَمَا قَدْ يَبِيعُ لَا يُتَحَوَّلَا
168 وَإِنْ يَتَعَ الصُّلْحُ الْكَرْبِيَهُ فَأَمْضِيْنَ
وَلَوْ حَادِثًا وَأَفْسِخْ حَرَامًا وَقِيلَ لَا
169 وَعُزْمُ حَرَاجٍ مَنْ عَلَى غَيْرِ ادَّعَى
بِمَلِكٍ بِهِ سَكْنَاهُ بِيَعَا تُقْبَلَا
170 وَلَا يَشْمَلُ الْإِشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدَا
لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو سِوَاهُ مِنَ الْحَلَا
171 وَمَا سِيَقَ لِلتَّقْيِيدِ كَابِنِ مُحَمَّدٍ
وَطَوْعُ حَوَازٍ ذَا الصَّحِيحِ بِهِ اَعْمَلَا
172 وَأَحْكَامُ ذِي حَوْرٍ تُرَدُّ كَجَاهِلٍ
وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْ لَا وَصَحَّحَ تَأْمَلَا
173 وَعَدْلٌ فَلَا وَأَنْقُضْ خِلَافَ قَوَاعِدٍ
وَنَصٌّ وَإِجْمَاعٌ وَقَيْسٌ قَدْ اِنْجَلَا

فصل:

- 174 وَشَاوِرُ ذَوِي عِلْمٍ وَسَوِّ بِمَجْلِسٍ
وَلَا تُفْتِ فِي حُكْمٍ وَأَخْضِرُ ذَوِي الْعَلَا
175 وَكُنْ ذَا تَأَنَّ عَارِفًا بَعَوَائِدٍ
وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفَجُورِ كَمَا جَلَا
176 عَنِ الْأَمْوِيِّ فَالْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ
كَفَتَوَى وَنَجَلٌ وَأَحْذَرِ الثَّقَلَ مُسْجَلَا
177 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى
عَلَى الْقَاضِيِ أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا اِنْجَلَا
178 يُسَاعُ لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يُرْتَجَى
بِهِ قَطْعُ مَا يُخْشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبِلَا
179 كَمَا عَنْ أَبَانَ نَحْلٍ عُثْمَانَ قَدْ بَدَا
مِنَ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينِ عَنْ مَالِكٍ صِلَا
180 وَسُحْنُونَ فِي التَّادِيْبِ بِاللُّطْمِ فِي الْقَفَا
وَيَأْبَى كَفِيَلًا مِنْ غَرِيْمٍ وَأَبْطَلَا
181 وَإِنْ شَاهِدٌ يُرْعَبُ لَدَيْهِ تَمَهَّلَا
وَكَيْلًا مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَّا لِعُذْرِهِ
182 وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ لِإِفْرَادِ شَاهِدٍ
وَلِبَعْضِ نَزْعِ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَائِزٍ
183 وَحَفِظْ أَمِينَ هَكَذَا مَنْعٌ وَالِدِ
وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ لِإِفْرَادِ شَاهِدٍ
184 كَمَا مَنْعُوا بَيْعَ الْإِمَاءِ لِسَامِحٍ
وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا
185 وَشِبْهِهِ الَّذِي قَدَّمْتُ تَنْبِيَهُ أَنَّهُ
إِلَى حَاكِمٍ يُدْعَى وَإِنْ كَانَ يُتَبَلَا
186 مَنْ أَحْدَثَ بَدْعِيٌّ ذَمِيمٌ مُضَلَّلَا
وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ ذَا لَيْسَ مُسْجَلَا
187 وَلَكِنْ لِمَا لَيْسَ اسْتِنَادٌ لَهُ يُرَى
وَالْأَفْشَرُ عِيٌّ عَلَيْهِ فَعَوْلَا
188

فصل:

- 190 وَفِي الْبَلَدَةِ الْغَرَاءِ فَاسٍ وَرَبُّنَا
191 جَرَى عَمَلٌ بِالَّتِي تَأْتِي كَمَا جَرَى
192 لِمَا قَدْ فَشَا مِنْ قُبْحِ حَالٍ وَحِيلَةٍ
193 فَمِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِنْسَارُ وَالتَّزَكِيَّاتُ دَعُ
194 وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي اعْتِدَادٍ بِأَشْهُرٍ
195 وَتَرْكُ لِعَانٍ مُطْلَقًا أَوْ لِفَاسِقٍ
196 كَتَوَكُّيلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى امْرَأَةٍ جَرَى
197 نَعَمَ كَالَّذِي يَجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَفَقَةً
198 وَقَدْ حُوْلِفَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بِزَائِدٍ
199 كَخَطِّ وَوَقْفٍ وَشَفْعَةٍ فِي تَبْرُجٍ
200 وَشَرْطُ نِكَاحٍ إِنْ نِزَاعٌ بَطْوَعِهِ
201 وَلَا خُلْطَةٌ لَكِنْ بِلَدَةٍ يُوسُفَ
202 وَفِي فَاسٍ اخْصُصَ بِالنِّسَاءِ إِنْ ادَّعَى
203 إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورٍ وَقَصَدْنَا
204 فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ مِمَّا نَقَلْتَهُ

فصل:

- 205 بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرٌ مِنْهُمْ
206 بِهِ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى
207 صَحِيحًا وَضِدًّا وَالَّذِي هُوَ غَالِبٌ
208 بِإِحْلَافِ ذِي عُرْفٍ صَرِيحٍ وَغَالِبٍ
209 وَيَبِيعُ ثَمَارَ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ بِرَأْسٍ
210 لَهُ الرَّهْنُ وَالثَّنِيَا قَرَاضًا وَشِرْكَةً
211 فَيَكْفِي أُولَى الْأَبَابِ وَمَنْ بِحَاجِبٍ

فصل:

- 212 تَبَّهَ إِذَا التَّوَثِيْقِ وَأَعْمَلَ بِمَا رَأَى
مِنَ الْكُتُبِ قَاضِيِ الْوَقْتِ وَالتَّرْكِ فَاقْبِلَا

- 213 فَمِنْ ذَاكَ عَيْبُ الرَّبِّعِ يُكْتَبُ فِي الشِّرَاءِ
214 وَمِنْ بَعْدِهِ فَاشْهَدْ كَذَا السَّبَبَ اكْتُبْ
215 بَعْقِدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا
216 طَلَاقًا ثَلَاثًا فِي الزَّمَامِ لِتَكْتَبَنَّ
217 وَلَا سِيَمًا إِنْ كَانَ فَاعْلَمْ مُؤَبَّدًا
218 بِلَا أُجْرَةٍ يَكْفِيكَ مَا قَدْ شَرَطْتَهُ
219 إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرَطُ وَفِي الْبُخْسِ فَاطْلُبِي
220 وَيَّعِ رَقِيقٍ بِالْبَرَاءَةِ فَاكْتَبَنَّ
221 وَلَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالطُّوْلِ قَيْدَنَ
222 وَلَا تَكْتَبَنَّ طَوْعًا بَعِيْبٍ بِمَرْكَبٍ
223 لِمَا قَدْ جَرَى مَعَ شَرَطِهِ مِنْ تَرُدُّدٍ
224 وَعُرْسٍ بِإِضْرَارٍ بِلَا حَلْفِ جَرَى
225 كَذَلِكَ الْإِسْتِحْفَاطُ فَاتْرُكِي وَوَدَّيْنِ
226 بِهِ النَّفْعُ بِالْمَرْكُوبِ لِلْعَجْزِ جَائِزُ
227 كَنْفَعِ بِإِنْفَاقٍ وَثِقِ بِمَعْرِفِ
228 وَكُنْ أَيْهَا الْعَدْلُ الْمُوثِقُ سَالِكَا
229 بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ
230 وَكُتْبِكَ بَيْنَ وَاضْبِطِ الْقَوْلَ وَاحْصِرْنَ
231 وَلَا تَخْتَصِرِ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا
232 وَإِيَّاكَ لَفْظًا ذَا اشْتِرَاكِ وَأَنْ تَرَى
233 عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَاكْتُبْ وَوَدَّيْنِ
234 وَالْإِلْحَاقُ وَالْإِصْلَاحُ وَالْمَحْوُ إِنْ بَدَتْ
235 بِقَيْدِ اعْتِدَارٍ لَكِنْ النَّدْبُ إِنْ جَرَتْ
236 كَذَا اسْمُ نَبِيٍّ ثُمَّ إِنْ قَيْدُهَا انْتَفَى
237 فَإِنْ تُبْدِ فِي عَقْدٍ وَقَيْدٌ كَمَا تَرَى
238 فَإِنْ كَانَ مَحْهُوْلًا فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ
- وَتَسْخُ طَلَاقٍ فِي الصَّدَاقِ مُكْمَلًا
فُقِيلَ نِكَاحٍ وَاكْتُبْنَهُ مُفَصَّلًا
أَبُ عَالِمٍ حَيٌّ بِلَا غِيْبَةٍ فَلَا
كَذَاكَ حَرَامٌ وَالَّذِي قَدْ تَكَمَّلَا
وَبَادِرُ بِكُتْبِ الرَّسْمِ وَأَفْتِشْ مُحَسَّبًا
مِنَ الْأَجْرِ بَدْءًا وَأَقْبِلْنَهُ وَوَصَّلَا
بِرْفَقٍ وَحَفِظِي لِلْمُرُوعَةِ وَأَحْمَلَا
مِنَ الْعَيْبِ أَنْ يُجْهَلَ وَإِلَّا فَفَصَّلَا
وَأَقْوَالُهَا وَالطَّرْقُ شَتَّى فَحَصَّلَا
كَبْعَلٍ وَشَرَطًا فِي الْعَرِيمِ عَلَى الْمَلَا
كَتَصَدِيقِ ذِي حَقٍّ بِنَفِي الْقَضَا فَلَا
وَإِلَّا فَصَدِّقِ وَالسَّمَاعُ بِهِ أَقْبَلَا
بِلَا أُجْرَةٍ وَالْجَرْحُ مَعَهَا وَفَصَّلَا
وَإِلَّا فَالْإِمَاعُ الْقَضْرُ سُهَّلَا
عَقُولِ بِلَا جَلْبٍ وَإِلَّا فَبِالْحُلَا
سَبِيلِ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعُلَا
وَتَرَكِي صَغِيرًا صَائِنًا مُهَجَّةً حَلَا
بِرَسْمِ فَصُولًا مَعَ قِيُودٍ وَكَمَلَا
تَوَقَّى بِهِ لَحْنًا يُجَارِيهِ فَاعْمَلَا
لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَاتِبًا وَمُعَوَّلَا
وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَاعْدِلَا
كَبَشْرٍ وَإِقْحَامِ بِرَسْمِ فَكَالْحُلَا
بِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تُبْدِلَا
بِمَحْوٍ وَبِشْرٍ أَوْ شَبِيهِهِ فَفَصَّلَا
بَعْدُ وَتَأْجِيلُ وَتَارِيخُ انْجَلَا
جَمِيعًا أَوْ الْإِحَاقِهِ لِذَلِكَ كَانَ جَلَا

وَالْأَجْرُ لَكِنْ بِلَا رَسْمٍ اسْأَلَا	239	بِهِ اللَّحْقُ وَالْإِفْحَامُ قَوْلَانِ صَحِيحَانِ
غَرِيمٌ أَدَاءٌ لَكِنْ إِنْ حَضَرَ انْجَلَا	240	وَإِنْ غَابَ رَسْمٌ لَا تُؤَدَّى إِنْ ادَّعَا
لِزَعْمِ ضِيَاعٍ أَوْ أَدَاءٍ فَأَهْمَلَا	241	وَمَنْ يَبْتَغِي تَكَرُّبَ كَتَبِكَ رَسْمُهُ
إِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَكَّرِرْ وَإِلَّا فَلَا	242	وَإِلَّا فَقَدْ وَدَّيْتَ تَمْضِي مُطَّرِفٌ
إِنْ أَمَكْنَ وَالتَّحْرِيمُ دَامَ كَمَا انْجَلَا	243	وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ بَادِرٌ وَوَدَّيْنِ
وَإِنْ لَمْ يَدْمُ خَيْرَتْ وَاصْبِرْ لِتُسْأَلَا	244	بِوَقْفٍ وَعَنْقٍ وَارْتِضَاعِ كَطَالِقٍ
وَإِعْطَاءِ عُمَّالٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ انْجَلَا	245	بِغَيْرٍ وَإِلَّا تُنْفَعُ كَالْجَرَحِ بِالرِّشَا يَمِينٌ
بِمَجْلِسِ قَاضٍ دُونَ عُذْرٍ تَحْصَلَا	246	بِعَنْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يُرَى ثَلَاثًا
وَمَنْ يَشْهَدُ سِوَى عَدْلٍ أَنْزَلَا	247	كَتَلَقَيْنِ الْخُصُومَ وَمَطَّلٍ أَوْ شَبِيهِ
بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ وَقَيْدٍ وَأَجْمَلَا	248	بِرَسْمِ شَهَادَةٍ وَلَا تُعْلِمْنَهُمْ
أَرَدْتَ كَمَا لَطَالَعَنِ الْمُطَوَّلَا	249	فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلَّذِي يَكْتَفِي وَإِنْ
مِنَ الْأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبَجَلَا	250	وَإِيَّاكَ أَنْهَى عَنِ خِلَافٍ لِمَا رَأَى
دَعَاكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَأَجْمَلَا	251	وَأَخْلِصْ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْعِزِّ وَالْهُدَى
وَسَدِّدْ وَأَصْلِحْ وَخُدْهُ وَمَعَ الْمَلَا	252	فِيَارِبِ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا
عَلَى كُلِّ مَا أَسَدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا	253	فَحَمْدًا وَشُكْرًا لِلِإِلَهِ الَّذِي هَدَى
فِيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنِ تَأْوُلَا	254	بِتَوْفِيقِهِ تَمَّ الَّذِي رُمْتَ نَظْمَهُ
يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طُرًّا وَأَفْضَلَا	255	عَبِيدُكَ يَا رَبِّ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمٍ
وَعَجَّلْ لَهُ مَأْمُولَهُ رَبِّ عَجَلَا	256	أَغْنِهِ أَعْنَهُ يَا مُعِيثُ بِرَحْمَةٍ
فِيَا رَبِّ يَا رَبِّ أَرَبِّ تَفَضَّلَا	257	بِعَافِيَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى مَعَا مَعَا
لَهُ رَبِّ فِي الْبَاقِي احْفَظْنَهُ تَطَوَّلَا	258	لِتَعْفُ وَتَصْفَحَ عَنْ ذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ
مِنَ الْخَتْمِ بِالْإِيمَانِ وَالْكَوْنِ فِي الْعَلَا	259	وَيَسِّرْ لَهُ مَا رَامَهُ مِنْ مُؤَمَّلٍ
لِنَاظِمِهِ ءَامِينَ رَبِّ تَفَضَّلَا	260	وَمَنْ يَبْتَغِي نَفْعًا بَدَأَ النَّظْمِ أَوْ دَعَا
وَصَحْبٍ وَمَنْ لِلدِّينِ شَمَّرَ ذُلْدَلَا	261	وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي وَسَلِّمْ وَعَالِهِ
إِلَى غَايَةِ ءَامِينَ رَبِّ تَقَبَّلَا	262	صَلَاةً وَتَسْلِيمًا بِلَا مُنْتَهَى وَلَا



الباب الأول

دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر الشيخ الورزازي.

الفصل الثاني: حياة الشيخ الورزازي ومصنفاته.

الفصل الأوّل

عصر الشّيخ الورزازي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: الحالة السياسيّة والاجتماعيّة.

المبحث الثاني: الحالة العلميّة والدينيّة.

المبحث الأول الحالة السياسية والاجتماعية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الأول: الحالة السياسية:

الفرع الأول: لمحة عن الحالة السياسية بالمغرب قبل الدولة العلوية:

المغرب في تلك الفترة بدء من منتصف القرن السابع عشر يمثل بداية قيام الدولة العلوية. وقد تميّزت هذه الفترة إلى منتصف القرن الثامن عشر بسواد الاضطراب والفوضى الهائلة بسبب قيام إمارات عديدة طامحة إلى اقتطاع أجزاء من المغرب ووضعها تحت سلطتها، فكان هناك زوايا الدلائيين الصنهاجيين الذين يحاولون بشقّ النفس استرداد حكم المرابطين القدماء؛ وفي الجانب الآخر نجد تحرك الأطماع الأجنبية من الإسبان والبرتغاليين وغيرهم، مع تحلل هذا القرن من الزمن فترات استقرار سرعان ما يتلوها حرب ودمار.⁽¹⁾

فما إن تولّى الشريف محمد الأول بن علي⁽²⁾ الحكم حتى زحف على فاس ومراكش واحتلّهما، وهادن الدلائيين⁽³⁾ على بعض الأراضي تمنح لهم. كما كانت له طموحات في احتلال تلمسان، فوجه غارات إليها لم تحقّق له الهدف المنشود فاكتمل بعقد اتفاق معهم. وفجأة علم بأن

(1) انظر: الرّوض العطر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس، ابن عيشون، تحقيق: زهراء التّظّام، منشورات كليّة الآداب، الرّباط، مطبعة التّجّاح، الدّار البيضاء، ط1، 1997م، كلام المحقّق، ص16، 32، 33. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، الأستاذ نجيب زيبب، تقديم: أحمد سوّدة، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، 82/4، 83. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، الحسن السّائح، دار الثقافة، مطبعة التّجّاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1406هـ/1986م، ص359.

(2) الشريف محمد هو: السّلتان محمد بن عليّ بن يوسف، أبو الأملك وأبو عبد الله. بويع بالخلافة بسجلماسة، سنة: 1050هـ في حياة أبيه، وقتل في حرب مع أخيه الرّشيد، سنة: 1075هـ، ودفن بدار ابن منعل. تميّز بالشّجاعة والإقدام، لا يبالي بالعظام، ولا يحظر بياله خوف الرّجال. الاستقصا، 15/7، 31. نزهة الخادي بأخبار ملوك القرن الحادي، الإفرائي محمد، صحّح عباراته: السيّد هوداس، مطبعة بردين، مدينة أنجى، شارع بونابرت، باريس، 1888م، ص299، 302. موسوعة أعلام المغرب، 1526/4.

والشّريف عليّ هو: عليّ بن يوسف بن عليّ، أبو الحسن، الشّريف. والد الشّرفاء الثلاثة: محمد، الرّشيد وإسماعيل؛ الذين تولّوا الحكم بالمغرب. اشتهر بصلاحه وزهده وكثرة أوقافه وصدقاته، وكرمه خصاله وأفعاله. توفّي بسجلماسة، سنة: 1069هـ، ودفن بروضة زاويته. انظر: الاستقصا، 11/7، 28. موسوعة أعلام المغرب، 1473/4، 1474.

(3) الدلائيون: هم من برابرة محاط الصّنهاجيين، وقد أسّس جدّهم أبو بكر تلميذ أبي عمرو القسطلبي زاوية بالدّلاء شرقيّ الحنيفة بـ"أيت إسحاق"، فأصبحت مركز إشعاع علمي وملجأ يأوي إليه الأعلام. وخلفه بنجله العالم محمد الذي التفّ حوله برابرة الأطلس الأوسط، وعند وفاته سنة: 1046هـ أصبح ولده محمد الحاج زعيما سياسيا ما لبث أن زحف نحو الغرب فاحتلّ مكناسة ثمّ فاس، وسار بتيّار جارف بغية الاستيلاء على مدن المغرب كلّها. انظر: الزاوية الدلائية ودورها الدّيني والعلمي والسياسي، محمد حجّي، المطبعة الوطنيّة بالرّباط، 1384هـ/1964م، ص29 وما بعدها. تاريخ المغرب "العصر القديم والعصر الوسيط"، عبد العزيز بن عبد الله، مكتبة السّلام، الدّار البيضاء، مكتبة المعارف، الرّباط، دون تاريخ، 182/1.

أخاه الرّشيد بن الشّريف⁽¹⁾ قد ثار عليه، وجمع جيشاً لقتاله؛ وكانت بوادر سيلان الدّماء تلوح في الأفق.

الفرع الثّاني: السّلاطين العلويّون وبعض أعمالهم السّياسيّة في ذلك العصر:

ذكرنا من قبل أنّ السّلطان الرّشيد قد ثار على أخيه محمّد وترجع أسباب ذلك إلى أنّه لم يحقّق البرنامج الذي بايعه السّكّان على أساسه، والذي ينصّ على توحيد المغرب، ووضع حدّ للانقسامات الجارية، والقضاء على الدّويلات الانفصاليّة القائمة، كما اعتبر الرّشيد مصالحه أخيه محمّد للدّلائيين ضعفاً ظاهراً للعيان؛ لهذا تحارب الأخوان، وانتهى الأمر بقتل الشّريف محمّد، وكان هذا أوّل انشقاق في الأسرة العلويّة⁽²⁾.

توجّه المولى الرّشيد إلى حرب الدّلائيين بعد أن اتّخذ فاس قاعدة لعملياته الحربيّة، فهزّمهم هزيمة ساحقة، وقضى على زاويتهم حتّى لا يعودوا إلى الثّورة من جديد. ثمّ وجّه اهتمامه إلى تدمير الإمارات الدّاخلية التي كانت تتقاسم سيادة المغرب.⁽³⁾

لقد تمكّن المولى الرّشيد من إعادة وحدة المغرب الأقصى، وراح يستعدّ بتعزيزه قوّة الجيش لتحرير الموانئ المغربيّة المحتلّة من قبل الإسبان والبرتغاليّين، ولكن باغتته المنية سنة: 1671م⁽⁴⁾.
تولّى الحكم بعده أخوه الشّريف إسماعيل⁽⁵⁾، الذي حكم المغرب أزيد من نصف قرن - 57 سنة-، ثمّ توالى بعده أبناءه وأحفاده على الحكم.

(1) الرّشيد هو: السّلطان الرّشيد بن الشّريف عليّ بن محمّد، أبو العزّ. ولد بسجلماسة سنة: 1040هـ، وتبوأ عرش الملك بفاس من سنة: 1075هـ/1664م إلى أن توفّي بمراكش عام: 1082هـ/1672م. يعتبر من أجلّ ما أنجب الإسلام من السّلاطين والملوك، إذ في عهده راحت بضائع العلم وعمرت أسواقه. انظر: الدّرر الفاخرة. بمآثر الملوك العلويّين بفاس الزّاهرة، ابن زيدان عبد الرّحمن السّجلماسي، المطبعة الاقتصاديّة بالرباط، لصاحبها مصطفى بن عبد الله، 1356هـ/1937م، ص 11. نزهة الحادي، ص 302، 304. إنحاف أعلام التّاس، 41/3 وما بعده. موسوعة أعلام المغرب، 1567/4.

(2) انظر: الاستقصا، 29/7 إلى 31. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 88/4، 91.

(3) انظر: الزّاوية الدّلائية، ص 228. الاستقصا، 36/7. التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 269/1. معطيات الحضارة المغربيّة، عبد العزيز بن عبد الله، دار الكتب العربيّة، الرباط، ط 3، 1963م، 162/1. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص 373.

(4) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 92/4. تاريخ المغرب، 14/2 وما بعدها. المفيد في تاريخ المغرب، محمّد الأمين محمّد ومحمّد عليّ الرّحماني، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، دون تاريخ، ص 214.

(5) الشّريف إسماعيل هو: السّلطان إسماعيل بن محمّد بن عليّ، أبو التّصر، المظفر بالله. بويع له بعد أخيه الرّشيد، سنة: 1082هـ وله من العمر ستّ وعشرون سنة. ولد بتافيلالت عام: 1065هـ، وقيل عام: 1058هـ، وتوفّي بمكناسة الرّيتون، سنة: 1139هـ/1727م. انظر: الدّرر الفاخرة، ص 29، 30. نزهة الحادي، ص 304. المنزح اللّطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشّريف، ابن زيدان عبد الرّحمن بن محمّد السّجلماسي، تحقيق: د. عبد الهادي التّازي، مطبعة راديال، =

وهذه قائمة تبين أسماء الحكّام في المغرب من الشّريف إسماعيل إلى ابنه عبد الله؛ وهي الفترة التي تمثّل حياة الشّيخ الورزازي.

الحاكم	فترة حكمه
إسماعيل بن محمد الشّريف، أبو النّصر، المظفر بالله	من 1082هـ/1672م إلى 1139هـ/1727م
أحمد بن إسماعيل، الذهبي (يحكم مرّتين)	من 1139هـ/1727م إلى 1140هـ/1728م ومن 1140هـ/1728م إلى 1141هـ/1729م
عبد الملك بن إسماعيل	من 1140هـ/1728م إلى نفس السّنة
عبد الله بن إسماعيل (يحكم أربع مرّات مختلفة)	من 1141هـ/1729م إلى 1147هـ/1735م ومن 1148هـ/1736م إلى نفس السّنة. ومن 1152هـ/1740م إلى 1157هـ/1745م ومن 1157هـ/1745م إلى 1169هـ/1757م
علي الأعرج بن إسماعيل	من 1147هـ/1735م إلى 1148هـ/1736م
محمد بن إسماعيل	من 1148هـ/1736م إلى 1150هـ/1738م
المستضيء بن إسماعيل	من 1150هـ/1738م إلى 1152هـ/1740م
علي زين العابدين بن إسماعيل	من 1154هـ/1741م إلى نفس السّنة

لقد قضى السّلطان إسماعيل خمس عشرة سنة من مطلع حكمه في قمع الثورات والانتفاضات الداخليّة، واجتث شأفة العصيان من القبائل. ثمّ أقام نظام الشّرطة في المدن والحاميات العسكريّة في النّقاط الحسّاسة في داخل البلاد وعلى أطرافها، تجنّبا لردّات فعل ثوريّة جديدة. وبعد أن دان له الحكم التفت إلى المحتلين الأجنبيّين لمرفئ المغرب الجنوبيّة، فحرّر بعض المدن من أيدي بعض الغزاة من البرتغاليّين والإنجليز والإسبان، كالمهديّة، حلق الوادي، العرائش وأصيلا⁽¹⁾.

= الدّار البيضاء، ط1، 1413هـ/1993م، ص23. إنحاف أعلام النّاس، 63/2. موسوعة أعلام المغرب، 1996/5. (1) انظر: المنزوع اللّطيف، ص134. مختصر تاريخ تطوان، محمد بن داود التّطواني، المطبعة المهديّة، تطوان، المغرب، ط2، 1376هـ/1955م، ص59. تاريخ المغرب، 12/2. التّبوغ المغربي، 270/1. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص360.

وباستتباب الحكم للسلطان إسماعيل ساد الأمن والاستقرار، وانتظمت أحوال السكّان⁽¹⁾. لكن في أواخر أيامه بدأ أبناءه يثورون عليه، كما أنّ الجيش الأسود راح يتدخل في سياسة الدولة ممّا جعل سلطة الأمر والنهي بأيديهم. وبعد موت السلطان إسماعيل دخلت البلاد في ثورات بين أبنائه حول تولّي الحكم، فكان الحاكم الأوّل من أبنائه أحمد الذهبي⁽²⁾، ثمّ عبد الملك⁽³⁾؛ ودارت الحرب بينهما انتهت بموت عبد الملك خنقا ثمّ موت أحمد الذهبي بثلاثة أيام بعد مقتل أخيه.

الفرع الثالث: اشتداد الفوضى بعد موت السلطان إسماعيل، وأسبابها:

لقد كانت الفوضى مستشرية خلال نهاية الحكم الإسماعيلي، الذي دام أزيد من نصف قرن من الزمن، وزادت شدّتها من عام: 1727م إلى 1757م. ومن ذلك تولية السلطان عبد الله⁽⁴⁾ وعزله خمس مرّات، تخلّل ذلك تولية بعض إخوته كالسلطان عليّ الأعرج⁽⁵⁾، محمد الثاني⁽⁶⁾،

(1) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 96/4.

(2) أحمد الذهبي هو: السلطان أحمد بن السلطان إسماعيل بن محمد، أبو العباس، الحسيني، العلوي. كان جوادا كريما شفيقا حليما. حدثت بينه وبين أخيه عبد الملك حروب حول الحكم. مولده سنة: 1087هـ/1677م، وتوفي مسلولا سنة: 1141هـ/1729م، ودفن خلف ظهر والده بقبة الضريح. انظر: الاستقصا، 114/7 وما بعدها. إتخاف أعلام الناس، 313/1، 314. مختصر تاريخ تطوان، ص74. موسوعة أعلام المغرب، 2001/5، 2020.

(3) عبد الملك هو: عبد الملك بن إسماعيل بن محمد، أبو مروان، الشريف. كانت في زمنه فتنة حول الحكم بين أولاد الشريف إسماعيل، فكان القتال بينه وبين أخيه أحمد الذهبي من جهة، وبينه وبين جيش العبيد من جهة أخرى. توفي خنقا من طرف العبيد السّود قبل موت أخيه أحمد الذهبي، سنة: 1141هـ/1729م. انظر: الاستقصا، 119/7 وما بعدها. موسوعة أعلام المغرب، 2018/5، 2021.

(4) عبد الله هو: عبد الله بن إسماعيل بن محمد، أبو محمد. الخليفة والسلطان الهمام، أطلعت به شمس الخلافة وعمرت به الأرض، وتمهدت له السبيل في كلّ فجّ عميق. ولد بتافيلالت سنة: 1121هـ/1710م، وتوفي بفاس سنة: 1171هـ/1757م، ودفن بقبور الأشراف من فاس الجديد. انظر: الدرر الفاخرة، ص52، 55. موسوعة أعلام المغرب، 2197/6، 2198.

(5) عليّ الأعرج هو: عليّ بن إسماعيل بن الشريف محمد، أبو الحسن، السلطان العلوي، المعروف بالأعرج. الابن الرابع للسلطان إسماعيل. نصبه العبيد سلطانا سنة: 1734م، فبذل جهودا مضنية لإعادة النظام والأمن. وكان موصوفا بالحلم والعقل، فستره الله في آخر أمره وأجمل خلاصه، واستقرّ بتافيلالت إلى أن مات سنة: 1169هـ/1757م. انظر: الاستقصا، 137/7، 141. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 121/4 وما بعدها.

(6) محمد الثاني هو: محمد بن إسماعيل بن محمد، أبو عبد الله، السّجلماسي، الحسيني. كان ماهرا في علوم التّحو والبيان والمنطق والكلام والأصول، وله مشاركة في علوم أخرى. وكانت على يده فتنة في الخلائق عظيمة، فتار على والده، ودعا الناس =

المستضيئ⁽¹⁾ وعلي زين العابدين (المعروف بزيدان)⁽²⁾.

وقد تميّز عهد المولى عبد الله بحروبه على إخوته بالدماء - دماء المغاربة - التي مزقتهم وأكلت الأخضر واليابس؛ إضافة إلى الحروب التي كانت بين الأهالي والباشاوات من جهة أخرى⁽³⁾، إذ كان للباشا سلطة تولية الحاكم أو نزعها متى شاء، وهذا ما يفسّر عزل السلطان عبد الله أزيد من أربع مرّات⁽⁴⁾.

وسبب هذه الثورات في الدولة العلوية الناشئة يرجع إلى خطأين قام بهما السلطان إسماعيل: الأوّل أنّه قسم البلاد بين بعض أبنائه سنة: 1111هـ، والثاني أنّه جعل العبيد السّود يتولّون زمام السّطة والجيش وعزل الجيش النظامي السّابق في عهد أخيه إلّا القليل منهم. فتقاتل الإخوة على الملك، وتفاحش خطر جيش العبيد، يولّون ويعزلون ويقتلون..؛ ولم يستعدّ مكانة الدولة العلوية وأمر هذا الجيش من جديد إلّا السلطان محمد بن عبد الله⁽⁵⁾.

= إلى بيعته، وحدثت بينه وبين أخيه زيدان حرب انتهت بالقبض عليه وحبسه عند والده إسماعيل، ثمّ نفّذ عليه حدّ الحراية، فقتل سنة: 1118هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 5/1910. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/125.

(1) المستضيئ هو: المستضيئ بن إسماعيل بن محمد، أحد السّلاطين العلويين، ولم تدم خلافته طويلا مقارنة مع إخوته. نصبه العبيد السّود كسلطان جديد بعد خلع أخيه محمد الثاني، وذلك سنة: 1738م، ثمّ انقلبوا عليه وخلعوه، ثمّ أعادوه لمناهضة أخيه عبد الله، حتّى استقرّ بطنجة وأعلن أنّه لن يعود إلى القتال. توفّي بدار قصبته من سجلماسة، سنة: 1172هـ. انظر: الاستقصا، 7/147 وما بعدها. إتخاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرّابع، ص12. موسوعة أعلام المغرب، 6/2205. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/127.

(2) علي زين العابدين هو: زيدان بن إسماعيل بن محمد. عينه العبيد الزّنوج سلطانا سنة: 1154هـ/1741م، وذلك بعد عزلهم للسلطان المستضيئ وانعدام ثقتهم بالسلطان محمد الثاني الذي قاموا بخلعه. واستقرّ بجاضرة مكناسة بعد البيعة. ولم يطل به الزّمن حتّى توفّي بنفس السنة: 1154هـ/1741م انظر: الاستقصا، 7/155، 156. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/126.

(3) انظر: مختصر تاريخ تطوان، ص78 و87. تاريخ المغرب، 27/2، 28. بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلّق به من الأحكام، الطّرباطي أبو عبد الله محمد بن مسعود، تحقيق: د. عبد الله رمضاني، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّباط، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، قسم الدّراسة، ص54 وما بعدها.

(4) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/127.

(5) انظر: الاستقصا، 7/89. المفيد في تاريخ المغرب، ص219، 220. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص360، 365. ومحمد بن عبد الله هو: السلطان محمد بن عبد الله بن إسماعيل، العلوي. بويع بفاس إثر الفراغ من دفن والده سنة: 1171هـ/1757م. وكان إماما قائما بالحقّ، وله تصانيف تُقرأ بالشرق والمغرب. ولد بمكناسة الزّيتون سنة: 1134هـ/1721م، وتوفّي سنة: 1204هـ/1790م، ودفن بداره بالرّباط. انظر: الدرر الفاخرة، ص55. موسوعة أعلام المغرب، 6/2202. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 4/135 وما بعدها. المفيد في تاريخ المغرب، ص223.

الفرع الرابع: أثر الحالة السياسيّة على حياة الشّيخ الورزازي:

خلال تلك الفترة في جانبها السياسي في المغرب عامّة وفي فاس والتّاصريّة خاصّة نما الورزازي وترعرع، واشتغل بالعلم تحصيلًا ودراسة ثمّ تلقينا وتعليمًا. وقد لاحظ التّعفن السياسي الذي يسود بلده، من غارات بين القبائل، وعدم استتباب الحكم، والافتتال بين الحكّام مع بعضهم من جهة، وبين ما يدسّه جيش البخاري⁽¹⁾ من مكر وخداع ودسائس للحكّام للإطاحة بهم الواحد تلو الآخر من جهة ثانية. إلى جانب تكالب القوى الأوروبيّة ضدّ البلاد، وخروج بعض الأمراء والحكّام عن الجادّة الإسلاميّة. فأنف من ذلك الوضع المتعفن وأثر فيه أيّما تأثير على غرار العلماء المخلصين من أهل البلد وغيرها، ممّا جعل البعض منهم يهاجر من موطنه بالمغرب إلى بلدان أخرى مجاورة لعله يجد الأمن والاطمئنان. إلّا أنّ الشّيخ الورزازي قد بقي ببلده لم يرحه ربّما لكثرة قطّاع الطّرق وكثرة الفتن والقتل والنّهب، فهو لا يأمن على نفسه القتل أثناء السّفر أو الهجرة. وهذا الجوّ الملبّد بسحب الحروب والغارات جعل الشّيخ الورزازي يمتنع عن السّفر إلى بلدان أخرى لطلب العلم، ويكتفي بما هو حاضر في بلده، ويتأسّف لما آل إليه الحال، ولهذا نجد ندرة في ترجمته، ممّا يعني أنّه كان محبًا للانزواء والعزلة والانقطاع عن الناس إلّا للضرورة القصوى كتعليم أو افتاء أو إمامة. وهذا ما يفسّر أيضًا عدم اهتمامه بالمناصب العالية في السّلطة كالقضاء، لما لاحظته من جور الكثير منهم، وتسلب الحكّام عليهم، فأغلب أحكامهم القضائيّة تخضع لأمر الحاكم، وهذا ما زهده في ذلك المنصب بالرّغم من تأليفه فيه، وهو شرحه على لامية الرّفاق في فقه القضاء، إذ له الدّراية الكافية والخبرة الواسعة في الجانب التّظري لفقه القضاء، لكن لم يؤثر عنه تولّي هذا المنصب. ثمّ ها هو يسافر في رحلته إلى الحجّ من غير رجعة فيختار مجاورة بيت الله الحرام، ربّما لأنّ المنية قد باغتته وقد كانت في نيّته الرّجوع إلى بلده، أو لأنّه عزم على عدم العودة لما لاحظته من الفساد الذي أشرنا إليه سالفا.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعيّة:

سوف أتناول في هذا المطلب أهمّ ما ميّز هذه الحالة، وذلك من خلال ما يلي:

(1) جيش البخاري: ويُعرف أيضًا بجيش العبيد السّود، وهو جيش ألفه السّلطان إسماعيل العلوي سلطان المغرب من العبيد الرّنوج، جمعهم من نسل بقايا جيش المنصور والسّود الموجودين في المغرب. وكان هذا الجيش يخرج للحرب رافعا صحيح البخاري فوق الرّؤوس ولذلك تُسبوا إليه. انظر: الاستقصا، 56/7 فما بعدها.

الفرع الأوّل: دراسة عناصر السكّان وفتنات المجتمع ومكانة المرأة فيه:

البند الأوّل: عناصر السكّان:

الشعب المغربي في ذلك الزّمن وقبله خليط من البربر والعرب والأندلسيين واليهود. فالبربر هم العنصر الأصيل الذي عاشت قبائله وبطونه وعشائره منذ آمامد في المغرب الأقصى من برقة إلى المحيط الأطلسي. وتميّز هؤلاء في هذه الحقبة من الزّمن بالقتل والنّهب، وحبس المفسدين من الرّؤساء الذين كانوا يسعون في تشييت الكلمة وإفساد البلاد والعباد.⁽¹⁾

والعرب هم العنصر الثّاني، وقد جاءوا إلى المغرب في خلافتي عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان - رضي الله عنهما - طلبا لنشر دين الله تعالى، ممّا جعل أهل المغرب من البربر يدخلون في دين الله أفواجا. وتميّز هؤلاء بطيبة أخلاقهم، وسعيهم إلى الإصلاح بما يوافق أخلاق المسلم.⁽²⁾

والعنصر الثّالث وهم الأندلسيون الذين أخذوا في الهجرة إلى المغرب الأقصى منذ أواخر القرن 2هـ وبداية القرن 3هـ، ويزداد دخولهم بسقوط قرطبة وبلنسية والمدن الأندلسية الأخرى بيد الإسبان، وذلك بدء من سنة: 897هـ/1492م إلى سنة: 1018هـ/1609م حيث اتّخذ ملك إسبانيا الثّالث قرارا بطرد كلّ المسلمين من إسبانيا. فرحلت منهم أفواج كثيرة إلى المغرب الأقصى، ورحّب بهم المغاربة أيّما ترحاب، ودائما كان الحضريّون من الأندلسيين فقهاء وعلماء، وأصحاب صناعة وحرف كثيرة، ينزلون المدن فينفعون أهلها وينتفعون منهم في مختلف المجالات.

والعنصر الرّابع وهم اليهود، وقد اختلطوا بالبربر، ودخلوا المغرب في القرن 3 قبل الميلاد، وبسقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين، فقد فرّ إلى المغرب يهود كثيرون ممّن اضطهدهم نصارى الإسبان، فانتشروا في مدن وقرى المغرب الأقصى، وتمركزوا في مدن معينة، كمدينة آيت دوّاد، درعة، سجلماسة وفاس. ولم يلتحم أهل المغرب بالعنصر اليهودي، بل اعتبروهم عنصرا دخيلا عليهم، لغة ودينا. ومع ذلك فقد تمتّعوا بعدالة ولاة الأمر كغيرهم من طبقات المجتمع المغربي.

أمّا العنصر التصراي فلم يكونوا من عناصر السكّان في المغرب الأقصى، بل كانوا من الوافدين عليه في أسفارهم ونقلهم لرسائل ملكوهم⁽³⁾.

(1) انظر: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحّدين"، د. حسن علي حسن، مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م، ص292 فما بعدها. موسوعة أعلام المغرب، 6/2115.

(2) انظر: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص306 فما بعدها.

(3) انظر: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص363 إلى 371. تاريخ الأدب العربي، عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، 10/298 إلى 304.

البند الثاني: فئات المجتمع:

من طبقات السكّان السابقة نجدها تتصنّف في فئات متنوّعة، فنجد: الشرفاء والعامّة، الأحرار والعبيد، العلماء والأمّيون، المستقرّون والرّحل.

فئة الشرفاء كالعلوّيين والمرابطين من الشيوخ الصلحاء والزوايا قد حظوا بمكانة متميّزة منذ دخول جدّهم الحسن الدّاخل إلى المغرب خلال القرن 13م. وفئة العوامّ هم أغلبيّة سكان القصور، وهم فئتان: الأحرار والحراطين - وهم الذين كان أصلهم عبيدا ثمّ حرّروا-.

وفي التّقسيم نفسه نجد الأحرار وهم فئة الشرفاء والعوامّ من أهل المغرب ويمثّلون غالبيّته، والعبيد، وهم الدّخلاء على البلد، وقد كانوا في أصلهم يهودا أو نصارى أو أبناء دول مجاورة أسروا في الحروب واستعبدوا بعدها، أو أُتِي بهم من أصلهم عبيدا، ثمّ بيعوا في سوق النّخاسة. وهؤلاء الأحرار قد تحكّموا في الأرض والماء والتّخيل، بينما تشكّلت القوّة المحاربة والمنتجة من العبيد، فساهموا في بناء الحضارة المغربيّة، كبناء القصور، السّدود، حفر الآبار، شقّ الطّرقات. وأهمّ ما ميّز طبقة العبيد عن طبقة الأحرار أنّ الأولى كانت تتحكّم في أهمّ شيء في البلد وهو الجيش، ومن هذا المنطلق أتيح لها تنصيب السّلطان أو نزعها، وحتى قتله إن اقتضى الأمر.

وفئة العلماء قد كان لها تأثير كبير على الفئات الأخرى، وقد طغت على فئة العامّة، وحسب المصادر التي ترجمت لعلماء المغاربة في تلك الفترة فلا يخلو بيت من عالم. ومع ذلك فقد وجد العامّة إلى جانبهم، إذ لا يخلو زمن منهم.

وفئة الرّحل وهم الذين لم يستقرّ بهم مقام بحسب حرفتهم، فقد مارسوا الرّعي وقيادة القوافل ونقل بضائع التّجار. والمستقرّون يقيمون في القصور والمدن، ويزاولون البيع والشراء، الزراعة والصّناعة، ومختلف الحرف السّائدة في ذلك الزّمن.

البند الثالث: مكانة المرأة في المجتمع المغربي:

كانت للمرأة المغربيّة كرامة عالية ومكانة مرموقة في مجتمعتها، سواء في عصر المرابطين والموحّدين، أو في عصر السّعديّين ثمّ العلوّيين. فقد كانت لها مشاركة واضحة في كثير من المجالات، وذلك بجانب وظيفتها الأولى وهي تربية النّسء والإشراف على إدارة المنزل؛ كما كانت تحضى بغير قليل من الحرّيّة، وكان لهذه الحرّيّة الأثر الواضح في الحياة السّياسيّة والثّقافيّة.⁽¹⁾

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص352. تاريخ الأدب العربي، 318/10.

ويذكر أبو علي الحسن بن محمد الوزان⁽¹⁾ الذي زار منطقة درعة في عصر الوطاسيين المرينيين، نحو سنة: 920هـ/1514م أن نساءها يتعلمن، ويقيم بدور معلّات المدارس للفتيات والفتيان.

وبرز من السيدات المثقفات في عصر العلويين السيدة خنثة بنت بكار المغاربة⁽²⁾ زوجة السلطان إسماعيل، التي كانت من أصح العرب نسبا وأجلهنّ حسبا، فقد كانت فقيهة عالمة، وأديبة بارعة، وحصيفة تحسن إبداء الرأي، كما كانت نعم الوزير لزوجها توجهه وترشده، وتشير عليه.⁽³⁾

ومن النساء العالمات الفضليات عائشة بنت بونافع الفاسية⁽⁴⁾ والدة عبد المجيد الزبّادي⁽⁵⁾، التي كانت تحضر مجالسه العلمية. والزّهراء بنت محمد المشرقي زوجة عثمان بن عليّ اليوسي⁽⁶⁾، فقد

(1) الوزان هو: الحسن بن محمد، أبو عليّ، الوزان، الفاسي، المعروف بليون الأفريقي. مؤرّخ، جغرافي، لغوي، عارف بالطب. ولد سنة: 901هـ/1496م، وتوفي سنة: 956هـ/1548م. من آثاره: كتاب في وصف أفريقيا، وقاموس طبي. انظر: معجم المؤلفين، رقم: 4448، 592/1. الأعلام للزركلي، 217/2، 218. حياة الوزان الفاسي وآثاره، محمد المهدي الحجوي، المطبعة الاقتصادية، الرباط، 1354هـ/1935م، ص5 فما بعدها.

(2) خنثة هي: خنثة بنت بكار بن عليّ المغافري. أميرة، لها علم بالفقه والأدب. كانت قريبة المولى إسماعيل، وقد فازت بنته فكان يعتمد على رأيها ومشورتها. وهي أمّ ولده عبد الله بن إسماعيل. توفيت بفاس الجديد، سنة: 1155هـ/1742م. انظر ترجمتها في: إتحاف أعلام الناس، رقم: 137، 25/3 إلى 34. موسوعة أعلام المغرب، 2130/6. الأعلام للزركلي، 324/2.

(3) انظر: إتحاف أعلام الناس، 25/3 إلى 34. تاريخ الأدب العربي، 319/10. معطيات الحضارة المغربية، 18/2، 19.

(4) عائشة بنت بونافع: هي المدعوة بـ عشوة بنت الحاج عليّ بونافع، وحفيدة أبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي من بنته آمنة. وقد كانت من القانتات الخاشعات الصابرات الصائمات، تحافظ على العبادات والأذكار. كما كانت تحضر المجالس العلمية باستمرار. توفيت سنة: 1177هـ/1663م، عن سنّ عالية، ودفنت خارج باب الفتوح. انظر ترجمتها في: سلوة الأنفاس، رقم: 637، 249/2.

(5) عبد المجيد الزبّادي هو: عبد المجيد بن عليّ بن أحمد، المنالي، الحسيني، الإدريسي، الشهير بالزبّادي الشريف، الصوفي، المنالي. علامة، صوفي، لغوي، امتاز بكمال دينه وحسبه وحلمه. له مهارة في علم اللغة، إماما فيه، حافظا لشوارده ودقائقه، كما له الباع الطويل في علم الطب. توفي، سنة: 1163هـ/1649م، ودفن خارج باب الفتوح. من آثاره: إفادة المرتاد في التعريف بالشيخ ابن عباد، قصيدة نيل الأرب في التشوّق إلى أفضل العرب. انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، 207/2. موسوعة أعلام المغرب، 2162/6، 2163. معجم المؤلفين، رقم: 8463، 309/2.

(6) اليوسي هو: عثمان بن عليّ، أبو سعيد، اليوسي. العالم، البارع، الفاضل. قرأ على عبد الله بن محمد أعياش وأجازته في فهرسته. توفي سنة: 1084هـ. انظر: صفوة من انتشار من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، الصغبر الإفرائي، تحقيق: د. عبد المجيد خيالي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ/2004م، رقم: 227، ص298. موسوعة أعلام المغرب، 1579/4.

كانت شيخة فقيهة، أخذت عن زوجها بالإجازة جميع مروياته. وخديجة بنت أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحوَّات (ت1160هـ)، التي كانت تعلّم النساء المنقطعات. وغيرهنّ ممن لم يُذكرن كثرة، برعن في علوم كثيرة.⁽¹⁾

ويذكر الأستاذ كَنُونُ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ دَائِمًا مَعْلَمَاتٌ فِي مَجَالِ التَّعْلِيمِ الْأَوَّلِيِّ، يَعْلَمْنَ الْبَنَاتِ وَالْأَوْلَادِ الصَّغَارَ الْكِتَابَةَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَبَادِي الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْلُو حَيًّا فِي الْمَدِينِ مِنْ دَارِ فُقَيْهَةٍ تَنْهَضُ بِالتَّعْلِيمِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الدَّورِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَانَتْ تَقُومُ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ فِي تَعْلِيمِ النِّسَاءِ وَنَشْرِ الْمَعْرِفَةِ.⁽²⁾

وإلى جانب مشاركة المرأة في الثقافة والتعليم، فقد شاركت الرجل في أعمال أخرى، فتقف معه في المعارك، وتنجز الأعمال الشاقة بنفسها وتحصد وتحطب وتسقي وتفلح الحقل.⁽³⁾

كما كان للمرأة المغربية في الريف نفوذًا كبيرًا على أزواجهنّ في مجال الأسرة، فالرجل يستشير زوجته ويأخذ برأيها، كما هو الحال عليه في الأوساط الإسلامية، وهذا ما يردّ وهم الأوربيين الذين يظنون أنّ المرأة المسلمة كانت تعيش تحت رحمة زوجها.⁽⁴⁾

ويمكن أن نستخلص من العرض السابق الطابع العام الذي كانت تتسم به المرأة في المغرب حاضره وباديه، وهو مزيج من النشاط والحيوية والصون، واحترام ورعاية مطلقة، مع ثقافة علمية نسبية في كثير من النواحي، ونفوذ حاسم في العائلة، ودور اجتماعي واقتصادي هام.⁽⁵⁾

الفرع الثاني: معيشة أهل المغرب وعاداتهم الاجتماعية، وأثر هذه الحالة في حياة الشيخ:

البند الأوّل: المعيشة:⁽⁶⁾

اعتنى أهل المغرب في ذلك الزمن وقبله بالزراعة ورعي الأغنام، فصارت البلاد في كثير من المناطق وافرة الإنتاج لكثير من المزروعات. وإضافة إلى ذلك، فمن وجوه الكسب بالمغرب الصيد على سواحل البحر المتوسط والمحيط والأهمار، فلا تكاد تجد مدينة كبرى أو صغرى على البحر

(1) انظر: معطيات الحضارة المغربية، 19/2. إتحاف أعلام التأس، 83/3.

(2) انظر: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين، ص357، 358.

(3) انظر: معطيات الحضارة المغربية، 22/2. الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص362.

(4) انظر: معطيات الحضارة المغربية، 20/2، 22.

(5) انظر: معطيات الحضارة المغربية، 30/2. وانظر الحديث عن نفوذ النساء في المغرب في مجال السلطة والتدخل في شؤون الدولة خاصة في: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين، ص359، 362.

(6) انظر: تاريخ الأدب العربي، 307/10 إلى 312.

المتوسّط إلا ووجد بها صيادون، كما كانوا يزاولون الصيّد في بعض الأنهار والبحيرات. وإلى جانب الزراعة والصيّد فقد اعتنى أهل المغرب بالصناعات اليدويّة كالحدادة والتجارة، واستخراج المعادن وتصنيعها؛ وانتشرت مناجم عديدة في مناطق مختلفة من البلاد لصهر بعض المعادن كالحديد والتّحاس، وقد اشتهرت منطقة درعة بصهر التّحاس وتصنيع الأوعية والأواني وتصديرها إلى البلدان المجاورة كالسّودان.

ومن المناطق الصّليبيّة كانوا يصنعون الأواني الخزفيّة، وينتجون الفحم من مدينة العرائش خاصّة، وللرّصاص منجم في قصر المزاليق بسجلماسة. كما انتشرت بينهم صناعة الشّمع، الصّابون، قوارب الصيّد، ودباغة الجلود. وفي كلّ مدينة يوجد الإسكافيّون، الحدّاؤون، الدّبّاغون والسّرّاجون. أمّا التّساجع فامتهنتها المرأة، وكانت الصّناعة الأساسيّة لأهل المغرب. والحاصل أنّه قد كان بالمغرب الأقصى من السّلع ما لا يكاد يُحصى، وفرّها لهم الخالق جلّ ثناءه، ثمّ خدّمتهم للأرض الطّيبة؛ ممّا أتاح لهم التّجارة من قديم، فتوسّعت تجارتهم من المجال الدّاخلي إلى المجال الخارجيّ.

البند الثّاني: العادات الاجتماعيّة:

كانت في المغرب عادات اجتماعيّة كثيرة، وبتنوّع طبقات مجتمع المغرب تنوّعت العادات، ومن تلك التّقاليد والأعراف التي كانت معروفة مثل الزّواج، أو عند الوفاة، أو توجّه الحجاج إلى بيت الله الحرام وتأسيس ما يسمّى بركب الحجّاج، وهو من المؤسّسات التي كانت الدّولة تسهر على تنظيمها لتوفير الرّاحة للحجّاج، وزيارة الأضرحة للتّبرك بالصّالحين. وبالتّسبة للباس فلهم مثل المنزر، الطّاقية، الدّراعة، الأكيسة الصّوفيّة، العمائم والثّام؛ ومن بعض الأفرشة مثل الحصرير واللّحاف وغيرها.⁽¹⁾

ولهم عادات في طبخ الطّعام وتحضير أصنافه، وتختلف تلك الأعراف في الأطعمة من منطقة لأخرى، وبحسب فصول السنّة. وكان أكثر من صنف يقدّم على موائد كبار رجال الدّولة؛ وكذلك الحال مع الأشربة.⁽²⁾

أمّا في المجالس فلهم عادات خاصّة، وتنوّع بحسب نوع المجلس، فنجد المجالس الوعظيّة التي

(1) انظر: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص31. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص437، 442.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص432، 437.

يتولّى الحديث فيها العلماء والصلحاء، ومجالس العامة التي كان يعقدها الأمراء وأكابر رجال الدولة في قصورهم ومنتدياتهم ويحضرها الأدباء والشعراء؛ وبجانب هذين المجلسين كانت هناك المجالس الفقهيّة التي يعقدها العلماء للمناظرة والبحث والدراسة.

ولأهل المغرب عادات في الاحتفالات التي كانت تقام في كثير من المدن المغربيّة نتيجة لمناسبات مختلفة، يشترك فيها أبناء الشعب مع السلاطين معبرين عن شعورهم وعاطفتهم إزاء هذه المناسبات؛ وتتنوع هذه الاحتفالات من دينيّة إلى عسكريّة إلى احتفالات متنوّعة تفرضها العادة، ولها أسبابها المتعدّدة. (1)

البند الثالث: أثر الحالة الاجتماعيّة على حياة الشّيخ الورزازي:

في الجانب الاجتماعي يظهر أنّ الشّيخ الورزازي وعائلته ينتميان إلى فئة الحضر، إذ كانت عائلة الورزازي تسكن بضواحي فاس، وتضاهي بعض العوائل في صفة التمدّن والتحضّر، تنشأ في كنف الجاه والعلم، وتربّي الأبناء على ذلك. وقد اختار هو طريق العلم ودراسته، فهو ينتمي إلى فئة العلماء والمتقّفين.

وها هو الشّيخ يعايش مختلف الفئات الاجتماعيّة وطبقاتهم، فلم يُعَرِه منصب أو جاه لتولّي مناصب في السّلطة، ولم تعرّه التجارة وما تدرّه من أرباح وأموال؛ بل يعكف على منصب الآباء والأجداد ينهل من معينه، ويستقي من حياضه.

وما يلحظه الشّيخ في بيئته من عادات وأعراف وتقاليد، فهو كغيره من أفراد المجتمع يشارك في الأفراح والعادات التي لا تخرج عن تعاليم الإسلام، أمّا التي فيها ابتداع ومنكرات فإنّه لا يحضر تلك المجالس كالمغلاة في الولائم والأفراح والابتداع في المآتم وتوديع ركب الحجيج..، وهو ما أشار إليه من البدع والمنكرات في جزء من شرحه للزّقاقية.



(1) انظر المرجع نفسه، ص 418 إلى 428.

المبحث الثاني الحالة العلمية والدينية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحالة العلمية والفكرية بالمغرب.

المطلب الثاني: الحالة الدينية.

المطلب الأول: الحالة العلمية والفكرية بالمغرب:

لا تختلف هذه الحالة في العصر العلوي على ما كانت عليه دولة المغرب في العصر السعدي مع وجود فروق طفيفة. ففي كليهما كان لفاس مركز الصدارة والإشعاع، وفي كليهما اتحدت مناهج التدريس في القرويين وغيرها من الجوامع، كما اتحدت مناهج البحث وطرق التصنيف. غير أن جامعة فاس ازدادت صدارة في عصر العلويين بعد أن امتازت المراكز العلمية التي كانت تزاحمها كزاوية الدلائيين أو تقلصت كزاوية الناصريين.

وكثرت المراكز العلمية انجرت عنها كثرة العلوم وتنوعها، وتعددت طرائق التدريس، ثم كثرة العلماء وتصانيفهم وإبداعهم فيها. وهذه الوفرة من أبرز ميزات العهد العلوي، يضاف إليها التنوع حيث تجد الرجل الواحد يؤلف في الطب، الهيئة، الفقه، التاريخ، التراجم والآداب..⁽¹⁾ وما أشرنا إليه عموما عن الحالة الفكرية والعلمية خلال ذلك العهد نفصله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: علاقة السلاطين بالعلماء⁽²⁾:

البند الأول: محبة السلاطين للعلم وأهله:

لقد أحب سلاطين هذا العصر العلم وأهله بالرغم من الحالة السياسية التي كانت عليها البلاد، فلم يدخروا جهدا في رفع قيمة العلم والعلماء. ففي عصر السلطان الرشيد بالرغم من تخريبه للزاوية الدلائية وقضائه المبرم عليها لكن ما يشفع له في ذلك أنه نقل أهل العلم من رجالها مكرمين إلى فاس، حيث عكفوا على التعليم والتذكير من غير خوف ولا نكير، وكان كثيرا ما يتعهدهم ببره وإطافه؛ بل منهم من كان من جلساته وخواص أهل حضرته⁽³⁾.

البند الثاني: ما أحدثه السلاطين في مراكز العلم:

وكان مجلس السلطان الرشيد لا يخلو من العلماء وأهل الخير والصلاح، وهو لا زال يُسني لهم العطايات ويُعقد عليهم الصلوات⁽⁴⁾. ونظرا لزيادة اعتناء السلطان الرشيد بالطلبة فقد أحدث لهم نزهة تعرف بـ "نزهة الطلبة

(1) انظر: معطيات الحضارة المغربية، 71/1، 75، 121.

(2) انظر الكلام عن هذه الحالة في: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقق، ص 34، 35.

(3) انظر: التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 274/1.

(4) انظر: الدرر الفاخرة، ص 12. التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 274/1.

الرَّبِيعِيَّة" التي يقيمونها سنويًا على ضفاف وادي الجواهر بمدينة فاس، ويمثلون فيها أدوارا ترفيهية، ترويحًا للنفس من عناء الدرس⁽¹⁾.

ثمَّ في زمن السلطان إسماعيل فبالرَّغم من صرف همته إلى تقوية الدولة والتشييد والعمارة، لكن لم يصرفه ذلك عن الاهتمام بالعلماء أيضًا. فقد اعتنى بالمدارس ومجازاة المحصلين من طلبة العلم بعد الاختبار بإعطاء المناصب الشرعية وغيرها⁽²⁾.

وكان السلطان إسماعيل يجالس العلماء والمفكرين والكتّاب وأهل الخبرة، ويقدرهم قدرهم ويعلو من شأنهم ويصلهم بضافي الصلّات، وتفريق الجوائز فيما بينهم⁽³⁾. كما اعتنى بجمع الكتب وبذل كلِّ غال ونفيس في سبيل تحصيلها، وقد جمع من الدفاتر في كلِّ فنِّ الشّيء الكثير، فحوّت الخزانة الإسماعيلية من التصانيف وجمعت من أنواع الدفاتر وأسماء التّاليف ما لم تحوّه خزانة بغداد⁽⁴⁾. وكان ينتقي الخطّاطين المتقنين لنسخ الكتب القيّمة، ويجري عليهم الجرايات؛ واقتفى أثره في ذلك بنوه وأحفاده⁽⁵⁾.

وها هو ابنه السلطان محمد العالم يخلف أباه إسماعيل في الحكم، ويقوم سوقا نافقة للعلم والأدب، ويجمع عليه من أهل الفضل والتباهة كلِّ عالم نحرير وأديب شهير. ثمَّ نجد السلطان محمد ابن عبد الله بن إسماعيل يجري على سنن أسلافه من الآباء والأجداد، فقد كان دائم الاستصلاح للحالة العلمية، والاستنهاض لهيم العلماء كي يجاروا الزمن في تطوره.

الفرع الثاني: دور العلم والثقافة في ذلك الزمن:

نميز في هذه الفترة تنوع دور العلم، فنجد: الزوايا، المساجد، المدارس، وخزائن المكتبات.

البند الأوّل: الزوايا:

فقد ظهر في هذا العصر كثير من الزوايا، إذ ذكر المؤرّخون أنّه ما من مسجد إلا وفيه زاوية أو بجانبه، ومن ثمَّ فلا يمكن حصر عددها؛ لكن مع ذلك يمكن ذكر أهمّ الزوايا التي كان لها التأثير الفعّال في العصر ونشر العلم⁽⁶⁾.

(1) انظر: الدرر الفاحرة، ص23. التبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/275.

(2) انظر: المنزح اللطيف، ص91 وما بعدها، 104 إلى 107.

(3) انظر: الدرر الفاحرة، ص33، 34. المنزح اللطيف، ص78، 79.

(4) انظر: الدرر الفاحرة، ص39.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص40.

(6) انظر الحديث عن الزوايا في المغرب الأقصى على مختلف الأزمان في: تاريخ الأدب العربي، 10/333، 334.

الفقرة الأولى: الزاوية الدلائية:

فمن محاسن الأقدار والألطف الإلهية أن ظهرت الزاوية الدلائية في تلك الفترة من الزمن، فهي التي حفظت تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، وقامت بذلك خير قيام. وما هي إلا مدة قليلة حتى صارت مركزاً مهماً لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب، ومأزناً حصيناً للعلوم الإسلامية بالبلاد، وقد تخرج منها عدد لا يحصى من العلماء الفطاحل والأدباء، منهم علامة المغرب أبو عليّ اليوسي⁽¹⁾، إلى أن قضى عليها السلطان رشيد لموقفها السياسي السابق ذكره⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الزاوية الناصرية:

تقع هذه الزاوية بتامكروت، على ضفاف وادي درعة وراء الأطلس الكبير. أسسها أبو حفص عمر بن أحمد الأنصاري عام 983هـ/1576م، واستقر بها حفيده أحمد بن إبراهيم الأنصاري⁽³⁾ مع شيخه عبد الله بن حسين الرقي⁽⁴⁾. وقد جاء أبو عبد الله محمد بن ناصر الدرعي⁽⁵⁾ إلى زاوية تمكروت عام 1040هـ/1631م لأخذ الطريقة عن الشيخ عبد الله بن حسين. أقام ابن ناصر بهذه الزاوية، وصار يلتمس العلم للطلبة، فقصده الكثير منهم، ومن ثم استقل ابن ناصر الدرعي بأمر الزاوية وشؤونها⁽⁶⁾.

(1) اليوسي هو: الحسن بن مسعود، أبو عليّ، اليوسي. ولد سنة: 1040هـ/1613م، وتوفي سنة: 1102هـ/1691م. من آثاره: زهر الأكم في الأمثال والحكم، وحاشية على مختصر الشيخ السنوسي في المنطق. انظر: اليواقيت الثمينة، 1/133، 135. موسوعة أعلام المغرب، 5/1801، 1818. معجم المؤلفين، رقم: 4459، 1/593.

(2) انظر: التبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/274.

(3) الأنصاري أو الناصري هو: الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عبد الله، الناصري، الدرعي. كانت له خصال حميدة، وعبادة شديدة. أخذ عن أبي محمد عبد الله بن حسين الدرعي وغيره. توفي سنة: 1052هـ. انظر: طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة التنجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م، رقم: 64، 1/63 إلى 68. موسوعة أعلام المغرب، 4/1414، 1416.

(4) الرقي هو: عبد الله بن حسين، أبو محمد، التمجروني، الدرعي، المعروف بالرقي. أحد الأكابر الأعلام. أخذ عن أبي العباس أحمد بن عليّ الدرعي وسيدي عليّ الحاجي وغيرهما. توفي سنة: 1045هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم: 643، 2/494. موسوعة أعلام المغرب، 3/1328، 1329.

(5) ابن ناصر الدرعي هو: محمد بن محمد بن أحمد، أبو عبد الله، الدرعي، الأغلابي. الإمام الكبير، الولي الصالح الشهير؛ اشتهر بابن ناصر نسبة إلى جدّه. أخذ عن عبد الله بن حسين الرقي وغيره انظر: موسوعة أعلام المغرب، 4/1583، 1586.

(6) انظر: الزاوية الدلائية، ص57، 58. طلعة المشتري في النسب الجعفري، الناصري أبو العباس أحمد بن خالد، طبعة فاس الحجرية، 1309هـ، 1/133. المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزوايا، الناصري محمد بن عبد السلام، تحقيق: عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص31، 32.

الفقرة الثالثة: الزاوية الفاسية:

شيخها الأوّل هو أبو المحاسن يوسف الفاسي⁽¹⁾ الذي أسّس في أواخر القرن العاشر زاويتين، إحداهما بحجّي المخفّية بفاس، والأخرى بحجّي العيون بتطوان، وكان يجتمع فيهما مع أصحابه المريدين، وكانت لهم أوراّد وأحزاب يقرؤونها في أوقات معيّنة: بعد صلاة الصّبح، في العشيّ، وبعد الغروب. وممّا يقرؤونه: حزب الفلاح، وظيفة الشّيخ زروق، الحزب الكبير، صلاة ابن مشيش، وأذكارا أخرى.

وكلّ من الزاوية الفاسية والدّلائية تتحدان في سلوك نهج الشاذليّة؛ إلاّ أنّ أذكار الزاوية الدّلائية كانت تمتاز بالبساطة باعتبار موقعها بالبادية، بينما الزاوية الفاسية كانت تستقبل مريدين متحضّرين، ومن ثمّ لم تكن تعيّن للمريدين أذكارا معيّنة، بل تترك لهم حرية الاختيار لما يناسب الحال⁽²⁾.

الفقرة الرابعة: الزاوية الشّرقاوية:

يرجع تأسيس هذه الزاوية إلى الشّيخ أبي عبيد محمّد الشّرقي⁽³⁾، حينما برز بين شيوخ الزوايا في المغرب أواخر القرن العاشر، وقد كان له أتباع ومريدون يعتقدون فيه ويعتمدون عليه في السلوك والاقتداء. ثمّ استمرّت مع محمّد المعطي بن عبد الخالق⁽⁴⁾ ثمّ ولده أبو عبد الله محمّد الصّالح (ت1139هـ)، الذي أنعش الزاوية وأحيا الطّريقة الصّوفيّة بها، وعمر مجالسها بالقراءة والعلم، وهياً لها الحضور الواضح في عصره لتصبح مقصد الشيوخ والطلّاب⁽⁵⁾. وكانت الزاوية الشّرقاوية مقصد كبار علماء المغرب آنذاك، فيقيمون بها حلقات دروسهم كما لو أنّهم كانوا في فاس أو مكناس وغيرها⁽⁶⁾.

(1) أبو المحاسن هو: يوسف بن محمّد، أبو المحاسن، الفاسي. الفقيه، العالم، العامل. أخذ عن والده أبي عبد الله محمّد وغيره. توفّي سنة: 976هـ/ 1569م. انظر: طبقات طبقات الحضيكي، رقم: 788، 600/2. وانظر الإشارة إلى ترجمته عند ترجمة والده أبي عبد الله في: موسوعة أعلام المغرب، 915/2.

(2) انظر: الزاوية الدّلائية، ص63، 64.

(3) الشّرقي هو: محمّد بن أبي القاسم الزّعري الجابري، أبو عبد الله، الشّرقي، السّميري. من كبار المشايخ، شهير البركة، بعيد الصّيّة، كثير الأتباع. توفّي سنة: 1010هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 1109/3، 1110.

(4) المعطي هو: محمّد المعطي بن عبد الخالق، الشّرقي. من الشّرقيين التّازلين قرية بجعد من بلاد تادلا. توفّي سنة: 1092هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم: 354، 303/1. موسوعة أعلام المغرب، 1662/4.

(5) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص77 إلى 80.

(6) انظر: المرجع نفسه، ص87.

الفقرة الخامسة: الزاوية العياشية:

ويرجع تاريخ ظهورها إلى ما يقارب منتصف القرن الحادي عشر للهجرة، على يد محمد بن أبي بكر العياشي⁽¹⁾، حيث أسس مسكنه ومسجده بتزفرت - موطن الزاوية ومسكن أبيه وجدّه - عام 1044هـ، فانحلت عليه وفود الزائرین تأتي إليه من كل فج عميق يتبركون به، ويدلّهم على الطریق. وقد كان الشیخ يتناوب على الإقراء بمسجده بالزاوية مع بعض أقربائه من العلماء، فيفد عليهم طلبة التّواحي من الرّاغبين في العلم، ليجدوا عندهم الرّعاية العلميّة والإقامة المتيسّرة⁽²⁾. ثمّ يستمرّ في الاعتناء بأمر الزاوية خلفه وقريبه ابن عبد الجبار (ت 1082هـ). وما يكاد يطلّ القرن الثّاني عشر للهجرة حتّى تكون الزاوية العياشية قد أصبحت مركز إشعاع علمي وأدبي، تضاهي سمعة الزوايا الأخرى.

وميزة هذه الزاوية عن سابقتها أنّها لم تكن لها طريقة معيّنة، بل كانت زاوية علمية صرفة، وكان طلبتها وشيوخها أتباعا لغيرهم في التّصوّف ينتسبون إلى هذا الشیخ أو ذاك⁽³⁾.

البند الثّاني: الحواضر والمدارس:

كما برزت البادية بمراكزها العلميّة الكثيرة، وزواياها المتعدّدة الشّهيرة، فقد ظهرت على ساحة المغرب في ذلك الزّمن من القرن الحادي عشر حواضر أظهرت حركة واسعة من العمل العلمي والتّعليمي لتسجيل استمرارية الوجود العلمي، وتحقيق التّكامل والتّفاعل بين الحواضر والبوادي⁽⁴⁾. ومن الحواضر المشتهرة في ذلك الزّمن: حاضرة فاس (جامع الأشراف، جامع القرويين، جامع الأندلس)، وزّان، شفشاون، تازة والقصر الكبير. وحاضرة مكناس التي لم تكن ذات شهرة مثل حاضرة فاس لأجل قربها منها، لكن ظهرت لها المركزيّة في العلم مع دولة الأشراف العلويين، خاصّة مع السّلطان إسماعيل⁽⁵⁾.

وأهمّ مدرسة ميّزت ذلك العصر، وكان إقبال الطلبة عليها من مختلف مدن وقرى المغرب، هي مدرسة الشّرّاطين. فمن المآثر العلميّة الباقية للسّلطان الرّشيد تأسيسه هذه المدرسة لطلب العلم

(1) العياشي هو: محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، أعيّاش، من بلاد ملوية. كان إمام في عصره وسراجا منيرا في قطره؛ وهو شيخ أهل المغرب على الإطلاق. توفي سنة: 1067هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 4/1468.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص 104، 105. الزاوية الدّلائية، ص 64، 65.

(3) انظر: الزاوية الدّلائية، ص 110.

(4) انظر: المرجع نفسه، ص 149.

(5) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص 197. تاريخ الأدب العربي، 10/332.

وسكنى طلابه، حيث جعلها ثلاث طبقات تشتمل على مائتي بيت اثنين وثلاثين بيتاً وقبة للصلاة؛ وأحدث البناءون في بنائها وزخرفتها ما تعجز عن وصفه الألسن والأذهان، وقال في وصفها ومدحها أدباء الزمن شعراً وافراً⁽¹⁾.

البند الثالث: الخزائن والمكتبات:

كان بالمغرب الأقصى بعد السعديين على حد ما أحصاه المؤرخون اثنتا عشرة مكتبة عامة بفاس، مكتبة القرويين، وأربع مكتبات بمراكش، ومكتبة بزواوية الدلاء. ومن المكتبات الخاصة خمس عشرة مكتبة، منها مكتبة آل غرديس بفاس، التي استعان بها الونشريسي في تأليف المعيار⁽²⁾. ويمكن أن نشير إلى بعض الخزائن والمكتبات المشتهرة في ذلك الزمن:

الفقرة الأولى: الخزانة السلطانية "الملكية":

وتعرف بالخزانة السلطانية العلوية، وتقع بالجانب الجنوبي من الجامع الأعظم بفاس الجديد. وقد جمعت هذه الخزانة بقايا المكتبات السعدية وخزائن الإمارات المنقرضة، وتم هذا أيام السلطان الرشيد، حيث حبس نفائس الكتب عليها⁽³⁾.

الفقرة الثانية: دار الكتب العلمية بمكناس:

لقد أسس السلطان إسماعيل دار الكتب بمكناس، وجعل مقرها قبلة جامع الأنوار الذي كان يوجد عند مدخل القصبة الإسماعيلية، وكانت هذه الخزانة عبارة عن دار تعرف بدويرية الكتب، وتشتمل على قاعتين فسيحتين؛ بها من الكتب العلمية ألوف عديدة، فيها من كل فن ما تحصل به رغبة القاصدين من العلماء الأعلام.

الفقرة الثالثة: خزائن الزاوايا:

مما لا شك فيه أنه ما من زاوية إلا ولها خزانة كتب خاصة بها، قلت كتبها أم كثرت. لكن مما لم يفتم المؤرخين بسط الحديث عن مكتبة الزاوية الناصرية التي كانت تضم عشرات الكتب والمصنفات، وساهم في إثرائها الشيوخ والعلماء المدرسون بها بطريقة النسخ والشراء؛ ثم بدأت المكتبة تنمو بما يقدمه شيوخ العلم والطلبة لشيخ الخزانة من الكتب هدايا إليه وإلى زاويته؛ وبذلك أصبح لمكتبة الزاوية الناصرية دور كبير في تدعيم النشاط العلمي بالدرس والتأليف عند رجال

(1) انظر: الدرر الفاخرة، ص12. التبوغ المغربي في الأدب العربي، 274/1.

(2) انظر: تاريخ الأدب العربي، 334/10.

(3) انظر: الدرر الفاخرة، ص13، 14.

الزّاوية والقادّامين إليها من درعة وغيرها؛ وكان لها تأثير واسع في تحريك العلم الأدبي بمنطقة درعة خاصّة وبمغرب القرن الثّاني عشر عامّة. (1).

الفقرة الرّابعة: الرّحلات:

تعتبر الرّحلة دار علم متنقّلة، يتداول فيها العلماء ما حصلوه من علوم في أوطانهم، فيفيدون ويستفيدون، وكانت الرّحلة من أهمّ العوامل لتنويع الأفكار والعلوم والثّقافات بين البلدان. وقد تميّزت تلك الفترة بكثرة الرّحلات الجماعيّة إلى الحجّ، ومن ثمّ فقد تيسّرت السّبل إلى زيادة الاستفادة العلميّة وتنويعها بالجلوس إلى مشايخ المشاركة والأخذ عنهم.

وقد دوّنت هذه الرّحلات وعُرف بما يسمّى بالرّحلة الحجازيّة، وكان لها تأثير على المستوى العلمي للرّاحلين باعتبارها فرصة يحدث فيها التّواصل بين المغرب والمشرق، فيتّمّ التّعريف على ما أنتجه علماء المشرق من تآليف، وينقلون إليهم بالمقابل ما أنتجه شيوخ المغرب (2).

الفرع الثّالث: علوم العصر وأثرها على حياة الشّيخ الورزازي:

البند الأوّل: العلوم التي كانت تدرّس:

اشتغل أهل المغرب علماء وطلبة بكلّ ما كان معروفًا في عهدهم من العلوم الدّينيّة واللّغويّة والأدبيّة، وبرعوا في ذلك، فبرز منهم علماء أفذاذ صنّفوا التّصانيف الفريدة في كثير من الفنون؛ في الفقه، الأصول، التّوحيد، الفلسفة، الكلام، المنطق، الطّبّ والفلك وغيرها. (3)

فبالنسبة للصّبيان فقد كانوا يتعلّمون في بادئ أمرهم الكتابة والقراءة والحساب في كتابيب مدّهم وقراهم، ويحفظون القرآن الكريم عن ظهر قلب، فإذا ما حفظوه أكرمهم آباءهم (4).

أمّا الشّباب من الطّلبة فكانوا يتناولون العلوم المتداولة في العصر، ويتدارسون الكتب المتوفّرة في زمنهم، والمتعلّقة بعلم الفقه، العربيّة، التّوحيد والكلام، التّفسير، الحديث، التّصوّف، المنطق..، ومن مصنّفات تلك العلوم:

الفقرة الأولى: في الفقه:

كان يدرّس كتاب الرّسالة لابن أبي زيد، مختصر ابن السّاحب الفرعي، مختصر خليل،

(1) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص 38، 42، 47.

(2) انظر: الدّرر الفاخرة، ص 33.

(3) انظر بعض علماء الطّبّ في العصر العلوي في: معطيات الحضارة المغربيّة، 74/1.

(4) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص 47.

التوضيح لخليل، المدخل لابن الحاج، المنتقى للباحي، فرائض الفلصادي، تهذيب البراذعي، لامية الزقاق، وغيرها من أمهات الفقه المالكي والقضاء والشروط.

الفقرة الثانية: في الأصول:

كان يدرّس كتاب جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الورقات لإمام الحرمين، مختصر ابن الحاجب الأصلي.

الفقرة الثالثة: في التوحيد والكلام:

كان يدرّس كتاب صغرى السنوسي وشرحه عليها، العقيدة الكبرى، عقيدة الحوضي، شرح السنوسي عليها، عقيدة المرشدة لابن تومرت، وغيرها.

الفقرة الرابعة: في التفسير:

كان يدرّس تفسير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، أحكام القرآن لابن العربي، تفسير الكشاف، تفسير الرازي، تفسير الثعالبي، تفسير البيضاوي.

الفقرة الخامسة: في القراءات:

كان يدرّس كتاب الشاطبية وشروحها، الجزرية وشروحها، الدرر اللوامع لابن برّي وشروحه، وغيرها من كتب القراءات المنتشرة في ذلك الزمن.

الفقرة السادسة: في الحديث:

كان يدرّس كتاب صحيح البخاري، صحيح مسلم، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، جمع الجوامع للسيوطي، التمهيد لابن عبد البر، الجامع الصغير والجامع الكبير للسيوطي..

الفقرة السابعة: في التصوف:

كان يدرّس من هذا العلم: إحياء علوم الدين للغزالي، الترغيب والترهيب للمنذري، دلائل الخيرات للجزولي، رسالة القشيري، حكم ابن عطاء الله، أحزاب الشاذلي، وظائف الشيخ زروق، عوارف المعارف للسهروردي، شرح ابن عباد على الحكم العطائية، رسائل ابن عباد ..

الفقرة الثامنة: في السيرة:

كان يدرّس كتاب الشفا للقاضي عياض وشروحه، الروض الأنف للسيهلي، وغيرها.

الفقرة التاسعة: في المنطق:

كان يدرّس كتاب السلم المرونق في علم المنطق للأخضري، وشروحه، مختصر السنوسي في المنطق، وشروحه، شرح إيساغوجي..

الفقرة العاشرة: في التوقيت والفلك:

كان يدرّس علم أبي مفرع وشروحه، روضة الأزهار للجادري، السراج في الفلك للأخضري.

الفقرة الحادية عشر: في اللغة والتحو:

كان يدرّس كافية ابن الحاجب، المفصل للزّخشي، الألفية لابن مالك، الأجروميّة وحاشية المكوّدي عليها، التسهيل لابن مالك، شرحه لابن عقيل، كافية ابن الحاجب، شرح الشّريف الرّضي على الكافية، الجمل للزّجاجي، الفصح لثعلب، كتاب سيبويه، مقامات الحريري، التّوضيح لابن هشام، الكامل للمبرّد، الأمالي لأبي عليّ القالي، تلخيص المفتاح للقرويبي.

الفقرة الثانية عشر: في الشّعر والعروض:

كان يدرّس كتاب الخزرجيّة في العروض والقوافي، الكافي في علم القوافي، قصيدة بانة سعاد، لامية العرب، ودواوين الشّعر الأخرى.⁽¹⁾

أمّا عن طرائق التّدريس فكانت تختلف من زاوية لأخرى مع تشابه في بعض الأحيان في الكتب المدرّسة. فقد كانت طريقة التّدريس في الزّاوية النّاصريّة مثلا غير مملّة، تحفّز الطّلبة على متابعة الدّراسة، حيث لم يكن الشّيخ مكثرا من النّقول والتّعقيدات، ولم يكلف نفسه عناء، بل يقتصر على المهمّ، مستخدما بذلك أبسط الأساليب سيما مع المتدّئين، ولهذا كانت هذه الزّاوية تحتلّ الصّدارة في الإقبال مقارنة مع مثيلاتها في تلقين العلوم.⁽²⁾

البند الثاني: أثر الحالة العلميّة والفكريّة على حياة الشّيخ الورزازي:

في الجانب العلمي نجد أنّ الشّيخ الورزازي قد ساهم بنصيب من إنتاج ذلك الزّمن. فاهتمام سلاطين الدّولة بالعلم وأهله، وانتشار دور التّعليم جعل الشّيخ الورزازي ينتظم في سلك المتعلّمين، ويساعده على ذلك جوّه الأسري الذي امتاز بالثقافة والعلم. وها هو الشّيخ ينتقل من طور لآخر، وتصل مواهبه من طرف علماء الوقت حتّى يكتمل نضجه الفكري والعلمي، فيصبح بعدها معلّمًا ومصنّفًا وعالمًا.

وقد انبرى الشّيخ في التّأليف في العلوم السّائدة في زمنه، فأدلى بدلوه وشارك في علوم شتى،

(1) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص 25، 26. الزّاوية الدّلائيّة، ص 73 وما بعدها.

الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص 501.

(2) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص 33. الدّرر الفاحرة، ص 36.

في علم الفقه، الفلك، والعربية؛ إضافة إلى علوم أخرى كان متصدراً لإقراءها وتعليمها للطلبة، كعلم الحديث، المنطق، الكلام، التصوف. لكن لم يؤثر عنه تأليف فيها. وإذا كانت ميزة التأليف في ذلك العصر التكرار اللفظي وإظهار أعمال الغير، فإن الشيخ الورزازي لم يسلم من ذلك أيضاً، لأنه ابن بيته، لهذا كانت أعماله عبارة عن شروح لأعمال الغير، ففي علم الفقه شرح لامية الرقاق في فقه القضاء، وفي علم الميقات: شرح المقنع في علم أبي مرقع. وفي علم النحو وضع حاشية على شرح المكوذي على ألفية ابن مالك؛ وهذه كلها شروح، سوى ما جمعه من إجابات فقهية صدرت منه على نوازل وقعت لبعض العامة في زمنه.

وهذا التكرار والاجترار في الشروح والتعليق والحواشي ليس بدعا من الشيخ الورزازي، وإنما استنادا إلى ما أملاه روح العصر، ففي عصره نجد شروحا كثيرة على نفس المؤلفات التي قام بشرحها (الزقافية، الألفية وشروحها، علم أبي مرقع)، وهذا يدل على أن تلك المؤلفات كانت تدرّس للطلبة في كل زاوية ثم يعمد المعلم إلى تدوين شرحه بعد أن أملاه على الطلبة تلقينا ومشاهدة، أما النوازل فقد كان لها الانتشار الواسع في ذلك الزمن، وكان الشيخ الورزازي ممن دون إجاباته بقيت ذخرا إلى اليوم. وثقافة الشيخ التي اتسمت بالموسوعية ترجع إلى تأثره بالعصر أيضا، لأن ظاهرة الجمع بين عدة علوم كانت منتشرة بين العلماء في ذلك الزمن وقبله، وموضع تفاخر بينهم، وربما التسابق بين العوائل العلمية كفرسي رهان من حيث كثرة العلم والتأليف؛ فلا نكاد نجد في سيرة عالم من علماء العصر خاصة إلا وقد جمع بين كثير من العلوم، وكان الشيخ الورزازي من ضمن هؤلاء، فلا جرم أن ينافسهم ويحذو حذوهم.

أما في الجانب الفكري فنجد أن الانتشار الواسع للأفكار والثقافات في ذلك القرن لم يكن الشيخ الورزازي بمنأى عنه، فهو الذي ساهم بقسط في ذلك، والذي يظهر من خلال تأليفه. ومع تعدد الأفكار والثقافات فإنه حافظ على أفكاره وثقافته الدينية والإسلامية التي تشبّع بها في صغره من طرف أسرته ومفكري عصره.

وتأثير بعض المهاجرين من الأندلسيين -مسلمين وغيرهم (يهودا ونصارى)- إلى المغرب ونشرهم لبعض ثقافتهم كالرقص والغناء والموسيقى بين أهل التفوذ والسلطان أو بين المتصوفة، فإن ذلك لم يؤثر في أفكار الشيخ ولم يطمس شخصيته الفكرية، بل جابه ذلك بنقل بعض الأقوال الفقهية والافتاءات في شرحه على الزقافية أو نوازه للتنبية على تلك البدع وفساد تلك الأفكار وتصحيحها بالنصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الحالة الدينيّة:

لقد ارتبطت الحياة الدينيّة بالحياة العلميّة، فأغلب العلوم التي كانت تدرّس يغلب عليها الطابع الديني، في الفقه، العقيدة، المنطق، علم الفلك..؛ ومن ثمّ فقد كانت تلك المؤلفات موجّهة لسلوك النَّاس وعقائدهم وطرقهم، كما كان للشيوخ التأثير الديني الأكبر في نفوس الطلبة والدارسين. وأهمّ ميزة ظاهرة في هذا الزّمن طغيان تصوّف والطّريقيّة على الجناب العلمي والديني⁽¹⁾.

ويمكن أن نشير إلى تفصيل ما سبق فيما يلي:

الفرع الأوّل: المذاهب الدينيّة:

البند الأوّل: المذهب العقدي⁽²⁾:

مذهب أهل المغرب في التوحيد والعقيدة هو مذهب الأشعري رحمه الله⁽³⁾، وهو أهمّ المذاهب العقديّة الصّحيحة المنتشرة في ذلك الزّمان، وهو مذهب أهل السنّة والجماعة⁽⁴⁾. وللمذهب العقدي علاقة متينة مع الفقه، إذ قد ثبت أهل المغرب على المذهب الأشعري في التوحيد لأنّ أصحاب الكتب الفقهيّة التي كانت تدرّس كانوا ينتمون للمذهب الأشعري. وكان أوّل من أدخل هذا المذهب العقدي للمغرب ابن تومرت⁽⁵⁾ على حدّ قول ابن خلدون⁽⁶⁾ كما نقله عنه أبو العباس الناصري.

(1) انظر: الحالة الدينيّة للمغرب في ذلك العصر: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص31، 32.

(2) انظر: الرّواية الدلاليّة، ص48.

(3) الأشعري هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، الأشعري، اليماني، البصري. متكلم، مشارك في بعض العلوم، وإليه تنسب الطائفة الأشعريّة. ولد سنة: 270هـ/883م، وتوفّي سنة: 330هـ/947م. من آثاره: خلق الأعمال، والرّد على الجسّمة. انظر ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ، 303/2. معجم المؤلّفين، رقم الترجمة: 9216، 405/2.

(4) انظر: معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه، د. عمر سليمان الأشقر، دار التفائس، عمان، الأردن، ط1، 1414هـ/1994م، ص18، 19.

(5) ابن تومرت هو: محمّد بن عبد الله بن تومرت، أبو عبد الله، البربري، المصمودي، المتلقّب بالمهدي. فقيه، أديب، أصولي. ولد سنة: 485هـ/1092م، وتوفّي سنة: 524هـ/1130م. من آثاره: عقيدة المرشدة، وأعرّ ما يُطلب. انظر ترجمته في: هديّة العارفين، 90/2. معجم المؤلّفين، رقم: 14220، 434/3.

(6) ابن خلدون هو: عبد الرّحمن بن محمّد بن محمّد، أبو زيد، وليّ الدّين، المعروف بابن خلدون. عالم، أديب، مؤرّخ، اجتماعي. ولد سنة: 732هـ/1332م، وتوفّي سنة: 808هـ/1406م. من آثاره: العبر وديوان المبتدأ والخير، وشرح قصيدة ابن خلدون الأشبيلي. انظر ترجمته في: الضّوء اللامع لأهل القرن التاسع، السّخاوي محمّد بن عبد الرّحمن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، 145/4، 149. معجم المؤلّفين، رقم: 7035، 119/2، 120.

ثمّ بيّن هذا الأخير -الناصرى- أنّ المذهب الأشعري قد ظهر في المغرب قبل ابن تومرت ظهوراً جزئياً وتدرجياً، ثمّ كان له الانتشار في عهد ابن تومرت⁽¹⁾.

وترجّح بعض الدّراسات أنّ المذهب الأشعري دخل المغرب الأقصى زمن المرابطين على يد أبي بكر المرادي⁽²⁾، حيث ذكر القاضي عياض عند فهرسته لشيخه أنّ شيخه أبا الحجاج الكلبي⁽³⁾ كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعرية بالمغرب، وقرأ عليه القاضي عياض أرجوزته الصّغرى في الاعتقاد، وهو من تلاميذ أبي بكر المرادي⁽⁴⁾.

وعبر هذه المراحل كان علم الكلام والتّوحيد يتأرجح بين حركتي المدّ والجزر، حسب الظّرفية السياسيّة والتّاريخية، إلى أن ظهر الإمام السنوسي⁽⁵⁾ الذي دعا للتّجديد وحارب التّقليد، فكان دوره متمثلاً في ترميم المذهب الأشعري وإعادة بنائه في شروط حضارية ومعرفية متميزة، وألّف لهذه الغاية عدّة مصنّفات أهمّها عقائده الثلاثة، وهي التي كانت تدرّس للطلّبة بشروحها، إضافة إلى بعض كتب العقائد الأخرى.

البند الثاني: المذهب الفقهي⁽⁶⁾:

المذهب الفقهي المعتمد هو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، فهو الذي توارثه

(1) انظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، 140/1. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص454، 455.

(2) المرادي هو: محمّد بن الحسن، أبو بكر، الحضرمي، ويُعرف بالمرادي. فقيه، متكلم، باني. كان حيّاً سنة: 587هـ-1094م، وذكر ابن بشكوال أنّه توفّي بمدينة أركو بصحراء المغرب، وهو قاضياها، سنة: 489هـ. من آثاره: كتاب السياسيّة. انظر: الصلّة، ابن بشكوال (ت578هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م، رقم: 1335، 873/3، 874. معجم المؤلّفين، رقم: 12769، 217/3.

(3) الكلبي هو: يوسف بن موسى، أبو الحجاج، الكلبي، الضّريّر. نحويّ، أصولي، ناظم، من أهل سرقسطة. توفّي سنة: 520هـ/1126م. له تصانيف حسان وأراجيز مشهورة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، السيوطي عبد الرّحمن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م، رقم: 2198، 362/2. معجم المؤلّفين، رقم: 18561، 186/4.

(4) انظر: الغنية، فهرست شيوخ عياض، تحقيق: ماهر جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982م، ص226.

(5) السنوسي هو: محمّد بن يوسف بن عمر، أبو عبد الله، السنوسي، التلمساني، الحسني. محدّث، متكلم، منطقي، مقريّ، مفسّر، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 832هـ/1428م، وتوفّي سنة: 895هـ/1490م. من آثاره التي تربو عن الأربعين تأليفاً: شرح إيساغوجي في المنطق، وشرح قصيدة الحبّاك في الإسطرلاب. انظر: دوحة النّاشر، ص121. معجم المؤلّفين، رقم: 16475، 786/3.

(6) انظر: الزاوية الدّلائية، ص48. تاريخ الأدب العربي، 319/10، 320.

أهل المغرب العربي عامّة عن أجدادهم بدء من الإمام درّاس الفاسي⁽¹⁾، الذي كان أوّل من أدخل مدوّنة سحنون إلى مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك، وسمّيت مدرسته الفقهيّة بمدرسة فاس والمغرب الأقصى؛ وتُعتبر امتداداً لمدرسة تونس التي أسّسها أبو الحسن عليّ بن زياد⁽²⁾ تلميذ الإمام مالك. وبعد الفقيه درّاس تداول المذهب بين أيدي أبناء المغرب، فبرز فيهم الفقهاء، وكثرت بينهم التّأليف والشّروح والحواشي، وكان فقهاء المغاربة من أكثر المحافظين للمذهب المالكي من التّحوّل والاندثار. كما كان للسّلاطين دور كبير في نشر المذهب من خلال ما ساهموا به من إنشاء دور لطلب العلوم بكلّ أصنافها.⁽³⁾

البند الثالث: المذهب الصّوفي وتعدّد الطّرق:

لقد كان لوفود الحجّاج المغاربة الفضل في نقل التّصوّف إلى المغرب وذلك في القرن 11م، وكان ممّن رحل إلى الشّرق ودرس التّصوّف هناك ابن العريف⁽⁴⁾، الذي كان فقيهاً محدّثاً بالأندلس، فأخذ التّصوّف المشرقي ممّن كانوا على مذهب الغزالي⁽⁵⁾، فكان تصوّفهم شرفياً شديداً الالتزام بالقرآن والسّنة.

وفي الفترة الأخيرة من عهد الموحّدين ظهر قطبا التّصوّف بالمغرب: أبو مدين الغوث⁽⁶⁾، وابن

(1) درّاس هو: درّاس بن إسماعيل، أبو ميمونة، الفاسي. أوّل من أدخل مدوّنة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك. ولد وتوفّي بالأندلس سنة: 357هـ/968م. انظر: شجرة التّور، رقم: 263، 103/1. الأعلام للزّركلي، 337/2.

(2) ابن زياد هو: عليّ بن زياد، أبو الحسن، التّونسي. فقيه مالكي، حافظ، مرجوع إليه في الفتوى؛ عاش بعد الإمام مالك نحواً من خمس سنين. توفّي سنة: 184هـ/800م. انظر: الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي إبراهيم بن عليّ، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، رقم: 380، ص292 وما بعدها. معجم المؤلّفين، رقم: 9507، 444/2.

(3) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص463، 468.

(4) ابن العريف هو: أحمد بن محمّد بن محمّد بن موسى، أبو العبّاس، الصّنهاجي، المرّي، الأندلسي، المشهور بابن العريف. صوفيّ، شاعر، ذو عناية بالقراءات. ولد سنة: 481هـ/1088م، وتوفّي سنة: 536هـ/1142م. من آثاره: مطالع الأنوار ومنايع الأسرار، وكتاب محاسن المجالس. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ابن خلّكان، تحقيق: د. إحسان عبّاس، طبعة دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، رقم: 68، 168/1. معجم المؤلّفين، رقم: 2177، 300/1.

(5) الغزالي هو: محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو حامد، زين الدّين، حجّة الإسلام. حكيم، متكلّم، فقيه، أصولي، صوفي. ولد سنة: 450هـ/1058م، وتوفّي سنة: 505هـ/1111م. من آثاره: رسالة في بيان ماهية الرّوح، والتّبر المسبوك في نصيحة الملوك. انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اليافعي عبد الله ابن أسعد، اعتناء: خليل المنصور، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، رقم: 136/3، 15766، 671/3.

(6) أبو مدين هو: شعيب بن الحسن، أبو مدين، الغوث، المغربي، الأندلسي، التلمساني. أصله من الأندلس، وأقام بفاس، =

مشيش⁽¹⁾، اللذين تغيّر على يديهما طابع التصوّف المغربي. وقد أعطى الشيخ ابن مشيش للتصوّف المغربي صبغة استقلالية عن التصوّف المشرقي، ثم استكمل ذلك تلميذه الشاذلي⁽²⁾. بعد الشيخ ابن مشيش وتلميذه الشاذلي سعى تلاميذ كثر لنشر الطريقة الشاذلية، منهم: أبو العباس المرسي⁽³⁾ وغيره. وقد بلغت تعاليم الشاذلي أوجها على يد أبي عبد الله الجزولي⁽⁴⁾، الذي رسّخها في المغرب حتّى أصبحت الطريقة المعمول بها في بلاد المغرب الأقصى بعد المذهب المالكي في الفقه، والأشعري في التوحيد. وألف الجزولي كتابه "دلائل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ"، فأصبح الكتاب عمدة كلّ مريد جزوليّ شاذلي يردّد أذكاره وأوراده. ثم حمل تلاميذ الجزولي هذه الطريقة، وتفرّعت عن الطريقة الجزولية الشاذلية طرق كثيرة منها: الطريقة الزروقية⁽⁵⁾.

= وسكن بجاية، وكثر أتباعه حتّى خافة السلطان يعقوب المنصور. توفّي سنة: 589هـ/1193م. من آثاره: أنس الوحيد ونزهة المريد في علم التوحيد، وحكم أبي مدين. انظر: إيضاح المكنون، 133/1. معجم المؤلفين، رقم: 6039، 815/1. (1) ابن مشيش هو: عبد السلام بن مشيش بن أبي بكر، أبو محمّد، الإدريسي، الحسني. ناسك مغربي، وصوفيّ زاهد. توفّي سنة: 622هـ/1225م. من آثاره: الصلاة المشيشية. انظر: شرح صلاة القطب ابن مشيش، ابن عجيبة أحمد بن محمّد، اعتناء: العمراني الخالدي عبد السلام، دار الرّشاد الحديثية، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ/1994م، ص10، 11. الأعلام للزّركلي، 9/4.

(2) الشاذلي هو: عليّ بن عبد الله بن عبد الجبار، أبو الحسن، نور الدّين، الشاذلي، الصّريير. صوفيّ، فقيه، ناظم، شاعر؛ تنسب إليه الطريقة الشاذلية. ولد سنة: 591هـ/1190م، وتوفّي سنة: 656هـ/1258م. من آثاره: السّرّ الحليل في خواصّ حسنا الله ونعم الوكيل، وكفاية الطالب الربّاني لرسالة أبي زيد القيرواني. انظر: طبقات الأولياء، ابن الملقن، تحقيق: نور الدّين شريية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1994م، رقم: 143، ص458، 459. هديّة العارفين، 709/1.

(3) المرسي هو: أحمد بن عمر، أبو العباس، المرسي، شهاب الدّين. فقيه، متصوّف، من أهل الإسكندرية، ولأهلها فيه اعتقاد كبير. وأصله من مرسية في الأندلس. توفّي سنة: 686هـ/1287م. انظر: التّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي جمال الدّين، تقديم وتعليق: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1992م، 313/7. الأعلام للزّركلي، 186/1.

(4) الجزولي هو: محمّد بن سليمان بن عبد الرّحمن، أبو عبد الله، السّملاي، الحسني، الشاذلي. فقيه، صوفي من أهل سوس. توفّي سنة: 870هـ/1465م. من آثاره: دلائل الخيرات وشوارق الأنوار في ذكر الصلاة على النبي المختار، ومطالع المسرّات بجلاء دلائل الخيرات. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 664، ص545. معجم المؤلفين، رقم: 13543، 333/3.

(5) انظر الحديث عن الشاذلي وطريقته في: المفاخر العلية في المآثر الشاذلية، ابن عياد أحمد بن محمّد الشافعي، مطبعة طهران، طبعة حجرية، 1875هـ، ص11 فما بعدها. أبو الحسن الشاذلي حياته، تصوّفه، تلاميذه وأوراده، مأمون غريب، دار غريب، القاهرة، 2000م، ص15، 20. وعن الطريقة الزروقية: أحمد الزروق والزروقية "دراسة حياة وفكر ومذهب وطريقة"، علي فهمي حشيم، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2002م، ص167. وعن انتشار التصوّف بالمغرب في: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحدين، ص476، 479.

ولو نأتى إلى بعض الزوايا التي ذكرناها في هذا العصر، نجد مثلا الزاوية الدلائية القديمة التي تأسست لنشر الطريقة الشاذلية، وإلقاء الدروس الوعظية من طرف الشيخ أبي بكر الدلائي⁽¹⁾، وسندها يتصل إلى الشيخ الجزولي والشيخ أحمد زروق⁽²⁾؛ ومن ثم فإن طريقة الدلائيين جزولية زروقية شاذلية⁽³⁾.

أما طريقة الزاوية الناصرية الدرعية فهي زروقية شاذلية سنّية، ملتزمة بالورد والذكر والهيللة⁽⁴⁾. وعند الموازنة بين طريقة الزاويتين نجد أنّهما تلتقيان في نواح كثيرة، فكلتاهما تتصلان بالإمام الشاذلي عن طريق الشيخ أحمد زروق، كما أنّ كثيرا من الأذكار تشتركان فيها. وعموما فإنّ هناك عائلات كان لها تأثير عميق في وجهة التصوّف المغربي، وأهمّها: العائلات الدلائية، الناصرية، الشرقاوية والوزانية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: البدع والمحدثات في هذا العصر، وبيان أثر هذه الحالة على حياة الشيخ:

البند الأوّل: البدع والمحدثات:

الفقرة الأولى: مفهوم الطريقة وبيان الأصل فيها:

إنّ الطريقة في حدّ ذاتها هي إحداث منهج معيّن في العبادة يلازمه أصحاب الطريقة ولا يخرجون عنه، فكأنّه طريق يقودهم ويوجّه مسارهم، والأصل في الطريقة أنّها مبنية على الحثّ على الإخلاص، المسارعة إلى التوبة، الإقلاع عن الذنوب، وملازمة الاستغفار، وما تبع ذلك من أذكار كثيرة.

(1) الدلائي هو: الشيخ أبو بكر بن محمد بن سعيد، المحاطي، التيدري، الصنهاجي، اللمتوني. صاحب الزاوية الدلائية. العابد، الزاهد. ونسبته بالصنهاجي عند غير واحد من الأعلام. ولد بالدلاء، عام: 943هـ/1537م، وتوفي سنة: 1021هـ/1612م، ودفن في مسجده بالدلاء. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 3/1187، 1199. الزاوية الدلائية، ص43، صفوة من انتشار، ص106، 107.

(2) زروق هو: أحمد بن أحمد بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، البرلسي، الفاسي؛ الشهير بزروق. صوفي، فقيه، محدث. ولد سنة: 846هـ/1442م، وتوفي سنة: 899هـ/1493م. من آثاره: شرح الحكم العطائية، وقواعد التصوّف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة. انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مریم محمد بن محمد التلمساني، اعتناء محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعلبية، الجزائر، 1326هـ/1908م، ص45، 50. معجم المؤلفين، رقم: 737، 98/1.

(3) انظر: الزاوية الدلائية، ص43. التصوّف في فترة العلويين في: تاريخ الأدب العربي، 328/10.

(4) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزوايا، ص35.

(5) انظر: معطيات الحضارة المغربية، 137/1.

الفقرة الثانية: تعدد الطرق بتعدد المناهج:

لكن نظرا لكثرة الطرق تعددت المناهج ومحتواها، وتعددت شرائح وأصناف المريدن، فمنهم العلماء والجهال، ومنهم الخاصة والعامّة.

ففي الزاوية الدلّائية مثلا نجد أن طريقتهم تمتاز بالحبة الصادقة في النبيّ الكريم ﷺ، والإكثار من الصّلاة عليه والتّسليم، وملازمة الاستغفار، والمبادرة إلى التّوبة، والإقلاع عن الذّنوب، مع المواضبة على قراءة دلائل الخيرات، وملازمة أذكار معيّنة في طريقتهم⁽¹⁾.

وفي الزاوية التّاصريّة برز التّصوّف بروزا محايذا شيئا ما عن باقي الزوايا المغربيّة، لأنّ التّصوّف عندهم يقدّمه علماء لهم اطلاع واسع بالشريعة أصلا وفرعا. وأمّا بعض الأمور التي يفعلها أصحاب الزوايا الأخرى كالسبحة والضيافة والخرقة فلا يستعملونها، وإتّما طريقتهم الذّكر؛ ولهم أذكار وأوراد معيّنة يقولونها في أوقات مخصوصة تشبه أوراد الزاوية الدلّائية، ويجمع ذلك الصّلاة على رسول الله ﷺ والاستغفار.

وكان شيخهم يحثّهم على الأخذ بطريقة واحدة وينصحهم بعدم التّردّد على الطرق الأخرى، لأنّ ذلك لا يوصل إلى المراد. وليس من زيّهم لبس الخرقة والمرقعات، والمشي حافيا على الطّرق⁽²⁾.

ومع كثرة الزوايا وتعدد الطّرق، واختلاط أمر الصّالحين بمدعي الصّلاح من ذوي الأغراض الفاسدة والمشعوذين، فقد عسر بذلك تمييز الطيّب من الخبيث، فجعل أغلب الطّرق تحيد عمّا رسمه له شيخها ومؤسّسها الأوّل، كلّ ذلك بفعل العامّة والجهال؛ فظهرت بدع وشركيات في العقيدة والعبادة ومختلف العادات ما أنزل الله بها من سلطان، كما أنّ الاتّزام بذكر معيّن هو إيجاب لشيء لم يوجبه الشّرع على النّفس، ومعلوم أنّه لا يُعبّد الله إلّا بما شرع.

الفقرة الثالثة: السّلاطين ودورهم في ظهور البدع وكثرة الطّرق:

كما أنّ لبعض السّلاطين دور في إيجاد بعض البدع، وإرغام العامّة عليه؛ من ذلك مثلا ما أحدثه السّطان إسماعيل سنة 1120هـ من قراءة حديث الإنصات عند خروج الخطيب وجلسه على المنبر يوم الجمعة، إعلاما للمصلّين بالإمساك عن الكلام والتّهيّء لسماع الخطبة⁽³⁾.

(1) انظر: الزاوية الدلّائية، ص52.

(2) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزوايا، ص35، 36. الزاوية الدلّائية، ص59.

(3) انظر: الدرر الفاحرة، ص43.

وكانت البادية المغربية أكثر إيغالا في الابتداع، وأشدّ انحرافا عن الرّوح الصّوفيّة لغلبة السّداحة على أهلها الذين كانوا يبلّغون بالتّبرك بآثار الصّالحين حدّ الشّدوذ.⁽¹⁾

وقد انبرى بعض علماء درعة إلى بيان عوار بعض الرّوايا وما فيها من المحدثات، ونقد أدعياء التّصوّف، كما فعل الدرعي في كتابه: "المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الرّوايا".⁽²⁾

لكن بقدر ما ستمّ أدعياء التّصوّف الرّوح الإسلاميّة بقدر ما سعى الصّوفيّة في محو الأميّة ونشر الفضيلة بين النّاس، وما صاحب ذلك من ازدهار الثّقافة ونموّها في ربوع المغرب، ولا يخفى ما أسدته الرّاويتان النّاصريّة والدلّائيّة من أياد بيضاء في هذا الباب.⁽³⁾

البند الثّاني: أثر الحالة الدّينيّة على حياة الشّيخ الورزازي:

في الجانب الدّيني عموما نجد أنّ الشّيخ الورزازي قد تأثر ببيئته الدّينيّة، لأنّه تربّى على مائدة القرآن الكريم، ونهل منه، ومن علومه تحلّق.

وفي جانب الفقه كان لانتشار المذهب المالكي في المغرب العربي عموما وفي دولة المغرب خصوصا دور فعّال في تشبّث الشّيخ الورزازي به وسعيه إلى نشره عن طريق تدريس المذهب للطلّبة، والتّأليف فيه، وجعله ركيزة للافتاء.

وفي جانب العقيدة فإنّه يجد العقيدة الأشعريّة هي المتبنّاة، فيتمسك بها، ويعمل على تعليمها جنبا إلى جنب مع الفقه المالكي.

وفي المقابل نجد أنّ الانتشار الواسع للمذاهب والمعتقدات الفكريّة والدّينيّة واختلاطها مع الحقّ وانطماس بعض معالم العقيدة ومسائل العبادات لدى العامّة من النّاس جعل الشّيخ يقف من ذلك موقف التّصدّي، فيبيّن بقلمه بعض البدع التي عليها العامّة في بعض تأليفه؛ وكان ذلك عاملا مساعدا لمن أتى بعده من العلماء لجمع تلك البدع والتّأليف فيها، كما فعل أبو عبد الله النّاصري⁽⁴⁾ في كتابه: المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الرّوايا (الرّواية النّاصريّة).

(1) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 152/1.

(2) انظر: المرجع نفسه، 141/1.

(3) انظر: المرجع نفسه، 157/1.

(4) النّاصري هو: محمّد بن عبد السّلام بن عبد الله، أبو عبد الله، الدرعي، النّاصري. فقيه، محدّث، مسند، رحّالة. توفّي سنة: 1239هـ/1823م. من آثاره: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الرّوايا، والرّحلة الحجازيّة الكبرى. انظر: الإعلام بمن حلّ مراکش وأغمات من الأعلام، رقم: 796، 192/6 إلى 217. إتحاف المطالع، 133/1. معجم المؤلّفين، رقم: 14064، 412/3.

وانتشار التصوّف كثقافة هي سمة بارزة في ذلك العصر، ولم يُعَف ذلك الشّيخ من تبنيّه كثقافة. فالظّاهر أنّ الشّيخ كان واسع الاطّلاع على التّراث الصّوفي، وأنّه كان يميل إلى التّصوّف العملي الإيجابي القائم على الطّهارة القلبيّة والاستقامة السلوكيّة. ولعلّ هذا يتوافق في بعض أبعاده مع التّصوّف الشاذلي الذي أرسّت دعائمها بعض الزّوايا المغربيّة كالزّاوية الفاسيّة والناصرية والدّلائية وغيرها، كيف الحال وهو الذي نهل من بعض علوم هذه الزّوايا خاصّة الثانية منها.



عبد القادر القادر للعلوم الإسلاميّة

الفصل الثاني

حياة الشيخ الورزازي ومصنفاته

ويشتمل على بحثين:

المبحث الأول: حياة الشيخ الورزازي.

المبحث الثاني: مصنفاته.

المبحث الأول حياة الشيخ الورزازي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده وعائلته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية ووفاته.

المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، مولده وعائلته: (1)

الفرع الأوّل: ضبط اسمه:

- (1) انظر مصادر ومراجع التعريف به في:
- اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص 534.
 - أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمّد رياض، مطبعة التّجّاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط 1، 1996م، ص 601.
 - جامع الشّروح والحوال للورزاشي، 1502/3.
 - شرح المنع في علم أبي مرقع، الورزاشي، بتصحيح: أبو عبد الله سيدي محمّد بن عمر الأغزاوي، طبعة حجرية، مطبعة الحاج أحمد بن الحاج الطّيب الأزرق، المغرب، سنة: 1317هـ، ص 1.
 - الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 183/3، 495.
 - فهرس الفهارس للكّتابي، 1110/2.
 - الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، إعداد: بسّام محمّد بارود، دار الكتب الوطنيّة، المجمع الثّقافي، أبو ضبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط 1، 1421هـ/2000م، 222/3.
 - فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، إدارة شؤون المكتبات، مكتبة جابر الأحمد المركزيّة، قسم المجموعات الخاصّة، الكويت، ط 1، 1424هـ/2003م، 104/1.
 - فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزّانة العامّة بالربّاط، إعداد: محمّد إبراهيم الكّتابي وصالح التّادلي، منشورات الخزّانة العامّة للكتب والوثائق، مطبعة التّجّاح الجديدة، الدّار البيضاء، ط 2، 1997م، 210/5.
 - فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزّانة العامّة بالربّاط، القسم 2، 288/1.
 - فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزّانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث (1954م-1957م)، 198/1.
 - فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 42/2.
 - المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 187.
 - معجم المؤلّفين، رقم: 15156، 582/3.
 - معجم المطبوعات المغربيّة، رقم: 811، ص 355.
 - معلمة الفقه المالكي، ص 176.
 - موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.
 - التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 302/1.
 - نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي للشيخ محمّد التّابغة الغلاوي الشّنقيطي (ت 1245هـ/1829م)، دراسة وتحقيق الطّالب: لخضر بن قومار "مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلاميّة، تخصّص الفقه والأصول"، إشراف الدّكتور منصور كافي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة: 1425هـ-1426هـ
 - 2004م-2005م، ص 92.
 - هديّة العارفين، 329/2.

البند الأول: ما ورد في اسمه:

- سوف أورد بعض ما ذكر في كنيته واسمه ولقبه، ثم اختار العبارة الجامعة. ومما قيل في ذلك:
- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الورزيزي، الدرعي دارا، الرملي نجارا ونسبا⁽¹⁾.
 - محمد بن عبد الله الورزازي، أبو عبد الله. والمثبتون لهذا الاسم اختلط عليهم، فتارة يثبتونه كما هو، وأخرى يقولون: محمد بن محمد بن عبد الله الورزازي⁽²⁾.
 - محمد بن محمد بن عبد الله، الورزازي منشئا، الدرعي دارا، الرملي نجارا ونسبا⁽³⁾.
 - محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين، الدلّيمي أصلا، الورزازي منشئا، الدرعي دارا (المشهور بزواية درعة)⁽⁴⁾.
 - محمد بن محمد بن عبد الله، الوزازي، ثم الفاسي، المالكي⁽⁵⁾.
 - محمد فتحا بن محمد ضمّا، الورزازي⁽⁶⁾، أو محمد فتحا بن محمد صما بن عبد الله [الورزازي]. وهذا الأخير ضبطه به أعضاء المجمع الملكي، المعدون للفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط.
- وهنا اختلط عليهم الاسم فجعلوا كلمة "فتحا" تابعة لاسم "محمد" وليس بيانا لشكلها، ثم حرّفوا كلمة "ضمّا"، فجعلوها "صما"، وأتبعوها لكلمة "محمد" الثانية. كما أنّهم اضطربوا في ضبط اسمه في مواقع أخرى فتارة يسمّونه باسم محمد بن محمد بن عبد الله، وأخرى باسم: محمد بن عبد الله فقط؟⁽⁷⁾
- الورزيزي، محمد بن عبد الله⁽⁸⁾.
- ## البند الثاني: تفصيل سلسلة اسمه:

أبو عبد الله: هذه كنيته، وقد أضافها له ناسخ كتاب شرح المقنع للورزازي، أحمد بن داود،

-
- (1) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص355. وفيها سقط، حيث أسقط اسم أبيه، وهو "محمد".
 - (2) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 1/118. 3/183، 495.
 - (3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 6/2177.
 - (4) انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، 5/210، 211. معلمة الفقه الملكي، ص176.
 - (5) انظر: هدية العارفين، 2/329.
 - (6) انظر: معجم المؤلفين، 3/582.
 - (7) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 5/370.
 - (8) انظر: المطبوعات الحجرية في المغرب، ص187.

إدريس الحسيني، عبد الله كَتُون والمجمّع الملكي للتراث العربي الإسلامي المخطوط⁽¹⁾.
مَحْمَد: اسمه، وقد ضبطه رضا كَحّالة؛ فقال: مَحْمَد فتحا، أي بفتح الميم وليس بضمّها.
مُحَمَّد: اسم والده، وقد ضبطها أيضا رضا كَحّالة؛ فقال: مُحَمَّد ضمّا - بضمّ الميم -.
عبد الله: اسم جدّه الأوّل، ولم يختلف في ذلك نسّاب.
الحسين: جدّه الثّاني، وهنا نجد بعض المفهرسين يخطّون في ضبط الاسم، فيقولون: "الحسن"،
بدل "الحسين"⁽²⁾.

الفرع الثّاني: ضبط نسبه:

لقد أضيف إلى اسمه التّسب الآتية: الدّليمي، الوردازي، الدرّعي، الرّملي، الفاسي، المالكي.
وهذا تفصيل لها:

البند الأوّل: الدّليمي:

هناك من لم يضيف له هذه التّسبة، سوى ما كان من بعض المفهرسين، مثل: صالح التّادلي مع
محمّد إبراهيم الكتّاني، وعبد الله محمّد الحبشي، وبسّام محمّد بارود، وغيرهم⁽³⁾. لكن عبد الله
الرّجراجي وعلّوش لم يضبطا هذه التّسبة، وجعلها: "الدّيلمي"، بدلا من "الدّليمي"⁽⁴⁾.

البند الثّاني: الوردازي:

نسبة إلى وردازات، أو وردازا؛ وهي مدينة جنوب المغرب، قرب مراكش، مشهورة⁽⁵⁾.

-
- (1) انظر: شرح المقنع في علم أبي مرقع، الوردازي، ص119. تاريخ تطوان، محمّد داود، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1390هـ/1970م، القسم2، 6/191. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 1/302.
 - (2) انظر نسبة "الحسين" في: شرح المقنع في علم أبي مرقع للوردازي، ص1. معلمة الفقه المالكي، ص176. وغيرها.
 - (3) انظر: شرح المقنع في علم أبي مرقع للوردازي، ص26. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 5/210. جامع الشّروح والحواشي، 3/1502.
 - (4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم الثّاني، 1/288. موسوعة السّلطان قابوس لأسماء العرب، سجلّ أسماء العرب، الإشراف محمّد بن الرّبير، الهيئة العلميّة لجماعة من العلماء، جامعة السّلطان قابوس، سلطنة عمان، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، ج2/ص1011.
 - (5) والدّليّم من عشائر العراق من زبيد، ويتكوّن لواء الدّليم من أغلب هذه العشيرة، وهي في غربي الفرات، وتنقسم إلى أفخاذ. وقد يكون أصل أجداد الشّيخ الوردازي من هذه العشيرة. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كَحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1418هـ/1997م، 4/189، 190.
 - (5) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص92.

وذكر رضا كحالة أنّ النسبة إلى ورزاة بناحية سوس⁽¹⁾.

ويُنعت أيضا بالورزازي الكبير، تميّزا له عن شيخه الورزازي الصّغير (ت1139هـ)⁽²⁾.

وذكر الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله والدكتور محمّد إبراهيم علي أنّه كما ينعت بالورزازي، يُنعت أيضا بالورزيزي⁽³⁾. وهو ما اختاره إدريس الحسيني وفوزي عبد الرزّاق، حيث ذكر كلّ واحد في فهرسه نسبة: "الورزيزي" بدلا من "الورزازي"⁽⁴⁾.

وذكر البغدادي⁽⁵⁾ نسبة "الوزازي"، وفيها تحريف، حيث أسقط الرّاء التي بين الواو والزّاي. وقد نَبّه إلى هذا التّحريف الأستاذ: إدريس الحسيني⁽⁶⁾.

البند الثالث: الدّرعي:

نسبة إلى درعة⁽⁷⁾، لأنّ مسكنه كان بها. وقد أضاف له هذه التّسبة أغلب من ترجم له.

البند الرابع: الرّملي:

أضاف له هذه التّسبة تلميذه عبد الله الورزازي، وإدريس الحسيني، وقالوا: "الرّملي نجارا"⁽⁸⁾.

(1) انظر: معجم المؤلّفين، 582/3.

ورزازات هي: مدينة داخلية في المملكة المغربية تقع في الجنوب الشرقي المغربي. قاعدة إقليم ورزازات، بها مشاريع ماشية، زراعة زيتون ونخيل وحوز وغيرها. تبعد من مراكش بحوالي 200 كيلومتر. انظر: المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، بطرس البستاني وغيره، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط9، 1978م، ص741.

(2) انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، 210/5.

(3) انظر: شرح المنع في علم أبي مفرع للورزازي، ص1. معلمة الفقه المالكي، ص185. التّبوغ المغربي في الأدب العربي، 302/1. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص534.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص355. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص187.

(5) البغدادي هو: إسماعيل بن محمّد أمين بن سليم، الباباني أصلا، البغدادي مولدا ومسكنا. مؤرّخ وأديب وعالم بالكتب ومؤلّفها. توفي سنة: 1339هـ/1920م. من آثاره: إيضاح المكنون في الدّيل على كشف الظّنون، وهديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين. انظر: معجم المؤلّفين، رقم: 2804، 377/1. الأعلام للزّركلي، 326/1.

(6) انظر: هديّة العارفين، 329/2. معجم المطبوعات المغربية، ص355.

(7) درعة: بدال مهملة تقع بالمغرب قرب سجلماسة، وأكثر تجّارها اليهود. وتطلق اليوم على منطقة من إقليم ورزازات، تمتدّ من أكدز، وتبعد عن مدينة ورزازات أكثر من 60 كلم إلى محاميد الغزلان. انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الرّوايا "الرّواية النّاصرية"، الهامش من كلام المحقّق، ص32. القاموس الخيط، الفيروزابادي محمّد بن يعقوب، المطبعة الأميرية، الهيئة المصريّة للكتاب، ط4، 1398هـ/1978م إلى 1400هـ/1980م، "درع"، 19/3.

(8) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2177/6. معجم المطبوعات المغربية، ص355.

والرّملي: فرع من البوحسين التّجاد من البونجاد من الجبور بالعراق، يقيم في السّديرة السّملى من شمامك والتّاجي بالعراق. ونسبة الرّملي مع الدّليمي ترجّح أنّ أصل أجداد الشّيخ الورزازي من العراق. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، =

البند الخامس: الفاسي:

أضافها له البغدادي وعبد الله محمد الحبشي وغيرهما⁽¹⁾.

البند السادس: المالكي:

نسبة إلى مذهبه الفقهي، وهو مذهب مالك بن أنس رحمه الله⁽²⁾.

ويجمع ما ذكرناه تفصيلا حول اسمه ونسبه يمكن أن نذكر الاسم والنسب الكامل كالآتي:
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين، الدُّلَيْمي أصلا، الورزازي منشئا، الدرعي دارا، الرَّملي، الفاسي، المالكي مذهباً، الأشعري معتقداً.

الفرع الثالث: تاريخ ومكان مولده:

البند الأول: تاريخ مولده:

لم تذكر كتب التراجم تاريخ مولده ولم تشر إلى ذلك، ربّما لجهالة الأمر عندهم؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لأنّ مصادر ترجمته عزيزة جداً. لكن بالنظر إلى تاريخ وفاته (1166هـ) يحتل أن يكون ميلاده في العشر الأولى من القرن الثاني عشر، أو في العشر الأخيرة من القرن الحادي عشر.

البند الثاني: مكان مولده:

أمّا مكان ميلاده فذلك ظاهر من نسبته، حيث ولد بورزازات بدرعة، فهي مسقط رأسه، ومنهل علمه.

الفرع الرابع: عائلته:

لم تصلنا ترجمة وافرة عن مترجمنا، لكن انطلاقاً من نسبه وقفت على أن اسم والده محمد وعمّه أحمد. وله ثلاثة إخوة وهم: محمد أبو عبد الله، أحمد أبو العباس، وعبد الله. وابن عمّه أحمد، وهو محمد بن أحمد الصّغير الورزازي.

ونظراً لاشتباه الأسماء (محمد، محمد، أحمد)، فقد عقدت جدولاً بيّنت فيه عائلة الشّيخ

= 213/4. وقد تكون نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، وهي قصبته يقال لها الرملة. انظر: الأنساب، السمعاني عبد الكريم ابن محمد، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1988م، 91/3. الباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري علي بن محمد، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ، 37/2.

(1) انظر: هدية العارفين، 329/2. جامع الشروح والحواشي، 1502/3. فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 104/1.

(2) انظر: فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 104/1.

الورزازي وقرابته؛ وهو الآتي:

أحمد بن عبد الله الورزازي (العم)	مُحمَّد بن عبد الله الورزازي (الوالد)		
من أبنائه	من أبنائه		
مُحمَّد بن أحمد الورزازي الصَّغير (ت1139هـ)	عبد الله بن مُحمَّد الورزازي	أحمد بن مُحمَّد الورزازي الكبير، أبو العباس (ت1179هـ)	مُحمَّد بن مُحمَّد الورزازي الكبير، أبو عبد الله (ت1166هـ)
عبد الله بن مُحمَّد بن عليّ الورزازي، كان حيًّا سنة: 1174هـ			من القرابة والتلاميذ:
مُحمَّد بن عليّ الورزازي الصَّغير (ت1214هـ)			

وقد كان هؤلاء بنو الورزازي من أصهار الشَّيخ ابن ناصر الدَّرعي، حيث قال أبو عمران موسى بن المكي النَّاصر في تائيته:

وللورزازيين الأجلة صُحبه :: لنا ثمَّ صهر في تمام مودّه⁽¹⁾

وسوف أورد ترجمة هؤلاء عند ذكر الشَّيوخ والتلاميذ، أمَّا عن التلقي بين مترجمنا وأخيه أحمد فلم أقف على كون أحدهما شيخا أو تلميذا للآخر، لهذا حبَّدت ترجمته هنا.

فأخوه هو: الورزازي الكبير التَّطواني: أحمد بن مُحمَّد بن عبد الله، أبو العباس، التَّطواني، الدُّلَيْمي، الحميري؛ ويعرف في تطوان بالورزازي. وهو أخو الورزازي صاحب الدِّراسة والتَّحقيق. المحدث، المشارك، المقتي، المعروف بالعلم. وكان شديدًا على الولاة وأهل البدع، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. نزل مدينة تطوان، ودفن بها سنة: 1179هـ/1765م، وذكر السَّمالي المراكشي أنه توفِّي سنة: 1189هـ. وقد ترك تلاميذا، منهم: الشَّيخ مُحمَّد بن الحسن

(1) انظر: فهرس الفهارس، 1110/2، 1111.

وهناك من ينسب إلى الورزازي أيضا، منهم سيدي مُحمَّد الورزازي من قبيلة ورزازات، وهو أحد كبار الفقهاء المفتوح عليهم، ذاكر مجد، توفِّي سنة: 1355هـ. والقاضي سيدي الحاج إدريس الورزازي المراكشي الذي كان حيًّا في عهد سيدي مُحمَّد الورزازي السَّابق. معناه أن كثيرا من العلماء والفقهاء والقضاة ينسبون إلى قبيلة ورزازات وإن لم تكن بينهم صلة رحم، بل النسبة إلى القبيلة فقط. انظر: منية المتطلِّعين إلى من في الزاوية الألفية من الفقهاء المنقطعين، مُحمَّد المختار السُّوسي، الطَّبعة المهدية، تطوان، المغرب، 1961م، ص98.

بنّاني محشّي الزرقاني، والعلامة محمد بن الحسن الحجوي، والعلامة محمد بن عبد السلام الناصري وغيرهم. له ولوع بالرحلة، وقد حجّ مرتين، وزار مصر والشام، كما تكرّرت زيارته للجزائر. له نوازل في مجلّد، وله فهرسة جمع فيها مروياته وإجازاته وشيوخه. ويُعرف بالورزازي الكبير تمييزاً له عن محمد بن عليّ (ت1214هـ).⁽¹⁾

ففي هذا الجوّ العائلي العلمي الذي ولد فيه الورزازي مكّنه من التّصّلع في العلوم في شبابه وبعده. إضافة إلى أن مدينة فاس التي كانت تسكن بها العائلة كانت وقتذاك من أهمّ مراكز العلم والمعرفة، وقبله العلماء والمفكرين، يفدون إليها من مختلف بقاع العالم الإسلامي. ومن هنا كانت أسرة الورزازي عالمة وناهية، وميسورة، تحبّ العلم وأهله، وتختلف إلى مجالس العلماء، خاصّة أشهر الزوايا في ذلك العصر، وهي الزاوية الناصريّة بدرعة.

المطلب الثاني: نشأته العلميّة ووفاته:

الفرع الأوّل: نشأته العلميّة:

البند الأوّل: طلبه للعلم:

لم تشر كتب التراجم إلى نشأة الشّيخ الورزازي ولو إشارة، لكن يظهر من جمع بعض المعلومات عنه أنّه نشأ في عائلة مشهورة بالعلم، فأبوه من علماء عصره، وكذلك بعض إخوته خاصّة صاحب الفهرسة.

فتربّى الورزازي في جوّ علمي، لقّنه والده في الصّغر مبادئ العلوم مثل باقي الطلبة، فحفظ القرآن الكريم على يديه، ثمّ دخل بعض الكتاتيب لتعلّم أساسيات العلوم ومبادئها كالنحو والحساب والعربيّة، وبعد تمكّنه من ذلك واستقامة لسانه، نجده ينتقل من زاوية إلى أخرى ويتدرّج

(1) انظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، 2385/7. الإعلام بمن حلّ مراكز وأغامت من الأعلام، رقم: 268، 392/2، 393. فهارس علماء المغرب منذ التّشأة إلى نهاية القرن الثّاني عشر للهجرة، د. عبد الله المرابط التّرجي، جامعة عبد الملك السّعدي، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بتطوان، ط1، 1420هـ/1999م، ص 250 إلى 252. معجم المؤلّفين، رقم: 2017، 277/1. إتحاف المطالع، 23/1. المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، محمد المتوني، المملكة المغربيّة، جامعة محمد الخامس، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرّباط، 1404هـ/1983م، رقم: 610، 227/1. الأعلام للزّركلي، 243/1. مختصر تاريخ تطوان، ص290، 291. معجم الشّيخ "رياض الجنّة أو المدهش المطرب"، عبد الحفيظ بن محمد الفاسي، اعتناء: عبد المجيد خيّالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص71. المزايا فيما أحدث من البدع بأمر الزّوايا "الزاوية الناصريّة"، ص143. فهرس الفهارس، 1110/2، 1111، وقد أثبت الكتّاني تاريخ وفاته سنة: 1169هـ.

في العلوم بادئا من أيسرها إلى أصعبها؛ والذي لا نشكّ فيه أنه أخذ العلم بالزاوية الناصرية بدرعة، حيث نهل من معين مشايخها وأفذاذ علمائها، وهكذا أخذ الزاد المعرفي في كثير من العلوم، خاصة الفقه، الفلك، النحو وغيرها.

ففي هذا الفضاء العلمي شبّ الورزازي، وترعرع، ودرس، وسمع على كثير من أعلام عصره في علوم مختلفة، حتى غدا مشاركا في بعض الفنون، وذاع صيته، وأصبح له في سماء المعالي علو وارتفاع. وقد كان لأسرته دور كبير في تمكينه من الاتصال بأهل العلم والأخذ عن كبارهم، حتى بلغ في ذلك شأوا عظيما، فأدرك الكبار، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وشرح وقيد...

وإنّ هذه الفترة من حياته ونشأته نكاد لا نعرف شيئا عنها، فكتب التراجم لم تتوسّع في ترجمته، ولم تُقدّمنا بشيء ينير لنا الطريق في هذا الجانب، بل إنّها أجمعت في حقّه، وهو العالم الكبير. إذ لا نكاد نجد إلاّ إشارات عابرة عند بعض المترجمين لا يمكن أن نجعلها مدخلا رئيسا لفهم مجريات أحداث حياته.

وبالرغم من قلة المصادر التي اهتمت بهذا الجانب من حياته، فإنّ ما أخذه الورزازي من شتى أنواع المعرفة على أيدي كثير من العلماء، تدلّ على أنّ الرجل قد فُطم على العلم، وتردّد كثيرا على أهله، وفي هذا أعظم دليل على أنّ نشأته الأولى كانت نشيطة طموحة ودؤوبة على التحصيل والتعلّم، وذات مشارب ثقافية متنوّعة.

البند الثاني: شيوخه وتلاميذه:

الفقرة الأولى: شيوخه: من شيوخه الذين وقفت عليهم:

1- الورزازي الصّغير (ابن عمّه):

هو محمّد بن أحمد، نزيل درعة. رحل إلى المشرق، واستفاد من شيوخه، واستقرّ بدرعة، حيث كان يدرّس بالزاوية الناصرية في حياته الشيخ أبي العباس أحمد بن ناصر، ودرّس بعده طويلا. وارتحل إلى المشرق حيث اشتهر بدرسه في مصر، وبها توفّي سنة: 1138هـ، ودفن بمشهد الإمام القاسم وأشهب وغيرهما من أئمة المالكية. من شيوخه: عبد الواحد القندوسي، وأحمد بن الحاج الفاسي، وغيرهما. ومن تلاميذه: يوسف الناصري مؤلّف الدرر المرصعة، وهو شيخ أحمد ومحمّد الورزازيين، وابن عمّهما. وأثبت الكتّاني تاريخ وفاته سنة: 1137هـ.⁽¹⁾

(1) انظر ترجمته في: الأعلام، بمن حلّ مراکش وأغامت من الأعلام، رقم: 728، 33/6، 34. فهرس الفهارس، 2/ 1110. الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السلطان المولى إسماعيل، ص 37، 50.

2- أبو العباس أحمد بن ناصر⁽¹⁾:

وهو من أجلّ الشيوخ بزواية بني ناصر بدرعة. وإذا كان هذا الشيخ المذكور من ضمن شيوخ أخيه أبي العباس أحمد الورزازي، فكذلك الاحتمال الكبير أن يكون قد أخذ عنه أيضا. وقد أجاز مروياته لأحمد الورزازي أبو العباس وإخوته: محمد الكبير الورزازي أبو عبد الله، وعبد الله الورزازي، وابن عمّهما محمد الصغير.

الفقرة الثانية: تلاميذه:

حتمًا كان له تلاميذ كثر، لكن لما كانت ترجمته عزيزة، وقفت على قليل منهم بعد بحث حثيث؛ ومن هؤلاء:

1- أحمد الجوهري:

هو أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن محمد بن يوسف الخالدي، شهاب الدين أبو العباس القاهري، الشهير بالجوهري (لأن والده كان يبيع الجواهر). كان فقيها شافعيًا، متكلمًا، صوفيًا شاذلي الطريقة. ولد بمصر سنة: 1096هـ، وتوفي سنة: 1182هـ. أخذ عن: عبد الله الكنكسي، وعبد الحي الشرنبلاي، ومحمد الورزازي، وآخرين. من مؤلفاته: فيض الإله المتعال في إثبات كرامات الأولياء في الحياة وبعد الانتقال، ومنقذة العبيد من ربقة التقليد⁽²⁾.

2- الجرّاري السّوسي:

هو الشيخ المعمر البركة أبو محمد يحيى بن عبد الله بن مسعود بن أبي مدين شعيب بن مبارك البكري الجرّاري السّوسي تلميذ الورزازي. وقد أجازه شيوخه إجازة عامّة، وصدر هذه الإجازة بذكر هؤلاء الشيوخ، وذكر منهم: الشمس محمد بن محمد بن عبد الله الورزازي الدرعي. فيكون الورزازي شيخا للجرّاري السّوسي بالإجازة. من مؤلفاته: ضوء المصباح في الأسانيد الصّحاح⁽³⁾.

3- الورزازي عبد الله:⁽⁴⁾

هو عبد الله بن محمد بن عليّ. كان حيّا سنة: 1176هـ. انتفع بالشيخ الورزازي، ونقل له ترجمة مفيدة، نقلها محمد حجّي من تذكرة المحسنين.

(1) انظر: فهرس الفهارس، 1110/2.

(2) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، 302/1. الأعلام للزركلي، 112/1.

(3) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، 717/2، عند تعداد شيوخ الجرّاري بالإجازة، وذكر الشيخ الورزازي من ضمنهم.

(4) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

4- الورزازي الصّغير:

هو محمّد بن عليّ، الورزازي الأصل، التّطواني، أبو عبد الله. نزيل مدينة تطوان، المعروف بالورزازي الصّغير، ويُعرف في بلده تطوان بالورزيزي. كان عالما مشاركا مدرّسا. من شيوخه الذين ذكّروهم في فهرسته: أبو عبد الله محمّد (فتحاً) بن محمّد بن عبد الله الورزازي، وسرد الكتب التي قرأها عليها؛ والشيخ أحمد بن محمّد بن عبد الله الورزازي⁽¹⁾. وأخذ عليه: أبو العبّاس ابن عجيبة، الشيخ الرّهوني الكبير وغيرهما. له شرح على قصيدة محمّد بن ناصر في العبادات، وكتاب فيما يجب على المكلف من قواعد الإسلام. توفّي بتطوان، سنة: 1214هـ/1799هـ، ودفن بها قرب قبر قريبه وشيخه أبو العبّاس أحمد الورزازي.⁽²⁾

البند الثالث: رحلاته:

ذكرت مصادر ترجمته أنّه كانت له رحلة إلى مكّة، ولم تبيّن سبب الرّحلة ولا تاريخها. والذي يظهر أنّ رحلته تلك كانت بنية الحجّ، ولمّا وجد كثيرا من العلماء بها جاورها، خاصّة مع تردّي الأحوال في المغرب عامّة، والناصريّة "درعة" خاصّة، فبقي بها حتّى أدركه الجّمام⁽³⁾. وقال إدريس الحسني: "رحل إلى الحجر، وجاور بمكّة، وبقي بها إلى أن أدركته وفاته بها"⁽⁴⁾. ويحتمل أن تكون رحلته للحجاز سنة: 1163هـ، وهي السنّة التي سافر فيها تلميذه: محمّد ابن عليّ الورزازي إلى الحجّ⁽⁵⁾.

وفي هذا السّياق لا نستبعد أن يكون الشيخ الورزازي قد دوّن رحلته هذه، ووصف ظروفها وأحداثها، لأنّ المغاربة كانوا ذوي حرص على تدوين رحلاتهم وتنقلاتهم.

الفرع الثاني: وفاته وأقوال العلماء فيه:

البند الأوّل: تاريخ ومكان وفاته:

الفقرة الأولى: عرض تواريخ وفاته:

من التّواريخ التي أثبتتها المترجمون والمفهرسون لوفاته هي: سنة 1166هـ، 1174هـ،

(1) انظر: تاريخ تطوان، القسم 2، ج 191/6.

(2) انظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، 2467/7. معجم المؤلّفين، رقم: 14971، 553/3. إنحاف المطالع، 91/1.

(3) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2177/6. معجم المطبوعات المغربية، ص 355.

(4) معجم المطبوعات المغربية، ص 355.

(5) انظر رحلة محمّد بن عليّ الورزازي إلى الحجّ في: تاريخ تطوان، القسم 2، ج 192/6.

1176هـ.

توفي بمكة، عام: 1166هـ/1752م (أو 1753م). وهو الذي ذكره كثير من المترجمين والمفهرسين⁽¹⁾.

وجاء في فهرس المخطوطات الأصلية بالكويت أنه كان حياً سنة: 1164هـ، وكان في صفحة قبلها قد أثبت أنه توفي سنة: 1166هـ⁽²⁾.

وبعد أن ذكر عبد العزيز بن عبد الله التاريخ الأول لوفاته -1166هـ-، قال: وقيل عام: 1174هـ/1761م⁽³⁾.

ونقل عبد الكبير بن المجدوب الفاسي (ت1295هـ/1878م) من خطّ عبد الله بن محمد ابن عليّ الورزازي أنه توفي بمكة بعد أن جاورها، يوم الأحد، أول جمادى الأولى، سنة: 1176هـ، ودفن قرب الإمام أبي جعفر الطبري في جهة أبي طالب، في ناحية باب المعلى⁽⁴⁾. وقال إدريس الحسني: "توفي بمكة سنة: 1166هـ، يوم الأحد، مستهل جمادى الأولى"⁽⁵⁾. وقد تردّد د: محمد إبراهيم عليّ في ضبط تاريخ وفاته، فذكر أنه توفي سنة: 1176هـ، وقيل: 1166هـ⁽⁶⁾.

وفي نسخة شرح الورزازي على المقنع في علم أبي مفرغ قال النّاسخ في المقدمة: "المتوفى بمكة المشرفة، في جمادى الأولى، عام: 1174هـ؛ وقيل: 1176هـ. ودفن بجوار أبي طالب المكي"⁽⁷⁾.

(1) انظر: تاريخ تطوان، القسم 2، 191/6. هدية العارفين، 329/2. معجم المؤلفين، 582/3. فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، 210/5. فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، القسم 2، 288/1. الفهرس المختصر للمخطوطات العربية والإسلامية، 222/3. فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثالث، 198/1. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزية، 42/2. فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 104/1. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 183/3، 495. معلمة الفقه المالكي، ص 176. معجم المطبوعات المغربية، ص 355. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 187. وغيرها كثير.

(2) انظر: فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 104/1، 105.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص 176.

(4) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

(5) معجم المطبوعات المغربية، ص 355.

(6) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 534.

(7) انظر: شرح المقنع في علم أبي مفرغ، الورزازي، طبعة حجرية، ص 1.

الفقرة الثانية: ترجيح واختيار:

الذي نرجّحه ممّا سبق أنّه توفي سنة: 1166هـ/ 1752م، وهو الذي عليه الأكثرون من المترجمين والمفهرسين. والله تعالى أعلم.

البند الثاني: مكانته العلميّة:

يتّضح من خلال ما ذكرناه حول حياته -ومؤلفاته التي سوف نوردّها لاحقاً- أنّه كان جامعاً لعلوم عصره معقولها ومنقولها، فهو الفقيه، النحوي، الفلكي، الصوفي. إذ كان من بين أكثر أعلام زمانه معرفة واطّلاعاً على العلوم التي كانت سائدة في العالم الإسلامي وقتذاك، واغترف من ينابيع أشهر علماء عصره. ونلاحظ ذلك من خلال المصادر التي كان ينهل منها معلوماته، ويستدلّ بها في كتبه (شرح الزرقائيّة، النوازل، شرح علم أبي مرقع، حاشية على المكودي على الألفيّة)، وهذا يدلّنا على تضلّعه وطول كعبه في تلك العلوم وما أَلّف فيها. وقد كانت ثقافته العلميّة واسعة، وربّما كانت منفتحة على جميع المذاهب، ولهذا نجده يستشهد في نقله للمسائل الفقهيّة بأقوال المذاهب الأخرى.

ولسنا في حاجة إلى التأكيد على ثقافته اللغويّة والنحويّة، بل ما قام به من إعراب لأبيات الزرقائيّة، وعلم أبي مرقع، وحاشيته على شرح المكودي حتّى نخال أنّ تلك التّأليف الثلاثة خاصّة بعلم الإعراب، وهذا أكبر دليل على تضلّعه في ذلك العلم وجبه له. أمّا ثقافته الصوفيّة فالظاهر أنّ الشيخ الورزازي من خلال ما تلقّاه من شيوخه في هذا المجال، وما أورده من المصادر التي نهل منها ثقافته هاته أنّه كان على اطلاع واسع على التّراث الصوفي، وأنّه كان ميّالاً إلى التّصوّف العملي الأخلاقي.

البند الثالث: أقوال العلماء فيه:

يبدو من خلال كتب التّراجم والفهارس التي ذكرته أنّه كان على أخلاق عالية، إذ كان يتّصف بالصّلاح والعلم والتّواضع والتّقوى والورع وصفاء السّريّة. وأذكر ما وقفت عليه من ثناء المترجمين عليه، فيما يلي:

قال عنه عبد الكبير الفاسي، ناقلاً عن بعض طلبه الشيخ الورزازي-وهو عبد الله الورزازي-

= وأبو طالب المكيّ هو: محمّد بن عليّ بن عطية، الحارثي، المكيّ، أبو طالب. صوفيّ، متكلم، واعظ. توفي بمكّة سنة: 386هـ/996م. من آثاره: قوت القلوب في معاملة المحبوب، ووصف طريق المريّد إلى مقام التّوحيد. انظر: وفيات الأعيان، 303/4. معجم المؤلّفين، رقم: 14786، 522/3.

وواصفًا لمكانته العلميّة: "شيخنا الإمام، العالم، العلامة.. كان رضي الله عنه فقيهاً، محققاً، مشاركا في فنون شتى؛ فقهًا وحديثًا وعربيّةً ومنطقًا وبيانا وكلامًا، وغير ذلك من العلوم، من المعقول والمنقول والتّصوّف"⁽¹⁾.

وقد تصدّر للتّدريس بزاوية سيدي حسين بن ناصر الدرّعي (ت1091هـ) في درعة، فنفّع الله به المسلمين من تلك الأقطار⁽²⁾.

وقال الأستاذ: إدريس الحسني: "الفقيه، الإمام، العالم، العلامة، المدرّس، المفتي. كان فقيهاً، محققاً، مشاركا في فنون شتى: فقهًا، وحديثًا، وعربيّةً، ومنطقًا، وبيانا، وكلامًا، وتصوّفاً، وتوقيئا، وغير ذلك من المعقول والمنقول"⁽³⁾.

ونقل عنه بعض طلبته الذين عايشوه وكانوا يحضرون مجالسه، أنّه كان ذا دين متين، شديد اتّباع السنّة واجتناب البدعة، لا يخاف في الله لومة لائم. وكان عارفاً بالله، من أكابر الصّالحين. وله كرامات⁽⁴⁾.

ونعته رضا كحالة بالفاضل⁽⁵⁾.

وقال د. محمّد إبراهيم علي نقلا عن نشر المثاني: ".. وكان شديد اتّباع السنّة، واجتناب البدعة"⁽⁶⁾.



(1) موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(4) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(5) انظر: معجم المؤلّفين، 582/3.

(6) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص534.

المبحث الثاني مصنّفاته

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصنّفاته في الفقه.

المطلب الثاني: مصنّفاته في الفلك والميقات.

المطلب الثالث: مصنّفاته في النحو.

المطلب الرابع: الوهم في نسبة بعض المؤلفات للشيخ الورزازي.

المطلب الأوّل: مصنّفاته في الفقه:

الفرع الأوّل: أجوبة الورزازي على نوازل فقهية:

البند الأوّل: توثيق نسبة التّأليف:

الفقرة الأوّل: عند المترجمين:

فقد أضاف هذا التّأليف للشيخ بعض من ترجم له، منهم تلميذه: عبد الله الورزازي، وأبو عبد الله الطّالب البرتلي الولاّي (ت1219هـ)، الشيخ محمّد النّابغة الغلاوي الشنقيطي (ت1245هـ/1829م)، أبو العباس الهلالي السّجلماسي أحمد بن عبد العزيز (ت1175هـ)، الدّكتور محمّد رياض، والدّكتور محمّد إبراهيم علي⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: عند المفهرسين:

بعض الفهارس التي ورد المخطوط في خزائنها قد أضافت له هذا التّأليف، من هؤلاء: الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله، والأستاذ إدريس الحسيني وغيرهما، كأعضاء المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلاميّة⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: في المخطوط نفسه:

لقد وقفت على أربع نسخ للمخطوط كلّها تثبت نسبة التّأليف للشيخ، جاء في بداية إحدى النّسخ: " يقول العبد الجهول الضّعيف المضطرّ لرحمة ربّه محمّد بن محمّد بن عبد الله بن الحسين الدّليمي أصلاً، الدّرعي وطناً وداراً... واضطّرت أسئلة النّاس إلى بضاعتي المزجاة، فصارت فيه تأتينا من الآفاق.. وأجأتني الضّرورة إلى البحث عمّا يرد من النّوازل، وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها. فقيّدت ما حصل لي بفضل الله تعالى من ذلك البحث.."⁽³⁾.

البند الثاني: توثيق العنوان:

الفقرة الأوّل: في كتب التّراجم والفهارس:

ورد فيها عناوين متقاربة لهذا التّأليف، منها:

(1) انظر على التوالي: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6. فتح الشّكور، ص172. نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص92. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص600، 601. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، 534.
(2) انظر على التوالي: معلمة الفقه المالكي، ص177. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، رقم 360، 118/1، 183/3. فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 105/1.
(3) أجوبة على نوازل فقهية، الورزازي، مخطوط مؤسّسة الملك عبد العزيز آل سعود بالدار البيضاء، المغرب، التّاسخ: التّهامي ابن محمّد الدّكّالي العثماني الفشاشي، تاريخ النّسخ: 1221هـ/1806م، رقم المخطوط: (231773.1)XX، 1و.

1- أجوبة⁽¹⁾.

2- أجوبة عن مسائل سئل عنها⁽²⁾.

3- أجوبة فقهية⁽³⁾.

4- الأسئلة والأجوبة في الفقه المالكي⁽⁴⁾.

5- جواب فقهي⁽⁵⁾.

6- نوازل "نوازل محمد الورزازي": حيث ذكر عبد العزيز بن عبد الله أن من تأليفه:

أجوبة فقهية، ونوازل؛ دون أن يشير إلى أن العناوين لتأليف واحد، فهو لم يحقق في العناوين⁽⁶⁾.

7- النوازل⁽⁷⁾.

الفقرة الثانية: في المخطوط نفسه:

لم يرد لهذا التأليف عنوان معين، فغاية ما هناك أنه ذكر محتوى تأليفه، وهو عبارة عن أجوبة عن نوازل فقهية؛ فقال في ذلك: "وأجأني الضرورة إلى البحث عما يرد من النوازل، وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها"⁽⁸⁾.

الفقرة الثالثة: ترجيح واختيار:

أما بخصوص عناوين: "أجوبة"، "أجوبة فقهية"، "أجوبة عن مسائل سئل عنها" "نوازل"، "النوازل" فكلها صالحة أن تكون كعنوان للكتاب. أما عنوان: "الأسئلة والأجوبة في الفقه المالكي"، فهو عام يحتاج إلى تقييد. وعنوان: "جواب فقهي" قاصر جدًا، فلا يوجد في الكتاب سؤال واحد وجوابه، بل فيه كثير من الأسئلة وأجوبتها.

والاختيار الأنسب لعنوان التأليف هو: "أجوبة على نوازل فقهية"، لأن عنوان "أجوبة فقهية" لوحده قد يكون على مسائل افتراضية لم تقع، أما النوازل فهو عبارة عن أجوبة على

(1) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الرقم الترتيبي للتأليف: 360، 118/1.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6. معجم المطبوعات المغربية، ص355.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177.

(4) انظر: فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 105/1.

(5) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 183/3.

(6) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177. وانظر: العنوان في: اصطلاح المذهب عند المالكية، 534.

(7) انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالمغرب، القسم الثالث (1954-1957)، 223/1.

(8) أجوبة على نوازل فقهية، الورزازي، 1و.

مسائل وقعت. وهذا العنوان أخذته من قوله: ". .. التّوازل ... أجوبتها".

البند الثالث: سبب التّأليف:

بيّن في مقدّمة كتابه أنّ ما حمّله على جمع هذا التّأليف هو أنّ بعض النّاس كانوا يسألونه في نوازل فقهية حلّت بهم، فكان يجيبهم عن مسائلهم بعد بحث وبذل جهد في تحصيل أجوبتها. ثمّ بادرت به فكرة جمع تلك النّوازل وأجوبتها في تّأليف حتّى لا يضيع جهده سدى؛ ويكون الهدف من جمع هذا التّأليف لتذكيره في مسائل مشابهة لما أجاب عنه دون البحث عنها من جديد هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبصرة للعلماء مثله في زمنه والذين يأتون بعده.

البند الرّابع: أهميّة التّأليف:

هذا التّأليف يعدّ من أهمّ كتب النّوازل الفقهية المالكية التي ساهمت في التّعريف على الأحكام الجزئية الفرعية في المذهب، واعتمادها في الفتوى عند الحاجة إليها؛ لأنّها غالبا ما تكون مقترنة بنقول داخل المذهب وبتحريرات فقهية، يستأنس بها المفتي عند إفتائه في نازلة معروضة عليه⁽¹⁾. ونظرا لما هذه النّوازل من أهميّة فقهية مذهبية، فقد قام بنظمها عبد الله بن الفقيه الطّالب أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي الشّنقيطي (ت1209هـ)⁽²⁾.

ومع ذلك فتأليفه هذا من النّوازل الجديدة المحتاجة إلى التّحرير لإجمالها واشتمالها على غير المشهور، وما ليس بمعتمد. وقد قال محمّد النّابغة الغلاوي الشّنقيطي في شأنها:
وهكذا نوازل الورزازي لم تخل من قول بلا إعزاز
فربّما عن راجح قد مالا في الحكم أو أجمله إجمالا⁽³⁾

البند الخامس: منهج المؤلّف في الكتاب:

تميّز منهجه في التّأليف في كونه يورد نصّ المسألة بتمامها، ثمّ يردفه بالإجابة؛ وذلك بعبارة: "سئل... فأجاب...". وفي جوابه ينقل نصّا لأحد فقهاء المذهب ويسمّيه باسمه، كقوله: "وسئل عن تغيير الماء بالجير، هل يضرّ أم لا؟ فأجاب: قال الإمام البرزلي..". وتارة يورد اسم المؤلّف مع المصدر الذي أخذ منه الجواب، كقوله: "وسئل عن الهبة... فأجاب: قال في طرر ابن عات".

(1) انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص599، 600.

(2) انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التّكرور، ص172.

(3) انظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص92. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص601.

اصطلاح المذهب عند المالكية، ص534.

وفي حالة ثالثة يجيب بقوله: قال بعض الأئمة أو الفقهاء، دون أن يذكر مستنده. وهكذا سار إلى آخر التوازل.

كما تميّزت إجاباته بالاختصار الشديد، ولا يكثر من نقل الأقوال في المسألة، بل يكتفي بقول واحد في الغالب، وتعليل ذلك أنّ هذه الإجابات موجهة للعمامة، ولا يحسن التطويل معهم أو بيان أوجه الخلاف في المسألة الواحدة.

البند السادس: محتوى الكتاب:

احتوى الكتاب على مقدّمة، بيّن فيها أهميّة علم الفقه وحاجة الناس إلى الفقيه. ثمّ شرع في سرد الأسئلة وإجاباتها، مقسّما لها إلى أربعة محاور، وهي:

- نوازل العبادات وما شاكلها. [من ص 1 إلى 22].
- نوازل الأنكحة وما شابهها. [من ص 23 إلى 40].
- مسائل البيوع وما شاكلها. [من ص 40 إلى 74].
- نوازل الأحباس وما يضاهاها. [من ص 74 إلى 85].

البند السابع: مصادر الكتاب:

تعدّدت مصادر الكتاب، وأكثر فيه الشّيخ من النّقل عن نصوص المذهب، معتمدا على الأمّهات والشّروح، ومن الكتب التي ذكرها باسمها: الطّراز، شرح المنهج المنتخب، شرح المدوّنة لابن ناجي، نوازل ابن الحاج، التّوضيح، المسائل الملقوطة، التّوادر، مختصر خليل، الشّامل، المعيار، العتبيّة، معين الحكّام، أحكام ابن سهل، اللّباب، الاستغناء، إيضاح المسالك، طرر ابن عات، منتخب الأحكام، تبصرة اللّحيمي، تبصرة ابن فرحون، اختصار المتطيّبة، الوثائق المجموعة. وهناك مصادر لم يسمّها بل اكتفى بتسمية صاحب الإجابة، إذ ما من عالم "فقيه" إلاّ وله تأليف، ومن هؤلاء المذكورين: السنوسي، العقباني، أحمد القّبّاب، ابن عاصم، ابن غازي، الزّرقاني، الغبريني، ابن الفخّار، أبو عبد الله المقرّي، ابن المكوي، القاضي عياض، الوغليسي، وغيرهم كثير.

البند الثامن: طباعته:

حسب ما وصلت إليه أثناء البحث في الفهارس أنّ الكتاب لم يُطبع بعد⁽¹⁾. وقد أبلغني أحد الباحثين من ولاية البيّض "علال بوربيق" أنّ للكتاب نسخة حجرية، لكن لم أقف على ذلك.

(1) ذكر الدكتور محمد رياض أنّ هذه التوازل ما زالت مخطوطة، لكن قوله هذا كان سنة: 1996م. انظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص 600.

البند التاسع: نسخه المخطوطة:

الفقرة الأولى: في خزائن السودان:

- مركز أحمد بابا للوثائق، تنبكتو: نسخته المخطوطة برقم: 2098. (1)

الفقرة الثانية: في خزائن الكويت:

- مكتبة جابر الأحمد المركزيّة: توجد نسخة مخطوطة منه برقم: 49، مجموع 3. تاريخ نسخها نحو: 1175هـ. (2)

الفقرة الثالثة: في خزائن المغرب:

1- خزنة تمكروت: ورزازات، وهي نسخة برقم: (3927)هـ/3091. (3)

2- الخزانة الحسينية بالرباط: ذكر له ثمانية نسخ مخطوطة، بأرقام: 5769، 6516، 5880، 8079، 8368، 10156، 12050، 12983. (4)

3- الخزانة العامة والخزانة الملكية: فقد ذكر عبد العزيز بن عبد الله من النسخ المخطوطة لكتاب "أحوية فقهية" أنه يوجد بالخزانة العامة، برقم: 1644د. وبالخزانة الملكية، رقم: 6516. وبخصوص عنوان: "التوازل"، فقد ذكر ثلاث نسخ مخطوطة بالخزانة الملكية، بأرقام: 5768، 5885، 8079. (5)

4- الخزانة العامة بالرباط: نسخة مخطوطة برقم: 3407 (1847د)، عدد أوراقها 28، تاريخ نسخها: 22/صفر/1273هـ. (6)

البند العاشر: نموذج من الكتاب:

الفقرة الأولى: أول الكتاب:

"بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يقول العبد الجهول الضعيف المضطرّ لرحمة ربه محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن الديلمي

(1) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 118/1.

(2) انظر: فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 105/1.

(3) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 183/3.

(4) انظر: كشاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسينية، ص464.

(5) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177.

(6) انظر: فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالمغرب، القسم الثالث (1954-1957)، 223/1.

أصلاً، الدرعي وطناً وداراً. عفا الله عنه ورحمه، وكان له. آمين

الحمد لله الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين، ويين به أحكام دينه لعباده...
أمّا بعد:

فخير العلوم وأفضلها علم الفقه، إذ يحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في الطلب له الخاصّ والعامّ، وبه يُعلم حليّة الأشياء وحرمتها، وصحة العبادة وفسادها. وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصُرّفت فيه جواهر الأفكار. ولكن ضعفت المهتم في البحث عنه حتّى اضطرّ اسم الفقيه إلى أن يجلّ به أنا وأمثالي لذهاب أهله. نسأل الله العافية.

واضطرّت أسئلة الناس إلى بضاعتي المزجاة، فصارت فيه تأتينا من الآفاق، ظلّنا منهم وقوع اسم الفقيه موقعه، فلم يكن بدّ من إسعافهم. وألجأتني الضرورة إلى البحث عمّا يريد من النوازل، وبذل الجهد في تحصيل أجوبتها. ولم أسمح بذهاب تعبي في ذلك مجّاناً، فقيّدت ما حصل لي بفضل الله تعالى من ذلك البحث. فأردت جمعه ليكون لي تذكرة، وللمقصرين مثلي تبصرة؛ فقلت مستعينا بالله تعالى عن تحصيل المراد على حسن المراد⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: آخر الكتاب:

"وسئل عن المقبرة إذا ضاقت وكان بإزائها أرض محبّسة هل يجوز بيع ذلك الحبس لتوسيع المقبرة أم لا؟

فأجاب: قال الإمام المتيبي: يجوز بيع الحبس لتوسيع المسجد الجماعة والتوسيع للمقبرة أيضاً ولتوسيع الطريق. والله تعالى أعلم.

وسئل عن الحبس إذا انقرض المحبّس عليهم، ورجع للأقارب المحبّس، وكان في مرجعه النساء والذكور والمجور والعصبة؛ فكيف يكون حكم الحبس؟

فأجاب: قال الإمام ابن القاسم: إذا انقرض المحبّس عليهم ورجع الحبس لبنات المحبّس والعصبة، فإن اتسع فهو بينهم، وإن ضاق كان البنات أحقّ به. والله تعالى أعلم. انتهى بحمد الله تعالى⁽²⁾.

(1) أحوية على نوازل فقهية، الورزازي، 1و.

(2) المصدر نفسه، 86و.

الفرع الثاني: شرح لامية الزقاق في فقه القضاء:

وهذا الشرح من مؤلفاته التي لم تحقق ولم تطبع ، وهو الذي سعيت إلى إخراجه للوجود في هذا البحث.

المطلب الثاني: مصنفاته في الفلك والميقات:

الفرع الأول: شرح المقنع في نظم أبي مقرر في الفلك والميقات:

البند الأول: توثيق نسبة التأليف:

الفقرة الأولى: عند المترجمين:

فقد أضافه له تلميذه عبد الله الورزازي كما نقله عنه عبد الكبير الفاسي، ونقله محمد حجّي عن نشر المثاني⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: عند المفهرسين:

أثبت له كل من ورد المخطوط بخزائنه، كصالح التادلي ومحمد إبراهيم الكتّاني، وإدريس الحسيني، وعبد الله الرجراحي وغيرهم⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: في المخطوط نفسه:

ورد في المخطوط ما يثبت صحّة نسبة التأليف للشيخ، حيث جاء فيه: "وبهامشه -أي هامش المتع في شرح المقنع- شرح الفقيه... الشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الورزيري"⁽³⁾. وجاء في آخره: "جمعه العبد الضعيف.. محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدليمي أصلاً الورزازي منشئاً.."⁽⁴⁾.

البند الثاني: توثيق العنوان:

الفقرة الأولى: عند المترجمين والمفهرسين:

نذكر ما ورد من عناوين لهذا الشرح عند المترجمين فيما يلي:

1- شرح على المقنع لابن سعيد:⁽⁵⁾.

(1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

(2) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزّانة العامّة بالرباط، 210/5. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) انظر: شرح المقنع للورزازي، ص1.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص119.

(5) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

- 2- شرح المقنع في علم أبي مفرع⁽¹⁾.
 - 3- شرح المقنع لابن سعيد⁽²⁾.
 - 4- شرح الممتع للسّوسي المرغيثي⁽³⁾.
 - 5- شرح منظومة المرغيثي، المسماة "المقنع في علم أبي مفرع"⁽⁴⁾.
 - 6- الممتع في شرح المقنع⁽⁵⁾.
- الفقرة الثانية: في المخطوط نفسه:

لم يذكر الشيخ عنوانا خاصا بهذا الشرح، بل ما ورد في بدايته هو قوله: " فهذا شرح لنظم الإمام السيّد محمد بن سعيد، المسمّى بالمقنع"⁽⁶⁾.

الفقرة الثالثة: ترجيح واختيار:

مما سبق يظهر أن أربعة من العناوين المذكورة متقاربة في المعنى، ويبقى عنوانان خاطئان؛ الأوّل: "شرح الممتع للسّوسي"، فإنّ الورزازي لم يشرح الممتع للسّوسي وإنّما شرح المقنع للسّوسي أيضا.

والثاني: "الممتع في شرح المقنع" فهو ليس للورزازي بل للإمام السّوسي⁽⁷⁾. وقد وهم المفهرس كما اختار هذا العنوان، لأنّ الطّبعة الحجرية اشتملت على شرحين شرح السّوسي في الصّلب، وشرح الورزازي في الحاشية. وقد كتب عنوان شرح السّوسي بحجم عريض، أمّا شرح الورزازي فلم يشر إلى أيّ عنوان له، فأضاف المفهرس عنوان شرح السّوسي إلى الورزازي.

(1) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرّباط، القسم 2، 285/2.

(2) انظر: هديّة العارفين، 329/2.

(3) انظر: المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 187.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص 355.

(5) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، إعداد: أبو الهيثم الشّهبائي أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1427هـ/2006م، ص 307.

(6) شرح المقنع في علم أبي مفرع، الورزازي، ص 2.

(7) السّوسي هو: محمد بن سعيد بن محمد المرغيثي، السّوسي، أبو عبد الله. من فضلاء المغرب، كانت له مشاركة في الطّب، ويد طولى في علم الفلك والميقات. من آثاره: المقنع في علم التّوقيت، وشهور العام وأيام السنّين العربيّة والعجميّة. ولد سنة: 1007هـ/1598م، وتوفّي سنة: 1089هـ/1678م. انظر ترجمته في: صفوة من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، رقم: 229، ص 304، 307. فهرس الفهارس، 554/2، 556. الإعلام للزّكلي، 139/6.

ومعلوم أن للسّوسي محمّد بن سعيد المرغيني (ت1089هـ) ثلاثة تأليف، هي: المقنع، المطلع والممتع. "المقنع في اختصار علم أبي مفرع"⁽¹⁾ هي أرجوزة في تسع وتسعين بيتا اختصر فيها أرجوزة الشّيخ أبي مفرع⁽²⁾؛ ثمّ شرح السّوسي نظمه بنفسه في شرح كبير سماه "الممتع في شرح المقنع"⁽³⁾، ثمّ اختصره في: "المطلع على مسائل المقنع".
وممّا أوردناه من عناوين سابقة يمكن أن يسمّى هذا الشّرح بـ: "شرح المقنع في نظم أبي مفرع في الفلك والميقات".

البند الثالث: تاريخ تأليف الكتاب:

وقفت على معلومات نسخة مخطوطة بالمغرب برقم: 4298 (2003د/2)، اشتملت على تاريخ تبييضه، حيث وافق الفراغ من ذلك مساء يوم الخميس/19/رمضان/1164هـ⁽⁴⁾.
وفي الطّبعة الحجرية للكتاب، ذكر أنّه كان الفراغ من تبييضه، عام: 1164هـ⁽⁵⁾.

البند الرابع: سبب تأليف الكتاب:

ذكر الشّيخ سبب وضعه لهذا الشّرح في مقدّمة كتابه؛ فقال: "فهذا شرح لنظم الإمام السيّد محمّد بن سعيد، المسمّى بالمقنع؛ لبيان بعض ما يحتاج إليه المبتدي في فهم كلامه. جمعه واضعه لِمَا رأى من قلة شروحه، لأنّ بتعدّد شرح الكلام يُفهم ما لا يُفهم مع إيجازه"⁽⁶⁾.

البند الخامس: أهميّة التّأليف:

مِمّا قيل عن أهميّة هذا الشّرح ما ذكره تلميذه عبد الله الورزازي من أنّه استدرك فيه الشّيخ

(1) انظر: المقنع في علم أبي مفرع "اختصار أرجوزة أبي مفرع"، السّوسي المرغيني (ت1089هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 1/7258، من اللّوحة 1 ظ إلى 4 ظ.

(2) أبو مفرع: هو الإمام عبد الحقّ بن عليّ البطوي، أبو محمّد، وكُتِبَ بأبي مفرع لكون المفعول، - ما يُقرع به النّار - كان لا يفارقه، كما هو شأن أهل البادية. توفّي سنة: 750هـ. شرح نظم أبي مفرع للورزازي، ص15. ولم تذكره كتب التّراجم. ونظمه في الفلك موسوم بـ: الكواكب السّائحات في معرفة الصّالحات، عدد أبياته: 154 بيتا، مخطوط دير الإيسكوريال موقع الدكتور يوسف زيدان للتّراث والمخطوطات، رقم: 954، يبدأ المخطوط من: 101 ظ إلى 106 و.

(3) انظر: الممتع في شرح المقنع، السّوسي، مخطوط مكتبة جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرمة، رقم: 241، من 1 ظ إلى 53 و. ونسخة حجرية مطبوعة مع شرح الورزازي على نظم أبي مفرع، تبدأ من: ص2 إلى 119.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط، 210/5، 211. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط، القسم2، 285/2.

(5) انظر: شرح المقنع في نظم أبي مفرع للورزازي، ص119.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص2.

الورزازي على شرح الناظم مسائل وأبحاثا، وزاد فيه فوائد يتبين ذلك من خلال الوقوف عليه، والمقارنة بين الشرحين⁽¹⁾.

البند السادس: منهج المؤلف في الكتاب:

تميّز منهجه في التّأليف في كونه يورد البيت أو أكثر، ثمّ يردفه بالشرح. فيشرح أوّلا الألفاظ لغويًا، وصرفيًا إن كانت اللفظة بها إبدال أو إعلال، ثمّ يبيّن معنى البيت، ويفصّل بعدها في العلم الذي حواه؛ معتمدا على نصوص العلماء وأقوالهم. وفي الأخير يعرب الأبيات التي شرحها، حتّى ينتقل إلى الأخرى. وهكذا مشى في سائر الشرح. وإذا اقتضت مسألة الاستدلال عليها، فيستدلّ عليها بما يناسبها من نصوص شرعية وأقوال لعلماء الميقات.

البند السابع: محتوى الكتاب:

احتوى الكتاب عموما على نظم السّوسي في الفلك "المقنع"، وشرحه من قبل الشيخ الورزازي.

أمّا تفصيلا فاحتوى عمّا يلي:

- مقدّمة، ذكر فيها الدّافع الذي حمّله على هذا الشّرح. [شرح 09 أبيات].
- أيّام العام العربي والمهمّات منها. [شرح 10 أبيات].
- أيّام السنّة العجميّة والمهمّات منها. [شرح 19 أبيات].
- مدخل يتّايّر والشّهور. [شرح 18 بيت].
- منزلة الشّمس وبروجها. [شرح 07 أبيات].
- منزلة القمر وبروجه. [شرح 10 أبيات].
- أوقات الهلال والشّهور والسّاعة والطّالع. [26 بيتا].

البند الثامن: مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف على مصادر متنوّعة سواء تعلّقت بعلم الفلك والميقات أو غيره، فمضى احتاج إلى نقل قول يحتاجه في شرحه استند إليه. ففي شرح الألفاظ استند إلى القاموس المحيط، والمصباح المنير. وممّا استند إليه في الحديث بعض الكتب المؤلّفة فيه كالجامع في الحديث للخطيب البغدادي

(1) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

ومؤلف الحافظ الرَّهاوي. وفي الفقه ونوازله استند إلى وثائق ابن سلمون وأجوبة السكتاني وغيرها. وفي الميقات استند إلى أرجوزة في الميقات للدَّاسي عليّ بن محمّد بن أبي القاسم (ت1094هـ)، قيس الأنوار وجامع الأسرار لأبي الحجّاج يوسف بن عليّ التّدرومي، تحفة الموالي في المخمّس الخالي لابن القاضي محمّد بن القاسم الفاسي (ت1012هـ)، وشرح اليواقيت وغيرها.

البند التّاسع: طباعته:

ذكر الأستاذ: إدريس الحسني أنّه طبع على الحجر بفاس بهامش "المتع في شرح المقنع للمرغيثي"، مطبعة أحمد الأزرق، سنة: 1319هـ، في 119 صفحة. وعلى الحجر بفاس بهامش المتع أيضا، في 120 صفحة⁽¹⁾.

وذكر الأستاذ: عبد العزيز بن عبد الله أنّه طبع على الحجر بفاس على هامش المقنع، ثمّ طبع وحده في 119 صفحة⁽²⁾.

وقد وقفت على نسخة حجرية اعتمدها هنا، مطبعة أحمد الأزرق، بتاريخ: 1317هـ. كما قدّم الكتاب كبحت لنيل الإجازة في الدّراسات الإسلاميّة، لمجموعة من الطّلبة بكلّيّة الآداب بأكادير، سنة: 1999م-2000م.

البند العاشر: نسخه المخطوطة:

الفقرة الأولى: في خزائن المغرب:

1- خزنة الإمام عليّ بتارودانت، كما في بليوغرافية خزنة الإمام عليّ بتارودانت⁽³⁾.

2- الخزنة الملكيّة: توجد نسختان برقم: 7073، 7455⁽⁴⁾.

3- الخزنة العامّة بالرّباط: توجد عدّة نسخ، تحت أرقام:

(2492) 1074د، (2493) 1467د، (2494) 1673د، 4298 (2003د) 2/ وغيرها⁽⁵⁾.

(1) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. المطبوعات الحجرية في المغرب، ص187.

(2) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص307.

(4) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص177.

(5) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزنة العامّة بالرّباط، 210/5، 211. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة

في الخزنة العامّة بالرّباط، القسم2، 285/2.

البند الحادي عشر: نموذج من الكتاب:

الفقرة الأولى: أول الكتاب:

ص[2] "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا. الحمد لله رب العالمين، ملجأ المذنبين الخائفين، ومجيب دعوة المضطرين. ومزين الدنيا بالنجوم الزاهرات لِيُهْتَدَى بها إلى الأوقات، ويُستدَل بها على الجهات. والصلاة والسلام على سيد العالمين، وخاتم النبيين، المبين لأوقات العبادات بالدراري النيرات. وعلى آله الكرام السادات، وصحابته العالين الدرجات، ومن تبعهم إلى يوم الدين....
أما بعد: فهذا شرح لنظم الإمام السيد محمد بن سعيد، المسمى بالمقنع لبيان بعض ما يحتاج إليه المبتدي في فهم كلامه. جمعه واضعه لما رأى من قلة شروحه؛ لأنّ بتعدد شرح الكلام يفهم مع إيجازه. وإلى الله الضراعة في الانتفاع به وتحليلته بالقبول، وإن اشتمل هو وواضعه على موجبات عدمه؛ إنّه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

يقول بعد حمد مجري الفلك :: ثمّ على محمد الهادي الزكي

أزكى الصلاة وعلى الأشراف :: آل النبي وكلّ ذي إنصاف

افتتح الناظم رحمه الله نظمه بالبسملة، ولا يُقال افتتح بها لأنّ المقام خطابي، والمقام الخطابي يُكتفى فيه بالأدلة الظنّيات، اقتداء بالقرآن العظيم قراءة وكتابة، لأنّها تُطلب في أوّل باتّفاق.

الفقرة الثانية: آخر الكتاب:

/ص[119].. "إنّه على كلّ شيء قدير والإجابة جدير، إنّه وسعت رحمته كلّ شيء، ولأنّ فضله علينا عظيمًا. كما نتضرّع لمولانا تبارك وتعالى أن يجليّ هذا الشرح بحليلة القبول لِيُنتفع به، وإن اشتمل هو وجامعه على موجبات عدم القبول؛ إنّه حلِيم كريم. ووافق الفراغ من تبويضه دخول وقت العصر، يوم الخميس، السابع عشر من رمضان، عام 1164هـ؛ على يد جامعه وليس أهلا لهذه الصّفة ولا كاد أن يكون لها أهلا، ولكن بفضل الله تعالى جمعه العبد الضّعيف الجهول، الكثير الذنوب، المضطرّ لرحمة ربّه ولا ملجأ إلاّ إليه؛ محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين الدليمي أصلا، الورزازي منشئا، الدرعي دارا. تغمّده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنّته. آمين، والحمد لله ربّ العالمين. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، وكلّ من انتمى إليه".

المطلب الثالث: مصنفات في النحو:

الفرع الأول: حاشية على شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك:

البند الأول: توثيق نسبة التأليف:

كلّ من ترجم للشيخ الورزازي لم يصف له هذا التأليف، لكن في المقابل يذكرون أنّه كان مشاركاً في علوم أخرى إلى جانب الفقه والفلك، فلا يبعد أن يكون الشيخ قد أدلى بدلوه في فنّ النحو والصرف.

وفي نسخة المخطوط الموقوف عليه يوجد بتر في بدايتها ونهايتها، وهذا ما جعلني أحتمل نسبته للمؤلف. لكن بعد تفحص الأوراق، وجدت في هامش الصفحة الأولى بداية من البتر، قد كتب ما يلي: "هذه الحاشية للفقير سيدي محمد الدرعي، المدعو الورزازي، نفع الله به أمين. توفي رحمه الله بالمشرق، ودُفن بالمُعلى"⁽¹⁾. وهذا ما جعلني أتوثق من صحّة نسبة التأليف للشيخ.

البند الثاني: توثيق العنوان:

نظراً لوجود البتر من بداية المخطوط فلم يتسنّ لي الوقوف على العنوان الذي وسم به الشيخ تأليفه؛ لكن الغالب على أصحاب الشروح والحواشي أن لا يذكروا عنواناً خاصاً، بل يكتفون بذكر: حاشية العالم فلان أو شرح العالم فلان على الكتاب الفلاني. وهذا ما ذكر في هامش اللوحة الأولى؛ حيث جاء فيها: "هذه الحاشية للفقير سيدي محمد الدرعي، المدعو الورزازي..."⁽²⁾. وعليه يكون العنوان المقترح للكتاب: "حاشية على شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك".

البند الثالث: سبب تأليف الكتاب:

يظهر أنّه كان من مدرّسي شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك للطلّبة، وفي أثناء شرحه كان يزيد على شرح المكوّدي تفصيلاً وبيانا واستدلالات، فدعاه ذلك إلى تدوين ما شرحه حتّى لا يذهب عمله سدى من جهة، ومن جهة أخرى حتّى يكون تذكراً له عند الرجوع إليه، وعونا لغيره من الطلبة والمدرّسين. كما أنّه اختار شرح المكوّدي لتدريسه وتحشّيته لما فيه من مزيد التحرير والإتقان؛ وخلوّه عن الإطناب المملّ، وتجافيه عن الاختصار المخلّ. مع ما فيه من حسن الترتيب وبديع التصريف وصنعة التعليم، وجمعه بين كشف قناع المتن وإعراجه؛ فهو للمتعلّم هداية

(1) حاشية على شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك، الورزازي، مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، رقم: (1.233124)XX، ص 1.

(2) نفس المصدر والصفحة السابقة.

إلى صراط مستقيم. فهذه المزيّة لشرح المكوّدي على شروح غيره جعله يختاره للتدريس والتأليف.

البند الرابع: أهميّة التأليف:

أهميّة هذا التأليف تتعلّق بأهميّة الأصل، وهو ألفية ابن مالك⁽¹⁾، إذ قد وضع الله عليها القبول في الأرض، فصار الطلبة في مشارق الأرض ومغاربها يقرءونها ويحفظون منها، والعلماء يجرّون مسائلها، شرحا وتفصيلا وتحشية وتطريرا.

ثمّ هاهو الشيخ المكوّدي⁽²⁾ ينبري لشرح الألفيّة ويدي بدلوه في إخراج مكنونها واكتشاف دررها، آخذا في شرحه بالشموليّة والاختصار. فكان شرحه مهذب المقاصد واضح المسالك، تُفهم به ألفاظ الألفيّة، من غير تطويل مملّ ولا اختصار مخلّ، مقربا لما شرد من عباراتها، من غير نقل للشواهد إلاّ ما لا بدّ منه، ولا إيراد للمذاهب النحويّة إلاّ ما لا مندوحة عنه؛ ليستفيد به البادي، ويستحسنه الشّادي⁽³⁾.

ثمّ تأتي حاشية الشيخ الورزازي على شرح الشيخ المكوّدي في غاية الحسن والإتقان، فهو لطالما بذل الجهد في إجمالة النظر فيه وتصفّحه ومراجعته، وفرّغ نفسه في مزيد التأمّل فيه وكثرة الإكباب عليه ومذاكرته، فجاد له بأسرار مستودعاته، وجليل تحقيقاته وتدقيقاته، بأبحاث راتقة وتنبهات وتفصيلات فائقة، جلىّ بها غوامض شرح المكوّدي، معربا لبعض ألفاظه، مستشهدا بالشواهد اللائقة المرجوّة. فاشتمل على فوائد في فنون كثيرة: في النحو واللّغة والبلاغة وترجمة بعض الأعلام، والأصول وغيرها. فكان نعم الهادي إلى صرف ونحو الرّشاد.

(1) ابن مالك هو: محمّد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله، جمال الدّين، الجيّاني، الأندلسي، المالكي، الشّافعي. كان إماما في القراءات وعللها، عارفا بالنحو والتصريف والأشعار وغريب الألفاظ، مشاركا في الفقه والأصول والحديث وغيرها. ولد سنة: 600هـ/1204م، وتوفّي سنة: 672هـ/1274م. من آثاره: الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد. انظر: مرآة الجنان، 131/4. معجم المؤلّفين، رقم: 14338، 450/3.

(2) المكوّدي هو: عبد الرّحمن بن عليّ بن صالح، أبو زيد، المكوّدي، الفاسي، المالكي. عالم بالنحو والصّرف واللّغة. توفّي سنة: 807هـ/1405م. من آثاره: البسط والتّعريف في التصريف، نظم المعرب والألفاظ، وغيرها. انظر: بغية الوعاة، رقم: 1497، 83/2. معجم المؤلّفين، رقم: 2910، 100/2.

(3) انظر: شرح المكوّدي على الألفيّة في علمي الصّرف والنحو، المكوّدي أبو زيد عبد الرّحمن بن عليّ، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، مقدّمة الشّارح، ص7. حاشية الملوي على شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك، الملوي أحمد بن عبد الفتّاح، المطبعة الخيريّة، مصر، ط1، 1305هـ، ص2.

البند الخامس: منهج المؤلف في الكتاب:

تميّز منهجه في هذا التّأليف أنّه يورد بيتا من الألفيّة، ثمّ ينقل جملة أو جملا من شرح الشّيخ المكوّدي عليه، ويتبعه بشرحه؛ فإذا انتهى من ذلك أعاد مثل الأوّل. وهناك سهولة للوقوف على المتن والشرح والحاشية، إذ أنّ متن الألفيّة مكتوب بحجم عريض، وشرح المكوّدي بلون أحمر، ثمّ شرح الورزازي بلون أسود عادي.

هذا من حيث المنهجية في التّفريق بين المتن والشرح والحاشية، أمّا منهجه في الشّرح فتميّز بما يلي:

- 1- استشهاده بنصوص شرعية وقراءات قرآنية متواترة وشاذة وأبيات شعرية وأقوال لغوية تمثيلا على قاعدة نحوية.

- 2- ترجيحاته واختياراته وتصحيحاته النحوية، كقوله: "هذا هو الصّحيح عند جمهور الكوفيين"، وهو اختيار ابن الطّراوي والناظم والزّمخشري..".

- 3- إعرابه لبعض جمل المكوّدي التي شرح بها الألفيّة.

- 4- إيراده لتنبهات وفصول إذا كان الشّرح يحتاج إلى مزيد إيضاح وبيان.

- 5- إكثاره من نقل حجج التّحويين، وبيانه أوجه الاستدلال، والراجح منها.

- 6- إيراده لاعتراضات التّحويين على المسألة المتناولة، وتعرّضه لها بالشّرح والتّفصيل.

- 7- يورد الأقوال الكثيرة في المسألة ثمّ يقوم بتلخيصها حتّى لا تتشعب الأفكار.

البند السّادس: محتوى الكتاب:

احتوى الكتاب على ما احتوت عليه الألفيّة وشرح الشّيخ المكوّدي عليها؛ لكن البتر فيه يبدأ من أوّل الكتاب، ويشتمل على: الكلام وما يتألّف منه، المعرب والمبني، النّكرة والمعرفة، العّلم، اسم الإشارة، الموصول، المعرفّ بأداة التّعريف، الابتداء -البتر من البداية-. أمّا آخره فإنّ المبتور منه باب الإدغام، وهو آخر الكتاب.

وإجمالا احتوت الحاشية على ما يلي: الابتداء، كان وأخواتها، فصل في ما ولا وولات وإنّ المشبّهات بليس، أفعال المقاربة، إنّ وأخواتها، لا التي لنفي الجنس، ظنّ وأخواتها، أعلم وأرى، الفاعل، التّائب عن الفاعل، اشتغال العامل عن المفعول، تعدّي الفعل ولزومه، التّنازع في العمل، المفعول المطلق، المفعول له، المفعول فيه، المفعول معه، الاستثناء، الحال، التّمييز، حروف الجرّ، الإضافة، المضاف إلى ياء المتكلّم، إعمال المصدر، إعمال اسم الفاعل، أبنية المصدر، أبنية أسماء الفاعلين والصفّات المشبّهة بها، الصّفة المشبّهة باسم الفاعل، التّعجب، نعم وبئس وما جرى

مجرهما، أفعل التفضيل، التعت، التوكيد، عطف البيان، عطف النسق، البدل، النداء، الاستغاثة، التّدة، الترخيم، الاختصاص، التحذير والإغراء، أسماء الأفعال والأصوات، نونا التوكيد، ما لا ينصرف، إعراب الفعل، عوامل الجزم، فصل "لو"، أما ولولا ولوما، الإخبار بالذي والألف واللام، العدد، كم وكأين وكذا، الحكاية، التأنيث، المقصور والممدود، جمع التّكسير، التّصغير، التّسب، الوقف، الإمالة، التّصريف، زيادة همزة الوصل، الإبدال.

البند السابع: مصادر الكتاب:

استند الشّيح الورزازي في حاشيته إلى أهمّ مصادر النحو والصّرف، وتميّزت منهجيّته في الاعتماد على هذه المصادر أنّه يذكر المؤلّف مع اسم الكتاب، كقوله: "ابن هشام في التّوضيح"، "ابن هشام في المغني"، "ابن الحاجب في شرح المفصل"؛ وفي غالب الأحيان يذكر اسم المؤلّف فقط. ومن هؤلاء الأعلام الذين استند إليهم: الرّحشي، الأخفش، أبو عليّ الفارسي، الأزهري، الطّراوي، ابن مالك، سيويه، الشّاطبي، الرّجّاجي، الهروي، المازني، ابن هشام، ابن عصفور، ابن الحاجب، الجرمي، الفراء، قطرب، الخليل، ابن معطي، المرادي، المرّد، ابن كيسان، ابن برهان، الرّماني، السّيرافي.. وأغلب هؤلاء لهم مؤلّفات نحوية وصرّفية وشروح على الألفيّة.

البند الثامن: طباعته:

حسب ما وقفت عليه بعد البحث أنّ هذا التّأليف لا يزال مخطوطا، بل إنّ المفهرسين والمترجمين لم يذكروا هذا التّأليف من ضمن مؤلّفات، ومن محاسن القدر أن وقفت عليه بعد كدّ.

البند التاسع: نسّخه المخطوطة:

توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالمغرب، المكتبة المركزيّة، مكتبة مؤسّسة الملك عبد العزيز، الدّار البيضاء. مبتور الأوّل والأخير. التّرقيم: من 1 إلى 303 صفحة. دون اسم التّاسخ ولا تاريخ التّسخ. الأسطر: 26 سطرا. الرّقم في المكتبة المركزيّة: XX(233124.1)

البند العاشر: نموذج من الكتاب:

الفقرة الأولى: أوّل الكتاب من البتر:

(الهامش): "[1و] اللهم صلّ على سيّدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا. هذه الحاشية للفقهاء سيدي محمد الدرعي، المدعو الوارزازي، نفع الله به آمين. توفي رحمه الله بالمشرق، ودُفن بالمعلّى".

(الصَّلب) ..نختاره، المتقدّم في قوله: "اتّصلاً أختار". والتّقدير: وإن تكن جملة الخبر نفس
 المبتدأ في المعنى اكتفى المبتدأ بها، ولا يحتاج إلى رابط.
 والمفرد الجامد فارغ وإن يشتقّ فمفرد ذو ضمير مستكن
 وأبرزؤه مطلقاً حيث تلا ما ليس معناه لا محصلاً
 قسم الخبر إلى جامد وإلى مشتقّ، والجامد هو ما لم يُشعر بمعنى الفعل الموافق له في المادّة
 بالنّظر إلى القياس الاستعمالي، كزيد. فإنّه لا يدلّ على معنى زاد المال زيادة.
 والمشتقّ هو ما أشعر بمعنى الفعل الموافق له في المادّة بالنّظر إلى القياس الاستعمالي، كقائم فإنّه
 يدلّ على معنى قام. نحو: زيد أخوك. وهذا الأسد ليس في شيء منها ضمير يعود على المبتدأ.
 وزيد أسد إذا أريد شجاع عند البصريين، فإن أريد التشبيه على إضمار الكاف وأنّه نفس الأسد
 مبالغة، فلا يحتمل ضمير المبتدأ عندهم.

الفقرة الثّانية: آخر الكتاب من البتر:

[303]/

ظَلَّتْ وَظَلَّتْ فَظَلَّتْ اسْتُعْمَلَا وَقِرْنٌ فِي اقْرِرْنُ وَقِرْنٌ نُقِلَا

فتقول ظلت بفتح الظاء وظلت بكسرها، ووجه الفتح أنّه لَمَّا حذفت اللّام مع حركتها
 بقيت الفاء، وهي الظّاء المفتوحة. ووجه الفتح بدل الكسر أنّه لَمَّا نُقلت حركة اللّام إلى الظّاء
 بعد إسكانها وحُذفت اللّام، بقيت الفاء مكسورة. وكذلك تقول في ظللنا وظللت وظللتنّ
 بلا فرق. ويقال: ظلت أفعل بكسر الظّاء ظلولا إذا عملت بالنّهار دون اللّيل.
 وفي القياس عليها خلاف. قال في شرح الكافية: كلّ فعل مضاعف على وزن فعل فإنّ
 إسناده إلى تاء الضّمير أو نونه يُستعمل على ثلاثة أوجه: تامّاً نحو ظللت. ومحذوف اللّام، مفتوح
 الفاء، نحو: ظلت. ومحذوف اللّام، مكسور الفاء، نحو: ظلت. اهـ.
 ...وقرن بكسر القاف مبتدأ، وخبره في اقررن، والتّقدير وقرن مقول في اقررن وقرن. نقلاً:
 مبتدأ وخبر، يجوز أن يكون قرن الآخر مبتدأ محذوف الخبر، أي وكذلك قرن..
 ... قال الشّيخ خالد: وفيه نظر، أمّا أوّلاً فلأنّ الخبر إذا وقع جاراً ومجروراً تعلق بالاستقرار لا
 بقوله: منقول. وأمّا ثانياً فلأنّ المناسب على الاحتمال الثّاني أن يقال: وقرن كذلك، يعني أنّه
 منقول، ولا يقول: هنا بدأ البتر.

المطلب الرابع: الوهم في نسبة بعض المؤلفات للشيخ الورزازي:

هناك مؤلفات نُسبت خطأ إلى الشيخ الورزازي، أردت أن أشير إليها هنا حتى يتنبه الدارسون لهذه المصنّفات الآتية الذكر ما وقع فيه بعض المترجمين والمفهرسين من الوهم والخطأ.

الفرع الأول: حاشية على شرح ميارة على لامية الزّقاق⁽¹⁾:

هذه الحاشية أضافها له عبد العزيز بن عبد الله في معلمته بعد أن ذكر شرح لامية الزّقاق. لكن هذا يدعوننا إلى تساؤل، وهو: لماذا لم يصف هذا التّأليف للشيخ كلّ من ترجم أو فهرس له؟ وعليه فهناك احتمالان لصحّة نسبة التّأليف للشيخ: إمّا أنّ صاحب المعلمة قد وهم في الفصل بين عنوانين لكتاب واحد، فيكون الصّواب أنّ تأليف حاشية على شرح ميارة على لامية الزّقاق هو نفسه شرح لامية الزّقاق، أو أنّ للشيخ الورزازي عمليّن على الزّقاقية: شرح عليها، وحاشية على شرح ميارة عليها. لكن الاحتمال الأوّل هو المتبادر إلى الذّهن لما سبق وأن قرّرناه. والاحتمال الثّاني وارد أيضا، لأنّ عدم ذكر المترجمين والمفهرسين لهذا التّأليف لا يستلزم عدم وجوده؛ فقد تكشف الأيام عن هذا التّأليف المفقود.

لقد حاز الشيخ ميارة قصب السّبب في شرحه للزّقاقية، ولم يفته في ذلك سوى ابن الزّقاق الذي لم يصلنا شرحه، إذ يُعتبَر هذا الأخير في عداد المجهول. وحسب ما وقفت عليه عند تعداد شروح وحواشي الزّقاقية أنّه لم يسبقه أحد إلى شرحها سوى من ذكرته - ابن الزّقاق - ، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة شرحه عليها. وكلّ من شرحها بعده كان عالة عليه في الاستناد إلى منهجه، والاستدلال بمنقولاته. وهاهو شرح ميارة يزداد أهميّة فتوضع عليه الحواشي والمختصرات، من ذلك: حاشيتا الشّدادي عليها، وحاشية ابن عبد الكبير الثّريفي، ومختصر الرّجراجي الخراساني على شرح ميارة، ومختصر ابن المقدّم على شرح ميارة⁽²⁾. ولا شكّ أنّ يكون الشيخ الورزازي قد أدلى بدلوه مع هؤلاء المُحشّين والمطرّرين. ويُحتمل أيضا أنّ الدّكتور عبد العزيز بن عبد الله قد وهم في ضبط هذا العنوان فأوقعنا في الخبط، وسبب وهمه أنّه ربّما قابل شرح الورزازي على

(1) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص 177. وقد ذكر عبد العزيز بن عبد الله في معلمته أنّ هذا التّأليف طبع على الحجر مرّتين بفاس، لكن لم يذكر مصدرا نقل منه هذه المعلومة، كما لم يذكر تاريخ طباعته على الحجر. كما ذكر أنّ له نسختان مخطوطتان، الأولى بخزانة ابن سودة بتازة، المغرب، نسخة برقم: 106. والثانية بالخزانة العامّة بالمغرب، توجد نسختان برقم: (837د)، ورقم: (2191د). وانظر أيضا: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 495.

(2) انظر: دراستنا عند تعداد الشّروح والحواشي على الزّقاقية في الصّفحات السّابقة.

شرح ميارة فوجد الأوّل كآته تلخيص للثاني؛ لأنّ الشّيخ الورزازي قد أكثر من النّقل عن الشّيخ ميارة، فظنّ الدّكتور ابن عبد الله أنّ هذا التّأليف هو حاشية من الورزازي على شرح ميارة. وهذا الاحتمال الثّاني هو الذي أرجّحه. والله تعالى أعلم.

الفرع الثّاني: حاشية على شرح لامية الرّزّاق⁽¹⁾:

لقد وَهَمَ أعضاء المجمع الملكي المعدّون للفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، إذ أضافوا تأليفا للورزازي، ووسموه بـ: "حاشية على شرح لامية الرّزّاق"، ثمّ بيّن أحدهم من هو الشّارح المقصود بشرحه على اللّامية في هذا العنوان، فقال في الهامش: "حاشية على شرح لامية الرّزّاق= شرح لامية الرّزّاق لمحمّد بن محمّد الطّالب التّاودي"؟ فكيف يضع الورزازي حاشية على شرح التّاودي على اللّامية؟ ومعلوم أنّ الورزازي توفّي سنة: 1166هـ، والتّاودي توفّي سنة: 1209هـ؟

الفرع الثّالث: شرح الممتع⁽²⁾:

أضيف هذا العنوان خطأ، والصّواب أنّ الورزازي شرح كتاب "المقنع" الذي هو عبارة عن أرجوزة للشّيخ السّوسي؛ أمّا كتاب "الممتع" فهو شرح لأرجوزة "المقنع" من طرف الشّيخ السّوسي نفسه؛ وقد حققت القول في ذلك.

الفرع الرّابع: الممتع في شرح المقنع⁽³⁾:

أضيف له هذا العنوان خطأ أيضا، لأنّ كتاب "الممتع في شرح المقنع" هو للشّيخ السّوسي وليس للشّيخ الورزازي. وقد فصلنا هذا القول من قبل كالتّأليف السّابق. ولما كانت مؤلفاته معدودة، أردت أن أشير هنا إلى معلومات تفصيلية لكلّ كتاب تميمها للفائدة، وتعميما للتّفح؛ ما عدى شرح لامية الرّزّاق الذي هو محلّ البحث، فله باب خاصّ به.



(1) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 3/ 495.

(2) انظر: المطبوعات الحجرية في المغرب، ص 187.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية في الخزانات الخاصة، ص 307.

الْبَابُ الثَّانِي
دراسة شرح لامية الزُّقَّاق
في فقه القضاء

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة توثيقية وتحليلية.

الفصل الثّاني: دراسة نقدية ووصفية.

الفصل الأول

دراسة توثيقية وتحليلية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة توثيقية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية.

المبحث الأول دراسة توثيقية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وتاريخ تأليفه.

المطلب الثاني: النسخ المخطوطة للكتاب.

المطلب الأوّل: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف وعنوانه وتاريخ تأليفه:

الفرع الأوّل: توثيق نسبة الكتاب:

بعض المترجمين والمفهرسين لمصنّفات الشّيخ ذكروا له هذا التّصنيف، وكذا ورد ذكر نسبة التّأليف للشّيخ في بداية المخطوط ونهايته؛ وعليه فيكون التّوثيق من تلك النّواحي كالتّالي:

البند الأوّل: عند المترجمين:

ذكر هذا التّأليف للشّيخ الورزازي كلّ من عبد الكبير الفاسي، رضا كحّالة وعبد الله كّنون. فقال محمّد حجّي نقلا عن كتاب تذكرة المحسنين لعبد الكبير الفاسي: "محمّد بن محمّد بن عبد الله الورزازي الدرّعي، رأيت شرحه على لامية الرّقاق. ولمّا غاب عنيّ تفصيل أحواله سألت بعض أقاربه من الطّلبة أن يبيّن لي شيئا من خصاله، فكتب لي ما نصّه: وله شرح على لامية الرّقاق"⁽¹⁾.

فهذا أحد طلبته وهو عبد الله بن محمّد بن عليّ الورزازي يثبت أن للشّيخ الورزازي شرحا على لامية الرّقاق، ثمّ يعضّد هذا الإثبات الشّيخ عبد الكبير الكتّاني فيذكر أنّه رأى شرح الورزازي على لامية الرّقاق؛ وفي هذا الإثبات كبير فائدة.

وقال عمر رضا كحّالة: "محمّد الورزازي، له شرح لامية الرّقاق"⁽²⁾.

وقال عبد الله كّنون: "شرح الرّقاقيّة لأبي عبد الله الورزازي، المتوفّي سنة: 1166هـ"⁽³⁾.

البند الثّاني: عند المفهرسين:

الفهارس التي توفّر هذا التّأليف في مكتباتها قد ذكره أصحابها بمواصفاته، وأضافوه للشّيخ الورزازي، ومن هؤلاء:

قال المفهرس محمّد المشرفي: "شرح لامية الرّقاق، لمحمّد الدّليمي أصلا الورزازي"⁽⁴⁾.

وقال المفهرس عبد الله محمّد الحبشي: "شرح لامية ابن الرّقاق لمحمّد الدّليمي الورزازي"⁽⁵⁾.

وقال المفهرس فرج ميلاد شمبش: "شرح لامية الرّقاق لمحمّد ... الدّليمي الورزازي"⁽⁶⁾.

(1) موسوعة أعلام المغرب، 6/2178.

(2) معجم المؤلّفين، 3/582.

(3) التّبوع المغربي في الأدب العربي، 1/302.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزنة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثّالث، 1/198.

(5) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 3/1502.

(6) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 2/42.

وقال المفهرس بسّام محمّد بارود: "شرح لامية الزّقاق لمحمّد بن محمّد الدّليمي الورزازي" (1).
وقال المفهرس إدريس بن الماحي: "الورزازي محمّد، له شرح جمل لامية الزّقاق في الفقه" (2).
وقال عبد العزيز بن عبد الله: "محمّد... الدّليمي الورزازي الدّرعي: شرح لامية الزّقاق" (3).
وقال المفهرسان: علّوش وعبد الله الرّجراجي: "شرح على لامية الزّقاق في القضاء، تأليف محمّد بن محمّد الورزازي الدّليمي" (4).

وجاء في فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت: "شرح القصيدة اللاميّة في علم القضاء، للورزازي محمّد بن محمّد بن عبد الله بن الحسين الفاسي الدّليمي" (5).
وفي الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط: "حاشية على شرح لامية الزّقاق لمحمّد بن محمّد بن عبد الله الدّليمي الورزازي" (6).

البند الثالث: في المخطوط:

ورد في المخطوطات المعتمدة في التّحقيق ما يثبت صحّة نسبة التّأليف للشّيخ الورزازي، ف جاء في مقدّمة الكتاب: "قال الشّيخ الأجلّ.. سيدي محمّد بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الدّليمي أصلا، الورزازي منشئا.." (7).

وجاء في آخر المخطوط: "اللّهمّ تقبّل منه واستجب دعاءه ولمن تكفّل معه، فأنت أكرم من أن تردّ كفيلا مع من قبلته، وهو عبيدك الضّعيف الكاتب للحروف محمّد بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الدّليمي أصلا، الورزازي منشئا" (8).

الفرع الثاني: توثيق عنوان الكتاب:

قبل إثبات ما يصلح أن يكون عنوانا للكتاب أورد بعض العناوين التي وقفت عليها، وذلك من خلال الفروع الآتية:

(1) انظر: الفهرس المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، 222/3.

(2) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) معلمة الفقه المالكي، ص176.

(4) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط، القسم 1، 288/2، 289.

(5) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 104/1.

(6) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 495/3.

(7) انظر: شرح الورزازي على لامية الزّقاق، النّسخة [أ]، 182. النّسخة [ب]، 1، والنّسخة [ج]، 69 ظ.

(8) انظر: المصدر نفسه، النّسخة [أ]، 215 ظ. النّسخة [ب]، 54 ظ، النّسخة [ج]، 105 ظ.

البند الأوّل: توثيق العنوان عند المترجمين والمفهرسين:

هناك عناوين متقاربة أثبتتها المترجمون للشيخ والمفهرسون لكتابه، وأغلبها متقارب المعنى؛ نذكر منها:

1- حاشية على شرح لامية الزّقاق⁽¹⁾.

وهذا العنوان يفتقد إلى تحقيق وتوثيق لأنّ الشيخ الورزازي شرح لامية الزّقاق، ولم يضع حاشية على شرح غيره على اللّامية. والأدهى من ذلك أن يحيل المفهرس في الهامش ويقول مفسّراً للمراد بالشرح: "حاشية على شرح لامية الزّقاق - شرح لامية الزّقاق للتّاودي-". ومعلوم أنّ التّاودي توفيّ سنة: 1209هـ، والورزازي توفيّ سنة: 1166هـ؛ فكيف يضع الورزازي حاشية على شرح شيخ مات بعده بنصف قرن؟؟!! وقد وضّحنا هذا من قبل.

2- شرح جُمَل لامية الزّقاق في الفقه⁽²⁾.

ويظهر أنّ إدريس الحسني لم يحرّر العنوان، لأنّ الورزازي لم يشرح جمل اللّامية فقط، بل شرح الجمل، وأعرّب الكلمات، وبيّن الأحكام الفقهيّة مع الاستدلالات الشرعيّة. فكلمة "جُمَل" لم يذكرها أحد.

3- شرح الزّقاقية⁽³⁾.

4- شرح على لامية الزّقاق⁽⁴⁾.

5- شرح على لامية الزّقاق في القضاء⁽⁵⁾.

6- شرح القصيدة اللّامية في علم القضاء⁽⁶⁾.

7- شرح لامية الزّقاق⁽⁷⁾.

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 495/3.

(2) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص355.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص172.

(4) انظر: موسوعة أعلام المغرب، 2178/6. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة للمملكة المغربيّة، د. إدريس

إدريس حرّوز، المكتبة الوطنيّة للمملكة المغربيّة، ط1، 2011م، 185/9.

(5) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزنة العامّة بالرباط، القسم الثّاني، 288/1.

(6) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 104/1.

(7) انظر: معجم المؤلّفين، 582/3. معلمة الفقه المالكي، ص176، 185. جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. الفهرس

المختصر للمخطوطات العربيّة والإسلاميّة، 222/3. فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزنة العامّة للكتب والوثائق

بالمغرب، القسم الثّالث، 198/1. فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 42/2. الفهرس الشّامل للتّراث العربي =

8- شرح لامية الزّقاق في الأحكام⁽¹⁾.

9- شرح لامية الزّقاق في القضاء⁽²⁾.

10- شرح الورزازي على لامية الزّقاق⁽³⁾.

البند الثاني: توثيق العنوان من المخطوط:

لم يذكر الشيخ الورزازي عنوانا خاصا بهذا الشرح لا في مقدّمة شرحه ولا في الأخير، غاية ما هناك أنّه قال في المقدّمة: "فهذا شرح لطيف لقصيدة الإمام أبي الحسن، الشّهير بالزّقاق"، وهذا ما جعل صاحب العنوان السّادس يتابع هذا المعنى، فيقول عن العنوان: "شرح القصيدة اللّامية في علم القضاء".

البند الثالث: ترجيح واختيار:

يظهر أنّ العناوين من ثلاثة إلى عشرة كلّها تصلح لعنوان التّأليف ما دام المؤلّف لم ينصّ على عنوان خاصّ به. ويظهر أنّ العنوان السّابع هو الأقرب للاختيار، لأنّ أغلب المترجمين والمفهرسين ذكروه، ولأنّ المتبادر للذهن أنّ لامية الزّقاق تألّف في علم القضاء، ومن ثمّ فلا داعي لذكر جملة "في علم القضاء". وعليه فيكون العنوان المختار هو: "شرح لامية الزّقاق".

الفرع الثالث: توثيق تاريخ تأليف الكتاب:

البند الأوّل: تاريخ تبييض التّأليف في النّسخة [ب] سنة 1164هـ:

لم أفق عند المترجمين والمفهرسين لمؤلّفات الشيخ تاريخ كتابة هذا التّأليف، لكن أثناء تفحص النّسخ المعتمدة في التّحقيق وقفت على معلومة مهمّة في آخر إحدى النّسخ، وهي النّسخة [ب]؛ حيث جاء فيها: "ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع النّبوي، عام أربع وستين ومائة وألف"⁽⁴⁾.

فتاريخ تبييض هذا الكتاب تمّ سنة: 1164هـ، وهي السنّة نفسها التي تمّ فيها تبييض كتاب شرح المقنع في علم أبي مقرر في الفلك والميقات، كما بيّنا ذلك عند دراسة مؤلّفاته.

= الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، الرّم الترتيبي: 922، 368/5. ورقم: 927، 370/5. كتّاف الكتب المخطوطة بالخرزانة الحسينية، ص 464.

(1) انظر: هديّة العارفين، 329/2.

(2) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص 190.

(3) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص 149.

(4) شرح الورزازي على لامية الزّقاق، المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، النّسخة [ب]، ص 54.

البند الثاني: تاريخ تبيض التأليف في النسخة [هـ] سنة 1164هـ:

وفي النسخة [هـ]، ورد ما يلي: "ووافق الفراغ من تبيضه دخول وقت الضحى، يوم الخميس، الثالث والعشرين من ربيع النبوي، عام أربع وستين ومائة وألف -1164هـ-"⁽¹⁾. ومعلوم أن تبيض الكتاب هو إخراج النسخة من المسودة، وليس بداية التأليف، أي أن تأليفه كان قبل ذلك التاريخ في مسودة، وفي سنة: 1164هـ تم تبيضه.

البند الثالث: تاريخ التأليف في نسخة الأحمدية، سنة 1164هـ:

وهذا التاريخ مثبت هنا هو نفسه مثبت في نسخة مخطوطة بالخزانة الأحمدية، حيث جاء في آخر النسخة أنه تم تأليفها سنة: 1164هـ، وأنها نسخت سنة: 1175هـ⁽²⁾.

البند الرابع: أهمية التفريق بين عبارتي: "التبيض" و"التأليف":

مما سبق يظهر أن عبارة: "تم تأليفها"، تختلف عن عبارة: "تم تبيضها"، لأن الأولى إما أن تعني التأليف الأولى لها وهي كونها مسودة، أو التأليف الأخير لها، وهو تبيضها، أما العبارة الثانية فهي أشد بياناً من الأولى.

ومهما يكن، فإن هذه السنة -1164هـ- مهمة جداً في توثيق تاريخ كتابة شرح اللامية سواء مسودة أو مبيضة.

المطلب الثاني: النسخ المخطوطة للكتاب:

عند البحث في فهارس المكتبات العربية والعالمية وقفت على نسخ عديدة لهذا الشرح تزيد على الأربعين نسخة، وهذا تفصيل لأماكن وجودها، مع أرقامها الاستدلالية، ومعلومات عنها:

الفرع الأول: في خزائن الإمارات العربية المتحدة:

- دار الكتب الوطنية، الجمع الثقافي، أبو ظبي؛ الرقم الترتيبي للنسخة: 1185، رقم المجموعة: 4/46، رقم الطلب: 43/1135//د/5. وهذه النسخة تميّزت بكون الناسخ هو المؤلف نفسه، وهو: محمد بن محمد بن عبد الله الوردازي. تاريخ النسخ: القرن 12هـ⁽³⁾.

الفرع الثاني: في خزائن الجزائر:

- المكتبة الوطنية الجزائرية، توجد نسختان برقم: ح (23) (ج-)، ورقم: 3463؛ وهما

(1) شرح الوردازي على لامية الزقاق، المكتبة الوطنية الجزائرية، النسخة [هـ]، س 35، 36، ص 40،

(2) انظر: فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت، 1/104.

(3) انظر: الفهرس المختصر للمخطوطات العربية والإسلامية، 3/222.

التسختان الثانية والخامسة اللتان وقفت عليهما، ورمزت لهما بـ [ب]، [هـ].

الفرع الثالث: في خزائن فرنسا:

- المكتبة الوطنية العمريّة، باريس، وهي نسخة برقم: 5588، من 35 ب إلى 82أ، كتبها: أحمد بن أحمد بن حمدي [ابن سنب] ⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: في خزائن الكويت:

- مكتبة جابر الأحمد المركزيّة، نسخة برقم الاستدعاء: 49، ورقمها على الرّف: 22/49. نسخت بتاريخ: 1175هـ. وفيها أنّه تمّ تأليفها سنة: 1164هـ ⁽²⁾.

الفرع الخامس: في خزائن ليبيا:

- خزانة قاريونس، بنغازي، رقم النسخة: 615، ضمن مجموع، عدد أوراقها 60 ورقة ⁽³⁾.

الفرع السادس: في خزائن مالي:

- مركز أحمد بابا، تنبكتو؛ نسخة برقم: 3790، كتبها: محمد أبو بكر ⁽⁴⁾.

الفرع السابع: في خزائن المغرب:

- الخزانة الحسينيّة بالرباط: ذُكر له تسع عشرة نسخة مخطوطة، بأرقام: 1185، 1220، 1518، 1887، 3262، 3289، 6016، 6311، 6359، 6374، 8921، 9018، 11279، 11838، 12728، 12983، 14098، 18185، 24084 ⁽⁵⁾.

- الخزانة العامّة بالرباط، نسخة برقم: (D2140) ⁽⁶⁾. وثلاث نسخ بأرقام: 1488 (D765)، تبدأ من 91أ إلى 139أ. ورقم: 1489 (D562)، تحتوي على 39 ورقة. ورقم: 1490 (D1447) ⁽⁷⁾.

(1) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 368/5. جرد كتب المكتبة العمريّة بسيغور، إعداد: نور الدّين غالي وليوس برونر، المركز الوطني للبحوث العلميّة، باريس، 1985م، ص142.

(2) انظر: فهرس المخطوطات الأصليّة بجامعة الكويت، 104/1.

(3) انظر: فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس المركزيّة، 42/2. جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 370/5.

(4) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 368/5.

(5) انظر: كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسينيّة، ص270.

(6) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص176، 185.

(7) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة بالرباط، القسم الثاني، 288/1، 289. الفهرس الشّامل للتراث للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 370/5.

- ونسخة أخرى بنفس الخزانة - الخزانة العامة بالرباط - برقم: 766.⁽⁴⁾
- الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب، نسخة برقم: 3350 (2140د/2)، تبدأ من الورقة 98 إلى 183. وقد وافق الفراغ من تبييضها يوم الجمعة، 20، شعبان، عام 1166هـ. ثم أشار المفهرس إلى أرقام النسخ الثلاث السابقة⁽²⁾.
- خزانة أزارييف بالسوس، نُسخ في: 11/ ربيع الأول/ 1127هـ⁽³⁾.
- الخزانة العثمانية بالسوس، خطّه مغربي مقروء، وبهامشه تصويبات وإضافات⁽⁴⁾.
- الخزانة المحجوبية بالسوس، يوجد ضمن مجموع، برقم: 169.⁽⁵⁾
- الخزانة الملكيّة، برقم: (8921). وستّ نسخ أخرى في نفس الخزانة من رقم: 1518 إلى 6359.⁽⁶⁾
- مكتبة تطوان، برقم: (607).⁽⁷⁾
- المكتبة العامّة، بتطوان، رقم: 607/1469 ضمن مجموع⁽⁸⁾.
- المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رقم النسخة المخطوطة: 164. (51 جك)، رقم الميكورفيلم: 033.⁽⁹⁾
- الفرع الثامن: في خزائن مصر:**
- مركز نجيبويه، مخطوط مبتور الآخر⁽¹⁰⁾.

-
- (1) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 368/5.
- (2) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في الخزانة العامّة للكتب والوثائق بالمغرب، القسم الثالث، 198/1. الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 370/5.
- (3) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص172. وإثبات تاريخ نسخها (1127هـ) يدلّ على وهم المفهرس؟؟
- (4) انظر: نفس الفهرس والصفحة السابقة.
- (5) انظر: نفس الفهرس والصفحة السابقة.
- (6) انظر: معلمة الفقه المالكي، ص176، 185.
- (7) انظر: نفس المرجع والصفحة السابقة.
- (8) انظر: الفهرس الشّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 370/5.
- (9) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة بالمكتبة الوطنيّة للمملكة المغربية، 185/9.
- (10) انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربيّة في الخزانات الخاصّة، ص190.

الفرع التاسع: في خزائن المملكة العربية السّعوديّة:

- جامعة الملك سعود، الرياض، رقم النّسخة المخطوطة: 2/4794م، تبدأ من الورقة 132 وإلى 193. كتبت سنة: 1255هـ/1839م.⁽¹⁾
- ونسخة أخرى بنفس الجامعة، برقم: 3/4782م، تبدأ من 69 إلى 105. كتبها: عبد الله بن أحمد بن سعيد، سنة: 1256هـ/1840م.⁽²⁾
- المكتبة المركزيّة بجدّة، نسخة برقم: 5/2436، كتبها: محمّد بن أحمد بن عبد الله بن مسعود الجزولي، سنة: 1207هـ/1792م.⁽³⁾
- ### الفرع العاشر: في خزائن موريتانيا:
- المعهد الموريتاني للبحث العلمي، ونسخته المخطوطة برقم: 277.⁽⁴⁾



(1) انظر: الفهرس الشّامل للتّراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، 370/5.
(2) انظر: نفس الفهرس والصفحة السّابقة.
(3) انظر: نفس الفهرس والصفحة السّابقة.
(4) انظر: نفس الفهرس والصفحة السّابقة.

المبحث الثاني دراسة تحليلية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة، ومصادره المعتمدة.

المطلب الثاني: منهجية المؤلّف في الكتاب.

المطلب الثالث: محتويات الكتاب.

المطلب الأوّل: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلميّة، ومصادره المعتمدة:

الفرع الأوّل: سبب تأليف الكتاب:

بيّن الشيخ الورزازي سبب وضعه هذا الشّرح، حيث أفصح عن ذلك بقوله: " فهذا شرح لطيف لقصيدة الإمام أبي الحسن، الشّهير بالزّقاق؛ قصدت به حلّ ألفاظ أبياتها، وتقريب معانيها لأفهام المبتدئين المقصرين مثلي، الذين يسأمون مع التّطويل، ولا يرجعون من الفهم منه بطائل ". ومعناه أنّ الطلبة كانوا يتدارسون لامية الزّقاق فهما وحفظا وتحصيلا، وقد تُشكّل بعض معانيها على صغار الطلبة والمبتدئين منهم، فانبرى لوضع هذا الشّرح لتقريب المعاني الغامضة من أبيات الزّقاقية.

ومن جهة أخرى يظهر أنّ الشيخ الورزازي كان من المدرّسين للامية، ومن المطّلعين على شرح ميارة على الزّقاقية؛ ولما قصّرت مدارك المبتدئين عن فهم بعض ألفاظ اللامية، فإنّه مع اطلاعهم على شرح ميارة عليها لا يرجعون منها بطائل نظرا لطول الشّرح وتشعب المسائل والاستطرادات، وهم لا زالوا في بداية الطّريق؛ فأراد الشيخ الورزازي أن يضع هذا الشّرح المختصر الذي لا يسأم معه المبتدئون ويرجعون منه بفهم حسن للأبيات ومعاني عباراتها. وعليه فيمكن تحليل الدّافع على وضع هذا الشّرح من الشيخ الورزازي فيما يلي:

- حلّ ألفاظ الأبيات.

- تقريب معاني الأبيات لأفهام المبتدئين من الطلبة.
- اختصار شرح ميارة على الزّقاقية، لأنّ ذلك الشّرح طويل، ويولّد الملل لصغار الطلبة.
- تحصيل ما في نظم الزّقاق من فهم وعلم وفوائد.

الفرع الثاني: القيمة العلميّة للكتاب:

يمكن إبراز القيمة العلميّة للكتاب من خلال المطالب الآتية:

البند الأوّل: من حيث كونه شرحا على لامية الزّقاق:

ومعلوم شأن لامية الزّقاق عند أهل المذهب، وما لها من أهميّة كبيرة، وقد بيّنا ذلك في الفصل التّمهيدي.

ويعتبر هذا التّأليف من عمدة الشّروح بعد شرح ميارة، لأنّ أوّل شرح لم يصلنا هو شرح ابن الزّقاق على نظم والده، وبعد أزيد من قرن - من 932هـ إلى 1072هـ - يأتي الشيخ ميارة ويفضّ أبقار أفكار اللامية، فيفكّ مغاليقها، ويفتح معانيها، ويبيّن مشكلها، ويعرب

ألفاظها؛ لكن مع تطويل وإسهاب، من جلب للمسائل وتطويل للشرح. وبعد قرابة قرن من الزمن - من 1072هـ إلى 1150هـ - يأتي ابن الرغاي ويضع حاشية على شرح ميارة على الزرقاقية؛ ثم يتبعه محمد البناني الفاسي (ت 1163هـ)، ويضع شرحا على الزرقاقية؛ ثم يليه أحمد الشدادي (ت 1163هـ)، ويضع حاشيتين على شرح ميارة على الزرقاقية؛ ثم ها هو الشيخ الورزازي (ت 1166هـ) يأتي بعد هؤلاء ويضع شرحا مستقلا على اللامية مثل صنيع محمد البناني، وليس حاشية على شرح ميارة. فيكون الشيخ الورزازي من الشيوخ الخمسة الأوائل الذين فكوا عبارات الزرقاقية، وأبانوا عن معانيها.

البند الثاني: من حيث كونه تأليفا في فقه القضاء والأحكام والوثائق والعقود:

فعلم فقه القضاء من العلوم التي انفصلت عن علم الفقه، وقد كان الفقهاء قديما يتناولون هذا الجانب مع علوم الفقه، ثم فصلوه عنه، كما فصلوا علوما أخرى عن علم الفقه كالميراث، الوقف وغيرها. فكان هذا التأليف لبنة تضاف إلى المؤلفات في علم القضاء والأحكام والوثائق والعقود.

البند الثالث: من حيث المصادر المعتمدة:

لقد اعتمد الشيخ الورزازي على مصادر كثيرة في شرحه للامية، سواء كتب الفقه المالكية العامة، أو كتب الفتاوى، أو كتب القضاء والأحكام؛ وسواء كانت هذه المصادر للمتقدمين من المالكية أو المتأخرين منهم. فكثرة اعتماد الشيخ الورزازي على المصادر - مباشرة أو بواسطة - وتنوعها يعطي لهذا الشرح ميزة علمية للشارح وشرحه، فالشارح ملّم بمؤلفات المذهب وأسمائها، وله دراية بتوظيف المسائل والأقوال متى احتاج إلى ذلك؛ أما الشرح فمليء بأقوال المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المذهب، فلا يشذ عن مطالعته أو النظر فيه فقيه مالكي خاصة.

البند الرابع: من حيث الفوائد التي اشتمل عليها:

مادام الكتاب في فقه القضاء فقد اشتمل على مسائل فقهية كثيرة يصعب حصرها، فهو مليء بالمسائل وأقوال الفقهاء والاستدلالات. وإلى جانب ذلك فقد احتوى على فوائد كثيرة في فنون أخرى من العلم؛ ومن هذه الفوائد:

الفقرة الأولى: فوائد في شرح الألفاظ:

فقد شرح الشيخ الورزازي كثيرا من الألفاظ، لأن طبيعة الأصل - وهو نظم الزقاق - استدعى أن تُشرح بعض ألفاظه الغامضة أو المجملة أو التي لها أكثر من معنى؛ وذلك ما كان من الشيخ الورزازي. وشرحه للألفاظ يبين لنا مدى تمكنه من معرفة معاني الألفاظ وإطلاعه على

المصادر الموجودة فيها.

ومن الألفاظ التي شرحها، وهي كثيرة تربو عن السبعين لفظاً: أجدم، أقطع، الثناء، تُجيب، المولى، الهادي، أحمد، آل، الصَّحْب، الدِّين، مجتبي، جَلَّت، الخِطَّة، أقسط، قسط، الحِبِّ، حطط، القضاء، مغلولة، الاستعداد، اعقلا، طبع، باغ، رُبْع، العقل، منهلا، نُحَّاس، سمسار،.. ذللاً.

الفقرة الثانية: فوائد نحوية، صرفية ولغوية:

الشيخ الورزازي مالك لخاصية الإعراب والصرف والمعاني، وهذا ظاهر في هذا الشرح، إذ لا يخلو بيت من بيان إعرابه أو إعراب بعض ألفاظه، فنجده يستعمل عبارات النحويين مثل: المبتدأ، الخبر، الفعل، الفاعل، المفعول به، التداء، الصفة، التعت، الحال، التمييز، المضاف إليه، أسماء الأفعال..؛ فهذا الشرح مرجع لطلاب النحو للوقوف على كيفية الإعراب وأوجهه.

كما اشتمل على بعض الفوائد الصرفية كالإبدال، التصغير، الاشتقاق، الموازين الصرفية للأفعال: الثلاثي والرباعي.. من ذلك قوله: آل، أصله أهل، أُبدلت الهاء همزة، فتوالت الهمزتان، فأبدلت الثانية ألفاً؛ ويصغر على أهيل وأويل. وقوله: أقسط، أعدل من الرباعي، أمّا قسط الثلاثي: جار.

واشتمل أيضاً على فوائد في معاني الحروف والكلمات؛ كقوله: "ألا"، الاستفتاحية. "كما قال ربنا"، الكاف تعليلية. "لتسألنا"، اللام للغاية الزمانية لا للتعليل. "برسم شهادة"، الباء ظرفية. "فحمداً للإله"، اللام لتقوية العامل.

الفقرة الثالثة: فوائد في السيرة وتراجم الأعلام والبلدان:

مما اشتمل عليه من فوائد في السيرة النبوية الشريفة: الاختلاف في المراد بآل الرسول ﷺ، وعدد زوجاته الطيبات الطاهرات وأسماءهن، ومن توفي منهن قبل رسول الله ﷺ، وعدد ما ترك رسول الله ﷺ من زوجات بعد موته. وبيان معنى الصحابي الذي يصدق عليه هذا الاسم.

أمّا في تراجم الأعلام فقد عرّف ببعض منهم، كالزّقاق، مروان بن الحكم، عيسى الكليلي، سحنون، عمر بن عبد العزيز الأموي، يوسف أبو عمر بن عبد البرّ.

وفي ما يخصّ البلدان عرّف بتجيب بلد الزّقاق، ومدينة فاس عند حديثه عمّا جرى به العمل بها وبالأندلس.

الفقرة الرابعة: فوائد فقهية وأصولية:

ما دام الكتاب في فقه القضاء، فقد احتوى على كثير من المسائل الفقهية لا يمكن عدّها

لكثرتها، وهو ما يمثل محتوى الكتاب كلّ، إضافة إلى ألفاظ الترجيح في المذهب منها: الرَّاجح، ظاهر، الظاهر، الأظهر، المشهور، مخالفة المشهور، مقابل المشهور، جرى به العرف، جرى به العمل، العمل عندنا، جرى عليه عملهم.

ومن الفوائد الأصولية في هذا الشرح ذكر الشيخ الورزازي لأحكام الدين الخمسة، وهي: الوجوب، التدب، الحرمة، الكراهة، الإباحة؛ وإشارته إلى مصدر آخر وهو خلاف الأولى. كما ذكر مسائل عن العرف ومدى تحكيمه فيما جرى به العمل.

إضافة إلى ذكر بعض الاستدلالات الأصولية على المسائل الفقهية، كدليل الإجماع، القياس الجلي، الاستحسان، المصلحة.

كما ورد ذكر بعض القواعد والكليات الفقهية، منها:

- الأصل براءة الذمة.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- الأصل عمارة ذمة المدين.
- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو غيره ساقط.
- إن عُدِمَت المَرَجَّحَات تساقطت البيّتان.
- بيان اللفظ المحمل يكون بالعرف.
- الحكم إنّما يكون بما جرى به العرف.
- الدّعى التي لا تثبت إلّا بشاهدين لا تتوجّه فيها اليمين بمجرّد الدّعى.
- الدّم العامرة باليقين لا تبرأ إلّا باليقين ولا تبرأ بالأمر المحتمل.
- الشّرط والمشروط يقعان في آن واحد.
- العرف كالشّرط (أشار إليها بقوله: وأن يكون عارفا بعوائد أهل بلده ليحمل الناس على عوائدهم وأعرافهم، لأنّها تنزّل منزلة الشّرط..).
- الفتوى إنّما تكون بما جرى به العرف.
- كلّ ما لا يثبت إلّا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّتين بشيء من المَرَجَّحَات.
- كلّ وكيل له أن ينزل من الوكالة، وكلُّ موكّل له عزل وكيله.
- نفي النفي إثبات (قاعدة فقهية ونحوية).

الفرع الثالث: مصادر الكتاب:

سوف أورد هنا المصادر التي اعتمدها الشيخ الورزازي في شرحه والتي ذكرها باسمها أو باسم المؤلف، أما منهجية الاعتماد على المصادر فستكون ضمن المطلب الموالي. وعليه فالمصادر هي:

أولاً: القرآن الكريم.	
ثانياً: كتب الفقه والقضاء والأحكام:	
- أحكام الباجي "فصول الأحكام".	- لباب اللباب، ابن راشد.
- أحكام ابن زياد.	- المتيضية "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، المتيضي.
- الاستغناء لابن عبد الغفور.	- المجالس المكناسية، المكناسي.
- الأمّهات، أبو الحسن.	- المختصر، ابن عرفة.
- إيضاح المسالك، الونشريسي.	- المختصر، خليل.
- البيان، ابن رشد.	- المدونة، الإمام مالك.
- التبصرة، ابن فرحون.	- مسائل ابن الحاج، ابن الحاج الفاسي.
- التحفة، ابن عاصم.	- المعيار، الونشريسي.
- تنبيه الحكّام، ابن المناصفي.	- معين الحكّام، التونسي ابن عبد الرّفيع.
- التّنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة، القاضي عياض.	- المغرب، ابن أبي زنين.
- التّوضيح، خليل.	- المفيد، ابن هشام.
- جامع الأمّهات، ابن الحاجب.	- منتخب الأحكام، ابن أبي زنين.
- حاشية على مختصر خليل، الأجهوري.	- المنتقى، الباجي.
- رسالة البرزلي في جواز العقوبة بالمال، البرزلي.	- المنهج الفائق، الونشريسي.
- شرح جامع الأمّهات، ابن عبد السلام.	- مواهب الجليل، الخطّاب.
- شرح الرّسالة للجزولي.	- التّوادر، ابن أبي زيد.
- شرح نظم الرّفاق، لميارة.	- نوازل البرزلي، البرزلي.
- شرح المنهاج، المنجور.	- نوازل ابن سهل، ابن سهل.
	- وثائق الباجي أبو عبد الله.

- وثائق ابن سلمون، ابن سلمون.	- الطّراز، سند ابن عنان.
- وثائق ابن العطار.	- طرر ابن عات، ابن عات.
- الوثائق المجموعة، ابن فتوح.	- عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس.
- وثائق الغرناطي، الغرناطي.	- الكافي، ابن عبد البرّ.
- وثائق الفشتالي، الفشتالي.	- كتاب ابن سحنون، ابن سحنون.
ثالثا: كتب الحديث:	
	- صحيح ابن حبان.
رابعا: كتب اللغة:	
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي.	- الصّحاح، الجوهري.
خامسا: كتب التراجم:	
- الدّيباج، ابن فرحون.	- الإصابة في تمييز الصّحابة، لابن حجر.

المطلب الثاني: منهجية المؤلّف في الكتاب:

يمكن دراسة منهجية المؤلّف في شرحه للامية الزّقاق من خلال المطالب الآتية:

الفرع الأوّل: منهجيّته في تقسيم الكتاب:

سار في تقسيمه للكتاب على وفق ما سار عليه الزّقاق في نظمه، باعتبار هذا التّأليف شرح على نظم، فالكتاب يشتمل على فصول عشرة، تتخلّلها تفصيلات وشروح تطول تارة وتقصّر أخرى، وتلك الشّروح بمثابة مباحث أو مطالب في البحوث الأكاديمية الحديثة.

وسوف أذكر هنا الفصول التي سار عليها الشّيخ الورزازي في شرحه للكتاب دون تعرّض

للتفصيل، لأنّ ذلك محلّه عند دراسة محتوى الشّرح؛ وهذه فصول الكتاب:

مقدّمة: الاستفتاح، وبيان خطط القضاء الستّة.

الفصل الأوّل: الدّعاوى وأحكامها.

الفصل الثّاني: ما يحكم فيه القضاة.

الفصل الثّالث: الشّهادة وأحكامها.

الفصل الرّابع: الوكالة وأحكامها.

الفصل الخامس: أحكام المباراة والعهد في البيع.

الفصل السادس: التوليج وأحكامه.

الفصل السابع: آداب القاضي.

الفصل الثامن: المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس.

الفصل التاسع: تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي.

الفصل العاشر: أحكام الموثق والوثيقة.

الخاتمة: الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين.

الفرع الثاني: منهجيّته في الشّرح:

تميّز شرحه بالمنهجية الآتية:

- يورد الأبيات المراد شرحها، ثمّ يعقبها بالشرح. ومرّات يقتضي المقام أن يتر البيت فيذكر مثلاً بيتين ونصف، أو بيتين وجزء من الصّدر، أو بيتين والصّدر وجزء من العجز؛ لأنّ المعنى عنده قد تمّ هناك؛ وفي مقام آخر يكمل البيت من حيث توقّف من قبل. وهكذا سار في كلّ الكتاب.
- يفصّل الأبيات فقهيّاً، فيورد المسائل التي اشتمل عليها البيت، ويستدلّ عليها بما يُحتاج إليه، ذاكرة أقوال الفقهاء، ومستدلاً على ذلك بحسب ما تحتاج إليه المسألة.
- عند الانتهاء من التّفصيل والاستدلال الفقهي ينتقل إلى إعراب الأبيات، وشرح بعض معاني الألفاظ، وفي الغالب أن يكون الإعراب وشرح بعض الألفاظ في آخر التّفصيل الفقهي. لكن في حالات أخرى لا يراعي هذه المنهجية، بل يتناول المسائل الفقهية للبيت أو البيتين، ثمّ يتطرّق للجانب الأعرابي واللّغوي لألفاظهما، ثمّ ينتقل للأبيات الأخرى بنفس الكيفية، حتّى ينتهي من مجموع الأبيات التي اشتملت على مسائل مشتركة، ويكون هذا العمل منه في حال كثرة الأبيات التي يعرضها للشرح والتحليل.
- في إعرابه للأبيات يلاحظ أنّه لا يعربها لفظة لفظة دائماً، بل تارة يعرب كلّ البيت، وتارة أخرى إذا كان هناك بيتان أو أكثر فإنّه يعرب بعض الألفاظ فقط.
- وفي شرحه لألفاظ الأبيات، فلا يشرحها كلّها، وإلاّ أصبح الكتاب قاموس ألفاظ وليس كتاب فقه؛ بل يشرح الألفاظ الصّعبة أو المحملة أو التي لها أكثر من معنى، فيبيّن معناها في البيت؛ وفي أحيان أخرى يكون اللفظ سهل الفهم ومع ذلك يقوم بشرحه لغويّاً.
- ولم يكتف بنقل أقوال الفقهاء فقط، بل في بعض الأحيان يقارن بين ما نقله مياراة في شرحه على الزّقاقية، وبين المصدر الذي اعتمد عليه مياراة، فمثلاً لَمَّا نقل مياراة في شرحه قولاً

للخطّاب: "قال الخطّاب: وما قاله خليل خلاف المشهور"⁽¹⁾. ثمّ عاد الشّيخ الورزازي إلى شرح الخطّاب على مختصر خليل، فوجد عبارة: "وما قاله خلاف المشهور". فوجّه الخطأ والتّصحيف في كلمة "خليل"، وأنها لا وجود لها في شرح الخطّاب، بل الخطأ في شرح ميارة؛ ومن ثمّ يكون الصّواب: ما قاله صاحب الطّراز خلاف المشهور، وليس ما قاله خليل خلاف المشهور.

- وفي أحيان أخرى يرّجح بين الأقوال وهذا قليل نادر لم أقف عليه إلاّ في حالة واحدة، أمّا في غالب الأحوال فإنّه لا يرّجح هو، بل يذكر ما قاله الفقهاء من ترجيح في المسألة. وترجيحه الذي وقفت عليه في مسألة: "بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشّهادة في كلّ قسم"، حيث ذكر أنّ الذي انقطع تلبّسه بالمعصية كشرب الخمر والزّنى فلا يجب على الشّاهد المبادرة برفع شهادته، بل يُخَيَّر إن شاء رفعها وإن شاء تركها. وبعد أن ذكر التّخيير عند الفقهاء، قال: "والرّاجح التّرك - ترك الشّهادة على معصيته-، لما جاء في السّتر على المسلم، إلاّ أن يكون فاعله مشهورا بالمعاصي مجاهرا بها، فقد كرهه الإمام مالك السّتر على مثل هذا".

- وفي مرّات نادرة يعلّق على ألفاظ الزّقاقية، ويثبت اللفظ المناسب الذي كان الأجدر أن يكون. كقول الشّيخ الزّقاق:

بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرٌ مُبْهِمٌ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى جَلَاً

فقال معلّقا: "وقوله: "لعرف" خبر "بيان" وما عطف عليه. ولكنّ الباء أولى من اللّام، ولو قال: "بعرف" لكان أظهر".

- وفي بعض الحالات يقابل بين نسخ نظم الزّقاقية، ويرجّح الأفضل، ممّا يدلّ على أنّه بذل جهده في اختيار نسخة لائقة وخالية من النّقص أو الأخطاء للاعتماد عليها في الشّرح؛ من ذلك قوله في البيت:

لِرَبِّ لَهُ فِي بَلَدَةٍ وَالْأَمِينُ أَنَّ لَهُ يَبْعَ رَهْنٍ كَالْوَكِيلِ وَقِيلَ لَا

قال: " وفي بعض النّسخ: "والوكيل" بالعطف على "الأمين"، فيكون العطف للتّشديد في عدم العزل. والقول الآخر كحالته لنفي النّفي، فيصير إثباتا. ونسخة الكاف أولى".

(1) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطّاب محمّد بن محمّد، ضبط وتخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 240/7. فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزّقاق "شرح ميارة على الزّقاقية"، ميارة محمّد بن أحمد، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370، 93، و، س20.

الفرع الثالث: منهجيته في نقل المسائل والأقوال:

اتّسمت منهجيته بما يلي:

- 1- تارة ينقل النصّ بتمامه دون زيادة ولا نقص، والأمثلة على ذلك كثيرة في ثنايا الكتاب.
- 2 - تارة ينقل القول بالمعنى ويشير إلى ذلك، والعبارة الدالة على ذلك هي قوله: "كذا لفلان، كما قال فلان". والأمثلة في هذا كثيرة نورد بعضها:
 - قوله: "الثاني من المرجّحات الملكية: إذا شهدت بيّنة أنّ هذه الدار ملك لزيد.. كذا لابن شاس".
 - وقوله عند شرح عبارة: "فالقضاء صناعة كفتوى"، شرحها، ثمّ قال: "كذا قال ابن عرفة".
 - وقوله عن الشّيء المدعى فيه إذا خيف وقوع الفتن ببقائه بيد حائزه، أنّه يسوغ للقاضي أن يأخذه منه، ويجعله في يد أمين ثقة. ثمّ قال: "كذا قال ابن العطار".
 - وكذلك بعد أن شرح مسألة التفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالحلّ المقصود من العقد وغيره، قال: "كذا قال في الطراز".
 - وقوله في مسألة صحبة سيّدنا عيسى عليه السلام للنبيّ صلى الله عليه وآله: "فهو صحابيّ كما قال في الإصابة".
 - وقوله في مسألة تعجيز القاضي للمطلوب إذا تمّ تأجيله ولم يأت بما ينفعه: ".. كما قال في المفيد... كما في التبصرة".
 - وقوله في مسألة هل يجزئ الحلف بالطلاق والأيمان اللاّزمة عن الحلف بالله تعالى؟: ".. كذا قال ابن سهل.. كما قال الوانوعي".
 - وفي مسألة شهادة اللّيف قال: "وهذه شهادة اللّيف التي جرى بها عمل المتأخّرين، كما قال أبو الحسن".
 - وفي مسألة كلّ ما لا يثبت إلاّ بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات، قال: ".. كما قال في التبصرة".
 - وفي مسألة حلف وليّ الصبيّ بدلا من مطلوبه خلافا للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات، قال: ".. كذا للإمام ابن رشد..، كما قال الباجي".
 - وفي مسألة: الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسكّت عنها إلى تجديد، قال: ".. كذا قال الإمام ابن سهل".

3 - وتارة أخرى ينقل القول بالمعنى دون إشارة إلى ذلك، وقد أشرت إلى هذا في الدراسة التّقدّية.

4 - وفي بعض الأحيان ينقل القول ولا ينسبه فيُظنّ أنّه له، وفي الحقيقة هو لغيره؛ وأمثله في المبحث الموالي في الدّراسة التّقدّية أيضا.

الفرع الرَّابِع: منهجيّته في الاستدلال على المسائل:

تميّزت منهجيّته في الاستدلال على المسائل بما يلي:

إذا كان في الشّرح دليل من القرآن الكريم فإنّه يذكره بحسب حاجة المسألة إلى ذلك. وإذا احتاجت المسألة إلى دليل من السنّة استند إليها، فيذكر راوي الحديث تارة، وتارة أخرى يورده بصيغة: في حديث المصطفى ﷺ، أو قال ﷺ؛ لكن لم يراعي صحّة الحديث من عدمه، ولم ينقل الحديث من كتب السنّة المطهّرة، بل ينقله من كتب الفقهاء.

كما يستدلّ بأقوال فقهاء المالكيّة، لأنّ طبيعة الكتاب ومذهبه تستدعي ذلك؛ ففي هذا الشّرح كثير من الأدلّة القوليّة لفقهاء المالكيّة المتقدّمين والمتأخريين؛ اختلافاً، تشهيراً، ترجيحاً، ما جرى به العمل عندهم..؛ ومن هؤلاء الإمام مالك، سحنون، ابن القاسم، ابن عتاب، مطّرف، ابن الماحشون، وغيرهم كثير.

وفيه استدلال بأقوال بعض فقهاء المذاهب الأخرى كقول الإمام الشّافعي والتّووي في مسألة التعزير بالمال، وقول الإمام ابن تيميّة في البدعة وتقسيماتها.

كما استدلّ أكثر من مرّة بقول التابعي عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: ((تحدث للنّاس

أقضية..))، وفصّل المراد به.

ولم ينس الاستدلال ببعض الأشعار، كأبيات أبي الحسين الفضل في أسماء زوجات النبي ﷺ، واستشهاده بيت لبشار بن برد في أواخر الكتاب.

الفرع الخامس: منهجيّته في تسمية المصادر والنّقل منها:

البند الأوّل: منهجيّته في تسمية المصادر:

- في بعض الأحيان يذكر اسم المصدر ومؤلفه معاً، إمّا بتقديم المصدر ثمّ اسم المؤلّف، أو العكس، والأوّل هو الغالب. ومن أمثلة ذلك: أبو الحسن في الأمّهات، المنجور في شرح المنهاج، أحكام الباجي، أحكام ابن زياد، التّبصرة لابن فرحون، الاستغناء لابن عبد الغفور،

شرح الرّسالة للجزولي، الطّراز لسند بن عنان، طرر ابن عات، كتاب ابن سحنون، خليل في المختصر، مسائل ابن الحاج، المغرب لابن أبي زمين، وثائق الفشتالي..

- في أحيان أخرى يذكر اسم المصدر فقط تجنباً للتّطويل، لأنّه لا يوجد كتاب يشبهه في الاسم، فبمجرّد إطلاق اسم الكتاب ينصرف الذّهن لصاحبه. ومن أمثلة ذلك: البيان، تبصرة الحكّام، التّحفة، التّوضيح، المجالس المكناسيّة، المدوّنة، المعيار، المفيد، التّوادر، الوثائق المجموعة.

- وفي مرّات أخرى يذكر اسم المؤلّف فقط، نظراً لشهرة المؤلّف بذلك الكتاب فقط، فإذا ذُكر المؤلّف انصرف الذّهن إلى كتابه المشهور به مباشرة. ومن ذلك: ابن رشد (في غالب الأحوال ينصرف الذّهن إلى البيان)، البرزلي (التّوازل)، ابن الحاجب (جامع الأمّهات)، ابن شناس (عقد الجواهر الثّمينة)، ابن المناصف (تنبيه الحكّام)، الأجهوري (حاشية على مختصر خليل)، المتيطي (المتيطيّة)، الباجي (المنتقى)، الخطّاب (مواهب الجليل)، ابن سهل (التّوازل)، ابن سلمون (الوثائق)....

البند الثّاني: منهجيّته في النّقل من المصادر:

تميّز هذا الشّرح بكثرة الاعتماد على كتب الفقه والقضاء في المذهب المالكي، وقد أكثر بصفة خاصّة من شرح ميارة على لامية الرّفاق، ثمّ تبصرة الحكّام، ثمّ المعيار، ثمّ نوازل البرزلي..؛ لكن في هذا الاعتماد تميّز حالتين:

الفقرة الأولى: الاعتماد مباشرة: وهو أن ينقل الشّيخ الورزازي من الكتاب الذي سّماه دون الرّجوع إلى غيره: ومن هذه المؤلّفات التي اعتمدها مباشرة: شرح ميارة على لامية الرّفاق، تبصرة الحكّام، التّحفة لابن عاصم، المعيار، إيضاح المسالك للونشريسي، البيان والتّحصيل، نوازل البرزلي، مختصر خليل، التّوضيح، جامع الأمّهات، شرح المنهج المنتخب للمنجور، مواهب الجليل، المجالس المكناسيّة، المنهج الفائق للونشريسي، وثائق ابن سلمون، التّوادر لابن أبي زيد ...

الفقرة الثّانية: الاعتماد بواسطة: وهو أن ينقل الشّيخ الورزازي قولاً فقهياً بإحالة لمصدره المنقول منه، فهو لم يعتمد على ذلك المصدر بل القول موجود في كتاب آخر؛ مثلاً كأن ينقل قول المدوّنة، وهو لم يستند إليها بل قول المدوّنة بتلك الصّيغة موجود في مواهب الجليل، فنقول حينئذ أنّ هذا الكتاب اعتمده هنا بواسطة مواهب الجليل. وهناك كتب تارة يعتمد عليها مباشرة وتارة يعتمد عليها من كتاب آخر، مع العلم أنّ أكثر الكتب التي اعتمدها بواسطة كانت من تبصرة الحكّام وشرح ميارة على الرّفاقية إلاّ في بعض الأحوال.

ومن الكتب التي اعتمدها بواسطة:

أحكام الباجي "فصول الأحكام"، أحكام ابن زياد، الاستغناء لابن عبد الغفور، إكمال المعلم لعياض، الأمهات لأبي الحسن الصغير، تنبيه الحكام لابن المناصف، التنبهات للقاضي عياض، شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام، شرح الرسالة للجزولي، الطراز لسند بن عنان، طرر ابن عات، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، الكافي لابن عبد البر، كتاب ابن سحنون، لباب اللباب لابن راشد، المتبوية للمتبوي، المختصر لابن عرفة، مسائل ابن الحاج، معين الحكام لابن عبد الرقيق، المغرب لابن أبي زمنين، المفيد لابن هشام، المنتقى للباجي، نوازل ابن سهل، وثائق الباجي أبو عبد الله، وثائق ابن العطار، الوثائق المجموعة لابن فتوح، وثائق الغرناطي، وثائق الفشتالي، مسائل ابن الحاج.

كلّ هذه المصادر اعتمدت بواسطة مصادر أخرى بتفاوت فيما بينها، ومن أكثرها اعتماداً: تبصرة الحكام، شرح ميارة على الزقاقية، ثم المعيار، نوازل البرزلي، التاج والإكليل، مواهب الجليل، وثائق ابن سلمون، التوضيح.

كما أنّ هناك من الفقهاء من ورد ذكر أقوالهم بكثرة أثناء الشرح، وأقوالهم مبثوثة في المصادر المباشرة أو غير المباشرة، ومن هؤلاء الفقهاء: عمر بن عبد العزيز، مالك بن أنس، ابن القاسم، ابن المواز، المازري، ابن مرزوق، ابن يونس، مطرف، ابن الماجشون، ابن حبيب، ابن شعبان، اللّحمي، سحنون، ابن لبابة، ابن أيمن، ابن عتاب، أصبغ، أشهب، ابن زرب، ابن الهندي، ابن فتحون، ابن عبد الحكم، ابن وضاح، ابن العطار، ابن العربي، ابن علاّق، ابن كنانة، ابن راشد، ابن حارث، ابن زرقون، ابن بقي، أبو الحسن ابن برّي، أبو الحسن الرّعيني، أبو عمران الفاسي، الشافعي، النّوي، تقيّ الدين ابن تيميّة، أبان بن عثمان..

وتعداد الكتب المعتمدة مباشرة أو بواسطة يفيدنا في المنهجية التي تبناها الشارح في نقل الأقوال لا غير، وإلاّ فهو ملتزم بالأمانة العلميّة ما دام قد أسند الأقوال في غالب الأحوال.

المطلب الثالث: محتويات الكتاب:

احتوى الكتاب على ما احتوت عليه لامية الزقاق مع تفصيل في بعض المسائل، وهو ما يقتضيه معنى الشرح. وسوف أورد في هذا المبحث ما احتوى عليه الشرح تفصيلاً:

مقدمة: واشتملت على ما يلي:

- الاستفتاح، الدافع على التّأليف، التعريف بالشّيخ الزّقاق.

- شرح معنى الثناء على المولى تبارك وتعالى، وإيراد الحديث الوارد في الباب.
- شرح معنى الثناء على النبي ﷺ وأزواجه الطيبات الطاهرات، بيان معنى الآل، التفصيل في عدد زوجات النبي ﷺ وأسمائهن، ثم بيان معنى الصحابي.
- المتفقه في أمور الشريعة أمانة على الاختيار الله تعالى له في سابق علمه.
- خطة القضاء: مفهومها، فضلها، أجر العادل فيها، أنواعها الستة، التحذير من توليها حال خشية الجور في الأحكام.

الفصل الأول: الدعوى وأحكامها: ويشتمل على ما يلي:

- كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين.
- الفرق بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه.
- بيان أوجه الدعوى.
- شروط الدعوى حتى تكون صحيحة.
- أمر القاضي للمدعى عليه بالجواب بعد الاستعداد.
- وجوب سؤال القاضي للمدعي عن سبب دعواه.
- وجوب إنفاذ الحكم على المدعى عليه إذا أوجب بالإقرار.
- إمهال القاضي المدعى عليه للإتيان بما يدفع عنه الدعوى.
- تأجيل المدعي ليأتي بالبينة بما لا ضرر فيه على المدعى عليه.
- الحكم في الغيبة القريبة والبعيدة.
- للمطلوب الحق في إمهاله إذا أراد دفعا مع اشتراط ضامن بالمال.
- ضرب الأجل لمستحقه موكول لاجتهاد الحاكم وتحديد على ما جرى به العمل.
- المسائل التي جرى فيها العمل بتعيين الأجل، دون تركها لاجتهاد الحاكم.
- تعجيز القاضي للمطلوب إذا تم تأجيله ولم يأت بما ينفعه.
- المدعى يكون له شاهد واحد يؤخذ منه الحميل بالمال، ويؤجل لإحضار الشاهد الغائب.
- إذا قام بالحجة من عجزه القاضي بإقراره هل تُسمع حجته أم لا؟
- المدعى عليه يجب المدعي بالإنكار بعد تقدم جوابه بالإقرار.
- الدعوى التي لا تثبت إلا بشاهدين لا تتوجه فيها اليمين بمجرد الدعوى.
- الدعوى التي لا تحتاج إلى الشاهدين ينبغي توضيح عباراتها من كل الجوانب.

- الدَّعوى تكون غامضة يأمر القاضي بتقييدها لفهمها وتأملها.
- تفرغ القاضي ذهنه مما يشوشه لفهم مسائل الخصوم، واللجوء إلى الصلح حال التعذر.
- الحالات التي يأمر فيها القاضي بالصلح بين الخصمين.
- الحكم في المدعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لغير سبب، والحكم في المدعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لسبب.
- مدى اعتبار الإقرار الضممي من الخصم كالإقرار الصريح، وبيان فروع المسألة: الإقرار الضممي في الرباع والديون ينزل منزلة الصريح، الإقرار الضممي في الشهادة بالعتق والإقرار به لا ينزل منزلة الصريح.
- الاختلاف في الإقرار الضممي في الوديعة هل هو كالصريح أم لا؟
- المدعي يريء الغريم من جميع الدعاوى، ثم يدعي الغلط معه في الحساب أو القسمة.
- الحكم على الغائب، والتفصيل في أنواع الغيبة: الحكم على قريب الغيبة، الحكم على متوسط الغيبة، الحكم على بعيد الغيبة.
- إذا تغيب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء.
- من ادعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد.
- الفصل الثاني: ما يحكم فيه القضاة:** ويشتمل على ما يلي:
- بيان من يتقاضى الحاكم دينه ومن لا يتقاضاه، والتفريق بين دين المفقود ودين الغائب.
- المسائل التي لا يحكم فيها إلا القضاة بعد إثبات الموجبات والأسباب في ذلك.
- موجبات بيع القاضي على اليتيم والغائب، وفي تزويج المرأة التي لا ولي لها.
- عدم جواز بيع ربع اليتيم وأصوله إلا لأسباب.
- الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزوج من ربع لليتيمة.
- المشتركون في الدار يريد بعضهم بيعها، فيجب إخلاءها ممن يكون ساكنًا فيها.
- الحكم في الدار المشتركة تتضرر بسكنى أحدهم، وحكم دعوى بعض الشركاء إلى بيع ما لا ينقسم.
- من كان له ملك في وسط أملاك غيره وكان يسلك إليه في أملاكهم ثم أرادوا منعه.
- الاختلاف في لزوم غرم مال القراض من عامله إذا تطوع بضمانه بعد عقده.
- مسائل في الدعاوى:

- 1- إذا تعددت الدعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟
 - 2- هل يجزئ الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عن الحلف بالله تعالى؟
 - 3- هل تجب اليمين على من ادعى على رشيد بما قبل رشده أم لا؟
- من وجبت عليه يمين فحلف قبل حضور خصمه أو طلبها منه فيمينه لغو.
- الفصل الثالث: الشهادة وأحكامها:** ويشتمل على ما يلي:
- شرط قبول الشهادة أن تكون أركانها معروفة.
 - لا يُقبل الجرح المَجمَل في الشاهد المعروف بالعدالة حتى تفسر أسباب الجرح.
 - شهادة اللّفيف، مفهومها، حكمها، الحكمة من إعمالها ومستندها.
 - استفسار شهود اللّفيف وأسبابه.
 - القاضي يعين مقدّمًا يكتب سماع شهود اللّفيف بدلا عنه.
 - شهادة اللّفيف لا يُحكم بها إلا في الأموال.
 - المسائل التي لا تُقبل فيها الشهادة جملة إلا من ذوي العلم.
 - طرق الترجيح بين البيّنات المتعارضة، وبيان ما عليه العمل عند تعذر الترجيح.
 - أنواع المرجّحات بين البيّنات.
 - كلّ ما لا يثبت إلا بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّنتين بشيء من المرجّحات.
 - شروط الترجيح بالملكيّة.
 - الاختلاف في شرط لفظيّ مُزاد على ما سبق، هل هو شرط كمال أم صحّة للحيّ؟
 - تساقط البيّنتين عند تعذر الترجيح، وبقاء الشّيء بيد حائزّه ترجيحاً لليد.
 - الدّعوى بالحقّ للميت لا تُسمع إلا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته.
 - الدّعوى بالحقّ على الميت لا تُسمع إلا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، مع يمين القضاء.
 - على من تتوجّه يمين القضاء.
 - لزوم يمين القضاء ربّ الدّين إذا كان الورثة محاجير، والاختلاف في الورثة الرّشداء.
 - يمين القضاء لازمة بحكم الحاكم سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا.
 - لزوم يمين القضاء لربّ الدّين مطلقاً إذا كان الوارث غير رشيد.
 - الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين.
 - لا يلزم إعادة يمين القضاء بعد إيقاعها إلا في حالات استثنائية.

- ذات الحجر أو المحجور يقتضيان دينهما، وتُرجأ يمين القضاء أو الاستحقاق إلى الرشد.
- الغائب غيبة بعيدة يُقضى له على المطلوب، وتُرجأ عنه يمين القضاء أو الاستحقاق.
- هل تنفذ وصية الميت بإسقاط يمين القضاء، وأن يُصدّق صاحب الحقّ بدونها؟
- قبول رجوع المدعى عليه فيما التزمه من يمين وقلبها للمدعى إلاّ عند نكوله عن اليمين.
- العُقلة وأحكامها.
- العُقلة في الأمة لازمة مطلقاً، وفي غير الأمة تكون بطلب من القائم عليها.
- كيفية العُقلة في الأصول إذا أثبتت الدعوى، أو كان سبب يقويها أو لطح.
- الاختلاف في عقل جميع خراج الأرض وكراء الدار إذا كان المتنازع فيه جزء منها.
- العقل في الأصول عند توفر سبب يقوي الدعوى أو لطح يكون بمنع تصرف يفيتها.
- مدى وجوب العقلة في المدعى يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتزكية.
- أهمية اللطح في قبول الدعوى في العقلة في غير الأصول، وبيان أحكام الشيء المستحق.
- قرب البينة شرط في قبول الدعوى في عقلة غير الأصول حتى وإن عُدم لطح.
- صحّة وضع القيمة في غير الأصول بيد أمين للإتيان ببينة متوقّف على وجود اللطح.
- دفع الشيء المدعى فيه أو المستحقّ للمدعى لإتيانه ببينة مشروط بوضع قيمته.
- أخذ المستحقّ قيمة الشيء المستحقّ إذا انقضى الأجل ولم يجرى المدعى بالمستحقّ.
- التفصيل في إتيان المدعى بالشيء المستحقّ بعد الأجل بين أن يأتي به معيماً أو سالماً.
- وجود الأمن في الطريق شرط في تمكين المدعى بالذهاب بالشيء المستحقّ للإتيان بالبينة.
- دوران الضرر بين المستحقّ منه والمستحقّ عند تلف القيمة أو المستحقّ أو كلاهما.
- اشتراط كون المستحقّ منه مأموناً إذا كان المستحقّ أمة.
- اليمين مع الشاهد الواحد للسفيه والعبد، والاختلاف في الصبيّ.
- البالغ السفيه يحلف مع شهادة عدل واحد ويأخذ حقه، ولا يُستأنّ باليمين لرشده.
- المشهور أنه لا يحلف الصبيّ مع شاهده، ويبقى الحقّ بيد المطلوب إلى بلوغ الصبيّ.
- حلف وليّ الصبيّ بدلا من مطلوبه خلافاً للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات.

الفصل الرابع: الوكالة وأحكامها. ويشتمل على ما يلي:

- هل التوكيل المطلق صحيح فيمضى فيما فيه مصلحة، أو لا بدّ لصحّته من لفظ التفويض أو التصّ على الشيء الموكلّ عليه؟

- لا عبء بذكر التفويض بعد تقييد التوكيل، لأنه يرجع إلى ما سُمي أولاً.
- إقرار الوكيل غير المفوض غير لازم للموكل، وفي جعله له تفصيل قبل التوكيل وبعده.
- الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسكت عنها إلى تجديد.
- المخاصم عن نفسه يجالس خصمه ثلاثاً يمنع القاضي من توكيل غيره إلا من عذر.
- الجماعة يكون لها الحق على واحد يُلجأون فيما يعمهم، وفي ما لا يعمهم خلاف.
- الدعاوى المتعددة لشخص واحد على متحد يلزم جمعها لأدائها في غير الميراث.
- تحليف القاضي من ادّعت عليه جماعة حقاً كافٍ عمّن لم يحضر من ذوي الحق.
- لا يلزم صلح الوكيل غير المفوض عن موكله إلا المفوض الموفق للسداد والمصلحة.
- الاختلاف في الوكيل المفوض ومقدم القاضي هل لهما توكيل غيرهما؟ والاتفاق على عدم صحة توكيل الوكيل المخصوص إلا عند نصّ الموكل.
- الوكيل المفوض، الوكيل المخصوص، مقدم القاضي.
- للوكيل عزل موكله متى شاء إلا في مسائل ضابطها تعلق حق الغير بالوكالة.
- اختلاف الفقهاء في تقديم المدعي إجابة خصمه ثم التوكيل أو العكس.
- جواز أخذ نسخة من رسم الوثيقة لتأملها أو مطلقاً، والتفصيل في كتب شهادة الشهود.
- اختلاف الفقهاء في تمكين الدعوى بلا وكالة لغائب على من تعدى على ماله.
- أجر العون على الطالب ما لم يحصل مطل أو إداد فتكون على المطلوب.
- الفصل الخامس: أحكام المبرأة والعهد في البيع:** ويشتمل على ما يلي:
- مدى رجوع المبرأة المعممة بعد الخلع إلى كلّ الدعاوي أو إلى الخلع فقط.
- هل يقضى بالبيئة الثابتة في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ مع سقوطها في الرسم؟
- عهد البيع: دوران ضمان الثمن في العيب القديم بالمبيع بين الوكيل والموكل.
- تفصيل في صفة اليمين المتوجهة على الموكل والوكيل.
- العهد واليمين في بيع ملك الغائب غيبة بعيدة والمحجوبة والمحجور على متولّيه.
- تأمل كلام اللّخمي في المسألة، تأمل كلام ابن يونس في المسألة.
- تأمل مسألة التوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التوكيل على السلم.
- بطلان عقد كراء الوقف حال شرط فسخه بالزيد في الثمن الأوّل ما لم يكن غرر.
- الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًا طويل الثبوت.

- حكم من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه.

الفصل السادس: التوليح وأحكامه: ويشتمل على ما يلي:

- معنى التوليح، طرق ثبوت التوليح، تلخيص الصور السابقة من شرح ميارة على الزقافية في ثبوت التوليح.

- دعوى توليح فيمن أشهد في مرض موته بيع خادم من زوجته ولم يعاين القبض.

- من باع من أحد قرابته ولم ير الشهود الثمن، وبقي المبيع بيده إلى موته.

- الصلح الواقع على وجه مكروه أو حرام.

- تغريم ساكن الدار بالشراء دون بينة يدعي عليه صاحبها أنها له.

- الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلا ما كان مقصودا بالذات منها.

- بيان أنواع القضاة، والمقبول من أحكامهم والمردود.

- ضابط ما يُنقض من الأفضية.

الفصل السابع: آداب القاضي: ويشتمل على ما يلي:

- مشاركته للعلماء، مساواته بين الخصمين، النهي عن افتائه في الخصومات، إحضار العلماء في مجلس القضاء.

- آداب أخرى يؤمر القاضي بالتزامها: تأني القاضي في حكمه، معرفة القاضي بعوائد بلده.

- إحداث القاضي أحكاما جديدة بحسب حوادث الوقت.

- مسألة العقوبة بالمال، هل لها مستند شرعي أم هي مما أحدث من الفجور؟

- استحسان تحريق القاضي كتب الخصوم حال وقوع اللبس عليه رجاء تقارب أمرهم.

- ما أحدثه الإمام سحنون في القضاء.

- مسائل من باب تحدث للناس أفضية.

1- الشيء المدعى فيه يجعله القاضي في يد أمينة خشية الفتنة.

2- الأب الفقير يمنع من أخذ ميراث ولده الصغير خشية إتلافه أو عدم غرمه.

3- منع بيع الإماء لمن يسامح في فسادهن، والعنب لعصر الخمر، والسلاح للكفرة.

4- التشديد على الحالف بطلاق زوجته للكف عنه.

5- المعروف بكثرة ظلم الناس يدعى للحاكم تشديدا في عقوبته.

- تقييد معنى المحدثات في الدين.

- البدعة عند ابن تيمية مع التفريق بين البدعة اللغوية والشرعية.

- الحكم على البدعة تبعا للأحكام الشرعية الخمسة.

الفصل الثامن: المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس: وتشتمل على ما يلي:

- سبب تسمية فاس.

- بيان المسائل الثمانية عشر التي جرى العمل بها بفاس.

1- جريان العمل باستفسار شهود اللفيف اكتفاء عن التزكية.

2- جريان العمل باعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر.

3- جريان العمل بكتابة تاريخ التسجيل على الوثيقة.

4- جريان العمل بترك اللعان مطلقا من فاسق وغيره.

5- جريان العمل بنفي العهدين في بيع الرقيق.

6- جريان العمل بعدم توكيل عون القاضي إلا من المرأة.

7- جريان العمل بترك القافة في إثبات النسب.

8- جريان العمل بنظر النساء للفروج عند ادعاء الزوج عيبا يوجب الخيار.

9- جريان العمل بعدم توقف بيع الصفقة على الرفع للقاضي.

10- جريان العمل بعدم سقوط النفقة من الزوجة بعد الخلع للمدة الزائدة.

11- جريان العمل بخروج البكر ذات الأب من الحجر بمضي سبعة أعوام.

12- جريان العمل بإعمال الشهادة على خط الميت أو الغائب في المال وغيره.

13- جريان العمل بصحة التحسيس على البنين دون البنات.

14- جريان العمل بالشفعة في الشقص المحوز بالتبرع.

15- جريان العمل بالشفعة في الكراء.

16- جريان العمل بضمان الراعي المشترك.

17- جريان العمل أن الشرط في الصداق المتنازع فيه واقع في أصل العقد.

18- جريان العمل بعدم ثبوت الخلطة وإيجاب اليمين بمجرد الدعوى.

الفصل التاسع: العرف الجاري في موضع التّداعي وتحكيمه في اللفظ الواقع في الوثيقة.

الفصل العاشر: أحكام الموثق والوثيقة: ويشتمل على ما يلي:

- تنبيه الموثق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة.

- المسائل التي يؤمر الموثق بكتابتها في الوثيقة.
- 1- كتابة عيوب الدار قبل كتابة عقد البيع.
- 2- نسخ وثيقة الطلاق بعد المراجعة في عقد الصّداق.
- 3- تصدير صدق البكر - التي ليس لها أب - بأسباب النّكاح.
- 4- كتابة الطّلاق الثّلاث وكنياته التي شهد بها المنتصب للشّهادة.
- بيان أهمّيّة الزّمام.
- 5- المبادرة بكتب رسم الشّهادة خشية العوارض.
- حكم أخذ الأجرة على الشّهادة.
- 6- كُتب بيع الرقيق على البراء من العيوب.
- الطّرق في بيع البراءة.
- المسائل التي يُنهى الموثق عن كتابتها في الوثيقة.
- 1- النّهي عن كتب تطوّع المشتري للمركب بعدم القيام بعيب يجده فيه.
- 2- النّهي عن كتب التزام المديان أنّه مَلِيّ.
- 3- النّهي عن كتب اشتراط ربّ الدّين تصديقه بلا يمين في نفي القضاء.
- 4- النّهي عن كتب اشتراط الزّوجة تصديقها بلا يمين في ضرب الزّوج لها.
- 5- النّهي عن كتب شهادة الاستحفاظ قبل التّحقّق من صدق الشّاهد.
- تجريح الشّاهد عند قبض الأجرة على الشّهادة حال الأداء إلاّ لضرورة.
- النّهي عن انتفاع الشّاهد بدابّة ونفقة المشهود له مقيد بما دون مسافة القصر.
- الشّاهد المعروف بالضّبط والحفظ تُقبل شهادته وإن لم يذكر تعريفًا.
- صفات الشّاهد العدل الموثق.
- صفة كتابة الوثيقة وضبطها.
- التّحذير من إبهام ألفاظ الوثيقة، والأمر بإيضاحها وتفصيلها.
- البِشْر والمَحْو واللّحْق في العقود.
- الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد الحو أو البِشْر.
- وقوع الحو في اسم الله ورسوله يستدعي استئناف وثيقة جديدة.
- بيان محلّ الاعتذار بعد إغفال الموثق له وشهادة الشّهود، وكيفيته.

- التفریق بین ترک الاعتذار من المحو فی الوثيقة المتعلق بالمحلّ المقصود من العقد وغيره.
- مسألة: النهي عن أداء الشهادة بغير وجود رسم الوثيقة المشهود عليها.
- مسألة: النهي عن تكرار كتب الشهادة حال ادعاء تلف العقد.
- بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشهادة في كلّ قسم.
- تجريح الشاهد حال رفع الشهادة في حقّ الأدميّ قبل سؤالها.
- أسباب أخرى لتجريح الشاهد وردّ شهادته.
- عمل المنتصب للشهادة مع شهود اللّيف.
- صورة شهادة اللّيف.

الخاتمة:

- التّويه بقدر النّظم، والتّحذير من مخالفة الشّاهد ما رآه قاضي المسلمين.
- الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين.
- دعاء الناظم لنفسه، واستغاثته بالله تعالى.
- الدّعاء بتيسير العمل وقبوله وحسن الخاتمة.
- الصّلاة والتّسليم على رسول الله ﷺ وآله.
- خاتمة النّاسخ.



الفصل الثاني

دراسة نقدية ووصفية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة نقدية.

المبحث الثاني: دراسة وصفية.

المبحث الأول دراسة نقدية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأحاديث والأقوال الفقهية المستدل بها.

المطلب الثاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر.

المطلب الأوّل: الأحاديث والأقوال الفقهيّة المستدلّ بها:

الفرع الأوّل: الأحاديث المستدلّ بها:

بالرغم من استشهاد الشيخ الورزازي ببعض الأحاديث الصّحيحة، أو الحسنة، وتوظيفها بحسب المسألة الفقهيّة المتناولة؛ لكن وقفت على ملاحظتين، أتناولهما كما يلي:

البند الأوّل: الاستدلال بالأحاديث من كتب الفقهاء:

فالشيخ الورزازي لا ينقل الحديث من أصله في بعض الأحيان، بل ينقله من مصادر الفقهاء التي اعتمدها في الاستدلال بأقوالهم، ومن ذلك حديث: ((القَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ . . .))، فلم يرد الحديث بهذا اللفظ في مصادره، لكن أورده ابن فرحون هكذا، فيكون الشيخ الورزازي قد نقله من التبصرة أو من شرح ميارة.

وحديث: ((القاضي يأتي يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه . . .))، فقد نقله بهذا اللفظ من شرح ميارة.

وحديث: ((إنّ أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله . . .))، فقد ذكر الحديث بهذا اللفظ ابن سهل، ابن شاس، المتيطي، ابن فرحون، ميارة والتاودي؛ وأسنده ابن سهل لحذيفة بن اليمان (رضي الله عنه). لكن لم أقف على هذا الحديث بصيغته في كتب التّخرّيج، ووقفت على شواهد له مبثوثة في هامش قسم التّحقيق.

البند الثاني: الوهم في نسبة بعض الأحاديث:

ولقد وقفت على حديث واحد يقول فيه: " رواه ابن حبان في صحيحه: ((كلّ أمر ذي بال لا

يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أجذم))". فعبارة "أجذم" لم ترد في صحيح ابن حبان، وإنّما عبارة "أقطع" هي الواردة في صحيح ابن حبان. والحديث الوارد بصيغة "أجذم" أخرجه الترمذي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ومصادرها:

نقل الشيخ الورزازي رحمه الله كثيرا من الأقوال الفقهيّة أثناء استدلاله على المسائل، وهذا يدلّ على حسن توظيفه للدليل الفقهي في مكانه المناسب، لكن مع ذلك كانت هناك هنّات في نقل الأقوال وجتدها أثناء تحقيق الكتاب؛ وهذا ما ألخصه في البنود الآتية:

(1) سوف يأتي تخرّيج هذه الأحاديث كلّها في قسم التّحقيق.

البند الأول: نقل النصوص والأقوال ناقصة مما يؤثر على المعنى:

كان الشيخ في بعض الأحيان لا يتثبت في نقل الأقوال كما هي، فيقع التحريف في النص ومن ثم التحريف في المعنى. من ذلك:

- قوله: "قال ابن الحاجب: واليد مرجحة عند التساوي على المشهور". وفي جامع الأمهات لابن الحاجب: "واليد مرجحة عند التساوي مع اليمين على المشهور"⁽¹⁾.

- قوله: "قال المتيطي: استحسّن مالك أن يضرب من حلف بعق أو طلاق عشرة أسواط. فمن تكرّر منه ذلك وعُرف به يكون جرحه في شهادته". وفي مختصر المتيطي: "وقيل للملك: إن هشام بن عبد الله كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط؛ فقال: قد أحسن، إنّما موفّيه بالضرب"⁽²⁾. وقال المواق: "المتيطي: واستحسن مالك كتاب هشام أن يضرب من حلف بطلاق أو عتاق عشرة أسواط.."⁽³⁾. فاستحسن الإمام مالك كان لفعل هشام بن عبد الله، وليس استحسانه من تلقاء نفسه كما أثبتته الشيخ الورزازي.

- قوله: "وقال الغرناطي: لا يحتاج التسجيل إلى تاريخ". فقد نقله بالمعنى أولاً، وليس على إطلاقه ثانياً. ونصّ الغرناطي بتمامه: "ولا بدّ للشاهد أن يؤرّخ شهادته إلّا في موضعين: أحدهما: ما أشهد به القضاة والحكام من تسجيل أو تقييد. والثاني: إشهد الشاهد على شهادته على خلاف ما فيه"⁽⁴⁾. وكون قول الغرناطي ليس على إطلاقه، لأنّه لم يقل بعدم تسجيل التاريخ على الوثيقة مطلقاً، بل قصد ما أشهد به القضاة والحكام؛ كما ظهر ذلك من نصّه في وثائقه.

البند الثاني: نقل الأقوال بالمعنى أو التصرف فيها دون الإشارة إلى ذلك:

في بعض الأحيان يذكر قولاً وينسبه لقائله، وعند تحريجه يظهر أنّه نقله بالمعنى لكن لم يشر أثناء نقله إلى ذلك؛ فمثلاً عوض أن يقول: قال فلان فيما معناه، يقول: قال فلان. ومن ذلك:

(1) جامع الأمهات، ابن الحاجب جمال الدين بن عمر، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص487.

(2) مختصر المتيطي (اختصار النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام)، ابن هارون محمّد الكناني، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5839، مسألة: "وأما الخالف بالطلاق"، 62، ط8، 9.

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق أبو عبد الله محمّد بن يوسف، ضبط وتخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 201/8.

(4) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق الغرناطي، إعداد: مصطفى ناجي، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، ط1، 1408هـ/1988م، ص14. شرح ميارة على الزقاقية، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370. ، 114، ط3.

- قوله: "قال ابن رشد: مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة". وفي البيان: "مذهب مالك وكافة أصحابه أن اليمين لا يحكم بها للمدعي على المدعى عليه بمجرد الدعوى دون خلطة"⁽¹⁾.

- قوله: "وقال ابن عرفة: الأظهر أن الشاهد إذا كان معروفا بالضبط والحفظ قبلت شهادته، وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا. وإن لم يكن معلوما بالضبط والحفظ ردت شهادته". وعند الونشريسي وميارة: "ابن عرفة: والأظهر أن الشاهد إن كان معلوم الضبط والتحفظ قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا؛ وإلا ردت إلا أن تكون على مشهور معروف"⁽²⁾.

- وقوله: "قال في التبصرة: إذا طال الخصوم وكثر، فلا بأس للقاضي أن يحرق عقودهم إذا رجع بذلك تقارب أمورهم". وجاء في التبصرة: "إذا طال الخصام في أمر وكثر التشعب فيه، فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم"⁽³⁾.

- نقله لترجمة سحنون من الديباج بقوله: "قال في الديباج في ترجمة سحنون.."، وهذا يفيد أن القول بتمامه في الديباج، ولكن ليس الأمر كذلك، لأنه اختصر النقل. والأولى أن ينبه على ذلك أو يقول: كذا قال ابن فرحون⁽⁴⁾.

- في مسألة: "الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيا طویل الثبوت"، نقل قول ميارة في شرحه؛ فقال: "قال الشارح: ذكر الناظم الخلاف في باقي الثمن إذا دفع بعضه وبقي بعضه. والظاهر أن جميع الثمن كذلك إذا وقع النزاع في العيب قبل دفع شيء منه. وإن كان العيب ظاهرا لا يحتاج في إثباته إلى الطول فلا يدفع له باقي الثمن حتى يخاصمه في العيب قولاً واحداً. كذا في طرر ابن عات أيضاً". لكن في شرح ميارة ورد النص الآتي: "جعل الناظم محل الخلاف ما بقي من الثمن تبعاً لابن عات. والظاهر أن الحكم كذلك إذا كان النزاع

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ-1988م، 289/9.

(2) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، الونشريسي أحمد بن يحيى، مخطوط مكتبة الأزهر الشريف، المكتبات، الأزهرية، رقم: 12065، فصل في المعرفة والتعريف، 33و، س14، 16. شرح ميارة على الزقاقة، 126و، س21 وما بعده.

(3) انظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون أبو الوفاء إبراهيم بن محمد، تخریج وتعليق: الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 35/1.

(4) انظر: الديباج، ترجمة سحنون، ص265، 266.

- قبل أن يدفع شيئاً من الثمن. والله أعلم⁽¹⁾. فكان الأولى أن يقول: قال الشارح فيما معناه.
- في مسألة: "الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسكت عنها إلى تجديد"، نقل قول ابن مرزوق؛ فقال: "وقال الإمام ابن مرزوق: ولا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها إلى تجديد...، وإلا فالأصل كاف". مع أن قول ابن مرزوق موجود في المعيار وشرح ميارة، وهو أطول من هذا بكثير، مما يعني أنه نقله مختصراً ولم ينبّه على ذلك.
- وفي مسألة: "الوكيل المفوض" نقل قولاً لابن رشد، فقال: "وهذا القول هو الذي استظهره ابن رشد، قال: اختلف المتأخرون في أن الوكيل المفوض له أن يوكل أو ليس له أن يوكل؟". وبعد توثيق النقل تبين أنه نقله بالمعنى، لكن عبارة الورزازي: "ابن رشد قال..". توهم أنه نقله حرفاً بحرف دون تصريف فيه.
- وفي "مسألة الشهادة بإثبات الملك"، قال: "فقال في المدونة: إذا لم يقل شهود الاستحقاق.."، فعبارة توهم أن النص من المدونة دون تصريف، والصحيح أنه نقله بالمعنى، بل لم يستعمل لفظاً من نص المدونة حتى يسهل الرجوع إلى المدونة لتخريجه.
- وفي "مسألة أنواع المرجحات بين البيّنات"، قال في مرجح الملكية: "قال في المدونة: لو أقام رجل بيّنة أن هذه الدار ملكه، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراها من السوق، قضى بها لذي الملك". وعند تخريج القول تبين أنه نقل نص المدونة بالمعنى وليس بأصله.
- وفي "الإقرار الضمني في الشهادة بالعتق والإقرار به لا ينزل منزلة الصريح"، قال: "قال سحنون: "جميع الرواة على أن حصّة المقرّ لا تعتق، كان الشريك المشهود عليه موسراً أو معسراً". نقله بالمعنى من المدونة أو التاج والإكليل، ولم ينبّه على ذلك.
- وفي مسألة: "أنواع المرجحات بين البيّنات"، الثاني من المرجحات الملكية، قال: "قال في المدونة: لو أقام رجل بيّنة أن هذه الدار ملكه، وأقام الآخر بيّنة أنه اشتراها من السوق، قضى بها لذي الملك"، وهذا النص منقول بالمعنى؛ والنص كما في أصله: "أرأيت إن أقمت البيّنة على دار في يد رجل أتى اشتريتها من فلان، وأنه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي الدار في يديه البيّنة أنها داره. لمن يقضى بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدار البيّنة أنها داره، وأقام رجل آخر البيّنة أنها له، فالذي في يديه الدار أولى بها"⁽²⁾.

(1) شرح ميارة على الرقائبة، 98، 14، 15.

(2) المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ =

- وفي مسألة: "الوكيل المفوض"، قال: "قال ابن رشد: "اختلف المتأخرون في أن الوكيل المفوض له أن يوكل أو ليس له أن يوكل؟ والأظهر أن له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل ذلك. ومن أراد الخروج من الخلاف فليكتب في وثيقة الوكالة ما نصّه: وجعل له أن يفوض عنه إلى من شاء بمثل ذلك، أو بما شاء، والعزل والتبديل". لكن النصّ في البيان والتحصيل: "وأما الوكيل المفوض إليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في هل له أن يوكل أم لا قولاً منصوصاً عند العلماء المتقدمين. وقد كان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك. والأظهر أن له أن يوكل؛ لأنّ الموكل قد أنزله منزلته وجعله بمثابته"⁽¹⁾.

البند الثالث: عدم التّثبت في النّقل:

هناك أقوال قليلة لم يتّثبت في نقلها، وممّا وقفت عليه:

- ما نقله عن ابن عرفة من الأقوال في مسألة التّحبيس على البنين دون البنات وأنها ستّة، والصّحيح أنّ الأقوال التي نقلها ابن عرفة في المسألة عددها سبعة، وقد فصلناها في التّحقيق⁽²⁾.

- قوله في مسألة: التّفريق بين ترك الاعتذار من المحو في الوثيقة المتعلّق بالحلّ المقصود من العقد وغيره؛ قال: "كذا قال في الطّراز"، لكن الثّابت عند ابن فرحون، البرزلي، الونشريسي وميارة عبارة: "الطّر لابن عات"، ومعناه أنّ القول لابن عات صاحب الطّر وليس لسند بن عنان صاحب الطّراز. ويُحتمل أن يكون الشّيخ الورزازي استند إلى وثائق ابن عرضون لأنّه قد ثبت فيها عبارة الطّراز⁽³⁾.

البند الرّابع: عدم نسبة الأقوال لأصحابها:

في بعض الأحيان تجد بعض الأقوال والاستدلالات غير مسندة لقائلها فتظنّ أنّه من الشّيخ

= 1994م، في تكافؤ البيّتين، 47/4.

(1) البيان والتّحصيل، 194/8.

(2) انظر: المسوط، ابن عرفة الورغمي محمّد بن محمّد، مخطوط المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1274، 68، و، ظ.

(3) انظر: فتاوى البرزلي "نوازل البرزلي أو جامع مسائل الأحكام لِمَا نزل من القضايا بالمفتين والحكّام"، البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي، تحقيق: د محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، 84/4. تبصرة الحكّام، 221/1. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، 168/10. شرح ميارة على الرّقابيّة، 129 ط، س5. التقييد اللائق. بمتعلّم الوثائق "وثائق ابن عرضون"، ابن عرضون أحمد بن الحسن، مخطوط جامعة الرياض، المكتبة المركزيّة، رقم: 7635، 15، و، س9 إلى 13.

الورزازي، لكن بعد تخريج الأقوال وردّها إلى مظانّها سطرا سطرا، تبين أنّ بعضا منها لغيره من الفقهاء، لكن لم يسندها؛ ومن ذلك:

- قوله: " فطريقه في بيع البراءة ستة أقوال....، وفي غيره قولان"، لم ينسب الشيخ هذا القول، حتّى توهمت أنّه له؛ وبعد البحث عنه إذا به لابن الحاجب⁽¹⁾، وقد أثبتته الشيخ ميارة وأضافه لابن الحاجب أيضا⁽²⁾، ثمّ هاهو الشيخ الورزازي يذكر القول ويجرّده من نسبته لصاحبه.

- بعد أن ساق قول ابن العربي في عادة النساء في الحيض، قال: "والعمل عندنا على اعتبار الأشهر". فعبارة التّرجيح هذه توهم أنّها له، والصّحيح أنّها لميارة كما ذكرها في شرحه⁽³⁾.

- عند نقله لقول الشيخ الرّزّاق: "وقد قيل في المعروف بالظلم والربا"، شرّحه بقوله: "معناه أنّ من كان معروفا بظلم الناس.. فإنّه يُدعى لحاكم... يضربه وأخذ ماله"، وهذا الشّرح ليس له، بل هو للإمام ابن عرفة، كما نقله ميارة حرفا بحرف، وكان الأوّل أن ينسبه إلى أصله أو يقول: نقله ميارة عن ابن عرفة، لكنّه لم يشر إلى واحد منهما.

- قوله في البدع المكروهة: "ومكروهة: كعدم المبالاة بتسوية الصّف.."، فقد نقل فقرة كاملة من البدع المكروهة، ولم ينبّه على مكان وجودها أو المصدر الذي استأنس به أو نقل منه، وعند تخريج ذلك وقفت على هذه البدع مبثوثة في كتاب المدخل لابن الحاج.

- وفي مسألة: " بيان من يتقاضى الحاكم دينه ومن لا يتقاضاه، والتّفريق بين دين المفقود ودين الغائب"، شرّح المسألة ثمّ قال: "كما في مسائل ابن الحاج"، ومعلوم أنّه لم يأخذ من مسائل ابن الحاج بل من شرح ميارة، وهذا الأخير أخذه من وثائق ابن سلمون وأشار إلى ذلك.

- وفي مسألة: "بيان محلّ الاعتذار بعد إغفال الموثّق له وشهادة الشّهود وكيفيته"، نقل شرحا لهذه المسألة لكن لم يسنده لمصدره، وقد وقفت على أنّه للشيخ ميارة في شرح اللامية، وهو قد فرّعه من قول أبي الحسن الرّعيّني؛ ومع هذا لم يشر الشيخ الورزازي إلى مصدر هذا التّقل.

- وفي مسألة: "التّوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التّوكيل على السّلم"، فإنّه قد شرحهما، ولم يُحلّ إلى مكان وجود المسألتين، مع أنّهما مبثوثتان في المدوّنة، التّوضيح على جامع

(1) انظر: جامع الأمّهات، ص 359.

(2) انظر: شرح ميارة على الرّزّاقية، 123، و، س 3، 5.

(3) انظر: شرح ميارة على الرّزّاقية، 114، و، السّطر الأخير. الأمليات الفاشية شرح العمليّات الفاسية، التّادلي العميري أبو القاسم سعيد بن أبي القاسم، مخطوط مكتبة المسجد النّبوي بالمدينة المنوّرة، رقم: 5225، 16، ظ، س 1، 2.

الأمّهات، ومختصر خليل وشروحه.

- وفي مسألة: "بطلان عقد كراء الوقف إذا شرط فسخه بالزّيد في الثمن الأوّل ما لم يكن غرر"، ذكر المسألة وشرحها، ولم يشير إلى مصدر واحد، مع أنّها مبثوثة في كثير من كتب الفقه.
- في مسألة: "شهادة اللّيف، واستفسار شهود اللّيف وأسبابه"، شرح المسألة وأسندها لبعض الأئمّة، وكرّر الاستشهاد مرّتين بنفس العبارة: "قال بعض الأئمّة"، لكن لم يُحلّ إلى مصدر معيّن؛ والإحالة موجودة في شرح ميارّة، لكن الشّيخ الورزازي ترك المسألة من غير ردّ لأصلها.
- وفي مسألة: "إذا تغيّب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء"، ذكر أنّه إذا كان معلوم المحلّ طُبع على بابيه أو سُمّر الباب والعتبة بالمسماز إذا كان التّسمير لا يعيب الباب ولا العتبة... ولم يحلّ إلى مصدر هذا الشّرح، وهو موجود في المقصد الحمود وتبصرة الحكّام.

- وفي نفس المسألة السابقة ذكر أقوالا ثلاثة وشرحها، ولم يذكر مصدرا واحدا؛ وذلك كلّه موجود في وثائق ابن سلمون، تبصرة الحكّام، شرح ميارّة وغيرها.

- وفي مسألة: "من ادّعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد". ذكر ثلاثة أقوال لابن بقيّ، ابن حارث وابن لبابة، ولم يشير إلى مصدر التّقل؛ وهي موجودة كلّها في شرح ميارّة.
- وفي مسألة: "الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزّوج من ربّع لليتيمة"، نقل قول ابن علاّق ولم يسنده؛ فقال: "وقال ابن علاّق: وللوصيّ بيع أملاك اليتيمة لجهزها بثمانها"، وقوله موجود في المعيار وشرح ميارّة.

- وفي مسألة: "شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة"، ذكر شرحا للبيت، وبعد الوقوف على الشّروح الأخرى تبين أنّه شرح الشّيخ ميارّة، ولم ينسبه له الشّيخ الورزازي.

البند الخامس: نسبة القول إلى مصدر معيّن والحال غير ذلك:

مرّات يذكر القول وينسبه لصاحبه فعلا، لكن لا دليل في تلك التّسبب على أنّه منقول من أصله بل من مصدر آخر، ولا ينبّه الشّيخ الورزازي على ذلك. ومن هذا القبيل:

- قوله في في مسألة تغريم ساكن الدّار بالشّراء دون بينة يدّعي عليه صاحبها أنّها له: "كما قال الإمام ابن زرب. وقال: وليس هذا من الخراج بالضّمان..". وهذا القول لم يأخذه من كتاب ابن زرب، وإنّما القول وارد في المعيار وشرح ميارّة، ولو نسبه لأحدهما لكان أولى، أمّا ميارّة فنظرا لتحرّيه الأمانة في التّقل فإنّه لمّا نقل قول ابن زرب أشار إلى المعيار، فيكون الشّيخ

الورزازي أحذته من شرح ميارة دون إحالة إليه أو إلى المعيار⁽¹⁾.

- في فصل: "مدى رجوع المبارآة المعممة بعد الخلع إلى كلّ الدعاوي أو إلى الخلع فقط"⁽²⁾، نقل أقوالاً للعلماء كقول ابن الحاج، ابن رشد وابن مرزوق؛ ويتوهم القارئ أنه نقلها من مضانها، لكنّه في الحقيقة أخذها من نوازل البرزلي والمعيار، أو ربّما لم يعد إليهما أيضا وأخذها من شرح ميارة، لأنّ هذا الأخير أورد هذه الأقوال وأشار إلى مكان وجودها.

- في مسألة الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسكت عنها إلى تجديد، نقل قول سحنون، ابن فتوح وابن مرزوق، دون الإشارة إلى مصدر التقل فهو يجزم في النقل كأنه نقلها من الأصل، فيقول هنا: "وقال الإمام سحنون..، وقال ابن فتوح..، وقال الإمام ابن مرزوق"، وكأنه رجع إلى نوازل سحنون أو الوثائق المجموعة لابن فتوح أو شرح ابن مرزوق على مختصر خليل؛ والصحيح أنه لم يرجع إلى ذلك، بل هذه الأقوال موجودة كلّها في شرح ميارة، وقد أحال هذا الأخير إلى بعض مصادرها؛ والشّيخ الورزازي لم يشر إلى ذلك.

- وفي مسألة شهادة اللّيف نقل قولاً لابن عات، فقال: "أشار به النّاطم بهذا إلى ما قال في طرر ابن عات أنّ أهل البوادي إذا لم يكن فيهم عدول وشهدوا في حقّ، فإنّه يُستكثّر منهم..". ولم يشر إلى المصدر الأصلي للمسألة، وبعد بحث لتوثيق المسألة وقفت عليها مبثوثة في تبصرة ابن فرحون؛ فتبيّن أنّ الورزازي لم يستند إلى الطّرر بل إلى التّبصرة دون تنبيه منه.

- وفي مسألة: "بيان من يتقاضى الحاكم دينه ومن لا يتقاضاه، والتفريق بين دين المفقود ودين الغائب"، قال: "وكذا من عليه دينٌ لغائب، وأراد براءة ذمّته منه. فإذا أتى به للقاضي، فإنّ القاضي يُلزمه أخذها وإيقافه للغائب، كما في طرر ابن عات". وهو لم يستند إلى الطّرر، بل إلى شرح ميارة الذي ذكر قول صاحب الطّرر، ولم يحل الشّيخ الورزازي إلى ذلك.

- نقله لقول أبي عمران الفاسي: "أنّ شهادة غير العدول لا تجوز"، أحذته من التّبصرة أو من المعيار، ولم ينصّ على ذلك؛ بل قال: "قال أبو عمران الفاسي".

- وفي مسألة الشهادة بإثبات الملك، قال: "وقال ابن أبي زمنين: إن أمكن سؤلهم سؤلوا.."، والمسألة موجودة في تبصرة الحكام وشرح ميارة؛ وقد ترك الشّيخ الورزازي القول على إطلاقه ممّا يوهم أنه أحذته من أصله المقرّب أو منتخب الأحكام.

(1) انظر: المعيار، 259/6. شرح ميارة على الرّقاقية، 103ط، س6 فما بعده.

(2) انظر: نوازل البرزلي، 465/5. المعيار، 572/6. شرح ميارة على الرّقاقية، 92ط، س19.

- وفي مسألة: "الإقرار الضمني في الشهادة بالعتق والإقرار به لا ينزل منزلة الصريح" نقل نصًا من المدونة، فقال: "كذا قال في المدونة، وزاد فيها: ويستحب لهذا المقر أن يبيع حصته من العبد، ويجعل ثمنه في رقبة يعتقها، ويكون ولاؤها لأبيه؛ مع النص الذي نقله ليس من المدونة بل هو موجود حرفًا بحرف في التاج والإكليل، مما يدل على أنه لم يستند إلى المدونة.

- وفي نفس المسألة السابقة قال: "قال سحنون: "جميع الرواة على أن حصة المقر لا تعتق، كان الشريك المشهود عليه موسرا أو معسرا". نقله بالمعنى من المدونة أو التاج والإكليل، ولم ينبه على ذلك، وتوهم العبارة أنه أخذه من كتاب للشيخ سحنون.

- وفي مسألة: "الاختلاف في الإقرار الضمني في الوديعة هل هو كالصريح أم لا؟"، قال: "وقال ابن زرقون: المشهور لا يكون كالصريح فيهما، فلا يؤخذ به في دعوى الرد ولا في دعوى التلّف"، وهذا يوهّم أنه نقل من أحد تأليف ابن زرقون، لكنّه نقله من التوضيح أو شرح ميارة.

- وفي مسألة: "الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين"، فبعد أن شرح المسألة قال: "قولان في وثائق الفشتالي"، والصحيح أنه لم يعتمد على وثائق الفشتالي، بل على شرح ميارة، لأن هذا الأخير هو الذي ذكر ذلك في شرحه.

- وفي مسألة: "مدى وجوب العقلة في المدعي يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتزكية"، أشار إلى أحكام ابن زياد وقول ابن بطال وابن لبابة، مما يتوهم أنه نقل أقوالهم من مصادرهم، والصحيح أن هذه الأقوال نصّ عليها ابن فرحون في التبصرة والمواق في شرح المختصر وميارة في شرحه على الزقاقية، والشيخ الورزازي لم يشر إلى مصدر واحد منها.

المطلب الثاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر:

سأثبت في هذا المبحث ما ظهر لي من ملاحظات على إيراد الشيخ الورزازي لأسماء بعض الأعلام والمصادر الفقهية بطريقة مبهمة، وهذا من خلال ما يلي:

الفرع الأول: عدم رفع الإبهام عن أسماء بعض الأعلام:

في بعض الأحيان يذكر كنية العلم دون إردافها باسمه، فإذا كان اشتراك في نفس الكنية مع أعلام آخرين فهذا يوقع في الحيرة واللبس، ولا يُفكّ ذلك إلا عند الرجوع إلى أصل القول وتخرجه؛ ومما وقع من ذلك:

- قوله: "قال أبو الحسن: وبه استمرّ العمل في مشارق الأرض ومغاربها، ولو كان حراما ما

تواطأ...". وفي شرح ميارة: "قال أبو الحسن بن برّي: ولو كان حراما ما تواطأ.."⁽¹⁾. فقد أوهم الشيخ الورزازي المراد بأبي الحسن، وقد تكررت هذه الكنية في الشرح، وعند التخرّيج ظهر أنّه ليس اللّخمي ولا الرّعيني بل الصّغير، بل هو ابن برّي المقرئ المشهور، كما ورد في شرح ميارة. ولولا الوقوف على هذا الشرح الأخير لأثبت الاسم للّخمي أو الرّعيني أو الصّغير. ومادام الشيخ الورزازي قد اتكأ في شرحه على شرح ميارة فكان الأولى أن يثبت الاسم كاملا هنا، ولا يقوم باختصار الاسم، لأنّ المقام ليس للاختصار.

- وقوله في مسألة: "الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد الحو أو البشر"، قال: "وهو اختيار أبو الحسن"، فلم يبيّن من هو أبو الحسن؟ لكن بعد الاطلاع على شرح ميارة تبين أنّه أبو الحسن الرّعيني، وكان الأولى أن يضيف له نسبة مثل ما فعل ميارة حتّى يزول الإشكال.

- قوله: "وقال تقيّ الدين: ذا ليس مسجلا، أي ليس كلُّ من أحدث يكون بدعيّا ذميّا"، ولم يعرف بتقيّ الدين، فظننت أولا أنّه من أعلام المالكيّة، لكن بعد توثيق القول وتخرّجه ظهر أنّ المراد به ابن يتيمة، والجدير بالذكر أنّ الشيخ ميارة ذكره في شرحه، فقال: تقيّ الدين ابن يتيمة⁽²⁾؛ أمّا الشيخ الورزازي فتركه كما ذكره الشيخ الرّفاق في نظمه مموّها.

- في مسألة: "إذا تعددت الدعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟"، نقل قول لابن العطار. لكن ابن فرحون نقل القول وأضافه لابن الفخّار، فيُحتمل أنّه قد وقع تحريف من نسّاخ التّبصرة، فأخلطوا بين ابن العطار وابن الفخّار؛ ويُحتمل أن يكون قد وقع تحريف من نسّاخ شرح الورزازي على اللّاميّة، أو سهو من الورزازي نفسه فكتب ابن العطار بدلا من ابن الفخّار.

- في مسألة: "الوكيل المخصوص"، ذكر قولاً للتونسي، ولم يردفه باسم له حتّى يرتفع الإشكال. وعند تخرّيج القول تبين أنّه ابن عبد الرّبيع صاحب معين الحكّام؛ وقد اشتهر بابن عبد الرّبيع أكثر من اشتهاره بالتونسي.

- وفي مسألة: "مقدّم القاضي"، قال: "وقال أبو الحسن في الأمّهات"، وذكرنا من قبل أنّ كنية أبي الحسن يشترك فيها كثير من الفقهاء؛ لكن عند البحث عن تخرّيج القول تبين أنّه أبو الحسن الصّغير صاحب التّقايد على المدوّنة، لكن اعتاد فقهاء المذهب إذا قصدوا هذا الفقيه يقولون أبو الحسن الصّغير، ولا يطلقون كنية "أبو الحسن" لوحدها.

(1) شرح ميارة على الرّفاقية، 122 ط، س1، 2.

(2) المصدر نفسه، 111 ط، س11.

الفرع الثاني: الوهم في أسماء بعض المصادر:

في بعض الأحيان يذكر مصدرا لقول معين، وبعد التنقيب في المصدر لا نقف على القول، وبعد البحث نجد القول في مصدر مشابه في العنوان. ومن ذلك:

- قوله: "كذا نصّ عليه في الفائق على الوثائق". وهنا يتبادر إلى الذهن كتاب ابن راشد الموسوم بـ "الفائق في معرفة الأحكام والوثائق" أو "الفائق في الأحكام والوثائق"، لكن بعد توثيق النقل وتخرجه تبين أن مراده من كتاب الفائق هو كتاب: "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق"، للونشريسي. فاختصار الشيخ الورزازي لاسم الكتاب مع اشتباهه مع كتاب آخر ليس في محله. ويظهر أنه تبع ميارة في اختصار الاسم، كما في شرحه⁽¹⁾.

- عدم تثبته من التفريق بين كتاب الطراز لسند والطّر لابن عات، فنجده ينقل قولاً وينسبه لصاحب الطراز، لكن الكتب التي نقلت القول تنسبه للطّر، وتلك الكتب هي التي اعتمدها الشيخ الورزازي في النقل منها بواسطة، فذكر كتاب الطّر في البرزلي، تبصرة ابن فرحون، المعيار، شرح ميارة؛ ثم يأتي الشيخ الورزازي ويخالفهم؛ اللهم إلا أن يكون احتمال واحد وهو أن التحريف وقع من التّساخ، لكن وهل تتفق التّسخ الخمس المعتمدة على الخطأ؟



(1) انظر: المصدر السابق، 126 ط، س 19.

المبحث الثاني دراسة وصفية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة، مع بيان منهجية التحقيق.

المطلب الثاني: صور المخطوطات المعتمدة.

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة مع بيان منهجية التحقيق:

الفرع الأول: وصف النسخ المعتمدة:

وقفت على خمس نسخ للمخطوط، ثلاث نسخ منها بخزانة مخطوطات الملك سعود، ونسختان بالمكتبة الوطنية الجزائرية.

وما دامت النسخ كلها كاملة، وواضحة الخط، وغير مبتورة، وليس بها سقط؛ فقد رُتبت هذه النسخ بحسب تاريخ نسخها، وهو أحد معايير تقديم نسخة على أخرى، وتواريخ النسخ متقاربة في النسخ الأربع، ما عدا النسخة الأولى التي اعتبرتها أصلاً. وهذه التواريخ هي: 1192هـ، 1231هـ، 1254هـ، 1255هـ، 1270هـ.

وهذه المواصفات التفصيلية لنسخ المخطوط المعتمدة يمكن إبرازها فيما يلي:

البند الأول: مواصفات النسخة الأولى: (1)

- مكان وجودها: خزانة مخطوطات الملك سعود.
- مجموع اللوحات هو: 35 لوحة، أي 70 صفحة.
- المخطوط ضمن مجموع يقع من بداية اللوحة 182 ظهر.
- بداية المخطوط ونهايته: من 182 وجه إلى 215 ظهر.
- الأسطر: مختلف ما بين: 28، 33، 35 سطراً في اللوحة.
- الكلمات: 12، 13 كلمة في السطر الواحد.
- الخط: مغربي وسط إن لم نقل رديء "وقد أقرّ النَّاسخ - رحمه الله تعالى - بذلك في آخر المخطوط".
- لون الحبر: أسود داكن للشرح وأحمر للمتن.
- النَّاسخ: محمد بن داود.
- تاريخ نسخه: الخميس / 18 / رجب / 1192هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء سالمة من البتر والخروم.
- يوجد بالمخطوط نظام التعقيب.
- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

(1) وقفت على هذه النسخة مصورة دون رقم لها، ومن ثم لم أستطع ضبط مقياسها، ولم أورد رقمها.

البند الثاني: مواصفات النسخة الثانية:

- رقم ح (23) (ج-).
 - مكان وجودها: المكتبة الوطنية الجزائرية.
 - مجموع اللوحات هو: 54 لوحة، أي 108 صفحة.
 - مقياس الكتاب: 213 × 155 ملم.
 - مقياس النص: 158 × 115 ملم.
 - الأسطر: 25 سطرا في اللوحة.
 - الكلمات: 10 كلمات في السطر الواحد.
 - الخط: مغربي حسن.
 - لون الحبر: أسود + أحمر للمتن.
 - النسخ: غير مثبت.
 - تاريخ تبييضه: الجمعة / 23 / ربيع الأول / 1164 هـ.
 - تاريخ نسخه: الخميس / 02 / رجب / 1231 هـ.
 - ملاحظات: - الأوراق صفراء بما آثار أرضة ورطوبة.
 - الأوراق محفوظة في غلاف.
 - يوجد بالمخطوط نظام التعقيية.
- البند الثالث: مواصفات النسخة الثالثة: ⁽¹⁾
- مكان وجودها: خزانة مخطوطات الملك سعود.
 - مجموع اللوحات هو: 38 لوحة، أي 76 صفحة.
 - المخطوط ضمن مجموع يقع من بداية اللوحة 69 ظهر.
 - بداية المخطوط ونهايته: من 69 ظهر إلى 106 ظهر.
 - الأسطر: 28 سطرا في اللوحة.
 - الكلمات: 12، 13 كلمة في السطر الواحد.
 - الخط: مغربي حسن.
 - لون الحبر: أسود للشرح وأحمر للمتن.

(1) وقفت على هذه النسخة مصورة دون رقم لها، ومن ثم لم أستطع ضبط مقياسها، ولم أورد رقمها.

- النَّاسِخ: عبد الله بن أحمد بن محمد بن سعيد الحلوي.
- تاريخ نسخه: 09/ جمادى الثانية/ 1254هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء سالمة من البتر والخروم.
- يوجد بالمخطوط نظام التعقيية.
- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

البند الرابع: مواصفات النسخة الرابعة:

- رقم النسخة: 4794
- مكان وجودها: خزانة مخطوطات الملك سعود.
- مجموع اللوحات هو: 62 لوحة، أي 123 صفحة.
- المخطوط ضمن مجموع يقع في الجزء الثاني برقم 4794م/2.
- بداية المخطوط ونهايته: من 121 وجه إلى 182 ظهر.
- مقياس الكتاب: 200.5 × 150 ملم.
- الأسطر: 21 سطرا في اللوحة.
- الكلمات: 12، 13 كلمة في السطر الواحد.
- الخط: مغربي حسن.
- لون الحبر: أسود للشرح وأحمر للمتن.
- النَّاسِخ: غير مثبت.
- تاريخ نسخه: 1255هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار رطوبة نوعا ما، لكن لم تؤثر على النصّ.
- يوجد بالمخطوط نظام التعقيية.
- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

البند الخامس: مواصفات النسخة الخامسة:

- رقم (3463).
- مكان وجودها: المكتبة الوطنية الجزائرية.
- مقياس الكتاب: 277 × 220 ملم.
- مقياس النصّ: 214 × 167 ملم.

- الأسطر: 33 سطرا في اللوحة.
- الكلمات: 21 كلمة في السطر الواحد.
- الخط: مغربي حسن.
- لون الحبر: أسود + أحمر للمتن.
- كاتبه (المبيّض): سيدي أحمد بن سيدي الحاج أبي مديا بن الطالب.
- تاريخ تبييضه: الخميس / 23 / ربيع الأول / 1164هـ.
- ناسخه: الحاج البشير بن الحاج عبد القادر.
- تاريخ نسخه: الأربعاء / آخر ربيع الأول / 1270هـ. بتلمسان.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار أرضة ورطوبة.
- الأوراق محفوظة في غلاف مقوى.
- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة.
- توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.

الفرع الثاني: منهجية التحقيق:

- وقد راعيت في قسم التحقيق المنهجية المتعارف عليها بين المحققين، وهي:
- جعلت نسخة خزانة مخطوطات الملك سعود، المنسوخة بتاريخ: 1192هـ هي الأصل، لأنها أقرب إلى عصر المؤلف، والأخرى نسخا ثانوية.
- انتهجت طريقة النصّ المختار، وهو الجمع بين النسخ دون جعل الأولى أصلا مطلقا، بل أرجع إليها أحيانا عند ترجّحها عن غيرها، وعند الانتقال من لوحة لأخرى.
- أخرجت نصّ الكتاب سليما بالرّسم الإملائي الحديث، وحقّقت النصّ تحقيقا يجعله قريبا من الصّورة التي وُضِعَ عليها المصنّف - رحمه الله -.
- كما راعيت في ذلك وضع علامات التّرقيم (: ، . ؟)، وشكل الكلمات التي تحتاج إلى ذلك حتّى تُقرأ سليمة.
- وضعت لبعض المسائل أو التّنبهات عناوين عليها، زيادة لتوضيحها وتقريبها للقراء؛ وهو ما نَبّهت عليه في مبحث شرح الرّموز المستعملة.
- استعملت رموزا في النصّ المحقّق في الصّلب والهامش، نَبّهت عليها في مبحث: شرح الرّموز المستعملة.

- بيّنت فروق النسخ في الهامش، وقد انتهجت عبارات خاصّة وضعتها في الهامش، كعبارة: "ساقط، ساقطة، سقط" إذا كان الكلام الساقط من إحدى النسخ يتوقّف عليه المعنى. وعبارة "غير مثبت"، إذا كان سقط لا يتوقّف عليه المعنى.
- عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها، وذكر أرقام آياتها.
- تخرّيج الأحاديث والآثار الواردة في النّصّ.
- توثيق نقول العلماء ومسائلهم الفقهيّة: فرجعت إلى هذه النّقول وأضفت جُلّها إلى مضائنها إذا كانت متوفّرة مخطوطة أو مطبوعة؛ وإلا وثقتها من الكتب التي ذكرتها أو أشارت إليها. وإذا لم أجد المسألة هائيًا، فأثبت في الهامش عبارة: "لم أف عليها". وإذا أضفت المسألة إلى كتابها المعين، فلا أكتفي بذلك بل أذكر الكتب التي وقفت عليها ووردت فيها تلك المسألة، زيادةً في توثيق النّقول.
- وإذا كان سهوً في نقل المصنّف للنقول أو المسألة، نبّهت عليه في الهامش.
- وبما أنّ النّقول والمسائل الفقهيّة لا تخرج عن المذهب المالكي، فإنّي استندت في توثيقها إلى المؤلّفات المتوفّرة في المذهب. كما لم يفتني الاستناد إلى الكتب الفقهيّة في غير المذهب متى احتاج توثيق مسألة فقهيّة ذكر فيها المصنّف رأي المذاهب الأخرى.
- توضيح الكلمات المبهمة، والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح: فإذا كانت هناك لفظة غريبة تحتاج إلى شرح شرحتها من مضائنها المعتمّدة. وإذا كان المصطلح فقهيًا، ابتدأته بالتّعريف اللّغوي، وشفعته بالتّعريف الاصطلاحي من كتب الفقهاء، كحدود ابن عرفة.
- التّعليقات: إذا احتاجت بعض المسائل إلى تعليق، فقد عملت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على تلك المسائل، مع التزام التّحرّي.
- التّعريف بالكتب المذكورة في نصّ الكتاب، التي اعتمد عليها المصنّف في النّقول: فعرفت بها، وأشرت إلى بعض محتواها، ومؤلفها، وقيمتها العلميّة.
- التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرها في قسم التّحقيق فقط، أمّا قسم الدّراسة فقد عرّفت بعض المدن المتعلّقة بنسب الشّيخ الورزازي فقط، تجنّبًا للتّطويل.
- التّعريف بالأعلام تعريفًا موجزًا: سواء كان العَلَم وارداً في قسم الدّراسة أو التّحقيق. وقد أغفلت ترجمة بعض الأعلام في قسم الدّراسة إمّا لشهرتهم من جهة، أو لكونهم من المُحدّثين،

ومصادر ترجمتهم معدومة من جهة أخرى. وانتهجت في ذلك الطريفة التالية: ذكر اسمه واسم أبيه وجدّه، كنيته، تاريخ ولادته، ووفاته، مصنّفان له.

- اعتمدت في تخريج هؤلاء الأعلام على مصدرين أو ثلاثة في غالب الأحوال تجنّباً للإكثار.
- ركّزت على الكتب الخاصّة بتراجم أعلام المالكيّة خاصّة في قسم التّحقيق، لأنّ أغلب الأعلام الفقهاء من علماء المالكيّة، مع اعتمادي على كتب الطّبقات والموسوعات الأخرى.
- بالنّسبة لمصادر توثيق النّقول والتّعريف بالتّراجم وشرح الألفاظ، التّزمت عند أوّل ذكر لها بذكر بطاقة معلومات عنها؛ واتّبعْتُ فيها: ذكر اسم الكتاب، المؤلّف، المحقّق-إن وُجد-، دار النّشر، مكان النّشر، رقم الطّبعة، تاريخ الطّبع، الجزء، الصّفحة.

- الفهارس: وفي الأخير ختمت بفهارس كثيرة ومتنوّعة. وهي بمثابة مفاتيح للقارئ والباحث، يسهّل بها الرّجوع إلى مسائل الكتاب وأعلامه ومصطلحاته وغيرها ممّا هو مثبت فيها.

الفرع الثالث: شرح الرّموز المستعملة:

استعملت رموزاً أثناء المقابلة والتّحقيق والتّخريج، وهي رموز قد تتشابه بين الشرح والتّهميش تارة، وقد ينفرد أحدهما عن غيره تارة أخرى؛ وسأبيّن هذه الرّموز والمصطلحات من خلال مايلي:

البند الأوّل: الرّموز والمصطلحات في صلب الشرح:

- العناوين داخل معكوفين [...] من وضع المحقّق.
- المعكوفين [...] داخل النّصّ تفيد أنّه سقط كبير من إحدى النّسخ لا يمكن الإشارة إليه بالإحالة وحدها، فيحصر ذلك السّقط بالمعكوفين.
- الأرقام فوق الكلمات تعبّر عن إحالات في الهامش، وهي إمّا مقابلة بين النّسخ، أو تعريف علم أو بلد أو لفظ، أو تخريج آية أو حديث أو قول، أو تعليقات وإضافات.
- الآيات الشريفة والأحاديث النبوية مكتوبة بخطّ مميّز عن غيره.
- الخطّ بحجم عريض: يدلّ على العناوين، أو ألفاظ التّظلم، أو تقسيمات وتفرّيعات في المسائل؛ بالإضافة إلى ميزات أخرى تفرّق بين العنوان، وكلام الناظم والتّفرّيعات.
- الإطار المزدوج: يحتوي على نظم الرّقاق تمييزاً له عن الشرح، مع زيادة تمييزه بكتابته في وسط الورقة وبحجم عريض.

- ﴿...﴾، ((...)): القوسين المزخرفين يدلان على الآيات الكريمة، والقوسين المضاعفين
المزدوجين يدلان على الأحاديث الشريفة.

- ("..."): وضع المزدوجين العلويين الصغيرين لتمييز ألفاظ النظم عن الشرح، وكذلك
لحصر أقوال الفقهاء المستدل بها.

- (.....): وضع النقاط المستمرة في أبيات المنظومة، إذا كانت قبل البيت دل على
أن الكلام تابع لما قبله ولم يتم البيت بعد؛ وإذا كانت بعد البيت دل على أن الكلام لم يتم أيضا
وسوف تأتي تكملته لاحقا.

- (، ؛ - . ؟): علامات التنقيط تساعد على فهم النص.

- (/): الخط المائل يبين الانتقال من يمين الورقة إلى يسارها، ومن الوجه إلى الظهر.

- (و، ظ): الواو تعني وجه لوحة المخطوط، والطاء تعني ظهرها أي خلف اللوحة.

البند الثاني: الرموز والمصطلحات في الهامش:

- أرقام الإحالات: تدل على المقابلة بين النسخ، التعريفات، التحريجات والتعليقات.

- الكلمات بحجم عريض بعد الرقم تبين شرح مصطلح، أو التعريف بعلم أو بلد أو كتاب.

- الخط بحجم عريض للأبيات المستدل بها، تميزا لها عن الأقوال المنثورة.

- الآيات والأحاديث بخط مغاير تميزا لهما عن النصوص الأخرى.

- [أ]، [ب]، [ج]، [د]، [هـ]: تعني هذه الرموز النسخ المعتمدة في التحقيق وهي مرتبة

أجديا، والمعتمدة كأصل للانتقال من لوحة إلى أخرى ومن الوجه إلى الظهر هي النسخة [أ].

- في المصادر والمراجع:

(ص) يعني الصفحة، إذا كان الكتاب بدون أجزاء.

(./..) الرقم قبل الخط المائل يمثل جزء الكتاب، والرقم بعده يمثل الصفحة.

(ط) تعني: رقم الطبعة.

المطلب الثاني: صور المخطوطات المعتمدة:

الفرع الأول: النسخة [أ]: تاريخ النسخ: 1192هـ.

البند الأول: اللوحة الأولى من المخطوط (182و):

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

العمدة للملك الجلال والاعزاز الخ رفوقنا الامير والاسماعيل ووضوحنا معالي
 الحدود والاحكام والهداه والسماح على سبيلنا محمد النبي المصطفى
 والرسل المرزوق والرفوق الى الله الصمد المصلح للملئذات الكرام واصحابه الذين
 جوا بنصرته الاجال والاعظام اما بعد فبمذات شرح لكم ولتفصيلا للاطلاع
 به العسر المشتمل بالزقان فمذات به حل الجدل المبياتها وتقريرها معانيها
 لا ففهام المبتدئين من المختصرين شئ الذين يسامون مع التصويل والسير جهور من
 انجم منه بكماء الله اسكن ان يتبع به كما نفع باصله انه على ذلك الصمد يرونا
 باجابه جد يرو عرفنا نفع وحمدنا له لا طبع ابو العباس اسجد اجتهاد المهور
 في شرح المنهاج في الفروع والاحكام على من قام به من جملة التبيين المشتمل
 عرف بالزقان من هذا كتابه في تبيين بطن التاء وفتحها فيلها باليسر واليسر
 رحمه الله مما جاء به بعد من هذا العلم عشرين التبيين في كل قسم منها
 توهم في فتوى سنة اثنا عشر واثمنا له وسبب شهرته بالزقان في
 اجد والاداء بعينه لمولاه عرفه من اجدان بينه وبين علم ما تتر التفسير
 في شرحه يتصرف به في جود وعاش في الزقان في شتمه في ذلك فيفتت تلك التفسير
 في شرحه وكذا على علم خلاص على المولاه اقدم اولا والحق لا اخص تناء
 في ذلك العلم تعلم كما انتم عليه ارفق رحمه الله كتابه بالثناء على مولاه في
 روى وتعدى افتداها بالقران العظيم وحمل محمد بشارة من حمار في امره في
 لا يبتدئ فيه بالحمد لله وهو اجد في شرحه والاعظام في الامور والقران
 يا ولا يبتدئ فيه بالحمد لله وهو اجد في شرحه والاعظام في الامور والقران
 موقوف اليد والثناء اسم صمد والتشبهه في مقابلة الايمان ما يتصرف بالتعظيم
 فيقول جميع الجوارح فيشتمل الحمد لله والشكر لله عز وجل فيقول في
 مقام كثيرة ويعرف باليسر سبب هذا الرب والمنطق وانما هو الدم والاعظام
 وبيته فلما الاضافه بالنسبة الى المقصود اذ البسملة قبلها وهي بالاولوية
 المقضية ولما كان ثناءها من جنس اضداد العجزة فيجهد العيون فيقول في الكلام
 انه انما يجمع الثناءات الواجبات في هذا الكتاب لا يهتم بقوله والحق لا اخص
 ثناء اياه لا طفر على الايمان بالثناءات الواجبات له على وانما اراد ان يثني
 وتعلم هو القادر على ان يثني على نفسه بما يستحقه من الثناء بقرانه في ذلك العلم
 على حده مضافا الى ثناء هذا العلم من هذا الكتاب عليه خير وما هو عليه في الثناء

الفرع الثاني: النسخة [ب]: تاريخ النسخ: 1231 هـ.

البند الأول: اللوحة الأولى من المخطوط (1و):

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
يقولون عبد الجليل القلبي والقلبي
رب الخبير والذوق المليل المقدر البير ونعم
المفعم اليق فخير من غيره بغير ريب من الحسين
يلبس اذ لا نور فليس من شدة
الحمد لله الذي جعلنا من الامم والاسماع والارواح
الحمد لله الحكيم والاعلم على سيدنا محمد وآله
والرسول الموقر والذوق المليل المقدر البير ونعم
المفعم اليق فخير من غيره بغير ريب من الحسين
يلبس اذ لا نور فليس من شدة
الحمد لله الذي جعلنا من الامم والاسماع والارواح
الحمد لله الحكيم والاعلم على سيدنا محمد وآله
والرسول الموقر والذوق المليل المقدر البير ونعم
المفعم اليق فخير من غيره بغير ريب من الحسين
يلبس اذ لا نور فليس من شدة

البند الثاني: اللوحة الأخيرة من المخطوط (54ظ):

بعض اليقين معتمدين اسما في القسيس الكويدي ايضا انتم للاسرة تنهيا له ذكر دا
لك كل من الغاموس وهو من النواك كفاية عن الخ وفي امور الدين والاعتناء بها
بلا من شيوخ محال فكتب تحت اسم امير المؤمنين استجاب تقبلا لاجل علمه
فذلكم لعله لانه لم يمتعه وهو موكد في النور والتجربة الامم قبل
منه واصحابه دعاوه ولما تمكن معهم وانفردوا عن ان يتركوا
كقيلنا مع من فلتقم وهو عيب كذا في كتاب الخوف وغير
ان فتح عن عبد الله بن الحسين الذي خدمه املا العور زاد في مشايخ
الذين عن اراهم والاهم منهم هو والده واصحابه وكان له
شعبه فكتبوا ان يفتوا في ما ليس من مشايخه ولا كرام
ان يكونوا دقا ولا لغيره في الف وفيه لانصاره وهو من بل
فما من ارجوا ان يستقر الجيد من العج والكرم بان العبد خليفة
القبول لينتفع به لئلا تصيح الاطراف المعنوية فيك محال ان تدعى
على بيتك وبلا احزابهم يروا في الراجح شيئا يبيد حصول
وفتد العزم في الجمع انما كانت والعقل يبر من ربيع النبوي على
اربعه و يستقيم على فيه والد علم من شرف بولادته في ربيع
النسوي في غير الخلق اجمعين على اوجه الصلوات واربع
التسليم وعلى الله وعجابه في حقه والخير للذي به الع
العلمين وكن على اوجه العزم في الخلق في الراجح العو
من موالاتهم الى الدعا في حقه الخ لا يفتد مع جميع
المسلمين في سيف عليه فوجس والي في حقه في حقه
العلمين رجب على ارجوا
فاننا نسألك في رجب وانه ولا يفتد بها
وكلمت ما منتهى الترمذ به في حقه في حقه



الفرع الرابع: النسخة [د]: تاريخ النسخ: 1255 هـ.

البند الأول: اللوحة الأولى من المخطوط (121و):

بسم الله الرحمن الرحيم صلوات الله على سيدنا محمد وآله
قد انسخ الامام العارف الامام ابو عبد الله الحسين
الحسين بن محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب الزينبي
منقلاً عن والده وارحم الله تعالى
المحمد لله والجلال والاکرام الذي وصي لنا بالانسان والاسلام واوحى
لنا معالم الحمود والاحكام والصلاح والعبادة على سيرة ناهيها لنا محمد النبي
الصفي والرسول المصطفى والرضي عنه والسادق الكافي والحجة المر
بها على من وجب نصرته الاجلال والاعظام اما بعد فهذه اشروح
لصغير فضيلة الامام الحسين بن علي بن ابي طالب في فضائله وادبائه
تفصيلاً وتفريفاً معانيها الاجمالية والبيانية من غير منقح الذمير سامع
الظهور ولا يجمع من العظم منه كما يلقى له المثال ينفع به كما ينفع
باصله انه علم ذلك قد يروى بالاجابة جديرو عمن بالناسك رحم الله ابوالعباس
سليمان بن احمد بن محمد بن شاذان بن محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب من
محمد بن الحسين بن الحسين بن ابي طالب من اهل البيت بن الحسين بن علي بن ابي طالب
يا ايها كل من رحم الله عاونا بالعرف من ذك في حق العلم كثير التفسير
للعلم خير دنيا تروى في شواهد سنة اشر عشر وتسع مائة وتسبب فنسكركم بل
لم يقل ان حردوا له لا يعينهم ولا ذكره اعلين يسكبوا فما منيت
علمه ينزله من ولد ذك في حقهم ومن بعدا شرح والرقى باشته لهم
بذلك وبفينا تلك الشكرية وولدك والله تعالى اعلم
ثناء على المولى فذبح اولادك ولاك لا اجمع فناء فخذوا لعل كما انتم عليه
افتتح رحم الله كتابه بالثناء على مولانا تبارك وتعالى فناء بالفراخ

القسم الثاني
قسم التحقيق

جامعة الأمير
القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف]

// [182و] وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا⁽¹⁾.
قال الشيخ الأجل، الفقيه العالم العلامة، مصباح زمانه، وفريد عصره؛ سيدي محمد بن محمد
ابن عبد الله بن الحسن الدليمي أصلاً، الورزاتي منشأ، الدرعي وطناً. تغمده الله برحمته. آمين⁽²⁾.
الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي رضي لنا الإيمان والإسلام، وأوضح لنا معالم الحدود
والأحكام.

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي المصطفى والرسول المرتضى، والرضى عن
آله⁽³⁾ السادات الكرام، وأصحابه الذين استوجبوا بنصرتهم الإجلال والإعظام.
أمّا بعد:

فهذا شرح لطيف لقصيدة الإمام أبي الحسن، الشهير بالزقاق؛ قصدت به⁽⁴⁾ حلّ ألفاظ أبياتها،
وتقريب معانيها لأفهام المبتدئين المقصرين مثلي، الذين يسأمون مع التطويل، ولا يرجعون من
الفهم منه بطائل.

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

[التعريف بالشيخ الزقاق]

وعرّف بالتناظم - رحمه الله - الإمام أبو العباس سيدي⁽⁵⁾ أحمد المنجور في شرح المنهاج⁽⁶⁾،

(1) في [أ]: "صلى الله على سيدنا محمد وآله"، وفي [ب]: "وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله".
(2) من جملة: "قال الشيخ" إلى هنا غير واردة في [أ]. وفي [ب]: "يقول العبد الجهول، الظلوم، الضعيف؛ المضطرّ لرحمة ربه
الغفور، الرؤوف، الحليم، المقتدر إليه، ونعم المضطرّ إليه: محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسين، الدليمي أصلاً، الورزاتي
منشأ".

(3) في [ج]: "وعلى آله".

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) في [أ]، [ب]: "السيد".

(6) المنجور هو: "أحمد بن عليّ بن عبد الرحمن، أبو العباس، المنجور، المكناسي، المالكي. المتبحر في كثير من العلوم خصوصاً
أصول الفقه. ولد سنة: 926هـ/1520م، وتوفي سنة: 995هـ/1587م. من تصانيفه: شرح المنهاج المنتخب، وحاشية
على شرح الكبرى للستوسي". انظر: دوحة الناشر، رقم: 45، ص 59. معجم المؤلفين، رقم: 1512، 204/1.
وشرح المنهاج هو: "شرح ظريف على منظومة أبي الحسن الزقاق لقواعد المذهب، وسمّاه "شرح المنهاج المنتخب إلى قواعد =

فقال: "هو⁽¹⁾ الإمام أبو الحسن عليّ بن القاسم بن محمد التّجيبّي، الشّهير بالزّقاق⁽²⁾، من أهل فاس⁽³⁾. وتُجيب بضمّ التّاء وفتحها قبيلة باليمن⁽⁴⁾.

كان - رحمه الله تعالى - عارفاً بالفقه، مشاركاً في فنون العلم، كثير التّقييد للعلم، خيراً، ديناً. توفي في شوال، سنة اثني عشر وتسع مائة⁽⁵⁾.

وسبب شهرته بالزّقاق أنّ جدّ والده كان⁽⁶⁾ لا يعيش له ولد ذكر، فذلّ على أن يسكب⁽⁷⁾ زقا من زيت على ما يترّيد⁽⁸⁾ له من ولد ذكر، ثمّ يتصدّق به. ففعل، فعاش ذو الزّق⁽⁹⁾؛ فاشتهر بذلك، فبقيت تلك الشّهرة في ولده. والله تعالى أعلم⁽¹⁰⁾.

= المذهب". قصد به صاحبه تبيين ما عسر من نظم المنهج المنتخب، وتيسيره لقواعد الفقه بشرحه لها وتطبيقه للمسائل الفقهيّة عليها، وبيان ما يخصّ كلّ قاعدة. واعتمد فيه على أكثر من سبعين مصدراً بين كتاب فقه ونوازل وحديث وغيرها، وأكثر التّقل عن أمّهات كتب الفقه المالكي. وهو من أهمّ شروح القواعد عند المالكيّة لما فيه من تحرير للقواعد والتّفريع لها، وبيان لآراء المالكيّة المختلف فيها. وهو كتاب مطبوع ومحقّق تحقيقاً أكاديمياً يليق بمقامه. انظر: شرح المنهج المنتخب، كلام المحقّق، ص 53. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص 393.

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) في [أ]: "فقال: هو أبو الحسن عليّ بن قاسم بن محمد التّجيبّي الشّهير، عرف بالزّقاق"، وفي [ج]: "فقال: أبو الحسن عليّ بن بلقاسم بن محمد التّجيبّي، الشّهير بالزّقاق".

(3) فاس: "مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة المغرب وأجلّ مدنه وموضع العلم منه. اجتمع فيها علم القيروان وعلم قرطبة. وكانت عاصمة البلاد خلال عدّة قرون، وخضعت لدول كثيرة". انظر: معجم البلدان، شهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط 1، 1397هـ / 1977م، 320/4. الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، عليّ بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي، الرّباط، 1972م، ص 32 إلى 58. وتعرفها الجغرافي الحالي: فهي مدينة كبيرة في المملكة المغربيّة، تقع على مفترق الطّرق المؤدّيّة إلى الرّباط، الجزائر وطنجة. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 517/2.

(4) اليمن: "بالتحريك، وسمّيت بذلك لتيامن النّاس إليها. وحدودها بين عمان إلى نجران. فتحها المسلمون سنة: 630م، واشترك أهلها في الفتوحات العربيّة. وتعاقب على حكمها سلالات عديدة. وهي اليوم دولة في جنوب غربي شبه الجزيرة العربيّة، وعاصمتها صنعاء". انظر: أحسن التّقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمّد المقدسي، طبع في مدينة ليدن، مطبعة بريل، ط 2، 1906م، ص 86، 88. معجم البلدان، 447/5، 449. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، ص 751، 752.

(5) انظر: شرح المنهج المنتخب، 96/1، 97. شرح ميازة على الزّقاقية، 1، ط 2، و.

(6) كلمة ثابتة في [هـ] فقط، يتوقّف عليها المعنى.

(7) في [ج]: "يكسب"، وهو تصحيف للكلمة.

(8) في [ج]: "ترديد".

(9) في [ج]: "فعل، فعاش" فقط.

(10) في [ج]: "بقيت تلك الشّهرة في مولوده. والله أعلم".

[الثناء على المولى تبارك وتعالى]

ثَنَائِي عَلَى الْمَوْلَى أُوَّلَا وَلَكِنِّي لَا أُحْصِي ثَنَاءً فَذُو الْعُلَا
تَعَالَى كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ

افتتح - رحمه الله - كتابه بالثناء على مولانا تبارك وتعالى، اقتداء بالقرآن العظيم، وعملا بحديث رواه ابن حبان⁽¹⁾ في صحيحه⁽²⁾:

((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله⁽³⁾ فهو أجزم))⁽⁴⁾. وبحديث الحافظ الزهري⁽⁵⁾: ((كل أمر

(1) ابن حبان هو: "محمد بن حبان بن أحمد، التميمي، البستي، الشافعي، أبو حاتم. ولد سنة: 270هـ/884م، وتوفي سنة: 354هـ/965م. من تصانيفه: الثقات في أسماء رجال الحديث، وكتاب طبقات الأتقياء". انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1383هـ/1964م، رقم الترجمة: 124، 131/3، 135. الوافي بالوفيات، الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، رقم: 770، 236/2.

(2) عبارة: "في صحيحه" غير واردة في [أ]، [ج].

وصحيح ابن حبان: اسمه الكامل هو: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها، وقد اشتهر اختصارا باسم: "صحيح ابن حبان". احتوى على 7495 حديثا. والسبب الداعي إلى تأليفه هو ما رآه من كثرة طرق الأخبار وقلة معرفة الناس بالصحيح منها. وقد اشترط في قبول الحديث من الراوي أن تتوفر فيه خمسة شروط، فإن فُقد أحدها لم يُقبل حديثه. وهذا الصحيح أفضل من مستدرك الحاكم". انظر: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، كلام المحقق، 34/1.

(3) في [ب]: "لا يبدأ فيه بالحمد لله"، وفي [ج]: "لا يُبتدأ فيه بالحمد" فقط.

(4) الحديث الذي فيه عبارة "أجزم" لم يرد في صحيح ابن حبان، وهذا وهم من الورزازي. وإنما عبارة "أقطع" هي الواردة في صحيح ابن حبان. والحديث الوارد بصيغة "أجزم" أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم)) . وقال الألباني: "ضعيف". انظر: سنن أبي داود، أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث، حكم على الأحاديث وعلق عليها العلامة الألباني محمد ناصر الدين، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1424هـ، باب في الهدى في الكلام، رقم: 4840، ص877. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد شرف الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1389هـ/1969م، رقم: 4819، 184/13.

(5) الزهري هو: "محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، أبو بكر. محدث، حافظ، من أهل المدينة. ولد سنة: 58هـ/678م، وتوفي سنة: 124هـ/742م. له: تصنيف في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتنزيل القرآن". انظر: العبر في خبر من غير، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: محمد السعيد بن بسويو زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ =

ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أقطع)) (1).

ومعنى أجذم مقطوع الأصابع. ومعنى أقطع مقطوع اليد.

والثناء اسم مصدر لأثنت، ومعناه الاتيان بما يُشعر بالتعظيم، فيكون بجميع الجوارح، فيشمل الحمدين والشكرين عرقي ولغوي⁽²⁾.

و"المولى" له معان كثيرة، وبعض ما يناسب هنا الربّ والمنعم والتناصر⁽³⁾.

و"أقدم أولًا"، المراد بالأولوية هنا⁽⁴⁾ الإضافية بالنسبة إلى المقصود إذ البسملة قبلها، وهي بالأولوية الحقيقية. ولما كان "ثناء" اسم جنس أضيف إلى المعرفة، فيفيد⁽⁵⁾ العموم، فيوهم الكلام

= 1985/م. 121/1. معجم المؤلفين، رقم الترجمة: 16011. 715/3.

(1) تصويب عبارة "الزّهري" من النسخة [هـ]. ففي [أ]: "وبحديث رواه الحافظ الرّهاوي.."، وفي [ب]: دمج للحديثين معا: ".. رواه ابن حبان (كلّ أمر ذي بال... فهو أقطع)، و (أجذم)". وفي [ج] بدلا من عبارة: "وبحديث... أقطع"، عبارة: "وفي رواية: أقطع".

وهذا الحديث هو الوارد في صحيح ابن حبان، وصيغته الكاملة: عن الزّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع))". وقال المحقق: "إسناده ضعيف، لضعف قرّة". صحيح ابن حبان، رقم الحديث 1، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى. 173/1. وانظر: السنن الكبرى، التّسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تقديم: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق: حسن عبد المنعم شلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ/2001م، رقم: 10255، 184/9. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه: الشّيخ محمد ناصر الدّين الألباني، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1419هـ/1998م، باب خطبة التّكاح، رقم: 1894، ص 330، وقال الألباني: ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح، التّبريزي محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1399هـ/1979م، كتاب التّكاح، 3151، ص 942، 943. وقال التّووي بعد أن ساق روايات الحديث: "أقطع"، "أجذم": "روينا هذه الألفاظ كلّها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرّهاوي، وهو حديث حسن، وقد روي موصولا ومرسلا، ورواية الموصول جيّدة الإسناد. وإذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتّصال عند جمهور العلماء". عون المعبود، 189/13. شرح التّووي على صحيح مسلم، التّووي يحيى بن شرف، المطبعة المصريّة بالأزهر، ط 1، 1347هـ/1929م، 43/1.

(2) الثّناء: ما تصف به الإنسان من مدح أو ذمّ؛ وخصّ بعضهم بالمدح-أي دون الذمّ-. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصّادق العبيدي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1419هـ/1999م، "ثني"، 142/2. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الميمنيّة، مصر، 1325هـ، "ثني"، 43/1.

(3) عبارة: "والمنعم والتناصر" غير واردة في [ج].

انظر شرح كلمة "المولى" في: لسان العرب، مادّة "ولي"، 400/15، 402. المصباح المنير، "ولي"، 157/2.

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) في [أ]: "فيقيد".

أنه أتى بجميع الثنات الواجبة⁽¹⁾ كلها رفع ذلك الإيهام بقوله: "ولكن لا أحصي ثناء"، أي لا أقدر على الإتيان بالثنات الواجبات له تعالى⁽²⁾. وأشار إلى أن⁽³⁾ المولى تبارك وتعالى هو القادر على أن يثني على نفسه بما يستحقه من الثناء.

فقوله: "فدو العلا" على حذف مضاف، أي: "فثناء ذي العلا" مبتدأ؛ "كما أثنى عليه" خبره، و"ما" مصدرية، أي كإثناؤه/[182ظ] على نفسه⁽⁴⁾. والله تعالى أعلم.

[الثناء على النبي ﷺ وأزواجه الطيبات الطاهرات]

..... وَبَعْدَهُ
عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي صَلَاتِي عَلَى الْوَلَا
وَأَلِهِ وَالزَّوْجَاتِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ مَنْ تَلَاهُمْ يَاحْسَانَ إِلَى يَوْمِ الْإِتِلَا

ولما أتى الناظم -رحمه الله تعالى- ببعض ما يجب عليه في جانب المولى تبارك وتعالى، وكان في حديث المصطفى ﷺ: [((لا يشكر الله من لم يشكر الناس))]⁽⁵⁾، أراد أن يأتي ببعض ما يجب عليه في جانب المصطفى ﷺ⁽⁶⁾، فقال: "وبعده"، أي الثناء على المولى صلاتي على أحمد الهادي. "فبعده"⁽⁷⁾ خبر مقدم، و"صلاتي" مبتدأ مؤخر، [و"على أحمد الهادي" ظرف له، و"على الولاء" حال. و"صلاتي"]⁽⁸⁾ اسم مصدر، ومعناه زيادة الإكرام والإنعام.

(1) في [أ]: "الواجبات".

(2) في [ج]: "الواجبة لله تعالى".

(3) حرف ساقط من [ج].

(4) في [ب]: "أي كما أثنى به على نفسه"، وفي [ج]: "أي كثنائه على نفسه".

(5) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))، وقال الألباني: "صحيح". سنن أبو داود، باب في شكر المعروف، رقم: 4811، ص 872. وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))، وقال الألباني: "صحيح". سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى، تعليق الألباني محمد ناصر الدين، إعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417هـ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: 1954، ص 445.

(6) ساقطة من [ب].

(7) في [ج]: "أي فبعده".

(8) ساقطة من [ج].

قال بعض الأئمة: الذي ينبغي للمصلي على النبي ﷺ أن يقصد بصلاته طلب الزيادة له⁽¹⁾،
لأنه ﷺ أعطي حتى رضي. وامتثال قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾⁽²⁾، ومحبة في المصطفى ﷺ⁽³⁾.

و"أحمد" من أسمائه، قال ﷺ: ((أنا محمد وأنا أحمد))⁽⁴⁾. فمحمد مصدر⁽⁵⁾ بمعنى عين
الحمد، و"أحمد" اسم تفضيل. [فهو ﷺ أحمد من حمد]⁽⁶⁾. و"الهادي" وصف له ﷺ بمعنى
المرشد.

[بيان معنى الآل، وذكر الاختلاف في المراد بآل الرسول ﷺ]

"وعال الرجل لغة أهله [وأبناؤه وأولياءه، ولا يضاف إلا لأولي الشرف. فلا يقال: عال
الحجّام⁽⁷⁾. وأصله أهل ثم أبدلت الهاء همزة⁽⁸⁾، فتوالت الهمزتان فأبدلت الثانية ألفاً⁽⁹⁾، ويصعّر
على أهيل وأويل". كذا في القاموس⁽¹⁰⁾.

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) من الآية (56) من سورة الأحزاب.

(3) انظر هذا القول من غير نسبة لقائله أيضا في: شرح لامية الرّفاق "تعليق وجيز على لامية الرّفاق أو شرح التّاودي على
الرّفاقية"، التّاودي شمس الدّين محمّد بن الطّالب بن سوّدة، المطبعة التّونسيّة، ط1، 1303هـ، ص7.

(4) الحديث بتمامه أخرجه البخاري عن جبير بن مطعم ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: ((لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد،

وأنا الماحي الذي يحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب))". صحيح البخاري "الجامع الصحيح
المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، البخاري محمّد بن إسماعيل، اعتناء: محمّد فؤاد عبد الباقي وقصيّ محبّ الدّين
الخطيب، المطبعة السلفيّة، القاهرة، ط1، 1400هـ، رقم: 3532، 512/2، ورقم: 4896، 308/3. وأخرجه مسلم،
صحيح مسلم "الجامع الصحيح"، مسلم ابن الحجّاج القشيري، تصحيح وتحشية: أبو نعمة الله الحاج محمّد شكري الأنقوري،
المطبعة العامرة، إصطنبول، 1329هـ-1334هـ، باب في أسمائه ﷺ، 89/7. ورواه الإمام مالك مرسلا عن محمّد بن
جبير بن مطعم، ولم يقل عن أبيه. انظر: الموطأ برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، مالك بن أنس، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/1997م، أسماء النبي ﷺ رقم: 2861، 603/2.

(5) في [ج]: "اسم مصدر".

(6) جملة ساقطة من [ج].

(7) في [هـ]: "الحجّاج"، وهو تحريف.

(8) التّصويب من [د]. ففي [أ]: "ثمّ أبدلت هاء الهمزة"، وفي [ب]: "ثمّ أبدلت الهمزة". وفي [ج] الجملة ساقطة كلّها.

(9) سقط كبير من [ج].

(10) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المطبعة الأميريّة، مصر، ط4، 1398هـ/1978م، 320/3، 321.

[واختلف في ءاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثمانية أقوال: فقيل: هم بنو هاشم⁽¹⁾. وقيل: بنو هاشم والمطلب⁽²⁾. وقيل: بنو قصي⁽³⁾ كلهم. وقيل: بنو كعب⁽⁴⁾. وقيل بنو غالب⁽⁵⁾. وقيل بنو فهر⁽⁶⁾ هم قريش⁽⁷⁾

- = والقاموس: اسمه الكامل: "القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شاطئاً، للفيروزآبادي. وهو معجم لغوي، اشتمل على ثمان وعشرين باباً، على ترتيب أب ب ت، وفيه زيادات لم ترد في صحاح الجوهري. ونظراً لأهميته، فقد وضعت عليه شروح وحواشي ومختصرات كثيرة". انظر: مقدّمة القاموس المحيط، 1/1، 2. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة كاتب جلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مطبعة الأوفست، 1951م، 2/1302.
- وصاحب القاموس هو: محمد بن يعقوب بن محمد، أبو الطاهر، مجد الدين، الشيرازي، المعروف بالفيروزآبادي. لغوي، مؤرخ، مفسّر، ومشارك في عدّة علوم. ولد سنة: 729هـ/1329م، وتوفي سنة: 817هـ/1414م. من آثاره: القاموس المحيط، والبلغة في تراجم أئمة التحو واللغة. انظر: الضوء اللامع، رقم: 274. 79/10، 86. شذرات الذهب، 9/186 إلى 192.
- (1) بنو هاشم: "هم بطن من قريش من العدنانية، وكلّ علوي وعبّاسي فهو من بني هاشم وهاشمي. وهاشم هو ابن عبد مناف، وسُمّي بهذا الاسم لهشمه الثريد، واسمه عمرو. وبنو هاشم هم أبناءه، وهم أربعة: أسد وصيفي ونضلة وعبد المطلب؛ ولم يبق لهاشم من عقب إلاّ من عبد المطلب". انظر: نسب قريش، ابن المصعب الزبيري أبو عبد الله المصعب، اعتناء: إ. ليفي بروفينسال، دار المعارف، مصر، ط3، 1976م، ص15. طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، السلطان الملك عمر بن يوسف ابن رسول، تحقيق: ك. و. سترستين عضو الجمّع العلمي العربي، دار صادر، بيروت، 1412هـ/1992م. ص58.
- (2) بنو عبد المطلب: "هم أولاده وهم: عبد الله والد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حمزة، العباس، أبو طالب، أبو لهب، الحارث، المقوم، الغيداق وصفار؛ ومن النساء: أمّ حكيم، عاتكة، مرّة، أميمة، أروى، وغيرهنّ. وعبد المطلب هو ابن عبد مناف، وهو جدّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنسبة إليه المطلبي بضمّ الميم وتشديد الطاء وفتحها، وكسر اللام". انظر: نسب قريش، ص17. و"مطلب" من "ط ل ب"، هو من يهّم بتحصيل الشيء والتماسه في مهلة. موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب، الهيئة العلميّة: السعيد محمد بدوي وغيره، الإشراف: محمد بن الزبير، جامعة السلطان قابوس، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/1991م، 4/2409.
- (3) بنو قصي: "هم بطن من قريش من العدنانية. وبنو قصي هم: عبد مناف، عبد الدار، عبد العزى وعبداد. وقصي مصغر، اسم رجل، والنسبة إليه قُصويّ. وقصي بن كلاب. وكلمة "قُصي" من "ق ص ي" تصغير القصا، بمعنى فناء الدار، أو تصغير ترخيم للقصا بمعنى البعد". انظر: نسب قريش، ص14. محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهليّة العرب، محمد العربي بن التّبائي الجزائري، مطبعة حجازي، القاهرة، 1370هـ/1951م، ص93.
- (4) بنو كعب: "هم بطن من غالب بن فهر، من مضر من العدنانية. وبنو كعب هم: مرّة وهُصيص، وأمّهما وحشيّة بنت شيبان؛ وعديّ، وأمّه حبيبة بنت بجالة". انظر: نسب قريش، ص13. محادثة أهل الأدب بأنساب جاهليّة العرب، ص89.
- (5) بنو غالب: هم بطن من قريش من العدنانية، وبنو غالب هم: لؤيّ وتيم الأدرم؛ وأمّهما عاتكة بنت يخلد بن النضر بن كنانة. انظر: نسب قريش، ص13. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 3/876.
- (6) بنو فهر: "هم أصل قريش، وقيل: فهر هو قريش. وهو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. وبنو فهر أولاده، وهم: غالب، الحارث ومحارب. وقريش كلّهم ينسبون إلى فهر، والنسبة إليه: فهريّ. و"فهر" في اللغة حجر ناعم صلب، يُستخدم لسحق الأدوية. انظر: الأنساب للسمعاني، 4/412. سجلّ أسماء العرب، 4/2141.
- (7) قريش: "قبيلة عظيمة من كنانة بن خزيمه. وقد اختلف في سبب تسميتها، فقيل إنّ قريشا هو اسم لفهر بن مالك بن =

ما تناسلوا. وقيل بنو النضر بن كنانة⁽¹⁾[⁽²⁾].

[زوجات النبي ﷺ]

و"الزَّوجَات" السيِّدات⁽³⁾ الكرام: خديجة بنت خويلد⁽⁴⁾، وعائشة بنت الصِّدِّيق⁽⁵⁾، وحفصة بنت الفاروق⁽⁶⁾، وصفية بنت حيي⁽⁷⁾،

= النضر، وفهرا لقب عليه. وسمي بقريش من القرش، وهو الكسب والجمع. وقالوا من القريش، وهو التفتيش. والنسبة إلى قريش: القرشي بضم القاف، وفتح الراء". انظر: الأنساب للسمعاني، 470/4. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، 947/3، 951.

(1) بنو النضر بن كنانة: "هم حي من كنانة من العدنانية، والنضر هو أبو قريش خاصة، ومن لم يولد النضر فليس من قريش. وبالنضر اشتهر كنانة. ومن أولاد النضر: مالك، يخلد والصلت؛ وأمهم عكرشة بنت عدوان". انظر: نسب قريش، ص 11. محادثة أهل الأدب بأنساب وأخبار جاهلية العرب، ص 87.

وكنانة هو: "ابن خزيمه، وأمه عوانة بنت قيس بن عيلان. وكنانة نسبة إليه قبيلة عظيمة من العدنانية من مضر، وتنقسم إلى عدّة بطون، منها: قريش، عبد مناة، بنو مالك وغيرها. وكنانة، بكاف مكسورة ونونين مفتوحتين بينهما ألف وبعد الأخيرة منهما تاء، نقلا عن "الكنانة" التي توضع فيها السهم". انظر: نسب قريش، ص 8. قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، القلقشندي أبو العباس أحمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ط 2، 1402هـ-1982م، ص 48.

(2) سقط كبير من [ج].

(3) كلمة ساقطة من [ج].

(4) خديجة بنت خويلد هي: "خديجة بنت خويلد بن أسد. أم المؤمنين، زوجة الرسول ﷺ وأم أولاده الستة معادا إبراهيم. كانت ذات تجارة راجحة ومال وفير. تعتبر أول المسلمين بلا استثناء، وقد نصرت رسول الله وأزرته في الشدائد، ولم يتزوج غيرها حتى ماتت. توفيت سنة: 3ق.هـ/620م". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، إحداد أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1327هـ، رقم الترجمة: 333. 60/8، 62. أمهات المؤمنين وسيئات أخريات، منصور الرفاعي عبيد، الدار العربية للكتاب، مصر، ط 1، 1421هـ/2000م، ص 55.

(5) عائشة هي: "عائشة بنت عبد الله بن عثمان -أبو بكر الصديق ﷺ-. ثالث زوجات الرسول ﷺ وأحبهن إلى نفسه، خصالها كثيرة ومزاياها جمّة. ولدت سنة: 8 ق.هـ/614م، وتوفيت سنة: 58هـ/678م". انظر: الإصابة، رقم: 701. 139/8، 141. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 5، 1404هـ، 9/3 إلى 131.

(6) حفصة هي: "حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين. إحدى زوجات الرسول ﷺ. الصّوامة القوّامة، المؤمّنة على نسخة القرآن الكريم. ولدت قبل المبعث بخمس سنين، وتوفيت سنة: 45هـ/665م". انظر: الإصابة، رقم: 294، 51/8، 52. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 274/1 إلى 277.

(7) صفية هي: "صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، الهارونية، أم المؤمنين. كانت فاضلة، عاقلة، حليلة، وكفاهها فضلا زواج النبي ﷺ بها. توفيت سنة 50هـ/670م. انظر: شذرات الذهب، 245/1. أمهات المؤمنين وبنات الرسول، وداد سكاكيني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 2، 1992م. ص 83 إلى 88.

وزينب بنت جحش⁽¹⁾، وأمّ سلمة بنت أبي أمية⁽²⁾، وأمّ حبيبة بنت أبي سفيان⁽³⁾، وسودة بنت زمعة⁽⁴⁾، وجويرية بنت الحارث الخزاعية⁽⁵⁾، وميمونة بنت الحارث⁽⁶⁾، وزينب بنت خزيمة الهلالية⁽⁷⁾. ماتت في حياته ﷺ خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة. وتوفي ﷺ عن تسع - رضي الله عن جميعهن -⁽⁸⁾.

[وقد نظم العارف الحافظ أبو الحسين الفضل⁽⁹⁾:

(1) زينب بنت جحش هي: "زينب بنت جحش بن رباب الأسدية، أمّ المؤمنين، ابنة عمّة النبي ﷺ. تزوّجها من زيد بن حارثة، ثمّ تزوّجها رسول الله ﷺ بعده، والحادثة واردة في سورة الأحزاب. اشتهرت بكثرة الصدقات. توفيت سنة: 20هـ/641م". انظر: الإصابة، رقم: 468، 92/8، 93. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 59/2، 63.

(2) في [ج]: "وهند أمّ سلمة..".
 وأمّ سلمة هي: "هند بنت أبي أمية بن المغيرة، القرشية، المخزومية، أمّ المؤمنين. ذات عقل وكمال وجمال. صاحبة المحرتين الحبشة والمدينة. توفيت سنة: 59هـ/679م". انظر: الإصابة، رقم: 1302، 240/8، 242. زوجات الرسول أمّهات المؤمنين، أميمة محمد عليّ، دار الروضة، القاهرة، من غير تاريخ. ص 47، 59.

(3) أمّ حبيبة هي: "رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب، الأموية، إحدى زوجات رسول الله ﷺ، تزوّجها مواساة لها عن طريق التوكيل وهي في مهجرها في أرض الحبشة. ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما، وتوفيت سنة: 44هـ/664م". انظر: الإصابة، رقم 432، 84/8، 85. أمّهات المؤمنين وبنات الرسول، ص 89 إلى 96.

(4) سودة هي: "سودة بنت زمعة بن قيس، القرشية، العامرية، أمّ المؤمنين. تزوّجها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة، واشتهرت بتقواها وفضائلها وكثرة صدقاتها. توفيت سنة: 54هـ/674م". انظر: الإصابة، رقم: 603، 117/8، 118. أمّهات المؤمنين وبنات الرسول، ص 27، 34.

(5) في [أ]: "وجريرة بنت الحارث الخزاعية".
 وجويرية هي: "جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، الخزاعية، المصطلقية، أمّ المؤمنين. كانت كثيرة الخير والبركة، وذات فضل على الأسرى من أهلها. توفيت سنة: 50هـ/670م". انظر: الإصابة، رقم: 250، 43/8، 44. أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، 227/1.

(6) ميمونة هي: "برّة بنت الحارث بن حزن، العامرية، الهلالية، أمّ المؤمنين. سمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، فيوم زواجها هو يوم دخول النبي ﷺ مكة بعد سبع سنين من الهجرة، فكان يومها يوما ميمونا حلّت بركته على الإسلام والمسلمين. توفيت سنة: 51هـ/671م". انظر: الإصابة، رقم: 1021، 191/8، 193. زوجات الرسول أمّهات المؤمنين. ص 88، 90.

(7) في النسخة [ج] تقديم وتأخير في ترتيب نساء النبي ﷺ.
 زينب بنت خزيمة هي: "زينب بنت خزيمة بن عبد الله، الهلالية، أمّ المؤمنين، وأمّ المساكين. كانت متصفّة بالطيب والكرم. توفيت سنة: 30هـ/651م، وهي أوّل من دفن من أمّهات المؤمنين بالقيع". انظر: الإصابة، رقم: 477، 94/8، 95.

زوجات الأنبياء وأمّهات المؤمنين، محمد عليّ قطب، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط 1، 1425هـ/2004م. ص 145.

(8) في [ج]: "وتوفي عليه السلام عن تسع فقط".
 (9) انظر الأبيات في: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني أحمد بن محمد، تعليق: مأمون بن محيي الدين الجتّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ/1996م. 402/1. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، الزرقاني، ضبط: =

توفي رسول الله عن تسع نسوة
فعائشة ميمونة وصفية
جويرية مع رملة ثم سودة
إليهن تُعزى المكرّمات وتُنسب
وحفصة تتلوهن هند وزينب
ثلاث وست ذكرهن مهذب⁽¹⁾

[بيان معنى الصحابي]

و"الصحّاب" جمع صاحب على الصحّيح. [والصّاحب. بمعنى الصحّابي، منسوب إلى الصحّابة. والصحّابة يكون جمع صحب، ويكون مصدرا⁽²⁾]. وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا به اجتماعا مكانيا متعارفا. فخرج⁽³⁾ من اجتمع به في الزّمان دون المكان، كمروان⁽⁴⁾ فيّاته ولد في الطائف⁽⁵⁾. ومن اجتمع معه اجتماعا غير متعارف، كمن اجتمع معه ليلة الإسراء فإنّ اجتماعه مخالف للعادة غير سيّدنا عيسى على نبينا وعليه أفضل⁽⁶⁾ الصّلاة والسّلام، فإنّ اجتماعه معه متعارف، فهو

= محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996هـ. 362/4.

وأبو الحسين الفضل هو: "عليّ بن الفضل" أو المفضّل" بن عليّ، أبو الحسين، شرف الدّين، المقدسي، السّكندري، المالكي. محدّث، حافظ، شاعر، زاهد. ولد سنة: 544هـ/1149م، وتوفيّ سنة: 611هـ/1214م. من آثاره: الأربعون في فضل الدّعاء والدّاعين، والأربعون المرتبة على طبقات الأربعين". انظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، تحقيق: أكرم البوشي وغيره، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/1996م، رقم: 1098. 170/4، 171. العبر في خبر من غير، 155/3.

(1) ما بين معكوفين ثابت في النّسخة [هـ] فقط، وهو ثابت في شرح ميارة على الرّزّاقية؛ ووضعته في الصّلب تنميما للفائدة.
(2) قال ابن فارس: "الصّاحب: والجمع الصّحب". معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، 335/3. وقال ابن منظور: "الصّحبة والصّحب اسمان للجمع. وقال الأخصّص: الصّحب جمع، خلافا لسيبويه.. والصحّابة: مصدر". لسان العرب، "صحب"، 276/7.
(3) في [ب]: "فيخرج به".

(4) مروان هو: "مروان بن الحكم بن أبي العاص، أبو عبد الملك. خليفة أمويّ، وهو أوّل من ملك من بني الحكّم بن أبي العاص الخلافة، وإليه يُنسب بنو مروان ودولتهم. ولد بمكّة سنة 2هـ، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة. بويع له بالخلافة في ذي القعدة سنة: 64هـ، وتوفيّ سنة: 65هـ/683م؛ وكانت خلافته أحد عشر شهرا". انظر: أسد الغابة في معرفة الصحّابة، عزّ الدّين ابن الأثير الجزري، تحقيق: عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، رقم: 4848، 139/5، 140. الإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمريّ محمّد بن عليّ، تحقيق: د. قاسم السّامرائي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ط1، 1419هـ/1999م، ص49.

(5) الطائف هي: "مدينة في الحجاز (المملكة العربيّة السّعوديّة)، تقع جنوب شرقي مكّة، على جبل غزوان على ارتفاع: 1700 متر. سكنها في الجاهليّة بنو ثقيف. واليوم هي نقطة مواصلات هامّة بين الرّياض ومكّة وغامد وزهران ونجران". انظر: معجم البلدان، 8/4، 10. المسالك والممالك، ابن خرداذبه عبيد الله، مطبعة بريل بمدينة ليدن، 1889م، ص134.

(6) كلمة زائدة من [ب].

صحابي كما قال في الإصابة⁽¹⁾ [2].

"ثم من تلاهم" أي تبعهم بإحسان⁽³⁾. "إلى يوم الابتلاء" هو يوم القيامة الذي تُبلى⁽⁴⁾ فيه السرائر. والمراد به [يوم قيام الخلق ومن قبل ذلك، وأطلق على ما قبله مجازاً]⁽⁵⁾.

[المتفقه في أمور الشريعة أمانة على اختيار الله تعالى له في سابق علمه]

وَبَعْدُ فَمَنْ فِي الدِّينِ فِقْهَةٌ مُجْتَبَى مُرَادٌ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أَهْلًا

"بعد" يصح أن يكون ظرف زمان أو مكان مبني [على الضم]⁽⁶⁾ لشبهه بحرف الجواب في الاستغناء به عما بعده. وكانت حركته لأصلته في الإعراب. وكانت ضمّة لتجري عليه جميع الحركات.

"فمن" الفاء رابطة في جواب "أما" مقدرة قامت الواو مقامها. والدليل على قيامها مقامها

(1) انظر: الإصابة، رقم: 6144، 52/5. وقد نقل ابن حجر القول بصحبة عيسى عليه السلام عن الذهبي. انظر: تجريد أسماء الصحابة، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت748هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، رقم: 4673، 432/1. والإصابة: اسمه الكامل: "الإصابة في تمييز الصحابة". وهو مصدر هام جدًا في تراجم الصحابة، من أهم الكتب ترتيبًا وتصنيفًا، وأكثرها استيعابًا وصحةً لتاريخ الصحابة. وهو يتناول أخبار الصحابة مرتبًا على حسب الأحرف الأبجدية لأسماء الصحابة، والجزء الأخير خصّصه لتراجم الصحابيات. وهو كتاب جامع لما تفرّق من كتب طبقات الصحابة السابقة، مثل: تاريخ البخاري، وطبقات خليفة بن خياط، وطبقات ابن سعد، وغيرهم". انظر: الإصابة، 2/1، 4. كشف الظنون، 106/1. وصاحب الإصابة هو: "أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين، الكنايني، العسقلاني، الشهير بابن حجر. محدث، مؤرّخ، أديب، شاعر، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 773هـ/1372م، وتوفي سنة: 852هـ/1449م. من آثاره: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة". انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، حرّره فليب حتّي، المطبعة السوروية الأمريكية في نيويورك، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1927م. رقم: 34، ص45. شذرات الذهب، 395/9.

(2) ما بين معكوفين ساقط من [ج].

(3) في [ب] زيادة: ". يا احسان في التمسك بالسنّة".

(4) أشار بالبيت لقوله عليه السلام فيما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))). أخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح". وقال الشيخ الألباني: "صحيح". انظر: سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2645، ص596. سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم: 220، ص56. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها "السلسلة الصحيحة"، الألباني محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م، رقم: 1194، ص191.

(5) في [ج]: "يوم القيامة" فقط.

(6) زيادة من [ج].

أَنَّهَا لَا تُجْمَعُ مَعَهَا. وَ"الدِّينَ" الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ. وَ"فَقَهُ" بِمَعْنَى تَفَقُّهُ، أَي عَرَفَ مَا يَجِبُ/[183و] عَلَيْهِ مَعْرِفَتُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي حَقِّ رَسَلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَعَقْلَ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

"مَجْتَبَى" أَي مَخْتَارٌ. "مَرَادٌ بِهِ خَيْرٌ"، أَي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ⁽¹⁾ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا. وَ"لِلرَّشْدِ أَهْلًا"، أَي يَسِّرُ لَهُ الرِّشْدَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَسَمِعَهُ قَبْلَهُ وَانْتَشَرَ لَهُ ⁽²⁾ صَدْرَهُ، وَإِذَا سَمِعَ الْغَيَّ نَفَرَ مِنْهُ وَضَاقَ صَدْرُهُ عَنْ قَبُولِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[فصل خطة القضاء، وأجر العادل فيها]

وَأَحْكَامُهُ جَلَّتْ فَذُو خُطَّةٍ بِهَا
يُظَلُّ بِظِلِّ اللَّهِ مُنْفَرِدًا يُرَى
إِنْ أَقْسَطَ أَغْلَا النَّاسَ قَدْرًا وَمَنْزِلًا
عَلَى مَنِيرٍ مِنْ نُورِ الْحَبِّ يُجْتَلَا

"أَحْكَامُهُ" أَي الدِّينَ: الْوَجُوبُ ⁽³⁾، وَالتَّدْبِ، وَالْحَرَمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَةُ. وَزَادَ الْمُتَأَخَّرُونَ خِلَافَ الْأُولَى وَهُوَ دُونَ الْكَرَاهَةِ ⁽⁴⁾.
"جَلَّتْ" بِمَعْنَى عَظُمَتْ، وَعَلَى عَظُمَتِهَا [تَرْتَبَتِ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ. فَمَنْ أَقْبَلَ] ⁽⁵⁾ وَعَمِلَ بِهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَهْمَلَهَا وَعَرَضَ عَنْهَا فَلَهُ التَّارُ، وَلَا ثَالِثَ.

(1) زيادة من [ج].

(2) في [ج]: "به".

(3) مسألة خلاف الأولى: اعتبرها الباقلاني دون الكراهة، فقال: "اعلموا أن معنى وصف الفعل بأنه مكروه ينصرف إلى وجهين لا ثالث لهما، أحدهما: أنه منهي عن فعله فلهي فضل وتنزيه، ومأمور على وجه التدب بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضحى وقيام الليل والتوافل المأمور بفعلها، فيقال للمكلف: نكروه لك ترك هذه الأمور. والمراد بأن فعلها أفضل من تركها، لأن في فعلها ثوابا، ولا ثواب في تركها". التتقريب والإرشاد، أبو بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ/1998م، 1/299، 300.
وعدّ الزركشي هذا القسم من أقسام المكروه، فقال محررا للمسألة: "فصل في خلاف الأولى: هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة. واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه أو خلاف الأولى.. وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه هي مقصود يقال فيه مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه. والتحقق: أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة". البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، دار الصّفوة، الغردقة، الكويت، ط2، 1431هـ/1992م، 1/302.
(4) في [أ]: "الواجب".

(5) في [أ]: "ترتيب الجنة والتار لمن أقبل".

"فدو خطّة"، الخُطّة المرتبة، مثل الإمامة والفتيا. "بها" الباء ظرفيّة، والضمير "للأحكام". "إن أقسط" أي أعدل، من (1) أقسط الرباعي. وأما قسط الثلاثي فمعناه جار. و"أعلا الناس" خير مبتدأ محذوف، أي فهو أعلا الناس. والجملة جواب "إن أقسط"، والشّرط وجوابه خير. "فدو خطّة" (2) مبتدأ. و"قدرا ومترلا" تمييزان محوّلان عن الفاعل. "يظّل بظلّ الله"، أي يكون في ظلّ مولانا تبارك وتعالى [من الشّمس يوم لا ظلّ دوها إلا ظلّ مولانا تبارك وتعالى] (3). "يرى" علميّة، مفعولها الأوّل الضمير المستتر، ومفعولها الثاني "منفردا"، [أي منفرد] (4) جنسه بتلك المنزلة دون غيره. "على منبر" ظرف له. "من نور" [نعت لمنبر] (5). "الحب" بكسر الحاء بمعنى المحبوب، مبتدأ. "يجتلا" خبره. وأيّ جلوة بقيت لمن كان بهذه المزايا، وانفرد بها عن غيره في ذلك الموقف العظيم (6). والله تعالى أعلم (7).

[خطط القضاء الستّة، وشروط متوليّها]

لَهَا حُطَطٌ سِتُّ، قَضَاءٌ، مَطَالِمٌ وَسُوقٌ، وَرَدٌّ، شُرْطَةٌ، مِصْرٌ انْجِلَالٌ

(1) حرف ساقط من [ب].

(2) في [ج]: "فدو خطّة بها".

(3) زيادة من [أ].

(4) ساقطة من [ج].

(5) ساقطة من [ج].

(6) أشار بهذين البيتين إلى قوله تعالى في الحكم بالقسط وفضل أهله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢). من الآية (42)

من سورة المائدة. وقوله ﷺ في جزاء المقسطين: ((سبعة يضلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: الإمام العادل .)). أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ. انظر: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، 219/1. صحيح مسلم، باب فضل إخفاء الصدقة، 93/3. مختصر صحيح مسلم، المنذري زكيّ الدّين عبد العظيم، تحقيق: الشّيخ ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط6، 1407هـ/1987م، رقم: 537، ص147.

وقوله ﷺ: ((إنّ المقسطين على منابر من نور عن يمين الرّحمن عزّ وجلّ، وكلّتا يديه يمين؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا)).

أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. انظر: صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، 7/6. مختصر صحيح مسلم، باب: من ولي شيئا فعدل فيه، رقم: 1207، ص329. صحيح الجامع الصّغير وزياداته "الفتح الكبير"، الألباني محمّد ناصر الدّين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3، 1408هـ/1988م، رقم: 1953، ص394.

(7) جملة غير واردة في [ب].

"لها"، أي لأحكام الدين. "خطط ست"، أي ولايات ست⁽¹⁾.

أولها: قضاء⁽²⁾. وقدّم القضاء لكونه أعظمها⁽³⁾.

قال الجوهري⁽⁴⁾: "القضاء لغة: الحكم"⁽⁵⁾.

وفي عرف الشّرع، قال الإمام ابن راشد⁽⁶⁾: "القضاء الإخبار عن حكم شرعيّ على سبيل

(1) وأصل هذا التّقسيم لابن سهل، حيث قال: "واعلم أنّ الحكّام الذين تجرّي على أيديهم الأحكام ستّ خطط. أولها: القضاء، وأجلّها قضاء الجماعة، والشّربة الكبرى، والشّربة الوسطى، والشّربة الصّغرى، وصاحب مظالم، وصاحب ردّ، وهو كصاحب الشّربة، سُمّي صاحب ردّ بما ردّ إليه من الأحكام، وصاحب مدينة، وصاحب سوق.. وتلخيصها: القضاء والشّربة والمظالم والردّ والمدينة والسّوق". ديوان الأحكام الكبرى "أحكام ابن سهل أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سبب الحكّام"، ابن سهل أبو الأصغ عيسى، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ/2008م، 28/1. شرح ميارة على الرّقاقية، 5، ص13. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليّش محمّد بن أحمد، المطبعة الكبرى العامرة، الدّيار المصريّة، 1294هـ، 136/4. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص11. وانظر: الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشرعيّة، الونشريسي أحمد بن يحيى، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985م، ص21، 22.

(2) انظر ولاية القضاء وأحكامها في: الأحكام السلطانيّة والولايات الدّينية، الماوردى أبو الحسن عليّ بن محمّد، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/1989م، ص88 إلى 101. الأحكام السلطانيّة، الفراء أبو يعلى محمّد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: محمّد حامد الفقي، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ص62 إلى 73. الولايات ومناصب الحكومة الإسلاميّة والخطط الشرعيّة، ص38 فما بعدها. ولاية الشّربة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، د. نمر بن محمّد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1414هـ/1994م، فصل: الشّربة وولاية القضاء، ص167 إلى 183. وهناك من أفرد ولاية القضاء بالبحث والدّراسة في وقتنا الحاضر، فانظر: ولاية القضاء، إعداد الطّالب: طالب أحمد بن خضر الشنقيطي، رسالة ماجستير، إشراف: د. أبو الحمد موسى، جامعة الملك عبد العزيز، مكّة المكرّمة، 1396هـ-1397هـ.

(3) في [أ]: "وقدّم القضاء لكونها" فقط، وفي الكلام حذف.

(4) الجوهري هو: "إسماعيل بن حمّاد، أبو نصر، الجوهري، الفارابي. لغوي، أديب، مشارك. يجهل تاريخ مولده، وتوفّي سنة: 393هـ/1003م. من آثاره: تاج اللّغة وصحاح العربيّة، والمقدّمة في التّحو". انظر: معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، ياقوت الحموي الرّومي، تحقيق الدكتور إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، رقم: 240. 656/1، 661. وشذرات الذهب، 497/4، 498.

(5) الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهري إسماعيل بن حمّاد(ت292هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م، مادّة "قضى"، 2463/6. وانظر: القاموس المحيظ، "القضاء"، 371/4.

والقضاء اصطلاحاً: عرّفه ابن عرفة بقوله: "صفة حكميّة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعيّ ولو بتعديل أو تجريح في عموم مصالح المسلمين". شرح حدود ابن عرفة "الهداية الشّافية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، الرّصاع أبو عبد الله محمّد الأنصاري، تحقيق: محمّد أبو الأجنان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، كتاب القضاء، ص567. وانظر: التعريفات، الجرحاني عليّ، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصّلح، بيروت، طبعة جديدة، 1985م، ص185.

(6) في [ج]: "قال ابن رشد"، وهو تحريف لاسم "ابن راشد".

الإلزام"⁽¹⁾.

قال القاضي عياض⁽²⁾: "القضاء له شروط عشرة: الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم والسلامة من الصمم والعمى والبكم"⁽³⁾. السبعة الأولى شرط⁽⁴⁾ في صحة الولاية، والثلاثة الأخيرة شرط في دوامها؛ فيجب العزل مع صحة الولاية أولاً بلا هي⁽⁵⁾.
الثانية: ولاية المظالم⁽⁶⁾.

والمتولّي لردّ المظالم بين الناس إلى أهلها يُشترط فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهبة⁽⁷⁾.

= وابن راشد هو: "محمد بن عبد الله بن راشد، أبو عبد الله، البكري، القفصي، المالكي. فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم. توفي بعد سنة: 731هـ/1331م. من آثاره: الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، لباب اللباب". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 520، ص392 إلى 395. معجم المؤلفين، رقم 14252، 438/3.

(1) انظر قول ابن راشد في: تبصرة الحكام، 9/1. مواهب الجليل، 64/8. وقال: "قال ابن رشد وتبعه ابن فرحون". وعند الونشريسي، ميارة، التاودي وعليش: "ابن راشد". انظر: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص38. شرح ميارة على الرقافية، 5، س21، 22. شرح التاودي على الرقافية، ص11. شرح منح الجليل، 136/4.

(2) عياض هو: "عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، المالكي، اليحصبي، السبتي. محدث، حافظ، فقيه، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 496هـ/1103م، وتوفي سنة: 544هـ/1149م. من آثاره: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، والتنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة". انظر: الديباج المذهب، رقم 351، ص270، 273. شذرات الذهب، 226/6، 227.

(3) انظر قول عياض في: التنبهات المستنبطة على المدونة، عياض بن موسى، مخطوط مكتبة ميونيخ، رقم: 339، 179ظ. تبصرة الحكام، الباب الخامس: في أركان القضاء، 21/1. شرح ميارة على الرقافية، ص6، س3 فما بعده. وانظر شروط القضاء في: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "الجواهر الثمينة"، ابن شاس عبد الله بن نجم، تحقيق: د. محمد أبو الأجناف وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، 97/3. الذخيرة، القرافي أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، شروط من يولي وصفاته، 16/10. العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام "وثائق ابن سلمون"، سلمون بن علي، مخطوط رقم: 7609، 93ظ، س27 إلى 36. شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام المعروفة بالعاصمية، ابن عاصم أبو يحيى (ابن المصنف)، رقم المخطوط: 5448، مخطوطات المكتبة الأزهرية، 22 و إلى 24ظ. شرح منح الجليل، 138/4. ولاية القضاء، ص64.

(4) في [أ]: "شروط".

(5) في [ج]: "الولاية أولى أولاً بلا هي".

(6) ولاية المظالم هي: "قود المتظالمين إلى التناصف بالرّبة، وزجر المتنازعين عن التّحاحد بالهبة. وصاحب المظالم هو الذي جعل له إخراج الأيدي الغاصبة عمّا استولت عليه وإثبات الأيدي المالكة". انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص102. الأحكام السلطانية للفراء، ص73. شرح ميارة على الرقافية، 7، س23، 24. شرح التاودي على الرقافية، ص14.

(7) في [ب]: "الهمة".

ويكون نظره في تعدّي الولاة، وجور العمّال⁽¹⁾، وردّ المغصوبات من أيدي المعتصبة⁽²⁾ إلى أربابها⁽³⁾.

ولم تقع ولاية المظالم في زمن الخلفاء الأربعة لظهور الدين المانع من الظلم، ولمّا تجاهر الناس بالظلم والتغالب احتيج إلى ردّ المتغلبين⁽⁴⁾، فندب سيّدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه⁽⁵⁾ نفسه للنظر في المظالم، فردّ مظالم بني أمية⁽⁶⁾ إلى أهلها، وشدّد⁽⁷⁾ فيها، وأغلظ فيها. فقيل له: يُخاف عليك من ردّها العواقب، فقال رضي الله عنه: ((كلّ يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته))⁽⁸⁾.

الثالثة: ولاية السّوق⁽⁹⁾.

ووالي السّوق يكون نظره في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

(1) في [ج]: "ويكون نظره في هذه الولاة حوار العمل"، وهو حذف وتحريف كبير!!.

(2) في [أ]: "المتغلبة"، وفي [ب]: "المتغلبة".

(3) انظر ولاية المظالم وأحكامها في: الأحكام السلطانية للماوردي، ص 102 إلى 125. الأحكام السلطانية للفراء، ص 74 إلى 89. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص 28. شرح التاودي على الرّقاقيّة، ص 14.

(4) في [ج]: "المتغلبين".

(5) عمر بن عبد العزيز هو: "الخليفة الأموي العادل، عمر بن عبد العزيز بن مروان، أبو حفص، الأموي. كان خليفة فقيها، عالما، مجتهدا، زاهدا. ولد سنة: 61هـ/681م، وتوفّي سنة: 101هـ/720م، وكانت خلافته سنتين وأشهرًا". انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن عليّ، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م. ص 64. العبر في خبر من غير، 91/1.

(6) بنو أمية: "من كبرى قبائل مكة، ومن السّادة في قريش والعرب كلّها. وقد كانت هذه القبيلة من أهمّ القبائل ذات التّفوذ في مكة، وحدّهم هو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو الجدّ الأكبر لبني أمية، وكانت أول قبيلة مسلمة حاكمة في تاريخ الإسلام عرفت بالدولة الأموية، حكمت ما بين عام 661م إلى 750م". انظر: الأنساب للسّمعي، "الأموي"، 209/1. اللّباب في تهذيب الأنساب، 85/1.

(7) في [أ]: "ورشد".

(8) انظر قول عمر بن عبد العزيز في: الأحكام السلطانية للماوردي، ص 104. الأحكام السلطانية للفراء، ص 75. سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزّاهد، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن الجوزي (510هـ-597هـ)، ضبط وتعليق: الأستاذ نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 1404هـ/1984م، ص 138.

(9) ولاية السّوق: "يعبر عنها بولاية الحسبة أيضا، وهي وظيفة دينية قوامها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله". انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص 315. الأحكام السلطانية للفراء، ص 284. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص 28. شرح التاودي على الرّقاقيّة، ص 14. ولاية الشّرطة في الإسلام، ص 206. والحسبة في اللّغة: "بكسر الحاء، مصدر: احتسابك الأجر على الله. تقول: فعلته حسبة، وأحتسب احتسابا، والاحتساب: طلب الأجر. والإسم: الحسبة، وهو الأجر". انظر: لسان العرب، "حسب"، 164/3. المصباح المنير، "حسب"، 67/1.

يكون هذا عليه⁽¹⁾ بالولاية،/[183ظ] ويكون على غيره بفرض الكفاية، ويدخل في فرض الكفاية أيضا. ويكون طلبه أوكد من طلب غيره. ويكون نظره أيضا في المكايل والموازين وبيع الفاكهة قبل أن تطيب والخبازين والجزارين والغش والتدليس.

وشرط والي السوق أن يكون فقيها، عالي الهمة، معلوم العدالة. وأضيف للسوق لكون محل نظره غالبا في السوق⁽²⁾.

الرابعة: ولاية الرد⁽³⁾.

ووالي الرد هو الذي يكون نظره فيمن خالف صوابا مما حكم به أهل هذه الولايات⁽⁴⁾ غير القاضي، لأن حكمه لا يتعقب وحكم غيره يتعقب. فما كان صوابا أمضي، وما كان غيره رد⁽⁵⁾. وهذا إنما يتولاه الإمام أو من يقدمه لذلك، وقد يكون قاضيا.

الخامسة: ولاية الشرطة⁽⁶⁾.

ووالي الشرطة يكون نظره في معونة الحكام في حبس من أمره مجبسه، وإطلاق من أمره بإطلاقه، وإشخاص من أمره بإشخاصه، وإخراج اليد ممن دخلت فيه، وإقرارها عليه،

(1) في [ج]: "حقا عليه".

(2) قال ابن سهل: "وصاحب السوق كان يُعرف بصاحب الحسبة، لأن أكثر نظره إنما كان يجري في الأسواق، من غشّ وخديعة ودين، وتفقد مكيال وميزان وشبهه". أحكام ابن سهل، 28/1. وانظر أحكام ولاية الحسبة وشروط المحتسب في: الأحكام السلطانية للماوردي، ص315، 339. الأحكام السلطانية للقراء، ص284، 308. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص28، 32. شرح ميارة على الزقافية، 8، 10. شرح التاودي على الزقافية، ص14، 15. ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، اعتناء: أ. ليفي بروفينسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، 1955. وهي رسالة: محمد بن أحمد بن عبدون التحيي، ص20 إلى 61. رسالة أحمد بن عبد الله بن عبد الرؤوف، ص69 إلى 115. رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي، ص119 إلى 128. ولاية الشرطة في الإسلام، ص203، 211.

(3) ولاية الرد: "ذكر ابن سهل أن حكم والي الرد يتعلّق بما استراه القضاة وردّوه عن أنفسهم". انظر: أحكام ابن سهل، 28/1. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص33. شرح ميارة على الزقافية، 10، 18، 19. شرح التاودي على الزقافية، ص15.

(4) في [ب]: "...يكون نظره غالبية في السوق. الرابعة: ولاية فيمن خالف... أهل هذه الولاية"، وهو خلط من التاسخ.

(5) في [ج]: "ومن كان صوابا أمضي، وإن كان غيره ردّ".

(6) ولاية الشرطة: "الشرطة في اللغة بسكون الراء وفتحها: الجند، والجمع: شرط. وهم أعوان السلطان، لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء. الواحد: شرطة وشرطي. وصاحب الشرطة يعني الحاكم". انظر: لسان العرب، "شرط"، 81/7. المصباح المنير، "شرط"، 149/1. وفي تعريفها الاصطلاحي المعاصر: "هي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة وأنظمتها". ولاية الشرطة في الإسلام، فصل: وظائف الشرطة، ص393 إلى 447.

والجنایات، وإقامة الحدود على من وجبت إقامتها عليه⁽¹⁾.

السادسة: ولاية المصر⁽²⁾.

وهي الولاية على إقليم أو بلد. فإذا خلّف⁽³⁾ الخليفة أميراً على إقليم أو بلد، كان نظره في جباية⁽⁴⁾ الخراج، وقبض الصدقات، وتفريق ما يُستحقّ منها، والإمامة في الجمعة والجماعات يقوم بها أو يستخلف عليها، وجهاد من يليه من الأعداء⁽⁵⁾، وقسّم غنائمهم، وأخذ أحماسها. ويُشترط في هذه الولاية الشّروط المعترية في الإمامة الكبرى إلاّ النسب وهو كونه قريشياً، فيُشترط في الإمامة الكبرى ولا يُشترط في هذه⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

[فضل خطة القضاء على غيرها من الخطط]

وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْمَلُ مَنْظَرًا قَضَاءُ نَعَمٍ إِنَّ أُمَّ قَاضٍ عَلَا عَلَاً

يعني أنّ خطة القضاء هي⁽⁷⁾ أعظم هذه الخطط. "قدرا"، أي أنّ عظمة قدر القاضي لا يبلغها غيره من أصحاب⁽⁸⁾ الخطط.

و"أكمل منظرا" يعني أنّ ما ينظر فيه القاضي أوسع وأعمّ ممّا ينظر فيه غيره، فهو كالدليل

(1) في [ب]: "وإخراج اليد ممّا دخلت فيه ... من وجبت عليه إقامتها".

انظر هذا التعريف للونشريسي في: الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص25. شرح ميارة على الرّقاقية، 10، ط. شرح التاودي على الرّقاقية، ص15. وانظر التفصيل في ولاية الشرطة وأحكامها في: المقدمة، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: عبد السلام الشّدادي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م، 375/1، 376، 25/2، 27. ولاية الشرطة في الإسلام، ص17 فما بعدها.

(2) ولاية المصر: "وتسمّى ولاية الإمارة على البلاد. والمصر في اللغة: هو الحدّ في كلّ شيء، وقيل: المصر الحدّ في الأرض خاصّة. والمصر: كلّ كورة يُقسّم فيها الفيء والصدقات". انظر: معجم مقاييس اللغة، "مادة: مصر"، 330/5. المصباح المنير، "مصر"، 108/2.

(3) في [ج]: "قلّد".

(4) في [ج]: "حياته"، وهو تحريف.

(5) في [ب]: "ويجاهد من من الإعداء"، وفيه سقط.

(6) انظر ولاية المصر وأحكامها في: الأحكام السلطانية للماوردي، ص40، 46. الأحكام السلطانية للفراء، ص34، 39. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ص25، 26. شرح ميارة على الرّقاقية، 10 ط إلى 20. شرح التاودي على الرّقاقية، ص15، 18. ولاية الشرطة في الإسلام، الشرطة ووالي المصر، ص147 إلى 158.

(7) كلمة غير ثابتة في [ج].

(8) كلمة ساقطة من [ج].

لما قبله⁽¹⁾.

ثم استثنى⁽²⁾ سؤالاً: هل للقاضي مرتبة تزيد علوًّا على علوِّه؟ فأجاب: "نعم إن أم قاضٍ علاً عُلاً". لكن بحث في هذه المرتبة، بأن هذه المرتبة⁽³⁾ لا تنبغي للقاضي، لأنَّه يؤدِّي إلى إمامة من يكره⁽⁴⁾.
و"علاً" الأوَّل فعل ماضٍ، وفاعله "القاضي". و"علاً" الثاني⁽⁵⁾ بضمِّ العين، مصدر⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

[النصوص الشرعيَّة المحذرة من تولِّي خطَّة القضاء، والآمرة بالعدل حال الابتلاء بها]

وَلَكِنْ حَذَارِ يَا عَلِيًّا بِشِرْعَةٍ	تَوَقَّاهُ وَاهْرَبْ وَاعْدِلْ إِنْ كُنْتَ مُبْتَلَاً
تَأْمَلْ حَدِيثَ الْقَاضِيَيْنِ وَثَالِثٍ	وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ يَحْيَى مُعَلَّأً
وَقَوْلُهُ فِي ذَبْحِ بِلَا مُدْيَةٍ وَعَا	يَةَ الْجَنِّ فَيَمَنْ جَارَ تَكْفِي لِنَعْدِلَاً
وَيُرَوَّى بِتَفْضِيلِ عُنُوِّ وَبُعْضَةِ	وَبُعْدِ بَمَنْ قَدْ جَارَ إِيَّاكَ وَالْبِلَا

ولمَّا ذكر أنَّ القضاء أعظم الخطط قدراً، وذلك يوهم شدَّة الرغبة فيه⁽⁷⁾، والحظَّ على صرف الهمَّة إليه؛ رفع ذلك بـ "لكن" التي للاستدراك. والاستدراك رفع ما يُتوهم ثبوته أو نفيه.

- (1) انظر الحديث عن شرف خطَّة القضاء في: أحكام ابن سهل، 28/1. مختصر المتبيطة، 201. تبصرة الحكام، 15/1. شرح ميارة على الرِّقافية، 20. شرح التاودي على الرِّقافية، ص 18.
- (2) التصويب من [ج] والتسخ الأخرى، وفي [أ]: "استثنى استثنى"، وفي [ب]: "استشعر".
- (3) في [ب]: "لكن بحث في هذه، بأن هذه المرتبة لا تنبغي.."، وفي [ج]: "لكن بحث في هذه المرتبة لا ينبغي" وفيها سقط.
- (4) خرَّج الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)) . سنن الترمذي، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: 360، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وقال الشيخ الألباني: "حسن". وانظر: مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الإمامة، رقم: 1122، ص 350. شرح السنَّة، البغوي الحسين بن مسعود، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ/1983 م، باب: فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم: 838، 404/3.
- (5) كلمة ساقطة من [ب].
- (6) في [ج] زيادة: "...بضمِّ العين مصدر، أي علاً عُلاً، أي علوًّا"، ويظهر أنَّها شرح من التاسخ، لأنَّها لم ترد في باقي التسخ.
- (7) في [ج]: "إليه فيه".

"حذار" بفتح الحاء وكسر الراء، اسم فعل، بمعنى احذر، أي تحفظ منه "يا عليما بشريعة".
 حصّه بالذکر لأنه هو الذي يَطْلُبُ به، ويكون بصدد توليته.
 "توقّاه" الألف⁽¹⁾ للإشباع على ما قيل في: "ولا ترضاها"، و"لا تُبلى"⁽²⁾. أي تحفظ منه
 واهرب منه قبل الابتلاء به، وإذا وقع الابتلاء به حتما لم يبق إلا بذل الجهد ما استطاع في العدل.

[النصوص الشرعية المحذرة من القضاء]

وأتى بأربعة / [184و] أحاديث وآية من القرآن العظيم، دليل على وجوب الهروب منه قبل
 الابتلاء به، ووجوب العدل بعده.

أما الآية الكريمة فقولته تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾⁽³⁾. والقاسط
 اسم فاعل من قسط الثلاثي بمعنى جار. وأمّا المقسط في آية⁽⁴⁾: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁵⁾.
 فهو اسم فاعل من أقسط الرباعي، بمعنى عدل⁽⁶⁾.

[وأمّا الأحاديث، فأولها: قول سيّدنا⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ⁽⁸⁾: ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ
 وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَفَضَى بِهِ. وَأَمَّا اللَّذَانِ فِي النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ
 فَبَارٍ فِي الْحُكْمِ مَتَعَمِّدًا، وَرَجُلٌ قَضَى بغير علم واستحيا أن يقول: إني لأعلم))⁽⁹⁾.

(1) في [ج]: "توقّاه، أي تحفظ منه. وألفه...".

(2) في [أ]: "ولا ترضاها ولا تُبلى". وفي [ب]: "ولا ترضا ولا تُبلى".

(3) الآية (15) من سورة الجنّ.

(4) في [ج]: "والمقسط في" فقط.

(5) الآية (42) من سورة المائدة. وانظر نفس الآية (9) من سورة الحجرات. و(8) من سورة الممتحنة.

(6) في [ج]: "... من أقسط، بمعنى: أعدل".

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

(8) في [ج] بدلا من تلك الجملة: "قال عليه السلام".

(9) في [ج] زيادة بعد الحديث: "والله أعلم".

لم يرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، لكن أورده ابن فرحون هكذا، فيكون الشيخ الورزازي قد نقله منه أو من شرح
 ميارة. انظر: تبصرة الحكماء، 11/1، 12. شرح ميارة على الرقاقية، 20، ظ، س، 12، 14.
 أمّا في كتب الحديث فقد وردت له ألفاظ متقاربة من حديث أبي بريدة رضي الله عنه، وقال الشيخ الألباني: "حديث صحيح". انظر:
 سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في القاضي بخطي، رقم: 3573، ص 641. سنن ابن ماجه، رقم: 2315، باب =

والثاني من الأحاديث قول سيدنا رسول الله ﷺ: ((القاضي يأتي يوم⁽¹⁾ القيامة مغلوله يده إلى عنقه، [فيطلقها عدله أو يوثقها جوره⁽²⁾)). ومعنى: مغلوله يده إلى عنقه مجموعة إلى عنقه في الحديد⁽³⁾. وقوله في الثاني: "يجي"، أي يُبعث مضارع حيي.

والثالث من الأحاديث قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من ولي القضاء فقد دُج بغير سكن))⁽⁴⁾. المتيطي⁽⁵⁾: "هذا تنبيه على عظم ما دخل فيه، لأنّ الغالب عدم السلامة إلاّ من عصمه الله تعالى"⁽⁶⁾.

-
- = الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، رقم: 2315، ص396. وقد خرّج ابن عبد البرّ الحديث بطرقه في: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ابن عبد البرّ أبو عمر يوسف، المطبعة المنيرية، مصر، ط1، 1320هـ، رقم: 1656، 1657، 1658، ص 878، 880. وانظر: إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، الألباني، إشراف: محمّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط1، 1399هـ/1979م، 2614، 235/8، 237.
- (1) في [ج]: "والثانية من الأحاديث: قول سيدنا رسول الله ﷺ: ((القاضي يوم...)). وفيها سقط.
- (2) أورد الشيخ ميارة والتاودي الحديث بهذا اللفظ. انظر: شرح ميارة على الزقاقية، 20 ظ، س22. وشرح التاودي، ص19. أمّا الحديث في مصادره فقد ورد بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ؓ في: السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العمليّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، رقم: 5345، 184/3. ورقم: 20214، 20215، 163/10، 164. وكتر العمّال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي علاء الدّين عليّ المتقي، ضبط وتصحيح: الشيخ بكرى حيّاني والشيخ صفوة السّقا، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط5، 1405هـ/1985م، رقم: 14680، 14721، 14723، 24/6، 32، 33. وفيض القدير شرح الجامع الصّغير، المناوي محمّد عبد الرّؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ/1972م، رقم: 8006، 8007، 473/5. وأخرج السيوطي الحديث بطرقه ورواياته وزياداته في: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ، 478/1 إلى 481. وقال الشيخ الألباني: "صحيح عن أبي هريرة ؓ". انظر: صحيح الجامع الصّغير وزياداته، رقم: 5695، ص992.
- (3) في [ج]: "أي مجموعة إلى عنقه في الحديد، فيطلقها عدله أو يوثقها جوره"، وفيها سقط بالغ، وتقديم وتأخير.
- (4) الحديث رواه أبو هريرة ؓ، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في طلب القضاء، رقم: 3571، ص641. وقال الألباني: "حديث صحيح". وقال ابن حجر: "رواه أحمد والأربعة وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان". بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق: محمّد حامد الفقّي، المطبعة السلفيّة، مصر، 1347هـ، كتاب القضاء، ص259. وفي صحيح الجامع الصّغير وزياداته قال الألباني: "حديث حسن". رقم الحديث، 6594، ص1122.
- (5) المتيطي هو: "عليّ بن عبد الله بن إبراهيم، أبو الحسن، الأنصاري، المتيطي -نسبة إلى قرية الجزيرة الخضراء بالأندلس- فقيه، عالم، ماهر بكتابة الشّروط والوثائق. توفّي سنة: 580هـ/1174م. من آثاره: التّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 397، ص314. شجرة الثور الرّكيّة، رقم: 502. 163/1.
- (6) انظر قول المتيطي في: شرح ميارة على الزقاقية، 21، س2، 3.

الرابع من الأحاديث قول سيدنا رسول الله ﷺ: ((إن أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى

الله، وأبعد الناس من الله رجل ولأه الله تعالى من أمّة محمد شيئاً فلم يعدل بينهم))⁽¹⁾.

ومعنى هذه الأسماء أكثر عتواً أي فساداً، وأكثر بغضاً، وأكثر بعداً والعياذ بالله.
وقوله في الحديث الثاني والثالث معطوفان على لفظ "حديث" في الحديث الأول.

[شرح بعض ألفاظ الآيات]

وقوله: "وآية الجنّ فيمن جار" مبتدأ، [و"تكفي" خبره. و"فيمن جار" متعلق به. و"لتعدلاً"

متعلق بـ"تأمل"، وحذف عديله. أي: ولتهرب. و"بمن قد جار"، الباء ظرفية متعلق⁽²⁾

بـ"يروى" وكذا بـ"تفضيل"، وهما مختلفا المعنى⁽³⁾. ["وإياك والبلا"، اتق تلاقي نفسك

والبلا]⁽⁴⁾. والله تعالى أعلم.



(1) الحديث ذكره بهذا اللفظ ابن سهل، ابن شاس، المتيطي، ابن فرحون، ميارة والتاودي، وأسند ابن سهل لحذيفة بن اليمان
رضي الله عنه. انظر: أحكام ابن سهل، 27/1. عقد الجواهر الثمينة، 96/3. مختصر المتيطية، 201، ظ، س، 1، 2. تبصرة الحكام،
11/1. شرح ميارة على الرقاقية، 21، و، س، 17، 18. شرح التاودي على الرقاقية، ص 19.

ولم أقف على هذا الحديث بصيغته في كتب التخرّيج، لكن له شواهد منها: ما أخرجه الترمذي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: ((إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام
جائر)) . وقال الترمذي: "حديث حسن غريب". وقال الألباني: "ضعيف". انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في الإمام العادل،

رقم: 1329، ص 313. وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن أحبّ الناس إلى الله يوم القيامة
وأقربهم مني مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً إمام جائر)) . انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب
آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، رقم: 20169، 152/10. وكذا في مسند ابن الجعد، تحقيق: عبد
المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1405هـ/1985م، رقم: 2123، ص 793.

وعند الطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر)) . انظر: المعجم
الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م، رقم:
1595، 166/2. المعجم الصغیر للطبراني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، 238/1.

(2) في [أ]: "ويُكفَى خبره. وفيمن جار متعلّق فقط، وفيها سقط كبير.

(3) في [ج]: "مختلف المعنى" بدل جملة: "وهما مختلفا المعنى".

(4) في [ب]: "وإياك والبلا، اتق تلاقي نفسك في البلا"، وفي [ج]: "وإياك تلاقي نفسك في البلا".

الفصل الأول
الدُّعَاوى وأحكامها

جامعة الأمير
عبد الملك
العلوم الإسلامية

فصل: [الدَّعَاوى وأحكامها]

[كيفية ابتداء الحكم، وبيان المدعى من المدعى عليه، وأوجه الدَّعوى، وشروطها]

أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي لِتَأْمُرَ مَنْ ادَّعَى فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بِكَوْنِ الَّذِي ادَّعَى يَأْمُرُ لَذَا أَوْ ذَا وَكَانَ مُحَقَّقًا وَذَا غَرَضٌ إِنْ صَحَّ مَعَ نَفْيِ عَادَةِ إِذَا اخْتَلَّ شَرْطُ ذَا الْمُجِيبِ مَنْ ادَّعَى	بَدَعُوهُ عَنْ عُرْفٍ وَأَصْلٍ تَحْوَلًا مُعِينًا أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ انْجِلًا وَمُعْتَبَرًا شَرْعًا وَعِلْمًا بِهِ صِلًا مُكْذِبَةً فَمُرُّ مُجِيبًا وَأَبْطِلًا عَلَيْهِ يُرَى بِالْعُرْفِ أَوْ مَا تَأَصَّلًا
--	--

[كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين]

"ألا" الاستفتاحية لتنبية المخاطب ليتفرغ ذهنه لما يوجهه⁽¹⁾ إليه، وكان التَّداء للقاضي، لأنَّ الخطاب⁽²⁾ الآتي كَلَّه له إلى الكلام على الموثق.

وأول ما يؤمر به القاضي إذا أتاه الخصمان أن يأمر المدعى بالكلام إذا عرفه، بأن يدعى أحدهما أنه المدعى ويسلم له الآخر بعد سؤالهما: أيكما المدعى؟ أو بدون سؤال⁽³⁾، أو بالقرعة بينهما، أو بأي وجه عرفه⁽⁴⁾.

[الفرق بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه]

ولمَّا كان الحكم بين الخصمين متوقفًا⁽⁵⁾ على تمييز المدعى من المدعى عليه، وتمييزهما مِمَّا يُشكِّل ويُدقِّ النظر فيه⁽⁶⁾. وسيأتي تعريف المدعى عليه.

(5) في [ج]: "بوجهه".

(5) في [أ]: "المخاطب".

(5) في [ج]: "سؤالهما".

(4) قال خليل في المسألة: "ولاً أقرع، فيدعى بمعلوم محقق". مختصر خليل، خليل الجندي، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1341هـ، ص296. وانظر: التاج والإكليل، 119/8. شرح منح الجليل، 168/4. شرح ميارة على الزقاقية، 21ظ، س13 فما بعده. شرح التاودي على الزقاقية، ص20. البهجة شرح التحفة، عليّ التسولي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، 58/1.

(5) في [أ]: "يتوقف". في [ب]: "ليوقف".

(6) هذا القول منقول من شرح ميارة على الزقاقية حرفا بحرف دون أن يسنده الشيخ الورزازي لصاحبه. انظر: شرح ميارة على الزقاقية، 22و، س7 فما بعده.

وعرّف المدّعي بقوله: "بدعواه عن عرف وأصل تحوّلاً". فـ "تحوّلاً" صلة لموصول محذوف، والموصول المحذوف⁽¹⁾ خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: المدّعي هو من تحوّل بدعواه عن عرف أو أصل⁽²⁾.

فمثال المتحوّلة⁽³⁾ عن أصل كدعوى⁽⁴⁾ حقّ / [184ظ] بدمّة شخص، فالأصل براءة ذمّته، فدعواه مخالفة للأصل، فهو المدّعي.

وكذا دعوى من عليه دين قضاه⁽⁵⁾، فالأصل عمارة ذمّته، فدعواه مخالفة للأصل فهو المدّعي.

ومثال المتحوّلة عن العرف⁽⁶⁾ كدعوى الزّوجة على زوجها الحاضر معها أنّه لا ينفق عليها،

(3) في [ج]: "الموصول المحذوف وصلته".

(2) وهذه بعض نصوص أهل المذهب في التّفريق بين المدّعي والمدّعى عليه: قال ابن شاس في حدّ المدّعي: "وهو من تجرّدت دعواه عن أمر يصدّقه، أو كان أضعف المتداعيين أمراً في الدّلالة على الصّدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة". عقد الجواهر الثّمينة، كتاب الدّعوى والبيّنات ومجامع الخصومات، المسألة الثّانية: في حدّ المدّعي، 200/3. وقال القرافي: "فإنّهما -المدّعي والمدّعى عليه- يلتبسان، فليس كلّ طالب مدّعيًا، وليس كلّ مطلوب منه مدّعى عليه. ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما في عدّة مسائل.. فضابط المدّعي والمدّعى عليه فيه عبارتان للأصحاب: إحداهما: أنّ المدّعي هو أبعد المتداعيين سببًا، والمدّعى عليه هو أقرب المتداعيين سببًا. والعبارة الثّانية وهي توضيح الأولى: المدّعي من كان على خلاف أصل أو عرف، والمدّعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف". الفروق، القرافي أحمد بن إدريس، ضبط: خليل المنصور، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، 160/4 فما بعدها. وقال ابن الحاجب: "المدّعي من تجرّد قوله عن مصدّق، والمدّعى عليه من ترجّح بمعهود أو أصل". جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح في شرح جامع الأمّهات، خليل بن إسحاق، اعتناء: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م، 18/8، 19. وقال خليل: "وأمر مدّع تجرّد قوله عن مصدّق بالكلام"، المختصر، ص295، 296. التّاج والإكليل، 119/8. وقال المقرّي: "كلّ من عضّد قوله عرف أو أصل فهو مدّعى عليه، وكلّ من خالف قوله أحدهما فهو المدّعي. فالمدّعى عليه أقوى المتداعيين سببًا، والمدّعي أضعفهما". الكلّيّات الفقهيّة، المقرّي محمّد بن أحمد، دراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجناف، الدّار العربيّة للكتاب، 1997م؛ الكليّة 435، ص182. وقال ابن عاصم:

تمييز حال المدّعي والمدّعى عليه جملة القضاء جمعا

فالمدّعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد

والمدّعى عليه من قد عضّدا مقاله عرف أو أصل شهدا

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ابن عاصم (الأب)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314، 235، و، س7. وانظر: تبصرة الحكّام، 105/1. فقد جمع كثيرا من الأقوال في المذهب في كيفية التّفريق بين المدّعي والمدّعى عليه.

(5) في [ج]: "الدّعوى المتحوّلة".

(4) في [ب]: "كدعواه".

(5) في [أ]: "قضاها"، وفي [ج]: "واذعا قضاها".

(6) العرف لغة: "له معنيان: أحدهما يدلّ على تتابع الشّيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السّكون والطّمأنينة. =

فدعواها مخالفة للعرف، فهي المدّعية⁽¹⁾.

ودعوى المشتري أنّه اشترى⁽²⁾ إلى أجل، وجرى العرف بالبيع على الحلول فقط، فالمشتري مخالف للعرف، فهو المدّعي والبائع مدّعي عليه كالزّوج⁽³⁾ في الأولى⁽⁴⁾.

[بيان أوجه الدّعوى]

والدّعوى على أربعة أنواع:

أحدها: أن تكون في معيّن، كادّعاءه ملكا معيّن⁽⁵⁾ أو سلعة معيّنة أنّها له⁽⁶⁾.

الثاني: أن تكون في حقّ على معيّن كادّعاء مال في ذمّة شخص معيّن بسلم أو غيره.

الثالث: أن تكون فيما يؤول إلى معيّن كادّعاء الوارث موت موروثه ليحوز⁽⁷⁾ ملكا معيّنا.

الرابع: أن تكون فيما يؤول إلى حقّ على معيّن كادّعاء الزّوجة على الزّوج في خلوة الاهتداء

أنّه دخل بها، فإنّه يؤول⁽⁸⁾ إلى حقّ وهو الصّدق في ذمّة الزّوج، وهو معيّن⁽⁹⁾.

= والعرف: المعروف، سمّي بذلك لأنّ النفوس تسكن إليه. وهذه المعاني كلّها تصدق على المعنى الاصطلاحي للعرف". انظر: معجم مقاييس اللّغة، "عرف"، 281/4. واصطلاحا: هو ما استقرّت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقّته الطّبائع بالقبول. الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، الأنصاري زكريّا بن محمّد، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ / 1991م، ص72. وانظر: معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الرّوضة للنّشر، مصر، ط1، 1998م، ص133.

(1) ذكر ابن فرحون أنّ هذه من المسائل التي اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين فيها على الآخر، فقال: "فالقول قول الزّوج عندنا، لأنّ العرف والغالب يشهد بصدقه. وعند الشّافعي: القول قول المرأة، تمسّكا بالأصل؛ لأنّ الأصل عدم الإنفاق". تبصرة الحكّام، 105/1. وانظر: البهجة شرح التّحفة، 47/1.

(2) في [أ]: "ودعوى المشتري اشترى"، وفي [ب]: "ودعوى المشتري الشّرّي".

(3) في [ج]: "كالزّوجة".

(4) انظر هذه الأمثلة ونظائرها في: عقد الجواهر الثّمينة، 200/3. الفروق، 160/4 إلى 166. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، ميارة محمّد بن أحمد، مخطوط رقم: 4934، النّاسخ: محمّد بن محمّد القرشي، تاريخ النّسخ: 1167هـ، 15و، 16ظ. شرح ميارة على الزّقاقية، 22ظ. البهجة شرح التّحفة، 46/1، 47. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، التّوزري عثمان بن عبد القاسم، المطبعة التّونسيّة، نهج سوق البلاط، تونس، ط1، 1339م/1921م، 24/1.

(5) في [ج]: "كادّعاء ملك معيّن".

(6) في [أ]، [ج]: "أنّه له".

(7) في [ب]: "ليحرز".

(8) كلمة ساقطة من [ج].

(9) هذه الأنواع الأربعة للدّعوى ذكرها القرافي، فقال: "قاعدة الدّعوى الصّحيحة وقاعدة الدّعوى الباطلة: فضايط الدّعوى =

شروط الدّعى حتّى تكون صحيحة⁽¹⁾

ثمّ يشترط في الدّعى كلّها:

- 1- أن تكون محقّقة، فلا تصحّ الدّعى بقوله: أظنّ أنّ لي عليه⁽²⁾ ألف دينار مثلاً، لعدم تحقّقها⁽³⁾.
- 2- وأن تكون معتبرة شرعاً، فلا تصحّ الدّعى أنّ له⁽⁴⁾ عليه خمراً أو خنزيراً لعدم اعتباره شرعاً⁽⁵⁾.
- 3- وأن تكون معلومة، فلا تصحّ الدّعى بقوله: لي عليك شيء. وتقييد⁽⁶⁾ هذا بأن لا يكون الشيء بقيّة حساب وقع بينهما، فإن كان ذلك صحّت⁽⁷⁾. وبأن لا يكون الشيء من معيّن، فإن

= الصّحيحة أنّها طلب معيّن، أو ما في ذمّة معيّن، أو ما يترتّب عليه أحدهما معتبرة شرعاً، لا تكذّبها العادة". ثمّ ساق أمثلة لذلك. الفروق، الفرق: 231، 153/4. شرح ميارة على الرّقاعيّة، 22 ط، 23 و.

(1) ذكر الشيخ الرّقاعي هنا خمسة شروط، لكنّ الرّقاعي ذكر أربعة فقط. ويظهر أنّ الرّقاعي دمج شرطين في شرط واحد، وهما: أن تكون معتبرة شرعاً، وأن يتعلّق بها غرض صحيح. فقال بعد أن شرح عبارة: "معتبرة شرعاً"، "ولهذه الدّعى أربعة شروط: أن تكون معلومة، محقّقة، لا تكذّبها العادة، يتعلّق بها غرض صحيح". الفروق، الفرق 231، 153/4.

(2) في [ب]: "عليك".

(3) قال ابن شاس في المسألة: "ثمّ الدّعى المسموعة هي الدّعى الصّحيحة، وهي أن تكون معلومة محقّقة... وكذلك لو قال: أظنّ أنّه لي عليك شيء. أو قال: لك عليّ كذا، وأظنّ أنّي قضيته، لم تُسمع"، عقد الجواهر الثمينة، 200/3، 201. وقال ابن الحاجب: "وشرط المدعى فيه أن يكون معلوماً محقّقاً"، جامع الأمّهات، ص 483. التّوضيح، 19/8، 20. وقال خليل: "فيدعى بمعلوم محقّق. قال: وكذا شيء، وإلاّ لم تُسمع، كأظنّ"، المختصر، ص 296. التّاج والإكليل، 120/8. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي محمد بن أحمد، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، مصر، ط 1، 1429 هـ / 2008 م، 997/2. شرح منح الجليل، 168/4، 169.

وقال ابن عاصم: والمدعى فيه له شرطان :: تحقّق الدّعى مع البيان. تحفة الحكّام، 235 و، س 11.

وقد أشار ابن فرحون إلى أنّ اشتراط تحقّق الدّعى هي مسألة خلافية في المذهب؛ فقال: "قال المتيني: اختلّف في الدّعى إذا لم تتحقّق، فظاهر مسألة النّكاح الثّاني من المدوّنة أنّ اليمين لا تجب إلاّ بتحقيق الدّعى.. وأمّا ما يدلّ على أنّها تجب بغير تحقيق الدّعى فما وقع في كتاب الوكالة في مسألة الوكيل..، وكذلك مسألة في كتاب الشّفعة في السموهوب له الشّقص أو المتصدّق به عليه..". تبصرة الحكّام، 167/1. وانظر: الفروق، 153/4، 154.

(4) في [ج]: "الدّعى بقوله: إنّ له".

(5) انظر هذا الشرط وأمثله في: الفروق، 153/4. تهذيب الفروق والقواعد السّنية في الأسرار الفقهيّة، محمّد عليّ المكّي، اعتناء: خليل المنصور، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1418 هـ / 1998 م، 158/4.

(6) في [ب]: "بقلوبه: لي عليك شيء. ويُقيّد". وفي [ج]: "بقلوبه: إنّ لي عليك شيء. وتقيّد".

(7) في [ج]: "فإنّ تلك صحّت"، وفيها تحريف.

كان من معيّن كدار صحّت⁽¹⁾.

- 4- وأن تكون ذا غرض صحيح، فإن انتفى غرض صحيح كدعوى عُشْر سمسمة لم تصح⁽²⁾.
- 5- وأن لا تكذبها العادة، فإن كذبتها العادة كدعوى حاضر⁽³⁾ مع من يتصرّف في ملك وينسبه لنفسه عشر سنين، وسكت هذا المدعي هذه المدّة بلا مانع أن له حقاً⁽⁴⁾ في هذا الملك فلا تصحّ دعواه، لأنّ العادة تكذّبه⁽⁵⁾.

[شرح معاني بعض الأبيات]

"فمُر مجيباً" جواب: "فإن صحّت الدعوى"، أي إذا صحّت الدعوى باستيفاء شروطها فالقاضي يأمر المدعى عليه بجواب المدعي.

و"أبطلا إذا اختل شرط"، أي أبطل⁽⁶⁾ الدعوى؛ فإذا فُقد بعض شروطها، فلا يؤمر مجيب⁽⁷⁾. و"أبطلا" دليل جواب "إذا اختل شرط"⁽⁸⁾.

"يُرى بالعرف أو ما تأصّلا"، تعريف للمدعى عليه. فـ "يُرى بالعرف" صلة لموصول محذوف، والموصول المحذوف خبر مبتدأ⁽⁹⁾ محذوف، والتقدير: هو، أي المدعى عليه من يُرى بالعرف أو ما تأصّلا.

(1) قال ابن شاس: "ثمّ الدعوى المسموعة هي الدعوى الصّحيحة، وهي أن تكون معلومة محقّقة. فلو قال: لي عليه شيء، لم تُسمّع دعواه لأنّها مجهولة". عقد الجواهر الثمينة، 200/3.

وانظر: الفروق، 153/4، 154. جامع الأمّهات، ص483. التوضيح، 19/8، 20. مختصر خليل، ص296. التاج والإكليل، 120/8. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطّاب محمد بن محمد، تخريج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 120/8. شفاء الغليل، 997/2. شرح منح الجليل، 168/4، 169. تحفة الحكّام، 235و، س11.

(2) انظر هذا الشرط وأمثله في: الفروق، 153/4. تهذيب الفروق، 158/4. البهجة شرح التحفة، 53/1. والسّمسمة هي: "الجلجلان". قال الجوهري: "السّمسم حبّ الحلّ، وجمعها سمسام". انظر: الصّحاح، 1954/5. لسان العرب، 374/6.

(3) في [ج]: "فإن كذبتها كدعوى شخص حاضر".

(4) في [ب]: "ويسكت.. حقاً"، وفي [ج]: "ويسكت هذا المدعي عن هذه الدعوى مدّة بلا مانع، ثمّ يدعي أنّ له حقاً".

(5) انظر هذا الشرط في: الفروق، 155/4، 156. شرح ميارة على الزّقاقية، 24ظ، س12 فما بعده.

(6) في [ب]: "أبطلا".

(7) في [ج]: "فلا يأمر مجيباً".

(8) في [أ]، [ج]: "إذا اختل فقط".

(9) في [ب]: "لمبتدأ".

[أمثلة عن شهادة العرف والأصل]

ومثال أن⁽¹⁾ يُرى بالعرف كدعوى البائع أنه باع على الحلول، ويُبَع تلك السلعة في عرف الناس كلّه على الحلول، وادّعى المشتري إلى الأجل، فالبائع هو المدّعى عليه لشهادة العرف له. ومثال العرف ما كان معهودا شرعا كالأمانة، كادعاء المودع أنه ردّ الوديعة، فالأمانة تصدّقه فهو المدّعى عليه، والمودع⁽²⁾ المنكر هو المدّعي.

ومثال الأصل من طولب⁽³⁾ بدّين في ذمّته وأنكره، فهو مدّعى عليه لشهادة الأصل له، لأنّ [185] والأصل براءة ذمّته. وكذا من طلب دَيْنَه من⁽⁴⁾ مدينه، فادّعى المدين قضاءه، فالطالب هو المدّعى عليه لشهادة الأصل، لأنّ الأصل عمارة ذمّة المدين. والله تعالى أعلم⁽⁵⁾.

[أمر القاضي للمدّعى عليه بالجواب بعد الاستعداد]

وَذَا بَعْدَ الْإِسْتِعْدَاءِ مِنْ مُدَّعٍ وَقِيلَ إِذْلَاءُهُ كَافٍ وَمَقْصُودُهُ جَلًّا

"ذا" إشارة⁽⁶⁾ إلى أمر القاضي المدّعى عليه بالجواب. والمعنى قيل يتوقّف على طلب المدّعي ذلك من القاضي، وهو المراد بالاستعداد⁽⁷⁾. وهو قول المازري. قال⁽⁸⁾: "وهو وجه للشافعية"⁽⁹⁾.

(1) في [ب]: "من".

(2) في [أ]: "المدّع".

(3) في [ب]: "طلب".

(4) حرف ساقط من [ج].

(5) راجع هذه المسائل ونظائرها في المصادر السابقة المعتمدة في تخرّيج هذه الآيات الخمس.

(6) في [ج]: "والإشارة".

(7) الاستعداد: قال ابن منظور: "استعداه: استنصره واستعان به. واستعدى عليه السلطان، أي استعان به فأنصفه منه". لسان العرب، 97/9. فالاستعداد طلب التقوية والتّصرة، وطلب المعونة من السلطان أو القاضي الانتقام من المظلوم. ومنها قولهم: رجل ادّعى على آخر عند القاضي، وأراد عنه دعوى، أي عن القاضي نصرة ومعونة على الخصم، فإنّه يعديه، أي يسمع كلامه ويأمره بإحضار خصمه. انظر: المصباح المنير، 22/2. المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية، ط1، 1399هـ / 1979م، 48/2.

(8) كلمة غير ثابتة في [ب].

(9) انظر قول المازري في: شفاء الغليل، أحكام القضاء، 1000/2. تبصرة الحكّام، في شروط القضاء، في سيرة القاضي مع الخصوم، 44/1. شرح منح الجليل، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلّق به، 171/4. شرح مِيارَة على الرّقاقية، 25ظ، س11 فما بعده. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص25.

وقال ابن الملقن: "ويطالب -القاضي- المدّعى عليه بالجواب فصلا للخصومة". شرح مختصر التبريزي على مذهب الإمام =

وقيل لا يتوقف عليه، وهو قول ابن عرفة⁽¹⁾؛ قال: "ولا يتوقف أمر القاضي المدعى عليه بالجواب على طلب المدعى ذلك منه، لأنّ إدلاءه -أي التّداعي إليه- كاف في الدّلالة على مقصوده؛ ومقصوده سماع القاضي كلامه، وأمر خصمه بالجواب عنه واضح"⁽²⁾. والاستعداد طلب المدعى القاضي أن يأمر خصمه بالجواب. والمراد به الإعداء، ليست السّين والتّاء للطلب. والله تعالى أعلم.

[وجوب سؤال القاضي للمدعى عن سبب دعواه]⁽³⁾

بِغْتُ وَنَحْوِ يُكْتَفَى مِمَّنْ ادَّعَا وَإِلَّا فَاسْأَلْ عَن مُّوجِبِ جَارِ انْجَلَاً

المعنى أنّ المدعى لا بدّ أن يذكر سبب دعواه، كبعث وأسلمت وأكرت؛ فإذا ذكره فلا يكلف بشروط⁽⁴⁾ صحّته، كما لابن شاس⁽⁵⁾.

= الشّافعي، ابن الملقّن عمر بن عليّ بن أحمد، تحقيق: وائل محمّد بكر زهران، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 2004م، ص434. وقال الحصني: "إذا ادعى المدعى وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضي الخصم أن يجيب، ويقول له: ما تقول؟ وفي وجه: لا يطالبه بالجواب حتّى يسأله المدعى،.. والصّحيح الأوّل، لأنّ بسؤال القاضي تفصل الخصومة، ويظهر أثر الدّعوى". كفاية الخيار في حلّ غاية الاختصار، تقيّ الدين أبي بكر بن محمّد الحسيني الحصني الشّافعي، تحقيق: الشّيخ كامل محمّد محمّد عويضة، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1422هـ / 2001م، ص733.

(1) ابن عرفة هو: "محمّد بن محمّد بن عرفة، أبو عبد الله، الورغمي، التونسي، المالكي. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد سنة: 716هـ / 1316م، وتوفّي سنة: 803هـ / 1400م. من آثاره: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية". انظر: الدّيباج، رقم: 585. ص419، 420. معجم المؤلّفين، رقم: 15810، 683/3.

(2) انظر قول ابن عرفة في: شفاء الغليل، 1000/2. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص25. شرح منح الجليل، باب في بيان شروط وأحكام القضاء وما يتعلّق به، 171/4.

(3) قال ابن الحاجب في المسألة: "وشرط المدعى فيه أن يكون معلوماً محققاً، فلا يُسمع لي عليه شيء. ويكفي أن يقول: اشترت، وبعث، وتزوّجت؛ ويُحمّل على الصّحيح". جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 19/8، 20. وقال خليل: "فيدعى معلوم محقق. قال: وكذا شيء، وإلا لم تُسمع، كأظنّ. وكفاه بعت، وتزوّجت، وحُمل على الصّحيح؛ وإلا فليسأله الحاكم عن السّبب". المختصر، ص296. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 121/8، 122. شفاء الغليل، 999/2، 1000. شرح منح الجليل، 168/4، 169.

وقال ابن عاصم: والمدعى فيه له شرطان :: تحقّق الدّعوى مع البيان. تحفة الحكّام، 235، و، س11. شرح ابن عاصم على تحفة والده، ابن المصنّف، 27ظ فما بعدها. توضيح الأحكام، ص26. وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم، البيزناسني أحمد بن عبد الله، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5178، 4ظ، س5 فما بعده.

(4) في [أ]، [ب]: "شروط".

(5) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 200/3، 201. التّاج والإكليل، 120/8. شفاء الغليل، 997/2، =

فإن لم يُثبت⁽¹⁾ فعلى القاضي أن يسأله عن سبب دعواه. كذا قال ابن حارث⁽²⁾.
 وإن غفل القاضي ولم يسأله فللمدعى عليه أن يسأله عنه. فلا يقضي القاضي بشيء حتى
 يبين سبب عواه.
 وهذا الثالث زيادة على كلام الناظم، لأن الخطاب للقاضي. وهو في كتاب ابن سحنون⁽³⁾،
 وزاد: "وإن قال نسيت، قبل منه، وألزم المطلوب أن يقرّ أو يُنكر"⁽⁴⁾.
 و"الموجب" هو سبب الدعوى. و"الجاري" المتعارف بين الناس. والله تعالى أعلم.

- = 998. شرح منح الجليل، 168/4.
- ابن شاس هو: "عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد، جمال الدين، الجذامي، السعدي. فقيه مالكي، من كبار أئمتهم. توفي سنة: 616هـ/1219م. من آثاره: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وكرامات الأولياء". انظر: الديباج، رقم: 284. ص229، 230. الفكر السامي، رقم: 601. 269/2.
- (1) في [ب]: "بيّنه". وفي [ج]: "فإن لم يذكر سبب دعواه".
- (2) انظر قول ابن حارث في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 28، و8، فما بعده. التاج والإكليل، باب الأفضية، 121/8، 122. شفاء الغليل، 999/2، 1000. الإتقان والإحكام، 19، 6 إلى 11. شرح ميارة على الرقائبة، 25، 26. شرح التاودي على الرقائبة، ص26. البهجة شرح التحفة، 53/1. شرح منح الجليل، 171/4.
- وابن حارث هو: "محمد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله، الحشني. من أهل القيروان، ويعدّ من أهل العلم والفضل، والفقهاء والحديث. توفي سنة: 361هـ/971م. من آثاره: كتاب الفتيا، والاتفاق والاختلاف لملك بن أنس وأصحابه". انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي، اعتناء: عزّت العطار الحسيبي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م. رقم: 1400. 114/2، 115. الديباج، رقم: 475. ص355.
- (3) ابن سحنون هو: "محمد بن عبد السلام بن سحنون، أبو عبد الله، التّونسي، القيرواني، المالكي. شيخ الإسلام وعلم الأعلام. ولد سنة: 202هـ/817م، وتوفي سنة: 256هـ/870م. من آثاره: كتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ". انظر: الديباج، رقم: 446. ص333، 335. الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ/1983م، ص181.
- وكتاب ابن سحنون هو: "الكتاب المشهور بالجامع، إذ جمع فيه فنون العلم، من الفقه وغيره، فيه عدّة كتب نحو الستين كتابا. ونظرا لأهميته فقد استند إليه كثير من الفقهاء المالكية الذين أتوا بعده، بدءً من ابن أبي زيد القيرواني إلى الخطّاب وغيره". انظر: الديباج، ص334. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكولوش موراني، ترجمة: الدكتور سعيد بحيري وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1988م. ص162. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص130.
- (4) انظر قول ابن سحنون في: المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، كتاب الأفضية، 237/5. التوضيح، كتاب الدعوى، 24/8. شرح ابن عاصم على تحفة والده، 28، 2 إلى 6. شرح التاودي على الرقائبة، ص26. وقال ابن الحاجب في المسألة: "وللمدعى عليه أن يسأل عن السبب، ويُقبل دعوى نسيانه بغير يمين، قال الباجي: القياس يمين". جامع الأمّهات، ص484.

[وجوب إنفاذ الحكم على المدعى عليه إذا أجاب بالإقرار] (1)

فَإِنْ (2) بَانَ إِقْرَارُ الْمُجِيبِ فَتَقْدَرُ وَإِنْ يَتَّبَعِ الْإِشْهَادَ ذُو الْحَقِّ فَاقْبَلًا

جواب المدعى عليه ينحصر (3) في ثلاثة: إقرار، وإنكار، وامتناع لعذر كادعاء الجهل أو لغير عذر. وبدأ بأولها، [فقال: "فإن بان إقرار المجيب فتقدّر"] (4) المعنى أنّه إذا بان إقرار المجيب (5)، أي ظهر إقرار المدعى عليه، فالقاضي مأمور بإنفاذ الحكم عليه بلا تراخ (6).

و"إن يتبع الإشهاد"، أي وإن أراد ذو الحقّ، أي المدعى الإشهاد على إقراره خوف رجوعه عنه إلى إنكار. "فاقبلا"، أي اقبله (7) أيها القاضي. كذا في التوضيح (8)، وفي النّوادر (9).

(1) انظر مسألة الإقرار والإنكار والامتناع لعذر في: تبصرة الحكام، في حكم الجواب عن الدّعى وأقسامه، 136/1، 137. شرح ميارة على الرّقائبة، 26، س16 فما بعده.

(2) في [ب]: "وإن".

(3) في [ب]: "منحصر".

(4) الجملة ساقطة من [أ]، [ب].

(5) في [ج]: " .. إذا بان فقط".

(6) ذكر التّاودي بأنّ ظاهره إمضاء الحكم عليه من غير إشهاد عليه بذلك، وهو قول سحنون وغيره، وبه العمل. شرح التّاودي على الرّقائبة، ص26. وقال ابن عاصم: "وقول سحنون به اليوم العمل :: فيما عليه مجلس الحكم اشتمل". التّحفة، 235، س14. البهجة شرح التّحفة، 73/1، 74. وقال خليل: "وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يُفده"، المختصر، ص298. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، باب الأفضية، 146/8، 147. ابن الحاجب: "وينبغي أن يحكم بحضرة العدول ليشهدوا بالإقرار فيحكم به. وهذا على قول سحنون". جامع الأمّهات، ص464. التّوضيح، 412/7. وقال ابن الحاجب أيضا: "فلو أنكر أنّه أقرّ بعد أن حكم لم يفده على المشهور". جامع الأمّهات، ص466. التّوضيح، 432/7.

(7) في [أ]: " .. عنه لإنكار فاقبله". وفي [ب]: " .. عنه إلى الإنكار فاقبله".

(8) قال ابن الحاجب في المسألة: "فإذا انتهى طالب بالجواب فإن أقرّ فللمدعى الإشهاد عليه، وللحاكم التّنبه عليه". جامع الأمّهات، ص466. وقال خليل في شرحه: "فإن أقرّ - أي المدعى عليه - فللمدعى الإشهاد عليه لئلا يُنكر". التّوضيح، 436/7. وانظر: شرح ميارة على الرّقائبة، 26، س3، 4.

والتّوضيح هو: "كتاب في الفقه المالكي للشيخ خليل، شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهو من أكثر الشّروح فائدة وأجودها وأنفعها. تتبّع فيه المؤلّف كتاب ابن الحاجب، فحلّ مشكلاته، ووضّح مبهمات، معتمدا أقوال فحول علماء المذهب المبتوثة في كتبهم المشهورة. وقد طبع من الكتاب جزء الطّهارة في مجلّد بتحقيق الدكتور أحسن زقور. وتناوله الطّلبة كأطروحات الماجستير لكن لم تخرج للطّبع بعد؛ وطبع مؤخرا بمركز نجيبويه من غير تحقيق. توجد منه عدّة نسخ في المكتبة الوطنيّة الجزائريّة". انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص287، 288.

(9) انظر قول ابن أبي زيد نقلا عن محمّد بن عبد الحكم في: التّوادر والزّيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو ومحمّد الأمين بوحيزة وغيرهما، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، كتاب آداب القضاء، 39/8 =

وينبغي للقاضي أن يأمر المدعى بالإشهاد أولاً. والله تعالى أعلم.

[إمهال القاضي المدعى عليه للإتيان بما يدفع عنه الدعوى]

وَلِلْحَاكِمِ التَّاجِيلُ بِالْحَقِّ صَحْحَنَ إِذَا طَلَبَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَتَأَجَّلَا

المعنى أن المدعى إذا قام بيّنة⁽¹⁾ على ما ادّعى، وطلب المدعى عليه - وهو المطلوب - من القاضي أن يؤجّله [ليأتي بما ينفعه، فإن القاضي يؤجّله، ويصح له ذلك. وهو معنى: "صححن" للقاضي أن يؤجّله]⁽²⁾. كذا لابن عرفة⁽³⁾.
ويؤجّله أجلا واسعا، كالشّهرين والثلاثة⁽⁴⁾. كذا للقرينان أشهب وابن نافع. والأخوان مطرف وابن الماجشون. والقاضيان عبد الوهاب وإسماعيل. والحمدان ابن سحنون وابن المواز. والشيخان ابن أبي زيد والقاسي⁽⁵⁾.

= الذّخيرة، آداب الفضاة، 85/10. التّوضيح، 436/7. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 26 ظ، س5، 7.
والتّوادر: "اسمه الكامل: التّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة وغيرها من المهمّات من مسائل مالك وأصحابه. وهو موسوعة عليمّة فقهية، وضعها ابن أبي زيد قبيل سنة: 368هـ. وقد جمع فيه الفقه المالكي، ورثه وبوّبه، ولمّ فيه شتات الآراء وأقوال العلماء من خلال مؤلّفاتهم التي بلغت إليه كتابة ومشافهة. وهو كتاب محقّق مطبوع". انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته. ص256، 258. ابن أبي زيد حياته وآثاره، الدّكتور الهادي الدّرقاش، دار قتيبة، ط1، 1409هـ/1989م، ص370.

(1) في [ب]: "إذا أقام بيّنة".

(2) جملة ساقطة من [ج].

(3) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميارة على الرّفاقيّة، 26 ظ، س16 فما بعده.

(4) في [ج]: "... والثلاثة ليأتي بما ينفعه. فإن القاضي يؤجّله.. أن يؤجّله"، وقد استدرك الجملة التي أسقطها من قبل.

(5) انظر حول المراد بالقرويين: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص494. والمراد بالأخوين في المرجع نفسه، ص493. والقاضيين: المرجع نفسه، لكن قال: "القاضيان هما: عبد الوهاب بن نصر البغدادي وأبا الحسن بن القصّار". ص494. والحمدان: المرجع نفسه، ص495. والشيخان: المرجع نفسه، ص496.

وهذه ترجمة موجزة لهؤلاء الأعلام:

أشهب هو: "أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو، القيسي، العامري، المصري. انتهت إليه الرّئاسة بمصر، وكان فقيها يضاهاه ابن القاسم في الفقه. ولد سنة: 140هـ/757م، وتوفّي بمصر سنة: 204هـ/819م". انظر: الديباج، رقم: 180، ص162. شذرات الذهب، 24/3، 25.

ابن نافع هو: "عبد الله بن نافع بن الصّانع، أبو محمّد، الزّيري، المدني، الفقيه، المالكي. كان يفتي أهل المدينة برأي مالك. كانت وفاته بالمدينة سنة: 186هـ/802م. من آثاره: تفسير الموطّأ". انظر: شجرة النور، رقم: 4، 55/1. الفكر السّامي، رقم: 252، 521/1، 255.

مطرف هو: "مطرف بن عبد الله بن مطرف، أبو مصعب، الهلالي. النّقة، الأمين، الفقيه، كان يقدم على أصحاب مالك في =

فإن انقضى⁽¹⁾ الأجل، ولم يأت بشيء، فإن كان رجلاً مأموناً زيد له في الأجل. وإن خيف أن يكون مُلداً حَكَمَ عليه وقَطَعَ نزاعه⁽²⁾. والله تعالى أعلم.

[تأجيل المدعي ليأتي بالبينة بما لا ضرر فيه على المدعي عليه]

كَبِيْنَةٌ غَابَتْ بِقُرْبٍ⁽³⁾ لِمُدْعٍ فَيُؤَمَّرُ مَطْلُوبٌ بَأَنْ يَتَحَمَّلَا

= الفقه. ولد سنة: 139هـ/756م، وتوفي بالمدينة سنة: 220هـ/835م". انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرّازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، مطبعة حيدر آباد، الدّكن، الهند، ط1، 1271هـ/1952م. رقم: 1454، 315/8. ترتيب المدارك، 206/1، 207.

ابن الماجشون هو: "عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، أبو مروان، الماجشون، القرشي. الفقيه المالكي، مفتي المدينة وعالمها. توفي سنة: 212هـ/827م. من آثاره: كتاب كبير في الفقه". انظر: الجرح والتعديل، رقم: 1866، 358/5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، منشورات محمد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، 207/1، 208.

القاضي عبد الوهاب هو: "عبد الوهاب بن عليّ بن نصر، أبو محمّد، التّغلي، البغدادي، العراقي، المالكي. أحد أعيان المذهب المالكي الذين أسسوا المذهب وأصلوا له. ولد ببغداد سنة: 362هـ/973م، وتوفي بمصر سنة: 422هـ/1031م. من آثاره: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والتّلقين". انظر: ترتيب المدارك، 272/2. الديباج، رقم: 343، ص 261.

القاضي إسماعيل هو: "إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، الأزدي. فقيه مالكي، من أصحاب مالك بالعراق. كان إماماً في الفقه العربيّة والتّصنيف. ولد سنة: 199هـ/815هـ، وتوفي سنة: 282هـ/894م. من آثاره: كتاب الموطأ، والمبسوط في الفقه". انظر: الجرح والتّعديل، رقم: 531، 158/2. ترتيب المدارك، 463/1، 472.

ابن المواز هو: "محمّد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله، الإسكندري، المالكي. انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفرّيع المسائل. ولد سنة: 180هـ/796م، وتوفي بدمشق سنة: 269هـ/883م. من آثاره: كتاب الموازية، وكتاب الوقوف". انظر: ترتيب المدارك، 405/1، 407. شجرة التّور، رقم: 72، 68/1.

ابن أبي زيد هو: "عبد الله بن عبد الرحمن - المعروف بأبي زيد-، أبو محمّد، التّفزي، القيرواني. إمام المالكيّة في وقته وقدمهم، وجامع مذهب مالك. ولد بالقيروان سنة: 310هـ/922م، وتوفي سنة: 386هـ/996م. من آثاره: التّوادر والزيادات على المدوّنة، والرّسالة". انظر: الديباج، رقم: 271، ص 222، 223. شذرات الذهب، 477/4.

القابسي هو: "عليّ بن محمّد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، المالكي، المعروف بابن القابسي. ولد سنة: 324هـ/936م، وتوفي سنة: 403هـ/1012م. من آثاره: ملخص الموطأ، والممهد في الفقه". انظر: العبر في خبر من غير، 206/2. شجرة التّور، رقم: 230، 97/1.

(1) في [أ]: "انتفض".

(2) انظر مسألة الأجل الواسع كالشّهريين والثّلاثة في: تبصرة الحكّام، "أشهب ومحمّد بن المواز"، 147/1. الإلتقان والإحكام، "الأخوان: مطرف وابن الماجشون" 35، ص 3. شرح ميارة على الرّقافيّة، "القرينان: أشهب وابن نافع"، 26، ص 16.

(3) في [ج]: "القرب".

حَمِيلٌ بِهِ بِالْوَجْهِ بِالْعَجْزِ سِجْنُهُ وَإِنْ بَعْدَتْ يَحْلِفُ لَهُ إِنْ تَحَصَّلَا
بِذَيْنِ يَمِينِ الْمُدْعِي أَنْ مَا ادَّعَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ صَحَّ بِاسْمِهِ، وَقِيلَ لَا

الكاف للتشبيه. المعنى، كما يكون للقاضي ويصح له أن يؤجل المدعى عليه ليأتي بما ينفعه في التي قبلها،/[185ظ] فله أيضا أن يؤجل الطالب إذا ادعى أن له بيينة غائبة قريبة كاليومين، ويلزم المدعى عليه أن يأتي بالحميل⁽¹⁾ بالوجه في قول أشهب⁽²⁾، وبه العمل.

[الحكم في الغيبة القريبة والبعيدة]

وإن عجز عن الحمل بالوجه حلف المدعى أن له بيينة غائبة قريبة، ولا يسميها بلا خلاف. ويُسجن المطلوب، ويؤجل الطالب بما لا ضرر فيه على المطلوب. هذا مضمن ما [في الوثائق المجموعة⁽³⁾ في البيينة القريبة، لكن يشترط ثبوت المعاملة بين الخصمين. وإن ادعى الطالب بيينة بعيدة، حلف أن بيينته التي ادعاها صحيحة، ويسميها. وقيل: لا يلزمه أن يسميها. ثم يحلف المطلوب أنه لا يعلم له حقا عنده. هذا مضمن ما⁽⁴⁾ لابن عرفة في البيينة البعيدة⁽⁵⁾.

(1) الحميل: "لغة: هو الكفيل. مأخوذ من الحمل، وهي الغرم الذي يُحمل عن القوم كالدبة ونحوها". انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى أبو منصور محمد، تحقيق: عبد السلام هارون وغيره، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1384هـ/1964م، 92/5. ومن مرادفات الحميل: "الزعيم، الكفيل، الضامن. فالحميل لغة أهل مصر، والزعيم لغة أهل المدينة، والكفيل لغة أهل العراق، والضامن لغة أهل أفريقية". توضيح الأحكام على تحفة الحكام، 167/1.

وإصطلاحا: "الحملة هي التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن له". شرح حدود ابن عرفة، ص427. والذي تكفل بالحملة يسمي الحميل، ويقال له أيضا: الضامن، الكفيل والزعيم. ولها ثلاثة أنواع: حمالة وجه - بالذات -، حمالة مال، حمالة طلب. انظر: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الحشني محمد بن حارث، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجدان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، مكتبة دار الأمان، الرباط، 1985م، ص239.

(2) انظر قول أشهب في: المدونة، "في الرجل يطلب قبل الرجل حقا فيطلب منه حميلا بالخصومة"، 113/4. شرح ميارة على الرقاقية، 27، س12، 13.

(3) انظر قول ابن فتوح في: شرح ميارة على الرقاقية، 27، س10 فما بعده.

الوثائق المجموعة هو: "تأليف لابن فتوح المالكي، مشهور مفيد. جمع فيه أمهات كتب الوثائق، والمسائل الفقهية من كتب الفقهاء. وقد استند إليه كثير من فقهاء المالكية الذين أتوا بعده، خاصة الذين ألفوا في الوثائق والتوازل والأحكام". انظر: شجرة التور، 119/1. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص293.

(4) جملة ساقطة من [ب].

(5) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميارة على الرقاقية، 27، ظ.

وقوله: "إن تحصّلا بذين يمين المدّعي" شرط في سجن المطلوب في البيّنة القريبة وحلّفه في البيّنة البعيدة، وهما المشار إليهما "بذّين". يعني أنّه لا يستحقّ المطلوب في الصّورة الأولى ولا يحلّف⁽¹⁾ في الصّورة الثّانية حتّى يحلّف المدّعي أنّ بيّنته التي ادّعاها صحيحة. و"المدّع" صفة "البيّنة" أو حال منه. وضمير "به" للمطلوب. و"بالوجه" بدل منه. و"يمين المدّعي" فاعل "تحصّلا". و"بذّين" الباء ظرفيّة متعلّقة "بتحصّلا". والله تعالى أعلم.

[للمطلوب الحقّ في إمهاله إذا أراد دفعا مع اشتراط ضامن بالمال]

وإن يُردِ المَطْلُوبُ دَفْعًا وَشِبْهَهُ فَمَعَ ضَامِنٍ بِالْمَالِ يَرْضَى فَأَمْهَلًا

يعني أنّ المدّعي عليه إذا شهدت عليه بيّنة، وأراد الدّفع فيها بجرح أو غيره، أو شبه الدّفع في البيّنة⁽²⁾ كالتأمّل في الحساب فمع ضامن بالمال؛ أي أتى⁽³⁾ بضامن بالمال. "يرضى" أي يكون مرضيًا. "فأمهله"، أي أجلّه أيّها القاضي. هذا مضمن كلام التّوضيح⁽⁴⁾ فيما يتعلّق بالبيّنة. "يرضى" نعت⁽⁵⁾ "لضامن". "فأمهلا" قلبت فيه نون التّوكيد ألفاء، وحذِفَ مفعوله الرّاجع للمطلوب. أي أمهله. وهذا البيت كالسّابقة لها، وهي: "وللحاكم التّأجيل". إلّا أنّ الأولى قرّرت⁽⁶⁾ بما إذا كانت الدّعوى في معيّن. وهذه فيما إذا كانت في الذمّة، وإلّا فلا فرق⁽⁷⁾ بينهما. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: "ولا يحلّف المطلوب".

(2) في [ب]: "أو شبه الدّفع" فقط.

(3) في [ب]، [ج]: "إن أتى".

(4) قال ابن الحاجب: "ومن استمهّل لإقامة بيّنة أو لدفعها أمهل جمعة، ويُقضى عليه، ويبقى على حجّته. وللمدّعي طلب كفيل في الأمرين". جامع الأمّهات، ص483. التّوضيح، 22/8. وقال خليل، "ومن استمهّل لدفع بيّنة أمهل بالاحتجاج كحساب وشبهه بكفيل بالمال"، المختصر، ص308. التّاج والإكليل، باب الشّهادات، 262/8. شرح منح الجليل، 323/4. وأصل قول ابن الحاجب و خليل هو ما لابن شاس: "إذا قال من قامت عليه بيّنة: أمهلوني فلي بيّنة دافعة، أمهل، ما لم يبعد فيقضى عليه، ويبقى على حجّته إذا أحضرها". عقد الجواهر الثمينة، كتاب الشّهادات، مسألة: إمهال المدّعي عليه، 201/3.

(5) في [ج]: "صفة".

(6) في [ج]: "قدّرت".

(7) في [ج]: "الدّعوى بمعين. وهذا فيما إذا كانت في الذمّة، وإلّا فرق".

[ضرب الأجل لمستحقّه موكول لاجتهاد الحاكم وتحديدّه على ما جرى به العمل]⁽¹⁾

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٌ وَكَثْرَةٌ	وَصِدٌّ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْعُرْفَ اغْمَلًا
فَفِي حَلِّ عَقْدٍ لِلثَّلَاثِينَ يَنْتَهِي	وَإِثْبَاتُ دَعْوَى مَا سِوَى أَصْلِ انْجِلَا
إِلَى وَاحِدٍ مَعَ عَشْرَتَيْنِ ⁽²⁾ وَإِنْ تَكُنْ	بِأَصْلِ لِكَالشَّهْرَيْنِ فِي الدَّيْنِ ⁽³⁾ قَلِيلًا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَنَقْدٍ بِشُفْعَةٍ	تَلَوُّمٌ بِهَا أَيْضًا وَفِي الْعَدَمِ اعْمَلًا
بِقَدْرِ دِيُونٍ مَعَ غَرِيمٍ فَسَرِّحَنَّ	بُعِيدٌ

يعني أنّ ضرب الأجل⁽⁴⁾ - كما في التبصرة⁽⁵⁾ - لمستحقّه طالبا أو مطلوبا مصروف إلى اجتهاد الحاكم بحسب النظر في أمر الخصمين. وليس فيها حدّ محدود لا يتجاوز، وإنما هو لاجتهاد الحاكم⁽⁶⁾ في ضربها وفي جمعها وفي تفريقها وتكثيرها وتقليلها، ولا يتعيّن شيء من ذلك. وقال

(1) ذكر مسائل الأجل ابن عاصم في التحفة، فصل في الأجل، 236، ظ. حيث ضمّن، هذا الفصل ستّة عشر بيتا؛ وبدأه بقوله: "ولاجتهاد الحاكم الأجل :: موكولة حيث لها استعمال"

وانظر شرح مسائل الأجل في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 44، ظ. فما بعدها. وشي المعاصم، 10، وما بعدها. الإلتقان والإحكام، 33، وما بعدها. البهجة شرح التحفة، 94/1. توضيح الأحكام، 45/1. شرح التاودي على الرّقائيّة، 31. (2) في [أ]: "وعشرتين". والترجيح بما في [ب]، [ج] كما في نسختي شرح ميارة على الرّقائيّة.

(3) في [أ]، [ج]: "فكالشّهرين بالدين".

(4) الأجل: "يطلق في اللّغة على عدّة معان: وقت الموت وحلول الدّين ومدّة الشّيء. والمعنى الثالث هو المراد هنا". تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمّد مرتضى، تحقيق د. حسين نصّار، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م، "أجل"، 434/27. واصطلاحا: "هو المدّة التي يضرها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين لما عسى أن يأتي بما ينفعه من الحجّة". الإلتقان والإحكام، 33، س، 10، 11. توضيح الأحكام، 45/1.

(5) انظر: تبصرة الحكّام، فصل في ذكر وجوه التأجيل والتلوّم، 146/1. شرح ميارة على الرّقائيّة، 28، س، 8، فما بعده. والتبصرة: اسمه الكامل: "تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون. وهو الجامع لما تفرّق في غيره، والمشمول من دقائق العبارات وبدائع التقاسيم والتصارييف على ما جعله المرجع الأعلى في هذا الفنّ، أي فنّ أحكام القضاء على وفق المذهب المالكي". انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص 348، 350. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص 585.

وصاحب التبصرة هو: إبراهيم بن عليّ بن محمّد، أبو الوفاء، برهان الدّين، اليعمرى، المدني، المالكي، المعروف بابن فرحون. عالم بالفقه والأصول والنحو والفرائض والوثائق والقضاء. ولد بالمدينة، سنة: 719هـ/1319م؛ وتوفّي سنة: 799هـ/1397م، ودفن بالقيع. من آثاره: تبصرة الحكّام، والديّاج المذهب". انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار الجليل، بيروت، 1414هـ/1993م، رقم: 124. 48/1. نيل الابتهاج، رقم: 1، ص 33، 35.

(6) في [ج]: "باجتهاد الحاكم، والنظر في أمر الخصمين"، وهو تكرار لما سبق.

ابن فتوح⁽¹⁾: "بتفريق الأجل جرى العمل، لرجاء تمام القضية⁽²⁾ في الأجل الأوّل فلا يُحتاج إلى الثاني"⁽³⁾.

[المسائل التي جرى فيها العمل بتعيين الأجل، دون تركها لاجتهاد الحاكم]

وجرى عرف الحكّام بتعيين⁽⁴⁾ الأجل المختلفة في سبع مسائل:
الأولى: حلّ⁽⁵⁾ العقد الذي قيّم به، يُضرب فيه ثلاثون⁽⁶⁾ يوماً. وحلّ العقد إمّا بالدفع في شهوده أو باستدعاء مستوفٍ للشروط أو نحو ذلك⁽⁷⁾.
الثانية: إثبات الدّعوى في غير الأصول، فينتهي⁽⁸⁾ فيه إلى واحد وعشرين واثنا عشر، مع الاستغناء عن تثنيته بعشرين لأجل الوزن⁽⁹⁾.
الثالثة: إثبات الأصول بإرث أو غيره، والأجل في ذلك الشهران والثلاثة، لكن مع ادّعاء بُعد البيّنة. ودخل الشهر الثالث تحت الكاف⁽¹⁰⁾.
الرابعة: [186و] إثبات الديون، الأجل فيها ثلاثة أيام. وهو معنى قوله: "قلّلاً"، أي الأجل فيها قليل. وهذا كلّه في التبصرة⁽¹¹⁾.

(1) ابن فتوح هو: "عبد الله بن فتوح بن موسى، أبو محمّد، الفهري، البونوي. من أهل العلم والحفظ والفهم. توفي سنة: 462هـ/1070م. من آثاره: كتاب في الوثائق والأحكام، واختصار المستخرجة". انظر: بغية المتمعن في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي أحمد بن يحيى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة؛ ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م. رقم: 75/2. 949. شجرة التور، رقم 119/1. 334.

(2) في [ب]: "القاضية".
(3) انظر قول ابن فتوح في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 47و، س7، 8. شرح ميارة على الرّقّاقية، 28ظ، س2. وفي الإتيان والإحكام، "قال ابن فتوح..."، 35ظ، س15، 16. وهو تحريف للكلمة.

وقال ابن عاصم في مسألة تفريق الأجل: "وتُجمع الأجل والتفصيل :: في وقتنا هو المعمول". التحفة، 237و، س4.
(4) في [أ]، [ب]: "في تعيين".

(5) في [ج]: "حدّ".
(6) في [أ]: "ثلاثين".

(7) قال ابن عاصم في التحفة، 237و، س3: "وحلّ عقد شهر التأجيل :: فيه وذا عندهم المقبول".
(8) في [ب]: "ينتهي".

(9) قال ابن عاصم في التحفة، 236ظ، س3: "وفي سوى أصل له ثمانية :: ونصفها لستة مواليه".
(10) قال ابن عاصم في هذه المسألة في التحفة، 236ظ، س3، 9: "وفي أصول إرث أو سواه :: ثلاثة الأشهر منتهاه

لكن مع ادّعاء بُعد البيّنة :: ومثله حائزٌ ملك سكنه
(11) انظر: تبصرة الحكّام، فصل في ذكر وجوه التأجيل والتلوم، 147/1. شرح ميارة على الرّقّاقية، 28و، س8 فما بعده.

الخامسة: إحضار الشفيع للثمن. الأجل فيها⁽¹⁾ ثلاثة أيام أيضا⁽²⁾.
 السادسة: التلوم⁽³⁾ حيث يُحتاج إليه، الأجل فيه ثلاثة أيام، بل هو التلوم بنفسه⁽⁴⁾.
 السابعة: مقدار حبس الغريم المدعي للعدم إذا لم يأت بحميل بوجهه، وأما إن أتى به فلا يُسجن⁽⁵⁾. وذلك يختلف باختلاف قدر الديون⁽⁶⁾ في القلة والكثرة، وباختلاف حل⁽⁷⁾ الغريم في الصبر وعدمه⁽⁸⁾.
 قال في البيان⁽⁹⁾: "يُحبس في الدريهمات اليسيرة⁽¹⁰⁾ الشهر، وفي وسط من ذلك الشهرين. وفي الكثيرة⁽¹¹⁾ الأربعة".
 "ثلاثة أيام" [خبر مبتدأ محذوف، أي مقداره ثلاثة أيام]⁽¹²⁾. وضمير "تلوم بها" للثلاثة الأيام.

= وقال ابن عاصم في التحفة، 236، و، س17.

"وبثلاثة من الأيام: أجل في بعض من الأحكام إلى قوله: ومثبت دينا لمديان ..".

(1) في [ب]: "فيه".

(2) قال ابن عاصم في: التحفة، 236، و، س17، 18. "وبثلاثة من الأيام :: أجل في بعض من الأحكام

كمثل إحضار الشفيع للثمن :: ..".

(3) التلوم: "تلوم في الأمر، تمكث وانتظر. والتلوم: التنظر للأمر تريده، والانتظار والتلبث". انظر: الصحاح، 2034/5. لسان العرب، 360/12.

(4) في [ب]: "بل هي التلوم بنفسها". وفي [ج]: "بل هو التلوم بنفسها".

وانظر هذا الشطر من المسألة في: التبصرة، فصل: الطريقة في كتابة الأجل، 150/1.

(5) في [ب]: "فلا يُحبس بسجن".

(6) في [ب]: "الدين".

(7) في [ب]: "قدر".

(8) قال ابن الحاجب في المسألة: "فإن طال حبس المجهول أُخرج، ويختلف بقدر الدين". جامع الأمهات، ص382. التوضيح،

كتاب التفليس، 199/6، 200. وقال خليل: "وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين". المختصر، ص227.

(9) وهذا قول ابن الماحشون كما نقله ابن رشد. انظر: التوضيح، 200/6. التاج والإكليل، كتاب التفليس، 616/6. شرح ميارة على الرقاية، 29، س5، 6.

والبيان: "هو تأليف لابن رشد في الفقه المالكي، واسمه الكامل: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. وهو من أمهات كتب المالكية، استغرق في تأليفه اثني عشرة سنة، وأودعه جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراسته للمدونة. كما استوعب هذا الكتاب مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين". انظر: البيان والتحصيل، من كلام المحقق.

14/1، 15. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص271، 273.

(10) في [أ]، [ج]: "الكبيرة".

(11) في [ج]: "الأكثر".

(12) جملة ساقطة من [ج].

"اعقلا"، أي اسجنا. والله تعالى أعلم.

[تعجيز القاضي للمطلوب إذا تم تأجيله ولم يأت بما ينفعه]

..... نَعَمَ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأَجَّلَا
بِهِ الشَّخْصُ مَعَ عَجْزٍ عَنِ النَّفْعِ عَجْزَنَ بِغَيْرِ طَلَّاقٍ مَعَ عِتَاقٍ دَمٍ جَلَا
كَذَا نَسَبٌ وَقُفٌّ فَقَطٌ وَاكْتَبَنَهُ

"نعم" جواب لسؤال مقدر⁽¹⁾، تقديره: إن تمّ الأجل والتلوم مما⁽²⁾ حكم الشرع فيه. المعنى أنّ القاضي إذا ضرب أجلا للطالب أو المطلوب ليأتي بما ينفعه، وتمّ الأجل، وعجز ولم يأت بشيء، فإنّ القاضي يؤمر بتعجيزه، ويكتب تعجيزه، ويشهد عليه؛ كما قال في المفيد⁽³⁾:
"ثمّ⁽⁴⁾ لا تُسمع منه حجّة، ولا تُقبل منه بيّنة إن أتى بها بعد ذلك"، كما في التبصرة⁽⁵⁾.
و"ما قد تأجلا"، "ما" موصولة واقعة على الأجل. و"الشخص" فاعل "تأجلا". و"مع عجز" حال من "الشخص". و"عجز" جواب "إن تمّ". وضمير "اكتبته" للتعجيز.
وقوله: "بغير طلاق"، أي لا يجوز للقاضي أن يعجز طالبا ولا مطلوبا في هذه المسائل التي

(1) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) في [ج]: "بما".

(3) انظر قول صاحب المفيد في: شرح ميارة على الرقائبة، 30، و9 فما بعده.

المفيد: اسمه الكامل: "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، لابن هشام. وهو مجلد كبير في فروع الفقه، يحتوي على أحكام قضائية عرضت عليه بصفته قاضيا، فأصدر حكمه فيها، واضطرّ إلى جمع ثلث المسائل وأفضيتها في هذا السفر. وهو من الكتب المعروفة عند المغاربة لاعتماد ابن عاصم عليه كثيرا في التحفة. توجد منه نسخة بمكتبة الحرم النبوي الشريف، ونسخة أخرى بدار الكتب الوطنية بتونس، ونسخة بمكتبة الإسكوريال بإسبانيا. ونسخة بجزيرة القرويين". انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص214، 215، 341، 342.

صاحب مفيد الحكم هو: "هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي. فقيه مالكي، من القضاة بقرطبة. ولد سنة: 525هـ/1131م، وتوفي بقرطبة سنة: 606هـ/1206م. من آثاره: المفيد للحكام، وبهجة النفس وروضة الأنس في التاريخ". انظر: معجم المؤلفين، رقم: 17849، 63/4. الأعلام للزركلي، 8/86.

(4) حرف ثابت في [ب].

(5) انظر: تبصرة الحكم، في بيان العمل في الإعدار والتأجيل والتلوم والتعجيز، 150/1، 151. شرح ميارة على الرقائبة، 29، 18، 23. وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، كتاب النكاح الرابع، 84/5. وكتاب الصدقات والمبات الرابع، 103/14. التاج والإكليل، 230/5. شرح منح الجليل، 155/2.

استثنائها التّأزم: طلاق وعتق ودم ونسب ووقف.

طالباً كمن ادّعى دماً على غيره أنّه قتل أخاه مثلاً، فأجلّ⁽¹⁾ ليأتي بحجّة ولم يأت بشيء فلا يُعجّر بل يبقى على حجّته.

[ومطلوباً كما إذا أتى هذا بيّنة، وأعذر الآخر، وضرب له الأجل، فلم يأت بيّنة⁽²⁾؛ فلا يعجّر بل يبقى على حجّته]⁽³⁾. وقس على هذا غيره⁽⁴⁾. والله تعالى أعلم.

[المدّعي يكون له شاهد واحد يؤخذ منه الحميل بالمال، ويؤجل لإحضار الشاهد الغائب]

وَرَجَّحَ شَهِيدًا غَابَ فِي الْقُرْبِ أَجَلًا
كَمَنْ يَكْتَرِي بَيْتًا لَوْ قَتَلَ وَيَنْقِضِي وَيَطْلُبُ مَا وَى إِنْ يَجِدُهُ تَحَوَّلًا

يعني أنّ من قام له شاهد ولم يُرد أن يحلف، أو كان الحق لا يثبت بشاهد وبيمين، ورجى أن تكون له الشهادة عند رجل مرض، إلاّ أنّه غاب غيبة قريبة، فإنّ القاضي يؤجّله ليأتي بذلك الشاهد الغائب، ويأخذ له الحميل⁽⁵⁾ من المطلوب.

(1) في [ب]: "فأجله القاضي".

(2) في [ب]: "بشيء".

(3) جملة ساقطة من [ج].

(4) انظر المسائل التي لا يجوز للقاضي أن يعجّر فيها طالباً أو مطلوباً في: تبصرة الحكّام، 151/1. الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعيّة، فصل في المسائل التي لا تعجيز فيها، ص70. شرح ميارة على الرّقاقية، 29ظ، 30. شرح الخرشي على المختصر الجليل للإمام خليل، الخرشي محمّد بن عبد الله، المطبعة الخيريّة، مصر، ط1، 1308هـ، باب التّكاح، فصل التنازع بين الرّوجين، 143/3. وقال ابن عاصم في هذه المسألة، في التّحفة، فصل في خطاب القضاة وما يتعلّق به، 237ظ، س5، 7.

"وسائل التعجيز ممّن قد مضى يُمضى له في كلّ شيء بالقضا
إلاّ ادّعاء حُبس أو طلاق أو نسب أو دم أو عتاق
ثمّ على ذا القول ليس يُلتفت لما يقال بعد تعجيز ثبت"

وانظر شرح الأبيات في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 53ظ، 54. وشي المعاصم، 14و، س3 فما بعده. الإبتقان والإحكام، 47ظ، 48ظ. البهجة شرح التّحفة، 133/1. توضيح الأحكام، 59/1.

وقال المقرّي: "كلّ ما سوى التّسبب والعتق والطلاق والحبس ونحوه فلا يُنظر فيها بعد تعجيز القاضي وقطعه الحجّة، ويُنظر فيها". الكلبيات الفقهيّة، ص184.

(5) في [أ]: "الحامل".

وظاهر كلام المازري⁽¹⁾ أنه حميل⁽²⁾ بالمال. ولم يذكر الناظم أخذ الحميل [إلا أنه يؤخذ من ضرب الأجل. لأنه إنما ضرب لأجل الحميل، لأن له حقاً في الأجل، لتسقط حملته⁽³⁾ عند انقضاء الأجل، ولم يأت من ضرب له بشيء. ولولا أخذ الحميل⁽⁴⁾ لما ضرب الأجل للمدعي. وإن كانت الغيبة بعيدة أو كان الأجل مما يضرب بالمطلوب حلف⁽⁵⁾ المطلوب وخلي سبيله. وقوله: "كمن⁽⁶⁾ يكتري بيتا"، تشبیه في أنه يضرب الأجل لمن اكتري بيتا إلى أجل معين، وانقضى الأجل، فيؤجل قدر ما يطلب مسكنا. "المأوى" وهو⁽⁷⁾ المسكن. والله تعالى أعلم.⁽⁸⁾

[إذا قام بالحجة من عجزه القاضي بإقراره هل تُسمع حجته أم لا؟]

وَأِنْ قَامَ ذُو التَّعْجِيزِ بَعْدُ بِحُجَّةٍ وَقَدْ كَانَ يَنْفِي الْعَجْزَ فَارْدُدْ وَأَبْطَلَا
وَأِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهَلْ كَذَا نَعَمْ لَا وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوبًا أَنْجَلَا

(1) انظر قول المازري في: التوضيح، كتاب الدعوى، 21/8، 22. الإلتقان والإحكام، 46، س14، 15. شرح ميارة على الرقاقة، 30، س16 فما بعده. ولم ينه الورزازي على مكان وجود قول المازري، كما نبه عليه ميارة في كونه في التوضيح. والمازري هو: محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، التميمي، المازري، المالكي. محدث، فقيه، أصولي، متكلم، أديب. ولد سنة: 453هـ/1061م، وتوفي سنة: 536هـ/1141م. من آثاره: المعلم بفوائد مسلم، وشرح التلقين. انظر: الدياج المذهب، رقم 508. ص374، 375. الوفيات لابن قنفذ، ص277، 278.

(2) في [أ]، [ج]: "حامل".

(3) في [أ]، [ج]: "حاملته".

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) في [ب]: "يضرب بالمضروب حلف". وفي [ج]: "يضرب بالمطلوب أحلف".

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

(8) قال ابن عاصم في المسألة في التحفة: 241، س14: "والشاهد العدل لقائم بحق: :: إعطاء مطلوب به الضمان حق" وانظر المسألة وشرحها في: الإلتقان والإحكام، 46، س4، 15. البهجة شرح التحفة، 312/1، 313. توضيح الأحكام، 175/1. وقال ابن الحاجب: "ومن استمهل لإقامة بينة أو لدفعها أمهل جمعة، ويُقضى عليه، ويبقى على حجته؛ وللمدعي طلب كفيل في الأمرين". جامع الأمهات، ص483. التوضيح، كتاب الدعوى، 21/8، 22. وقال خليل في مسألة الحميل بالمال: "ومن استمهل لدفع بينة أمهل بالاحتجاج كحساب وشبهه، بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان، أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه". مختصر خليل، كتاب الشهادات، ص308. وقال في كتاب الرهن: "وإن وعد بقضاء، وسأل تأخير كالיום، أُعطي حميلا بالمال... وأجل لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال"، المختصر، باب في بيان إحاطة الدّين بمال المدين والتفليس، ص227. وقال في كتاب الضمان: "ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد"، مختصر خليل، ص237.

المعنى أنّ من عجزه القاضي ثمّ أتى بحجّة، فإن كان حين عجزه القاضي ينفي⁽¹⁾ العجز، ويقول: لي حجّة؛ فهذا لا تُقبَل حجّته بلا خلاف⁽²⁾.

وإن كان حين عجزه القاضي أقرّ بالعجز، وقال: لا حجّة لي، وهو المراد بقوله: "قد ألقى السلاح"، استعمله فيه مجازاً. فهذا فيه ثلاثة أقوال:

[أحدها: لا تُقبَل حجّته]⁽³⁾ طالبا أو مطلوباً. وهو معنى "نعم"، لأنّه جواب للتشبيه "بأبطالا".
الثاني: [186ظ] تُقبَل منه طالبا أو مطلوباً، وهو معنى "لا" الأولى، لأنّه نفي جواب⁽⁴⁾ قبلها.
الثالث: أنّها تقبَل من الطالب ولا تُقبَل من المطلوب، وهو معنى "لا" الثانية، لأنّها نفي النفي، ونفي النفي إثبات. والله تعالى أعلم⁽⁵⁾.

[المدّعى عليه -المطلوب- يجب المدّعي بالإنكار بعد تقدّم جوابه بالإقرار]

وإن وَقَعَ الْإِنْكَارُ أَعْذَرُ وَطَالِبِنُ بَيْنِنَةَ ثُمَّ الْيَمِينُ إِنْ أَهْلًا

المعنى أنّ المدّعى عليه إذا أجاب بالإنكار⁽⁶⁾، وتقدّم جوابه بالإقرار؛ فإنّ القاضي يطالب⁽⁷⁾ المدّعى بالبيّنة. فإن أتى بما أعذر فيها للمطلوب بقوله: ألك حجّة؟⁽⁸⁾ فعطف "طالبن" على

(1) في [ج]: "وهو ينفي".

(2) انظر هذا الجزء من المسألة في: البيان والتحصيّل، كتاب التّكاح الرّابع، مسألة: نكاح امرأة ادّعاها رجل وادّعى بيّنة قريبة أو بعيدة وأنكرته المرأة، 84/5. وكتاب الصّدقات والهبات الرّابع، 103/14. تبصرة الحكّام، في بيان العمل في الإعذار والتأجيل والتلوّم والتعجيز، 151/1. التاج والإكليل، 230/5. شرح منح الجليل، 155/2.

(3) في [أ]: "لا تُقبَل منه". وفي [ج]: "لا تُقبَل حجّته". من غير ذكر كلمة: "أحدها" في التّسخين.

(4) في [ب]: "بجواب". وفي [ج]: "الجواب".

(5) انظر المسألة بأقوالها الثلاثة في: البيان والتحصيّل، 102/14. التاج والإكليل، 230/5. تبصرة الحكّام، في بيان العمل في الإعذار والتأجيل والتلوّم والتعجيز، 151/1. شرح منح الجليل، 155/2. "وقد أسند ابن فرحون في تبصرته الأقوال لأصحابها، فذكر أنّ القول الأوّل لابن القاسم في رسم التّكاح من سماع أصيغ". انظر: البيان والتحصيّل، 84/5. 102/14. والقول الثّاني: لظاهر ما في المدوّنة. انظر: البيان والتحصيّل، 84/5. 103/14. "والقول الثّالث هو ظاهر قول ابن القاسم في سماع أصيغ من كتاب الصّدقات والهبات". انظر: البيان والتحصيّل، 84/5. 101/14، 102. وقال خليل في المسألة: "ثمّ لم تُسمع بيّنته إن عجزه قاض مدّعي حجّة، وظاهرها القبول إن أقرّ على نفسه بالعجز". المختصر، تنازع الرّوجين، ص143.

(6) في [ب]: "المدّعى عليه بالإنكار"، وفيها سقط.

(7) في [ج]: "يطلب".

(8) في [ب]: "أله حجّة؟". وفي [ج]: "أبقيت لك حجّة؟".

"اعذر" من عطف السابق على اللاحق، لأن طلب⁽¹⁾ البينة هو الأول؛ ثم الإعذار بعده، وهو جائز. وإن لم يأت بالبينة، فاليمين على المدعى عليه.
يُحتمل أن⁽²⁾ معنى "أهلاً"، إن كانت الخلطة⁽³⁾ بين الخصمين. لكن قال ابن عرفة⁽⁴⁾:
"مضى⁽⁵⁾ عمل القضاة على أن الخلطة لا تُشترط في توجّه اليمين على المدعى عليه". ويحتمل أن يكون [محترزا من نحو النكاح والعق والطلاق، فيكون مما توجه اليمين فيه بمجرد الدعوى، كالمال]⁽⁶⁾ أن تكون الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين. وهذا الذي يدل عليه ما بعده، لأن ما يتوقف على شاهدين لا توجه فيه اليمين بمجرد الدعوى، ويكون نائب فاعل "أهلاً" ضمير المدعى، أي: قوله. والله تعالى أعلم.

(1) في [ج]: "طالب".

(2) في [ب]: "فيحتمل أن". وفي [ج]: "يحتمل أن يكون".

(3) الخلطة: "الخلطة بالضم تعني الشركة. والخلطة بالكسر تعني العشرة. والمراد بما هنا المعنى الأول". انظر: الصحاح، 1124/3. لسان العرب، 177/4.

وأما اصطلاحاً، فقال ابن عرفة: "الخلطة: حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه". شرح حدود ابن عرفة، ص 612. شرح ابن ناجي على الرسالة، ابن ناجي قاسم بن عيسى، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م، 275/2. وقال ابن شاس: "وقد اختلف أصحابنا فيه. فروى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: هي أن يسالفه أو يبايعه ويشترى منه مراراً، وإن تقابضا في ذلك الثمن والسلعة وتفاصلاً قبل التفرق". عقد الجواهر الثمينة، كتاب الصلاة، الباب التاسع: في صلاة المسافرين، النظر الأول: في القصر، 209/3.

(4) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميارة على الرقاقية، 32و، س 12، 13.

وانظر المسألة في: تبصرة الحكام، 139/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، بدون تاريخ، 145/4.

والمشهور في المذهب، وهو الذي قال به الإمام مالك وعامة أصحابه أنه لا بد من إثبات الخلطة لتوجه اليمين على المدعى عليه؛ وهو أن يثبت المدعى أنه خالط المدعى عليه بدّين ولو مرة أو تكرّر بينهما بيع بالتقّد الحال، وإن كان ثبوت الخلطة بشهادة امرأة لأنّ القصد من الخلطة هو حصول الظنّ بثبوت المدعى به، وهو يثبت بشهادة الواحد ولو أنثى. وهذا هو الرأي المشهور في المذهب كما قال الدسوقي، وعليه سار الشيخ خليل قاتلاً: "ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن خالطه أو تكرّر بيع، وإن بشهادة امرأة"، المختصر، كتاب القضاء، ص 296.

أمّا ما قال به ابن عرفة وابن عبد الحكم وابن لبابة وغيرهم هو مقابل المشهور، لكنّه الرأي المعتمد في المذهب كما صرح بذلك الدسوقي، وذلك لجريان العمل به. وما جرى به العمل مقدّم على المشهور في المذهب إن خالفه. وانظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل، باب الأفضية، 124/8، 125.

(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(6) في [أ]: "محترزا هلاً". وفي [ب]: "محترزا أهلاً"، وفيهما سقط كبير، وتحريف.

[الدَّعْوَى الَّتِي لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ لَا تَتَوَجَّهَ فِيهَا الْيَمِينُ بِمَجْرَدِ الدَّعْوَى]⁽¹⁾

وَكُلُّ⁽²⁾ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلشَّاهِدَيْنِ إِنْ تَجَرَّدَ لَمْ تَلْزَمْ يَمِينُ بِهِ بِلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِنْ كَانَ مُشْبَهًا وَدَعْوَاهُ صَحَّتْ

المعنى أن دعوى المدعي إذا كانت لا تثبت إلا بشاهدين كالتكاح والعتق والنسب والولاء والحرية، فلا تتوجه⁽³⁾ اليمين على المطلوب إن تجردت الدعوى⁽⁴⁾ عن الشاهد. وإن كانت الدعوى لا تتوقف على شاهدين كدعوى المال أو ما يؤول إلى المال كأجل وخيار وشفعة، فإن اليمين تتوجه على المدعي عليه بمجرد الدعوى. لأن لها هنا فائدة، وهي أن المطلوب إذا نكل نكوله مع يمين المدعي يوجب حقًا، بخلاف المسألة⁽⁵⁾ الأولى، اليمين لا فائدة لها. لأن نكول من توجهت عليه مع يمين المدعي لا توجب حقًا لتوقفها على⁽⁶⁾ شاهدين. ومفهوم "إن تجردت" في الصورة الأولى فيه تفصيل، فتجب مع الشاهد⁽⁷⁾ في طلاق وعتق لا نكاح.

وقوله "إن تجردت"، أي إن⁽⁸⁾ لم يكن شاهد. و"لم تلزم"⁽⁹⁾ جواب الشرط. والشرط وجوابه خبر "وكل الذي". وباء "به" ظرفية يتعلق "بتلزم". والضمير راجع إلى "كل". و"بلا" لإيجاب النفي، والمنفي لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يحتاج⁽¹⁰⁾ للشاهدين.

(1) قال ابن الحاجب في المسألة: "وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردهما، ولا ترد؛ كالقتل العمد والنكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة". جامع الأمهات، ص 486. التوضيح، 49/8، 50. وقال خليل: "وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح، فإن نكل حبس، وإن طال دين"، المختصر، ص 304. وانظر: تبصرة الحكام، 227/1.

(2) في [ب]، [ج]: "فكل".

(3) في [أ]: "يتوجه".

(4) كلمة غير ثابتة في [ب].

(5) في [أ]، [ج]: "مسألة".

(6) في [ب]: "لا تجب حقًا لتوقفها على".

(7) في [ب]: "فيجب مع شاهد"، وفي [ج]: "فتجب مع شاهد".

(8) حرف غير ثابت في [ب].

(9) في [ج]: "لم يلزم".

(10) في [ب]: "... بمجرد الدعوى لا يحتاج". وفي [ج]: "والنفي لزوم اليمين بمجرد الدعوى فيمن يحتاج".

والدَّعوى المشبَّهة والصَّحيحة هي⁽¹⁾ المستوفية للشُّروط المتقدِّمة. والله تعالى أعلم⁽²⁾.

[الدَّعوى التي لا تحتاج إلى الشَّاهدين ينبغي توضيح عباراتها من كلِّ الجوانب]⁽³⁾

..... لَكِنْ إِنْ كَانَ مُجْمَلًا
كَلَامٌ يَبِينُ كَالْتَّمَامِ لِنَاقِصٍ وَتَفْسِيرُ إِنْهَامٍ⁽⁴⁾ وَإِنْ لَفْظٌ أَشْكَالًا
فِيُوضَّحُ

المعنى أنَّ الدَّعوى التي لا تحتاج للشَّاهدين تتوجَّه فيها اليمين بمجردها⁽⁵⁾. لكن إن⁽⁶⁾ كان فيها ما يحتاج إلى البيان فلا بدَّ من بيانه، فبيِّن فيها المحمل، كقوله: "له لي عليه دابة"، فبيِّن نوع الدَّابة وشبهها، وذكوريتها وأنوئيتها⁽⁷⁾؛ ويتمَّ الناقص، كقوله: "بيني وبينه معاملة ناكرني"⁽⁸⁾ فيها. فيكمِّل دعواه، ويفسِّر [مبهمها؛ كقوله:]⁽⁹⁾ "قارضي فيها"⁽¹⁰⁾ بجزء معني منه الجزء، مبهم ولا من تفسيره.

ولفظ المشكل يوضَّح، كقوله: "بعت منه واشترت منه"، و"معني الثمن"، فبيِّن أنَّ البيعتين على الحلول أو إلى الأجل. وأنَّ المبيع هو المشتري أو غيره. وهذه الأمثلة تُذكر تأنيساً للفهم، وإلَّا فمقام⁽¹¹⁾ الكلام بين القاضي والخصمين هو الذي يُظهر هذه الأمور. والله تعالى أعلم.

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) الجملة غير ثابتة في [ج].

(3) انظر المسألة في: أحكام ابن سهل، 36/1، 37. الذَّخيرة، كتاب الدَّعوى، شروط الدَّعوى، 6/11. تبصرة الحُكَّام، فصل في كيفية تصحيح الدَّعوى، 43/1، 44، 111، 112.

(4) في [ب]: "مبهم".

(5) هذه العبارة مستنتجة من مفهوم قول المقرِّي: "كلُّ دعوى لا تثبت إلَّا بشاهدين فلا يجب بمجردها شيء". الكلِّيَّات الفقهية، ص 183.

(6) في [ب]: "إذا".

(7) في [ب]: "وأنوئتها".

(8) في [ج]: "ناكرة".

(9) في [أ]: "مبهم" فقط، وفيها سقط. وفي [ب]: "مبهم، كقوله".

(10) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(11) في [ج]: "فُتِّمَّام".

[الدَّعْوَى تَكُونُ غَامِضَةً يَأْمُرُ الْقَاضِي بِتَقْيِيدِهَا لِفَهْمِهَا وَتَأْمَلُهَا]⁽¹⁾

..... وَتَأْمُرُ بِتَقْيِيدِ غَامِضٍ لِيَسْأَلَ عَنْهُ أَوْ لِأَنَّ تَأْمَلًا

/[187] والمعنى أن الدعوى إذا كانت غامضة⁽²⁾ الفهم لاشتباه فصولها وكثرتها، فإن القاضي يأمر بتقييد ذلك بالكتابة، ليتأملها. فإن ظهر له وجه الحكم فواضح، وإلا سأل عنها⁽³⁾ غيره من العلماء.

وعلة تقييد الغامض تأمله⁽⁴⁾ وتفهم معناه، ثم السؤال بعده إن احتاج إليه. وأما السؤال عن حكم النازلة فإنما يكون بعد تأملها وفهم معناها، فلا يكون علة للتقييد. والله تعالى أعلم.

[تفريغ القاضي ذهنه مما يشوشه لفهم مسائل الخصوم، واللجوء إلى الصلح حال التعذر]

وَفَكَرَكَ فَرِغٌ وَاطْلُبِ النَّصَّ وَافْهَمَنَّ فَبَعْدَ حُصُولِ الْفَهْمِ قَطْعًا لِتَفْصِيلًا
وَإِلَّا فَمُرٌّ بِالصُّلْحِ كَالْخَوْفِ مِنْ تَقَا قُمْ الْأَمْرَ أَوْ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَوِي الْعُلَا
أَوْ الرَّجْمِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا إِذَا بَدَأَ الْحُكْمُ

المعنى أن القاضي إذا أتاه الخصمان فإنه يؤمر بتفريغ⁽⁵⁾ قلبه من كل ما يشوشه من هم⁽⁶⁾ أو ضجر أو ما يشبههما⁽⁷⁾، ثم يطلب النص ويتأمله ويبحث فيه⁽⁸⁾ حتى يفهمه قطعاً فيحكم حينئذ⁽⁹⁾. ولا يحكم مع بقاء شك أو وهم في الفهم. كذا في التبصرة⁽¹⁰⁾.

(1) هذه الأبيات تابعة لما قبلها، فانظر تحريج مسائلاها في المصادر السابقة.

(2) في [ج]: "غامضة صعبة".

(3) في [ج]: "عنه".

(4) في [ج]: "وعلى تقييد الغامض لتأمله".

(5) في [ب]: "فإنه يُفرغ".

(6) في [ب]: "كل هم".

(7) في [ج]: "من كل ما يشوشه من هم أو ما يشبهها".

(8) في [ج]: "منه".

(9) كلمة غير ثابتة في [ب].

(10) في [ب]: "أو وهم في الفهم. كما في التبصرة". وفي [ج]: "أو وهم. كما فقط".

انظر: التبصرة: 32/1. وقال ابن الحاجب في المسألة: "ولا يحكم في حال غضب ولا جوع، ولا ما يدهش عن تمام الفكر". جامع الأمتهات، ص 464. التوضيح، 411/7. وانظر المسألة في: المدونة، 13/4. النوادر والزيادات، 23/8. مناهج =

الحالات التي يأمر فيها القاضي بالصلح بين الخصمين⁽¹⁾

"وإلا فمر بالصلح"، أي وإلا⁽²⁾ يحصل فهم النصّ قطعاً بأن تعارضت في المسألة⁽³⁾ الأدلة وتناقضت، ولا يجد مرجحاً⁽⁴⁾ ولا من يزيل الإشكال عن المسألة فإنه يأمر بالصلح في هذا الوجه⁽⁵⁾.

وأما إن كان عدم الفهم [لعدم اطلاعه عن المسألة، وهي مبينة في محلها، فهذا الوجه⁽⁶⁾ لا يجوز له أن يأمر بالصلح، ويجب عليه البحث عن تحصيل المسألة في محلها، أو السؤال عنها⁽⁷⁾. وكذا إن كان عدم الفهم⁽⁸⁾ في كلام الخصمين لتداخل الدعاوى وشبهه، فلا يجوز أن يأمر بالصلح، بل يجب عليه التأمل في كلام الخصمين، والسؤال عنه حتى يحصل له الفهم. فهذه ثلاثة أوجه. فله أن يأمر بالصلح في الأوّل، ويحرم عليه أن يأمر به في الثاني⁽⁹⁾ والثالث لما في ذلك من تضييع حقّ من وجب له⁽¹⁰⁾.

= التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، الرّجاعي عليّ بن سعيد، تقديم: د. علي لقم، اعتناء: أبو الفضل الدميّاطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، كتاب الأقضية، 66/8.

(1) قال الشّيخ خليل: "وأمر بالصلح ذوي الفضل والرّحم كأنّ خشّي تفاقم الأمر"، ثمّ قال: "ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه". المختصر، ص297، 298. التاج والإكليل، 134/8، 135. شرح منح الجليل، 183/4، 184، و198.

وقال ابن عاصم معبراً عن حالات وجوب الصلح من عدمه، في التحفة، فصل في مسائل القضاء، 235ظ، س7، 9.

"وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبدُ وجهُ الحكم إن ينفِذا
والصلح يستدعي له إن أشكلا حكم وإن تعيّن الحقّ فلا
ما لم يخفّ بنافذ الأحكام فتنة أو شحنا أولي الأرحام"

وانظر شروح المسألة في: الإتيان والإحكام، 25، و26. و. بهجة شرح التحفة، 65/1، 66. وشي المعاصم، 6ظ، 7.

(2) في [ج]: "وإلا فردّ: أي وإن لم".

(3) في [ج]: "تعارضت" فقط.

(4) في هامش [ج]: "من يسأل".

(5) في [ج]: "يأمر في هذا الوجه بالصلح".

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

(7) انظر: تبصرة الحكماء، في سيرة القاضي في الأحكام، 33/1.

(8) الجملة ساقطة من [أ].

(9) في [ج]: "الثانية".

(10) قال ابن الحاجب في المسألة: "وإذا أشكل على الحاكم أمر تركه. قال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح، ولا يحكم بالتحمين فإنه فسق وفجور". جامع الأمّهات، ص465. وانظر: التوضيح، كتاب الأقضية، 429/7، 430.

"كالخوف من تفاقم الأمر"⁽¹⁾، أي كما يأمر بالصّح إذا التبس الحكم لتعارض الأدلة يأمر⁽²⁾ به أيضا إذا خاف وقوع الفتنة بين الناس بسبب الحكم. وكذا يأمر بالصّح إذا كانت الدّعى بين ذوي العلاء، أي بين⁽³⁾ ذوي المروءة والدين. وكذا إذا كانت الدّعى بين الأقارب، وهم ذوي الرّحم، فإنه يأمرهم⁽⁴⁾ بالصّح. وإن لم يخف الفتنة ولا كانت الدّعى فيما ذكر⁽⁵⁾، فلا يأمر بالصّح إذا ظهر وجه الحكم. وإن لم يظهر يرجع للأوجه المتقدمة على تفصيلها⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

[الحكم في المدعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لغير سبب]

.....
وَالذُّ لَا يُجِبُّ لَتَعْقِلًا
بِدُونِ يَمِينٍ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا	وَأَدَّبَ وَبَعْدُ أَحْكُمُ لَطَالِبِ حَقِّهِ
.....	وَيُقْضَى لِدِي ⁽⁷⁾ الدَّعْوَى بُعِيدَ يَمِينِهِ

المعنى أن المدعى عليه إذا امتنع من الإقرار والإنكار لغير موجب، وأما إن كان لموجب سيأتي فإن القاضي يجبره على ذلك طوعا أو كرها⁽⁸⁾ بالسّجن؛ وهو معنى "لتعقلا". ثم الضرب، وهو معنى "أدب". وإن تبادى بعد هذين⁽⁹⁾ حكم للطالب بدون يمين عند ابن المواز، وبعد يمين عند أصبغ⁽¹⁰⁾.

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ج]: "فإنه يأمر".

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ج]: "... والدين، وكذلك إذا كانت فإنه يأمر".

وانظر مسألة أمر القاضي بالصّح بين ذوي المروءة في: تبصرة الحكّام، 34/1. شرح ميارة على الزّرقاّية، 34ظ، س20.

(5) في [ج]: "ذكره".

(6) شبه الجملة: "على تفصيلها" غير مثبتة في [ج].

وانظر معنى هذا القول في: التّوضيح، نقلا عن ابن عبد السّلام، كتاب القضاء، 430/7. تبصرة الحكّام، 34/1.

(7) في [أ]: "بذي".

(8) في [أ]، [ب]: ".. يجبره على ذلك" فقط.

(9) في [ج]: "وإن تبادى بعدها".

(10) انظر قول أصبغ وابن المواز في: تبصرة الحكّام، 140/1. شرح ابن عاصم على تحفة والده، 42ظ، س15، 17. شرح

ميارة على الزّرقاّية، 35، س22، 23. الإلتقان والإحكام، 31، س6، 7. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على =

وعلى الأول اقتصر الشيخ خليل في المختصر⁽¹⁾. وارتضى الثاني في التحفة⁽²⁾.
و"الذ" بسكون الذال لغة في الذي.

وقوله: "في الصحيح"، يؤخذ منه القول الآخر وهو غير الصحيح عند الناظم، فيكون كلام

= خليل، الرهوني أبو عبد الله محمد بن أحمد، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، 331/7.
أصبع هو: "أصبع بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله، المصري، المالكي. كان ماهرا في فقه مالك، من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفه مسألة مسألة. ولد بعد سنة: 150هـ/765م، وتوفي سنة: 225هـ/840م. من آثاره: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ". انظر: الديباج، رقم: 173، ص158، 159. الفكر السامي، رقم: 385، 114/2، 115.
(1) في [أ]، [ب]: "اقتصر في المختصر".

قال الشيخ خليل: "وإن لم يُجب حُجس وأدب، ثم حكم بلا يمين". المختصر، ص296. وانظر: التاج والإكليل، 133/8.
حاشية الرهوني على الزرقاني على خليل، 331/7. وقال ابن الحاجب قبله: "وإذا امتنع المدعى عليه من إقرار أو إنكار فروى أشهب: يُحسب. وقال أصبغ: هو كالتاكل مجلف المدعى ويُحكّم عليه". جامع الأمتهات، ص483. التوضيح، 23/8.
وخليل هو: "خليل بن إسحاق بن موسى، أبو المؤدّة، ضياء الدين، الجندي. أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله. توفي سنة: 776هـ/1366م، وقيل غير ذلك. من آثاره: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمختصر الفقهي". انظر: الديباج، رقم: 224، ص186. شجرة النور، رقم: 794، 223/1.
والمختصر هو: "كتاب فقهي في المذهب المالكي، شامل لكل أبواب وفصول الفقه. اشتمل على آلاف المسائل الفقهية، ويعتبر خلاصة لما في المدونة من مسائل وأقوال وفتاوى. وقد وضع الله له القبول في الأرض، فعكف على دراسته وحفظه وتعليمه طلبة العلم، كما أقبل العلماء عليه، وتناولوه بالشرح والتعليق، حتى وُضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية. وهو مطبوع متداول". انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص437، 438. نيل الابتهاج، ص169.

(2) قال ابن عاصم في تحفته، 236و، س5، 6: "ومن أبي إقرارا أو إنكارا :: لخصمه كلفه إجبارا
فإن تمادى فلطالب قضي :: دون يمين أو بما وذا ارتضى"

وانظر شروحه: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 42ظ، 43و، ظ. الإتيقان والإحكام، 30ظ، 31و، ظ. البهجة شرح التحفة، 83/1، 85. توضيح الأحكام، 41/1، 42. وشي المعاصم، 8ظ، 9و.
والتحفة: اسمها الكامل: "تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر ابن عاصم، على مذهب الإمام مالك، المعروفة بالعاصمية، نسبة إلى صاحبها. وهو من أجل ما ألف في الوثائق وإبرام العقود، لامتيازها بسلامة نظمها ووجازة لفظها، وكونها قد اجتمع ما تفرّق في غيرها. وهي كتاب مطبوع مشهور متداول، اعتمد عليها العلماء، ووقع عليها القبول، ووضعت عليها شروح كثيرة من المشاركة والمغاربة؛ منها شرح ولد ابن عاصم، وشرح التسولي". انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص351، 352. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص464، 466.

وصاحب التحفة هو: "محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر، الأندلسي، الغرناطي، المعروف بابن عاصم. قاضي الجماعة بقرطبة، ومتفّن في علوم الفقه والأصول والعربية وعلوم شتى. ولد سنة: 760هـ/1395م، وتوفي سنة: 829هـ/1426م. من آثاره: أرجوزة في الشروط والقضاء "تحفة الحكام"، ومختصر الموافقات للشاطبي". انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، القرافي بدر الدين محمد بن يحيى، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، رقم: 120، ص108. شجرة النور، رقم: 891، 247/1.

التأظم على القول بجبر المدعى عليه، ففيه⁽¹⁾ قولان: القضاء بيمين، والقضاء بدون يمين⁽²⁾.
 وقوله: "وقيل: لا"، إشارة للقول بعدم الجبر، كما في التبصرة⁽³⁾، فهو راجع لقوله "لتعقلا".
 وقيل: لا يُعقل ولا يؤدّب، بل يُقضى لذي الدعوى، أي المدعي بعد يمينه، بلا جبر للمدعى عليه.
 وهذا التقدير لكلام التأظم أحسن لموافقه لما في التبصرة من الخلاف في الجبر وعدم الجبر.
 وأما جعل قوله: "وقيل: لا"، راجعا لقوله: "في الصحيح"، فيكون مقابله وما بعده تفسير له، فهو
 ركيك قليل الفائدة. والله تعالى أعلم.

[الحكم في المدعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لسبب]

وَأَنَّ قَالَ لَا أَذْرِي وَلَمْ يَحْلِفِ أَعْمَلًا

 وَإِلَّا فَأَثَبْتُ مَا ادَّعَيْتَ أُمْدَعٌ⁽⁴⁾

يعني أن الممتنع من الإقرار والإنكار إمّا لغير سبب، وهو قوله: "والذ لا يُجيب لتعقلا". وإمّا
 لسبب⁽⁵⁾، هو: "وإن قال: لا أدري". والمعنى أن المدعى عليه / [187ظ] إذا قال: لا أعرف
 صحّة ما قال المدعي ولا عدمها⁽⁶⁾ فلا أقرّ ولا أنكر بما جهلت؛ قيل له: احلف أنّه ما منعك من
 الجواب إلاّ الجهل بصحّة الدعوى وعدمها، فإن لم يحلف عُمل على ما تقدّم من القول بالجبر
 بالسّجن والضّرب. فإن تمادى قضى عليه بغير يمين عند ابن المواز، وبيمين عند أصبغ⁽⁷⁾. وعلى

(1) في [ج]: "فيفيد".

(2) القول بإجبار المدعى عليه على الجواب مع اليمين هو الذي ارتضاه ابن عاصم جريا على قول أصبغ. لكن صحّ الزّقاق
 الإجبار مع عدم اليمين جريا على قول ابن المواز؛ وهو ما سار عليه الشّخّ خليل، وهو القول المعتمد. وقد سبق تحريج المسألة
 من قبل؛ فانظر: عقد الجواهر الثمينة، جواب المدعى عليه، 202/3. التّحفة، 236، و، 5، 6. مختصر خليل، ص 296.
 البهجة شرح التّحفة، 83/1، 85. وغيرها.

(3) في [ج]: "..التبصرة من الخلاف في الجبر وعدم الجبر"، وهو تكرار لجملة سترد لاحقا.
 وهذا هو القول المقابل للسّابق في أن المدعى عليه لا يُجبر، ويُقضى للطالب مع يمينه. تبصرة الحكّام: 140/1. شرح ميارة على
 الرّقاقيّة، 35ظ، 5، 6.

(4) في [ج]: "أمدعي".

(5) في [أ]: "وأما السّبب".

(6) في [ج]: ".. المدعى عليه إن قال: لا أعرف صحّة ما قال المدعي ولا عدمه".

(7) انظر قول ابن المواز وأصبغ في: عقد الجواهر الثمينة، جواب المدعى عليه، 202/3. التّوضيح، 24/8. تبصرة الحكّام،
 140/1. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 36، و، 12 إلى 16.

القول بعدم الجبر، لا يُسجَن ولا يُضرب، بل⁽¹⁾ يُقضى للمدعي بعد يمينه. فإن حلف المدعي عليه، قيل للمدعي: أثبت دعواك، وإلا فلا شيء لك. والله تعالى أعلم.

[مدى اعتبار الإقرار الضمني من الخصم كالإقرار الصريح، وبيان فروع المسألة]⁽²⁾

مُضْمَنُ إِقْرَارٍ كَتَصْرِيحٍ أَنْجَلًا
بَرِّعٌ وَذَيْنٌ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ بَدَأَ⁽³⁾ بَعْتَقٍ وَإِقْرَارٍ فَعَكْسٌ تَحْصَلًا
وَتَأْلِثُهَا فِي مُودَعٍ كَهَوِّ فِي الَّذِي إِلَى رَدِّهِ يَلْجَأُ وَفِي تَأْلِيفٍ فَلَا

المعنى أن الإقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنا من غير قصد فيه خلاف. قيل: يتنزّل منزلة الإقرار الصريح، فيؤاخذ به. وقيل: لا يتنزّل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به. ويختلف المشهور باعتبار الفروع. فإذا وقع في الرباع⁽⁴⁾ والذيون الصحيح آتة⁽⁵⁾ كالصريح فيؤاخذ به.

[الإقرار الضمني في الرباع والذيون يؤلّ متزلة الصريح]⁽⁶⁾

مثاله في الرباع أن يدعي حقا في دار مثلا يارث أو غيره، ويُنكره الآخر. فيأتي المدعي بالبينة

(1) حرف ساقط من [ج].

(2) قال الونشريسي في المسألة: "مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا؟"، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الونشريسي أحمد بن يحيى، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، القاعدة 120، ص171، 172. وقال الزّقاق في المسألة في شرح المنهج المنتخب، 452/1:

"مضمن الإقرار كالصريح :: أو لا كمودع وفي الصحيح
تردد في الربيع والذيين وما :: أفضى إلى الحدّ خلاف علما
كشاهد بالعتق والذي أقرّ :: به وحالفين والتقي اشتهر"

(3) في [أ]: "أبو".

(4) الرباع: "الربيع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأيّ مكان كان. وهو مشتقّ من ذلك، وجمعه أربع ورباع ورُبوع". الصّحاح، 1211/3. لسان العرب، 115/5.

(5) في [ج]: "فهو".

(6) انظر مسألة الإقرار الضمني في الربيع والذيين في: البيان والتحصيل، كتاب الدعوى والصّحاح، رسم إن خرجت من سماع عيسى، 173/14. وكتاب المديان والتفليس الثاني، أوّل رسم من سماع عيسى، مسألة المديان يجبس في الذّين ولا مال له، 419/10. شرح المنهج المنتخب، 453/1. إيضاح المسالك، ص171. وقال خليل في المسألة: "وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بيّنته بالقضاء". المختصر، باب القضاء، ص297. وفي باب الوديعة عند قوله: "وبجحدّها ثمّ في قبول بيّنة الرّدّ خلاف"، ص252. تبصرة الحكّام، في القضاء بموجب الجحود، 65/2، 66. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، باب الأفضية 133/8، 134. وباب الإيداع، 281/7. شرح ميارة على الزّقاقية، 36، 37.

أنَّ له حقًّا في الدَّار⁽¹⁾، فيقيم المنكر البيِّنة⁽²⁾ أنَّه اشترى منه ذلك الحقَّ، فبيَّنته على الشِّراء لم يُقصد به الإقرار بالحقِّ للمدَّعي، ولكن حصل منه ضمنا، [ولا تنفعه بيَّنته لأنَّه أكذبها⁽³⁾، فيُقضى بالحقِّ للمدَّعي.

ومثاله في الدَّين أن يدَّعي دينا في ذمَّة شخص، فيُنكر المدَّعي عليه أصل الدَّين. فيأتي المدَّعي بالبيِّنة⁽⁴⁾، فيقيم المنكر البيِّنة على قضائه. بإقامة البيِّنة على قضاء الدَّين يحصل منه الإقرار بالدَّين ضمنا من غير قصد، فيؤاخذ به⁽⁵⁾، ولا تنفعه البيِّنة لأنَّه كذبها، فيُحكَّم عليه⁽⁶⁾ بقضائه. وهتان المسألتان في المتطيِّبة⁽⁷⁾.

[الإقرار الضمني في الشهادة بالعتق والإقرار به لا يتزل متزلة الصريح]⁽⁸⁾

وإن كان الإقرار الضمني في الشهادة بالعتق والإقرار به، فالصحيح⁽⁹⁾ أنَّه لا يكون كالصريح فلا يؤاخذ به.

(1) في [ج]: "مثاله في الرباع أن يدَّعي رجلا حقًّا في دار يارث ... فيأتي المدَّعي بيِّنة أن له حقًّا في دار".

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) في [ب]: "كذبها".

(4) في [ب]: "بالبيِّنة على الدَّين".

(5) الجملة الطويلة ساقطة من [ج].

(6) كلمة ساقطة من [ب].

(7) انظر: التاج والإكليل، 134/8. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 36، ظ، س17. وقال ابن الحاجب في المسألة، في كتاب الوكالة: "ولو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت البيِّنة، فقال: تلف أو رددته لم يُسمع ولا بيَّنته، لأنَّه كذبها، وكذلك من عليه دين". جامع الأمهات، ص398، 399. التوضيح، 406/6، 407.

والمُتطيِّبة: اسمه الكامل: "التهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، ويعرف بالمتطيِّبة نسبة لمؤلِّفه المتطي. وهو كتاب عظيم، كبير، مشهور في الوثائق. وهو أجل ما كتب في الوثائق المالكيَّة تأليفًا، وأحسنها تصنيفًا؛ لجمعه لُباب كلام المتقدِّمين، وفتاوى المتأخِّرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين من كتب كثيرة وتصانيف غريبة. وقد اعتمده المفتون والحكَّام، واحتصره فقهاء أعلام، منهم ابن هارون. توجد منه نسخ مخطوطة في خزانة القرويين". انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيَّة، ص338.

(8) انظر هذه المسألة في: إيضاح المسالك، ص171، 172. شرح المنهج المنتخب، 453/1. وقال الشَّيخ خليل في المسألة: "وإن شهد أحد الورثة أو أقرَّ أن أباه أعتق عبدا لم يَجْزُ ولم يَقومَّ عليه. وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشَّاهد حرٌّ إن أيسر شريكه، والأكثر على نفيه كعسره". المختصر، باب العتق، ص337. وانظر: المدونة، كتاب العتق الثاني، في إقرار بعض الورثة أن الميت أعتق عبدا وينكر بقية الورثة، 448/2. وفي العبد بين الرَّجلين يشهد أحدهما أن صاحبه أعتق نصيبه، 450/2. الذَّخيرة، 143/11. التاج والإكليل، 472/8. الشَّرح الكبير على مختصر خليل، الدَّردير أحمد بن محمَّد، دار إحياء الكتب العربيَّة، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، مصر، بدون تاريخ، 380/4. شرح منح الجليل، 594/4.

(9) في [ج]: "في الصحيح".

ومثال الشهادة بالعتق والإقرار به أن يشهد أحد الورثة إذا كان عدلاً أو يقرّ إذا كان غير عدل أن أباه أعتق عبداً. إذا كان الوارث عدلاً يسمّى إخباره بالعتق شهادة، وإن كان غير عدل سُمّي إقراراً بشهادة الوارث⁽¹⁾. أو إقراره أن أباه أعتق عبداً، يحصل منه ضمناً أن حصّته من العبد حرّ. ولكن هذا الإقرار الضمّني لا يتنزّل⁽²⁾ منزلة الصريح فلا يؤخذ به. فالعبد كلّه رقّ، ولا يعتق منه شيء. كذا قال في المدوّنة⁽³⁾. وزاد فيها: "ويستحبّ لهذا المُقرّر أن يبيع حصّته من العبد، ويجعل ثمنه⁽⁴⁾ في رقبة يعتقها، ويكون ولاؤها لأبيه"⁽⁵⁾.

ومن الشهادة بالعتق⁽⁶⁾ أن يشهد أحد الشريكين في العبد أن شريكه أعتق حصّته منه وهو موسر، فشهادته يحصل منها الإقرار ضمناً⁽⁷⁾ أن حصّته حرّ، وأنّ له على شريكه قيمتها. وهذا الإقرار الضمّني لا يتنزّل منزلة الصريح فلا يؤخذ به⁽⁸⁾. قال سحنون⁽⁹⁾: "جميع الرواة على أنّ حصّة المقرّ لا تعتق⁽¹⁰⁾، كان الشريك المشهود عليه موسراً أو معسراً"⁽¹¹⁾.

(1) في [ب]: "يُسمّى إقراره إقراراً..". وفي [ج]: "سُمّي ... للوارث".

(2) في [ب]: "لا يُنزّل".

(3) المدوّنة هي: "كتاب فقهي، يجمع آراء الإمام مالك المرويّة عنه والمخرّجة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي. وتأتي المدوّنة في قيمتها بعد الموطأ للإمام مالك. وهي عند أهل الفقه المالكي ككتاب سيوييه عند أهل التحو. وهي التي تسمّى الأمّ، المدوّنة، والمختلطة. وسمّيت بالمدوّنة لأنّه دونّ فيها الفقه المالكي". انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص 148، 151. ابن أبي زيد حياته وآثاره، ص 399، 340.

(4) في [ج]: "قيّمته".

(5) المدوّنة، كتاب العتق الثّاني، 448/2. التاج والإكليل، 472/8.

(6) في [ج]: "من العتق".

(7) في [أ]، [ج]: "يحصل منه ضمناً".

(8) كلمة غير ثابتة في [ج].

(9) سحنون هو: "عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التّونسي، المغربي، القيرواني، المالكي، يلقّب بسحنون. فقيه، ولي القضاء بالقيروان، وانتشرت إمامته بالمشرق والمغرب. ولد سنة: 160هـ/777م، وتوفّي سنة: 240هـ/854م. من آثاره: المدوّنة في الفقه المالكي". انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدّباغ عبد الرّحمن، تحقيق: محمّد الأحمدى وغيره، مكتبة الخانجي بمصر، ط 2، 1388هـ/1968م. رقم: 102. 77/2 إلى 104. الدّيباج، رقم: 344، ص 263، 268.

(10) في [ج]: "لا يُعتق".

(11) انظر قول سحنون في: المدوّنة، كتاب العتق الثّاني، مسألة: العبد بين رجلين يشهد أحدهما أنّ صاحبه أعتق نصيبه، 450/2. التاج والإكليل، 473/8. شرح منح الجليل، 594/4.

الاختلاف في الإقرار الضمني في الودیعة هل هو كالصريح أم لا؟⁽¹⁾

وإن كان الإقرار⁽²⁾ الضمني في الودیعة ففيها ثلاثة أقوال. مثاله: من ادعى عليه⁽³⁾ وديعةً، فینكرها،/[188و] فیأتي المدعی بیئنه على الودیعة، فیدعی المدعی علیه ردّها أو تلفها. فدعواه هذه یحصل منها⁽⁴⁾ الإقرار بالودیعة ضمناً. وإن لم یقصده قیل هو كالصريح بدعوى⁽⁵⁾ الردّ أو التّلف، فیقتضى علیه بغرمها. وهو للإمام مالك⁽⁶⁾. وقیل: ليس كالصريح، فلا یؤخذ به فیهما. وهو للإمام مالك أيضاً⁽⁷⁾. وقیل: كالصريح في دعوى الردّ فیؤخذ به، ولا یكون كالصريح في دعوى التّلف فلا یؤخذ به. وهو لابن القاسم⁽⁸⁾.

وقال ابن زرقون⁽⁹⁾: "المشهور لا یكون كالصريح فیهما، فلا یؤخذ به في دعوى الردّ

(1) انظر المسألة في: البیان والتحصیل، كتاب القراض، من كتاب أسلم وله بنون صغار، 370/12. شرح ميارة على الزرقانية، 37، س 19 فما بعدها. قال ابن الحاجب في المسألة، في كتاب الوكالة: "ولو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت البيّنة، فقال: تلف أو رددته لم یسمع ولا بیئته، لأنه كذبها". جامع الأمهات، ص 398، 399. التوضیح، 406/6. وفي كتاب الودیعة: "وإذا جحد أصلها فأقيمت البيّنة لم یقبل الردّ ولو بیئنه على المشهور؛ لتكذيبها"، جامع الأمهات، ص 405.

(2) في [أ]: "أو كان الإقرار". وفي [ج]: "وإن كان له الإقرار".

(3) في [ج]: "ففيه ثلاثة أقوال. مثاله: من ادعى عليه رجل".

(4) في [أ]، [ب]، [ج]: "منه". والتصويب من [د].

(5) في [أ]: "ولم یقصده قیل هو كالصريح بدعوى". وفي [ب]: "ولم یقصده قیل هو كالصريح في دعوى".

(6) مالك هو: "مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، الأصححي، المدني. إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبعة، وإليه تنسب المالكية. كان صلوا في دينه، ومجلسه مجلس وقار وحلم. ولد بالمدينة، سنة: 93هـ/712م؛ وتوفي بها، سنة: 179هـ/795م. من آثاره: الموطأ، ورسائله إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة". انظر: الجرح والتعديل، رقم: 902، 204/8، 206. ترتيب المدارك، 44/1 إلى 141.

(7) كلمة غير ثابتة في [ج].

(8) انظر قولی مالك وقول ابن القاسم في: التوضیح، كتاب الودیعة، 475/6، 476. التاج والإكليل، باب الودیعة، 281/7. شرح المنهج المنتخب، 455/1، 456. شرح ميارة على الزرقانية، 37، س 20، 22. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغیر، الصّاوي أحمد بن محمّد، ضبط وتصحيح: محمّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان، ط 1، 1415هـ/1995م، 357/3. شرح منح الجليل، كتاب الودیعة، 466/3. وأشار خليل إلى الخلاف في المسألة، فقال: "وبجدها إن قامت بیّنة ثمّ في قبول بیّنة الردّ خلاف"، المختصر، ص 252. وانظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير أحمد بن محمّد، مكتبة آیوب، كانو، نیجیریا، 1420هـ/2000م، ص 113.

ابن القاسم هو: "عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله، العتقي، المصري، المالكي. كان حبراً فاضلاً، عالماً بفقہ الإمام مالك. ولد سنة: 132هـ/750م، وتوفي بمصر، سنة: 191هـ/806م. من آثاره: المدونة في فقه مالك". انظر: ترتيب المدارك، 250/1، 258. الديباج، رقم: 304، ص 239.

(9) انظر قول ابن زرقون في: التوضیح، كتاب الودیعة، 476/6. التاج والإكليل، باب الودیعة، 281/7. شرح المنهج =

ولا في دعوى التّلف".

[شرح بعض معاني الأبيات]

وقوله: "مضمن إقرار" من إضافة الصّفة إلى الموصوف، أي الإقرار المضمّن، أي المأخوذ من ذلك⁽¹⁾ ضمنا من غير قصد المتكلم. "كتصريح"، أي كصريح الإقرار وفي كونه يؤخذ به. "أنجلا"⁽²⁾ بربع، أي ظهر بالأصول الثابتة. و"إن بدا"، أي ظهر. "بعتنق"، أي بالشّهادة بعتنق. "أو إقرار"⁽³⁾، أي بعتنق.

"وثالثها: في مودع"، أي القول الثالث في مودع. "كهو"، أي كالصّريح إذا أُلجأ⁽⁴⁾ إلى دعوى الرّد، أي إذا شهدت⁽⁵⁾ عليه البيّنة وألجأته إلى دعوى الرّد، أي ردّ الوديعة. وإن أُلجأته إلى دعوى التّلف، فلا يكون الضمّي⁽⁶⁾ كالصّريح. القول الأوّل: كالصّريح فيهما. والقول الثاني: ليس كالصّريح فيهما. والقول الثالث: هو مركّب⁽⁷⁾ صدره كالأوّل، وعجزه كالثاني. والله تعالى أعلم.

[المدعي يُبرئ الغريم من جميع الدعاوى، ثم يدعي الغلط معه في الحساب أو القسمة]

وَمَنْ فِي حِسَابٍ يَدَّعِي غَلْطًا مَعَ
الْغَرِيمِ بُعِيدَ الْكُتُبِ وَهُوَ يَقُولُ لَا
فَلَيْسَ لَهُ إِخْلَافُهُ هَلْ كَذَا بِقِسْمَةٍ⁽⁸⁾ أَمْ لَهُ إِخْلَافٌ قَوْلَانِ؟ ذَا أَقْبَلَ

= المنتخب، 455/1، 456. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 37، و، س20. حاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير "البلغة"، 357/3. شرح منح الجليل، كتاب الوديعة، 466/3. حاشية الرّهوني على شرح الرّقاني على خليل، 182/6. ابن زرقون هو: "حمّد بن سعيد بن أحمد، أبو عبد الله، الأنصاري، الأشبيلي، يعرف بابن زرقون. فقيه مالكي، محدث، من القضاة. ولد بشرى، سنة: 502هـ/1108م؛ وتوفي بإشبيلية، سنة: 586هـ/1190م. من آثاره: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، وكتاب في الجمع بين الترمذي وسنن أبي داود". انظر: الدّيباج، ص379. شجرة النور، 158/1.

(1) في [ب]، [ج]: "من الكلام".

(2) في [ب]: "إن جلا".

(3) في [ج]: "أو إقرار به". والتسخ الأربعة كلّها قد أثبتت هنا كلمة: "أو إقرار"، لكن أثبتت من قبل في التّنظيم: "وإقرار".

(4) في [ج]: "يلجأ".

(5) في [ب]: "أشهدت".

(6) في [ج]: "المضمّن".

(7) في [ب]: "والثالث: مركّب". وفي [ج]: "والثالث: هو مركّب".

(8) في [ب]: "في قسمة".

المعنى أن الغريم إذا شهدت له بيّنة أن من ادّعى عليه⁽¹⁾ بشيء أبرأه من جميع الدّعوى والمعاملات، ثم ادّعى الغلط في حساب⁽²⁾ كان بينهما أو التّسيان، وأراد إحلاف الغريم أنّه لم يبق شيء بينهما، فلا يكون له إحلافه. لأنّه لو كان له⁽³⁾ إحلافه لما نفعت براءة، ولا انقطعت مخاصمة أبدا. كذا في التّوادر⁽⁴⁾.

وقوله: "بُعِيد الكُتْب"، أي كتب البراءة، لا مفهوم له. وكذا إذا لم تُكْتَب، المَدَار على البيّنة. "وهو يقول: لا"، أي المدّعى عليه، يقول: لا غلط ولا نسيان. وإذا ادّعى بعض الشّرّكاء بعد القسمة أن الغلط وقع في القسمة، وأنكر الآخر؛ هل لا يكون لمدّعي الغلط إحلاف المنكّر؟ وهو المشار إليه بقوله: "هل كذا بقسمة؟"، أي ليس له الإحلاف. وهو قول أشهب⁽⁵⁾. أم له الإحلاف، وهو في المدوّنة⁽⁶⁾. وهو المشار إليه بقوله: "ذا اقبلا"، أي⁽⁷⁾ قولان في إحلافه وعدم إحلافه. والله تعالى أعلم.

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ج]: "الحساب".

(3) كلمة غير ثابتة في [أ].

(4) في [ج]: "كما في..".

انظر: التّوادر، كتاب القضاء، مسألة: فيمن أبرأ رجلا من كلّ طلب ثم أراد أن يحلفه، 169/8. وكتاب الإقرار، مسألة: في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ وجامع أوجه البراءات، 374/9. مواهب الجليل، باب الإقرار، 240/7. شرح ميارة على الرّقائبة، 38، و2 فما بعدها. شرح التّوادي على الرّقائبة، ص45.

(5) انظر قول أشهب في: مناهج التّحصيل، 176/9. مواهب الجليل، 424/7. شرح ميارة على الرّقائبة، 38، و8.

(6) انظر: المدوّنة، كتاب القسمة الأوّل، ما جاء في قسمة أهل الميراث ثم يدّعي أحدهما الغلط، 277/4. مناهج التّحصيل، كتاب القسمة، مسألة: في دعوى الغلط بعد القسمة، 174/9، 179. التّاج والإكليل، 423/7. شرح ميارة على الرّقائبة، 38، و7، و8. شرح التّوادي على الرّقائبة، ص45.

وقول المدوّنة هو الذي رجّحه الرّقّاق في هذا التّظم. ونحو ما في المدوّنة قال الشّيخ خليل: "ونظير في دعوى جور أو غلط، وحلف المنكّر. فإن تفاحش أو ثبتا نُقضت"، المختصر، كتاب القسمة، ص265. وصرّح ابن عاصم أنّ من يدّعي الغلط في القسمة لا قيام له بعد الطّول؛ فقال:

"والغبن من يقوم فيه بعدا :: إن طال واستقلّ قد تعدّى"

التّحفة، 261، و2. البهجة شرح التّحفة، 232/2. وانظر المسألة أيضا في قول ابن عاصم:

"... :: ... ومدّعي الغبن سُمع". التّحفة، 260، و18. البهجة شرح التّحفة، 216/2.

(7) حرف غير ثابت في [ب].

[الحكم على الغائب، والتفصيل في أنواع الغيبة]⁽¹⁾

وَمَنْ غَابَ فِي قُرْبٍ كَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ	مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ مَعَ أَمْنٍ انْجِلَاً
وَالْأَفْتَقُضِي ⁽²⁾ مَعَ يَمِينِ كَعَشْرَةٍ	بَغَيْرِ عَقَّارٍ يُسْتَحَقُّ إِذَا جَلَاً ⁽³⁾
بُعِيدٌ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ لِمُدَّعٍ	لَدَيْهِ مَتَاعٌ أُعِدُّ وَلِ ⁽⁴⁾ مُوصِلَاً
بِيبَعٍ كَمَا يُدْرَى وَيَقْضَى وَإِنْ يَكُنْ	بِأَجْرٍ ⁽⁵⁾ فَفِي مُعْطِيهِ قَوْلَانِ اِغْمِلَاً
وَنَاءٍ كَمَنْ بِالْقَيْرَوَانِ ⁽⁶⁾ لِيَحْكُمَنَّ	عَلَيْهِ بِكُلِّ مَعَ يَمِينٍ وَمَا انْجِلَاً

المعنى أن الغائب إما أن يكون قريب⁽⁷⁾ الغيبة كاليومين والثلاثة، وإما بعيدها كمكة من أفريقية⁽⁸⁾، وإما متوسطها معني كاليومين مع الخوف، أو حساً كعشرة أيام.

(1) انظر المسألة في: شرح ميارة على الزقاقية، 38، ص 6 فما بعده. شرح التاودي على الزقاقية، ص 45. وقال خليل في الأقسام الثلاثة للغيبة: "والقريب كالحاضر، والبعيد جدًا كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء، وسُمي الشهود، وإلا نُقض. والعشرة أو اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها في غير استحقاق العقار"، المختصر، ص 298. التاج والإكليل، 151/8.

(2) في [أ]: "فيقضى"، وفي [ج]: "فتقض".

(3) في [ج]: "انحلا".

(4) في [أ]: "به متاع أعد ولي". وفيها تحريف.

(5) في [ج]: "يبيع كما يدري ويقضى وإن يكن بجعل".

(6) في [ب]: "في القيروان".

والقيروان: "مدينة أصيلة في تونس، أسسها عقبة بن نافع سنة: 670م، وبنها على بعد ست وثلاثين ميلاً من البحر المتوسط، ونحو مائة ميل من تونس، وسورها بسور عال، وشيد بها جامعا عظيما. كانت عاصمة للأغالبة والفاطميين في القرن التاسع الميلادي. وهي اليوم من أهم المراكز الزراعية والسياحية بتونس". انظر: البلدان، اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، طبع بمدينة ليدن المحروسة، مطبعة بريل، 1890م، ص 135، 136. وصف إفريقية، الحسن بن محمد الوزان الفاسي، ترجمة: د. محمد حجّي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، 87/2.

(7) في [أ]، [ب]: ".. إما قريب" فقط.

(8) في [ج]: "كمكة وأفريقية".

ومكة هي: "بيت الله الحرام، وفي اشتقاقها أقوال: فقيل سميت مكة لأنها تمكّ الجبارين. وقيل: لازدحام الناس بها. وقيل: مكة اسم المدينة، وبكة اسم البيت. وتقع مكة بين جبال عظام، وهي أودية ذات شعاب؛ وجبالها المحيطة بها هي: أبو قبيس، الجبل الأعظم، قيععان، فاضح، الحقب، ثور، حراء؛ وغيرها". انظر: كتاب البلدان لليعقوبي، ص 99، 97. مختصر كتاب البلدان، ابن الفقيه الهمداني أبو بكر أحمد بن محمد، طبع في مدينة ليدن المحروسة، مطبعة بريل، 1302هـ، ص 16، 18.

وأفريقية: "هو اسم أطلقه العرب على بلاد البربر الشرقية، أما الغربية فسميت بالمغرب. وفي تسميتها قولان: إما أنها مشتقة =

[الحكم على قريب الغيبة]

فالقريب حكمه كحكم الحاضر يكتب إليه⁽¹⁾ القاضي، ويعذر إليه في كلِّ حقٍّ،/[188ظ] ويُعلمه بمن قام عليه وبما ادّعه وبما ثبت عنده، وبتسمية الشهود الذين قبلهم، وبتسمية المعدلين⁽²⁾ لهم. فإذا ثبت عنده إقراره بأن لا مدفع له، أو ادّعى مدفعا وعجز عنه، أو امتنع من القدوم ومن التوكيل، فإنه يُقضى عليه في الرباع وغيرها، ولا يُختلف في ذلك، ولا حجة له بعد ذلك، ولا يُحكّم عليه بشيء قبل الإعدار. هذا ما لابن رشد⁽³⁾ في الغائب القريب الغيبة⁽⁴⁾.

وقوله: "مسافته يومان"، تفسير لقوله: "غاب عن قرب". "مع أمن" صفة "ليومان". "انجلا"، أي ظهر، نعت "للأمن".

[الحكم على متوسط الغيبة]

وقوله: "وإلا فتقضي"، أي وإلا⁽⁵⁾ يكن الأمن مع القرب، أو كانت الغيبة متوسطة كعشرة أيام، فإنه يُقضى عليه في كلِّ حقٍّ غير الرباع والأصول، مع يمين المدعي على عدم الإبراء

= من الفعل: فرق، أي فصل؛ لأنَّ هذا الجزء من المعمورة مفصول عن أوروبا وجزء من آسيا بالبحر المتوسط. ويذهب الرأي الثاني إلى أن هذا الاسم مشتق من إفريقيش ملك اليمن، الذي كان أول من سكن هذه البلاد. والعرب لا يكادون يعتبرون إفريقيا سوى ضاحية قرطاج نفسها، بينما يطلقون اسم المغرب على سائر إفريقيا". انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط1، 1397هـ/1977م، 228/1، 232. وصف أفريقيا، 27/1.

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ب]: "وتسمية المعدلين". وفي [ج]: "وتسمية المعدلين".

(3) ابن رشد هو: "محمد بن أحمد بن أحمد، أبو الوليد، القرطبي، المالكي. زعيم الفقهاء، بصير بالأصول والفروع، فاضل، دين. ولد سنة: 450هـ/1058م، وتوفي سنة: 520هـ/1126م. من آثاره: البيان والتحصيل، والمقدمات". انظر: بغية الملتبس، رقم: 24، 74/1. والفكر السامي، رقم: 581، 255/2.

(4) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الأفضية الأول، مسألة القضاء على الغائب، 180/9، 181. تبصرة الحكماء، 75/1. التاج والإكليل، 151/8. شرح ميارة على الزقاقية، 39، س13 فما بعده. الإتيان والإحكام، 138، س7 فما بعده. البهجة شرح التحفة، 154/2، 155. توضيح الأحكام، 87/3، 88. وانظر مسألة الغائب قريب الغيبة في: التوضيح، كتاب القضاء، 452/7. قال ابن عاصم في هذا الشطر من المسألة في التحفة، في فصل حكم البيع على الغائب،

258ظ، س7، 9: "طالب الحكم على الغائب :: يُنظر في بعد وفي اقتراب

فمن على ثلاثة الأيام :: ونحوها يُدعى إلى الأحكام

ويعذر الحاكم في وصوله :: بنفسه للحكم أو وكيله".

(5) في [ج]: "ي إن لم يكن".

والاستيفاء والإحالة⁽¹⁾ والتوكيل على الاقتضاء، كما لابن شاس⁽²⁾.
ولا بدّ من تسمية الشهود، ليتمكّن⁽³⁾ الغائب من الطعن فيهم. وإن لم يسمّ البيّنة فسخت
القضية⁽⁴⁾، كما لابن رشد⁽⁵⁾.
ثمّ بعد الحكم على الغائب، فإذا ظهر له مال، فإنّ القاضي يقدّم من يبيع ماله، ويقضي بثمنه
ما على الغائب بعد ثبوت الموجبات: الأوّل: أن يُثبت الدّين، وغيبية المطلوب، وبعْد غيبته⁽⁶⁾،
وملكيته للشّيء الذي يباع عليه، وحيازة الشهود له عن أمر⁽⁷⁾ القاضي. كما للبرزلي⁽⁸⁾.
فإذا احتاج مقدّم القاضي إلى الأجرة، فليل: هي على الطالب. وهو لابن القاسم. وقيل: على
الغائب. واستظهر الثّاني هذا الفقه المتضمّن للبيت⁽⁹⁾ الثّالث والرّابع، وتقريرهما.

[شرح وإعراب بعض ألفاظ الآيات]

"إذا جلا"، أي ظهر، وفاعله "متاع" شرط، وجوابه: "أعد"، أي قدّم⁽¹⁰⁾ أيّها القاضي.

- (1) في [ج]: "في الإحالة".
(2) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثمينة، 129/3. التاج والإكليل، 152/8. شرح ميارة على الرّقّاقية، 40، و، ظ.
(3) في [ب]: "وليتمكّن".
(4) في [ب]: "القضية".
(5) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الأفضية الأوّل، مسألة القضاء على الغائب، 181/9. التوضيح،
451/7. التاج والإكليل، 152/8. شرح ميارة، 40، ظ، س، 2، 5. وانظر مسألة الغيبة المتوسطة في: التوضيح، 452/7،
453. تبصرة الحكّام، 75/1. الإلتقان والإحكام، 138، ظ، س، 4. البهجة شرح التحفة، 157/2. توضيح الأحكام، 89/3.
وقال ابن عاصم في هذا الشّطر من المسألة، التحفة، في فصل حكم البيع على الغائب، 258، ظ، س، 15، 17:
"والحكم مثل الحالة المقرّره :: فيمن على مسافة كالعشره
وفي سوى استحقاق أصل أعمالا :: والخلف في التفليس مع علم المالا
وذا له الحجّة تُرجى والذي :: بيع عليه ما له من منقذ"
(6) في [ب]: "أن يثبت الدّين، وغيبية المطلوب، وبعُدت غيبته". في [ج]: "إثبات الدّين، وغيبية المطلوب" فقط.
(7) في [ج]: "إذن".
(8) انظر قول البرزلي في: نوازل البرزلي، مسائل المديان والتفليس، 486/4. مواهب الجليل، كتاب الرّضاع، باب التفقة،
577/5. شرح ميارة على الرّقّاقية، 40، س، 18 فما بعده.
والبرزلي هو: "محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم، البرزلي، المغربي، القيرواني ثمّ التونسي، المالكي. عالم بالأحكام والنوازل
الفقهية. توفي بتونس، سنة: 844هـ/1440م. من آثاره: جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المقتن والأحكام،
وفتاوى كثيرة في فنون العلم". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 479، ص368. شجرة النور، رقم: 879، 245/1.
(9) في [أ]: "ومتضمّن البيت".
(10) في [ب]، [ج]: "أقدم".

"ولّ" معطوف عليه بحذف العاطف، وهو بمعنى أعد. "موصّلاً" صفة لمحذوف⁽¹⁾، مفعول
"لأعد"، أي مقدّمًا موصّلاً الحقّ لأربابه.

"بيّع"، يحتمل أن يكون مضارعاً، وفاعله مقدّم القاضي، ومفعوله مال الغائب. ويحتمل أن
يكون مصدرًا مجروراً بالباء متعلّقاً بـ"موصّلاً"، و"يقضي" معطوف على "بيّع". على الاحتمال
الأوّل مرفوع، وعلى الاحتمال الثّاني منصوب بالعطف على اسم خالص⁽²⁾. ولم يظهر نصبه
للوزن. و"بعيد ثبوت الموجبات"⁽³⁾، متعلّق "بأعد". و"المدّع" متعلّق "بثبوت"، وكذا "لديه".
و"لدى"، بمعنى عند. والضّمير للقاضي، وهذا يجري في كلّ غائب.

[الحكم على بعيد الغيبة]

وقوله: "وناء كمن بالقيروان"، وهذا القسم الثّالث للغائب. والمعنى أن بعيد⁽⁴⁾ الغيبة
كإفريقية من مكّة، فإنّه يُحكّم عليه بكلّ⁽⁵⁾ شيء مع اليمين كما تقدّم، وتسمية الشّهود كما
تقدّم، وثبوت الموجبات⁽⁶⁾ كما تقدّم ذلك كلّهُ⁽⁷⁾.
وقوله⁽⁸⁾: "وناء"، أي بعيد الغيبة. "كمن بالقيروان" صفة له. "بكلّ"، الباء ظرفيّة، وتنوينه

(1) في [ج]: "للمحذوف".

(2) في [ج]: "بالعطف على الاسم الحافض".

(3) في [ب]: "الواجبات". وهي غير ثابتة في [ج].

(4) في [أ]: "بعيدة".

(5) في [ب]: "في كلّ".

(6) في [ج]: "وتسمية الشّهود، وثبوت الموجبات والدين".

(7) انظر مسألة الغيبة البعيدة في: البيان والتحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، مسألة القضاء على الغائب، 181/9. التّوضيح،
كتاب الأقضية، 453/7. تبصرة الحكماء، 75/1. التّاج والإكليل، 151/8. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 39، 19، 21.
الإتقان والإحكام، 139، 22 فما بعده. البهجة شرح التّحفة، 159/2. توضيح الأحكام، 89/3، 90.
وقال ابن عاصم في هذا الشّطر من المسألة، التّحفة، في فصل حكم البيع على الغائب، 258، 17، 15:

"وغائب من مثل قطر المغرب لمثل مكّة ومثل يشرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع وهو على حجّته ما تنقطع"

وفي مقدار الغيبة البعيدة قال ابن الحاجب: "والغيبة البعيدة قيل: مسافة القصر. وقيل: مثل مكّة من العراق، والثّانية تفصيل".
جامع الأمّهات، ص 475.

(8) كلمة غير ثابتة في [ب].

للصِّرف⁽¹⁾ لا للتعويض. و"ما انجلا"، "ما"⁽²⁾ موصولة، واقعة على الموجبات. "انجلا"، أي ظهر. والله تعالى أعلم.

[إذا تعيَّب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء]

عُدُولاً لَهُ مَعَ مَنْ يُنَادِي أَلَا أَلَا	إِذَا يَخْتَفِي خَصْمٌ بَيْتٍ فَأَرْسَلَنُ
يُقَامُ وَبَعْدُ احْكُمْ وَيَمْضِي وَحَصَّالاً	لِتَحْضُرُ وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ ثَلَاثَةَ
بِعَدْلَيْنِ وَالْأَعْوَانِ وَالنِّسْوَةِ اعْقِلَا	لِبَعْضٍ بِهِ هَجْمًا وَقِيلَ بَفْتَشِهِ
تَعَيَّبَ وَتُخْرِجُ ذَوِي الرُّوحِ مُسْجَلَا	بِطَبْعٍ أَوْ التَّسْمِيرِ إِنْ لَمْ يَعْزُبْ إِذَا

المعنى أن المدعى عليه إذا امتنع من حضور مجلس الشرع، إمّا أن يكون [189و] معلوم المحلّ أم لا. فإن كان⁽³⁾ عُلِمَ محله، ففيه ثلاثة أقوال.

فإذا ثبت أنّه بمنزله، فالقول الأوّل: أن القاضي يرسل ثقة، مع عدلين، يناديه الرسول بحضرة⁽⁴⁾ العدلين ثلاثة أيام، في⁽⁵⁾ كلّ يوم ثلاث مرّات: يا فلان ابن فلان، القاضي فلان ابن فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك. فإن لم يخرج [نصّب له وكيلًا يسمع من شهود المدعي، ويمضي الحكومة عليه، ويأخذ المدعي]⁽⁶⁾ حقه من ماله متى تيسر له.

قوله: "يختفي خصم⁽⁷⁾ بيت"، يفهم منه أنّه معلوم المحلّ. "من ينادي"، هو رسول القاضي. "ألا ألا" استفتاحية⁽⁸⁾، لتنبية المخاطب ليتفرّغ ذهنه لما يوجّه⁽⁹⁾ إليه من الخطاب. و"إلا فالوكيل"، أي وإن لم يحضر. "فالوكيل"⁽¹⁰⁾ مبتدأ. "يقام" خبره. "ثلاثة" ظرف "ينادي".

(1) في [ج]: "للظرف".

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ب]: "... يرسل رسولا ثقة .. بحضرة". وفي [ج]: "... يرسل القاضي رسولا ثقة .. مع حضرة".

(5) حرف غير ثابت في [أ]، [ب].

(6) في [ج]: "نصّب له وكيل أن يسمع من شهود المدعي" فقط، وفيها سقط.

(7) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(8) في [ج]: "ألا: الاستفتاحية".

(9) في [ب]: "يتوجه". وفي [ج]: "يوجب".

(10) كلمة ساقطة من [ب].

و"بعد احكم"، أي وبعد سماع الوكيل من⁽¹⁾ شهود المدعى بعد إقامته.

القول الثاني: أنه يهجم عليه في⁽²⁾ داره، أي يدخل عليه أصحاب القاضي في داره بغتة من غير إذن، فيُخرجونه. و"حصلاً"، أي حصلاً لبعض العلماء القول بأنه يهجم عليه في داره.

القول الثالث: أن القاضي يرسل عدلين والأعوان والنسوة، فتكون الأعوان بباب الدار وحولها، ويدخل النساء، فيجمعن الحشم في بيت⁽³⁾، ويفتشن الدار، ثم يدخلن موضع الحشم ويفتشنه، ثم يدخل الأعوان بإثرهن. ويكون ذلك كله بغتة ليلاً بغير إذنه⁽⁴⁾.

وقوله: "اعقلا بطبع"، أشار به⁽⁵⁾ بما إذا كان غير معلوم المحل. "إذا تغيب" متعلق "باعقلا"، أي إذا⁽⁶⁾ تغيب ولم يُعلم محله أُخرج ذوي الروح من دار المطلوب. ["مسجلاً"، أي مطلقاً، أي عاقلاً]⁽⁷⁾ أو غيره. وأعقل داره، أي أمنعها من الدخول والخروج. "بطبع"، أي بالصاق عجين أو شمع⁽⁸⁾. بمفتاح الباب، ويُطبع⁽⁹⁾ عليه بطابع منقوش، فإذا أُفتح⁽¹⁰⁾ الباب تغير النقش، فيُعلم أنه مفتوح، فيعاقب من فتحه. "أو التسمير"، معطوف على "بطبع"، أي: أو اعقل بالتسمير، أي تسمير الباب والعتبة بالمسمار، إذا كان التسمير لا يعيب الباب ولا العتبة، فإن كان التسمير⁽¹¹⁾ يعيب فالعقل بالطبع لا غير⁽¹²⁾. والله تعالى أعلم.

(1) حرف ساقط من [ب]، [ج].

(2) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(3) جملة غير ثابتة في [ج].

(4) انظر الأقوال الثلاثة في: وثائق ابن سلمون، 96، س 12 إلى 17. تبصرة الحكام، 257/1، 258. التوضيح، كتاب الأفضية، 455/7. عند شرح قول ابن الحاجب: "وينفذ القضاء على الغائب بالبينة واليمين"، جامع الأمهات، ص 467. وقال ابن عاصم في: التحفة، 235، س 4. والبهجة شرح التحفة، 62/1، 63:

"ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع :: عليه ما يهمله كي يرتفع."

(5) كلمة ساقطة من [ج].

(6) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(7) في [أ]، [ب]: "مسجلاً: عاقلاً".

(8) في [أ]، [ب]: "شمع أو عجين".

(9) في [ج]: "وتطبع".

(10) في [ب]: "فُتح".

(11) في [ج]: "بطبع: أي واعقلا بالتسمير... ولا العتبة. فإذا كان التسمير".

(12) قال الجزيري في المسألة: "وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره، وهو أحسن من التسمير لأنه يُفسد الباب؛ فإن لم يفسده ستر عليه بعد أن يُخرج منها ما فيها من الحيوان وبنى آدم". المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، الجزيري =

[من ادعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد]

وَمَنْ عَجَزَهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَدَّعِي فَهَلْ يُحْلَفُ فِي بَيْتِ إِذَا عَجَزَهُ انْجِلًا
وَالْأَفْخَرَجَ أَمْ يُخَيَّرُ⁽¹⁾ مُدَّعٍ بِبَيْتٍ وَتَأْخِيرٍ إِنْ أَقْسَمَ أَوْلًا
وَالْأَفْخَرَجَ أَمْ⁽²⁾ يَمِينًا بِمُصْحَفٍ وَإِلَّا فَحْلَفَ ثُمَّ خَيْرَ بِمَا خَلَا

المعنى أن من وجبت⁽³⁾ عليه اليمين، وادعى أنه لا يقدر على الخروج إلى المسجد لمرض أو غيره، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: لابن بقي⁽⁴⁾، أنه إن ثبت عجزه حلف في بيته، وإن لم يثبت عجزه أخرج كرها.
الثاني: لابن حارث، أنه إن ثبت عجزه حلف في بيته كالأول، وإن لم يثبت عجزه حلف أنه لا يقدر على الخروج، فحينئذ يُخَيَّرُ⁽⁵⁾ المدعي بين أن يحلفه في بيته أو يؤخره حتى يقدر على الخروج. فمخالفة القول الثاني للأول فيما إذا لم يثبت عجزه، وباعتباره يكون مقابلا للأول. وأما⁽⁶⁾ إن ثبت عجزه فلا مخالفة بينهما، بل هما قول واحد، باعتبار ثبوت العجز.
الثالث: لابن لبابة⁽⁷⁾، أنه إن ثبت عجزه حلف في⁽⁸⁾ بيته في المصحف، وإن لم يثبت

= أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم (ت585هـ/1189م)، مخطوط جامعة هارفرد، كامبرج، رقم: 1704، 114، و، س15 إلى 17. الإتيان والإحكام، 24، و، ظ. وانظر: تبصرة الحكام، 127/1. توضيح الأحكام، 25/1.

(1) في [ب]: "أو يُخَيَّرُ". في [ج]: "أم مُخَيَّرٌ".

(2) في [ب]، [ج]: "أو".

(3) في [ب]: "توجهت".

(4) في [ب]: "القول الأول..".

وابن بقي هو: "أحمد بن بقي بن مخلد، أبو عبد الله. قاضي الجماعة بالأندلس، الفقيه، العالم، المحدث، المفسر. ولد سنة: 260هـ/874م، وتوفي سنة: 324هـ/936م". انظر: تاريخ قضاة الأندلس، التباهي عبد الله بن الحسن، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/1983م. ص63، 65. الديباج، رقم: 41، ص97.

(5) في [أ]، [ب]: "ويُخَيَّرُ"، بدل: "فحينئذ يُخَيَّرُ".

(6) كلمة ساقطة من [أ].

(7) ابن لبابة هو: "محمد بن يحيى بن عمر، أبو عبد الله، يعرف بالبوجون. فقيه من أهل قرطبة، كان يميل لمذهب مالك، دارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي سنة: 330هـ/942م. من آثاره: المنتخب، وكتاب في الوثائق". انظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، رقم: 1231، 53/2، 54. بغية المتتمس، رقم: 312، 186/1.

(8) في [أ]: "الثالث: ... حلف بيته". في [ج]: "القول الثالث ... حلف في بيته".

عجزه⁽¹⁾ حلف أنه لا يقدر على الخروج، ثم يخيّر المدعي بين أن يحلفه في بيته أو يؤخره إلى أن يقدر على الخروج. فاتفق القول الأول والثاني في صدرهما، وهو إن ثبت عجزه حلف في بيته. واختلف في عجزهما، وهو إذا لم يثبت عجزه. فالقول الأول: قال يخرج. والقول الثاني: أنه يحلف أنه⁽²⁾ لا يقدر على الخروج، ويخيّر المدعي بين أن يحلفه في بيته أو يؤخره إلى أن يقدر على الخروج⁽³⁾.

[شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: // [189ظ] "أم يُخيّر⁽⁴⁾ مدّع" معطوف على "فأخرج"، على القول⁽⁵⁾ الأول. و"يُخيّر⁽⁶⁾ مدّع" على القول الثاني. والقول الثالث خالفهما في الصدر، لأنه⁽⁷⁾ عليهما يحلف في بيته فقط. وعلى الثالث يحلف في بيته في المصحف. وقوله: "أم⁽⁸⁾ يمينا بمصحف" معطوف على مقدر، أي إذا ظهر عجزه، فهل يحلف في بيته يمينا مطلقة أو يمينا بمصحف. وإن لم يثبت عجزه، فهو كالثاني في أنه يحلف أنه⁽⁹⁾ لا يقدر على الخروج، ثم يخيّر المدعي في أن يحلفه في بيته أو يؤخره إلى أن يقدر على الخروج. وإن نكل على القول الثاني والثالث أخرج كرها. والله تعالى أعلم.



(1) كلمة ساقطة من [ب].

(2) في [ج]: "فالقول الأول: يخرج. والقول الثاني: يحلف أنه...".

(3) انظر قول ابن بقي، ابن حارث وابن لبابة في: شرح ميارة على الرقاقة، 43، و، س12 فما بعده. شرح التاودي على الرقاقة، ص52. وهناك قول رابع سكت عنه الرقاق، وهو لابن زرب أن القاضي يختاره بيعته له شاهدين. وأنكر هذا القول محمد بن ميسور. ولعلّ انكار قول ابن زرب جعل الناظم يسكت عنه في زقائته. انظر: الشرحين السابقين. وانظر المسألة في: المعيار، مسألة: أين يحلف من لا جامع لهم؟، 309/10. والأصل في الأقوال الثلاثة وجودها في: شرح الرسالة للقلشاني، باب الأفضية واليمين، عند قول ابن أبي زيد: "واليمين: بالله الذي لا إله إلا هو"، الرسالة الفقهية، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمد أبو الأحناف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م، ص245.

(4) في [أ]: "أو مُخيّر". في [ج]: "أم مُخيّر".

(5) كلمة ساقطة من [ب].

(6) في [أ]، [ج]: "مُخيّر".

(7) في [ب]: "لا أنه".

(8) في [ب]: "أو".

(9) في [أ]: "فهو كالثاني في أنه يحلف لا يقدر". في [ج]: "وهو كالثاني في أنه يحلف أنه لا يقدر".

الفصل الثاني
ما يحكم فيه القضاة

جامعة الأمير
عبد العزيز
الاسلامية
العلوم

فصل: [ما يحكم فيه القضاة]

[بيان من يتقاضى الحاكم دينه ومن لا يتقاضاه، والتفريق بين دين المفقود ودين الغائب]

وَلَا يَتَّقَاضَى دَيْنَ مَنْ غَابَ حَاكِمٌ سِوَى دَيْنِ مَفْقُودٍ وَمَحْجُورٍ اِنْجَلَاً
كَذَا مَا عَلَى بَاغِ بَرَاءَةِ ذِمَّةٍ كَمَا عَنْ تَعَدٍّ وَالَّذِي قَدْ تَحَصَّلَا
لَهُ مِنْ مَعِيْبٍ بِيْعٍ أَوْ شَفْعَةٍ بِمَا قَدْ اِبْتِغَا لَ مَا فَاتَ مِنْ فَاْسِدٍ جَلَاً

المعنى أن القاضي ليس له اقتضاء ديون⁽¹⁾ من غاب عنها وتركها في ذمة غيره ولا النظر فيها إلا دين الغائب المفقود، فإن القاضي يقتضيه، ويجعله في يد من يرضى أن يحفظه لربه، كما في المدونة⁽²⁾.

وكذلك يُقتضى⁽³⁾ دين من نزل منزلة المفقود، وهو المحجور إذا لم يكن له وصي ولا مقدم من قاض⁽⁴⁾، أو كان له وغاب ولم يوكل، فإن القاضي يقتضي ديونه. وكذلك عليه النظر في جميع أموره. ولا يختص نظره بالدين فقط⁽⁵⁾. وكذا من عليه دين لغائب⁽⁶⁾، وأراد براءة ذمته منه⁽⁷⁾. فإذا أتى به للقاضي، فإن القاضي يلزمه أخذه وإيقافه للغائب، كما في طرر ابن عات⁽⁸⁾.

(1) في [ج]: "دين".

(2) انظر: المدونة، كتاب العدة وطلاق السنة، القضاء في مال المفقود ووصيته وما يصنع بماله إذا كان في يد الورثة، 34/2، 35. شرح ميارة على الزقاقية، 44، س 11 فما بعده. وانظر المسألة في: التوارد والزيادات، كتاب المفقود، 249/5.

(3) في [أ]، [ب]: "وكذا يُقتضى".

(4) في [ج]: "إذا لم يكن له ولي ولا مقدم من القاضي".

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ج]: "دين الغائب".

(7) كلمة ساقطة من [ب].

(8) انظر قول ابن عات في: شرح ميارة على الزقاقية، 44، س 16، 17. شرح التاودي على الزقاقية، ص 52.

والطرر هي: "تعليقات على الوثائق المجموعة لابن فتوح، ويكثر ابن عات التقل في طرره عن العتيبة والبيان والتحصيل. وتوجد نسخة مخطوطة من الطرر في خزانة القرويين بفاس". انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 342، 343. وتعني كلمة الطرر: "التعليقات والحواشي القصيرة، وبخاصة التي يكتبها الطلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وأصبح الاسم علماً على هذا النوع من المؤلفات، وتُنسب إلى صاحبها. والأصل في الطررة التاحية في كل شيء، فكانت هذه التعليقات كانت تُكتب ناحية الكتاب، أي على الحواشي، فسميت طرراً". لسان العرب، مادة "طرر"، 2655/4. وقال الجوهري: "وطررة كل شيء حرفه، والجمع طرر". الصحاح، 725/2.

وقوله: "باغ"، معناه طالب؛ من بَغَى، بمعنى طلب. و"براءة ذمّة" مفعوله.

وهذا وما بعده عامّ في المفقود وغيره. وكذا ما علّم فيه التّعدي من مال الغائب بالغصب أو السرقة أو غيرهما، أو إباق من عبده، فإنّ القاضي يقبض ذلك ويحفظه للغائب⁽¹⁾، كما في مسائل ابن الحاج⁽²⁾.

وكذا ما باعه ثمّ غاب، أو بيع عليه في غيبته أو حضوره، ثمّ غاب فوجد المشتري به عيبا فردّه، وأتى به للقاضي، فإنّه يلزمه قبضه وحفظه للغائب، كما في المدوّنة⁽³⁾.

وقوله: "والذي قد تحصّلا له من معيب"، أي الذي كان له مِمّا⁽⁴⁾ وجد فيه المشتري عيبا فردّه⁽⁵⁾. و"بيع" مبني للمجهول ليشمل ما باعه أو بيع عليه. وكذا يلزمه قبض ثمن الشقص إذا اشترى الغائب شقصا من عقار، أو اشترى له في غيبته وأراد الشريك الأخذ بالشفعة، وأتى بثمنه فإنّ القاضي يلزمه قبض الثمن الذي يشفع به، ويوقفه⁽⁶⁾ للغائب كما في المدوّنة⁽⁷⁾.

وقوله: "أو شفعة"، معطوف على "من⁽⁸⁾ معيب" على حذف مضاف، أي⁽⁹⁾ ثمن شفعة.

= وابن عات هو: "أحمد بن هارون بن أحمد، أبو عمر، الشاطبي، التفري، المعروف بابن عات. محدث، حافظ، فقيه مالكي. ولد سنة: 542هـ/1147م، وتوفي سنة: 609هـ/1212م. من آثاره: التزهة في التعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس". انظر: العبر في خبر من غير، 150/3. شجرة التور، رقم: 449، 172/1.

(1) في [ج]: "يقضي ذلك بحفظه للغائب".

(2) انظر قول ابن الحاج في: وثائق ابن سلمون، آخر الوكالات، 109، و، س9، 11. شرح ميارة على الرقائبة، 44، س8.

ومسائل ابن الحاج: "يسمى أيضا: نوازل ابن الحاج، وهو عبارة عن فتاوى في نوازل الأحكام، وباعتباره كان قاضيا بقرطبة فإنّه جمع المسائل التي وقعت للناس وفتاواها فيها، وقد وردت بعض فتاويه في نوازل ابن رشد، ونوازل القاضي عياض، ونوازل الونشريسي وغيرها. وقد المترجمون لمؤلفه بأنّه كتاب مشهور متداول، لكن لم أقف على نسخة مخطوطة له في مختلف الفهارس المبحوثة؟!". انظر: شجرة التور، 132/1. اصطلاح المذهب عند المالكية، 326، 327.

وابن الحاج هو: "محمد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله، التحبي، المعروف بابن الحاج. قاضي قرطبة ومفتيها وفقهها، الحافظ، العالم، القدوة. ولد سنة: 458هـ/1066م، وتوفي سنة: 529هـ/1143م. من آثاره: التوازل المشهورة، وتعرف بمسائل ابن الحاج، وشرح خطبة صحيح مسلم". انظر: بغية الملتبس، رقم: 25، 75/1. تاريخ قضاة الأندلس، ص102، 103.

(3) انظر المدوّنة، كتاب العدة وطلاق السنّة، فيمن استحقّ شيئا من مال المفقود، 35/2.

(4) في [ب]: "ما".

(5) في [ج]: "مِمّا وحده المشتري عيب ردّه".

(6) في [ج]: "... أو اشترى له بمغيبته وأراد الشريك الأخذ لشفعة، وأتى بثمنه ... ويوقف".

(7) انظر: المدوّنة، في طلب الشفيع الشفعة والمشتري غائب، 219/4.

(8) حرف غير ثابت في [أ]، [ج].

(9) في [ب]: "أو".

والباء ظرفية. و"ما" موصولة واقعة على الشقص. وأما ما باعه يبعاً فاسداً متفقاً على فساده، ثم غاب، ثم أُطبع على فساده [في غيبته] ⁽¹⁾، ووجد المبيع قد فات في يد المشتري، ووجب لبائعه الغائب على مشتريه قيمته يوم قبضه، فلا يقتضي القاضي تلك القيمة من المشتري. والفرق بين هذا وما قبله أن ما تقدم يخاف عليه الضيعة بموت أو فلس، وهذا إن تلفت القيمة فالثمن في يد البائع، والتفاوت بين الثمن والقيمة أمر قريب ⁽²⁾. وقوله: "لا ما فات"، على حذف مضاف، أي لا قيمة ما فات ⁽³⁾. والله تعالى أعلم.

[المسائل التي لا يحكم فيها إلا القضاة بعد إثبات الموجبات والأسباب في ذلك]

وَرُشِدٌ وَضِدٌّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٌ وَمَالٌ يَتِيمٌ لِلْقُضَاةِ كَذَا الْوَلَا
وَحَدٌّ قِصَاصٌ نِسْبَةٌ مَعَ مُعَقَّبٍ وَبَيْعٌ وَالْإِنْكَاحُ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا

المعنى أن هذه المسائل العشر ⁽⁴⁾ لا يحكم فيها إلا القضاة إذا كان فيها النزاع ⁽⁵⁾، واحتاجت إلى حكم، وإلا فلا. ذكر منها ابن سهل ⁽⁶⁾ ثمانية، وهي غير الحدود والقصاص. وزاد أبو محمد [190و] صالح ⁽⁷⁾: الحد والقصاص. وضد الرشد السفه ⁽⁸⁾. و"نسبة" بمعنى التسبب. و"معقب" صفة لموصوف محذوف، أي حبس

(1) ساقطة من [ج].

(2) في [ج]: "واتفاؤه بين القيمة والثمن أمر قريب".

(3) في [أ]: "أي القيمة ما فات".

(4) في [ب]، [ج]: "العشرة".

(5) في [أ]: "التنازع".

(6) انظر قول ابن سهل في: أحكام ابن سهل، ص28. التوضيح، 237/6. شرح ميارة على الزقاقية، 45، س3، 4.

وابن سهل هو: عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبع، الأسدي، القرطي. الإمام الفقيه، القاضي، الموثق، التوازي. ولد سنة: 413هـ/1022م، وتوفي سنة: 486هـ/1093م. من آثاره: الإعلام بنوازل الأحكام، وشرح الجامع الصحيح للبخاري. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص96، 97. الديباج، رقم: 364، ص282.

(7) انظر قول أبي محمد صالح في: التوضيح، كتاب الحجر، 237/6. شرح ميارة على الزقاقية، 45، س4، 5.

وأبو محمد صالح هو: صالح بن محمد، المسكوري، أبو محمد؛ من أهل فاس. شيخ المغرب علماً وعملاً، وبيته بيت صلاح وعلم. أخذ عن ابن بشكوال وأبي مدين الغوث، وعنه أخذ ابن أبي راشد وابن أبي مطر. نقل بعض مسائله الشيخ خليل في التوضيح. توفي سنة: 631هـ. انظر: الديباج، رقم: 258، ص210. شجرة التور، رقم: 615، 185/1.

(8) في [أ]، [ب]: "التسفيه".

معقب. وقوله: "وبيعك والإنكاح"، أي بيع الحاكم مال اليتيم أو مال الغائب وإنكاح اليتيمة، لا يكون ذلك كله⁽¹⁾ إلا بأسباب.

[موجبات بيع القاضي على اليتيم والغائب، وفي تزويج المرأة التي لا ولي لها]

وأَسباب بيع مال اليتيم التي ذكرها ابن رشد⁽²⁾ أن يثبت يَتَمُّه⁽³⁾ وإهماله وملكيته للملك الذي يباع عليه، وأنه أولى من غيره بالبيع. وأن تحوزَه الشَّهْوُدُ عن أمر القاضي والتسوق به لِيَسْتَقْصَى له في ثمنه. وأن لا يوجد زائد⁽⁴⁾ على ما وقف عليه من الثمن، أو يكون السداد في الثمن⁽⁵⁾.

وأَسباب البيع على الغائب: ثبوت الدَّيْن عليه، وثبوت غيبته، وثبوت بُعدها، وثبوت ملكيته للشَّيْء الذي يباع عليه، وحيازة الشَّهْوُد له عن أمر القاضي. كذا للبرزلي⁽⁶⁾.
وأَسباب⁽⁷⁾ إنكاح القاضي اليتيمة ثبوت يَتَمُّها، وبكارتها، وبلوغها، وخلوها عن زوج، وأن لا ولي لها ولا وصي ولا مقدّم من قاض، وكفاءة الزوج لها، وأن الصداق صدق مثلها⁽⁸⁾، ورضاها بالزوج والصداق، وتفويضها للقاضي في عقد النكاح⁽⁹⁾. كذا في التبصرة⁽¹⁰⁾.

(1) في [ب]: "وقوله: "وبيعك والإنكاح"، يعني أن بيع الحاكم... وإنكاح اليتيمة لا يكون كل ذلك إلا بأسباب".

(2) في [ج]: "التي ذكر ابن رشد".

انظر قول ابن رشد في: شرح مِيارَةَ على الرِّقَاقِية، 45، 9، 13.

وقال خليل في المسألة، في باب الحجر: "والولي الأب، وله البيع مطلقاً، وإن لم يذكر سببه، ثم وصيه وإن بعد. وهل كالأب، أو إلا الرِّيع فيبيان السَّبب؟ خلاف. وليس له هبة للتَّوَاب. ثم حاكم، وبيع بثبوت يَتَمُّه وإهماله وملكه لما بيع". المختصر، ص 230. وانظر المسألة في: نوازل البرزلي، كتاب الأفضية، عن السيوري، مسائل في تجاوز السُّلطان أو القضاة في أحكامهم، 60/4، 61. مواهب الجليل، كتاب الحجر، 655/6، 656.

(3) في [ج]: "يتيمه".

(4) في [ج]: "... والتسوق به لِيَسْتَقْصَى له في ثمنه. وأن لا يوجد زائد".

(5) في [ب]: "وأن يكون السداد الثمن". وفي [ج]: "ويكون السداد في الثمن".

(6) انظر: نوازل البرزلي، كتاب المديان والتفليس، 486/4. وقد تناول الرِّقَاقِ هذه المسألة قبل هذه الأبيات في قوله: "ومن غاب عن قرب كمن هو حاضر". راجع الأبيات سابقاً، وانظر: شرح مِيارَةَ على الرِّقَاقِية، 45، 3، 5.

(7) في [ج]: "ثم أسباب".

(8) في [ج]: "أمثالها".

(9) في [ج]: "نكاح".

(10) انظر: التبصرة، 124/1، 127. وانظر تثبت القاضي في أمر اليتيمة قبل إنكاحها في نفس المصدر، 104/1. والمسألة في: مختصر خليل لَمَّا ذكر المقدّمون في ولاية المرأة: "وقدّم ابن فابنه... فحاكم..". ص 123. مواهب الجليل، 58/5، 59.

"والإنكاح"، الألف عوض عن الضمير، أي إنكاحك⁽¹⁾. والخطاب للقاضي. والله تعالى أعلم.

[عدم جواز بيع ربع اليتيم وأصوله إلا لأسباب]

وَرَبْعُ يَتِيمٍ لَا يُبَاعُ سِوَى لِحَاجَةٍ أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْهَدْمِ أَوْ جَلَا
وَلَا مَالٌ لِلِإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحًا كَدَيْنٍ وَذِي شِرْكَ مُرِيدٍ أَوْ ائْجَلًا
بِتَوْطِيفٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ سُوءِ مُجَاوِرٍ كَذِي ذِمَّةٍ⁽²⁾ أَوْ قَلَّ نَفْعُ قَابِلًا
لَهُ ضِدَّهَا وَالْخَوْفُ مِنْ غَاصِبٍ وَإِلَّا غَتْبَاطُ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حُصِّلَا

المعنى أن ربع اليتيم، والرّبع كلّ ما له عتبة كالدار والحانوت⁽³⁾، وأمّا العقار فهو ما يُعقّر بالفأس كالفدادين⁽⁴⁾. والمراد هنا الأصول الثابتة أعمّ من ذلك كلّها، لا يجوز للوصيّ بيعه إلا بهذه الأسباب التي ذكرها الناظم، وهي التي جمعها ابن عرفة⁽⁵⁾، وهي إحدى عشر. أوّلها: الحاجة إذا لحقته في نفقته وكسوته⁽⁶⁾.

(1) في [ج]: "أي نكاحها".

(2) في [ج]: "وكذا ذمّة".

(3) في [أ]: "والخوانيت".

(4) العقار: قال ابن سيده: "العقر والعقار: المنزل والضيعة، وخصّ بعضهم بالعقار المنقول". وقال الفيروزآبادي: "العقار الضيعة". وزاد ابن منظور: "العقار بالفتح: الضيعة والتخل والأرض ونحو ذلك". انظر: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده عليّ بن إسماعيل، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط1، 1377هـ/1985م، "ع ق ر" 183/1. القاموس المحيط، 93/2. الفدان: قال ابن سيده وابن منظور: "الفدان: المزرعة". انظر: المحكم والمحيط الأعظم، 351/9. لسان العرب، 10/204.

(5) انظر قول ابن عرفة في: شرح ميارة على الرّقاقيّة، 46ظ، س11 فما بعده. وقال ابن الحاجب في المسألة: "ولا يباع عقاره إلا لحاجة الإنفاق أو لغبطة أو لسقوطه إن لم يُنْفَق عليه ما يكون البيع عنده أولى ويستبدل بثمنه أصلح"، جامع الأمّهات، ص386. وقال الشيخ خليل: "وإنما يباع عقاره لحاجة، أو غبطة، أو لكونه موظفًا، أو حصّة، أو قلّت غلّته فيستبدل بخلافه، أو بين ذمّيين، أو حيران سوء، أو لإرادة شريكه يباع ولا مال له، أو لخشية انتقال العمارة، أو الخراب ولا مال له أو له، والبيع أولى"، المختصر، باب الحجر، ص231. وانظر المسألة وشروحها في: التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمّد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكّة المكرمة، بدون تاريخ، ص426. عقد الجواهر الثمينة، 630/2. وثائق ابن سلمون، 84ظ، س2 فما بعده. التوضيح، 243/6، 244. الشّامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله، ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، ط1، 1429هـ/2008م، 669/2. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 658/6. وقد جمع ميارة هذه الأسباب الأحد عشر في ستة أبيات، فانظرها في: شرحه على الرّقاقيّة، 46ظ، س17 إلى 22.

(6) في [أ]: "أو كسوته".

الثاني: إذا خاف على الدار ونحوها الهدم⁽¹⁾، وليس له مال يصلحها به، أو له مال والبيع أولى⁽²⁾ من الإصلاح.

الثالث: إذا خيف⁽³⁾ على ربه الخلا، وهو انتقال العمارة من محلها⁽⁴⁾. يقال: خلا القوم، أي خرجوا عن ديارهم.

الرابع: إذا كان عليه دين ولا يمكنه⁽⁵⁾ قضاءه إلا من ثمن ربه.

الخامس⁽⁶⁾: إذا كان شيء⁽⁷⁾ مشتركاً بينه وبين غيره ولا يقبل القسمة، وأراد شريكه البيع، وليس له مال يشتري به حصّة شريكه.

السادس: إذا كان ربه عليه الوظيف، وهو المغمّم⁽⁸⁾.

السابع: إذا كان جزء من الدار أو الفدان⁽⁹⁾.

الثامن: إذا كان جاره قبيحاً، وهو معنى قوله: "سوء مجاور"⁽¹⁰⁾.

التاسع: إذا كان قليل النفع⁽¹¹⁾.

"فأبدلاً" راجع لقوله⁽¹²⁾: "أو انجلا بتوظيف" وما بعده، فيُبدل له [ما فيه وظيف بما ليس فيه، وهو الحرّر. ويُبدل له الجزء بالكامل، ويُبدل له سوء المجاور بصالح المجاور، ويُبدل له⁽¹³⁾ قليل النفع بكثير النفع، وهو المراد "بضدّها"⁽¹⁴⁾.

(1) في [ج]: "الثانية: إذا خاف على الدار الهدم ونحوها".

(2) في [ب]: "أولى له".

(3) في [ب]: "الثالث: إذا خاف". وفي [ج]: "الثالثة: إذا خيف".

(4) في [أ]: "عن محله".

(5) في [أ]: "الرابع: إذا كان عليه دين لا يمكنه". وفي [ج]: "الرابعة: إذا كان عليه دين ولا يمكنه".

(6) في [ج]: "الخامسة".

(7) زيادة من [ج] يقتضيهما السياق.

(8) في [ب]: "عليه التوظيف، وهو المغمّم". وفي [ج]: "عليه الوظيف، وهو الغرم".

(9) في [ب]: "أو من الفدان".

(10) في [أ]، [ب]: "إذا كان ربه جاره قبيحاً، وهو معنى: سوء مجاور".

(11) في [ج]: "المنفع".

(12) في [ج]: "إلى قوله".

(13) جملة ساقطة من [ج].

(14) في [ج]: "قليل المنفع بكثير النفع، وهو المراد بقوله: ضدّها".

العاشر: إذا خاف تسليط الغاصب عليه⁽¹⁾.

الحادي عشر: إذا كان الاغتباط في ثمنه، بأن كان كثيرا حلالا⁽²⁾.

وقوله⁽³⁾: "أو جلا"، معطوف على "الهدم". "ولا مال للإصلاح" جملة حالية راجعة⁽⁴⁾ "لخوف الهدم" فقط. "أو كان راجحا" اسم كان ضمير يعود على البيع. "وذي شرك مرید"، أي للبيع. مقيد بما إذا لم يكن له مال يشتري به حصّة شريكه كما تقدّم. "أو انجلا بتوظيف"، أي ظهر عليه وظيف ومُغرّم. "أو جزءاً" خبر كان مقدّرة، واسمها ضمير يعود على الرّبع. و"سوء مجاور" [190ظ] معطوف على "جزءاً".

[الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزّوج من رّبع لليتيمة]

و"في التّجهيز قولان حصّلا"، أي تجهيز اليتيمة. ذكر فيها ابن عتاب خلافاً⁽⁵⁾: قيل يكون سببا لبيع الوصيّ ربّعها. وقيل لا يكون سببا، فلا يباع لأجله. وقال ابن علاق⁽⁶⁾: "وللوصيّ بيع أملاك اليتيمة لجهازها"⁽⁷⁾ بثمانها.

(1) في [ب]: "...تسلّط الغصب عليه". وفي [ج]: "إذا خيف عليه الغصب".

(2) في [ج]: "حصّلا".

(3) كلمة غير ثابتة في [ج].

(4) في [أ]: "راجع".

(5) في [ب]: "ذكر فيه ابن عتاب خلافاً". وفي [ج]: "ذكر فيها ابن عتاب قولان".

وابن عتاب هو: "محمد بن عبد الله بن عتاب، أبو عبد الله، القرطبي، المالكي. شيخ المفتين بالأندلس وفقهها، كان من حلّة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات والمؤتقين، وممن عُني بسماع الحديث. ولد سنة: 383هـ/993م، وتوفّي سنة: 462هـ/1069م. من آثاره: فهرسة. انظر: ترتيب المدارك، 353/2. الفكر السّامي، رقم: 572، 247/2، 248.

وانظر قول ابن عتاب في: شرح الرّقاقيّة لميارة، 47ظ، س14، 15. وذكر اللّخمي تفريقا بين الصّدق إذا كان دارا أو خادما فليس لها أن تباع ذلك لتجهيزها؛ وإذا كان الصّدق عقّارا فلها أن تباع ذلك للتّجهيز بثمانها، وهو قول ابن زرب. وخالفهما في ذلك ابن بُشير، وذكر أنّه ليس للأب بيع ما ساقه الزّوج لها من الأصول للمنفعة التي للزّوج فيه. انظر: التّوضيح، 228/4.

(6) انظر قول ابن علاق في: المعيار، نوازل الاستحقاق، 633/9، 634. شرح ميّارة على الرّقاقيّة، 47ظ، س14، 15.

وقال خليل في المسألة: "وقال ابن عبد الغفور: ولو أوصى رجل لابنته، وأوصى أن يبيع عليها مالها وأصولها جاز ذلك وإن لم تكن حاجة، إذا كان ذلك نظرا كالتّكاح"، التّوضيح، كتاب الحجر، 244/6.

وابن علاق هو: "محمد بن عليّ بن قاسم، أبو عبد الله، الأندلسي، الغرناطي. خطيب غرناطة، وقاضي الجماعة بها. توفّي سنة: 806هـ/1404م. من آثاره: شرح على ابن الحاجب الفرعي، وشرح فرائض ابن الشّاط. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 581، ص477. شجرة التّور، رقم: 888، 247/1.

(7) في [ب]: "بجهازها". وفي [ج]: "لبيتجهزها".

وظاهر اقتصار ابن عرفة⁽¹⁾ على أسباب إحدى عشر⁽²⁾، أن التجهيز لا يكون سببا لبيع ربع اليتيمة. والله تعالى أعلم⁽³⁾.

[الدَّارُ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ يَرِيدُ أَحَدَهُمْ إِخْلَاءَهَا مِنَ السَّاكِنِ فِيهَا لِأَجْلِ التَّسْوِيقِ فِيأَبِي بَعْضَهُمْ]

وَتُخْلَى لِتَسْوِيقِ دِيَارٍ فَقَطُّ وَقِيلَ
وَتُكْرَى عَلَى بَيْعِ لِعَيْرٍ وَلَمْ يَمْلُ
وَالْأَقْوَامُ ثُمَّ إِلَّا لِلْأَكْثَرِ
إِلَّا مِنْ أَثْقَالِ الْمَخَازِنِ سَهْلًا
وَصُوبَ إِخْلَاءٍ بِهِ ثَمَنٌ عَلَا
أَشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَأَقْبَلَا

المعنى أن الدَّارَ إذا كانت مشتركة بين جماعة، وسكنها بعضهم دون بعض، وأراد من لم يسكنها من الشَّرْكَاءِ إخْلَاءَهَا، وإخراج السَّاكِنِ فيها للبيع. فأفتى ابن عتاب⁽⁴⁾ بإخلائها وإخراج السَّاكِنِ فيها⁽⁵⁾، وإذا وُجد من يكتريها من غير الشَّرْكَاءِ فإِنَّهَا تُكْرَى له بشرط إن لم يكن⁽⁶⁾ من ناحية بعض الشَّرْكَاءِ، ولم يظهر منه الميل إليه⁽⁷⁾. وقيل تُخْلَى إِلَّا مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ فِي إِجْرَاجِهِ مِنَ الْمَخَازِنِ الثَّقِيلَةِ.

(1) سبق تخريج قوله، فراجع: التوضيح، 243/6، 244. شرح مِيارَةَ على الرِّقَاقِيَّةِ، 46، ط، س 11. وغيرها.

(2) في [ب]: "على أسباب أحد عشر". وفي [ج]: "على أحد عشر سببا".

(3) إلى هذه المسألة أشار ابن الحاجب بقوله: "ويتعين ما اشتراه من الزوج من عبد أو دار، أو عين نما أو نقص أو تلف، وكأنته أصدقها إياه. وكذلك لم يكن لها أن تعطيه نصف الأصل إلا برضاه بخلاف غيره، وكذلك ما اشتريته منه ومن غيره من جهاز مثلها"، جامع الأمهات، ص 232. وقال الشيخ خليل: "وفي بيعه الأصل قولان"، بعد قوله: "ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز". المختصر، ص 141. وانظر: التوضيح، كتاب النكاح، 228/4. التاج والإكليل، 212/5. وقال ابن عاصم:

"والأب لا يقضي اتساع حاله :: تجهيزه لابنته من ماله". البهجة شرح التحفة، 443/1.

(4) انظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، مسألة: شوري في دار بين شركاء بعضهم يسكنها وباقيهم يسأل إخْلَاءَهَا لبيعها، ص 438، 439. مختصر المتيطية، 95، و، س 17 فما بعده. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، كتاب القسمة، 905/2. شرح مِيارَةَ على الرِّقَاقِيَّةِ، 47، ط، 48. و. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، 124/3. وانظر الإشارة إلى قول ابن غازي في شفاء الغليل، ونقله لأقوال: ابن عتاب، المتيطي، ابن عبد السلام في: مواهب الجليل، باب القسمة، 426/7. وقال ابن عاصم في المسألة في التحفة، 260، ط، س 18 إلى 20. ويحكم القاضي بتسويق ومن :: يريد أخذه يزيد في الثمن

وإن أبوا قومَه أهل البصر :: وأخذ له يقضي من يذر

وإن أبوا بيع عليهم بالقضا :: واقتسموا الثمن كرها أو رضى

(5) في [ب]: "السَّاكِنِ منها". وفي [ج]: "السَّاكِنِ منها".

(6) في [ب]: "أن لا يكون". وفي [ج]: "إن لم تكن".

(7) في [ب]: "منه الميل إليهم". وفي [ج]: "منها الميل إليها".

وهو مأخوذ⁽¹⁾ من التبصرة⁽²⁾.

وقال المتيطي⁽³⁾: " الصَّوَابُ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَ إِخْلَاءُهَا يَزْدَادُ بِهِ ثَمْنًا⁽⁴⁾، وَيَكُونُ أَوْفَرَ مِمَّا إِذَا كَانَتْ مَسْكُونَةً فَإِنَّهَا تُخْلَى. وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ثَمْنُهَا بَأَنَّ لَا تَعْلُو فَلَا يَجِبُ إِخْلَاءُهَا، وَيُقَالُ لِلشَّرْكَاءِ⁽⁵⁾: تَقَاوَوْهَا، أَي تَزَايَدُوا فِيهَا؛ فَإِنْ امْتَنَعُوا أَنْ تَقَاوُوا⁽⁶⁾ وَيَتَزَايَدُوا فِيهَا أَخْلَيْتَ مِنْهُمْ، وَأَشْهَرْتُ⁽⁷⁾ لِلْكَرَاءِ بِشَرَطِ التَّسْوِيقِ لِلْبَيْعِ. وَمَنْ زَادَ فِيهَا عَلَى مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنَ [الشَّرْكَاءِ وَغَيْرِهِمْ] ⁽⁸⁾ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ، وَيَأْخُذُهَا".

وقوله "فقط"، قال ابن عبد السلام⁽⁹⁾: "لا تُخْلَى الحوانيت وما يشبهها".

وقوله: "سهلاً"، أي سهل الحكم⁽¹⁰⁾ المخازن الثقيلة في الدور.

وقوله: "وصوب"، أشار به لقول المتيطي⁽¹¹⁾: "الصَّوَابُ إِخْلَاءُهَا بِشَرَطِهِ⁽¹²⁾".

[إعراب وشرح بعض ألفاظ الأبيات]

"وإلا تفاووا" حُذِفَ الشَّرْطُ وَأَدْغَمَتْ "إِنْ" الشَّرْطِيَّةُ فِي "لَا"، أَي وَإِلَّا يَعْلو ثَمْنُهَا⁽¹³⁾.

(1) في [ب]: "مما فيه مشقة بإحراجه .. وهو مأخوذ". وفي [ج]: "مما فيه مشقة في إحراجه .. وهي مأخوذة".

(2) انظر: التبصرة، 153/1.

(3) انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطية، 95، س 15 إلى 23. شفاء الغليل، 905/2. شرح ميارة على الزقاقية، 47، ط 48.

(4) شرح التاودي على الزقاقية، ص 59. وأصل المسألة في: أحكام ابن سهل، ص 438، 439. التوضيح، 527/7.

(5) في [ب]: "إخلاءها يزداد به ثمنها". وفي [ج]: "إخلاءها يزداد به الثمن".

(6) في [أ]: "وإن لم يزد ثمنها ... ويقول للشركاء". وفي [ج]: "وإن لم يزد ثمنها ... ويقال للشركاء".

(7) في [ب]: "فإن امتنعوا أن يتقوا". وفي [ج]: "فإن امتنعوا" فقط.

(8) في [أ]: "واشهرت". وفي [ب]: "وأشهدت".

(9) في [أ]، [ب]: "الكراء".

(10) انظر قول ابن عبد السلام في: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، كتاب القسمة، 905/2. شرح ميارة على الزقاقية،

48، س 5، 6. شرح التاودي على الزقاقية، ص 58.

وابن عبد السلام هو: محمد بن عبد السلام بن يوسف، أبو عبد الله، الهواري، المنستيري، التونسي. فقيه مالكي، قاضي الجماعة

بتونس وعلامةها. ولد سنة: 676هـ / 1277م، وتوفي سنة: 749هـ / 1348م. من آثاره: شرح ابن الحاجب الفرعي،

وديوان فتاوى. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص 161، 163. وفيات ابن قنفذ، ص 354.

(11) في [ج]: "لمكان".

(12) انظر قول المتيطي: مختصر المتيطية، 95، س 15 إلى 23. شفاء الغليل، 905/2. شرح الزقاقية لميارة، 48، س 4.

(13) في [ج]: "بشرطه".

(13) في [ب]: "وإلا يعلو ثمن". وفي [ج]: "وإن لم يعلو ثمنها".

"تقاووا ثم إلا للاكتراء"، أي كذلك؛ حُذِفَ الشَّرْطُ وأدغمت "إن" في "لا"، أي وإلا تقاووا⁽¹⁾.
"أشيدت"، أي أشهت⁽²⁾ للاكتراء على التسويق للبيع. والله تعالى أعلم.

[الحكم في الدار المشتركة تتضرر بسكنى أحدهم، وحكم دعوى بعض الشركاء إلى بيع ما لا ينقسم]

وَأَنَّ يَبْدُ مِنْ ذِي الْحَقِّ ضُرٌّ فَأَخْرَجَنَ لِعَيْرٍ وَفِي بَيْعٍ لِدِي حَقِّ انْقِلَابًا
نَعْمَ ثُمَّ لَا لَطَالِبِ الْبَيْعِ ثُمَّ لَا لِقَاصِدِ إِخْرَاجِ الشَّرِيكِ بَدَا أَعْمَلًا

أشار الناظم - رحمه الله - في البيتين إلى مسألتين⁽³⁾:

إحدهما: أن الدار إذا⁽⁴⁾ كانت مشتركة بين جماعة، وسكنها بعضهم دون بعض، وظهر الضرر في الدار ممن سكنها، فإنه يخرج منها لحق⁽⁵⁾ غيره الذي لم يسكنها، فيتوصل إلى حقه بكرائها وغيره⁽⁶⁾.

الثانية: إذا دعا أحد الشركاء⁽⁷⁾ إلى بيع ما لا ينقسم، وأجبر عليه الآخر الذي⁽⁸⁾ لم يردده، فهل لكل أحد⁽⁹⁾ من الشركاء أن يأخذ الدار بما وقفت عليه من الثمن أو لا يأخذها إلا فيه ثلاثة أقوال:

الأول: لابن عبد البر: الشركاء⁽¹¹⁾ متساوون في أخذها بما وقفت عليه، فمن أرادها⁽¹²⁾

(1) في [ب]: "يتقاووا".

(2) في [أ]: "اشتهدت"، وفي [ب]: "أشهرت"، بدل: "أي أشهت".

(3) في [أ]، [ج]: "المسألتين".

(4) في [ب]: "إحدهما: أن الدار إن". وفي [ج]: "أحدهما: أن الدار إذا".

(5) في [ج]: "بحق".

(6) في [أ]: "فيتوصل المره بكرائها أو غيره، ولا معنى لكلمة: المر". وفي [ب]: "فيتوصل إلى حقه بكرائها أو غيره".

(7) في [ب]: "إذا دعا أحد الشريكين". وفي [ج]: "إذا ادعى الشركاء".

(8) كلمة ساقطة من [ب].

(9) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(10) في [ب]: "بالزيادة".

(11) في [ب]، [ج]: "أن الشركاء".

(12) في [أ]، [ب]: "أراد".

منهم أخذها به⁽¹⁾.

الثاني: للباحي⁽²⁾: أن طالب البيع لا يأخذها إلا بزيادة على ما وقفت عليه، وغير طالب البيع له أخذها بما وقفت عليه من الثمن.

الثالث: للقاضي عياض⁽³⁾ - رحمه الله -⁽⁴⁾: أن طالب البيع إن قصد إخراج الشريك منها وجمعها لنفسه⁽⁵⁾ والآنفراد بما فلا يأخذها إلا بالزيادة على ما وقفت عليه. وإن لم يقصد إخراجها والآنفراد بما فهو وغيره سواء، فإن له⁽⁶⁾ أخذها بما وقفت عليه.

قال القاضي [191و] عياض⁽⁷⁾: "وبهذا⁽⁸⁾ القول عمل القضاة".

[شرح ألفاظ البيتين]

وقوله: "وفي بيع لذي حق"، أي لكل واحد من الشركاء. "نعم"، أشار به لقول⁽⁹⁾ ابن عبد

(1) قال ابن عبد البر: "وما لا يمكن قسمته بين الشريكين أجزوا على التقاوي أو على البيع، وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغ في النداء إن أراد". الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م، ص449. شرح ميارة على الزقاقية، 48، س22، 23. شرح ميارة على التحفة، 153و، س11، 12. وابن عبد البر هو: "يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمرو، القرطبي. أحد الأئمة المالكية الأعلام، والمحدثين الحفاظ، والمؤرخين. ولد بقرطبة، سنة: 386هـ/989م؛ وتوفي بشاطبة، سنة: 463هـ/1071م. من آثاره: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والكافي في فقه أهل المدينة". انظر: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط3، 1410هـ/1989م، رقم: 874، 586/2، 588. ترتيب المدارك، 352/2، 353. (2) انظر قول الباحي في: شفاء الغليل، 906/2. شرح ميارة على الزقاقية، 48، س20، 22. شرح ميارة على التحفة، 153و، س9، 10.

والباحي هنا هو صاحب كتاب الوثائق كما ورد في شفاء الغليل، وليس صاحب المنتقى. وهو: "محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الباحي (ابن الباحي)، نبيه البيت في العلم والجلالة. ومن أهل العلم بالحديث والرأي، عالم بالشروط. سمع من جدّه، وأخذ عن أبيه وغيره. من مؤلفاته: كتاب في الوثائق وكتاب في السجلات. ولد سنة: 356هـ/976م، وتوفي سنة: 433هـ/1044م. انظر: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م، رقم: 129، 215/2. شجرة النور، رقم: 309، 114/1.

(3) انظر قول عياض في: شفاء الغليل، 906/2، 907. شرح ميارة على الزقاقية، 49و، س1، 3.

(4) زيادة من [ج].

(5) في [ب]: "إلى نفسه".

(6) في [ب]: "في أن له". وفي [ج]: (فله).

(7) هو تابع لقوله السابق، فانظره في: شفاء الغليل، 907/2. شرح ميارة على الزقاقية، 49و، س1، 3.

(8) في [ج]: "ولهذا".

(9) في [ب]: "إلى قول".

البر. "ثم لا لطالب البيع"، أشار به لقول الباجي. "ثم لا لقاصد إخراج الشريك"⁽¹⁾، أشار به لقول القاضي⁽²⁾ عياض. "بذا اعمالاً"، أشار به لقوله⁽³⁾: "بهذا عمل القضاة". والله تعالى أعلم.

[من كان له ملك في وسط أملاك غيره وكان يسلك إليه في أملاكهم ثم أرادوا منعه]

وَمَنْ مَلَكَهُ أَتْنَاءَ أَمْلاكِ غَيْرِهِ	وَمِنْهَا لَهُ التَّرْدَادُ فَالْحُكْمُ انْجِلًا
نِزَاعٍ بِنَفْيِ الْحَقِّ مَعَ حَلْفِ الَّذِي	عَلَيْهِ ادَّعَا حَقًّا وَإِلَّا فَلَا أَقْبَالَ
وَقِيلَ بِاللِّزَامِ الْجَمِيعِ بِحَقِّهِ

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - في البيتين وشطر الثالث هو مضمن كلام البرزلي [في المسألة]⁽⁴⁾، قال⁽⁵⁾: "لو أن رجلاً له ملك متوسط بين أملاك الناس"⁽⁶⁾، وكان يختلف إلى ملكه بالدخول والخروج على أي ملك⁽⁷⁾ شاء، ولا يمنعه أحد. ثم غرس أصحاب تلك الأملاك أملاكهم، وأغلقوها، ولم يجد مدخلا للملكه. فادّعى عليهم المدخل، فلا شيء عليهم، إن لم تكن له حجة له إلا السلوك في أملاكهم، إن لم يكن عرفاً لبلده⁽⁸⁾، فإن كان لهم عرف حمل عليه. وإن ادّعى على أحدهم حقاً، وحقق عليه الدعوى، حلف له.

وقيل يجتمعون له على مدخل في أرض من شاءوا على هيئة ما كان يختلف إلى ملكه بماشية أو بغير ماشية، ثم يترادونه بينهم. ويمثل هذا أفتى ابن عتاب⁽⁹⁾. ونقل القول الآخر عن يحيى بن يحيى⁽¹⁰⁾.

(1) في [ب]: "ثم لا لقاصد" فقط.

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ج]: "أشار به إلى قوله، حيث قال:.."، وفيها ركافة.

(4) غير ثابتة في [ج].

(5) انظر: أحكام ابن سهل، التنازع في طريق إلى كرم داخل كروم أو أرض بين أرضين، ص 677 إلى 680. نوازل البرزلي، مسائل من الضّرر والبنیان، 413/4، 414. المعيار، نازلة نزلت ببياسة، 33/9 إلى 36. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 49، و.ظ.

(6) في [ب]: "لو أن رجلاً له ملك متوسط بين أملاك أناس". وفي [ج]: "ولو أن لرجل له ملكاً متوسطاً بين أملاك الناس".

(7) في [ب]: "الأملاك".

(8) في [ج]: "إن لم يكن لهم عرفاً بلادهم".

(9) انظر قول ابن عتاب ويحيى بن يحيى في: أحكام ابن سهل، ص 677، 678. المعيار، نازلة نزلت ببياسة، 33/9، 34.

ومعناه أن القول الأوّل هو لابن عتاب، ورواه ابن حبيب عن أصبغ، وبه القضاء. والثاني ليحيى بن يحيى، وهو الذي مال إليه الشيخ ميارة؛ فقال: "قلت: وقضى بالثاني..". شرح ميارة على الرّفاقيّة، 49، س 10.

(10) في [ب]: "عن يحيى" فقط.

[شرح بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: "ومنها له الترداد"، أي السلوك إلى ملكه بالدخول والخروج. "انجلا"⁽¹⁾، أي ظهر. "نزاع"، فاعل "جلا". "بنفي الحق" متعلق "بالحكم". "وإلا فلا"، أي وإن لم يدع على أحدهم حقًا فلا يمين على واحد منهم⁽²⁾. والله تعالى أعلم.

[التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو غيره ساقط، ولا يختص بالقراض فقط]

..... وَطَوَّعَ بَعْرَمٍ فِي قِرَاضٍ نَعَمَ وَلَا

المعنى أن عامل القراض إذا تطوَّع بضمان مال القراض بعد عقده وبغرم ما أتلفه⁽³⁾ منه، فيه خلاف.

قال ابن زرب⁽⁴⁾: "يصحّ، ويلزمه". ومثله لابن عتاب⁽⁵⁾.

وقال الونشريسي⁽⁶⁾: "نصّ الفقهاء على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان

= ويجي بن يحيى هو: "يجي بن يحيى بن كثير، أبو محمد، القرطبي، الليثي، المصمودي، المالكي. إليه انتهت الرئاسة في العلم بالأندلس، وكان مالك يعجبه سمى يحيى وعقله، وسمّاه العاقل. يُجهل تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: 234هـ/849م".

انظر: الديباج، رقم: 608، ص 431، 432. شجرة التور، رقم: 46، 36/1، 64.

(1) في [أ]، [ب]: "إن جلا نزاع".

(2) في [أ]، [ب]: "أي وإن لم يدع على أحد فلا يمين على واحد".

(3) في [ب]: "ويغرم ما تلف منه". وفي [ج]: "أي وبغرم ما أتلفه".

(4) ابن زرب هو: "محمد بن يبي بن زرب، أبو بكر، القرطبي، المالكي. قاضي الجماعة بقرطبة وفقهها، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك. ولد سنة: 317هـ/929م، وتوفي سنة: 381هـ/991م. من آثاره: الخصال في فروع الفقه المالكي، والرّد على ابن مسرة". انظر: ترتيب المدارك، 2/233، 235. تاريخ قضاة الأندلس، 77، 82.

(5) انظر قول ابن زرب وابن عتاب في: إيضاح المسالك، ص 125. شرح المنهج المنتخب، 414/1. شرح ميارة على الرّقاقية، الجهاز، 50، س 18 فما بعده.

وانظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، باب الوصايا بالأيتام والأموال، مسألة: وليّ سفيه دفع ماله قراضا وطاع العامل بالضمان، ص 128. وقد ذكر المنجور المسألة في قاعدة: اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا، في شرح المنهج المنتخب، 412/1؛ فقال:

"..... :: وابن زرب رأى

خلا تبرّعا يُعيد العقد :: وألزم القراض بعد القيد

به ولا بن بشير التزامه :: تلميذه نصره حسامه

وغيره أنكراه ومنعا :: ولكلا القولين مبنى سُمعا"

(6) انظر قول الونشريسي في: إيضاح المسالك، القاعدة 79: "اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما لا يقتضي فسادا هل =

أو غيره ساقط⁽¹⁾ على المشهور، كالوديعة، والاكتراء. ويشهد له ما في سماع ابن القاسم⁽²⁾. ولا يختص هذا الخلاف بالقراض.

[إعراب ألفاظ شطر البيت]

وقوله: "وطوع بغرم"، مبتدأ. "في قراض"، متعلق "بغرم".

وقوله: "نعم ولا"، مبتدأ، [حذف خبره، أي فيه]⁽³⁾ نعم ولا. والله تعالى أعلم.

[مسائل في الدعاوى: جمع الدعاوى في يمين واحدة، الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عوضاً عن الحلف بالله تعالى، الدعاوى على رشيد]⁽⁴⁾

كَجَمْعِ الدَّعَاوَى فِي يَمِينِ سِوَى الَّتِي تُرَدُّ وَمَنْ يَحْلِفُ بِلَا مَنْ لَهُ الْعَلَا
أَعَادَ بِقُرْبِ وَالَّذِي يَدَّعِي عَلَيَّ رَشِيدٍ بِمَا قَبْلُ الْيَمِينِ لَهُ اجْعَلَا

اشتمل البيتان على ثلاث⁽⁵⁾ مسائل:

الأولى: [إذا تعددت الدعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟]

إذا تعددت الدعاوى، ووجبت⁽⁶⁾ لكل دعوى يمين على المدعى عليه. فقيل: يجمعها مطلقاً، بيمين الردّ وغيره. قاله ابن العطار⁽⁷⁾.

= يُعْتَبَرُ أَمْ لَا؟، ص 125. شرح ميارة على الرّقائبة، الجهاز، 50، ص 14 فما بعده.

والونشريسي هو: "أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني، ثمّ الفاسي. مفتي فاس، الإمام العلامة، المطّلع، حامل لواء المذهب. ولد سنة: 814هـ/1431م، وتوفي سنة: 914هـ/1508م. من آثاره: المعيار المعرب، وشرح على وثائق الفشتالي". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 130، ص 135، 136. تعريف الخلف برجال السلف، الحفناوي ابن أبي القاسم، تحقيق: محمد أبو الأحناف وعثمان بطّيح، مؤسّسة الرّسالة، المكتبة العتيقة، تونس، ط 1، 1402هـ/1982م. 58/1.

(1) في [ج]: "سقط".

(2) انظر قول ابن القاسم في: أحكام ابن سهل، ص 129. البيان والتّحصيل، من كتاب أوّله نقدها نقداً، 354/12، 356. إيضاح المسالك، ص 126. شرح المنهج المنتخب، 414/1. شرح ميارة على الرّقائبة، 50، ص 3، 4.

(3) في [ب]: "خبره فيه"، وفيها سقط.

(4) قال صاحب العمل: "وتُجمع الأيمان في الدعاوى :: إلا أيمان الردّ لا تساوى". الأمليات الفاشية، 75، ص 17.

(5) في [أ]، [ب]، [د]: "اشتمل البيتان على ثلاثة". في [ج]: "اشتمل البيتين على ثلاثة". والتّصويب من شرح ميارة.

(6) في [ج]: "وجب".

(7) التّاقولون للمسألة ينقلون هذا القول دون إضافته لصاحبه، ما عدا ابن فرحون الذي نقل القول لكنّه أضافه لابن الفخّار، ويُحتمل أنّه قد وقع تحريف من نسّاخ التّبصرة، فأحفظوا بين ابن العطار وابن الفخّار. انظر: تبصرة الحكّام، 166/1. =

وقيل: لا يجمعها مطلقا. قاله ابن حبيب⁽¹⁾ عن مطرف. وقيل: يجمعها إلا يمين الردّ فلا يجمعها⁽²⁾ مع غيرها. قال في التبصرة⁽³⁾: "وبهذا⁽⁴⁾ جرى العمل".
 قال ابن عتاب⁽⁵⁾: "من وجبت عليه يمين ورُدّت عليه أخرى فلا بدّ من يمينين⁽⁶⁾".
 وظاهر كلام الناظم أنّ يمين الردّ ليس فيها خلاف، أي⁽⁷⁾ تُجمع مع غيرها، أم لا. لأنّه شبه جميع الدعاوى وغيرها بطوع⁽⁸⁾ بغرم في قراض، في وقوع الخلاف فيها وإخراجها من الخلاف. مع أنّه خالف فيها ابن القطان⁽⁹⁾. ولعلّه اقتصر على ما جرى به العمل، كما في التبصرة⁽¹⁰⁾.

= وابن العطار هو: "محمد بن أحمد بن عبيد، أبو عبد الله، الأموي، القرطبي، المعروف بابن العطار. فقيه مالكي، حافظ، عارف بالفرائض والحساب واللغة. ولد سنة: 330هـ/972م، وتوفي سنة: 399هـ/1008م. من آثاره: كتاب الشروط وعللها، ويعرف بوثائق ابن العطار". انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي محمد بن فتوح، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م. رقم: 123. ص80. الديباج، رقم: 493، ص364، 365.

(1) انظر قول ابن حبيب عن مطرف في: أحكام ابن سهل، ص92. شفاء الغليل، 1094/2. شرح ميارة على الزقاقية، 51، ص8 فما بعده.

وابن حبيب هو: "عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي، الأندلسي. كان جماعا للعلم، حافظا للفقهِ على مذهب مالك، أديب، لغوي، شاعر. ولد سنة: 180هـ/769م، وتوفي سنة: 238هـ/853م. من آثاره: الواضحة في الفقه، وإعراب القرآن". انظر: الديباج المذهب، رقم: 327، ص252، 256. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، رقم: 389، 116/2، 117.

(2) في [أ]، [ب]: "فلا تُجمع".

(3) انظر: التبصرة، 166/1. الأمليات الفاشية، 75، ص20 فما بعده.

(4) في [ج]: "ولهذا".

(5) انظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، باب في مسائل المحجور، ص92. تبصرة الحكماء، 166/1. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 1095/2. شرح ميارة على الزقاقية، 51، ص2. شرح التاودي على الزقاقية، ص62. الأمليات الفاشية، 75، ص22.

(6) في [أ]: "فلا بدّ له من اليمين". وفي [ج]: "فلا بدّ من يمين". وما أثبتناه موافق لما في أحكام ابن سهل.

(7) في [ب]: ".. أن يمين الردّ ليس فيها خلاف، أن". وفي [ج]: ".. أن يمين الردّ ليس فيه خلاف، أي".

(8) في [أ]: "لأنّه شبه جمع الدعاوى وغيرها بطوع". وفي [ب]: "لأنّه شبه جمع الدعاوى وغيرها لا بطوع".

(9) في [ب]: "وأخرجها من الخلاف. مع أنّه خالف فيها ابن القطان". وفي [ج]: "وإخراجها من الخلاف.. ابن القصار".

انظر قول ابن القطان في: أحكام ابن سهل، ص93. شفاء الغليل، 1095/2. شرح ميارة على الزقاقية، 51، ص11.

وابن القطان هو: "أحمد بن محمد بن عيسى، أبو عمر، ابن القطان، القرطبي. من فقهاء قرطبة، وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتوى والشورى بها؛ وكان عالما بالشروط بصيرا بعقدها. أخذ عن ابن دحّون وابن الشّقاق، وعنه تفقه ابن مالك وابن حمدين وغيرهما. مولده سنة: 395هـ، وتوفي بباغة سنة 460هـ/1068". الديباج، ص102. شجرة التور، 119/1.

(10) انظر: تبصرة الحكماء، 166/1. شرح ميارة على الزقاقية، 50، ص51.

الثانية: [هل يجزئ الحلف بالطلاق والأيمان اللازمة عن الحلف بالله تعالى؟]

من وجبت له يمين على خصمه فطلبه⁽¹⁾ أن يحلف له بالطلاق، فحلف به⁽²⁾، ثم رجع، وقال: لا أكتفي بهذا اليمين. إن قام بالقرب فله إحلافه، وإن قام بعد الطول فلا مقال له. كذا قال ابن سهل⁽³⁾.

وقوله: "بلا من له العلاء"، أي بغير اسم الله تعالى، لكن يشمل ما إذا حلف يميناً واحدة كالطلاق والعتق. وأما إذا حلف بالأيمان اللازمة، ولكن هذه اليمين التي⁽⁴⁾ جمعت الإیمان لا يسقط فيها الحق بالطول، ولا بد من الحلف مرة أخرى إذا طلبها/[191ظ] من كانت له، ولو بعد طول⁽⁵⁾ فيعيد. كما قال الوانوعي⁽⁶⁾. فيقيد كلام الناظم بما إذا حلف⁽⁷⁾ بغير الأيمان اللازمة.

الثالثة: [هل تجب اليمين على من ادعى على رشيد بما قبل رشده أم لا؟]

من ادعى على رشيد بما قبل رشده، كأن يدعي أنه سلفه أو غصبه أو استهلكه له ونحو ذلك، فقيل: يحلف له اعتباراً بوقت الدعوى. وبه أفتى الإمام البرزلي⁽⁸⁾. وقيل: لا يمين عليه. وهو قول ابن لبابة⁽⁹⁾ وغيره.

وقوله: "بما قبل" بُني على الضم لقطعته عن الإضافة، أي بما قبل الرشد. "اليمين" مفعول مقدم

(1) في [ج]: "فاطلبه".

(2) في [ب]: "فحلف" فقط. وفي [ج]: "فيحلف به".

(3) في [ج]: "كما في التبصرة وابن سهل"، بدل: "كذا قال ابن سهل".

انظر قول ابن سهل في: المعيار، 307/10. شرح ميارة على الزقاقية، 51 ظ، س2 فما بعده.

(4) في [ب]: "الذي".

(5) في [ب]: "الطول".

(6) انظر قول الوانوعي في: شرح ميارة على الزقاقية، 51، ظ.

والوانوعي هو: عيسى بن أحمد بن محمد، أبو مهدي، الوانوعي، التوزري، الفقيه المالكي، من معاصري أبي عبد الله الوانوعي، ومن تلاميذ ابن عرفة. توفي سنة: 813هـ/1410م. من آثاره: حاشية على تهذيب البراذعي للمدونة، وهي الحاشية المسماة بالطرر على المدونة. انظر: توشيح الديباج، رقم: 171، ص156، 157. تراجم المؤلفين التونسيين، رقم: 613، 120/5.

(7) في [ب]، [ج]: "حلفه".

(8) انظر قول البرزلي في: نوازل البرزلي، مسألة: وصايا وضعت تحت يد زوجة محجورة وتلف بعضها، 277/5، 278. وما

أفتى به البرزلي هو فتوى ابن البرقي قبله. راجع المسألة. وانظر المسألة في: شرح ميارة على الزقاقية، 52، س2 إلى 8.

(9) انظر قول ابن لبابة في: المعيار المعرب، 496/6. شرح الزقاقية لميارة، 51، ظ، س22. شرح الزقاقية للتاودي، ص63.

"باجعلا". ومفهوم "بما قبل" أنه⁽¹⁾ إن ادعى عليه حال الولاية ففيه تفصيل. والله تعالى أعلم.

[من وجبت عليه يمين فحلف قبل حضور خصمه أو طلبها منه فيمينه لغو]

وَدُو حَلْفٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلَافِ خَصْمِهِ وَغَيْرِ رِضَا لَمْ يَسْتَفِدْ شَيْئًا أَصْلًا
لِمَنْ يَزْعُمُ الإِخْلَافَ إِخْلَافُ خَصْمِهِ عَلَى نَفْيِ إِخْلَافٍ لَهُ قَدْ تَقَبَّلَا

المعنى أن الخصم إذا حلف بغير حضور خصمه فلا تجزئه تلك اليمين. وكذلك إذا حلف مع حضور خصمه قبل أن يطلب منه الحلف، ولم يرض بها خصمه، فلا تُجزئه⁽²⁾. وهو معنى: "لم يستفد شيئاً أصلاً"، أي لا تفيد يمينه شيئاً. "أصلاً"، أي قصد. كذا في التبصرة⁽³⁾.

ومعنى البيت الثاني أن من وجبت له اليمين على غيره، فحلفه ولم تشهد البينة بتحليفه، ثم أراد أن يحلفه مرة أخرى، وأنكر أن يكون حلفه أولاً. فإن الطالب يحلف أنه ما حلفه، فإذا حلف وجبت اليمين على المطلوب، ويُقضى عليه بها. كذا في المتبصرة⁽⁴⁾.

وقوله: "لمن يزعم"⁽⁵⁾، أتى بقول بلا دليل. و"قد تقبلاً" نعت "لإحلاف" الثاني، أي قبله⁽⁶⁾ خصمه. والله تعالى أعلم.



(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) في [أ]: "... فلا تُجزئه تلك اليمين. وكذلك إذا حلف مع حضور خصمه قبل أن يطلب منه الحلف، ولم يرض بها خصمه، فلا تُجزئه". وهو تكرار للجملة السابقة.

(3) تبصرة الحكام، 163/1. شرح الزقانيّة لمبارة، 52 ط، س4 وبعده. وانظر المسألة في: التوضيح، 436/7، عند شرح قول ابن الحاجب: "فإن أنكر سأل ألك بيّنة؟"، جامع الأمتهات، ص466. مختصر خليل، ص296. مواهب الجليل، 127/8.

(4) في [ج]: "كذا قال...".

انظر قول المتبصرة في: مختصر المتبصرة، فصل البيع على الغريم، حيث قال ابن هارون: "فرع: ومن وجبت عليه يمين فحلفها، فأنكر الطالب أن يكون أحلفه فإن الطالب يحلف أنه ما أحلفه ثم يحلفه ثانية"، 104 ط، س16. تبصرة الحكام، 163/1، 164. شرح ميارة على الزقانيّة، 52 ط، س16. الأمليات الفاشية، 76 و، س4 إلى 7. وقال خليل في المسألة: "وله يمينه أنه لم يحلفه أولاً"، المختصر، ص296. التاج والإكليل، 130/8. نوازل البرزلي، كتاب المديان والتفليس، مسألة عن اللّخمي، 4/

492، 493. وقال في الأمليات الفاشية، 75 و، س3: ولا يمين حيث قال أحلف لي :: إنك ما أحلفني من قبلي

(5) في [ب]، [ج]: "قوله: يزعم".

(6) في [ب]: "... أنه قبله". وفي [ج]: "وقد تقبلاً للإحلاف الثاني، أي قبله...".

الفصل الثالث
الشهادة وأحكامها

جامعة الأمير عبد
العزيز بن
السلطان
الإسلامية

فصل: [الشهادة وأحكامها]

[شرط قبول الشهادة أن تكون أركانها معروفة]

شَهَادَةُ مَعْرُوفٍ لِمَعْرُوفٍ إِنْ جَرَتْ عَلَى مِثْلِهِ وَالشَّيْءُ مَعْرُوفٌ أَقْبَلًا وَإِلَّا فَلَا

المعنى أن الشاهد لا بدّ أن يكون معروفا عند القاضي بالعين والاسم، وأن المشهود له، وهو المراد بقوله: "المعروف". والمشهود عليه، وهو المراد بقوله: "على مثله". والشّيء المشهود به، وهو المراد بقوله: "والشّيء معروف". ولا بدّ في⁽¹⁾ هذه الثلاثة أن تكون معروفة عند شهود البيّنة. فإذا كانت معروفة هكذا فإنّ القاضي⁽²⁾ يقبلها، وهو المراد بقوله: "اقبلا". وإن جهل الشاهد عند القاضي أو أحد الثلاثة عند الشاهد فلا يقبلها القاضي؛ وهو المراد بقوله: "وإلا فلا"، أي وإن جهلت كلّها أو بعضها فلا تقبلها⁽³⁾.

"إن جرت"، بمعنى وقعت⁽⁴⁾. "على مثله"، أي المشهود عليه. ومعنى "مثله"⁽⁵⁾، أن يكون معروفا مثله، أي المشهود له. والله تعالى أعلم.

[لا يُقبل الجرح المجمل في الشاهد المعروف بالعدالة حتّى تفسّر أسباب الجرح]

كَالْجَرَحِ فِيهِ وَكَثْرَنْ بَغَيْرِ عُذُولٍ وَاجْتِهَدٍ وَتَأْمَلًا

المعنى أن الجرح⁽⁶⁾ في الشاهد لا بدّ أن يكون معروفا، كالأمر التي قبلها. هذا معنى تشبيهه

(1) في [ج]: "من".

(2) في [ب]، [ج]: "فالقاضي".

(3) انظر المسألة وشرحها في: شرح ميارة على الرّقاقية، 53 و. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 64. وقال ابن الحاجب: "ومن لا يُعرف نسبه فلا يشهد إلاّ على عينه. ولا يشهد على متنّبة حتّى تكشف وجهها ليعينها عند الأداء..". جامع الأمّهات، ص 476. التّوضيح، 539/7، 540. الذّخيرة، 10/154، 155. وقال خليل: "ولا على من لا يُعرف إلاّ على عينه.. ولا على متنّبة لتعيّن للأداء. وإن قالوا أشهدتنا متنّبة.."، المختصر، ص 303. التّاج والإكليل، 8/224، 225. وانظر: أحكام ابن سهل، مسألة: هل يكشف الشّهود من أين علموا ما به شهدوا، 3/480. عقد الجواهر الثّمينة، 3/159.

(4) في [ب]: "معنى وقعت". وفي [ج]: "معناه إن وقعت".

(5) في [ج]: "على مثله".

(6) الجرح: "جرح الرّجل، غضّ شهادته، وقد اسُجرح الشّاهد. وجرح الشّاهد إذا طعن فيه وردّ قوله". المحكم والمحيط الأعظم، 3/74. لسان العرب، 2/232.

بما⁽¹⁾ قبله. ولا يكفي قول المجرِّح أن يقول: هذا الشَّاهد مجروح أو غير مقبول الشَّهادة، بل لا بدَّ من ذكر أسباب الجرح - وهي بفتح الجيم، ضدَّ التَّعديل -، لاختلاف العلماء في أسباب الجرح مع خفاء بعضها⁽²⁾.

وأما أسباب التَّعديل فلا يلزم ذكرها، لأنَّ التَّعديل إنَّما يكون⁽³⁾ بعد الصَّحبة الطَّويلة، واختبار الأفعال الكثيرة⁽⁴⁾. وذكرها يطول. كذا في التَّوضيح⁽⁵⁾.

قوله: "وكثرتن بغير عدول"، الباء بمعنى "من"، أي إذا شهد غير العدول أكثر من عددهم أيها القاضي، "واجتهد وتأملاً" ما يحصل لك به العلم.

[شهادة اللّيف، مفهومها، حكمها، الحكمة من إعمالها ومستندها]

وشمل كلام الناظم البلد الذي فيه العدول، والبلد الذي ليس فيه العدول⁽⁶⁾، ولكن لم يتفق حضورهم في النازلة المشهود فيها. أشار به⁽⁷⁾ الناظم بهذا إلى ما قال في طرر ابن عات⁽⁸⁾ أن أهل

(1) في [ب]: "كالأمور التي قبله. هذا معنى تشبيهه بما قبله". وفي [ج]: "كالأمور التي قبلها. هذا معنى تشبيهه ما قبله".
(2) قال ابن أبي زيد: "قال أشهب في المجموعة والعتيبة: إذا جرحوا المشهور بالعدالة، فقالوا: نشهد أنه غير عدل، لم يقبل منهم حتى يبينوا جرحته ما هي؟". النوادر، 288/8. وقال القرافي: "قال سحنون: ولا يكفي في التَّعديل ولا التَّجريح: سمعنا فلانا وفلانا يقول: إن فلانا عدل أو غير عدل، لأنَّها شهادة على السَّماع، إلَّا أن يكون القائل أشهدهم على التَّركية. وفي النوادر: قال سحنون: إذا قال البيّنة المجرِّحة تشهد أن هذه البيّنة شهدت في هذه القضية بزور، ليست جرحه، لأنَّ حاصله أنَّها تعارضها في هذه الشَّهادة. قال عبد الملك: يُقبَل التَّجريح المحمّل من غير بيان في ظاهر العدالة وغيره. وقال أشهب: لا يقبل في شهود العدالة إلَّا التَّجريح المفصّل". الذَّخيرة، 205/10. وقال ابن الحاجب: "وفي سبب الجرح ثالثها لمطرف إن كان عدلا بوجهه لم يجب، ورابعها لأشهب: إن كان غير مبرّر لم يجب". جامع الأمّهات، ص471. التَّوضيح، 485/7.

(3) في [أ]، [ج]: "تكون".

(4) كلمة ساقطة من [ج].

(5) انظر: التَّوضيح، 484/7. وقال ابن الحاجب: "ويكفي في التَّعديل: أشهد أنه عدل رضا. وقيل: أو أعرفه. وقيل: أو أراه عدلا رضا. ولا يجب ذكر سبب التَّعديل". جامع الأمّهات، ص471. وانظر: منتخب الأحكام، ص111. مختصر المتطيبة، 217ظ، س11. مواهب الجليل، 173/8. نوازل البرزلي، 233/4، 234. شرح ميارة على الرِّقَاقية، 53ظ، س1.

(6) في [أ]، [ب]: "وشمل كلام الناظم في البلد الذي ليس فيه عدول، والبلاد الذي فيه عدول".

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

(8) انظر قول ابن عات في: تبصرة الحكّام، 21/2. والتَّصّ كاملا كما نقله ابن فرحون: "وفي الطَّرر لابن عات: قال ابن عبد الغفور في كتابه الاستغناء: حكى بعض شيوخنا المتأخّرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا في حقِّ لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدل أن يُستكثر منهم، ويُقضى بشهادتهم". ويقول ابن عات قال ابن كنانة، ابن عبد الغفور، ابن أبي زمنين، ابن راشد، وأبو عمران الفاسي. وذهب إلى عدم جواز شهادة غير العدول ابن الفرس، وقال: وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، ونقله الباجي. والمسألة مبسّطة في: المعيار، مسألة: من يشهد في قرية ليس فيها عدول، 144/10، 145.

البوادي إذا لم يكن⁽¹⁾ فيهم عدول وشهدوا في [192و] حق، فإنه يُستكثر منهم، ويُقضى بشهادتهم. وهذه شهادة اللّيف⁽²⁾ التي جرى بها⁽³⁾ عمل المتأخرين كما قال أبو الحسن⁽⁴⁾، لضرورة ضياع الحقوق.

وقال أبو عمران الفاسي⁽⁵⁾: "الذي عليه جمهور أهل المذهب⁽⁶⁾ أن شهادة غير العدول لا تجوز". وقال بعض الأئمة⁽⁷⁾: "عمل المتأخرين باللّيف⁽⁸⁾ مستنده ما ذكره⁽⁹⁾ العلماء في التواتر،

(1) في [ج]: "تكن".
(2) اللّيف: لغة: "من اللّفاء. قال الجوهري: اللّفاء: الخسيس من الشيء، وكلّ شيء يسير حقير فهو لفاء". الصّحاح، "لفاء"، 2484/6. فكان هؤلاء الشّهود لازمتهم الحسّة في الشّهادة في كونهم غير عدول. كما أنّ اللّيف من "لف"، أي جمع؛ وطمع ليف: مجتمع ملتفّ من كلّ مكان، والقوم يجتمعون من قبائل شتى ليس أصلهم واحد. لسان العرب، "لفف"، 304/12، 305. وكلا المعنيين -الحسّة والجمع- يصدق في معنى شهادة اللّيف.

وشهادة اللّيف في الاصطلاح الفقهي تعني: "شهادة جماعة من غير عدول، على سبيل التواتر المفيد للعلم، وهو خارج عن باب الشّهادة العرفيّة، وإطلاق الشّهادة عليه مجاز". انظر: شرح العمليّات الفاسيّة للسّجلماسي، 104 ط، س8 وما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 52/1. وشهادة اللّيف، أبو حامد محمّد العربي بن يوسف الفاسي (ت 1052هـ)، إعداد: أبو أويس الحسني، مركز إحياء التراث المغربي، الرّباط، دون تاريخ، ص6. وانظر الأحكام المتعلقة بشهادة اللّيف من هذا الكتاب.
(3) في [أ]: "فيها".

(4) انظر قول أبي الحسن في: شهادة اللّيف، ص14. شرح ميارة على الرّقّاقية، 55 ط، س21.
وأبو الحسن هو: "عليّ بن محمد بن عبد الحقّ، أبو الحسن، الزّرويلي، المعروف بالصّغير. يضرب به المثل في التّحقيق والتّحصيل، وكان إليه المفرغ في الفتوى توفّي سنة: 719هـ/1319م. من آثاره: التّقييد على المدوّنة في فروع الفقه المالكي، وفتاوى قيدها عنه تلاميذه". انظر: شجرة التور، رقم: 757، 215/1. ومعجم المؤلفين، رقم: 10005، 510/2.

(5) انظر قول أبي عمران الفاسي في: تبصرة الحكّام، 26/2. المعيار، 145/10. وقد أجاب ابن رشد عن مسألة فيها أنّ شهادة الكافة على سبيل الشّهادة لا تجوز، وإنّما تجوز إذا وقع بهم الخبر من جهة التواتر. وانظر المسألة في: فتاوى ابن رشد، مسألة: 306، 1042/2، 1043. نوازل البرزلي، 174/4. المعيار المغرب، 156/10. شهادة اللّيف، ص7.

وأبو عمران الفاسي هو: "موسى بن عيسى بن أبي الحاج، أبو عمران، الغفجومي، الفاسي، القيرواني. فقيه مالكي، حافظ، مقرئ، كثير العلم. أصله من فاس، ونزل القيروان. له رحلة إلى المشرق وصل فيها إلى العراق. ولد سنة: 368هـ/979م، وتوفّي سنة: 429هـ/1038م". من آثاره: التّعليق على المدوّنة. انظر: بغية الملتبس، 606/2. الدّيباج، ص421.

(6) في [ج]: "أهل العلم".
(7) يقصد به: "قاضي الجماعة بفاس عبد العزيز بن عليّ، أبو محمّد، المركني، المغراوي، المعروف بالفيلاي. الفقيه العالم العامل، الإمام القدوة، القاضي العادل. أخذ عن المنجور والحميدي وغيرهما، وعنه أخذ العربي الفاسي وغيره. توفّي سنة: 1014هـ/1604م". شجرة التور الرّكيّة، رقم: 1138، 296/1. موسوعة أعلام المغرب، 1155/3.

وانظر نقل قوله في: شهادة اللّيف، ص16. شرح ميارة على الرّقّاقية، 56 ط، س3، 4.
(8) في [أ]: "عمل المتأخرون باللّيف". وفي [ج]: "عمل المتأخرون بشهادة اللّيف".

(9) في [ب]: "كما ذكره". وفي [ج]: "ذكر".

والاقتصار فيها على اثني عشر رجلا اصطلاح واجتهاد من القضاة⁽¹⁾.

[استفسار شهود اللّيف وأسبابه]

وقال بعض الأئمة: لا بدّ من استفسار شهود اللّيف في شهادتهم بأن يبيّنوا كيف وقعت التّازلة وما تقدّم منها وما تأخّر. ويبيّنوا منها ما كان مبهماً، ويفصّلوا ما كان محملاً. ولا بدّ من الاستفسار وإن لم يطلبه الخصم، لأنّه من حقّ القاضي⁽²⁾.

ولا استفسار⁽³⁾ شهود اللّيف أسباب:

منها: اختبار المكتوب لئلاّ يكتّب الكاتب ما لم يشهدوا به.

ومنها: أنّه قد يكون في المكتوب إجمال فيبيّنوه، واحتمال فيعيّنوه.

ومنها: تقرير⁽⁴⁾ الأداء بحضور عدلين ليرأ القاضي من عهده انفراده بالأداء⁽⁵⁾.

[القاضي يعيّن مقدّماً يكتب سماع شهود اللّيف بدلا عنه]

والسّامع من شهود اللّيف مقدّم من القاضي، فهو كالموجّه للتّحليف⁽⁶⁾ والحيازة، فلا يكون فيه الإعذار⁽⁷⁾.

[شهادة اللّيف لا يُحكّم بها إلاّ في الأموال]

وشهادة اللّيف كالشّاهد واليمين، فلا يُحكّم فيها⁽⁸⁾ إلاّ فيما يُحكّم فيه بالشّاهد واليمين،

(1) قال العربي الفاسي في المسألة: "واختلف القائلون بالعدد في أقلّه على أقوال كثيرة، منها اثنا عشر، ومنها عشرون، ومنها غير ذلك. والمعترون للعدد لا يقولون إنّ العلم لازم لهذا العدد، فمهما وُجد اثنا عشر مثلاً، وُجد العلم. ولكن يقولون: هو صالح لحصول العلم، وقد يحصل وقد لا يحصل لاختلاف الأحوال.. وأقلّ منه كأحد عشر مثلاً غير صالح، فلا يُمكن حصول العلم منه. والقول بعدم اعتبار عدد معيّن هو المعولّ عليه عند الأصوليين". شهادة اللّيف، ص8. شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 54ظ، س18 إلى 23. البهجة شرح التّحفة، 198/1.

(2) يقصد به: عبد العزيز الفيلاي. وقد ذكّر قوله في: شهادة اللّيف، ص26. شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 58ظ، س22، 23. انظر مسألة استفسار شهود اللّيف في: الأمليات الفاشيّة، 81ظ إلى 90ظ. شهادة اللّيف، الاستفسار في شهادة اللّيف، ص10. ص25 إلى 29. المنهج الفائق، 62ظ. وسيأتي تفصيلها في المسائل الثمانية عشر التي جرى بها العمل.

(3) في [أ]: "وللاستفسار"، وفي [ج]: "استفسار".

(4) في [ج]: "تقدير".

(5) انظر هذه الأسباب في: شهادة اللّيف، ص25.

(6) في [أ]: "وهو كالموجّه للتّحليف". وفي [ب]: "فهو كالموجّه للحليف".

(7) انظر: شهادة اللّيف، ص23. شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 57ظ، س13، 15.

(8) في [ب]: "بها".

كالأموال وما يؤول إلى الأموال⁽¹⁾. والله تعالى أعلم.

[المسائل التي لا تُقبل فيها الشهادة مجملة إلا من ذوي العلم]⁽²⁾

شَهَادَةُ إِعْتَاقٍ وَرُشْدٍ وَضِدِّهِ وَجَرَحٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَالِيحٍ أُسْجَالًا
وَإِتْبَاتِ مَلِكٍ أَوْ أَخٍ فِي إِرَائَةِ⁽³⁾ تَفْسِيرٍ إِلَّا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ فَأَقْبَلًا

المعنى أن الشهادة⁽⁴⁾ في العتق: بأن تشهد البيّنة أن السيّد قال لعبده: أنت حرّ، لا تُقبل بمجرّد هذا اللفظ، ولا يكون به حرّاً⁽⁵⁾ حتّى يبيّنوا أنّه ليس هناك سبب لقوله ذلك من مدح أو ذمّ. وأنّه إنّما قصد به الحرّيّة قطعاً. كذا في طرر ابن عات⁽⁶⁾.

وكذلك الشهادة في الرّشد⁽⁷⁾: لا يكفي فيها قول الشّهود: هو رشيد⁽⁸⁾، حتّى يشهدوا أنّه كان يُحسن النظر في ماله، حافظاً له، ويكون ذلك فاشياً مع شهادتهم⁽⁹⁾. كذا قال في التّبصرة⁽¹⁰⁾.

والشّهادة بالسّفه⁽¹¹⁾: وهو المراد "بضدّه"، لا يكفي فيها قول الشّهود: هو سفیه، حتّى من أين علموا سفهه إذا كانوا عالمين بوجوه الشّهادة. وإن كانوا من أهل الغفلة والبّله،

- (1) انظر: شهادة اللّيف، ص 31. شرح ميارة على الرّقاقية، ص 59، س 19. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 70.
- (2) هذه المسائل منقولة عن الغرناطي، وقد قام بنظمها الشّيخ الرّقاق. انظر: تبصرة الحكّام، 216/1. شرح ميارة على الرّقاقية، ص 60، س 13 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 71.
- (3) في جميع النسخ "إرائة"، وفي شرح ميارة على الرّقاقية: "ورائة"، ص 60، س 11.
- (4) في [أ]: "الشّاهد".
- (5) في [ج]: "ولا يكون به العبد حرّاً".
- (6) انظر قول ابن عات في: تبصرة الحكّام، 215/1. شرح ميارة على الرّقاقية، ص 60، س 19. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 71. وانظر نظائر مسألة الشهادة في العتق في: تبصرة الحكّام، 174/2.
- (7) في [أ]، [ب]: "بالرّشد".
- (8) في [أ]: "رشد".
- (9) في [ج]: "حافظاً لمن يكون ذلك بأشياء مع شهادتهم"، وفي العبارة خلط.
- (10) تبصرة الحكّام، 217/1. وانظر مسألة الشهادة في الرّشد في: منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين، تحقيق: د. عبد الله بن عطية الرّداد الغامدي، المكتبة المكيّة، مؤسّسة الرّيان، بيروت، ط 1، 1998م، باب في الشّهادة في الترشيد، ص 150. شرح ميارة على الرّقاقية، ص 60، س 9 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 71.
- (11) في [أ] زيادة قبل "والشّهادة بالسّفه"، وهو قوله: "والشّهادة في التّعديل - وهو المراد بضدّه -، لا يكفي فيه قول الشّهود المركزيّن: هو ممّن تُقبل شهادته، أو هو نعم العبد حتّى يقولون: هو عدل رضي. والشّهادة بالسّفه...". وهو خلط.

أي قلة⁽¹⁾ الفهم فلا يُقبلون. كذا للإمام ابن رشد⁽²⁾.

والشهادة في الجرح⁽³⁾: لا يكفي فيها قول الشهود: هو مجروح، ولا بدّ من بيان سبب جرحه؛ لاختلاف العلماء في أسباب التجريح مع غموض في بعضها. كذا في التوضيح⁽⁴⁾.

والشهادة في التعديل⁽⁵⁾: لا يكفي فيها قول الشهود: هو ممن تُقبل شهادته، أو هو نعم العبد⁽⁶⁾. والذي جرى به العمل أنّ شهود التعديل لا بدّ أن يقولوا: هو عدل رضيّ. ولا يكفي غيره، إلاّ أن يكون الشهود من أهل⁽⁷⁾ العلم، كالمسائل التي قبلها فيقبل قولهم بلا استفسار⁽⁸⁾. كذا في التبصرة⁽⁹⁾.

والشهادة في التوليع: والتوليع من ولّج بالتشديد، وهو إدخال البائع ملكه في ملك المشتري بصورة البيع⁽¹⁰⁾، ويوهم أنّه بيع حقيقة. فلا يكفي في التوليع قول الشهود: علمناه توليحا، حتّى يتبينوا أنّ⁽¹¹⁾ ما وقع بين البائع والمشتري إنّما هو صورة البيع لا حقيقة. أو يقولوا: أقرّ لنا

(1) في [ب]: "هو قلة".

(2) في [ج]: "كذا قال الإمام ..".

وانظر قول ابن رشد ومسألة الشهادة في السّفه في: تبصرة الحكّام، 217/1. شرح ميارة على الرّقاقية، 60 ط، س 15 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 71.

(3) في [أ]، [ب]: "بالجرح".

(4) التوضيح، 484/7. وانظر مسألة الشهادة في الجرح في: التوارد، 288/8. الذخيرة، 205/10. جامع الأمّهات، ص 471. القوانين الفقهية، ابن جزّيّ محمّد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة ومنقّحة، 1430هـ/2009م، ص 266. شرح ميارة على الرّقاقية، 61، و، س 2، 4.

(5) في [أ]، [ب]: "بالتعديل".

(6) في [ج]: "لا يكفي فيها قول الشهود: من تُقبل شهادته، أو نعم العبد".

(7) في [ج]: "ذوي".

(8) في [ب]: "قوله بالاستفسار".

(9) انظر: تبصرة الحكّام، 219/1. وانظر مسألة الشهادة في التعديل في: التفرّيع، ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين، دراسة وتحقيق: د. حسين بن سالم الدّهاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ/1987م، 239/2. وقال ابن أبي زيد: "ولا يُقبل في التزكية إلاّ من يقول: عدل رضا". الرسالة، ص 246. مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة، أبو الفيض أحمد بن محمّد، تصحيح وإشراف: عزيز إغزير، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م، ص 288. كفاية الطالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المنوفي عليّ بن خلف، تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف: السيّد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، مطبعة الميداني، مصر، ط 1، 1407هـ/1987م، 128/4. القوانين الفقهية، ص 266.

(10) في [ج]: "والتوليع هو من ولّج الشيء بالتشديد ... في ملك المشتري في صورة البيع".

(11) حرف غير ثابت في [ب].

بعد⁽¹⁾ البيع بذلك، فُتقبلَ شهادتهم حينئذ بالتّوليج⁽²⁾.

والشّهادة بإثبات / [192ظ] الملك: فإذا شهد الشّهود بإثبات الملك في الاستحقاق، ولم يقولوا: لا نعلم باعه⁽³⁾ ولا فوّته ولا فوّت عليه؛ فاختلّف في قبول شهادتهم⁽⁴⁾. فقال في المدوّنة⁽⁵⁾: "إذا لم يقل⁽⁶⁾ شهود الاستحقاق: لا نعلمه فوّته⁽⁷⁾ ولا فوّت عليه، حلف المدّعي على ذلك، وقضى له بشهادتهم".

وقال ابن أبي زنين⁽⁸⁾: "إن أمكن سؤالهم سئلوا، فإن أبوا أن يقولوا: لا نعلمه⁽⁹⁾ فوّته ولا

(1) في [ب]: "بعقد".

(2) أورد المصنّف فصلا خاصّا للتّوليج، سيأتي تفصيله لاحقا.

وانظر مسألة الشّهادة في التّوليج في: وثائق ابن سلمون، 36، س 28 فما بعده. تبصرة الحكّام، 276/1. المعيار، مسألة: ما يثبت فيه التّوليج بالقرائن، 9/6. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليج، المحّاجي عبد الرّحمن بن عبد القادر، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 7618، 216ظ، س 19 فما بعده. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 61، س 4 إلى 16. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص 73.

(3) في [ج]: "والشّهادة: فإذا شهد الشّهود بإثبات الملك في الاستحقاق، ولم يقولوا: إنّه لا نعلم أنّه باعه". وفيها سقط.

(4) انظر مسألة الشّهادة في الملك في: شرح ميارة على الرّقاقيّة، 61، ظ. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص 74. وانظر نظائر المسألة في: تبصرة الحكّام، 210/1.

(5) انظر: المدوّنة، كتاب العارية، فيمن اعترف دابةً وأقام البيّنة، أيسأله القاضي ما باع ولا وهب؟، 453/4.

والمسألة بتامها: "قلت: رأيت إن اعترفت دابةً لي، وأقمت البيّنة أنّي لم أبع ولم أهب؟ قال: يسألهم أنّهم لم يعلموا أنّه باع ولا وهب ولا تصدّق. وإنّما يسألهم عن علمهم.. أنّه ما باع ولا وهب. قال مالك: ولا يشهدون على البتات إنّما يسألهم عن علمهم. قال مالك: ولو شهدوا على البتات لرأيت شهادتهم شهادة غموس، ورأيت أنّهم شهدوا بباطل، وأنّهم قد شهدوا بزور.. وقال مالك: ويستحلف هو على البتة أنّه ما باع ولا وهب، ثمّ يُقضى له بالدّابة".

وانظر: البيان والتّحصيل، 468/9، 469. تبصرة الحكّام، 209/1، 265، 14/2. مواهب الجليل، باب الاستحقاق، 342/7، 260/8. شرح المنهج المنتخب، ص 639، 642. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 61، س 21 فما بعده.

(6) في [أ]: "يقبل"، وفي [ب]: "تقل". وفي [ج]: "يقولوا".

(7) في [ج]: "ولا نعلم أنّه فوّته".

(8) قول ابن أبي زنين في المقرّب كما ذكر ابن فرحون. وانظر: منتخب الأحكام، باب كيف وجه الشّهادة على ما يستحقّ، ص 128. تبصرة الحكّام، 209/1. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 61، ظ، س 2.

ابن أبي زنين هو: محمّد بن عبد الله بن عيسى، أبو عبد الله، السمرّي، الألبيري، الأندلسي، المعروف بابن أبي زنين. من مفاخر غرناطة، وكبار محدّثين والفقهاء الرّاسخين. ولد سنة: 324هـ-936م؛ وتوفّي بالبيّرة، سنة: 399هـ-1009م. من آثاره: المنتخب في الأحكام، والمشمّت في الوثائق. انظر: بغية المتتمس، رقم: 161، 119/1. الدّيباج المذهب، رقم:

394، ص 365.

(9) في [ج]: "لا نعلم".

فُوتَ عليه بطلت شهادتهم. وإن قالوا ذلك صحّت. وإن لم يكن سؤالهم لموت أو غيبة مضت شهادتهم، وقضى بها⁽¹⁾."

والشهادة⁽²⁾ بإثبات أخ في عدد الورثة: فلا يكفي فيها قول الشهود: توفي وترك أخاه، حتّى يبيّنوا أنّه شقيق أو لأب أو لأمّ، لاختلافهم في الميراث⁽³⁾ والحجب⁽⁴⁾.

[إعراب ألفاظ البيتين]

وقوله: "شهادة إعتاق"، الإضافة⁽⁵⁾ بمعنى "في"، أي شهادة في إعتاق، وهو مبتدأ، و"رشد" وما بعده معطوفات⁽⁶⁾. وجملة "تفسير" خبر المبتدأ وما عطف عليه. "أسجلا"، أي أطلق الشاهد شهادته، وهو حال من فاعل المصدر، وهو "شهادة". و"إثبات ملك" معطوف على "إعتاق". "أو أخ" معطوف على "ملك". والله تعالى أعلم.

[طرق الترجيح بين البيّنات المتعارضة، وبيان ما عليه العمل عند تعدّر الترجيح]⁽⁷⁾

بِأَسْبَابِ مَلِكٍ رَجِحْنَ إِنْ تَعَارَضْ	بَدَأَ مِنْ شُهُودٍ وَأَنْتَفَى الْجَمْعُ أَوْلَا
كَنْسَجِ لِنَفْسٍ أَوْ نِتَاجِ وَرَجِحْنَ	عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مِنْ مَقَاسِمٍ ⁽⁸⁾ فَأَقْبَلَا
وَمَلِكٍ عَلَى حَوْزٍ وَزَيْدٍ عَدَالَةً	وَبِالنَّقْلِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ مَا قَدْ أُصِلَا

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ج]: "وشهادة".

(3) في [أ]: "أو لأمّ أو لأب لاختلافهم في الميراث والحجب". وفي [ب]: "أو لأمّ أو لأب لاختلافهم والحجب".

(4) انظر المسألة في: شرح ميارة على الرقّاقية، 61، ط2، س2 فما بعده. شرح الثاودي على الرقّاقية، ص74. وانظر نظائر المسألة في: تبصرة الحكّام، فصل في الشّهادات في الورثة، 210/1 فما بعدها. شرح المنهج المنتخب، القاعدة: 169، مستند شهادة العلم، 639/2.

(5) في [ج]: "الإضافة فيه".

(6) في [ب]: "معطوفات على: إعتاق".

(7) قال الشيخ خليل في المسألة: "وإن أمكن الجمع بين البيّتين جمع، وإلا رجّح: بسبب ملك، كمنسج ونتاج؛ إلا بملك من المقاسم، أو تاريخ، أو تقدّمه، أو بمزيد عدالة، لا عدد، وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين، ويبد إن لم ترجّح بيّنة مقابله فيحلف، وبالملك على الحوز، وينقل على مستصحبة، وصحة الملك بالتصرّف..". المختصر، ص307، 308.

وانظر: تبصرة الحكّام، الباب 24: في القضاء باليد والترجيح بها وبالبيّنات، 264/1. عقد الجواهر الثمينة، كتاب الدعوى والبيّنات ومجامع الخصومات، الركن الخامس: البيّنة، 214/3، 215. جامع الأمّهات، ص486، 487.

(8) في [ج]: "مغام".

وَبِأَثْنَيْنِ وَالتَّارِيخِ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ
بِعْتَقِ نِكَاحِ أَلْعِ زَيْدَ عَدَالَةً
يَدُّ نِسْبَةً طُولُ كَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ
وَهَلْ عَدَمُ التَّفْوِيْتِ فِي عِلْمِهِمْ كَمَا
وَإِنْ يُعَدَمِ التَّرْجِيحُ فَاحْكُمُ لِحَائِزٍ
يُفَصِّلُ فَمُخْتَارٌ عَلَى مَنْ قَدْ⁽¹⁾ أَجْمَلًا
كَحَدِّ طَلَاقٍ مَعَ دَمٍ جَرَحِ انْجِلَا
وَفِعْلٌ بِلَا خَصْمٍ بِهَا الْمَلِكُ يُجْتَلَا
لٌ أَوْ⁽²⁾ صِحَّةٌ لِلْحَيِّ لِلْمَيِّتِ ذَا اجْعَلَا
وَيَخْلِفُ أَوْ لِلَّذِ يُقَرُّ لَهُ انْقِلَا⁽³⁾

المعنى أنه إذا ظهر التعارض بين البيئتين⁽⁴⁾، ولم يمكن الجمع بينهما؛ كما إذا شهدت بيئة بملك لزيد، وشهدت بيئة أخرى بذلك الملك لعمرو⁽⁵⁾ فلا يمكن الجمع بينهما. فترجح إحداها على الأخرى بهذه الأسباب التي ذكر الناظم⁽⁶⁾.

ومفهوم "وانتفى الجمع"، أنه إن⁽⁷⁾ أمكن الجمع بينهما فيعمل بهما معا. مثال ما يمكن فيه الجمع بينهما⁽⁸⁾ من قال لرجل: أسلمت إليك هذا الثوب⁽⁹⁾ في مائة إردب حنطة. وقال المسلم إليه⁽¹⁰⁾: بل أسلمت إليّ هذين الثوبين في مائة إردب حنطة. ويقيم كل على دعواه، فيجمع بينهما، فيلزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب حنطة⁽¹²⁾.

(1) حرف ساقط من [ج].

(2) في [ج]: "أم".

(3) في [ج]: "اجعلا".

(4) في [ج]: "في البيئتين".

والمراد بتعارض البيئتين كما قال ابن عرفة: "اشتمال كل منهما على ما يناهض الأخرى"، شرح حدود ابن عرفة، ص 604.

(5) في [ج]: "وشهدت به بيئة أخرى لعمرو".

(6) في [ج]: "هذه السبب التي ذكرها الناظم بينهما".

(7) في [ج]: "يعني إن".

(8) في [ب]: "فيه الجمع" فقط. وفي [ج]: "الجمع فيه بينهما".

(9) في [أ]: "أسلمت إليك هذين الثوبين". وفي [ب]: "أسلمت لك هذا الثوب".

(10) في [ج]: "المسلم له".

(11) في [ب]: "بيئة".

(12) انظر المسألة في: المدونة، كتاب السلم الثاني، 94/3. مواهب الجليل، 253/8، 254. شرح ميارة على الزقاقية،

س 14، 18. شرح التاودي على الزقاقية، ص 75.

الإردب هو: "مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعا من الطعام". انظر: الصحاح، 135/1. لسان

العرب، 182/5.

[أنواع المرجّحات بين البيّنات]

وإن لم يمكن الجمع بينهما فترجّح التي فيها واحد من هذه المرجّحات⁽¹⁾ التي ذكر التّائظم - رحمه الله تعالى -.

أوّلها: سبب الملك، كأن تشهد بيّنة⁽²⁾ أنّ هذه الشّقة لزيد، ولا علموها خرجت عن ملكه. وتشهد بيّنة أخرى أنّها لعمر، ولا علموها خرجت عن ملكه أيضا⁽³⁾، وأنّه نسجها لنفسه. وكان تشهد بيّنة أنّ⁽⁴⁾ هذه الأمة لزيد ولا علموها خرجت عن ملكه، [وتشهد بيّنة أخرى بأنّها لعمر ولا علموها خرجت عن ملكه]⁽⁵⁾، وأنّها وُلدت عنده. فترجّح البيّنة التي بيّنت سبب الملك، فيقضى بالتي بيّنت التّسج، والتي بيّنت الولادة، فيحكّم بها لعمر. كذا قال في المدوّنة⁽⁶⁾. إلّا إذا شهدت البيّنة التي لم تبين السّبب أنّه اشتراها من الغنيمة، فترجّح على التي بيّنت السّبب كالنّسج والولادة.

فإذا شهدت بيّنة أنّ الأمة لعمر وُلدت عنده، وشهدت بيّنة أخرى أنّها لزيد [193و]، وأنّه اشتراها من الغنيمة⁽⁷⁾ قضى بها لزيد. كذا للإمام ابن القاسم⁽⁸⁾. قوله: "كنسج لنفس"، أي شهدت بيّنة أنّه نسج هذه الشّقة⁽⁹⁾ لنفسه. وأمّا إن شهدت أنّه

= والخطئة: "تعني البرّ، وجمعها جنط". انظر: الصّحاح، 1120/3. لسان العرب، 360/3.

(1) في [أ]: "فترجّح التي فيها واحد من هذه الموجبات". وفي [ب]: "فترجّح التي فيها واحد من هذا المرجّحات".

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ب]: ".. نسجها لنفسه. وكان تشهد بيّنة بأن". وفي [ج]: ".. نسجها لنفسه. وكانت تشهد بيّنة أنّ".

(5) الجملة ساقطة من [ج].

(6) انظر: المدوّنة، كتاب الدّعوى، في تكافؤ البيّتين، 47/4. التّوضيح، 11/8. شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 64، و، س1، 4. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص77.

وانظر المسألة في: التّوادر والزيادات، 40/9. تبصرة الحكّام، 265/1. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العدوي علي بن أحمد، تحقيق: أحمد حمدي إمام، إشراف: السيّد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/1987م، 135/4. شرح منح الجليل، 253/8.

(7) في [أ]، [ب]: "المغانم".

(8) في [ج]: "كذا قال الإمام...".

وانظر قول ابن القاسم في: التّوضيح، 11/8. التّاج والإكليل، 253/8. شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 64، و، س5 إلى 9. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص77. وانظر المسألة في: التّوادر والزيادات، 37/9.

(9) في [ج]: "أي تشهد به بيّنة أنّ هذه الشّقة نسجها".

نسخها، ولم تقل لنفسه فلا تُرَجَّح. قوله: "أو نتاج"، أي وُلد عنده⁽¹⁾.
الثاني⁽²⁾ من المرجّحات الملكية. إذا شهدت بيّنة أن⁽³⁾ هذه الدار ملك لزيد، وشهدت بيّنة أخرى بأن عمرا حازها، قضى بيّنة الملك، وتقدّم على بيّنة الحوز، ولو كان تاريخ الحوز مقدّمًا⁽⁴⁾. كذا لابن شاس⁽⁵⁾.
 قال في المدوّنة: "لو أقام رجل بيّنة أن هذه الدار ملكه، وأقام الآخر بيّنة⁽⁶⁾ أنّه اشتراها من السّوق، قضى بها لذي الملك"⁽⁷⁾.

الثالث من المرجّحات زيادة العدالة: فإذا شهدت بيّنة بملك لشخص، وشهدت بيّنة أخرى بذلك الملك لشخص آخر، وكانت إحدهما أعدل من الأخرى⁽⁸⁾، قضى بأعدلهما لمن شهدت له. فإن استويتا سقطتا، وبقي الشّيء⁽⁹⁾ بيد حائزه ويحلف. كذا في المدوّنة⁽¹⁰⁾.

- (1) في [ج]: "إن نتاج، أي ولادة وُلدت عنده".
 (2) في [ج]: "الثانية". وهكذا مشى مع الترتيب: (الثالثة) إلى (الخامسة)، فلا حاجة لتكرار التصحيح.
 (3) في [ب]: "بأن".
 (4) في [ب]: "متقدّمًا".
 (5) التصويب من هامش [أ] و [ب] وشرح ميارة والتاودي على الرّقّاقية. وفي صلب [أ] و [ج]: "ابن رشد".
 انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثمينة، 219/3. شرح ميارة على الرّقّاقية، 64، و، 18، 19. وقال ابن الحاجب في المسألة: "وثقدّم بيّنة الملك على الحوز"، جامع الأمّهات، ص 487. وقال خليل: "وبالملك على الحوز"، المختصر، ص 307. وانظر شرح المسألة في: التّوادر، 29/9. التّوضيح، 13/8. تبصرة الحكّام، 265/1. التّاج والإكليل مع المواهب، 257/8.
 (6) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].
 (7) النّصّ منقول بالمعنى، وهو كما في أصله: "أرأيت إن أقمت البيّنة على دار في يد رجل أنّي اشتريتها من فلان، وأنّه كان يملكها يوم باعنيها، وأقام الذي الدار في يديه البيّنة أنّها داره. لمن يقضي بها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا أقام الذي في يديه الدار البيّنة أنّها داره، وأقام رجل آخر البيّنة أنّها له، فالذي في يديه الدار أولى بها". المدوّنة، في تكافؤ البيّنتين، 47/4.
 (8) في [ج]: ".. وشهدت بيّنة أخرى بذلك لشخص آخر، وكانت إحدهما أعدل من الآخر".
 (9) كلمة ساقطة من [ب].
 (10) انظر: المدوّنة: 46/4. التّاج والإكليل، 253/8، 254. وقال ابن الحاجب في المسألة: "والترجّيح بوجوه: المزية في العدالة"، جامع الأمّهات، ص 487.
 والترجّيح بزيادة العدالة هو الذي شهده ابن شاس والشيخ خليل، وهو قول مالك في المدوّنة، ومقابله ما روي عن الإمام مالك ونقله الشيخ خليل وابن فرحون عن ابن عبد السلام أنّه لا يرَجَّح بزيادة العدالة. انظر: عقد الجواهر الثمينة، 217/3. التّوضيح، 7/8. تبصرة الحكّام، 264/1. وقال الونشريسي: "قاعدة 118: زيادة العدالة هل هي كشاهد أو كشاهدين؟ وعليه القضاء بالأعدل في التّكاح، وفيما ليس بمال". إيضاح المسالك، ص 169. شرح المنهج المنتخب، 555/2. وانظر: التّوادر والزيادات، 28/9، 29، 34. كفاية الطّالِب الرّبّاني مع حاشية العدوي، 135/4.

الرابع من المرجحات النقل: فمن كان⁽¹⁾ له ملك وتوفي عنه، وادعى ولده أنه بقي عن⁽²⁾ ملك أبيه إلى أن مات عنه، وورثه منه⁽³⁾، وأقام على ذلك بيّنة⁽⁴⁾. وادعت زوجته أنه دفعه لها في صداقها واشترته⁽⁵⁾ منه، وأقامت على ذلك بيّنة، فإن بيّنتها تُقدّم⁽⁶⁾ على بيّنة الابن، لأنها ناقلة، وبيّنة الابن⁽⁷⁾ مستصحية. كذا قال في التوضيح⁽⁸⁾.

الخامس من المرجحات الإثبات⁽⁹⁾: فإذا شهدت بيّنة للمحبس عليه أنه حاز ما حبس عليه، وشهدت بيّنة أخرى⁽¹⁰⁾ أن الحبس لم يخرج من يد المحبس إلى أن مات فإنه يُقضى ببيّنة الحيازة، لأنها أثبتت ولو كانت التي نفت الحيازة أعدل منها⁽¹¹⁾. كذا قال في المعيار⁽¹²⁾.

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) في [ب]: "أنه بقي على".

(3) في [ج]: "... أنه بقي عن ملكه إلى أن مات عنه، وورثه عنه".

(4) في [أ]: "البيّنة".

(5) في [ب]: "أو اشترته".

(6) في [ج]: "تقدّمت".

(7) كلمة ساقطة من [ب].

(8) انظر: التوضيح، 8/14. وقال ابن الحاجب: "والناقلة -أي ترجّح- على المستصحية، إذ لا تعارض"، جامع الأمّهات، ص 487. وقال خليل: "ونقل على مستصحية"، المختصر، ص 307. وانظر المسألة ونظائرها في: المعيار، نوازل البيوع والمعاوضات، مسألة: بيّنة شهدت أن فلانا كان يغتلب جميع أملاكه لنفسه إلى أن توفي وأخرى بأنه صيرها لزوجها في ذينها، 5/168. تبصرة الحكام، 1/265. شرح ميارة على الرقائبة، 64، ص 2 فما بعده. شرح التاودي على الرقائبة، ص 78. حاشية العدوي بمامش كفاية الطالب الرباني، 4/135. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/257.

(9) في [أ]، [ب]: "الخامس: الإثبات". وفي [ج]: "الخامسة من المرجحات: الإثبات، فيقدّم على النفي".

(10) كلمة ساقطة من [ب].

(11) كلمة غير ثابتة في [ج].

(12) المعيار: اسمه الكامل: "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي. وقد جمع المؤلف في هذا الكتاب الكثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين من المالكية في نوازل نزلت بهم، وقد أعطت تلك الفتاوى مجموعة من الحلول لتلك القضايا انطلاقاً من أصول المالكية. ففي هذا الكتاب إضافة جديدة في كتب الفقه المالكي، لما فيه من تنزيل لأصول المالكية على قضايا جديدة لم تكن في كتب الأمّهات. وهو كتاب مطبوع متداول". انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص 298، 299. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 490، 491.

وقد وقعت على مسألة من نظيرتها، وهي مسألة: ملك بيع وحبس ولم يتبين الأول منهما: "وسئل أصبغ عن ملك بيع وحبس، ولم يتبين منهما من الآخر. فأجاب بأن البيع نافذ، لأن البيع قد ثبت؛ ولا يبطله ثبوت الحبس إلا أن يثبت أن عقد التحبّيس كان قبل الابتاع، إذ الحبسة هي البائعة". المعيار، 7/440. فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ/1987م، مسألة 30: في الحيازة التي لا يتم =

السادس من المرجّحات الأصالة⁽¹⁾: فإذا شهدت بيّنة أنه أوصى في الصّحة، وشهدت بيّنة أخرى أنه أوصى⁽²⁾ في المرض، تقدّم بيّنة الصّحة. كذا لابن القاسم⁽³⁾.
قال الإمام الونشريسي⁽⁴⁾: "ومثل هذا الطّوع والإكراه، والصّحة والفساد⁽⁵⁾، والرّشد والسّفه، والعسر واليسر، والعدالة والجرح، والحرّية".
السابع: العدد: فإذا شهد شاهدان لرجل، وشهد لآخر شاهد واحد⁽⁶⁾، وأراد أن يحلف معه، فإنّ شهادة⁽⁷⁾ الشّاهدين تقدّم على شهادة الشّاهد الواحد واليمين، فيُقضى بشهادة

= التّحسيس إلّا بما، ولا يصلح القضاء بدونها، ص202.

وقال ابن سهل في المسألة: "أفتى ابن القطّان: .. الذي يجب القضاء به على معنى دليل المدوّنة والمستخرجة أنّ البيّنة التي توجب الحكم إذا قبلت أعمل من التي تنفيه". أحكام ابن سهل، ص345. وقال الرّقاق في منهجه:
"ومُنبت أولى من الذي نفى :: في الجرح والقتل بلوغ عرفاً".

وقال المنجور: "قاعدة من أثبت مقدّم على من نفى، كنعراض بيّنة الرّشد والسّفه، وصحّة العقل واختبائه". شرح المنهج المنتخب، 531/2، 554. وانظر المسألة ونظائرهما في: أحكام ابن سهل، مسألة: اختلاف الشّهادة في سكنى الواهب لابنه نصف أملاكه مشاعا دارا منها هي أكثر من ثلثها حتى مات فيها، ص401. شرح ميارة على الرّقاقية، 64، ص17، 23. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص78. حاشية العدوي بهامش كفاية الطّالب الرّباني، 135/4.

(1) في [ج]: "الإصاية".

(2) في [ج]: "إنّما أوصى".

(3) نقل المنجور قول ابن القاسم؛ وقال: "قال ابن القاسم: تقدّم بيّنة الصّحة، لأنّه الأصل والغالب". شرح المنهج المنتخب، 555/2، 560. الفروق، ف228، 138/4. تهذيب الفروق، ف228، 142/4.

وقد نعت المنجور هذا المرجّح باستصحاب الحال والغالب جريا على تسمية القرّاني، فقال فيه: "قال بعض الشّيوخ المفتين: والمنصوص في مواضع من العتبية، وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقدّم بيّنة الصّحة على بيّنة المرض، وتقدّم بيّنة المرض قول شاذّ محرّج عند ابن رشد". شرح المنهج المنتخب، 554/2، 560. المنهج الفائق، 76، ص1، 2. الفروق، ف228، 137/4. تهذيب الفروق، ف228، 142/4. فتاوى ابن رشد، المسألة 347، 1118/2.

(4) انظر قول الونشريسي في: المنهج الفائق، 77، ص19، 21. شرح المنهج المنتخب، 554/2. شرح ميارة على الرّقاقية، 65، ص3، 5. وتمام قول الونشريسي: "والعدالة والجرح، والحرّية والرّق، والكفاءة وعدمها، والبلوغ وعدمه".

وانظر من نظائر المسألة ما قاله ابن رشد: "والغريم محمول على المأ حثّي يتبيّن عدمه"، المقدمات والمهمّات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّها مسائلها المشكلات، ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمّد بن أحمد، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، 307/2. تبصرة الحكّام، 162/2. وقال المنجور: "الأصل اليسار حثّي يثبت العدم"، في: شرح المنهج المنتخب، 554/2.

(5) كلمة ساقطة من [ج].

(6) في [ب]: "فإذا شهد شاهد أنّه لرجل، وشهد لآخر شاهد" فقط.

(7) في [ب]: "فشهادة".

الشَّاهِدِينَ. كذا قال ابن يونس⁽¹⁾.

وكذا يقدّم الشَّاهِدَانِ عَلَى شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ. كذا قال أشهب. وقال ابن القاسم: لا ترجِّح واحدة منهما⁽²⁾.

الثَّامِنُ: تَارِيخُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ: فَإِنْ أَرِحْتَ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ وَأُطْلِقْتَ الْأُخْرَى، قَضَى بِالْمُؤَرَّخَةِ دُونَ الْمَطْلُوقَةِ. كذا قال ابن شاس⁽³⁾.

التَّاسِعُ: قِدَمُ التَّارِيخِ: فَإِنْ أَرِحْتَ إِحْدَى⁽⁴⁾ الْبَيْتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ، وَكَانَ تَارِيخُ إِحْدَاهُمَا أَقْدَمَ⁽⁵⁾ مِنْ تَارِيخِ الْأُخْرَى قَضَى بِالْأَقْدَمِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأُخْرَى أَعْدَلَ. كذا⁽⁶⁾ قال اللَّحْمِيُّ⁽⁷⁾.

(1) في [ب]: "كما قال ابن يونس".

وابن يونس هو: "محمد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر، التميمي، الصَّقَلِيّ. الإمام، الحافظ، التَّظَّار، أحد العلماء وأئمة التَّرجيح الأخير. توفِّي سنة: 451هـ/1059م. من آثاره: كتاب الفرائض، والجامع لمسائل المدونة والتَّوَادِر". انظر: الفكر السَّامِي، رقم: 568، 245/2. تراجم المؤلفين التَّونِسِيِّين، رقم: 627، 148/5.

وانظر قول ابن يونس في: التَّاج والإكليل، 254/8. وقال ابن فرحون: "ولا يرحِّج بكثرة العدد على المشهور. وروى مطرف وابن الماحشون أنه يرحِّج بكثرة العدد عند التَّكافؤ في العدالة.. وقال ابن عبد السَّلام: من رَجَّح بكثرة العدد لم يقل به كيفما اتَّفَق، وإِذَا اعتبره مع قيد العدالة". التَّبصرة، 264/1. وانظر المسألة في: التَّوَادِر، 34/9. وثائق ابن سلمون، 100، و، 13.

(2) انظر قول أشهب وابن القاسم في: التَّاج والإكليل، 254/8، 256. ويقابل قول أشهب ما قاله المازري واللَّحْمِيُّ أَنَّهَا تَقْدَمُ شَهَادَةُ الْأَعْدَلِ مَعَ امْرَأَتَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِينَ. انظر: المصدر نفسه. وقد أظهر الشَّيْخُ خَلِيلٌ قَوْلَ أَشْهَبٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: "وَالْأَظْهَرُ التَّرجيحُ فِيهِمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالِاتِّفَاقُ عَلَى قَبُولِ الشَّاهِدِينَ وَالْخِلَافُ فِي الشَّاهِدِ الْيَمِينِ..". التَّوضيح، 9/8.

ونقل ابن شاس قول أشهب وابن القاسم في المسألة، وهو: "قال أشهب: يقدّم الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ الْيَمِينِ، وَعَلَى الشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ، إِنْ اسْتَوَا فِي الْعَدَالَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَقْدَمَانِ". عقد الجواهر الثَّمِينَةُ، 217/3. وقال ابن فرحون: "قال ابن القاسم: لا يقدّمان، ثم رجح ابن القاسم لقول أشهب. قال ابن القاسم: ولو كان الشَّاهِدُ أَعْدَلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكِمَ بِهِ

مَعَ الْيَمِينِ وَقُدِّمَ عَلَى الشَّاهِدِينَ". تبصرة الحُكَّام، 264/1. وانظر: حاشية العدوي بمأش كفاية الطَّالِبِ الرَّبَّانِي، 135/4.

(3) في [أ]: "الثَّامِنُ: فَإِنْ أَرِحْتَ... كما قال ابن شاس". وفي [ب]: "الثَّامِنُ: التَّارِيخُ: فَإِنْ أَرِحْتَ... كما قال ابن شاس".

وانظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثَّمِينَةُ، 219/3. التَّاج والإكليل، 253/8. وحكى ابن الحاجب الخِلافَ قَائِلًا: "وَفِي مَجْرَدِ التَّارِيخِ قَوْلَانِ". جامع الأمهات، ص487. وأصل تقديم البيّنة المؤرَّخة على المطلقة لأشهب، أمّا القول بنفي تقديم إحداها على الأخرى فقد حكاه ابن الحاجب والمازري ولم يعزوا. انظر: التَّوضيح، 12/8. أصول الفتناء، ص321. وانظر المسألة في: التَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ، 36/9. تهذيب الفروق، ف228، 141/4. حاشية العدوي بمأش كفاية الطَّالِبِ الرَّبَّانِي، 135/4.

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) في [ج]: "وكانت تاريخ إحداها تقدّم".

(6) في [أ]، [ب]: "كما".

(7) اللَّحْمِيُّ هو: "علي بن محمد، الرَّبَّيعِي، أبو الحسن، المعروف باللَّحْمِيِّ. فقيه مالكي، نزل صفاقس. كان فقيها فاضلا، وقد

حاز رياسة إفريقية جملة. توفِّي سنة: 498هـ/1085م. من آثاره: تعليق كبير على المدونة سَمَّاهُ التَّبصرة". انظر: الدِّيْبَاجُ، =

العاشر: التفصيل: ويصح أن يمثل له بالشهادة التي تحتاج إلى التفسير⁽¹⁾، فإذا شهدت البيّنة بأن زيدا أعتق عبده، وشهدت الأخرى بأنه لم يعتقه، وإنما قال له: أنت حرّ، لكونه خالف أمره، أو لكونه فعل فعلا يعجبه، فتقدّم التي فصّلت على التي أجملت⁽²⁾.

[كلّ ما لا يثبت إلاّ بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّتين بشيء من المرجّحات]⁽³⁾

وقوله: "بعتق نكاح ألغ زيد عدالة"، معناه أنّ هذه المسائل الستّ عتق ونكاح وطلاق وحدّ ودم وجرح -بفتح الجيم- المراد به مقابل التعديل.

وأما الجرح بالضّمّ فلا تُلغى فيه⁽⁴⁾ زيادة العدالة، لأنّه يثبت بشاهد وبيمين، مستثناة ممّا يرجّح فيه⁽⁵⁾ زيادة العدالة، فلا ترجّح فيها إحدى البيّتين المتعارضتين على⁽⁶⁾ الأخرى بزيادة العدالة، كما إذا عقد رجلان نكاحا على امرأة، وجُهل السّابق منهما؛ وشهدت البيّنة لكلّ واحد منهما أنّه السّابق، وكانت إحداهما⁽⁷⁾ أعدل من الأخرى، فلا ترجّح بزيادة العدالة⁽⁸⁾.

= رقم: 393، ص298. معجم المؤلفين، رقم: 9962، 503/2.

وانظر قول اللّحيمي في: التّاج والإكليل، 253/8. وفي التّرجيح بالبيّنة الأقدم قال ابن الحاجب: "واشتمال إحداهما على تاريخ متقدّم أو بسبب ملك مرجّح". جامع الأمّهات، ص488. وقال خليل عاطفا على التّرجيح بالتّاريخ: "أو تاريخ، أو تقدّمه"، المختصر، ص307. وقال ابن عاصم: "وقدم التّاريخ ترجيح قبيل: لا مع يد والعكس عن بعض نقل". التّحفة، 240، و4. وانظر المسألة في: المدوّنة، 47/4. التّوادر والزّيادات، 29/9، 36. أصول الفتياء، ص321. أحكام ابن سهل، مسألة: عيوب في بغلة اختلفت فيها الشّهادات، ص339. تبصرة الحكّام، 54/1، 264/1، 265. حاشية العدوي بامش كفاية الطّالب الرّبّاني، 135/4. البهجة شرح التّحفة، 233/1.

(1) في [ج]: "أن يمثّل لها بالشهادة التي تحتاج إلى التّفصيل والتّفيسير".

(2) قال القرّائي: "ابن أبي زيد: وترجّح البيّنة المفصّلة على الجملة، والنّظر في التّفصيل والإجمال مقدّم على النّظر في الأعدليّة".

الفروق، ف228، 142/4. تهذيب الفروق، ف228، 141/4. شرح المنهج المنتخب، 555/2.

(3) انظر المسألة في: شرح ميارة على الرّفّاقية، 65، 16 فما بعده. وقال المنجور فيها في شرح المنهج المنتخب، 444/1.

"هل عادة كشاهد وشاهدين زيد عدالة كذاك دون ميين

وقال بعضهم نكاح وطلاق جرح دماء وحدود وعتاق

في عدم الحكم به تشترك

(4) في [ج]: "فيها".

(5) في [ب]: "رجّح فيه". وفي [ج]: "يرجّح فيها".

(6) في [ج]: "عن".

(7) في [ج]: "وشهدت لكلّ واحد منهما بيّنة أنّه السّابق، وكانت إحدى البيّتين".

(8) ذكر المنجور هذه المسألة فقال: "وعلى هذا الأصل الثّاني -أي أنّ زيادة العدالة هل هي كشاهد واحد أو كشاهدين-:

القضاء بالأعدل بالنكاح، وذلك في قيام بيّتي رجلين في نكاح امرأة، وكانت إحداهما أشهر. فالملشهور إلغاه، خلافا لسحنون =

ولا مفهوم لهذه المسائل / [193ظ]، بل⁽¹⁾ كل ما لا يثبت إلا بشاهدين فلا ترجح فيه إحدى البيئتين بشيء من المرجحات. ولا مفهوم لزيادة العدالة، بل غيرها من المرجحات كذلك، كما قال في التبصرة⁽²⁾.

وقوله: "بعثت" الباء ظرفية، متعلقة "بألع". "نكاح"، "طلاق"، "جرح" معطوفات بحذف العاطف.

[شروط الترحيح بالملكية]⁽³⁾

وقوله: "يد نسبة"⁽⁴⁾، معناه أن الشاهد يعتمد في شهادته بالملك على هذه الأمور الأربعة:

الأول: أن يجوز المشهود له ذلك الملك، وهو معنى قوله: "يد"، أي حيازة⁽⁵⁾.

الثاني: أن يُنسب إليه، بأن يقال: هو⁽⁶⁾ ملك فلان. وهو معنى قوله⁽⁷⁾: "نسبة".

الثالث: طول مدة الحيازة كعشرة أشهر، كما⁽⁸⁾ في البيت.

الرابع: أن يتصرف الحائز في ذلك الملك بالهدم والبناء ولا ينازعه أحد. وهو معنى قوله⁽⁹⁾:

"وفعل بلا خصم". وقوله: "بها" يتعلق "ببجئلا". والضمير عائد على هذه الأمور الأربعة المتقدمة.

[الاختلاف في شرط لفظي مُزاد على ما سبق، هل هو شرط كمال أم صحّة للحي؟]

وقوله: "وهل عدم التفويت"، معناه أن قول الشهود بعد الشهادة بالملك⁽¹⁰⁾: "ولا علمنا

= على الأصل". شرح المنهج المنتخب، 1/446 إلى 448. فالمشهور ما ذكر في التصّ، ويقابله قول سحنون أن زيادة العدالة مرجح في نكاح المرأة. وهذا الخلاف مبني على الخلاف في الأصل: هل زيادة العدالة تعتبر كشاهد واحد أو كشاهدين؟ فحملها سحنون على الثاني، وحملها غيره على الأول.

(1) حرف غير ثابت في [ج].

(2) انظر تبصرة الحكماء: 1/264.

(3) بين الشيخ خليل أن الشهادة بالملك تقدم على الشهادة بالحوز إذا تحققت في الشهادة بالملك أربعة شروط: طول الحيازة، وتصرفه تصرف المالك، وعدم المنازع، وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم. التوضيح، 8/14. وانظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 8/258. شرح ميارة على الرقاقية، 66و، س4 فما بعده.

(4) في [ج]: "يد نسبة طول كعشرة أشهر".

(5) في [أ]: "وهو معنى قوله: يد" فقط. وفي [ب]: "وهو معنى: يد" فقط.

(6) في [ب]: "أن يُنسب إليه، بأن يقال: ملك". وفي [ج]: "أن يُنسب له، بأن يقال: هو ملك".

(7) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(8) في [ب]: "طول مدة الحيازة كعشرة أشهر في البيت". وفي [ج]: "طول الحيازة كعشرة أشهر، كما في البيت".

(9) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(10) كلمة ساقطة من [ج].

خرج عن ملكه بوجه من الوجوه". اختُلف فيه، قيل هو⁽¹⁾ شرط في صحّة الشّهادة، وقيل: ليس بشرط بل تصحّ الشّهادة بلا هو⁽²⁾.

وهذا الخلاف إنّما هو في الشّهادة بالملك للحيّ، وهو معنى قوله: "كمال أو صحّة للحيّ". وأمّا الشّهادة بالملك للميت فشرط صحّة فيها بلا خلاف⁽³⁾. وهو معنى⁽⁴⁾ قوله: "للميت". "ذا اجعلا"، "ذا" إشارة راجعة⁽⁵⁾ لأقرب مذكور، وهو: "صحّة"⁽⁶⁾. و"للميت" بسكون الياء⁽⁷⁾ متعلّق "باجعلا".

[تساقط البيّنين عند تعذّر الترجيح، وبقاء الشّيء بيد حائزه ترجيحاً لليد]

قوله: "وإن يُعَدَم التّرجيح فاحكم لحائز"⁽⁸⁾ شرط، وجوابه معطوف على مقدّر وهو: إن وُجدت -أي أسباب ملك وما عطّف عليه- رجّحت.

"وإن يُعَدَم التّرجيح"، أي وإن عُدّت المرجّحات تساقطت البيّنتان، ويبقى الشّيء المتنازع فيه بيد حائزه إن كان أحد المتداعيين، ويخلف. وإن كان الحائز غيرهما فهو لمن يقرّ له من المتداعيين. وفاعل "يقرّ" للحائز.

وظاهر كلام النّازم أنّ اليد غير مرجّحة. وقال ابن الحاجب: "اليد مرجّحة عند التّساوي على المشهور"⁽⁹⁾، فيخلف صاحبها، ويُقضى له. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: "قيل هو شرط صحّة". وفي [ج]: "قيل شرط في صحّة".

(2) قال ابن الحاجب في المسألة: "ويُشترط في بيّنة الملك بالأمس مثلاً أنّه لم يخرج عن ملكه في علمهم". جامع الأمّهات، ص 487. وقال خليل: "-قال سحنون-: ولا بدّ من أن يكون في شهادتهم أنّها لم تخرج عن ملكه في علمهم". التّوضيح، 12/8. شرح ميارة على الزّقاقية، 66و، س 16.

(3) قال خليل: "قال أبو الحسن: إلّا أن تكون الشّهادة على ميت فذلك شرط صحّة". التّوضيح، 12/8. شرح ميارة على الزّقاقية، 66ظ، س 8، 9.

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) كلمة غير ثابتة في [أ].

(6) في [ج]: "شرط صحّة".

(7) في [ب]: "بسكون الميت".

(8) كلمة غير ثابتة في [ب].

(9) جامع الأمّهات، ص 487. وقال خليل في شرحه: "يعني إذا تعارضت البيّنتان وتساوتاً فإنّما تسقطان، ويبقى الشّيء بيد حائزه ترجيحاً لليد. هذا هو المشهور. ومقابله لعبد الملك أنّ بيّنة الحائز لا تُسمع وأنّ البيّنة بيّنة الخارج". التّوضيح، 13/8. وقال في مختصره: "وإن تعذّر ترجيح سقطتا، وبقي بيد حائزه". مختصر خليل، ص 308. تبصرة الحكّام، 1/265. التّاج =

[الدَّعْوَى بِالْحَقِّ لِلْمَيِّتِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ وَفَاتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ]

وَمَنْ يَدَّعِي حَقًّا لِمَيِّتٍ لِيُثْبِتَنَّ لَهُ الْمَوْتَ وَالْوَرَاثَ بَعْدَ لِتْفَصِيلًا

المعنى أن من ادعى حقاً لميت ورثه على شخص فإن المدعى عليه لا يطالب بالإقرار أو الإنكار⁽¹⁾ حتى يثبت المدعي موت موروثه، وعدد ورثته. فإن لم يثبت ذلك فلا يمين له على المطلوب؛ لأن من حجته أن يقول: إن ما ادعيت عليه حقاً هو حي⁽²⁾، وسيقوم عليّ يطلبني؛ أو يقول: إنّه لا حقّ عليّ له⁽³⁾. فإن قال المدعي للمدعى عليه: أنت تعلم بموته⁽⁴⁾ وعدد ورثته، فلا تلزمه يمين، لأنّه لو أقرّ بأنّه علم بذلك لم يقبل قوله، لأنّه شهادة. لما يترتب عليه من الحقوق، ومن توريث، وإنفاذ الوصايا، وتزويج الزوجة، وغير ذلك. كذا قال في التبصرة⁽⁵⁾.

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: "الميت"، بسكون الياء نعت "الحق". "ليثبتن"، اللام لام الأمر، أي يؤمر أن يثبت موت موروثه، وعدد ورثته. "بعده" بُني على الضمّ لقطعه⁽⁶⁾ عن الإضافة، أي بعد الإثبات. "لتفصيلاً"، اللام لام الأمر أيضاً. والخطاب للقاضي. والله تعالى أعلم.

[الدَّعْوَى بِالْحَقِّ عَلَى الْمَيِّتِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ وَفَاتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ، مَعَ يَمِينِ الْقَضَاءِ]

كَعَكْسٍ وَلَكِنْ مَعَ يَمِينٍ كَغَائِبٍ وَذِي⁽⁷⁾ الْحِجْرِ وَالْأَحْبَاسِ وَالشَّيْبَةَ يُجْتَلَا

- = والإكيل، 258/8. مواهب الجليل، 259/8. وانظر: التّوادر والزّيادات، 34/9.
- وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو منصور، الكردي، الإسفائي ثمّ المصري. فقيه مالكي، أصولي، نحوي، مشارك في بعض العلوم. ولد بأسنا، سنة: 570هـ/1174م؛ وتوفي بالإسكندرية، سنة: 646هـ/1249م. من آثاره: المختصر الأصلي والمختصر الفرعي". انظر: شجرة التّور، رقم: 525، 167/1، 168. الفكر السّامي، 270/2، 271.
- (1) في [ج]: "والإنكار".
- (2) في [ب]: "أن يقول: من ادعيت له حقاً حي".
- (3) في [ب]: "أو يقرّ أنّه لا حقّ عليّ له". وفي [ج]: "أو يقرّ أنّه لا حقّ له عليّ".
- (4) كلمة ساقطة من [ب].
- (5) في [أ]: "كذا في التبصرة".
- انظر: تبصرة الحكماء، 140/1. شرح ميارة على الرّقاقية، 67ظ، س 15 فما بعده. شرح التّوادي على الرّقاقية، ص 89.
- (6) في [ب]: "بعده: مبني لقطعه" فقط.
- (7) في [ج]: "وذو".

يَمِينُ قَضَاءِ ذِي وَتَلَزَمُ مُطْلَقًا
 إِذَا يَبْتَغِي دَفْعًا كَبِيرًا بِحَاكِمٍ (1)
 وَلَوْ لَمْ يُرِدْهَا ذُو رَشَادٍ وَقِيلَ لَا
 وَفِي غَيْرِهِ أَطْلُقُ وَإِنْ يَكُنْ (2) أَهْمَلًا
 تُبُوتٌ فَعَنْ مَطْلُوبٍ أَسْقَطُ يَمِينَهُ
 بَتَعْجِيزِ ذِي الْإِيصَاءِ قَوْلَانِ حُصْلًا

المعنى أن هذه المسألة هي عكس التي قبلها في الصورة، لأن التي قبلها الحق والدعوى للميت، وهذه الدعوى بالحق (194و) على ميت، التشبيه في أن (3) الدعوى كما لا تُسمع إلا بعد ثبوت موته وعدد ورثته، كذلك (4) لا تُسمع الدعوى في مال ميت إلا بعد إثبات موته وعدد ورثته، ولكن تجب يمين القضاء في هذه المسألة (5)، ولا تجب في التي قبلها. ويمينه في هذه أنه ما (6) اقتضى ذلك الدّين، ولا شيئاً منه، ولا يسقطه عن الميت (7)، وأنه باق عليه إلى حين يمينه.

[على من تتوجه يمين القضاء] (8)

وقوله: "كغائب"، أي كما تتوجه يمين القضاء على من يقوم على ميت، كذلك تتوجه على من يقوم على غائب، وعلى من يقوم على يتيم، وعلى من يقوم على أحباس، [وعلى من يقوم على محجور] (9)، وعلى من يقوم على مساكن (10). كذا في التبصرة (11).

(1) في [ج]: "كبير الحاكم".

(2) في [ج]: "يك".

(3) حرف غير ثابت في [ب].

(4) في [ب]: "إلا بعد ثبوت وعدد ورثته كذلك". وفي [ج]: "إلا بعد ثبوت موته وعدد ورثته، وكذلك".

(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(6) في [ج]: "في هذه إنما".

(7) في [ب]: "ولا شيئاً، ولا يسقطه عن الميت". وفي [ج]: "ولا شيئاً منها، ولا سقطه على الميت".

(8) يمين القضاء: "وتسمى أيضاً يمين الاستبراء"، وقال ابن فرحون فيها: "وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر، فإنه لا يستحقه حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق المزيلة للملك"، تبصرة الحكام، 233/1. وقال الخرشي: "وبعبارة: ويمين القضاء تجب في الدّين الذي على الميت ما لم تشهد البيّنة على إقرار ورثة الميت بالدّين فلا تجب"، شرح الخرشي على مختصر خليل، 184/5. يعني أن هذه اليمين هي التي يؤدّيها المدّعي بناء على طلب القاضي لدفع الشبهة والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها. فاليمين تكمل الأدلة، ويتثبت بها القاضي من صحة الأدلة.

(9) الجملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(10) في [ب]: "مسكين".

(11) انظر: تبصرة الحكام، 116/1، 233. شرح ميارة على الرّقاقية، 67، س16 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص91. شرح الخرشي على مختصر خليل، 184/5. وقد نقل ابن فرحون في تبصرته هذا القول عن ابن راشد.

[لزوم يمين القضاء ربّ الدّين إذا كان الوارثة محاجير، والاختلاف في الوارثة الرّشداء]

وقوله: "يمين قضاء ذي⁽¹⁾"، يعني أنّ هذه اليمين هي يمين القضاء، وتلزم مطلقا سواء أرادها الوارث الكبير الرّشيد بأن ادّعى موجِبها من قضاء الدّين، أو لم يُردها بأن أقرّ ببقاء الدّين على موروثه.

وقوله: "ولو⁽²⁾ لم يُردها ذو رشاد" تفسير لقوله: "مطلقا". وقيل إن لم يردها، ولم يدع موجِبها فلا تلزم المدّعي يمين⁽³⁾. والقولان معا في التّبصرة⁽⁴⁾.

وقوله: "إذا يبتغي" متعلّق "بتلزم" مقدّرا، أي وتلزم اليمين. "إذا يبتغي"، أي⁽⁵⁾ إذا طلب الكبير أن يُدفع الحقُّ بحكم الحاكم تلزم اليمين المدّعي.

[يمين القضاء لازمة بحكم الحاكم سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا]

وقوله: "كبير" فاعل "يبتغي". وقوله: "بحاكم" على حذف مضاف، أي بحكم حاكم، أي إذا أراد الوارث الكبير الرّشيد دفع الدّين الذي على موروثه بحكم القاضي⁽⁶⁾ فلا بدّ من يمين الطّالب، وحينئذ يحكم القاضي بدفعه، فتلزم يمين القضاء⁽⁷⁾، سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا.

[لزوم يمين القضاء لربّ الدّين مطلقا إذا كان الوارث غير رشيد]

وقوله: "وفي غيره أطلق"، أي⁽⁸⁾ إذا كان الوارث غير رشيد بأن كان صغيرا أو كبيرا محجورا عليه أطلق في وجوب اليمين، أرادها الوارث أم لا. قولوا واحدا، كذا في التّبصرة⁽⁹⁾.
وقوله: "وإن يكن أهْمِلا ثبوت"، هو من تنمّة⁽¹⁰⁾ البيت: "ومن يدّعي حقا لميت" قبل هذه الأبيات.

(1) كلمة ساقطة من [أ].

(2) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(3) في [ج]: "يمين القضاء".

(4) انظر: تبصرة الحكّام، 116/1. شرح مِبارة على الرّقائبة، 67ظ، س16 فما بعده. شرح الثّاودي على الرّقائبة، ص93.

(5) حرف غير ثابت في [ب].

(6) في [ج]: ".. أي بحكم الحاكم، أي إذا أراد الوارث الرّشيد الكبير دفع الدّين الذي على موروثه بحكم الحاكم".

(7) كلمة ساقطة من [ب].

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(9) انظر: تبصرة الحكّام، 116/1. شرح مِبارة على الرّقائبة، 70ظ، س8 فما بعده.

(10) في [ب]: "تقيّم".

"وإن يكن شرط، وجوابه "أسقط"⁽¹⁾. و"عن مطلوب" متعلق⁽²⁾ به.
وقوله: "أهملًا" مبني للمفعول، ونائبه "ثبوت"، يعني أنه⁽³⁾ إذا مات ربّ الدّين وطلب وارثه
المدّين⁽⁴⁾ فلا بدّ أن يُثبِت موتَ موروثه، وعددَ ورثته. وإن لم يثبِت ذلك فلا تلزم⁽⁵⁾ اليمين
المطلوب، ولا يطالب بها⁽⁶⁾. كذا في التّبصرة⁽⁷⁾.

[الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين]

وقوله: "بتعجيز ذي الإيضاء قولان حصلاً"⁽⁸⁾، يعني⁽⁹⁾ أنه إذا مات من عليه دين وورثه
محجور، كان له وصيّ، وأقام ربّ الدّين على وصيّ، ورفع له للحاكم، وأثبت دينه بما يحتاج إليه.
هل يعجز القاضي الوصيّ، كما يعجز الخصم في حقّ نفسه، أو لا يعجزه لأنّ الحقّ لغيره؟ قولان
في وثائق الفشتالي⁽¹⁰⁾. وباء "بتعجيز" ظرفيّة. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: "إسقاط".

(2) في [ج]: "يتعلّق".

(3) كلمة ساقطة من [ج].

(4) في [ب]: "المدّيان بالدّين".

(5) في [ب]: "يلزم".

(6) في [ج]: "به".

(7) انظر: تبصرة الحكّام، 116/1. شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 70 ظ، س 11، 13. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص 94.

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(9) في [ب]: "بمعنى".

(10) انظر قول الفشتالي في: شرح مِيارَة على الرّقاقيّة، 70 ظ، س 18 فما بعده. وقال التّسولي: "الأصحّ منهما- من القولين-
عدم التعجيز كما في أقضية المعيار"، حاشية التّسولي على شرح التّاودي على لامية الرّفاق، التّسولي علي بن عبد السّلام، المطبعة
التّونسيّة، ط 1، 1303هـ، ص 95.

والفشتالي هو: "محمّد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله، الفشتالي، الفاسي. من أهل العلم والصّلاح والخير، الإمام، الفقيه،
الخطيب، الفرضي، المؤثّق. توفّي سنة: 779هـ/1377م. من آثاره: تأليف في الوثائق، ورسالة في الدّعاء". انظر: تاريخ قضاة
الأندلس، ص 170. نيل الابتهاج، رقم: 556، ص 446، 447.

وثائق الفشتالي هو: "تأليف في الوثائق والشّروط على وفق المذهب المالكي، يسمّى اللاّثق في علم الوثائق، وصفه المترجمون
للفشتالي بأنّه تأليف مشهور ومفيد. ونظرا لما للكتاب من أهمّيّة فقد قام الفقيه أبو العباس الونشريسي بوضع شرح عليه، سمّاه:
غنية المعاصر والتّالي في شرح وثائق الفشتالي. كما قام الشّيخ عظّم المرادي بوضع برنامج على هذه الوثائق، لبيان تراجمه ليسهل
استخراج ذلك على مُطالعه". انظر: فهرس المخطوطات العربيّة في الرّباط، شارع بونابرت، باريس، 1921م، ص 66.
مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، ط 1، 1993م، ص 120.

[لا يلزم إعادة يمين القضاء بعد إيقاعها إلا في حالات استثنائية]

يَمِينُ قَضَاءٍ لَا تُعَادُ سِوَى لِمَنْ يُوُوبُ وَأَيْضًا غَابَ أَوْ بُعِدَ انْجِلًا

المعنى أن من قام بالدين⁽¹⁾ على غائب، وأثبت دينه، وحلف يمين القضاء، ولم يقبض⁽²⁾ الدين حين حلف ثم أراد اقتضاه، فلا يلزمه أن يعيد اليمين إلا إذا تأخر اقتضاء الدين حتى قدم الغائب المدين، فأقام مع رب الدين⁽³⁾ مدة ثم غاب ثانية، فأراد رب الدين اقتضاء الدين من مال الغائب، فإنه يلزمه أن يعيد اليمين لاحتمال اقتضاء دينه منه حين أقام معه. وكذلك إذا كانت مدة طويلة بين يمينه وبين اقتضاء الدين، أو قبض البعض وبقي⁽⁴⁾ مدة طويلة، ثم أراد أن يقبض البعض⁽⁵⁾ الآخر، فإنه يلزمه أن يعيد اليمين، لاحتمال أن يكون ذهب⁽⁶⁾ في تلك المدة فاقضى دينه، أو وكل من يقضيه⁽⁷⁾. كذا للإمام ابن رشد⁽⁸⁾. والله تعالى أعلم.

[ذات الحجر أو المحجور يقتضيان دينهما، وتُرجأ يمين القضاء أو الاستحقاق إلى الرشد]

وَتُعْطَى صَدَاقًا ذَاتُ حِجْرٍ وَأُرْجِيَتْ لِرُشْدٍ كَفِيٍّ اسْتِحْقَاقِ مَحْجُورٍ انْجِلًا

اشتمل هذا⁽⁹⁾ البيت على مسألتين:

[المسألة الأولى: المرأة ذات الحجر]

فمعنى⁽¹⁰⁾ الأولى أن المرأة إذا كانت محجورة تحت ولاية حاجرها، ومات زوجها، وأرادت

(1) في [أ]: "باليمين".

(2) في [ب]: "يقبض".

(3) في [ج]: "فأقام مع المدين".

(4) في [ب]: "أو بقي".

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ج]: "ذهبا".

(7) في [أ]: "يقضيه".

(8) انظر قول ابن رشد في: وثائق ابن سلمون، 101 ظ، س 29 فما بعده. شرح ميارة على الرقافية، 71 و، س 6 فما بعده.

وانظر المسألة في: تبصرة الحكام، 42/1. نوازل البرزلي، 94/4.

(9) في [ب]: "اشتملت هذه".

(10) في [ب]: "ومعنى".

أخذ صداقتها، فإنه يُقضى لها بأخذه⁽¹⁾، وتؤخَّر يمين القضاء عليها حتى تخرج من ولاية الحجر، فتحلف، ويبقى لها / [194ظ] ما أخذت. وإن نكلت ردته. كذا لابن عتاب⁽²⁾.
 وقوله: "وُتْعِي صَدَاقًا"، أي يُقضى لها بأخذ صداقتها. و"أرَجِيتُ"، أي وأُخِّرْتُ⁽³⁾.

[المسألة الثانية: المحجور البالغ]

وقوله: "كفي استحقاق محجور"، معناه أن المحجور إذا استحق⁽⁴⁾ ما يلزم في استحقاقه اليمين من الحيوان والعروض، فإنه يُقضى له بأخذ ما استحقه⁽⁵⁾، وتؤخَّر عليه اليمين إلى أن يخرج من ولاية الحجر، فيحلف، ويبقى له ما أخذه⁽⁶⁾. وإن نكل ردته⁽⁷⁾.
 وقوله: "كفي استحقاق" تشبيهه في الحكم. "انجلا"، أي ظهر. والله تعالى أعلم.

[الغائب غيبة بعيدة يُقضى له على المطلوب، وتُرجأ عنه يمين القضاء أو الاستحقاق]

كَمَنْ غَابَ وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيلُ يَخْلِفُ فِي مَهْرٍ أَبُوهَا مُعْجَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الغائب إذا توجَّهت عليه يمين القضاء أو يمين الاستحقاق فإنها تؤخَّر، ويقضى له؛ كما تؤخَّر ذات⁽⁸⁾ الحجر في الصِّدَاق، والمحجور في الاستحقاق.
 وصورة يمين القضاء على غائب من له دين على غائب⁽⁹⁾، فيؤكَّل من يذهب إليه، ويقتضيه⁽¹⁰⁾. فادَّعى المدين أنه قضى ذلك الدين لربِّه⁽¹¹⁾، وأنه أبرأه، فيُقضى⁽¹²⁾ للوكيل بقبض

- (1) في [ب]: "فإنها يقضى لها بأخذه". وفي [ج]: "فإنه يُقضى بما أخذه".
- (2) انظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، ص110. وثائق ابن سلمون، 102، 10، 11. التوضيح، بيع مال المفلس، 178/6. نوازل البرزلي، 473/4. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 71ظ، س9 فما بعده. شرح التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص95.
- (3) في [ج]: "وقوله: "وُتْعِي"، أي يُقضى لها بأخذ صداقتها. و"أرَجِيتُ"، ومعنى "أرَجِيتُ": "أُخِّرْتُ".
- (4) في [ج]: "معناه: إذا استحق".
- (5) في [ج]: "فإنه يُقضى له بأخذها".
- (6) في [ب]: "أخذ".
- (7) انظر: نوازل البرزلي، 474/4. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 71ظ، س18 فما بعده. شرح التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص96.
- (8) في [أ]، [ب]: "لذات".
- (9) في [أ]: "وصورة يمين القضاء على الغائب" فقط، وفيها سقط.
- (10) في [أ]: "ويقتضيه". وفي [ب]: "يقتضيه".
- (11) في [ب]: "لديه".
- (12) في [أ]، [ج]: "ويُقضى".

من المطلوب، وتؤخّر اليمين المتوجّهة على الموكل⁽¹⁾ حتّى يجتمع معه المطلوب، ويكتب له القاضي كتابا يكون بيده أنّه إذا لقيه يحلفه أنّه ما قبض الدّين ولا أبرأه منه⁽²⁾.

وصورة يمين الاستحقاق على غائب: من أتق له عبد، فوكل⁽³⁾ من يطلبه، فوجده الوكيل في غير بلد ربّه، فأقام بينة أنّه لموكله؛ فيقضى للوكيل بقبض العبد، وتؤخّر اليمين المتوجّهة على الموكل حتّى يجتمع مع⁽⁴⁾ المستحقّ منه، فيحلفه أنّه ما فوّته ولا فوّت عليه بوجه من الوجوه⁽⁵⁾. فإن نكل الموكل في المسألتين حلف المطلوب، واسترجع ما أخذ منه. وإن مات قبل أن يجتمع معه المطلوب حلف أكابر ورثته ما علموا بقبض موكلهم ولا بسقوطه عنه إلى الآن في مسألة⁽⁶⁾ القضاء، وما علموا بخروجه عن ملك موروثهم في مسألة الاستحقاق⁽⁷⁾.

[تحصيل الأقوال السابقة]

قوله: "والأقوال أربعة"، هذا أحدها. وهو أنّه يُقضى للوكيل في المسألتين، وتؤخّر اليمين حملا ليمين الاستحقاق على يمين دعوى القضاء. وبه قال ابن أبي زيد⁽⁸⁾.
وقيل: لا يُقضى له في المسألتين حتّى يكتب للموكل فيحلف، حملا ليمين القضاء على يمين الاستحقاق. وبه قال ابن رشد⁽⁹⁾.

(1) في [ب]: "ويؤخّر اليمين المتوجّهة على الموكل". وفي [ج]: "وتؤخّر اليمين المتوجّهة على الوكيل".

(2) في [أ]: "ولا أبرأه منه".

انظر مسألة يمين القضاء هذه في: البيان والتحصيل، 171/8، 172. مختصر خليل، في آخر الشّهادات حيث قال: "وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر"، ص308. المعيار، نوازل الغصب، 555/9، 556. مواهب الجليل، باب الشّهادات، 151/8، و261، 262. شرح ميارة على الرّقاقية، 72، س11.

(3) في [أ]، [ج]: "فيوكل".

(4) في [ج]: "معه".

(5) في [ج]: "من وجوه الفوت".

(6) في [أ]: "المسألة".

(7) انظر مسألة يمين الاستحقاق هذه في: البيان والتحصيل، كتاب البضائع والوكالات الثاني، 191/8، 192. كتاب الأفضية الأول، 241/9. تبصرة الحكام، 119/1. مواهب الجليل، 264/8. شرح ميارة على الرّقاقية، 72، س13.

(8) انظر قول ابن أبي زيد في: التّوادر والزيادات، كتاب الوكالات، باب في الوكيل على قبض دين فطلبه فادعى المطلوب أنّه دفع ذلك إلى الطّالب، 234/7. البيان والتحصيل، 241/9. وثائق ابن سلمون، 101، س9. مواهب الجليل، 265/8. شرح ميارة على الرّقاقية، 72، س21. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص96.

(9) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الأفضية الأول، في رسم العتق من سماع عيسى، 242/9. وفي كتاب البضائع والوكالات الثاني، في رسم حمل صبيّا من سماع عيسى، 172/8. وثائق ابن سلمون، 101، س17، 18. =

القول الثالث: أنه يُقضى للوكيل بالقبض بعد حلفه على العلم ما علم بقبض موكله في مسألة القضاء، وما علم بخروجه عن ملك موكله في مسألة الاستحقاق. وبه قال ابن كنانة⁽¹⁾.

القول الرابع: أنه يقضى للوكيل في مسألة القضاء، وتؤخر اليمين، ولا يقضى له في مسألة الاستحقاق حتى يكتب لموكله، فيحلف ما خرج عن ملكه إلى الآن. قال ابن رشد⁽²⁾: "هذا القول هو الأظهر، وهو الذي يُنسب لابن القاسم⁽³⁾. هذا كله في الغيبة البعيدة. وأما في القريبة فلا يُقضى للوكيل حتى يكتب للموكل فيحلف. قولاً واحداً". كذا قال ابن رشد⁽⁴⁾.

وقوله: "وقيل يحلف في مهر أبوها معجلاً"، هو من تتمّة البيت الذي قبل هذا، وهو⁽⁵⁾:
"وتُعطي صداقا ذات حجر". قال ابن عتاب: "يحلف الأب في كالي ابنته"⁽⁶⁾.
 وقوله: "معجلاً" صفة لمخذوف، أي⁽⁷⁾ حلفاً معجلاً. والله تعالى أعلم.

= مواهب الجليل، 263/8 و265. شرح ميارة على الرقائبة، 72، ط، س21. شرح التاودي على الرقائبة، ص96.

(1) انظر قول ابن كنانة في: البيان والتحصيل، 242/9. وثائق ابن سلمون، 101، ط، س12، 13. التوضيح، 21/8. تبصرة الحكماء، 138/1 و239. التاج والإكليل، 262/8. مواهب الجليل، 263/8، 264، 265. شرح ميارة على الرقائبة، 73، ط، س10. شرح التاودي على الرقائبة، ص96.

وابن كنانة هو: "عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. كان من فقهاء المدينة. أخذ عن الإمام مالك، وقعد في مجلسه بعد وفاته، وكان ممن يخصه مالك بالإذن، ولم يكن عند مالك أضببط ولا أدرس من ابن كنانة. توفي سنة: 186هـ/800م". انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص146، 147. ترتيب المدارك، 164/1.

(2) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الأفضية الأول في رسم العتق من سماع عيسى، 241/9. مواهب الجليل، 264//8. شرح ميارة على الرقائبة، 73، و، س1 فما بعده. شرح التاودي على الرقائبة، ص96.

(3) انظر قول ابن القاسم في: البيان والتحصيل، 241/9. وثائق ابن سلمون، 101، ط، س14. التوضيح، 21/8. التبصرة، 138/1. التاج والإكليل، 260/8. مواهب الجليل، 263/8. شرح ميارة على الرقائبة، 73، و، س1 فما بعده. شرح التاودي على الرقائبة، ص96.

وقال ابن الحاجب مشيراً لقول ابن القاسم وابن كنانة: "فلو قال أبرأني موكلك الغائب، فقال ابن القاسم: يُنظر. وقال ابن كنانة: إن كان قريباً كاليومين، وإلا حلف الوكيل على نفي العلم". جامع الأمهات، ص483.

(4) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الأفضية الأول، 241/9، 242. وثائق ابن سلمون، 101، ط، س15، 17. مواهب الجليل، 264//8، 265. شرح ميارة على الرقائبة، 73، و، س1 فما بعده.

(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(6) سبق تخريجه، راجع: أحكام ابن سهل، جمع الدعاوى في اليمين الواحدة، من شهادات المدونة وأفضية المختلطة، ص110.

وثائق ابن سلمون، 102، و، 10، 11. التوضيح، 178/6. وغيرها.

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

[هل تنفذ وصية الميت بإسقاط يمين القضاء؟ وهل يُصدّق صاحب الحقّ بدونها؟]

بِإِنْفَازِ إِبْصَاءِ بَدِيْنٍ لِرَبِّهِ بِلَا حَلْفٍ قَوْلَانٍ كَالصِّدْقِ فَاقْبَلَا

اشتمل البيت⁽¹⁾ على مسألتين:

الأولى: أن⁽²⁾ من عليه دين، وأوصى أن يدفع بلا يمين القضاء. فقال ابن القاسم⁽³⁾: تصحّ وصيته، ويدفع له من غير يمين. وقال غيره: لا تسقط عنه اليمين، ولا تصحّ به الوصية، لأنّ الحقّ صار لغير الميت.

الثانية: أنّ من عليه الدّين، وشرط / (أ) [195و] عليه ربّ الدّين أنّه مصدّق⁽⁴⁾ في عدم قبضه مهما ادّعى عليه أنّه قبضه. فقيل: يصحّ شرطه، ويصدّق من غير يمين. وقيل: لا يصحّ شرطه، وعليه اليمين، ولا يصدّق بدونها. ذكرهما في التّوضيح⁽⁵⁾. وزاد قولاً ثالثاً وهو أنّ ربّ الدّين إذا كان مأموناً يصحّ شرطه، وإذا⁽⁶⁾ كان غير مأمون فلا يصحّ شرطه، ولا بدّ من اليمين.

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: "بإنفاذ إبصاء"، باءه ظرفيّة، وهو خير مقدّم. "قولان" مبتدأ مؤخر. وقوله: "بدين" على حذف مضاف، أي بدفع دين⁽⁷⁾. قوله: "كالصدق فاقبلا"⁽⁸⁾ التشبيه في "القولان"⁽⁹⁾ ذكرهما في التّوضيح⁽¹⁰⁾، وزاد قولاً ثالثاً كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: "اشتملت البيت". وفي [ج]: "اشتمل هذا البيت".

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) انظر قول ابن القاسم في: شرح ميارة على الرّفاقيّة، 74و، س6. وقال التّاودي: "وهو ما أفنى به ابن الحاج ونسبه لابن القاسم"، شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص97.

(4) في [ج]: "مصدّق من غير يمين".

(5) انظر: التّوضيح، كتاب الرّهن، 147/6. قال ذلك في شرح قول ابن الحاجب في باب الرّهن: "وعليهما لو شرط ألاّ يضمن ولم تقم البينة انعكس القولان"، جامع الأمّهات، ص379. وانظر المسألة في: وثائق ابن سلّمون، فصل الأيمان آخر الشهادات، 102و، س13، 14. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 74و، س19 فما بعده. شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص98.

(6) في [ب]: "وإن".

(7) كلمة ساقطة من [ج].

(8) كلمة غير ثابتة في [ب]، [ج].

(9) في [أ]، [ج]: "القولين".

(10) سبق تخرجه، راجع: التّوضيح، 147/6. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 74و، س19 فما بعده.

[قبول رجوع المدعى عليه فيما التزمه من يمين وقلبها للمدعى إلا عند نكوله عن اليمين]

لِمَلْتَزِمٍ مَطْلُوبٍ أَنْ يَقْلِبَ الْيَمِينَ. أَمَّا رُجُوعٌ بَعْدَ قَلْبٍ لَهَا فَلَا

المعنى أن المدعى عليه إذا قبل أن يحلف والتزمه⁽¹⁾ إذا لم تكن البيّنة للمدعى، ثم أراد أن يرجع عمّا التزمه، ويقلب اليمين على المدعى فذلك له، لأن التزامه اليمين ليس بأشدّ من التزام الله تعالى له إياها. فإذا كان له الرجوع فيما ألتزمه⁽²⁾ الله تعالى، فيكون له فيما التزمه بالأولى. كذا قال في التّوضيح⁽³⁾.

وقوله: "ملتزم مطلوب"، جار ومجرور خبر مقدّم. "مطلوب" بدل⁽⁴⁾ منه، أي من⁽⁵⁾ مدعى عليه. "أن يقلب اليمين" مصدر مؤوّل⁽⁶⁾ مبتدأ مؤخر.

وقوله: "أما رجوع بعد قلب لها فلا"، معناه أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، وظهر نكوله، ثم أراد الرجوع عن النكول إلى الحلف⁽⁷⁾، فلا يمكن منه، لتعلق حقّ خصمه بنكوله، لأنّه شاهد له، ولا يمكن من إبطال حقّ⁽⁸⁾ خصمه. كذا روى عيسى⁽⁹⁾ عن ابن القاسم.

(1) في [أ]، [ج]: "والتزامه".

(2) في [أ]، [ج]: "التزمه".

(3) انظر: التّوضيح، 39/8، عند شرحه لقول ابن الحاجب: "وإذا تمّ نكوله، فقال: أنا أحلف لم يقبل". جامع الأمّهات، ص 485. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 74 ظ، س 11 فما بعده. شرح الثّاودي على الرّقاقيّة، ص 98. وقال خليل في المسألة: "فإن نفاها واستحلفه فلا بيّنة إلا لعذر كئسيان"، المختصر، ص 296. مواهب الجليل، 129/8، 130. وقال ابن عاصم في التّحفة، 238 ظ، س 18. البهجة شرح التّحفة، 192/1:

"ولا يمين مع نكول المدعى :: بعد ويقضى بسقوط ما ادعى".

(4) كلمة ساقطة من [أ]، [ج].

(5) حرف غير ثابت في [ب].

(6) كلمة ساقطة من [ج].

(7) الجار والمجرور ساقطين من [ب].

(8) كلمة ساقطة من [أ].

(9) انظر رواية عيسى عن ابن القاسم في: البيان والتّحصيل، رسم الجواب من كتاب المديان والتّفليس الثّاني من سماع عيسى، 466/10. التّوضيح، 39/8. مواهب الجليل، 274/8. شرح ميرة على الرّقاقيّة، 74 ظ، س 15 فما بعده. وذكر ابن رشد في البيان في الرّسم السّابق أن مقابل رواية عيسى عن ابن القاسم رواية ابن نافع في المدنيّة أن المدعى عليه له الرجوع إلى اليمين بعد نكوله.

وعيسى هو: "عيسى بن دينار بن وafd، أبو محمّد، الغافقي، القرطبي، الطّليطلي. فقيه الأندلس، وكانت الفتوى تدور عليه بقرطبة، وبه انتشر فقه مالك بالأندلس. توفي بطليطلة، سنة: 212هـ/827م. من آثاره: الهدية في الفقه". انظر: تاريخ =

ويجري مثل هذا في المدعى إذا شهد له شاهد⁽¹⁾، وأراد أن يحلف معه⁽²⁾، ثم يرجع عن الحلف إلى إحلاف خصمه المدعى عليه، [وقلبها عليه]⁽³⁾؛ فإنه يُقبَل منه، ويمكن منه. وإذا نكل، ثم أراد أن يحلف له⁽⁴⁾ فلا يمكن منه. كذا في المدونة⁽⁵⁾.

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: "إمّا رجوع"، "إمّا" شرط، "رجوع" مبتدأ، "بعد" ظرف "لقلبها"⁽⁶⁾، زيدت فيه⁽⁷⁾ اللام لضعف العامل بالفرعية⁽⁸⁾. "فلا" جواب الشرط، أي فلا يمكن منها ولا يمكن⁽⁹⁾ له. والله تعالى أعلم.

[العُقلة وأحكامها]

[العُقلة في الأمة لازمة مطلقا، وفي غير الأمة تكون بطلب من القائم عليها]

وَعَقْلٌ إِمَاءٌ لَأَزِمٌ مُطْلَقًا وَغَيْرُهُنَّ⁽¹⁰⁾ لِمَنْ يَبْغِيهِ مِمَّنْ قَدْ أَجْلًا

المعنى أن من كانت بيده أمة، وادّعى غيره أنها له، فأقام على دعواه شاهدا واحدا أو شاهدين، لا يعرف القاضي عدتهما، فإن الأمة تُعقل، أي تُجعل⁽¹¹⁾ في يد أمين، ويُحال بينها

= العلماء والرواة للعلم بالأندلس، رقم: 975، ص373، 374. العبر في خبر من غير، 285/1.

(1) كلمة ساقطة من [ب].

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) بياض في [ج].

(4) كلمة غير ثابتة في [ب].

(5) انظر: المدونة، كتاب الأقضية والشهادات، في الرجل تحب عليه البمين مع الشاهد فيردّها على المدعى عليه فينكل،

35/4. وكتاب الذيات، 641/4، 642. التوضيح، 39/8. مختصر خليل، ص309. مواهب الجليل، 274/8.

(6) في [أ]، [ب]: "لقولها"، وهو خطأ.

(7) في [ج]: "أزیدت فيها".

(8) في [ج]: "بالفرعية".

(9) في [ب]: "ولا يكون".

(10) في [ج]: "لزم مطلقا أو غيرهن".

(11) في [ج]: "فإن الأمة تعقل، أي تُحبس وتعقل".

والعقل والعُقلة: في اللغة مأخوذة من الاعتقال، وهو الحبس والوقف والمسك. وعقله عن حاجته يعقله، وتعقله: واعتقله: أي

حبسه وأمسكه. انظر: القاموس المحيط، "العقل"، 18/4. لسان العرب، "عقل"، 327/9. وفي تعريفها الفقهي، قال ميارة: =

وبين من كانت في يده، سواء طلب المدعي ذلك أم لا. وسواء كانت الأمة رائعة أو وحشا⁽¹⁾.
وسواء كان السيد مأمونا أم لا. هذا معنى قوله⁽²⁾: "مطلقا".
ولكن هذا في الرائعة، وأما الوحش فلا توقّف⁽³⁾ إن كان السيد مأمونا، ويؤمر بالكف عنها.
كذا في التوضيح⁽⁴⁾.

[شرح بعض ألفاظ البيت وإعرابها]

وقوله: "وغيرهنّ لمن يبغيه"، على حذف مضاف، أي وعقل غيرهنّ⁽⁵⁾. ومعناه أنّ غير الإماء
كالعبد والدّابة، فإذا طلب القائم وقفه وقّف، وإن لم يطلبه فلا يوقف، ويبقى بيد من كان في
يده⁽⁶⁾.

وقوله⁽⁷⁾: "ويبغيه"، أي ويطلبه.

وقوله: "ممنّ قد أجلا"، بيان "لمنّ" من قوله: "لمن يبغيه"، والضّمير راجع إلى "عقل"، أي
يطلب العقل [الذي هو الوقف]⁽⁸⁾، لأنّه هو الذي يضرّ⁽⁹⁾ في الأجل لئلاّ يتضرّر المدعى عليه
بطول مدّة الإثبات ووقف⁽¹⁰⁾ الأمة. والله تعالى أعلم.

= "هي منع من بيده الشيء المتنازع فيه من التصرف فيه في الجملة". شرح ميارة على الزّقاقية، 75، ص 5، 6. وقال
التاودي: "العقلة تسمّى الحيلولة والإيقاف.."، ثمّ ساق تعريف الشيخ ميارة. شرح التاودي على الزّقاقية، ص 99.

(1) الوحش: "الدّانة من الرّجال والأخلاق. والوحش: الرّديء من كلّ شيء، ورذال النّاس وسقّاطهم للواحد والجمع والمذكّر
والمؤنث". معجم مقاييس اللّغة، "وحش"، 94/6. القاموس المحيظ، 290/2.

(2) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) في [ج]: "فلا توقّف".

(4) انظر: التوضيح 528/7. وقال ابن الحاجب: "فلو أقام شاهدا فطولب بالتركية أوجب إلى الحيلولة في المشهود به، ولا
يُمنع من قبض أجرة العقار. وتحال الأمة وإن لم تطلب، إلّا أن يكون مأمونا عليها؛ وقيل: تحال الرائعة مطلقا". جامع الأمّهات،
ص 475. وقال في المختصر: "وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طُلبت بعدل أو اثنين يزكّيان"، ص 303. التاج والإكليل،
213/8، 214. شرح ميارة على الزّقاقية، 75، ص 5 فما بعده. شرح التاودي على الزّقاقية، ص 99. وانظر كيف فرّق
الشيخ خليل بين الأمة الرائعة والوحش، فالأولى توقّف مطلقا، والثانية توقّف إذا كان السيد غير مأمون.

(5) في [ج]: "أي وعقل غيرهنّ لمن يبغيه".

(6) في [ب]: ".. بيد أمين كان بيده"، وفي [ج]: ".. بيد من كان بيده".

(7) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(8) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(9) في [ب]: "يضرب". وفي [ج]: "يظهر".

(10) في [ب]: "بطول مدّة الإثبات ووقف". وفي [ج]: "بطول المدّة، أي مدّة الإثبات ووقوف".

[كيفية العقلة في الأصول إذا أثبت الدعوى، أو كان سبب يقويها أو لطنخ] ⁽¹⁾

فَأَرْضٌ بِمَنْعِ الْحَرْثِ وَالِدَّارُ إِنْ تَكُنْ لِسُكْنَى فَتُخْلَا مَا لِيَخْرَجَ لِنُتْعَلًا ⁽²⁾
كَرَاءَ لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ نَزَاعٍ جَرَى أُمَّ ⁽³⁾ قِسْطُهَا ذَاكَ فَاقْبَلًا

المعنى أن عقل الأرض ووقفها يمنع ⁽⁴⁾ من كانت بيده من حرثها، والدار إن كانت للسكنى فيؤمر من كانت في يده / [195ظ] بإخلائها عن نفسه ومتاعه، ويؤجل ثلاثة أيام لإخلائها ⁽⁵⁾. وإن سأل من كانت الدار في يده ⁽⁶⁾ عند أمره بإخلائها أن يترك فيها ما يثقل إخراجها عليه، أجابه الحاكم لذلك، ثم نُعقل -أي تُغلق بالفعل- ⁽⁷⁾.

هذا إذا كانت للسكنى، وأما إن كانت للكراء وهو المراد بالخراج، فيوقف خراجها.

[الاختلاف في عقل جميع خراج الأرض وكراء الدار إذا كان المتنازع فيه جزء منها]

هذا إذا كان ⁽⁸⁾ النزاع في جميع الأرض والدار، وأما إن كان في بعضها، وهو المراد بالحصة فقبل جميع الكراء ⁽⁹⁾ يوقف، وقيل إنما يوقف ما ينوب الحصة التي فيها النزاع. قال في المغرب لابن أبي زمنين ⁽¹⁰⁾: "القول الأوّل عندي أولى بالصواب" ⁽¹¹⁾.

(1) قال ابن عاصم في المسألة: "ووقف كالدور غلق مع أجل: لنقل ما فيها صح العمل". التّحفة، 239، و، 2.

(2) في [أ]: "بالخرج لتفصلاً"، وفي [ج]: "بالخرج لتعقلاً". والاعتماد على [ب] وشرح ميارة والتاودي.

(3) حرف ساقط من [ج].

(4) في [أ]: "بمنع". وفي [ج]: "ووقفها، أي حبسها يمنع".

(5) وفي التأجيل بثلاثة أيام قال ابن عاصم: "وبثلاثة من الأيام: أجل في بعض من الأحكام". التّحفة، 236، و، 17.

البهجة شرح التّحفة، 199/1.

(6) في [ج]: "بيده".

(7) في [ب]: "ثم تقفل، أي تُغلق بالفعل". وفي [ج]: "ثم نُعقل بالفعل".

(8) في [ج]: "كانت".

(9) في [ب]: "فقبل بجميع فقط، وفيها سقط".

(10) المغرب: "يسمى أيضا المقرّب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتّفقه في نكت منها، لابن أبي زمنين. وقد ذكر ابن

فرحون وغيره أنه لا يوجد في مختصرات المدونة مثله باتفاق. فهو أفضل مختصرات المدونة، وأقرهما لفظاً، وتبيننا معانيها. وكما

يسمى المغرب فيسمى المقرّب أيضا، وقد يرجح على اسم "المغرب"؛ لأن اسم "المقرّب" معناه قد قرّب ألفاظ المدونة ومعانيها

وسهّلها". انظر: الديباج، ص 169، 270. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 267، 268.

(11) انظر قول ابن أبي زمنين في: منتخب الأحكام، باب الحكم في اعتقال الرّبع والعقار، ص 95. أحكام ابن سهل، =

وهو⁽¹⁾ الذي ذكر الناظم -رحمه الله- في كيفية العقل إذا أثبت المدعي دعواه بالبيّنة القاطعة، ويدعي المستحقّ من يده مدفعا في البيّنة الشّاهدة⁽²⁾ للمدعي، فيؤجّل المستحقّ منه لما ادّعاه من الدّفْع في البيّنة، ويوقف المدعي فيه⁽³⁾، كما ذكر الناظم -رحمه الله-⁽⁴⁾.

[العقل في الأصول عند توفّر سبب يقوّي الدّعوى أو لطخ يكون بمنع تصرّف يفيئها]
وإن لم يُثبت المدعي دعواه، وإنّما كان له سبب⁽⁵⁾ يقوّي دعواه، وهو المعبر عنه باللّطخ⁽⁶⁾، كشاهد عدل أو مرجوّ العدالة، أو الشّهود غير العدول؛ فالعقل في هذا الوجه أن يمنع من كان بيده الشّيء⁽⁷⁾ المتنازع فيه أن يتصرّف فيه تصرّفا يفيئته⁽⁸⁾ كبيع أو هبة، أو يُحيله عن حاله كاهدم والبيان والغرس والقلع لا غيره. كذا نصّ عليه في التّبصرة⁽⁹⁾.

= ص50. تبصرة الحكّام، 153/1. البهجة شرح التّحفة، 200/1.

وذكر التّاودي أنّ إيقاف جميع الخراج هو الرّاجح، وهو ما قال فيه ابن أبي زمنين: "هو أولى بالصّواب"، وهو الذي اختاره الرّفاق وذكره في نظمه. شرح التّاودي على الرّفاقية، ص100. وما رجّحه التّاودي نحوه قول ابن عاصم في التّحفة، 239و، س4، 5: "وهو في الأرض المنع من أن تعمّرا :: والحظّ يُكرى ويؤقّف الكرا قيل جميعا أو بقدر ما يجب :: للأوّل من ذاك والأوّل انشعب".

قال التّسولي تعليقا على قول ولد ابن عاصم في شرحه تحفة والده: "قال ولده: توقيف الجملة لا يخلو من إشكال، فتأمّله. قلت: بل هو مخالف للقواعد، فلا ينبغي أن يُعتمد لأنّ توقيف الجميع ضرر على المطلوب...، بل لا يقع على الطّالب في وقف الجملة نفع أصلا". حاشية التّسولي على شرح التّاودي على الرّفاقية، ص100. البهجة شرح التّحفة، 200/1.

(1) في [ب]: "وهذا".

(2) في [ج]: "الشّهادة".

(3) في [ج]: "ويوقف عليه الدّعوى".

(4) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(5) في [أ]: "وأما إن لم يثبت المدعي دعواه، وأما إن كان له سبب"، وفي الجملة تحريف. وفي [ب]: "... وإنّما كان سبب".

(6) اللّطخ لغة: "لطختُ فلان بأمر رميته به.. وتلطّخ فلان بأمر قبيح تدّس. ورجل لطحه: لا خير فيه. ولطحه: أحقق. انظر: القاموس المحيط، "لطحه"، 266/1. لسان العرب، "لطخ"، 280/12. وفي اصطلاح الفقهاء: قال مياره: "واللّطخ الشّهود غير العدول"، شرح مياره على الرّفاقية، 75ظ، س12. وقال الورزازي في تعريف اللّطخ في الأبيات السّنة الموالية للبيتين الآيتين: "يراد باللّطخ إذا لم يكن للمدعي شاهد عدل ولا بيّنة السّماع". فكأنّ غير العدالة هو الأمر القبيح الذي تدّس شخصهم، فجعل شهادتهم تسمّى شهادة اللّطخ؛ وهذا هو الجامع بين التعريف اللّغوي والاصطلاحي.

(7) في [ب]: "في يده للشّيء".

(8) في [ج]: "بعينه" وهو تصحيف.

(9) في [أ]، [ب]: "كذا نصّ على هذا كلّ في التّبصرة".

انظر: التّبصرة، 153/1. 170/2. شرح مياره على الرّفاقية، 75ظ، س10. شرح التّاودي على الرّفاقية، ص100.

[إعراب ألفاظ البيتين]

وقوله: "فأرض" مبتدأ على حذف مضاف، أي فعقل أرض. و"بمنع"⁽¹⁾ خبره. و"الدار" مبتدأ على حذف مضاف، أي⁽²⁾ كالذي قبله. و"إن تكن" شرط. "فتُخلى" جوابه. والشَّرط وجوابه خبر المبتدأ. و"ما" موصولة مبتدأ. "لِخْرَج"⁽³⁾ صلة متعلِّق بمحذوف، أي قصد. "لِخْرَج"⁽⁴⁾ و"لتعقلا" خبر "ما". وهو مضارع مجزوم بلام الأمر، بُني لالتصاله بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة ألفا. و"كراءاً" مفعول "لتعقلا". [والخراج هو "الكراء"⁽⁵⁾]. وضمير "كله" للخراج، وضمير "قسطها" للحصّة، و"نزاع" فاعل بفعل محذوف يفسرُه ما بعده، أي جرى. وقوله: "بحصّة" متعلِّق ب"نزاع"، وباءه ظرفيّة. و"قسطها" معطوف على كلّ. وقوله: "ذاك فاقبلا"، أشار به إلى اختيار القول الأوّل بإيقاف جميع الخراج⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

[مدى وجوب العقلة في المدعي يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتزكية]

وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلِ نَعْمٍ وَلَا فَمَعَ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفُ فِي تَمَنِّ جَلَا
بِمَا بِيَعُ خَوْفًا مِنْ فَسَادٍ وَحَلْفِنَ مَعَ الْعَدْلِ مَطْلُوبًا وَيَبْقَى كَمَا انْجَلَا

المعنى أنّ المدعي إذا شهد له شاهد واحد، وأبى أن يحلف معه، وقال: لي شاهد آخر. ففي وجوب العقلة وعدم وجوبها قولان. أشار الناظم -رحمه الله تعالى- إلى الأوّل بقوله: "نعم"، وهو⁽⁷⁾ ما في أحكام ابن زياد⁽¹⁾، أنّ العقلة تجب بالشاهد الواحد.

(1) في [ب]: "وبمنع غيره".

(2) في [ب]: "على حذف مضاف كالذي قبله". في [ج]: "على حذف، أي كالذي قبله".

(3) في [ب]: "بخرج". وفي [ج]: "الخراج".

(4) في [ب]: "بخرج". وفي [ج]: "لِخْرَج".

(5) في [ب]: "والخُرج والخراج هو الكراء". وفي [ج]: "والكراء" فقط، وفيها سقط.

(6) في [ج]: "الخروج".

(7) في [ج]: "وهو مضمن".

(1) انظر قول ابن زياد في: أحكام ابن سهل، ص51. تبصرة الحكام، 1/153. التاج والإكليل، 8/213. شرح ميارة على

الزرقاقيّة، 76ظ، س1. وبقول ابن زياد قال عبد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان.

وأشار إلى الثاني بقوله: "لا"، وهو ما لابن بطّال⁽¹⁾، وابن لبابة أنّ العقلة لا تجب إلاّ بشاهدين⁽²⁾.

وقوله: "فمع شاهدين الوقف"، معناه أنّ المدّعي إذا شهد له شاهدان يحتاجان⁽³⁾ إلى التّركية، [196و] وكان الشّيء المتنازع فيه يُخاف فساده كالفاكهة الرّطبة واللّحم، فإنّه يباع، ويوقّف ثمّنه.

وإن شهد له شاهد واحد عدل فإنّه يحلف المدّعي عليه ما للمدّعي حقّ في الشّيء المتنازع فيه، ويبقى بيده⁽⁴⁾. كذا ذكر ابن الحاجب والإمام خليل⁽⁵⁾، لكنّه استشكل بأنّ الحكم كما يتوقّف على تركية الشّهود يتوقّف على شاهد ثان، فلم يفرّق بينهما بأنّ يحلف مع الشاهد ويوقّف مع الشاهدين، فلم لا يوقّف فيهما أو يحلف فيهما؟

= وأحكام ابن زياد: "هو كتاب في الأحكام والوثائق، ذكر المترجمون لابن زياد أنّه كبير الحجم، إذ يقع في عشر مجلّدات، وهذا دليل على ضخامة عمله وبذله الوسع فيه، وقد أجاد فيه العمل. ومسائله مبثوثة في كثير من كتب الفقه المالكي، خاصّة الشّروح والحواشي وكتب الفتاوى والتّوازل". انظر: الدّيباج، ص97. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ص118. وابن زياد هو: "أحمد بن أحمد بن زياد، أبو جعفر، الفارسي، القيرواني، المالكي. الفقيه، الإمام، العالم، النّقة. ولد سنة: 234هـ/849م، وتوفّي سنة: 319هـ/934م. من آثاره: كتاب في الوثائق في عشرة أجزاء، وكتاب في أحكام القرآن". انظر: قضاة قرطبة وعلماء أفريقية، الحشني محمّد بن حارث، إعتناء: السيّد عزّت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1994م، رقم: 53، ص221، 223. شجرة التّور، رقم 150، 81/1.

(1) ابن بطّال هو: "سليمان بن بطّال بن أيّوب، أبو أيّوب، البطليوسي. فقيه، عالم، أديب؛ من جلة العلماء وكبار التّبالء. كان صديقاً لابن أبي زمنين. توفّي بالبيرة، سنة: 402هـ/1011م. من آثاره: المقنع في أصول الأحكام فيما لا يستغني عنه الحكماء، والموقظ في الزّهد". انظر: الدّيباج المذهب، رقم: 239، ص196، 197. معجم المؤلّفين، رقم: 5828، 785/1. وانظر قول ابن بطّال وابن لبابة في: أحكام ابن سهل، ص51. تبصرة الحكماء، 153/1. التّاج والإكليل، 213/8. شرح ميارة على الرّقائفة، 76ط، س2. وانظر المسألة في: جامع الأمّهات، حيث قال ابن الحاجب: "ولو أقام شاهداً فطولب بالتّركية أوجب إلى الحيلولة في المشهود به"، ص475. التّوضيح، 527/7. وقال البرزلي: "ابن الحاجب: احتلّف في العقلة بالشاهد الواحد، والذي أقول به وأختاره أنّ العقلة لا تجب إلاّ بعد شهادة شاهدين..". نوازل البرزلي، 142/4.

(2) في [ب]: "أنّ العلقه لا تجب إلاّ بالشاهدين"، وفيها قلب لكلمة "العقلة".

(3) في [أ]، [ج]: "يحتاج".

(4) في [ج]: "في يده".

(5) قال ابن الحاجب: "وما يفسد من طعام وغيره، قالوا: يباع ويوقف ثمّنه إن كان شاهداً، ويُستحلف ويُخلّى إن كان شاهداً". جامع الأمّهات، ص475. التّوضيح، 528/7، 529. وقال خليل: "وبيع ما يفسد، ووُقف ثمّنه معها؛ بخلاف العدل فيحلف، ويُتقى بيده". المختصر، ص303. وانظر المسألة وشرحها في: المدوّنة، 43/4، 44. التّوادر والزّيادات، 180/8. مواهب الجليل، 215/8. شرح منح الجليل، 259/4.

وأجيب بأنّ مقيم العدل لَمَّا كانت له القدرة على إثبات حَقِّه⁽¹⁾ بحلفه وتركه اختياراً، صار كَأَنَّهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، ولذلك حلف، وبقي بيده.
ومن أقام شاهدين مُحتاجين⁽²⁾ إلى التزكية فلا قدرة له على إثبات حَقِّه قبل⁽³⁾، نظر الحاكم في تزكيتهما، فوقف⁽⁴⁾ الشّيء المتنازع فيه لعذره.

[شرح بعض معاني البيتين]

وقوله: "وهل شاهد كاف بعقل"، معناه أَنَّهُ⁽⁵⁾ إذا شهد الشّاهد الواحد للمدّعي هل يكفي العقل⁽⁶⁾، وهو ما في أحكام ابن زياد⁽⁷⁾. أو لا يكفي، ولا بدّ من الشّاهدين، وهو ما لابن بطّال وابن لبابة⁽⁸⁾.

وقوله: "فمع شاهدين الوقف"، معناه أَنّ الوقف في ثمن⁽⁹⁾. "جلا"، أي ظهر فيما باع لخوف فساده لا يكفي فيه إلاّ شاهدان، ولا يوقف⁽¹⁰⁾ مع الشّاهد الواحد؛ ولكن يحلف معه المطلوب، ويبقى الشّيء المتنازع فيه في يده⁽¹¹⁾. "كما انجلا"، أي ظهر. والله تعالى أعلم⁽¹²⁾.

[أهميّة اللّطخ في قبول الدّعوى في العقلة في غير الأصول، وبيان أحكام الشّيء المستحقّ]

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَطَخٌ وَيُطَلَّبُ وَقَفٌ غَيْرٌ
وَأَنَّ كَانَ سَمْعٌ أَوْ شَهِيدٌ وَيَبْتَغِي
رَبْعٌ لِإِثْبَاتِ بِكَايَوْمٍ أَجْلًا
ذَهَابًا بِهِ كَيْ يُثْبِتَ⁽¹⁾ الْحَقَّ فَاقْبَلًا

(1) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(2) في [ج]: "يحتاجين"، ولا معنى لها.

(3) كلمة غير ثابتة في [ج].

(4) في [ج]: "..الحاكم إلى تزكيتهما، يوقف".

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ب]: "في العقل".

(7) سبق تخريج قول ابن زياد، ابن بطّال وابن لبابة، راجع: أحكام ابن سهل، ص51. تبصرة الحكّام، 1/153. وغيرها.

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(9) في [أ]: "بثمن".

(10) في [أ]: "فيما باع.. لا يكتفى". وفي [ج]: "فما يباع لخوف فساده، لا يكفي فيه الشّاهد، أو لا يوقف...".

(11) في [ج]: "بيده".

(12) زيادة من [ج].

(1) في [ج]: "كي يكتب".

بِقِيَمَتِهِ كَالْمُسْتَحِقِّ يُرِيدُهُ	بِهِ مُسْتَحَقٌّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْعَلَا
لَهُ أَجَلًا إِنْ لَمْ يَجِئْ حِينَ يَنْقُضِي	فَقِيَمَتُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَقَصْرًا
فَإِنْ سَبِقَ ذَا نَقْصٍ بُعِيدَ فَخَيْرُنْ	وَالْأَفْرَدُ وَالْهَالِكُ إِنْ ائْجَلَا
فَمِنْ حَامِلٍ وَالْأَمْنُ شَرْطٌ بِحَمَلِ ذَا	وَلِلْبَعْضِ إِطْلَاقٌ بِذَلِكَ ⁽¹⁾ فَاعْمَلَا

[قرب البيّنة شرط في قبول الدّعى في عقلة غير الأصول حتّى وإن عُدم اللّطخ]

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ المدّعي إذا لم يكن له شاهد عدل ولا بيّنة السّماع، هذا هو المراد باللّطخ، وطلب من الحاكم أن يوقّف له غير الرّبع⁽²⁾، مثل العبد والدّابة ليأتي ببيّنة يثبت بها حقّه، فإن كانت بيّنته حاضرة في البلد يقيمها في يوم وشبهه، ويوكّل القاضي بالشّيء المدّعى بإيقافه، ووقّف له⁽³⁾. وإن قال إنّ بيّنته⁽⁴⁾ على مثل اليومين والثلاثة، وطلب وضع قيمة العبد [في يد أمين]⁽⁵⁾ ليذهب به إلى بلد البيّنة لم يكن له ذلك.

[صحّة وضع القيمة في غير الأصول بيد أمين للإتيان بالبيّنة متوقّف على وجود اللّطخ]

وإن ادّعى عبداً أو دابةً بيد غيره، وأقام شاهداً عدلاً يشهد له على القطع، وأقام بيّنة يشهدون له⁽⁶⁾ أنّهم سمعوا أنّ عبداً سرق له مثل⁽⁷⁾ ما يدّعي، وله بيّنة ببلد⁽⁸⁾ آخر، وطلب وضع قيمة العبد بيد⁽⁹⁾ أمين ليذهب به إلى بلد البيّنة لتشهد البيّنة على عينه عند قاضي ذلك البلد، فذلك له. والتّفقّة في زمن الإيقاف على الذي يُقضى له به، والغلّة للذي⁽¹⁾ هو بيده، لأنّه إن

(1) في [ب]: "بذاك".

(2) في [ب]: "الرّباع".

(3) في [ب]: "المدّعى أيضاً به، ووقّف له".

(4) من هنا تبدأ المقابلة بين [أ]، [ج]، [د]، لوجود سقط في النسخة [ب]، وهي اللّوحة 23 ظ، 24 و.

(5) زيادة من [ج].

(6) في [ج]: "وأقام بيّنة يشهدون"، وفي [د]: "وإن أقام بيّنة يشهدون له".

(7) في [أ]: "سرق وله مثل". وفي [د]: "سرق منه مثلاً".

(8) في [ج]: "في بلد".

(9) في [ج]: "في يد".

(1) كلمة ساقطة من [ج].

تلف كان في ضمانه. قال ذلك كَلَّه في المدونة⁽¹⁾.

[دفع الشيء المدعى فيه أو المستحق للمدعي لإتيانه بيينة مشروط بوضع قيمته]

وقوله: "كالمستحق يريد به مستحق منه للثمن اجعلا"، معناه كما يدفع الشيء المدعى فيه قبل ثبوت الملك⁽²⁾ لمدعيه ليذهب به إلى بلد البينة إذا وضع قيمته، كذلك يدفع⁽³⁾ الشيء المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لمن استحق مريده، إذا وضع قيمته، وأراد أن يذهب به لبائعه ليرجع عليه بالثمن ويضرب له أجلا بقدر بُعد الموضع أو قربه، أو ما يراه الحاكم⁽⁴⁾.

وضمير "يريد"⁽⁵⁾ للذهاب. و"به" متعلق بالذهاب، [وضميره للشيء المستحق. وفاعل "يريد به المستحق منه للثمن" متعلق بالذهاب أيضا، وضميره]⁽⁶⁾ "للمستحق منه". و"أجلا" مفعول "اجعلا".

[أخذ المستحق قيمة الشيء المستحق إذا انقضى الأجل ولم يجئ المدعي بالمستحق]

وقوله: "إن لم يجئ حين ينقضي فقيمه للمستحق"، معناه أن المستحق منه الذي ذهب بالشيء المستحق للبائع ليرجع بثمنه عليه، وضرب له أجلا. / [196ظ] فإذا لم يجئ بعد انقضاء الأجل فالمستحق يأخذ القيمة التي وضعت في يد أمين عند الذهاب بالشيء المستحق. وفاعل "يجيء" ضمير يعود على "المستحق منه". وفاعل "ينقضي" ضمير يعود على "الأجل". وضمير "قيمه" للشيء⁽¹⁾ المستحق. واللام "للمستحق" بالكسر للملك، وهو خبر "قيمه".

(1) انظر هذا العنوان والذي قبله مكوّن مسألة واحدة في: المدونة: كتاب الدعوى، في الرجل يدعي دارا في يد رجل ويقيم بيينة وقيم شاهدا واحدا أو لا يقيم شاهدا، 42/4، 43. منتخب الأحكام، باب الحكم في توقيف ما لا يستحق من الحيوان، ص 97. التاج والإكليل، 218/8، 219. مواهب الجليل، 218/8. شرح ميارة على الزقافية، 77ظ، 78و. شرح التاودي على الزقافية، 102. وأشار خليل إلى المسألة برمتها؛ فقال: "وإن سأل ذو العدل أو بيينة سمعت وإن لم تُقطع: وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد يُشهد له على عينه؛ أُجيب: لا إن انتفيا، وطلب إيقافه ليأتي بيينة، وإن بكيومين؛ إلا أن يدعي بيينة حاضرة أو سمعا يثبت به فيوقف ويوكل به كيوم، والغلة له للقضاء، والتفقة على المقضي له به"، المختصر، ص 303. وانظر: التوارد والزيادات، 180/8 و185. البيان والتحصيل، 169/14.

(2) في [د]: "الملكية".

(3) في [ج]: "لا يدفع"، وهو خطأ.

(4) انظر المسألة في: التوارد والزيادات، 185/8، 187.

(5) في [د]: "يرده"، وهو تحريف.

(6) في [د]: ".. بالذهاب أيضا، وضمير: له"، وفيها سقط وخط.

(1) في [ج]: "فاعل 'ينقضي' يعود على 'الأجل'. وضمير 'قيمه' يعود للشيء".

[التفصيل في إتيان المدعي بالشيء المستحق بعد الأجل بين أن يأتي به معيباً أو سالماً]

وقوله: "فإن سبق ذا نقص بُعِدَ فخير، وإلا فرد"، معناه فإن جاء المستحق منه بعد الأجل وأتى بالشيء المستحق ففيه تفصيل.

فإن أتى به معيباً، فيُخَيَّرُ المستحق بين أن يأخذه كما كان⁽¹⁾، وبين أن يتركه للمستحق منه، ويأخذ القيمة⁽²⁾.

وإن أتى به سالماً رُدَّ للمستحق⁽³⁾ -بالكسر-، وأخذ المستحق منه القيمة. هذا معنى قوله⁽⁴⁾:
"وإلا فرد"، أي وإن لم يأت به معيباً⁽⁵⁾ بل سالماً فرداً، أي فبرد للمستحق.
وإن جاء بعد الأجل ولم يأت بالشيء المستحق لهلاكه بضمانه منه، ويأخذ المستحق القيمة؛ وهو معنى قوله: "والهلاك". "إن انجلا"، أي إذا⁽⁶⁾ ظهر فمن حامل.

[وجود الأمن في الطريق شرط في تمكين المدعي بالذهاب بالشيء المستحق للإتيان بالبيئة]

وقوله: "والأمن شرط بحمل ذا"، وباء "بحمل" ظرفية. والإشارة للشيء المستحق، أي يُشترط في ذهاب المستحق منه بالشيء المستحق أن يكون الأمن في الطريق⁽⁷⁾، وإذا لم يكن الأمن⁽⁸⁾ فلا يُمكن من الذهاب به. وقيل: لا يُشترط الأمن في الطريق، فيمكن من الذهاب به ولو كان الخوف في الطريق⁽⁹⁾.

[دوران الضرر بين المستحق منه والمستحق عند تلف القيمة أو المستحق أو كلاهما]

واشترط الأمن في الطريق من⁽¹⁾ حقَّ المستحق، لئلا يذهب متاعه. ومن لا يشترط الأمن يقول: لا ضرر على المستحق، لأنَّ المستحق منه لا يذهب بالشيء المستحق إلا بعد وضع قيمته

(1) في [د]: "كما قال".

(2) انظر: التوادر والزيادات، 189/8.

(3) في [د]: "المستحق".

(4) كلمة غير ثابتة في [أ].

(5) في [أ]: "وإلا يأت به معيباً". وفي [د]: "وإلا يأتي به معيباً"، وفيها تصحيف.

(6) حرف ساقط من [أ].

(7) في [د]: "أن يكون إلا في من الطريق"، وفيها تحريف.

(8) في [ج]: ".. وإذا لم يكن الأمن في الطريق"، وهو تكرار. وفي [د]: "وإذا لم يكن الأمر".

(9) في [د]: "ولو كان الخوف" فقط.

(1) في [د]: "يؤمن"، وهو تحريف.

بيد أمين⁽¹⁾. فإذا ضاع في الطريق فضمانه من الذي ذهب به، ويأخذ المستحقّ القيمة، فلم⁽²⁾ يضع له شيء. فإن تلفت القيمة والشئ المستحقّ فمصيبة الشئ المستحقّ من الذي ذهب به، ومصيبة القيمة من المستحقّ. وإن أتى بالشئ المستحقّ وتلفت القيمة، أخذ المستحقّ شيئه، ومصيبة القيمة من الذي وضعها.

[اشتراط كون المستحقّ منه مأمونا إذ كان المستحقّ أمة]

وإذا كان المستحقّ -بالفتح- أمة فلا تُدفع للمستحقّ منه -أي⁽³⁾ ليذهب بها-، إلا إذا كان مأمونا وثبت أنه مأمون. وإن لم يثبت أنه مأمون فلا تُدفع له بحال، وتُدفع لثقة، [ويذهب بها معه، وعليه أجرته. ونفقة الأمة في ذهابها وإيابها، وأجرة حملها على⁽⁴⁾ الذي ذهب بها]⁽⁵⁾. هذا مضمن كلام ابن سلمون⁽⁶⁾.

[إعراب بعض ألفاظ الآيات]

وقوله: "فإن سبق ذا نقص" شرط⁽⁷⁾، جوابه "فخيرن". ومعنى: "سبق ذا نقص"، أتى به بعد الأجل معييا. و"بُعِيدُ" تصغير بعد، أي أتى به معييا⁽⁸⁾ بعد الأجل. و"بُعِيدُ" بُني على الضمّ لقطعه عن الإضافة. وقوله: "وإلا فردّ"، "وإلا" شرط، "فردّ" جوابه، أي وإن لم يأت به معييا⁽¹⁾ بل سالما فيردّ للمستحقّ⁽²⁾.

(1) في [أ]، [د]: "وضع قيمته فقط".

(2) في [د]: "فلا".

(3) حرف غير ثابت في [د].

(4) في [ج]: "عن".

(5) في [أ]: "يذهب بها" فقط، وفيه سقط كبير.

(6) انظر قول ابن سلمون في: شرح ميارة على الرقاعية، 78 ط، س18، 23، 79، س1، 4.

وابن سلمون هو: "سلمون بن عليّ بن عبد الله، أبو القاسم، الكناني، الغرناطي. القاضي، شيخ الإسلام، وحيد دهره في معرفة الشّروط والأحكام. ولد بغرناطة، سنة: 688هـ/1291م؛ وتوفي بها سنة: 767هـ/1365م. من آثاره: كتاب في الوثائق، وبرنامج دوّن فيه مشيخته". انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص167، 168. الدّيباج، رقم: 252، ص206.

(7) في [أ]: "وقوله: 'فإن سبق ذا نقص' بشرط". وفي [ج]: "'فإن سبق ذا نقص' شرط"، دون كلمة: "وقوله".

(8) في [د]: "أتى به معييا. و'بعيد' تصغير بعد، أي أتى به" فقط، وفيها سقط.

(1) في [أ]: "وإلا يأت به معييا". وفي [د]: "وإلا يأت معينا"، وفيها تصحيف.

(2) في [ج]: "المستحقّ".

وقوله: "والهلاك"، مبتدأ. "إن انجلا"، أي ظهر شرط، جوابه "فمن حامل"، والشرط وجوابه خبر المبتدأ. و"الأمن شرط" مبتدأ وخبر. "بذلك"⁽¹⁾؛ إشارة للقول الأوّل، ولذلك أتى بالكاف الدالة على البعد. والله تعالى أعلم⁽²⁾.

[اليمين مع الشاهد الواحد للسفيه والعبد، والاختلاف في الصبي]

وَيَحْلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا بَدَأَ	شَهِدَ لَهُ قَطُّ لَا صَبِيٌّ أَبٌ تَلَا
بِمَا لَمْ يُعَامَلْ قَطُّ وَلَوْ كَانَ مُنْفَقًا	وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَيُسْجَلًا
وَأَمَّا أَبٌ فِيمَا تَوَلَّاهُ مِنْ مَعَا	مَلَاتٍ ⁽³⁾ أَوْ الْوَصِيِّ فِإِحْلَافُهُ انْجَلَا

[البالغ السفيه يحلف مع شهادة عدل واحد ويأخذ حقه، ولا يُستأن باليمين لرشده]

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن السفيه أو العبد إذا شهد له شاهد واحد بحق فإنه يحلف ويأخذ حقه. فإن نكل حلف المطلوب، وبرئ⁽⁴⁾؛ وإن نكل غرم⁽⁵⁾.

[المشهور أنه لا يحلف الصبي مع شاهده، ويبقى الحق بيد المطلوب إلى بلوغ الصبي]⁽⁶⁾

وإن شهد شاهد واحد لصبي فإنه لا يحلف، ويحلف المطلوب، ويُترك الصبي حتى يكبر⁽¹⁾،

(1) في [ج]: "و.. والأمن: مبتدأ، وخبره: بذلك"، وفيه سقط، وتحريف للمعنى.

(2) الجملة غير ثابتة في [أ].

(3) في [أ]: "معاملة". وهنا ينتهي السقط من النسخة [ب].

(4) في [ج]: "معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن العبد والسفيه إذا شهد ... حلف المطلوب، ويُرد".

(5) قال ابن الحاجب في المسألة: "والسفيه والعبد كالرّشيد"، جامع الأمّهات، ص 477. وقال الشيخ خليل: "وحلف عبدٌ وسفيه مع شاهد"، المختصر، ص 304. مواهب الجليل، 234/8. وقال ابن عاصم في: تحفة الحكّام، 240، ص 8.

والبالغ السفيه بان حقه :: يحلف مع عدل ويستحقه.

وانظر المسألة وشروحه في: أحكام ابن سهل، ص 109. وثائق ابن سلمون، 101، ص 37. التوضيح، 555/7. تبصرة الحكّام، 237/1. نوازل البرزلي، 473/4. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 98، ص 8 فما بعده. البهجة شرح التحفة، 261/1. توضيح الأحكام، 149/1. وزاد التسوي: "وفي الزاهي لابن شعبان: إن السفيه كالصبي لا يحلف مع شاهده، بل حتى يرشد. ورواه مطرف عن مالك". البهجة شرح التحفة، 262/1.

(6) قال ابن الحاجب في المسألة: "والسفيه والعبد كالرّشيد لا كالصبي على المشهور"، جامع الأمّهات، ص 477. وقال خليل: "وفهم منه أن الصبي لا يحلف، وهو المعروف. وعن مالك أن الصبي يحلف. ابن رشد: وهو غريب". التوضيح، 555/7. وقال في المختصر: "وحلف عبد وسفيه مع شاهد، لا صبي وأبوه"، ص 304. شرح منح الجليل، 279/4.

(1) في [ج]: "ويحلف المطلوب الصبي حتى يكون بالغاً"، وفيها سقط وإحلال بالمعنى.

فيحلف، ويستحق ما شهد به الشاهد. وإن نكل المطلوب غرّم ما شهد به الشاهد للصبي. هذا مضمن ما لابن عرفة⁽¹⁾.

وقال الباجي⁽²⁾: "إذا قلنا يحلف المطلوب، فحلف⁽³⁾؛ فإن الحق يبقى بيده معينا أو في الذمة حتى يبلغ الصبي/[197و] فيحلف مع شاهده، ويستحق ما شهد به الشاهد، فإن فات المعين فقيمته يوم الحكم. فإن نكل الصبي بعد بلوغه، فالمشهور أن المطلوب لا يحلف، لأنه قد حلف أولا"⁽⁴⁾.

[حلف وليّ الصبيّ بدلا من مطلوبه خلافا للمشهور، لكن يحلف فيما تولّى من معاملات]

وأما وليّ الابن -أب أو وصي-، فلا يحلف ليستحقّ الصبيّ. وقال ابن كنانة⁽¹⁾: "يحلف لأنه يُموّنه وينفق عليه".

(1) في [ج]: "هذا مضمن كلام ابن عرفة".

انظر قول ابن عرفة في: التاج والإكليل، 234/8، 235. الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 98ظ، 99و. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 82و، س1، 3.

وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، 101و، س37. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ميارة الفاسي، تحقيق: محمّد فرج الرّائدي، منشورات ELGA، فاليتا- مالطا، 2001م، ص460.

(2) الباجي هو: "سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، الباجي، المالكي. متّفق على جلالته علما ودينا، حاز الرّئاسة بالأندلس فأخذ عنه خلق كثير. ولد سنة: 403هـ/1013م، وتوفّي سنة: 474هـ/1081م. من آثاره: المنتقى في شرح الموطأ، والسراج في علم الحجاج". انظر: ترتيب المدارك، 347/2، 351. شجرة التور، رقم: 341، 120/1، 121. (3) كلمة ساقطة من [ج].

(4) انظر قول الباجي في: المنتقى، 209/5، 210. التاج والإكليل، 235/8. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 82و، س5، 8. وقال الشّيخ خليل في هذا الشّطر من المسألة: "وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأوّل"، المختصر، ص304. وقال ابن عاصم في: تحفة الحكّام، 240ظ، س10، 12:

"وحيث عدل للصغير شهدا :: بحقه وخصمه قد جحدا

يحلف منكر وحقّ وقفنا :: إلى مصير خصمه مكلفا

وحيث يُيدي المنكر التّكولا :: بلغ مَحجور به المأمولا "

وانظر المسألة وشرحها في: أحكام ابن سهل، ص109. البيان والتّحصيل، كتاب البيوع، مسألة: حقّ لصبيّ له شاهد واحد، فهل يستحلف الذي عليه الحقّ فيرأ؟، 506/10. الإتيان والإحكام، 98ظ، 99و. توضيح الأحكام، 150/1، 151.

(1) انظر قول ابن كنانة في: البيان والتّحصيل، 46/10. تبصرة الحكّام، 238/1. الإتيان والاحكام، 100و، س11، 12. توضيح الأحكام، 151/1. وقال ابن عاصم جريا على قول ابن كنانة، في التّحفة، 240ظ، س14:

وفي سوى المشهور يحلف الأب :: عن ابنه وحلف الابن مذهب

وخلاصة هذه المسألة: أنّ الصبيّ لا يحلف مع شاهد واحد، وهو المشهور. أنّ وليّ الصبيّ يحلف في مكان المطلوب، وهو =

هذا إن لم تكن اليمين فيما تولاه الولي من المعاملات، فإن ترتبت⁽¹⁾ اليمين فيما تولاه الولي من المعاملات فاليمين عليه واجبة، لأنه إن لم يحلف غرماً. كذا للإمام ابن رشد⁽²⁾.

[شرح ألفاظ الأبيات]

وقوله: "ويحلف عبد"، أي له أن يحلف. "إذا بدا"، أي ظهر شاهد له قط⁽³⁾ لا إثنين. "أب" معطوف على "صبي" بحذف العاطف. وقوله: "ولو كان منفقاً"، أشار به⁽⁴⁾ لرد قول ابن كنانة⁽⁵⁾: إن الأب يحلف لكونه ينفق على ابنه. وقوله: "ويبقى"، أي يبقى الحق⁽⁶⁾ بيد المطلوب معينا أو في الذمة، كما قال الباجي⁽⁷⁾. وقوله: "ويُسَجَل"، معناه أن القاضي يكتب له قضية بما صحّ عنده، ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذ له من بعده⁽⁸⁾ من القضاة، مات الشاهد بعد ذلك أو فسق. "أو انجلا"، أي ظهر. والله تعالى أعلم.



= خلاف المشهور. أن الصبي يحلف مع شاهده كالبالغ السقي، وهو مذهب شاذ، وعبر عنه ابن عاصم بقوله كما مرّ سابقاً: "وحلف الابن مذهب". وانظر: نوازل البرزلي، 321/4.

(1) في [ب]: "من معاملات فإن ترتبت". وفي [ج]: "من المعاملات فإن ترتبت".

(2) في [ج]: "كما للإمام ابن رشد".

وانظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، 46/10. الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكام، 100، س9، 14. وأشار ابن فرحون وعليش إلى قول ابن رشد، فانظر: تبصرة الحكام، 238/1. شرح مواهب الجليل، 279/4.

(3) في [أ]: "ظهر يشهد له قط". وفي [ب]: "ظهر قط" وفيها سقط.

(4) في [ج]: "إشارة".

(5) سبق تخريج قول ابن كنانة، من: تبصرة الحكام، 238/1. البهجة شرح التحفة، 266/1. نوازل البرزلي، 321/4.

(6) كلمة ساقطة من [ب].

(7) سبق تخريج قول الباجي، راجعه في: المنتقى، اليمين مع الشاهد، 209/5، 210. التاج والإكليل، 235/8.

(8) في [ج]: "بعد".

الفصل الرابع
الوكالة وأحكامها

جامعة الأمير
عبد السلام
الاسلامية

فصل: [الوكالة وأحكامها]

[هل التوكيل المطلق صحيح فيمضى فيما فيه مصلحة، أو لا بد لصحته من لفظ التفويض أو النصّ على الشيء الموكل عليه؟]

وَهَلْ مُطْلَقُ التَّوَكِيلِ كَافٍ فَأَمْضِيْنَ بِهِ⁽¹⁾ نَظْرًا كَالَّذِ بَتَّفَوِيضِ ائْجَلًا
سِوَى زَوْجَةِ دَارٍ وَبِكْرِ وَعَبْدِهِ أَمْ الْحُكْمُ بَطْلَانٌ وَذَا صَحَّ فَاقْبَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ الموكّل إذا أطلق في⁽²⁾ توكيله، بأن قال: أنت وكيلتي أو وكّلتك، ولم يقيد ببيع ولا غيره؛ فقول: توكيله صحيح، ويكون كالتفويض، فيمضى ما فيه المصلحة دون غيره. ويُسْتثنى ممّا فيه المصلحة: طلاق زوجة الموكّل، وبيع دار سكناه، وتزويج أبكار بناته، وبيع عبده⁽³⁾ القائم بأمره فلا يمضى شيء من هذه الأربعة⁽⁴⁾.
قال ابن رشد⁽⁵⁾: "لأنّ العرف قاض بأنّ هذه الأربعة لا تندرج تحت عموم التفويض ولا يفعلها الوكيل إلا إذا وقع النصّ عليها⁽⁶⁾".
وقيل توكيله المطلق كأنت وكيلتي أو وكّلتك، لا يصحّ حتّى يفوض أو يعين شيئاً من الأشياء. قال بالأوّل ابن رشد⁽⁷⁾، وقال بالثاني ابن بشير وابن شاس⁽⁸⁾.

(1) في [ب]: "له".

(2) حرف غير ثابت في [ج].

(3) في [ج]: "عبد".

(4) في [ج]: "الأمر الأربعة".

(5) في جميع نسخ الورزاني "ابن رشد"، وفي التوضيح وشرح ميارة والتاودي على الرقاقة "ابن راشد".

انظر قول ابن رشد في: التوضيح، 385/6. وقد نقله الخطّاب وعليش عن ابن فرحون، وأشار إلى هذا الأخير بقولهما: "ذكر بعضهم"، ولم يسمّيا ابن رشد ربّما لاختلاف النسخ بين كلمة "ابن رشد" و"ابن راشد"، فأهملا الكلمة. مواهب الجليل، 178/7. شرح منح الجليل، 362/3.

(6) في [ج]: "إلا إذا وقع عليها التوكيل".

(7) انظر قول ابن رشد في: المقدمات، 52/3. مختصر ابن عرفة، ابن عرفة الورغمي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النسخ: 1274هـ، رقم المخطوط: 6184، 201، و، س 27 إلى 30. التاج والإكليل، 174/7. نوازل البرزلي، 472/3، 473. شرح منح الجليل، 361/3.

(8) في [ج]: "وقيل بالثاني..".

وانظر قول ابن بشير في: مختصر ابن عرفة، رقم: 6184، 201، و، س 27. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 176/7. =

قال في التوضيح⁽¹⁾: "شرط صحة التوكيل أن يكون فعل الوكيل⁽²⁾ نظراً لآئته معزول⁽³⁾ عن غيره بالعادة، إلا أن يصرّح بالإطلاق⁽⁴⁾، بأن يقول: نظر أو غير نظر، فيمضى غير نظر. ثم قال: "وما ليس فيه⁽⁵⁾ نظر فلا يمضى ولو صرّح له به، لأنّ الشرع لا يأذن بالسّفه⁽⁶⁾. وينبغي أن يضمن الوكيل إذ لا يحلّ لهما ذلك⁽⁷⁾".

[شرح ألفاظ البيتين]

وقوله: "وهل⁽⁸⁾ مطلق التوكيل كاف"، أي يكفي قول الموكل: أنت وكيلى أو وكّلتك في صحة التوكيل. وهو قول ابن رشد⁽⁹⁾.

"فأمضين"، أي يمضى ما كان نظراً، أي ما فيه مصلحة.

"كالدّ" بسكون⁽¹⁰⁾ الدّال، لغة في الذي، أي كالتوكيل⁽¹¹⁾.

"الذي انجلا بالتفويض"⁽¹²⁾، أي ظهر بالتفويض. و"دار" معطوف على "زوجة" بحذف

العاطف. "أم الحكم بطلان" معطوف على جملة "وهل مطلق التوكيل"، و"ذا صحّ" إشارة به لأقرب مذكور، وهو البطلان. والله تعالى أعلم.

= شرح منح الجليل، 360/3. وتبع قولهما ابن هارون، ابن عبد السلام وابن الحاجب. وانظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثمينة، 676/2. شرح منح الجليل، 359/3.

وابن بُشير هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، أبو الطاهر، التتوخي، المهدي. الإمام، العالم، الفقيه، الحافظ، التبيل. مات شهيداً، ولم يوقف على وفاته، إذ كان حيّاً بعد 526هـ/1132م. من آثاره: كتاب التنبية في أسرار الشريعة، وجامع الأمّهات". انظر: اللديج، رقم: 150، ص142، 143. شجرة النور، رقم: 367، 126/1.

(1) التوضيح، 385/6. بتصرف من الشيخ الورزازي. وانظر: جامع الأمّهات، ص397. مواهب الجليل، 176/7.

(2) في [ج]: "التوكيل".

(3) في [أ]: "معزل".

(4) في [ب]: "يصرّح له بالإطلاق". وفي [ج]: "يصرّح له بإطلاق".

(5) في [ب]: "وفيه"، وهو خطأ.

(6) في [أ]: ".. الشّارع لا يأذن في السّفه".

(7) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ج].

(8) كلمة غير ثابتة في [ب].

(9) سبق تخريجه، فانظره في: المقدمات، 52/3. التاج والإكليل، 174/7. شرح منح الجليل، 361/3. وغيرها.

(10) في [ب]: "بتسكين".

(11) في [أ]: "كان التوكيل".

(12) في [ب]: "الذي انجلا به لتفويض". وفي [ج]: "الذي انجلا" فقط.

[لا عبرة بذكر التفويض بعد تقييد التوكيل، لأنه يرجع إلى ما سُمي أولاً]

وَإِنْ وَقَعَ التَّفْوِيضُ إِثْرَ مُقَيَّدٍ بِيَعِ خِصَامٍ شَيْهِ اِخْتِصَانٍ مُكَمَّلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن⁽¹⁾ الموكل إذا قيد توكيله ببيع أو خصام أو شبههما كالاقتضاء والاشتراء، ثم قال: وكالة مفوضة؛ فلا يدخل في الوكالة إلا ما سُمي من بيع أو غيره، وليس للوكيل أن يتصرف إلا فيما⁽²⁾ سُمي الموكل في أول توكيله⁽³⁾.

وقال الإمام ابن عات⁽⁴⁾: "الذي جرى به العمل وبني عليه الشيوخ أنه⁽⁵⁾ متى انعقد في وثيقة التوكيل تسمية شيء ثم ذكر بعده⁽⁶⁾ التفويض فإنه إنما يرجع لما سُمي، ولا يتعداه إلى غيره. وإن لم يسم شيئاً، وذكر⁽⁷⁾ التفويض فهو توكيل تام في جميع أمور الوكالة".

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: "وإن وقع التفويض⁽⁸⁾ شرط، جوابه "اختص".

وقوله: "إثر ظرف"، متعلق "بوقع". "بيع"، متعلق "بمقيد". "خصام"، "شبه" معطوفان على "بيع"⁽⁹⁾ بحذف العاطف. والله تعالى أعلم.

[إقرار الوكيل غير المفوض غير لازم للموكل، وفي جعله له تفصيل قبل التوكيل وبعده]

وَلَيْسَ لَهُ الْإِقْرَارُ إِلَّا بِجَعْلِهِ أَوْ إِنْ كَانَ ذَا⁽¹⁰⁾ التَّفْوِيضِ لَكِنْ لِيُجْعَلَ

(1) حرف ساقط من [ج].

(2) في [ب]: "... بيع أو خصام أو شبهه كالاقتضاء ... وليس للوكيل أن يتصرف بما".

(3) انظر: المقدمات، 52/3. التوضيح، 385/6. شرح ميارة على الرقاقة، 83 ظ، س 11، 12.

(4) في [ب]: "ابن عتاب". وكذلك ما في نوازل البرزلي.

انظر قول ابن عات في: نوازل البرزلي، 472/3. مواهب الجليل، 179/7. شرح ميارة على الرقاقة، 83 ظ، س 15، 18. شرح التاودي على الرقاقة، ص 111.

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ب]: ".. وثيقة التوكيل تسمية شيء، ثم ذكر بعد". في [ج]: ".. وثيقة التوكيل بتسمية شيء، ثم ذكر بعده".

(7) في [ب]: "وإن لم يسم شيئاً، وقد ذكر". في [ج]: "أما إذا لم يسم شيئاً، وذكر".

(8) في [ج]: (في التفويض).

(9) في [ب]: "متعلق بمقيد. ... معطوف على مبيع". في [ج]: "متعلق بمقيد. ... معطوفان على بيع".

(10) في [أ]: "فليس له الإقرار إلا بجعله :: وإن كان ذا". وفي [ج]: "وليس له الإقرار إلا بجعله :: وإن كان ذو".

فَمَا بَعْدَ تَوْكِيلٍ فَيَلْزِمُهُ وَمَا قَبِيلَ وَمَا نَفَى خِصَامًا⁽¹⁾ نَعَمْ وَلَا

[197ظ] معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الوكيل ليس له أن يقرب على موكله سواء نهاه عن الإقرار أو أطلق له، إذا لم يجعله له. ولا خلاف في هذا. كذا قال في التوضيح⁽²⁾.
وأما إن جعل له الإقرار فيلزم الموكل ما أقر به الوكيل. قال في المتبعية⁽³⁾: "وبه جرى العمل"، وهو معنى قوله: "إلا يجعله".

وقال ابن رشد⁽⁴⁾: "إقرار⁽⁵⁾ غير المفوض غير عامل إلا يجعل".
وقال ابن العطار⁽⁶⁾: "من حق الخصم ألا يخاصم الوكيل حتى يجعل له موكله الإقرار، ولذلك يؤمر الموكل أن يجعل للوكيل الإقرار". وهو معنى قوله: "لكن ليجعلا".
وقوله: "فما بعد توكيل فيلزمه" معناه أن الوكيل إذا أقر بقبض مثلا أو غيره، فإن قال كان ما أقر به من القبض أو غيره بعد أن كان وكيلا فيصح إقراره، ويلزم موكله ما أقر به، ويكون إقراره كإقرار موكله. وإن قال: كان ما أقر به من القبض قبل التوكيل فلا يقبل منه ولا يلزم موكله، ولا تجوز شهادته به. كذا قال في الاستغناء لابن عبد الغفور⁽⁷⁾.

- (1) في [ج]: "وما نفى خصام". وفي شرح ميارة: "وما نفى خصاما".
 - (2) انظر: التوضيح، 382/6. شرح ميارة على الزقافية، 84، و، 2 فما بعده.
 - (3) انظر قول المتبني في: مختصر المتبعية، 216، و، 1، 2. شرح ميارة على الزقافية، 84، و، 7، 8. وقد جرى المتبني على قول ابن عبد البر. انظر: الكافي، ص 395. وثائق ابن سلمون، 107، ظ، س 22، 23.
 - (4) انظر قول ابن رشد في: مجالس المكناسي، المكناسي محمد بن عبد الله، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، مخطوط رقم: 7618، 132، ظ، س 25، 26. المعيار، 318/10. شرح ميارة على الزقافية، 84، و، 15، 16.
 - (5) في [ج]: "الدار"، ولا معنى لها.
 - (6) انظر قول ابن العطار في: وثائق ابن سلمون، 107، ظ، س 13. التوضيح، 382/6. شرح ميارة على الزقافية، 84، و، س 2.
 - (7) انظر قول ابن عبد الغفور في: أحكام ابن سهل، ص 57. ولم يذكر ابن سهل صاحب القول، بل قال: "ورأيت فقهاء طليطلة يقولون...". وانظر: وثائق ابن سلمون، 107، ظ، س 19. شرح ميارة على الزقافية، 84، و، س 10 إلى 14.
- وكتاب الاستغناء: اسمه الكامل: "الاستغناء في آداب القضاء، أو الاستغناء في آداب القضاة والحكام، لابن عبد الغفور. وهو كتاب كبير، عظيم الفائدة، كثير العلم، يقع في نحو خمسة عشر جزءا، وذكر في الديباج أنه يقع في نحو خمسين جزءا!! إلا أنه الآن في طي العدم!!". انظر: الديباج، ص 183. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 286.
- وابن عبد الغفور هو: "حلف بن مسلمة بن عبد الغفور، أبو القاسم، الأقبليشي، الأندلسي، المالكي. فقيه، حافظ، ولي قضاء بلده. توفي في حدود سنة: 440هـ/1049م. من آثاره: كتاب الاستغناء في آداب القضاء". انظر: ترتيب المدارك، 319/2. الديباج، رقم: 216، ص 183.

وهذا القول⁽¹⁾ اقتصر فيه على عدم القبول. - والتناظم رحمه الله تعالى - حكى فيه قولين⁽²⁾.
 وقوله: "وما نفي خصام نعم ولا"، معناه أن الوكيل على مخاصمة في اقتضاء دين مثلا بإقرار
 موكله وهَب⁽³⁾ دابة أو غيرها لمدينه؛ فقال ابن سهل⁽⁴⁾: "يلزم الموكل ما أقر به الوكيل". وقال
 ابن عتاب⁽⁵⁾: "لا يلزمه إلا ما كان في معنى المخاصمة التي وكل عليها". وإلى هذين القولين أشار
 بقوله⁽⁶⁾ "نعم ولا"، فهو راجع لقوله: "وما قبيل، وما نفي خصام".⁽⁷⁾
 وقوله: "فما بعد توكيل"، أي ما أقر به بعد التوكيل أنه وقع بعد التوكيل [من قبض
 مثلا]⁽⁸⁾.

[إعراب بعض ألفاظ البيتين]

"ما" مبتدأ، "فيلزمه" خبر، دخلت فيه الفاء⁽⁹⁾ لشبه المبتدأ بالشَّرط في العموم.
 وقوله: "وما قبيل"، أي ما أقر به بعد التوكيل أنه وقع قبل التوكيل من قبض مثلا⁽¹⁰⁾.
 "ما" مبتدأ، و"قبيل" تصغير "قبل"، و"ما نفي خصام"⁽¹¹⁾ معطوف عليه. و"نعم ولا" مبتدأ
 ومعطوف عليه⁽¹²⁾، وخبره محذوف، أي فيهما نعم ولا. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: "التقل".

(2) في [أ]: "حكى فيه قولان". وفي [ج]: "فيها القولان".

(3) في [ب]: "... مثلا، فأقر بأن موكله وهَب".

(4) انظر قول ابن سهل في: أحكام ابن سهل، ص57. وثائق ابن سلمون، 107ظ، س19، 20. مواهب الجليل، 172/7.
 شرح ميارة على الرقافية، 84و، س20 فما بعده.

(5) في [أ]، [ب]: "ابن عات". وما أثبتناه في الصلْب هو الموجود في أحكام ابن سهل، وثائق ابن سلمون، التوضيح، وشرح
 ميارة على الرقافية، وغيرها.

وانظر قول ابن عتاب في: أحكام ابن سهل، ص57. وثائق ابن سلمون، 107ظ، س20، 21. التوضيح، 383/6. مواهب
 الجليل، 172/7. شرح ميارة على الرقافية، 84و، س22. شرح التاودي على الرقافية، ص112. وعلى قول ابن عتاب
 اقتصر ابن عاصم؛ فقال: "وحيث الإقرار أتى بمعزل :: عن الخصام فهو غير مُعمَل". التحفة، 242و، س12.

(6) في [ج]: "وإلى هذين القول أشار به".

(7) في [ج]: "... نعم ولا، وإلا فهو راجع لقوله: وقيل فيما نفي خصام".

(8) زيادة من [ج].

(9) في [ب]: "... فيلزمه: خبره، دخلت الفاء فيه".

(10) الجملة ساقطة من [ج].

(11) في [ب]: "خصاما".

(12) كلمة ساقطة من [ج].

الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسكوت عنها إلى تجديد⁽¹⁾

وَهَلْ يَنْتَهِي بِالسَّكُوتِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَإِنْ غَابَ يُسْتَرْسَلُ وَإِلَّا فَيَسْأَلُ

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من وكل على خصومة، وأمسك عنها⁽²⁾ حتى مضت ستة أشهر من يوم التوكيل، فقام يطلب بتلك الوكالة. فقيل هذا التوكيل يُطله طول مدّة⁽³⁾ ويسقط حكمه، ولا بدّ من تجديده مرّة أخرى. كذا قال الإمام ابن سهل⁽⁴⁾. وهو معنى قوله: "ينتهي بالسكوت⁽⁵⁾ ستة أشهر".

وقال الإمام سحنون⁽⁶⁾: "من وكل على خصومة وقام⁽⁷⁾ بالتوكيل بعد سنين، أو ما نشب في الخصومة⁽⁸⁾ قبل ذلك، أو لم يتعرّض لشيء؛ ثمّ قام يطلب بتلك⁽⁹⁾ الوكالة القديمة، فإنّ القاضي يبعث إلى الموكل يسأله: أهو على وكالته أم عزل وكيله؟ فإن كان الموكل غائبا، فإنّ على وكالته". وهذا معنى قوله: "وإن غاب يسترسل وإلا فيسألا"، أي يستمرّ على وكالته، وإلا بأن حضر يسأل⁽¹¹⁾ هل عزل وكيله أم لا؟

(1) قال ابن عاصم في هذه المسألة: "ومن على خصومة معيّنه: توكيله فالطول لن يوهنه". التّحفة، 242، س13. وقال المكناسي: "وبعد ستة من الشهور: قد جدّدوا وكالة الأمور". العمليات الفاسية، عبد الرحمن الفاسي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، الرّقم العام: 5314، 131 ظ، س6.

(2) في [ج]: "وسكت منها".

(3) في [ب]: ".. التوكيل طول مدّته يطله". وفي [ج]: ".. التوكيل طول مدّة يطلها".

(4) قال ابن سهل: "رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه من الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة". أحكام ابن سهل، ص58. مختصر المتطيبة، 216، س36. تبصرة الحكام، 133/1. مختصر ابن عرفة، 211 ظ، س20، 21. مواهب الجليل، 164/7. شرح التاودي على الرّقاية، ص113. وقال ابن سلمون بقول ابن سهل، انظر: وثائق ابن سلمون، 108، س5، 8. وانظر المسألة في: مجالس المكناسي، 133 ظ، س8 فما بعده.

(5) في [ب]: "بالسكوت".

(6) انظر قول سحنون في: أحكام ابن سهل، ص58. مختصر المتطيبة، 216 ظ، س1، 3. تبصرة الحكام، 133/1. مختصر ابن عرفة، 211 ظ، س22 إلى 25. مواهب الجليل، 164/7. شرح التاودي على الرّقاية، ص114.

(7) في [ج]: "أقام".

(8) في [أ]، [ب]: "أما نشب الخصومة".

(9) في [ب]: "ثمّ قام يطلب تلك"، وفي [ج]: "ثمّ أقام يطلب بتلك".

(10) في [أ]، [ب]: "فالوكيل".

(11) في [ب]: "فيسأل".

وقال ابن فتوح⁽¹⁾: "إن خصم⁽²⁾ الوكيل واتصل خصامه سنين لم يحتج إلى تجديد التوكيل".
 وقال الإمام ابن مرزوق⁽³⁾: "ولا تحتاج الوكالة المفوضة⁽⁴⁾ ولا غيرها إلى تجديد، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان⁽⁵⁾، ولأنه لا يعزل إلا بالعزل أو الموت، مع علمه باتفاق، ومع عدم علمه على الخلاف. وإنما قال سحنون⁽⁶⁾: إذا حضر الموكل يسأل⁽⁷⁾: هل بقي على وكالته أم لا؟ احتياطاً، وإلا فالأصل كاف".

وقوله: "وهل ينتهي"، أي يبطل التوكيل ويحتاج إلى تجديد. "بالسكت" أي بعدم⁽⁸⁾ القيام بالوكالة. والله تعالى أعلم.

[المخاصم عن نفسه يجالس خصمه ثلاثاً يمنعه القاضي من توكيل غيره إلا من عذر]

لَتَمْنَعُ خَصِيماً فِي ثَلَاثٍ وَشَبَّهَهَا تَنَازَعُ مِنْ تَوَكِيلِهِ وَلِيَكْمِلاً
 وَفِي سَفَرٍ وَالشَّبَّهَ عُذْرٌ وَهَلْ بِلَا يَمِينٍ خِلَافٌ⁽⁹⁾ إِنْ أَرَادَ تَنْقُلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من خصم عن⁽¹⁰⁾ نفسه، وقاعد خصمه ثلاث مجالس، لم يكن له أن يوكل بعد ذلك من يخاصم عنه إذا منعه صاحبه من ذلك، إلا أن يمرض أو يريد سفراً. كذا في المتبعية⁽¹¹⁾.

(1) انظر قول ابن فتوح في: مواهب الجليل، 164/7. شرح ميارة على الرقائبة، 84، ص 19، 20.

(2) في [أ]، [ج]: "خصم".

(3) انظر قول ابن مرزوق في: المعيار، 320/10. شرح ميارة على الرقائبة، 85، ص 6 إلى 15.

وابن مرزوق هو: "محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين، العجيسي، التلمساني. فقيه، أصولي، محدث، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 766هـ/1364م، وتوفي سنة: 842هـ/1439م. من آثاره: شرح صحيح البخاري، وشرح مختصر خليل - المنزح النبيل -". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 611، ص 499، 510. البستان لابن مريم، ص 201، 214.

(4) في [ب]: "المفروضة". وهي كلمة ساقطة من [ج].

(5) في [ج]: "لأن الأصل باق على ما كان عليه".

انظر هذه القاعدة وشرحها في: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 165 فما بعده. وشرح المنهج المنتخب، 488/2.

(6) سبق تخريجه، راجع: أحكام ابن سهل، ص 58. شرح ميارة على الرقائبة، 84، ص 16 إلى 19. وغيرها.

(7) في [أ]، [ب]: "سئل".

(8) في [أ]: "بعد".

(9) في [أ]: "خلافاً".

(10) في [أ]: "على".

(11) انظر قول المتبعية في: مختصر المتبعية، 216، ص 27، 28. مختصر ابن عرفة، 212، ص 3، 5. التاج والإكليل مع =

[198و] وقال ابن العطار⁽¹⁾: "ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل سفر الوكيل، فإن نكل عن اليمين لم يتم له توكيل إلا أن يشاء خصمه". وقال ابن الفخار⁽²⁾: "لا يمين عليه".

[شرح بعض الألفاظ وإعرابها]

وقوله: "التمنع خصيماً"، أي يُمنع⁽³⁾ إذا تنازع مع خصمه في مجلس القاضي ثلاث مرّات أن يوكله⁽⁴⁾. "وليُكملاً"، أي يؤمر أن يصل⁽⁵⁾ خصمه.

وقوله: "في سفر والشبه" أي⁽⁶⁾ كالمرض، خير مقدّم؛ "عذر" مبتدأ مؤخر.

وقوله: "وهل بلا يمين"، هو قول ابن الفخار. أو يمين⁽⁷⁾، وهو قول ابن العطار.

وقوله⁽⁸⁾: "إن أراد تنقلاً" شرط، حُذف جوابه لدلالة ما قبله عليه. والله تعالى أعلم.

[الجماعة يكون لها الحقّ على واحد يُلجأون فيما يعمّمهم، وفي ما لا يعمّمهم خلاف]

وَيُلْجَأُ ذُو حَقِّ لِتَوَكُّيلِ وَاحِدٍ أَوْ أَنْ⁽⁹⁾ يَحْضُرُوا أَوْ حُكْمِ إِنْ عَمَّ فَأَقْبَلًا

= مواهب الجليل، 167/7. مجالس المكناسي، 132، س 11 إلى 14. شرح منح الجليل، 354/3. وأصله لابن رشد، إذ قال: "ولا يخاصم نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر". المقدمات، 59/3. البيان، كتاب الأفضية الأول، 235/9. وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، 108، س 2. تبصرة الحكّام، 133/1. المعيار، 333/10. (1) انظر قول ابن العطار في: مختصر المتطيبة، 216، س 27، 29. تبصرة الحكّام، 133/1، وفيه: "قال ابن القطان"، وهو تحريف. مختصر ابن عرفة، 212، س 5، 6. مواهب الجليل، 167/7. المقصد الحمود، 83، س 23. شرح ميارة على الزقاقية، 85، س 2، 3. شرح التاودي على الزقاقية، ص 115. شرح منح الجليل، 354/3. (2) انظر قول ابن الفخار في: مختصر المتطيبة، 216، س 30، 31. تبصرة الحكّام، 133/1. مختصر ابن عرفة، 212، س 6. مواهب الجليل، 167/7. المقصد الحمود، 83، س 23. شرح التاودي على الزقاقية، ص 115. وابن الفخار هو: "محمد بن عليّ بن محمد، أبو بكر، المالقي، الشريشي، الجذامي، المعروف بابن الفخار. المحدث، الفقيه، المفسر. انتفع الناس بعلمه، وكان مغرماً بتأليف الكتب. توفي سنة: 723هـ/1323م. من آثاره: شرح كتاب المختصر للطلّيطلي، ونظم المقالة في شرح الرسالة". انظر: الديباج، رقم: 534، ص 395. شجرة التور، رقم: 744، 212/1. (3) في [ب]: "يُمنع". وهي كلمة ساقطة من [ج].

(4) في [أ]، [ب]: "يوكل".

(5) في [ب]، [ج]: "يُكمل".

(6) حرف غير ثابت في [أ]، [ج].

(7) في [ب]: "أم يمين". وفي [ج]: "أو بلا يمين"، وهو خطأ.

(8) كلمة غير ثابتة في [ب]، [ج].

(9) في [ج]: "وأن".

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الجماعة إذا كان لهم حقّ على واحد، وادّعاها بعضهم دون بعض، فإنّهم يُلجأون، أي يُكلّفون أن يوكلوا من يخاصم عنهم كلّهم، أو يحضروا كلّهم للخصومة. فلا يلزم المدعى عليه أن يجيب من ادّعى عليه منهم حتّى يوكلوا كلّهم من يخاصم عنهم، أو يحضروا كلّهم للخصومة. سواء كان الحكم يعمّمهم، كما إذا كانت حقوقهم التي ادّعوها في الميراث؛ أو لا يعمّمهم الحكم، كما إذا كانت حقوقهم متميّزة⁽¹⁾ بعضها من بعض كالديون⁽²⁾. وهو قول ابن المناصف⁽³⁾.

وقيل بالتفصيل، فإن كان الحكم يعمّمهم، فإنّهم يُلجأون، ويكلّفون بالتوكيل أو الحضور. ولا⁽⁴⁾ يلزم المدعى عليه أن يجيب من ادّعى عليه منهم حتّى يوكلوا من يخاصم عنهم، أو يحضروا كلّهم للخصومة. وإن لم يعمّمهم الحكم، كما إذا كان حقّ كلّ واحد منهم متميّزاً، كما إذا كانت⁽⁵⁾ ديوناً، فلا يُلجأون، ولا يكلّفون التوكيل⁽⁶⁾ ولا الحضور. ويلزم المدعى عليه أن يجيب من قام بحقه، ولا كلام له⁽⁷⁾ في توكيلهم ولا حضورهم. وهو قول ابن رشد⁽⁸⁾.

(1) في [ب]: "مميّزة".

(2) في [ج]: ".. حقوقهم مميّزة بعضها من بعض كالديون".

(3) ونصّ ابن المناصف هو: "وإذا كان لجماعة حقّ قبل رجل واحد، فأما وكلّوا كلّهم واحداً على الخصام، وإما خصموه بجماعتهم في حضرة واحدة؛ ولا يتعاوروه في الخصام واحداً بعد واحد". تنبيه الحكّام في سيرة القضاة وقبول الشّهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، ابن مناصف محمّد بن عيسى، مخطوط المكتبة الأزهرية، مصر، رقم: 3031، تاريخ التسخن: 1208هـ، 66، 7، 8.

وانظر: المعيار، مسألة: للمدعى عليه أن يطلب اجتماع الورثة لخصامه حتّى لا يتعاوروه بالخصام، 29/10. شرح ميارة على الرّقاقية، 85، 8. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 115 و 118.

وابن المناصف هو: "محمّد بن عيسى بن محمّد، أبو عبد الله، الأزدي، القرطبي، المالكي، يعرف بابن المناصف. كان فقيهاً جليلاً، أديباً متفتّناً، عالماً. ولد في المهديّة سنة: 563هـ/1168م، وتوفّي سنة: 620هـ/1223م. من آثاره: كتاب الأثحاد في أبواب الجهاد، وكتاب في الشّروط وهو الذي اشتهر به كثيراً مقارنة مع باقي المؤلفات". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 493، ص 379. شجرة النور، رقم: 574، 177/1.

(4) في [ب]: "أو لا".

(5) في [أ]، [ب]: ".. حقّ كلّ واحد متميّزاً، كما إذا كان". وفي [ج]: ".. حقّ كلّ واحد منهم متميّزاً، كما إذا كانت".

(6) في [ب]: "للتوكيل". وفي [ج]: "إلى التوكيل".

(7) كلمة ساقطة من [ج].

(8) انظر قول ابن رشد في: البيان، قاض رفعت إليه دعوى ضدّ شخص من طرف شريكين فأمرهما أن يوكلوا أو يخاصمه أحدهما، 235/9. وثائق ابن سلمون، 108، 109، 1، 5. المعيار، 28/10. شرح ميارة على الرّقاقية، 85، 10 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 116.

[شرح ألفاظ البيت وإعرابها]

وقوله: "وَيُلْجَأُ ذُو حَقٍّ"، أي يكلّفون ويجبرون على توكيل واحد. و"أَنْ يَحْضُرُوا" معطوف على "توكيل". وهو مصدر مؤوّل، أي لتوكيل أو حضور. "أو حكم" معطوف على مقدّر، أي مطلقاً، عمّ الحكم أم لا. و"إِنْ عَمَّ" (1) فاقبلاً، فعل أمر مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة قلبت ألفاً للوقف؛ جواب الشرط (2): وإن لم يعمّ الحكم (3) فلا يُلجأون. والله تعالى أعلم (4).

[الدّعاوى المتعدّدة لشخص واحد على متّحد يلزم جمعها لأدائها في غير الميراث]

وَهَلْ مُدَّعٍ يُلْجَأُ لِيَجْمَعَ حُقُوقَهُ نَعَمَ إِنْ بَدَأَ تَعْنِيَتُهُ أَوْ نَأَى فَلَا (5)
وَقِيلَ بِجَمْعٍ عِنْدَ إِخْلَافِهِ فَقَطُّ وَتَمَيِّزُ إِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدْ اِنْجَلَا

معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن من ادّعى على غيره حقوقاً متعدّدة، وطلبه أن يجيبه على بعضها (6) دون بعض، فقول: يُلجأ ويكلّف أن يجمع حقوقه، ولا يلزم المدّعى عليه أن يجيبه حتّى يجمعها. وهو قول ابن أبي زمنين (7). ظاهره الإطلاق، وقيد الناظم بما إذا ظهر تعنيته للمدّعى عليه، أي التّشديد عليه بتكرار الدّعاوى. "أو نأى"، أي بعد مسكن المدّعى عليه من بلد القاضي. **القول الثاني:** أن المدّعى (8) لا يُلجأ ولا يكلّف أن يجمع حقوقه، فيلزم المدّعى عليه أن يجيبه على ما ادّعى عليه من حقوقه. وله أن يدّعي بما شاء، ويترك (9) ما شاء. كذا في التّبصرة (10).

- (1) في [أ]: "عمّ حكم أم لا. وإن عمّ حكم فاقبلاً". وفي [ب]: "عمّ الحكم أم لا. وإن عمّ حكم فاقبلاً".
(2) في [أ]: "مؤكّد بالتّون الخفيفة جواب شرط". وفي [ب]: "مؤكّد بالتّون الخفيفة، جواب الشرط".
(3) كلمة غير ثابتة في [ب].
(4) الجملة غير ثابتة في [أ].
(5) في [ب]، [ج]: (ولا).
(6) في [ب]: "وطلب أن يجيبه عن بعضها".
(7) انظر قول ابن أبي زمنين في: منتخب الأحكام، 105/1، 106. تبصرة الحكّام، 141/1. مواهب الجليل، 123/8.
شرح ميارة على الرّقاقية، 86، س14 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 120.
(8) في [أ]: "أنه، أي المدّعى".
(9) في [ب]: "وأن يترك".
(10) تبصرة الحكّام، 141/1. وانظر: شرح ميارة على الرّقاقية، 86، س9 فما بعدها. شرح التاودي على الرّقاقية، ص119، 120.

وظاهره أيضا الإطلاق، وهو المشار إليه بقوله: "فلا"⁽¹⁾.

القول الثالث⁽²⁾: أن المدعي يلجأ ويكلف أن يجمع حقوقه عند إحلاف المدعي عليه، ولا يحلف له حتى يجمع دعاويه كلها، ولا يلجأ لجمعها عند طلب الجواب. وهو معنى قوله: "وقيل بجمع عند إحلافه فقط"⁽³⁾.

وقوله: "وتمييز إرث من سواه"، معناه أن الدعاوى إذا كانت في الميراث فلا يكلف المدعي أن يجمع دعاويه عند طلب الجواب ولا عند إرادة إحلاف المدعي عليه. وإذا كانت الدعاوى في غير الميراث فإن المدعي يلجأ ويكلف أن يجمع دعاويه عند إرادة الجواب، وكذا عند طلب الإحلاف فلا يجيبه المدعي عليه ولا يحلف له حتى يجمعها. وهذا التفصيل بين الميراث وغيره لابن أبي زمنين. وهو المشار إليه بقوله⁽⁴⁾: "وتمييز إرث من سواه قد انجلا". والله تعالى أعلم.

[تحليف القاضي من ادعت عليه جماعة حقا كاف عمّن لم يحضر من ذوي الحق]

وَإِنْ غَابَ بَعْضُ مِنْ ذَوِي الْحَقِّ يُكْتَفَى بِإِحْلَافِ بَعْضٍ إِنْ بِحُكْمٍ تَحْصَلًا

/[198ظ] معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الجماعة إذا ادعت حقا على شخص، ودعاها بعضهم للحاكم ولم تكن لهم بيّنة، فحكم عليه القاضي باليمين، فحلف بأمره؛ فإن حلفه⁽⁵⁾ لهذا البعض بأمر القاضي يكفي عن غيره ممّن لم يحضر من ذوي الحق، وليس لأحد منهم تحليفه مرّة أخرى. وإن ادّعاها بعضهم، وحلفه بغير أمر القاضي فلا يكفي حلفه لمن حضر عن من غاب، فلكلّ من قام ممّن لم يحضر أن يحلفه مرّة أخرى. كذا قال في التبصرة⁽⁶⁾. لكن قيّد ذوي الحقّ

(1) في [ب]، [ج]: "ولا".

(2) وهذا القول الثالث ذكره ابن فرحون أيضا، وهو مفرّع عن القول الثاني؛ فقال: "وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتياح الذي قمت به عليّ، فقال له خصمه: جاوبني عن الابتياح أولا. فليس له ذلك حتى يقول له: ليس لي دعوى غير الابتياح، وحينئذ يلزم المطلوب بالإقرار أو الإنكار". تبصرة الحكماء، 141/1. شرح الرقائبة لمبارة، 87، س 19.

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [أ]: ".. وغيره لابن زمنين. وهو المشار إليه بقوله". وفي [ج]: ".. وغيره لابن أبي زمنين. وهو المشار إليه فقط.

سبق تخريج قوله، فانظره في: منتخب الأحكام، 105/1. تبصرة الحكماء، 141/1. مواهب الجليل، 123/8. وغيرها.

(5) في [ب]: "فإن حلف".

(6) انظر: تبصرة الحكماء، 163/1. وأصله في المتبوية كما نصّ عليه ابن فرحون. وانظر: شرح ميارة على الرقائبة، 87، ظ، =

بأن يكونوا ورثة رُشدا⁽¹⁾. وظاهر كلام الناظم الإطلاق.

[إعراب ألفاظ البيت]

وقوله: "وإن غاب بعض" شرط من "ذوي الحق" بيان "لبعض". "يكتفى" جواب الشرط. "ياحلاف" يتعلّق "بيكتفى". "إن بحكم تحصّلا" شرط حُذف جوابه لدلالة ما قبله عليه⁽²⁾. والله تعالى أعلم.

[لا يلزم صلح الوكيل غير المفوض عن موكله إلاّ المفوض الموفق للسداد والمصلحة]

وَكُلُّ وَكِيْلٍ فَاْمَنْعَنْ صُلْحِهِ سِوَى وَكِيْلٍ بِتَفْوِيْضٍ يُصَادِفُ مِنْهَا لَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ الوكيل غير المفوض، وهو الموكل⁽³⁾ على شيء معين كافتضاء الدّين⁽⁴⁾ مثلا، فإنّه ليس له أن يصالح⁽⁵⁾، ولا يلزم صلح موكله إن فعل ولو فوض⁽⁶⁾ له في الاقتضاء؛ إلاّ إذا نصّ له على المصلحة⁽⁷⁾ في رسم التوكيل، فيجوز له إذا كان فيه مصلحة⁽⁸⁾. قال الإمام ابن رشد⁽⁹⁾: "التفويض في الاقتضاء لا يقتضي المصلحة، ولو كانت فيها المصلحة للموكل، إذ ليس للوكيل أن يتعدّى ما سمّي له إلى غيره".

= س 6 إلى 10. حاشية الرّهوني على الزّرقاني على خليل، 109/6.

(1) في [أ]: "ورثة رشدا"، وفي [ب]: "ورثته رشيدا".

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [أ]: "الوكيل".

(4) في [ب]: "الدّيون".

(5) في [أ]: "فإنّه إن صالح". وفي [ج]: "فإنّه ليس أن يصالح".

(6) في [ج]: "يرضى".

(7) في [ج]: ".. على المصلحة ولو كانت فيها المصلحة"، وهو تكرار لجملة تأتي لاحقا.

(8) قال المتطي: "قال فضل: وأما لو وكّله وكالة بتفويض جاز صلحه إذا كان نظرا وإن لم يسمّ الصلح. وكلّ من وكّل على التقاضي للدّين أو على الخصومة أو على أمر بعينه وفوضّ إليه فلا يجوز صلحه وإن كان نظرا حتّى يفوضّ إليه فيه. وقاله جميع أصحابنا، ونحوه في الواضحة". مختصر المتطيّة، 216، س 6، 8. وانظر المسألة في: مختصر ابن عرفة، 201، س 24 إلى 32. مجالس المكناسي، 135، س 4 فما بعده.

(9) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، مسألة: "من وكّلت رجلا على خصومة في قرية وأنها فوضّت إليه"، 166/8، 167. ومسألة: "وكّل رجل وكيلا على تقاضي ديونه وفوضّ إليه النظر فيها، هل للوكيل أن يصالحه فيها عنه؟"، 189/8. التوضيح، 408/6. شرح ميارة على الرّقاقية، 87، س 19، 20. حاشية التسوي على التاودي على الرّقاقية، ص 121.

[شرح ألفاظ البيت]

وقوله: "سوى وكيل بتفويض"، معناه أن الوكيل إذا فوّض له في الخصومة، وجعل أمره جائزاً، أو لم⁽¹⁾ يسم شيئاً بيعاً ولا غيره، فإنّ صلحه يجوز، ويلزم موكله إذا كان سداً ومصلاً للموكل. وهو معنى قوله⁽²⁾: "يصادف منهلاً". والمنهل منزل يكون في الطريق، ينزل فيه المسافر وفيه ماء⁽³⁾، والمراد به سداً ومصلاً. "يصادف" أي يوافق. "منهلاً" أي صواباً. والله تعالى أعلم.

[الاختلاف في الوكيل المفوض ومقدم القاضي هل لهما توكيل غيرهما؟ والاتفاق على عدم صحة توكيل الوكيل المخصوص إلا عند نص الموكل]

بِتَوْكِيلِ ذِي التَّفْوِيضِ قَوْلَانِ وَالَّذِي وَلَكِنْ وَكَيْلٌ لَا يَلِيْقُ بِهِ فَجَائِزٌ ⁽⁴⁾	يُخَصُّ فَلَا إِلَّا بِنَصِّ قَدِ انْجَلَا أَوْ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَوَكَّلَا
بِتَوْكِيلِ ذِي التَّقْدِيمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمٍ	بَلَا إِذْنِهِ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَاعْمَلَا

[الوكيل المفوض]

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الوكيل المفوض قيل: ليس له أن يوكل إلا أن يجعل الموكل له ذلك. وقيل: له أن يوكله وإن لم يجعله له الموكل أن يوكل⁽⁵⁾. وهذا القول هو الذي استظهره ابن رشد⁽⁶⁾، قال: "اختلف المتأخرون في أن الوكيل المفوض

(1) في [ب]: "ولم".

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ج]: ".. يكون فيه ماء يكون في الطريق ينزل المسافر".

(4) في [أ]: "فجاز".

(5) في [ج]: "إلا أن يجعل له الموكل ذلك. وقيل: له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل".

(6) نصّ عبارة ابن رشد: "وأما الوكيل المفوض إليه في جميع الأشياء فلا أحفظ في هل له أن يوكل أم لا؟ قولاً منصوصاً عند العلماء المتقدمين. وقد كان الشيوخ المتأخرون يختلفون في ذلك. والأظهر أن له أن يوكل؛ لأنّ الموكل قد أنزله منزله وجعله بمثابة". البيان، 194/8. التاج والإكليل، 191/7. مواهب الجليل، 192/7. شرح ميارة على الرقائبة، 88، س 21 فما بعده. 88 ط، س 1 فما بعده.

وعلى قول ابن رشد سار ابن عاصم؛ حيث قال في: التحفة، 242، س 8.

وذا له تقديم من يراه :: بمثله أو بعض ما اقتضاه

وانظر: البهجة شرح التحفة، 328/1. وثائق ابن سلمون، 107، س 23، 29.

له⁽¹⁾ أن يوكل أو ليس له أن يوكل؟ والأظهر أن له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل ذلك⁽²⁾. ومن أراد الخروج من الخلاف فليكتب في وثيقة الوكالة ما نصّه: وجعل له أن يفوض عنه إلى من شاء بمثل ذلك، أو بما شاء، والعزل والتبديل".

[الوكيل المخصوص]

وأما الوكيل المخصوص فليس له أن يوكل اتفاقاً، إلا أن يجعله له الموكل⁽³⁾. وهو معنى قوله: "والذي يخصّ فلا". "إلا بنصّ قد انجلا"، أي ظهر. واستثنى الناظم من قوله: "إلا بنصّ" صورتين، كان الجعل فيهما عرفياً أو نصياً، فللوكيل⁽⁴⁾ المخصوص أن يوكل فيهما، وإن لم ينصّ على التوكيل. إحداهما⁽⁵⁾: أن يوكله على ما لا يليق به، كمن وكل رجلاً معروفاً بالجلالة على بيع ثوب أو دابة، لأنّ الوكيل لمّا كان لا يتصرّف في هذا بنفسه⁽⁶⁾ كان ذلك قرينة في إجازة توكيل⁽⁷⁾ غيره، فيكون ذلك⁽⁸⁾ جعلاً حكماً. الثانية: أن يوكله على أمور كثيرة، لا يمكن للوكيل أن يستقلّ بها⁽⁹⁾، فيكون ذلك قرينة عرفية على أنّه جعل له أن يوكل. لكن في الصورة الأولى له أن يوكل على جميع ما وكلّ عليه، وفي الثانية له⁽¹⁰⁾ أن يوكل من يعينه فقط. وليس له أن يوكل في⁽¹¹⁾ جميع ما وكلّ عليه.

(1) في [ج]: "..في الوكيل المفوض، وهل له..".

(2) في [أ]: "لم يجعله له الموكل".

(3) قال ابن رشد: "لا اختلاف أحفظه في أنّ الوكيل على شيء مخصوص لا يجوز له أن يوكل"، البيان، 194/8. وقال ابن الحاجب في المسألة: "والوكيل بالتعيين لا يوكل إلا فيما لا يليق به أو لا يستقلّ لكثرتها، ولا يوكل إلا أميناً". جامع الأمهات، ص399. التوضيح، 408/6. مواهب الجليل، 192/7. شرح ميارة على الرقافية، 88ظ، س2.

(4) في [أ]: "فيهما عرفياً أو نصياً، فلوكيل". وفي [ب]: "فيهما عرفاً لا نصّاً فللوكيل".

(5) في [ب]: "أحدهما".

(6) في [ب]: "لنفسه".

(7) كلمة ساقطة من [ب].

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(9) في [ب]: "للوكيل ألا يشغل بها".

(10) كلمة غير ثابتة في [ج].

(11) في [ب]، [ج]: "على".

وقال التونسي⁽¹⁾ في الصورة الأولى: "انظر إذا لم يعلم الموكل بجمالة قدر [199و] الوكيل، فالأشبه أن الوكيل إذا كان مشهوراً أنه لا يلي مثل ذلك، فلا ضمان عليه. وإن لم يكن مشهوراً بذلك فرضاه بالوكالة⁽²⁾ دليل على أنه المتولي لذلك حتى يعلم رب المال أنه لا يتولاه بنفسه". قال ذلك كله في التوضيح⁽³⁾.

[مقدم القاضي]

وقوله: "بتوكيل ذي التقديم من عند حاكم بلا إذنه"، معناه أن مقدم القاضي اختلف في توكيله. فقيل: له أن يوكل، بأن يجعل لغيره ما جعل له القاضي. وقيل ليس⁽⁴⁾ له أن يوكل إلا بإذن القاضي⁽⁵⁾.

وقال أبو الحسن في الأمهات: "المشهور أنه⁽⁶⁾ ليس له أن يوكل"⁽⁷⁾، وهو معنى قوله: "بالمنع فاعملاً".

(1) والتونسي هو: إبراهيم بن حسن بن عبد الرّبيع، أبو إسحاق، الرّبعي، التونسي. قاضي القضاة بتونس، فقيه، أصولي، خطيب. ولد سنة: 635هـ/1238م، وتوفي سنة: 734هـ/1334م. من آثاره: معين الحكام، ومختصر التفرّيع. انظر: الدّيباج، رقم الترجمة: 156، ص145. الدرر الكامنة، رقم الترجمة: 51، 23/1.

(2) في [ب]: "بوكلة".

(3) انظر هاتين الصّورتين وشرحهما، وقول التونسي بتصرّف من الشّيخ الورزازي في: التّوضيح، 409/6. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 191/7، 192. شرح ميارة على الرّقاية، 88، س3 إلى 14.

وقال ابن عاصم في مسألة الوكيل المخصوص: "ومن على مُخصّص وُكِّل لم :: يقدّم إلا إن به الجعل حكّم". التّحفة، 242و، س9. البهجة شرح التّحفة، 329/1. وانظر: وثائق ابن سلمون، 107و، س29، 30.

(4) في [ج]: "وأن يجعل لغيره ما جعله القاضي. ومقدم القاضي ليس..".

(5) قال الونشريسي في المسألة: "وإن كان يقدر المقدم على إثبات ما أصلحه أنه كان محتاجاً للإصلاح فيقدم له ما أظهر جديداً أو يحاسب". المعيار، 331/10. البهجة شرح التّحفة، 329/1. وانظر مسألة مقدم القاضي في: المواهب، 653/8.

(6) ساقطة من [ج].

(7) انظر قول أبي الحسن في: مواهب الجليل، 192/7. شرح ميارة على الرّقاية، 88، س17، 18. البهجة شرح التّحفة، 329/1. وقال فيها التسولي: "قال أبو الحسن: الوصيّ مثل المفوض، ومقدم القاضي مثل المخصوص. قاله أبو الحسن. قالوا:

لوصي أن يوصي بلا خلاف ويوكل، والوكيل المخصوص ومقدم القاضي ليس لهما أن يوكلًا بلا خلاف".

وأبو الحسن هو: أبو الحسن الصّغير، وقد سبقت ترجمته.

والأمهات: إذا عبّر المالكية عنها، فإنهم يعنون بها: المدونة لسحنون، والموازية لابن المواز، والعنينة للعتبي، والواضحة لابن حبيب. المذهب المالكي مدارسه وخصائصه، ص499. وقد يكون أريد بلفظ الأمهات هنا تقايد أبي الحسن الصّغير على المدونة. وقد اعتنى فيها أبو الحسن بالاستدلال بعناية فائقة، حتى يمكن أن يقال إنه من أحسن كتب المالكية التي اعتنت بالاستدلال لمسائل الفروع. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص281. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص416.

وتستثنى هذه المسألة من قول المدونة⁽¹⁾: "مقدم القاضي كالوصي في جميع أموره، لأن الوصي له أن يوكل بأن يجعل لغيره ما جعل له⁽²⁾، ومقدم القاضي ليس له ذلك على المشهور".

[إعراب ألفاظ الآيات]

وقوله: "بتوكيل"، الباء ظرفية، جار ومجرور⁽³⁾ خبر مقدم. "قولان" مبتدأ مؤخر. "والذي يُخصّ" مبتدأ. "فلا" خبره، أي فلا⁽⁴⁾ يكون له أن يوكل. "انجلا"، أي ظهر. "لا يليق" فاعله ضمير ما وكل عليه. و"على كثير" متعلق⁽⁵⁾ "بتوكلا". و"توكلا" معطوف على "لا يليق"⁽⁶⁾ وحذف "فجائز" لدلالة الأول⁽⁷⁾ عليه.

وقوله: "بتوكيل ذي التقديم"، الباء ظرفية خبر مقدم. "بلا إذنه" متعلق "بتوكيل". "قولان" مبتدأ مؤخر. "بالمنع فاعملاً"، أشار به لقول أبي الحسن⁽⁸⁾: "المشهور المنع⁽⁹⁾". والله تعالى أعلم.

[للوكل عزل موكله متى شاء إلا في مسائل ضابطها تعلق حق الغير بالوكالة]

وَكُلُّ وَكَيْلٍ مُّمْكِنٍ عَزَلَهُ سِوَى	وَكَيْلِ خِصَامٍ إِنْ نَزَاعَ تَحَصَّلَا
وَلَا عُذْرًا وَذِي الْأَجْرِ وَالْعُرْسِ إِنْ بَدَا	لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوَكُّلِ فِي الذِّ تَحَصَّلَا
لَهُ أَمْرُ زَوْجِ الْغَيْرِ قَوْلَانِ وَالَّذِي	عَلَى دَفْعِ دَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ تَوَكَّلَا
لِرَبِّ لَهُ فِي بَلَدَةٍ وَالْأَمِينِ أَنْ لَهُ	بَيْعٍ ⁽¹⁰⁾ رَهْنٍ كَالْوَكَيْلِ وَقِيلَ لَا

(1) في [ج]: "من المدونة".

والنصّ بتمامه: "قال ابن القاسم: وأنا أرى إن كان هذا البيتم لا وصي له فجعل له القاضي خليفة يقوم عليه بأمره، فزوجه أو صالحه عنه؛ أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصي الأب". المدونة، في مصالحة الأب على ابنه الصغير، 255/2، 256.

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) في [ج]: "وهي ومجرور".

(4) في [ب]: ".. مبتدأ. خبره فلا .."، وفيها سقط. وفي [ج]: ".. مبتدأ. فلا" خبر له، أي فلا..".

(5) في [ج]: "ضمير ما كمل عليه. وعلى كثير: يتعلق".

(6) حرف غير ثابت في [ب].

(7) في [ج]: "لدلالة ما تقدم".

(8) سبق تخريج قوله، فراجعه في: مواهب الجليل، 192/7. البهجة شرح التحفة، 329/1. وغيرها.

(9) كلمة ساقطة من [ب].

(10) في [أ]: "البيع".

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن كلَّ وكيل له أن ينعزل من الوكالة، وكلُّ موكل له عزل⁽¹⁾ وكيله، ولا خلاف في ذلك. كذا قال ابن رشد⁽²⁾.

واستثنى الناظم من هذه الكليّة سبعة من الوكلاء⁽³⁾:

أحدها: وكيل خصام إذا جلس مع خصمه ثلاث مرّات عند القاضي، فليس له أن ينعزل، وليس⁽⁴⁾ لموكله عزله إلا أن يظهر منه غشّ. كذا قال ابن العطار⁽⁵⁾. أو يكون له عذر، كمرض أو سفر أو عجز عمّا وكلّ عليه أو تفريط⁽⁶⁾ يُخشى تلف حقّ الموكل معه⁽⁷⁾. كذا قال الإمام المازري⁽⁸⁾.

الثاني: وكيل بعوض، لأنّه إجارة منعقدة⁽⁹⁾. وهو معنى قوله: "أو ذي الأجر" فلا يمكن الوكيل من عزل نفسه، ولا موكله من عزله، ولا يمكن أحدهما من حلّ عقدهما⁽¹⁰⁾.

الثالث: الرّوجة إذا فوّض لها زوجها أمرها توكيلا، وتعلّق لها به حقّ؛ كما إذا قال لها: "إن تزوّجت عليك أو إن أخرجتك من بلدك فقد فوّضت لك أمرك توكيلا" فليس لزوجها عزلها⁽¹¹⁾. وهو معنى قوله: "والعرس"، أي الرّوجة. "إن بدا" أي ظهر لها الحقّ في التّوكيل.

(1) في [ب]: "ينعزل عن الوكالة، وكلّ من وكلّ له عزل". وفي [ج]: "يعزل من الوكالة، وكلّ موكل له أن يعزل".

(2) انظر قول ابن رشد في: المقدمات، 59/3. شرح ميارة على الرّقافيّة، 89، س 8 إلى 10.

(3) في [ب]: "الوكالة".

(4) في [ب]: "أن ينعزل، ولا..". وفي [ج]: "أن يعزل، وليس..".

(5) انظر قول ابن العطار في: مجالس المكناسي، 132، س 15، 16. شرح ميارة على الرّقافيّة، 89، س 19.

(6) في [ب]: "عليه لتفريط".

(7) في [ج]: "يُخشى معه تلف مال الموكل".

(8) انظر قول المازري في: مجالس المكناسي، 132، س 10 إلى 14. شرح ميارة على الرّقافيّة، 89، س 13.

وقال ابن رشد في المسألة: "وللموكل أن يعزله -الوكيل- متى شاء، إلا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره، ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصمه المرّتين والثلاث إلا من عذر". المقدمات، 59/3. وانظر المسألة في: وثائق ابن سلمون، 107، س 36، 37. 108، س 1. التّوضيح، 413/6. تبصرة الحكّام، 133/1. مواهب الجليل، 169/7، 170. المعيار، مسألة: لا يجوز لمن وكلّ وكيلا أن يعزله بعد أن ناشب الخصام، 333/10.

(9) قال ابن الحاجب في المسألة: "والوكالة بأجرة لازمة كالإجارة". جامع الأمّهات، ص 399. وانظر المسألة في: عقد الجواهر الثّمينة، 688/2. مختصر المتطيّة، 215، س 22. وثائق ابن سلمون، 108، س 11، 12. التّوضيح، 415/6. تبصرة الحكّام، 133/1. مواهب الجليل، 171/7. مجالس المكناسي، 132، س 11. شرح ميارة على الرّقافيّة، 89، س 13.

(10) في [ب]، [ج]: "عقدتهما".

(11) في [ج]: "فليس له عزلها".

قال ابن الحاجب في المسألة: "التفويض -في الطلاق- توكيل، وتمليك، وتخيير. ففي التّوكيل: يرجع قبل أن يوقع". جامع =

الرَّابِع: وكيل الزَّوج أن يفوض⁽¹⁾ لزوجه تخييراً أو تمليكا، قيل له العزل. وقيل ليس له العزل⁽²⁾.

وقال الإمام الأجهوري⁽³⁾: "وهو الرَّاجح". هذا هو الوكيل الذي فيه قولان، لأنَّ من وكَّله الزَّوج أن يطلب⁽⁴⁾ زوجته فليس فيه قولان، بل للزَّوج عزله بالأوَّل منها. الخامس⁽⁵⁾: من وكَّيل على دفع دين أو طعام، وسلَّم⁽⁶⁾ لربِّه، وربُّه في بلد غير بلد التَّوكيل فليس للموكَّيل عزله⁽⁷⁾. ولم يظهر لمنع عزله وجه. وإليه أشار بقوله: "والذي على دفع دين أو طعام توكلًا".

= الأمّهات، ص302. وقال خليل: "إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلّق حق". المختصر، ص160. وانظر المسألة في: التلقين، ص331. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م، 595/1. عقد الجواهر الثمينة، الباب الثاني: في أركان الطلاق، الفصل الثالث: في تفويض الطلاق إلى الزوجة، 169/2. التوضيح، 436/4. التاج والإكليل، 387/5. مواهب الجليل، 171/7. شرح ميارة على الزقاقية، 89ظ، س4 فما بعده.

(1) في [ج]: "الرابعة: وكيل الزوج أن يعرض".
(2) قال خليل في التفويض في الطلاق: "وهل له عزل وكيله؟ قولان". المختصر، ص162. والذي حكى القولين هو الباجي، الأوّل أنّه ليس له ذلك، وهو قول مالك في المبسوط. والثاني أنّ له عزل وكيله، لعبد الملك بن الماحشون. انظر: المنتقى، 22/4. التوضيح، 413/6. مواهب الجليل، 400/5. شرح ميارة على الزقاقية، 89ظ، س8 إلى 14. والقول بالعزل للّخمي؛ قال المواق: "قال اللّخمي: وكذلك الأجنبي له عزله في التوكيل دون التمليك". التاج والإكليل، 387/5.
(3) لم أقف على هذا قول الأجهوري.

والأجهوري هو: عبد الرحمن بن عليّ بن محمّد، أبو زيد، الأجهوري. الفقيه، العالم. أثنى عليه الشّيخ الشعراي في طبقاته. توفي سنة: 957هـ/1550م. من آثاره: حاشية على مختصر خليل، وطرر على هوامش الشرح الكبير. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 310، ص262. شجرة التور: رقم: 1051، 280/1.

(4) في [ج]: "الزوج له أن يطلق".
(5) في [ج]: "الخامسة".

(6) في [أ]: "سُلم". وهي ساقطة من [ب].

(7) انظر شرح المسألة في: شرح ميارة على الزقاقية، 89، س14، 17. وقال ميارة: "ولم يتضح لي وجه كون هذا لا يُعزل". لكن المسألة لها نظيرتها في المعيار؛ وهي: "وسئل القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم الزيناسني عن رجل له دين على رجل، فلمّا طلبه لم يجد عنده شيئا إلاّ بلادا له، فوكَّله على قبض أكربتها وكالة مفوضة على الدوام والاستمرار. وجعل له في التوكيل المذكور أنّه لا عزل فيه حتّى يقتضي دينه المذكور. فلمّا شرع في غرامة الأكرية أقرّ لرجل آخر بمال فوكَّله على قبض تلك الأكرية من تلك البلاد، وبين التاريخ الأوّل والثاني تسعة أعوام. فهل يسقط التوكيل الأوّل أو الثاني؟ فأجاب: الوكالة إذا تعلّق بها حقّ للوكيل لا يجوز عزله عنها. وفي مسألتنا الخاصّة المطلوب أداء الدّين، فإنّ أداء الموكَّل أو غيره عنه بإذنه، فلموكَّل حينئذٍ عزله. وما دام له حقّ في مستغلاته فلا يجوز عزله". المعيار، 320/10.

"فتوكلا"⁽¹⁾ صلة، "الذي على دفع دين" [متعلق به، و"لرب"]⁽²⁾ متعلق بدفع.
 السّادس: الأمين، إذا كان الرّهن تحت يده، وجعل له الرّاهن بيعه عند حلول أجل⁽³⁾ الدّين،
 فليس للرّاهن عزله، لتعلّق حقّ المرهّن بالوكالة⁽⁴⁾.
 السّابع: الوكيل على بيع الرّهن، قيل: ليس لموكّله عزله. [وهو معنى قوله: "كالوكيل"، لأنّه
 مشبّه بما قبله في أنّه لا ينعزل. وقيل له عزله،]⁽⁵⁾ وهو معنى قوله: "وقيل لا". لأنّ معنى "لا"⁽⁶⁾
 ليس له عزله، بل له عزله، لأنّ نفي النّفي إثبات⁽⁷⁾.
 وفي بعض النّسخ: "والوكيل" بالعطف على "الأمين"، فيكون العطف للتّشديد⁽⁸⁾ في عدم
 العزل. والقول الآخر كحاله لنفي النّفي⁽⁹⁾، فيصير إثباتا. ونسخة الكاف أولى، لأنّها تفيد أنّ
 قوله⁽¹⁰⁾: "وقيل لا"، إنّما يرجع / [199ظ] لما بعد الكاف، لأنّه هو الذي فيه قولان، وأمّا ما
 فليس فيه خلاف.

[شرح بعض الألفاظ وإعرابها]

وقوله: "وكلّ وكيل مُمكن عزله"، معناه أنّ للموكّل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن يعزل.

- (1) في [ب]: "قوله: توكلا". وهي كلمة ساقطة من [ج].
- (2) ساقطة من [ج].
- (3) في [أ]: "الأجل". وهي ساقطة من [ب].
- (4) انظر شرح المسألة في: شرح ميارة على الرّقائبة، 89 و، س 17، 18. واقتصر ابن الحاجب على أنّ هذا الأمين لا يُعزل؛ فقال: "ويستقلّ الأمين فيه إذا أذن له قبل الأجل وبعده". وتبعه الشّيخ خليل؛ فقال: "ولأمين بيّعه بإذن في عقده.. ولا يُعزل الأمين". المختصر، ص 223. وقال شارحا لابن الحاجب: "حاصل كلامه أنّ الأمين ليس كالمرهّن، بل له أن يبيع من غير مؤامرة الحاكم قبل الأجل وبعده". التّوضيح، 136/6.
- (5) جملة ساقطة من [ب].
- (6) حرف ساقط من [ج].
- (7) قال الشّيخ خليل في المسألة: "عندنا قولان، واقتصر ابن الجلاب على أنّه لا يعزله إلّا بإذن المرهّن. قال في البيان: وهو ظاهر المذهب. وأشار اللّخمي إلى أنّ من يجيز الوكالة ابتداءً بمنعه من العزل، وفيه نظر. ألا ترى أنّ القاضي إسماعيل يجيز الوكالة، وقد اختلف قوله في جواز العزل. فحكى الباجي والمتيطي وصاحب البيان عنه جواز العزل، وحكى اللّخمي والمازري منعه منه". التّوضيح، 137/6. وانظر المسألة في: التّلقين، ص 418. المعونة، 157/2. المنتقى، 255/5. عقد الجواهر الثّمينة، 597/2. الذّخيرة، 120/8. التّاج والإكليل، 571/6. مواهب الجليل، 170/7. شرح ميارة على الرّقائبة، 89 و، س 18 فما بعده.
- (8) في [أ]: "للشّريف". وفي [ب]: "الشّريك".
- (9) في [ب]: "الآخر كحالة النّفي".
- (10) في [ج]: "لأنّها تقييدا لقوله".

"وذى الأجر والعرس" معطوفان على "وكيل خصام"⁽¹⁾.
 وقوله: "في الذُّ تحصلاً"، بسكون الذال، لغة في الذي، خبر مقدّم⁽²⁾. "قولان" مبتدأ مؤخر،
 والجملة معترضة. "والذي على دفع دين" معطوف على "وكيل خصام"، و"الأمين" كذلك.
 والله تعالى أعلم⁽³⁾.

[اختلاف الفقهاء في تقديم المدعي إجابة خصمه ثم التوكيل أو العكس]

وَلَا يَأْبَ خَصْمٌ مِنْ إِبَابَةِ خَصْمِهِ وَيَطْلُبُ تَأْخِيرًا إِلَى أَنْ يُوكَّلَ
 وَقِيلَ لَهُ التَّوَكُّلُ فِي الْحِينِ⁽⁴⁾

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن المدعي عليه ليس له أن يمتنع من إجابة خصمه، ويطلب
 التأخير إلى أن يوكل من يجيب عنه. ولا يمكن من ذلك.

قال ابن سهل⁽⁵⁾: "هذا هو القول⁽⁶⁾ الصحيح عندي، لأن اللدد فيه ظاهر".
 وقيل: له أن يوكل، ولا يكلف بالجواب قبل أن يوكل. قاله ابن العطار⁽⁷⁾، وزاد: "فإن أبي
 أن يوكل أدب، وقيل له بعد الأدب: قل الآن ما تقول⁽⁸⁾ لو كليك أن يقوله عنك، فإن أبي علم أنه
 ملد".

وقوله: "ولا يأبى"، أي ولا يمتنع⁽⁹⁾. "خصم"، أي مدعى عليه. "خصمه"، أي مدعى. والله
 تعالى أعلم.

- (1) في [ج]: "... أن يعزل وكيله، وللوكيل أن يعزل نفسه عن التوكيل. وذى الأجر والعرس: معطوفان على -وكيل-".
- (2) في [ب]: "مبتدأ".
- (3) جملة غير ثابتة في [ب]، [ج].
- (4) هذا الشطر غير ثابت في [أ]، [ب]؛ وهو ثابت بتمامه في البيت اللاحق، لكن يقتضي السياق أن يكون هنا.
- (5) انظر قول ابن سهل في: أحكام ابن سهل، ص 54. تبصرة الحكماء، 1/133. شرح ميارة على الرقاقية، 90 ظ، س 4. ويقول ابن سهل قال ابن سلمون، المتطي وابن فتوح؛ وذكر الأخير أن المعمول به. انظر: شرح الرقاقية للتاودي، ص 123.
- (6) في [ب]: "هذا القول هو".
- (7) انظر قول ابن العطار في: أحكام ابن سهل، ص 54. تبصرة الحكماء، 1/133. شرح ميارة على الرقاقية، 90 ظ، س 5.
- (8) شرح التاودي على الرقاقية، ص 123. وقال بهذا القول ابن الهندي، ونص على أن القول بتوكيله قبل أن يجيب أصح..". تبصرة الحكماء، 1/133. شرح ميارة على الرقاقية، 90 ظ، س 3، 4.
- (9) في [أ]: "تقوله".
- (9) في [أ]: "ولا يأبى: أي ولا يمتنع"، وفي [ج]: "ولا يأبى خصم: أي يمتنع".

[جواز أخذ نسخة من رسم الوثيقة لتأملها أو مطلقاً، والتفصيل في كُتُب شهادة الشهود]

..... وَأَحْكَمَن لِخَصْمٍ بِرَسْمِ الْإِتْسَاخِ لَيْسَئَلَا
وَلَكِن بِلَا نَقْلِ كَذَا مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهِ بِهِ وَاحْتِاجَ أَنْ يَتَأَمَّلَا
وَقِيلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَمَّا وَكَالَةٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الذُّ فِيهِ حَقٌّ فَأَكْمَلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن القاضي يأمر بالحكم للمدعى عليه بأخذ الوثيقة التي قام بها عليه المدعى⁽¹⁾ لينسخها، ليسأل عنها أو ليتأملها إن احتاج للتأمل، بأن كانت غامضة، أي صعبة الفهم، كثيرة المعاني. وإن كانت مختصرة سهلة⁽²⁾، تُفهم بالسمع فلا يُحكم له بأخذها، ولكن إذا حكم له بنسخها فلا تُنقل شهادة⁽³⁾ شهودها. [لأن المقصود الذي هو السؤال عنها والتأمل فيها يحصل بلا نقل شهادة شهودها]⁽⁴⁾. وقيل يُحكم للخصم بأخذ الرسم لينسخه مطلقاً، احتاج للتأمل أم لا⁽⁵⁾.

قال ابن عرفة⁽⁶⁾: "الذي جرى به العمل القول بالتفصيل، وما تقدم من أن شهادة شهود الرسم لا تُنقل عند نسخه⁽⁷⁾ إنما هو في شهادة لا يتوقف الغرض⁽⁸⁾ من نسخ الرسم عليها. وأما الشهادة التي يتوقف الغرض⁽⁹⁾ من نسخ الرسم عليها [كوثيقة الوكالة، ووثيقة الحضانة]⁽¹⁰⁾، ووثيقة الوصية، فلا بد في نسخ هذه الرسوم⁽¹¹⁾ من نقل شهادة شهودها؛ إذ بنقلها يتم الغرض

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ب]، [ج]: "فلا يُنقل شهادة".

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) في [ج]: "إلى التأمل أم لا".

وانظر المسألة في: تبصرة الحكام نقلاً عن ابن المواز، 44/1. نوازل البرزلي، الأفضية والشهادات: من ادعى أن له عند رجل مالا بوثيقة، 154/4. شرح التاودي على الرقاقية، ص124.

(6) لم أقف على هذا القول لابن عرفة، لأن مختصره الذي اعتمدت عليه مبتور في باب الأفضية والشهادات.

(7) في [ب]: "لا تُنقل عن نسخه". وفي [ج]: "لا تُنقل عند نسخة"، وفيها تحريف.

(8) في [ج]: "في الغرض".

(9) في [أ]: "غرض".

(10) في [ج]: "كوثيقة الخصامة، ووثيقة الوكالة".

(11) في [ج]: "في نسخ الرسم هذا".

المقصود من نسخها. إذ الغرض المقصود من نسخها⁽¹⁾ التوثيق لمعاملته مع الوكيل أو الحاضر أو الوصي، ولا يتم إلا بنقلها.

[إعراب بعض ألفاظ الأبيات]

وقوله: "برسم" على حذف مضاف، أي يأخذ رسم. و"الانتساخ" متعلق بذلك المحذوف. "ليسئلاً"⁽²⁾ [متعلق "بالانتساخ". "من شهادة" مفعول "بنقل" دخلت عليه "من". "كذا"، أي كنقل أصل الرسم. "عليه"⁽³⁾، متعلق بشهادة، والضمير "لخصم". "به"، الباء ظرفية⁽⁴⁾ والضمير للرسم.

وقوله: "واحتاج أن يتأملاً" وجه ثان، لأن⁽⁵⁾ نسخ الرسم معطوف على "لتسألاً"⁽⁶⁾. "أما وكالة" على حذف مضاف، أي رسم وكالة. و"شبه" كذلك، أي رسم شبه⁽⁷⁾. "من الذ" يسكون الذال لغة في "الذي" بيان "الشبه". "فأكملاً"، أي أكمل الرسوم⁽⁸⁾ التي فيها حق بنقل شهادة شهوده للتسخ⁽⁹⁾. والله تعالى أعلم.

[اختلاف الفقهاء في تمكين الدعوى بلا وكالة لغائب على من تعدى على ماله]

وَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ نِيَابَةٍ نَعَمْ لَا نَعَمْ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ أَقْبَلًا
نَعَمْ إِنْ يُخَفَّ فَوْتُ نَعَمْ فِي إِقَامَةٍ لِيْنَةِ وَالْبُعْدُ شَرْطٌ وَقِيلَ لَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من أراد أن يدعي لغائب على من تعدى على ماله بأخذه أو إتلافه، أو أحدث ضرراً فيه بلا وكالة⁽¹⁰⁾ من الغائب لهذا الذي أراد أن يدعي له، ففي تمكينه

(1) في [ج]: "إذ المقصود" فقط.

(2) في [أ]، [ب]: "لتسألاً".

(3) الجملة ساقطة من [أ].

(4) في [ج]: "الباء ظرفية على حذف مضاف، أي في رسم وكالة".

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في التظلم "ليسألاً"، ولا ندرى ما هو الصواب: "ليسألاً"، أو "لتسألاً".

(7) الجملة التعليلية ساقطة من [ج].

(8) في [ج]: "الرسم".

(9) في [ب]: "شهادة شهوده للتسخة". وفي [ج]: "شهادة شهود للتسخة".

(10) في [ب]: "أو إحداث ضرر فيه بلا وكالة". وفي [ج]: "وأحدث ضرراً فيه بغير وكالة".

من الدَّعوى له⁽¹⁾ بلا وكالة وعدم تمكينه خمسة أقوال:

الأوّل: أنّه يمكن من الدَّعوى له والمخاصمة، وإقامة البيّنة قريبا من الغائب أو بعيدا منه⁽²⁾. وهو قول ابن القاسم⁽³⁾. وإلى هذا أشار بقوله: "نعم".

الثاني: أنّه لا يمكن من الخصومة⁽⁴⁾ ولا من إقامة البيّنة إلاّ بتوكيل الغائب قريبا أو أجنبيّا. وهو قول ابن الماجشون ومطّرف⁽⁵⁾. وإليه أشار بقوله: "لا".

الثالث: أنّه لا يمكن من الدَّعوى لغائب بلا وكالة إلاّ الأب أو الابن/[200] أو قريب القرابة. وإلى هذا أشار بقوله: "نعم من ذي قرابة"، وغيرهم⁽⁶⁾ لا يمكن منها.

الرابع: أنّه يمكن منها قريبا كان أو أجنبيّا، فيما يُخشى فوائده كالعبد والثوب والدّابة؛ لأنّ هذه الأشياء تفوت وتحوّل عن حالها وتغيّب. وإليه أشار بقوله: "نعم⁽⁷⁾ إن خيف فوت"، ولا يُمكن من المخاصمة⁽⁸⁾ في غيرها.

الخامس: أنّه يمكن من إقامة البيّنة، ولا يمكن من الخصومة كان قريبا أو أجنبيّا⁽⁹⁾. وإليه أشار بقوله: "نعم في إقامة لبيّنة".

وقوله: "والبعد شرط"⁽¹⁰⁾ وقيل "لا"، معناه أنّ هذا الغائب الذي اختلّف في تمكين من أراد أن يدّعي له من الخصومة أم لا. قيل يُشترط في غيبته أن تكون بعيدة، وأمّا إن كانت قريبة فلا يمكن أحد من الدَّعوى له إلاّ بتوكيله. وقيل: لا يشترط أن تكون غيبته بعيدة، فيجري⁽¹¹⁾ الخلاف في

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ب]: "أو بعيد منه". وفي [ج]: "أم بعيد منه".

(3) انظر قول ابن القاسم في: التوضيح، 459/7. المواهب، 159/8. شرح الرّقاقيّة لمبارة، 91، ص 22. شرح التّاودي، ص 125. شرح الخرشي، 186/5. شرح منح الجليل، 212/4. قال عليّش: "وإلى قول ابن القاسم ذهب سحنون".

(4) في [ب]: "المخاصمة".

(5) انظر قول مطّرف وابن الماجشون في: التوضيح، 459/7. مواهب الجليل، 159/8. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 91، ص 1، 2. شرح الخرشي على خليل، 186/5. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص 125. شرح منح الجليل، 212/4.

(6) في [ج]: "وغيره".

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

(8) في [ب]: "الخصومة".

(9) نقل عليّش أنّ الأقوال الثلاثة الأخيرة ذكرها ابن حبيب. انظر: شرح منح الجليل، 212/4.

(10) كلمة ساقطة من [ج].

(11) في [ج]: "فيصير".

تمكين من أراد أن يدعي له من الدعوى قُرُبت غَيْبته أو بعدت. ذكر كله في التوضيح⁽¹⁾.

وقوله: "نعم"، كُرِّر⁽²⁾ في كلامه أربع مرّات:

الأوّل منها: مطلقاً فيمن⁽³⁾ يَمَكَّن وفيما يدعي.

و"نعم" الثّاني: قَيّد فيها من يَمَكَّن بالقراية، وأطلق فيما فيه الدّعى.

و"نعم" الثّالث: عكس الثّاني، قَيّد فيه ما تكون فيه الدّعى بما يُخاف فواته، وأطلق فيمن يَمَكَّن.

و"نعم" الرّابع: أطلق فيه فيمن يَمَكَّن وفيما تكون⁽⁴⁾ فيه الدّعى. وقَيّد الدّعى بأن تكون بإقامة

البينة فقط. و"لا" متّحدة، وهي للنّفي مطلقاً⁽⁵⁾ عكس "نعم" الأولى.

[إعراب بعض ألفاظ البيتين]

و"بدون نيابة" في محلّ نصب حال من "الدّعى". و"نعم" مبتدأ، خبره محذوف، أي فيه

نعم. و"لا" معطوف على "نعم" بحذف العاطف، والباقي في "نعم" معطوف على الأوّل⁽⁶⁾ بحذف

العاطف. والله تعالى أعلم.

[أجرة العون على الطالب ما لم يحصل مطل أو إداد فتكون على المطلوب]

وَمَنْ يَتَّبِعِ حَقًّا بَعْوَنٍ فَأَجْرُهُ عَلَيْهِ وَمَطْلُوبٌ مُقَرٌّ وَلَا أَنْجَلًا
مَطَالٌ أَوْ إِدَادٌ بِهِ صَوَّبَتْهُ وَإِلَّا فَيُعْطَى الْأَجْرَ مَطْلُوبٌ اِعْتِلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ الطالب إذا استأجر بعض أعوان القاضي ليرفع له مطلوبه

لمجلس القاضي⁽⁷⁾ أو لأخذ حقه مِمَّن حكم عليه به أو غيره ذلك، فإنّ أجرة العون على الطالب

(1) في [ب]: "ذلك كله..".

انظر المسألة وتفصيلها في: التوضيح، كتاب الأفضية، 459/7. مواهب الجليل، 159/8. شرح ميثارة على الرّقاية، 91، و.ظ.

شرح التاودي على الرّقاية، ص125، 126. شرح منح الجليل، 212/4. وأجمل الأقوال الخمسة الشيخ خليل في مختصره؛

فقال: "وفي تمكين الدّعى لغائب بلا وكالة؟ تردّد"، ص299.

(2) في [ب]، [ج]: "تكرّر".

(3) في [أ]: "فيما".

(4) في [ج]: ".. فيمن يَمَكَّن، وقَيّد فيمن تكون"، وهو خطأ.

(5) في [أ]، [ب]: "وهي لنفي مطلق".

(6) في [ج]: "والباقي من: نعم، معطوف الأوّل".

(7) في [ب]: "لمجلس الشّرع".

إن أقرَّ المطلوب ولم يظهر منه مطال ولا لَدَدٌ⁽¹⁾. وإلَّا بأن أنكر أو ظهر منه مطال أو لَدَدٌ⁽²⁾، فيَغْرِمُ المطلوبُ الأجرَ للعون⁽³⁾.

[إعراب ألفاظ البيتين]

وقوله: "ومن يبتغ" شرط⁽⁴⁾، جوابه "فأجره عليه". "بعون" متعلِّقٌ "بِيبْتغِي"⁽⁵⁾. "ومطلوب مقرّ"، جملة في محلِّ نصب حال من فاعل "يبْتغِي". "ولا انجلا مطال" معطوفة⁽⁶⁾ على الجملة التي قبلها. "أو إلداد"، معطوف على "مطلال". "به" متعلِّقٌ "بإلداد". وضميره للطالب. و"إلّا"، النون في "إن" الشرطيّة مدغمة في "لا"؛ أي وإن لا يكون المطلوب مقرّاً. "ولا انجلا مطال" بأن ظهر⁽⁷⁾ مطال، ونفي التّفي إثبات. "اعتلا" صفة "لمطلوب"، أي لم يُنصّف ولم يقبل الحقّ. والله تعالى أعلم.



- (1) المطال: المثل لغة: "التسوية والمدافعة بالعدّة والدين". القاموس المحيط، 50/4. لسان العرب، "مطل"، 134/13. وفي الاصطلاح الفقهي: "المطل هو الدّفع عن الحقّ بوعد". معجم لغة الفقهاء، د. محمّد روّاس قلعجي ود. حامد صادق قنيبي، دار الفئاس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ص33.
- اللدد لغة: "الخصومة الشديدة. ورجل ألدّ بين اللدد: شديد الخصومة. ولدده ألدّه لداً: خصمته. ولده: خصمه، فهو لادّ ولدود". القاموس المحيط، 332/1. لسان العرب، "لدد"، 262/12. وفي الاصطلاح الفقهي: "قال الثاودي: "قال الجبّي في شرح غريب المدوّنة: الإلداد: المطل. يقال منه: ألدّ إلدادا، كأنشد إنشادا". شرح الثاودي على تحفة الحكّام، 6/1. وقال التسولي: "ألدّ: اشتدّت خصومته بمطله وامتناعه من الانقياد إلى الحقّ". البهجة شرح التحفة، 63/1.
- (2) في [ج]: "مطل أو للدد. وإن أنكر أو ظهر منه مطال لداً".
- (3) قال ابن عاصم في المسألة: "وأجرة العون على طالب حقّ :: ومن سواه إن ألدّ تُستحقّ".
- تحفة الحكّام، 235ظ، س5. وانظر المسألة في: شرح ابن عاصم على تحفة والده، 14ظ، 15و. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 92و. وشي المعاصم، 6ظ، س7 إلى 16. شرح الثاودي على الرّقاقيّة، ص126. شرح التسولي على التحفة، 36/1، 64.
- توضيح الأحكام، 35/1.
- (4) في [ج]: "ومن يبتغِي حقّاً" - أي يطلب حقّاً - شرط.
- (5) في [أ]: "متعلّق - يبتغِي -"، وهو تصحيف. وفي [ب]: "يتعلّق - يبتغِي -".
- (6) في [ج]: "ومطلوب، هذا جملة في محلِّ نصب حال من فاعل: يبتغِي". ولا انجلا: معطوف.
- (7) في [ج]: "وإن لا" بنون، شرط، فـ"إن" الشرطيّة مدغمة في "إلّا"؛ أي وإن لم يكن المطلوب مقرّاً. و"لا انجلى مطال"، أي ظهر.

جامعة الأمير
عبدالله الثاني
الاسلامية

الفصل الخامس

أحكام المبرأة والعهدة في البيع

فصل: [أحكام المبرأة والعهدة في البيع]

[مدى رجوع المبرأة المعممة بعد الخلع إلى كلِّ الدعاوي أو إلى الخلع فقط]⁽¹⁾

وَإِنْ عُمِّمَ الْإِبْرَاءُ وَالْخُلْعُ سَابِقَ فَقَصْرٌ وَتَعْمِيمٌ جَمِيعًا تَأْهَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الخلع إذا وقع بين الزوجين ثمَّ عمِّمًا⁽²⁾ المبرأة بأن أبرأته من كلِّ حقِّ لها عليه وأبرأها من كلِّ حقِّ له عليها⁽³⁾، فقليل تقصر⁽⁴⁾ المبرأة على ما يتعلَّق بالخلع، ولا تتعداه إلى غيره. وبه أفتى القاضي ابن الحاج⁽⁵⁾.

وقيل تعمُّ⁽⁶⁾ المبرأة جميع الدعاوي والمعاملات التي بينهما كليهما ما يتعلَّق بالخلع وغيره. وهو الذي أفتى به الإمام ابن رشد⁽⁷⁾.

وقال الإمام ابن مرزوق⁽⁸⁾: "العموم الوارد⁽⁹⁾ على سبب خاص لا يتعداه إلى غيره، كما أفتى به القاضي ابن الحاج. وهو الحقُّ التحقيق الذي لا عوج فيه ولا أمنا، لأنَّه التحقيق⁽¹⁰⁾ وغيره

(1) قال صاحب العمل: "وفصلوا المحمل في الإبراء :: للخلع إسقاطا على السواء". العمليات الفاسية، 127، و، س7.

(2) في [أ]، [ب]: "عمِّم"، والصواب ما هو مثبت لأنَّه عائد على الزوجين معا.

(3) في [أ]، [ب]: ".. من كلِّ حقِّ، وأبرأها من كلِّ حقِّ له قبلها".

(4) في [أ]، [ج]: "تقصير".

(5) انظر قول ابن الحاج في: نوازل البرزلي، 465/5. المعيار، 572/6. مواهب الجليل، 241/7.

(6) في [ج]: "تعمِّم".

(7) انظر قول ابن رشد في: نوازل البرزلي، 465/5. المعيار، 572/6. مواهب الجليل، 241/7. شرح ميارة على الزقافية،

92، س18. شرح التاودي على الزقافية، ص127.

(8) انظر قول ابن مرزوق في: المعيار، 572/6. شرح ميارة على الزقافية، 93، و، س6. شرح التاودي على الزقافية، ص127.

والخلاف بين ابن رشد وابن الحاج في هذه المسألة راجع إلى الخلاف بين الأصوليين في العامِّ الوارد على سبب، هل يُقصر على ما ورد أو يُعمِّم صورة السبب وغيرها؟ انظر: نوازل البرزلي، 465/5. المعيار، 572/6. وقال الباجي في المسألة: "فأما -العام-

الوارد على سبب فإنه على ضربين: مستقل بنفسه، وغير مستقل بنفسه. فأما المستقل بنفسه... فروي عن مالك رحمه الله أنه يُقصر على سببه ولا يُحمل على عمومه؛ وروي عنه أيضا أنه يُحمل على عمومه ولا يُقصر على سببه، وإليه ذهب إسماعيل

القاضي وأكثر أصحابنا". انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد الباجي (ت474هـ)، تحقيق:

د. محمد علي فركوس، المكتبة المكيّة، دار البشائر الإسلاميّة، بدون تاريخ، ص206، 207. وانظر: شرح تنقيح الفصول في

اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1424هـ/2004م، ص169.

(9) في [أ]: "المراد". وفي [ج]: "الموارد".

(10) في [ب]: "المحقّق".

مَحْتَمَلٌ. وَالذِّمَمُ الْعَامِرَةُ⁽¹⁾ بِالْيَقِينِ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَلَا تَبْرَأُ بِالْأَمْرِ الْمَحْتَمَلِ".
 وقال بعض الأئمة⁽²⁾: "وهذا الخلاف إذا لم ينصَّ على التعميم، فإن نصَّ عليه كأن يقول⁽³⁾:
 أسباب الزوجية وغيرها/[200ظ] يتفق حينئذ على التعميم، فالقصور⁽⁴⁾ رجوع الإبراء إلى الخلع
 فقط، والتعميم رجوع الإبراء لأسباب الخلع وغيرها من سائر الدعاوي".
 ومعنى قوله: "جميعاً ت أهلاً"، أي كلَّ من القصور⁽⁵⁾ والتعميم أهل لأن يقال به ويُعمل عليه.
 والله تعالى أعلم.

[هل يقضى بالبيّنة الثابتة في الإقرار بالبراءة من كلِّ حقٍّ مع سقوطها في الرّسم؟]

وَيُقْضَى لِخَصْمٍ بَعْدَ نَفْيِ حُقُوقِهِ بَيِّنَةٍ وَالرَّسْمُ مِنْ نَفْيِهَا خَلَاً

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من قام على خصمه بيّنة بعد أن نفى كلَّ حقٍّ له قبله، بأن
 قال: لا حقَّ لي قبْل فلان أو فلان⁽⁶⁾، برئ من كلِّ حقٍّ لي قبله. وتلك البيّنة التي قام بها لم يذكر
 إسقاطها في وثيقة التبرئة، فإنّه يُقضى له على خصمه بتلك البيّنة. كذا قال في الطراز⁽⁷⁾.
 وقال في التّوادر⁽⁸⁾: "من قال لا حقَّ لي قبْل فلان أو فلان⁽⁹⁾، برئ من حقِّ لي عليه أو من
 كلِّ حقٍّ لي عنده. فذلك كلُّه سواء، فهو بريء في إجماعنا من كلِّ حقٍّ قليل أو كثير، دين

(1) في [أ]: "العمارات". وفي [ج]: "العمارات".

(2) لم أقف على أصحاب هذا القول.

(3) في [ج]: "... نصَّ عليه بأن يقال".

(4) في [ب]: "فالقصور".

(5) في [ب]: "ومعنى: "جميعاً ت أهلاً"، كلَّ من القصور".

(6) في [ب]: "فلان أو فلان متي". وفي [ج]: "فلانة أو فلان".

(7) انظر قول صاحب الطراز في: نوازل البرزلي، 464/2. مواهب الجليل، 241/7. شرح ميارة على الرّقائبة، 93،

س15 فما بعده. شرح التّاودي على الرّقائبة، ص129. وفي البرزلي وشرحي الرّقائبة: قال صاحب الطّرر وليس الطّراز؟

والطّراز: اسمه الكامل: "طراز المجالس، لسند بن عنان. وهو شرح لمدونة سحنون، بلغ ثلاثين سفراً ولم يكمل. وهو من أحسن

كتب المالكية عناية بالخلاف بين المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب المندثرة، والاستدلال لآراء أصحابها بالكتاب والسنة

وغيرها من الأدلة، مع تخرّيج تلك الأدلة والحكم عليها والتّرجيح بينها. وهو كتاب لا زال مخطوطاً، توجد منه نسخة بالخرزانة

العامّة بالرباط، برقم (d878)، وهو مسجّل لأطروحة الدكتوراه بليبيا". انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص273.

(8) انظر: التّوادر والزيادات، 375/9. مواهب الجليل، 240/7. شرح منح الجليل، 424/3.

(9) في [ج]: "فلانة أو فلان".

أو ودیعة أو عارية أو غصب أو قرض أو غیر ذلك، فلیس له أن یطالبه بشيء من الأشياء إلا أن تقوم بینة⁽¹⁾ أنه بعد البراءة".

ونقل الحطّاب⁽²⁾ کلام النوادر، وقرّر به کلام المختصر⁽³⁾: "وإن أبرأه ممّا له قبله أو من کلّ حقّ، أو أبرأه برّئ⁽⁴⁾ مطلقاً".

ثمّ نقل کلام الطّراز لسند بن عنان⁽⁵⁾ أنه إذا أبرأه من کلّ حقّ، ثمّ قام علیه بینة لم یذكر إسقاطها فی رسم التّبرئة أنه یقتضى له بها⁽⁶⁾.

ثمّ قال البرزلي⁽⁷⁾: "فعلى هذا یحتاج إلى إسقاط بینة السرّ والإعلان، والحاضرة والغائبة. فمن أقام منها بینة⁽⁸⁾ فهي آفکة وزور لا عمل علیها".

ثمّ قال الحطّاب⁽⁹⁾: "وما قاله خلاف المشهور". ويعنی فی الطّراز⁽¹⁰⁾.

ووجد فی شرح الإمام میّارة⁽¹¹⁾ لهذا النّظم: "قال الحطّاب: وما قاله خلیل خلاف

(1) فی [ج]: "یتقدّم بینة".

(2) انظر قول الحطّاب فی: مواهب الجلیل، 240/7.

والحطّاب هو: "محمد بن محمد بن عبد الرّحمن، أبو عبد الله، الحطّاب، الرّعیني. الإمام العلامة، الفقیه المتقن، الجامع لسائر الفنون، آخر أئمة المالکیة بالحجاز. ولد سنة: 902هـ/1497م، وتوفّي بطرابلس الغرب، سنة: 954هـ/1547م. من آثاره: تحریر الکلام فی مسائل الالتزام، ومواهب الجلیل". انظر: توشیح الدّیاج، رقم: 240، ص216. الفکر السّامي، رقم: 712، 319/2.

(3) انظر قول خلیل فی: المختصر، ص249.

(4) فی [ج]: "کلام النوادر، وقرّره بکلام المختصر.... أو أبرأه بریئاً مطلقاً".

(5) سند بن عنان هو: "سند بن عنان بن إبراهیم، أبو علیّ، الأسدي، المصري. الإمام، الفقیه، الفاضل. كان من زهاد العلماء، وكبار الصّالحین. توفّي سنة: 541هـ/1146م. من آثاره: الطّراز فی شرح المدوّنة، ومؤلف فی الجدل". انظر: الدّیاج، رقم: 254، ص207. شجرة النور، رقم: 361، 125/1.

(6) انظر القول فی: مواهب الجلیل، 241/7. شرح میّارة علی الرّقائبة، 93، و، س15. شرح التّاودي علی الرّقائبة، ص129.

(7) انظر قول البرزلي فی: نوازل البرزلي، مسائل من الخلع واللّعان والظّهارة، 465/2. مواهب الجلیل، 240/7، 241. شرح میّارة علی الرّقائبة، 94، و، س17 فما بعده. شرح التّاودي علی الرّقائبة، ص129.

(8) فی [أ]، [ب]: "منهما بینة".

(9) فی [ب]: "قال الحطّاب".

(10) سبق تحریر قول صاحب الطّراز، فانظره فوّه. وانظر قول الحطّاب فی: مواهب الجلیل، 240/7. شرح التّاودي علی الرّقائبة، ص129.

(11) میّارة هو: "محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، الفاسي، المالكي، الشّهير بمیّارة. ولد سنة: 999هـ/1591م، وتوفّي سنة: 1072هـ/1662م من آثاره: الإتقان والإحكام فی شرح تحفة الحکّام، وشرح لامية الرّقاق". انظر: شجرة النور، =

المشهور"⁽¹⁾. وهكذا في كل ما رأيناه⁽²⁾ من نسخ المذكور، ولفظة خليل فيه تصحيف⁽³⁾. والذي في الحطّاب بعد نقل كلام الطّراز⁽⁴⁾: "وما قاله خلاف المشهور"⁽⁵⁾، يعني في الطّراز، وليس في⁽⁶⁾ لفظه خليل.

[شرح ألفاظ البيت]

وقوله: "بعد نفي حقوقه"، بقوله: لا حقّ لي قبل فلان أو فلان⁽⁷⁾، بريء من كلّ حقّ لي قبله. و"بيّنة" متعلّقة "يُقضى". وجملة "والرّسم من نفيها خلا"، حالّية، أي لم يُذكر في الرّسم إسقاطها. والله تعالى أعلم.

[عهدة البيع مع اليمين وعودها على الوكيل أو المالك متوقّف على معرفة صفة البائع]

وَعَهْدَةُ بَيْعٍ مَعَ يَمِينٍ عَلَى الَّذِي	تَوَلَّاهُ بِالتَّقْوِيضِ أَوْلًا وَوَكَلًا
وَلَكِنْ لَمْ يُخْبِرْ وَإِلَّا فَلَا كَمَا	تَوَلَّاهُ نَخَاسٌ وَسِمْسَارٌ أَكْمَلًا
بَأَنْ يَسْأَلَ عَمَّنْ لَهُ الْمِلْكُ ⁽⁸⁾ إِنْ بَدَأَ	فِيَا حَبْدًا وَلِيَحْلِفَا إِنْ تَجَهَّلَا
وَإِنْ نَكَلَا فَالَسَّجْنُ إِنْ رِيَّةً بَدَتْ

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ عهدة البيع، وهو الرجوع بالثمن إذا استحقّ المبيع، أو ردّه

= رقم: 1200، 309/1. معجم المؤلفين، رقم: 12024، 106/3.

وشرح ميارة هو: "شرح على لامية الرّقاق في علم القضاء، لميارة. وضعه استجابة لطلب بعض الأصحاب له في شرحها كما ذكر في مقدّمته. وقد حاز صاحبه قسبة السّبق في شرحها، ثمّ توالى الشّروح عليها بعده، فكلّ من أتى بعد ميارة هو عالة عليه في شرح اللامية. أمّا عن اسمه فهناك من يسمّيه: شرح لامية الرّقاق فقط، وهناك من يسمّيه: فتح العليم الخلاق في شرح لامية الرّقاق. وقد حقّق الكتاب سنة: 2008م". انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. شرح ميارة على الرّقاقية، 1ظ.

(1) شرح ميارة على الرّقاقية، 93و، س20.

(2) في [ب]: "رأيته".

(3) التّصحيف وارد في النّسختين اللّتين وقفت عليهما من شرح ميارة على الرّقاقية. انظر: شرح ميارة على الرّقاقية، نسخة المكتبة الوطنيّة الجزائريّة، رقم: 1370، 93و، س20. نسخة مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7618، 60و، س29.

(4) في [أ]: "بعد نقل للطّراز".

(5) انظر قول الحطّاب في: مواهب الجليل، 240/7. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص129.

(6) في [ب]: "فيه".

(7) في [ج]: "قبل فلان أو فلانة أو فلان".

(8) في [أ]: "الحقّ".

إن ظهر به عيب قديم، واليمين إذا وقع النزاع في وجود العيب في المبيع وعدم وجوده أو في قدمه⁽¹⁾ وحدوثه إنما تكون على الوكيل الذي تولّى البيع، سواء كان مفوضاً أم لا؛ ولكن إذا لم يُخبر المشتري⁽²⁾ أنّه وكيل ولا علمه المشتري من غيره⁽³⁾.

وإن أخبره بأنّه وكيل أو علم المشتري⁽⁴⁾ بأنّه وكيل فإنّما تكون العهدة بهذه الأمور على الموكل⁽⁵⁾. وإلى هذا أشار بقوله: "وإلاّ فلا"، أي وإلاّ بأن أخبر⁽⁶⁾ الوكيل المشتري بأنّه⁽⁷⁾ وكيل أو علمه من غيره، فلا تكون العهدة على الوكيل، وإنّما تكون على الموكل.

[شرح الأبيات]

وقوله: "كما تولّاه نخّاس"، وهو بائع الدوابّ. والسّمسار الدّلال، تشبيهه في أنّ العهدة واليمين لا تكون عليهما، للعلم بأنّهما إنّما⁽⁸⁾ يبيعان لغيرهما⁽⁹⁾.

وقوله: "أكملا"، أي أكمل مسألتهما، بأن يُسألا عن من⁽¹⁰⁾ له الملك للشّيء المبيع. "فإن بدا"، أي فإن ظهر⁽¹¹⁾ بأن بيّناه. "فيا حبّذا"، فالمنادى صاحب المسألة، والإشارة لظهور

(1) في [ج]: "أو قدمه".

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) وهذا التّأصيل من المدوّنة، وقد نقله الشّيخ خليل فقال: "الأصل أنّ العهدة في الرّدّ بالعيب والاستحقاق على تولّي البيع إلاّ في الصّورتين اللّتين استثناهما المصّنف -الخطّاب-؛ الأولى: أن يصرّح بأنّه وكيل. والثّانية: أن يعلم كونه وكيلا. هذا مذهب المدوّنة". التّوضيح، 492/5. وانظر: المدوّنة، كتاب التّدليس بالعيوب، في عهدة بيع المأمور ببيع السلعة والقاضي والوصيّ، 370/3.

(4) في [ج]: "أو علمه".

(5) قال ابن الحاجب: "وإذا صرّح الوكيل أو علّم فالعهدة على الوكيل". جامع الأمتهات، ص 362.

(6) في [ب]: "خبّر".

(7) في [ج]: "بخبر الوكيل المشتري أنّه".

(8) في [ج]: "... لا تكون عليهما، لأنّهما إنّما".

(9) قال خليل في مسألة السّمسار: "فإن سئل السّمسار عن ربّ السلعة، فقال: لا أعرفه. فقال ابن أبي زمنين: يحلف أنّه ما يعرفه. كذا رأيت لكثير من أشياخنا. قال: وينبغي على أصولهم إن نكل عن اليمين واسترأبه السلطان أن يعاقبه بالسّجن على قدر ما يراه". التّوضيح، 490/5. تبصرة الحكّام، 267/1. وقال ابن فرحون: "وإذا اشترى رجل من السّمسار سلعة فاستحقّت من يد المشتري، أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السّمسار، والتّباعه على ربّها". ثمّ نقل قول ابن أبي زمنين السّابق. انظر: تبصرة الحكّام، 136/1. 161/2 و246.

(10) في [ب]: "ما".

(11) في [ب]: "فإن ظهر بأن بيّناه". وفي [ج]: "أي ظهر بأن بيّناه".

من له الملك، أي⁽¹⁾ فيا صاحب المسألة حَبَّ هذا الظهور لزوال الإشكال عن المسألة، فتكون العهدة واليمين على من له الملك، / [201و] وإن ادّعى جهله؛ وهو معنى قوله: "إن تجهّلا"، حلفا أنّهما جهلاه؛ وهو معنى قوله⁽²⁾: "وليحلفا". "وإن نكلا"، أي امتنعا من اليمين سُجنا⁽³⁾. وقوله: "إن ريبة بدت"، أي ظهرت تهمة⁽⁴⁾ أنّهما علما من له الملك وكتماه.

[تفصيل في صفة اليمين المتوجّهة على الموكل والوكيل]

واليمين المتوجّهة على الموكل صفتها فيما فيه حقّ توفية -وهو المكيل والموزون والمعدود-؛ [وهو: "بالله الذي لا إله إلا هو، لقد أقبضته له"، وهو ما به بتّا]⁽⁵⁾ في الظاهر. وفي الخفيّ: "أقبضته له، وما علمته به". وما ليس فيه⁽⁶⁾ حقّ توفية: "بعته منه، وما هو به⁽⁷⁾ بتّا" في الظاهر. وفي الخفيّ: "بعته له وما علمته به".

والتي تتوجّه على الوكيل هي على⁽⁸⁾ نفي العلم فقط: "لقد قبضه وما علمته به"، أو "باعه منه وما علمته به".⁽⁹⁾ والله تعالى أعلم⁽¹⁰⁾.

(1) حرف غير ثابت في [ب].

(2) في [أ]: "وهو معنى قوله: إن تجهّلا، ... وهو معنى: وليحلفا". وفي [ب]: "وهو معنى: إن تجهّلا، ... وهو معنى: وليحلفا".

(3) في [ج]: "سُجنا، أي حُسا".

(4) في [ب]: "إن ريبة"، أي إن ظهرت تهمة". وفي [ج]: "إن ريبة بدت، أي شكّ". "بدت"، أي ظهرت تهمة، يعني إن ظهرت تهمة"، وفيها تكرار.

(5) في [أ]: "أقبضته له، وما هو به بتّا" فقط، وفيها سقط وتحريف.

(6) في [أ]، [ب]: "لي فيه".

(7) كلمة ساقطة من [ج].

(8) حرف غير ثابت في [ب].

(9) في [ب]: "أقبضته له وما هو به بتّا". وفي [ج]: "لقد قبضته، وما علمته له أو ما باعه وما علمته".

(10) قال ابن الحاجب في صفة اليمين هذه: "ويمينه: بعته وأقبضته وما به من عيب بتّا في الظاهر، ونفيا للعلم في الخفيّ. وقال أشهب: نفيا للعلم فيهما". جامع الأمّهات، ص 361. وقال الشيخ خليل: "ويمينه: بعته وفي ذي التوفية، وأقبضته وما هو به بتّا في الظاهر، وعلى العلم في الخفيّ". المختصر، ص 207. وقال ابن عاصم في التّحفة، ص 240، س 6، 7.

ومُثبت لنفسه ومن نفى :: عنها البتات يدي الحلفا

ومُثبت لغيره ذاك اقتفى :: وإن نفى فالتنفي للعلم كفى

وانظر صفة اليمين في: التّوضيح، 484/5، 485. شرح ابن عاصم على التّحفة، ص 49، س 6. التاج والإكليل، 390/6.

شرح ميارة على الرّفاقيّة، ص 94، س 4. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 137/3. البهجة شرح التّحفة، 257/1.

العهدة واليمين في بيع ملك الغائب غيبة بعيدة والمحجوبة والمحجور على متولّيه

.....
 وَدُو غَيْبَةٍ تَنْأَى وَمَحْجُوبَةٍ أَمَلًا
 عَلَى مَنْ تَوَلَّى يَبِيعُ مَلَكَيهِمَا هُمَا
 وَإِنْ بَاعَ مَوْصِي تَلْزَمَاهُ تَأْمَلًا
 وَمَسْأَلَةُ التَّوَكِيلِ مَعَ زَائِفٍ جَلًا

معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن من باع ملكا لغائب⁽¹⁾ غيبة بعيدة أو باع ملكا لمحجوبة⁽²⁾ وهي التي لا تخرج، فالعهدة: وهي الرجوع بالثمن إذا استحق المبيع، والردّ إن ظهر به العيب⁽³⁾، واليمين إذا وقع النزاع في وجود العيب أو قدمه. هذا كله⁽⁴⁾ على من تولّى البيع وباشره، ولا يكون شيء منها على الغائب ولا على المحجوبة⁽⁵⁾.
 والوصي⁽⁶⁾ إذا باع ملك محجوره فعليه تكون العهدة واليمين، وهو معنى قوله: "وإن باع موصي تلزمه"⁽⁷⁾.

ثم أمر -رحمه الله تعالى- بتأمّل كلام اللّخمي، وتأمّل كلام ابن يونس، وتأمّل مسألة التوكيل على دفع الدرهم سلّما⁽⁸⁾، فردّها المسلّم⁽⁹⁾ إليه زعم أنّها زائفة، وقبلها الوكيل.

(1) في [ب]، [ج]: "ملك الغائب".

(2) في [ب]، [ج]: "ملك المحجوبة".

(3) في [ب]: "الردّ بالعيب إن ظهر به".

(4) في [ب]: ".. في وجود العيب وقدمه. هذا كله يكون". وفي [ج]: ".. في وجود العيب وقدمه أو حدوثه. هذا كله".

(5) قال ميارة في مسألة: صاحب الغيبة البعيدة والمحجوبة: "فلم أقف الآن على نقلها". شرح ميارة على الزقاقية، 94ظ، س2. أقول: المسألة مبثوثة في الواضحة، وقد نقلها ابن أبي زيد؛ فقال: "ومن الواضحة: ومن باع عبدا، وقال: هو لفلان. فإن كان حاضرا أو قريبا فالعهدة عليه إن أقرّ، وإن لم يقرّ فالعهدة على البائع. وإن كان ربّ العبد غائبا بعد الغيبة فالعهدة على متولّي البيع.. وكذلك إن نسبته إلى امرأة بالبلد محجوبة لا تبلغها المؤامرة، فالعهدة عليه، إلا أن يشترط أن عهدتكم على من نسب إليه، وليس عليّ منها شيء؛ فيبرأ من ذلك كله". التوادير والزيادات، 237/6.

(6) في [أ]، [ب]: "وأنّ الوصي".

(7) مسألة الوصي يبيع ملك محجوره: "قال مالك في الوصي أنّه لا عهدة عليه فيما ولي يبيعه. وحمل اللّخمي قول مالك على ما يبيعه للانفاق عليهم للضرورة، وأما إن اتجر الوصي لليتيم اتبعت ذمته كالوكيل المفوض". انظر: المدونة، 371/3. التوضيح، 489/5. شرح ميارة على الزقاقية، 94ظ، س17 فما بعده.

(8) في [ب]: "التوكيل على دراهم سلّما". وفي [ج]: "التوكيل على دفع دراهم".

(9) في [ج]: "المسالّم".

[شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها]

"فذو غيبة" [مبتدأ، و"تنأى" نعت "لغيبة". أي تبعد. و"محبوبة" معطوف⁽¹⁾ على "ذو".
و"على من تولّى" خبر مقدّم، و"هما"⁽²⁾ مبتدأ مؤخر. والجملة خبر المبتدأ وما عطف عليه.
و"بذا" إشارة إلى كون العهدة واليمين على الوصيّ إذا باع⁽³⁾. و"ابن يونس" بالخفض معطوف
على "اللّخمي". و"مسألة" بالتّصّب معطوف على "كلاما". "جلا"، أي ظهر.

[تأمّل كلام اللّخمي في المسألة]

وكلام اللّخمي⁽⁴⁾ الذي أمر⁽⁵⁾ بتأمّله، وهو تأويله لكلام الإمام مالك في المدوّنة⁽⁶⁾: أنّ
الوصيّ إذا باع مال محجوره فلا تكون عليه العهدة ولا اليمين، وإنّما تكون في مال اليتامى. فإذا
هلك مال اليتامى⁽⁷⁾ ثمّ استُحِقَّت السلعة التي باعها الوصيّ، فلا شيء على اليتامى.
وحمله اللّخمي على ما باعه الوصيّ للإنفاق على اليتامى، فلم تكن عليه العهدة للضرورة التي
أجلّأتها إلى البيع، وأمّا لو باع للتجارة بمال⁽⁸⁾ المحجور لكانت عليه العهدة واليمين⁽⁹⁾.
وأمر الناظم بتأمّل كلام اللّخمي، هل هو مخالف لكلام الإمام مالك أم لا؟

[تأمّل كلام ابن يونس في المسألة]

وكلام ابن يونس⁽¹⁰⁾ الذي أمر الناظم بتأمّله هو معارضته قول الإمام مالك، أنّ المشتري إذا

(1) في [ب]: "معطوفة".

(2) جملة ساقطة من [ج].

(3) في [أ]، [ب]: "وما عطف. و"بذا"... على الوصيّ إذا باع". وفي [ج]: "وما عطف عليه. و"بذا"... على الوصيّ فقط.

(4) انظر قول اللّخمي في: التّوضيح، 489/5. شرح ميارة على الرّقاقية، 94، س 18، 19. ونقل القول بتمامه التّاودي،
فقال: "وعبارة اللّخمي التي أشار الناظم إلى تأملها هي قوله في كتاب التّدليس...". شرح التّاودي على الرّقاقية، ص 134.

(5) كلمة ساقطة من [ب].

(6) انظر قول الإمام مالك في: المدوّنة، في عهدة بيع مال المفلس، 371/3. وقال ابن أبي زيد: "ومن العتبية: روى أشهب عن
مالك، في الوصيّ يبيع لمن يلي عليه، ويشترط أن لا يمين عليه؛ قال: ذلك له. وإن باع الوصيّ دار الميت، ثمّ استُحِقَّت، فليس
على الوصيّ من الثّمن شيء". التّوادر والزّيادات، 235/6.

(7) في [ج]: "وإنّما تكون في مال اليتيم. فإذا هلك مال اليتيم".

(8) في [ج]: "مال".

(9) انظر هذا القول بتمامه في: التّوضيح، 489/5.

(10) انظر قول ابن يونس في: التّوضيح، 490/5. قال الشّيخ خليل بعد أن ساق قول الإمام مالك أعلاه: "وعارضه ابن
بأنّ المذهب في الغاصب إذا باع ما غصبه، ثمّ قام المعصوب منه ورضي بالبيع لا خيار للمشتري". قال ابن السّموّاز: =

علم بعد البيع أنّ المبيع لغير البائع يخيّر في الردّ والتّمسك، على أنّ العهدة على الموكل انتقلت من الوكيل إليه، إلّا أن يرضى الوكيل أن يكتب العهدة على نفسه فلا خيار للمشتري.

وعارض ابن يونس تخيير المشتري من الوكيل إذا علم بعد البيع أنّ المبيع لغير البائع بعدم⁽¹⁾ تخيير المشتري إذا استحقّ ما اشتراه⁽²⁾، وأجاز المستحقّ البيع الجامع بينهما، أنّ العهدة انتقلت من البائع لغيره، فلم يخيّر المشتري من الوكيل. ولم يخيّر المشتري إذا استحقّ ما اشتراه⁽³⁾، لأنّ لكلّ منهما أن يقول: لا أرضى إلّا أن تكون عهدي على من باع لي، ولا أرضى أن تكون على من انتقلت [201ظ] إليه وهو الموكل في مسألة الوكالة والمستحقّ في مسألة الاستحقاق⁽⁴⁾؛ سواء كان البائع غاصبا أو غيره⁽⁵⁾.

وأمر بتأمّل كلامه، هل هو مخالف لكلام الإمام مالك⁽⁶⁾ أم هناك فرق بين المسألتين يحصل به التّوافق.

وعارض ابن يونس أيضا قول⁽⁷⁾ الإمام مالك بانتقال العهدة من الوكيل للموكل إذا لم يعلم البائع بالوكيل حين البيع.

ثمّ علم بقول سحنون⁽⁸⁾ لا تنتقل⁽⁹⁾ العهدة من البائع للمستحقّ إذا أجاز⁽¹⁰⁾ المستحقّ البيع. ولو رضي المشتري أن تكون عهده عليه فلا تكون عليه، ولا تنتقل⁽¹¹⁾ عن من كانت عليه أوّلا.

= ولم يدخل - ابن يونس - على أنّ العهدة على المغضوب منه. وأجاب - ابن يونس -: بأنّ ذمّة المغضوب منه خير من ذمّة الغاصب". شرح ميارة على الزّقاقية، 94ظ، 95و. شرح التّاودي على الزّقاقية، ص 135.

(1) في [ب]: "المبيع ليس للبائع بعدم". وفي [ج]: "المبيع ليس للبائع بعد".

(2) في [ج]: "ما اشترى به".

(3) في [ب]: "اشترى".

(4) في [ج]: "إلّا أن تكون العهدة عليّ، ولا أرضى ... وهو الوكيل في مسألة الوكالة والمستحقّ في الاستحقاق".

(5) انظر قول ابن يونس في: التّوضيح، 490/5. شرح ميارة على الزّقاقية، 94ظ. شرح التّاودي على الزّقاقية، ص 135.

(6) انظر قول الإمام مالك في: التّوادر والزيادات، 235/6. التّوضيح، 489/5.

(7) في [ج]: "كلام".

(8) قال سحنون: "قال ابن القاسم: لو أنّ رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة، فقال حين باعها: إنّ فلانا أمرني أن أبيع له هذه السلعة، فأدرك السلعة تباعة؟ قال: إن كان حين باعها، قال: إنّما أبيع لفلان فلا أرى على المأمور شيئا، والعهدة على الأمر".

المدونة، 370/3. وانظر الإشارة إلى قول سحنون في: التّوضيح، 490/5.

(9) في [ج]: "لانتقال".

(10) في [أ]، [ج]: "جاز".

(11) في [ب]: "ولا فقط".

ونسبه سحنون للمالك، وهو مخالف لقول مالك بانتقالها⁽¹⁾ من الوكيل للموكل. فأمر بتأمل كلامه⁽²⁾، هل هو مختلف أم لا؟

[تأمل مسألة التوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التوكيل على السلم]

ومسألة التوكيل التي أمر الناظم بتأملها، وهي⁽³⁾ ما تقدم من أن الوكيل إذا أخبر عند البيع أنه وكيل لا تلزمه اليمين⁽⁴⁾ على نفي العيب أو قدمه⁽⁵⁾.

وروي ما يخالف ذلك⁽⁶⁾ من أنه يحلف ولو بين أنه وكيل. وصوب عدم حلفه لأنه لو أقر أنه يعلم بالعيب في المبيع لينقض البيع لما قبله منه.

وعورض بمسألة التوكيل⁽⁷⁾ على دفع دراهم في سلم⁽⁸⁾ فردّها المسلم إليه، وزعم أنها زائفة، وقبلها الوكيل، وأقرّ المسلم إليه أنها لموكله؛ فإنه يُقبل منه إقراره، وتلزم موكله⁽⁹⁾.

فلم قبل إقراره في مسألة التوكيل على السلم، ولم يُقبل في مسألة التوكيل على البيع؟ وإقراره فيهما يرجع ضرره على الموكل، وهو الجامع بينهما. فلم قبل إقراره في إحداهما دون الأخرى؟

وأجيب بالفرق بينهما، بأن توكيل الوكيل في البيع انتقضت⁽¹⁰⁾، ولم يبق من متعلقاتها شيء، وصار أجنبيًا من الموكل⁽¹¹⁾. بخلاف التوكيل على السلم فإنه بقي من متعلقات وكالته المسلم

(1) في [أ]: "بانتقالهما".

(2) في [ج]: "فأمر بتأمله" فقط.

(3) في [أ]: "وهو".

(4) في [ج]: "لا تلزمه العهدة ولا اليمين".

(5) ومسألة التوكيل على البيع الواردة عن الإمام مالك هي: "قال سحنون: وبلغني عن مالك أنه قال: لو أن رجلا أمر رجلا أن يبيع له سلعة، فباعها، فوجد بها المتاع عيبا، فأراد أن يردها. على من يردها، ومن يستحلف؟ قال: إن كان الوكيل قد أعلمه أنها لفلان فلا يمين عليه، ويردها على صاحبها الأمر، واليمين على الأمر". المدونة، 370/3. وانظر: التوضيح، 489/5.

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

(7) في [ب]: "الوكيل".

(8) في [ب]: "درهم في سلم". وفي [ج]: "دراهم في السلم".

(9) انظر مسألة التوكيل على السلم، في: المدونة، كتاب الوكالات، 271/3. شرح التاودي على الرقائبة، ص136. وقال الشيخ خليل في هذه المسألة: "وإن أردت دراهمك لزيد فإن عرفها مأمورك لزمك"، ص246. وانظر: التاج والإكليل، 211/7. شرح الخرشي على خليل، 320/4. شرح منح الجليل، 388/3.

(10) في [ج]: "في البيع انتقضت".

(11) في [ج]: "من الموكل على العلم المسلم فيه".

فيه⁽¹⁾، لم يقبضه موكله، فلم يكن أجنبياً من الموكل، فقبل⁽²⁾ إقراره في هذه ولم يقبل في وكالة البيع التي صار فيها أجنبياً. والله تعالى أعلم.

[بطلان عقد كراء الوقف حال شرط فسخه بالزيد في الثمن الأول ما لم يكن غرراً]

وَعَقْدُ كِرَاءِ الْوَقْفِ يَبْطُلُ إِنْ جَرَى	عَلَى فَسْخِهِ بِالزَّيْدِ مِنْ مُكْتَرٍ جَلَا
وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ مَعَ الْغَبْنِ فَسْخُهُ	بِثُلْثٍ وَإِنْصَافٍ هُمَا فِيهِ وَالْمَلَا
سَوَاءً وَالثَّانِي يُرْجَّحُ فِيهِمَا	وَنَاطِرُ وَقْفٍ كَالْوَصِيِّ تَنْزِلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن ناظر الوقف أي الأحباس إذا عقد الكراء في الوقف على شرط أنه إن زاد أحد على ما أكرى به⁽³⁾ الأول فإن كراء الأول يفسخ، ويكون الكراء لمن زاد؛ وإن لم يزد أحد على كراء⁽⁴⁾ الأول يبقى عقد الأول على حاله. فإن عقد الكراء على هذا الشرط يبطل من أصله لما فيه من الغرر، وإن لم يقع العقد على هذا الشرط فلا يبطل، ويلزم. ولو زاد أحد على الكراء الأول ما زاد فلا يبطل بتلك الزيادة، إلا إن ثبت⁽⁵⁾ أن الكراء الأول فيه الغبن بالثلث فأكثر. كما إذا كان كراءه على العادة ستين فاكثرى بأربعين، فإن كراء الأول يفسخ، إذا كان الذي زاد مساوياً⁽⁶⁾ للمكترى الأول في "الإنصاف"، وهو عدم المماثلة؛ وفي "الملا"، أي الغنى. أو كان أكثر من الأول في الإنصاف والغنى، فإن كان الزائد دون المكترى [202] في الإنصاف والملا فلا يفسخ الأول بزيادة الثاني⁽⁷⁾.

(1) في [ج]: "فإنه بقي متعلقات المسلم إليه فيه".

(2) في [ب]: "وقبل".

(3) في [ب]: "أكرى" فقط. وفي [ج]: "اكثرى به".

(4) في [ب]: "الكراء".

(5) في [ج]: "إلا أن يثبت".

(6) في [ب]: "مساوياً". وفي [ج]: "ساوياً".

(7) قال ابن شاس: "إذا أجز المتولي الوقف على وفق الغبطة في الحال، ثم ظهر طالب بزيادة لم يفسخ". عقد الجواهر الثمينة، 52/3. وقال ابن الحاجب: "فلا يفسخ كراء الوقف لزيادة". جامع الأمهات، ص452. وقال مثله الشيخ خليل. انظر: المختصر، ص287. التوضيح، 317/7. التاج والإكليل، 669/7. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، 973/2. شرح الخرشي على خليل، 105/5، 106. شرح منح الجليل، 79/4. حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، 169/7. المعيار، مسألة: بعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن، 46/7 إلى 48. ومسألة: وصي أكرى ربع يتيم ثم جاء من زاد فيه، 272/8. شرح ميارة على الزقاقة، 97ظ، 98. شرح التاودي على الرقاقة، ص139.

وقوله: "وناظر وقف كالوصي تزلًا"، معناه أن ناظر الوقف يحلف فيما تولّى من معاملات الوقف⁽¹⁾، كما يحلف الوصي فيما تولّى من معاملة الوصية في مال محجوره⁽²⁾.

[إعراب الأبيات]

وقوله⁽³⁾: "وعقد كراء" مبتدأ، "يبطل"⁽⁴⁾ خبره. و"إن جرى"، أي وقع. "على فسخه"، على حذف مضاف، أي على شرط فسخه، حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه.
وقوله: "وإلا فلا"، أي وإلا يقع على شرط فسخه فلا يفسخ بزيادة غير الأول. "لكن" حرف استدراك، لما يتوهم من أنه⁽⁵⁾ لا يفسخ بالزيادة ولو كان الغبن في الأول. و"مع الغبن" خبر مقدّم. "فسخه" مبتدأ مؤخر. "بثلث" متعلّق "بغبن". و"إنصاف" معطوف على "الغبن" و"الملا" كذلك. "هما" مبتدأ. "سواء" مبتدأ مؤخر. "فيه" خبر مقدّم. والجملة خبرهما. و"الثاني يرجح" مبتدأ وخبر، والجملة معطوفة على جملة: "هما فيه سواء"⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم.

[الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًا طويل الثبوت]

وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ قَبْلَ تَحَاكُمِ⁽⁷⁾ بَعِيْبٍ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطَوَّلًا
وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا خِلَافٌ وَمَنْ أَبَى يَمِينًا لِكَوْنِ الْمَالِ غَابَ فَجَهْلًا

معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن من اشترى دابة مثلاً فدفع بعض الثمن وبقي بعضه، ثم ادعى أن الدابة التي اشتراها فيها عيب، وأراد أن يردّها؛ فقال له البائع: اعطني ما بقي من الثمن وأحاصمك في العيب⁽⁸⁾. فإنّه يُنظر للعيب، فإن كان خفيًا يُحتاج في إثباته لزمن طويل، ففيه خلاف. قيل يدفع له الثمن، ثم يخاصمه في العيب.

(1) في [ب]: "تولّى من المعاملات في الوقف". وفي [ج]: "تولاه من معاملات الوقف".

(2) في [أ]: "من معاملات مال محجوره". وفي [ب]: "من المعاملات في مال محجوره".

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) في [ب]: "ينقل".

(5) في [ج]: "... على فسخه"، هو على حذف مضاف... أي وإن لم يقع على شرط... حرف استدراك، لا يتوهم أنه.

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

(7) في [ب]، [ج]: "تخاصم". والصواب ما هو مثبت، اعتماداً على ما في شرح الأبيات هنا وشرح التاودي.

(8) في [ج]: "الغيب"، وهو تصحيف.

وَقِيْدَ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْفَ تَلْفُ الثَّمَنِ وَلَا يَجِدُهُ الْمُشْتَرِي إِنْ قَضِيَ لَهُ بِهِ؛ فَإِنْ خِيفَ تَلْفُهُ فَلَا يَدْفَعُ لَهُ، وَيَجْعَلُهُ فِي يَدِ أَمِينٍ حَتَّى يَحْكُمَ بِهِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ⁽¹⁾.

وَقِيلَ: لَا يَدْفَعُ لَهُ الثَّمَنُ حَتَّى يَخَاصِمَهُ. فَإِنْ حَكَمَ الْقَاضِي بِثُبُوتِ الْعَيْبِ أَخَذَ الْمُشْتَرِي مَا دَفَعَ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ حَكَمَ بِعَدَمِ ثُبُوتِهِ لَزِمَ الْمُبِيعُ الْمُشْتَرِي، وَدَفَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَالْقَوْلَانِ⁽²⁾ فِي طَرَرِ ابْنِ عَاتٍ⁽³⁾.

قَالَ الشَّارِحُ⁽⁴⁾: "ذَكَرَ النَّازِمُ الْخِلَافَ فِي بَاقِي الثَّمَنِ إِذَا دَفَعَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ⁽⁵⁾ كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ التَّنَازَعُ فِي الْعَيْبِ قَبْلَ دَفْعِ شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ ظَاهِرًا لَا يُحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهِ إِلَى الطَّوْلِ فَلَا يَدْفَعُ لَهُ بَاقِي الثَّمَنِ حَتَّى يَخَاصِمَهُ⁽⁶⁾ فِي الْعَيْبِ قَوْلًا وَاحِدًا. كَذَا فِي طَرَرِ ابْنِ عَاتٍ أَيْضًا".

وَأَشَارَ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: "وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ". وَإِلَى الثَّانِي بِقَوْلِهِ⁽⁷⁾: "أَوْ لَا خِلَافٍ". وَفِي "دَفْعِ" خَيْرٍ مُقَدَّمٍ، وَ"خِلَافٍ" مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ. وَ"قَبْلَ" ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِ"دَفْعٍ". "بَغِيبٍ"⁽⁸⁾ مُتَعَلِّقٌ بِ"بِتَحَاكَمٍ"، وَبِأَوَّهِ ظَرْفِيَّةٌ. وَاسْمُ "كَانَ" ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى "الْعَيْبِ" عَلَى⁽⁹⁾ حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ ثُبُوتِهِ.

وَأَشَارَ لِمَفْهُومِ "إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مَطْوُولًا" بِقَوْلِهِ: "وَإِلَّا فَلَا"، أَيْ وَإِلَّا⁽¹⁰⁾ يَخْفَى وَلَا كَانَ بِأَنَّ كَانَ ظَاهِرًا قَرِيبَ الثُّبُوتِ فَلَا يَدْفَعُ بَاقِي الثَّمَنِ إِلَّا بَعْدَ التَّحَاكَمِ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِثُبُوتِهِ، فَيُرَدُّ الْبَائِعُ مَا أَخَذَ، أَوْ يَحْكُمُ بِنَفْيِهِ، فَيَدْفَعُ الْمُشْتَرِي مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ⁽¹¹⁾.

(1) فِي [ب]: "إِنْ خِيفَ تَلْفُهُ، ... لِمَنْ اسْتَحِقُّهُ". وَفِي [ج]: "إِنْ خِيفَ تَلْفُ الثَّمَنِ... لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ".

(2) فِي [ج]: "وَإِنْ حَكَمَ بِعَدَمِ الْعَيْبِ لَزِمَ الْمُبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، وَدَفَعَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ. وَالْقَوْلُ بِالذَّفْعِ".

(3) انظُرْ قَوْلَ ابْنِ عَاتٍ فِي: شَرْحُ مِيزَانِ عَلَى الرَّقَاقِيَّةِ، 97ظ، 98و. شَرْحُ التَّوَادِي عَلَى الرَّقَاقِيَّةِ، ص 141.

(4) الشَّارِحُ هُوَ الشَّيْخُ مِيزَانُ، وَالتَّصَرُّفُ بِتَمَامِهِ: "جَعَلَ النَّازِمُ مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ تَبَعًا لِابْنِ عَاتٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَكْمَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّنَازَعُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ". شَرْحُ مِيزَانِ عَلَى الرَّقَاقِيَّةِ، 98و، س 14، 15.

(5) فِي [ب]: "إِذَا دَفَعَ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ".

(6) فِي [ج]: "... إِذَا وَقَعَ التَّنَازَعُ فِي الْعَيْبِ ... فَلَا يَدْفَعُ لَهُ بَاقِي الثَّمَنِ حَتَّى يَخَاصِمَ".

(7) فِي [ب]: "أَشَارَ بِقَوْلِهِ".

(8) فِي [ج]: "وَبَدَفْعٍ"، وَهُوَ خَطَأً.

(9) فِي [ب]: "ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى "الْعَيْبِ" عَلَى". وَفِي [ج]: "ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى "الْعَيْبِ"، هُوَ عَلَى".

(10) فِي [ب]: "أَيُّ لَ". وَفِي [ج]: "أَيُّ وَإِنْ لَمْ".

(11) فِي [أ]، [ب]: "مَا بَقِيَ" فَقَطْ.

[حكم من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه]
وقوله: "ومن أبي يمينا لكون المال غاب فجهلاً"⁽¹⁾، معناه أنّ من وجبت / [202ظ] عليه يمين مع شاهد له بحقّ، فقال: لا أحلف حتى يحضّر المال. فإنّ إحضاره لا يلزم المطلوب [إلاّ بعد يمين الطّالب، لأنّه لا يستحقّ المال]⁽²⁾ إلاّ بعد يمينه. فإنّ قال: خفت أن أحلف، ويدّعي المطلوب المطلوبُ العدم، لزم المطلوبُ أن يؤدّي على الشّهود أنّه موسر لا معدّم. وفائدة هذا⁽³⁾ الإشهاد أنّه إذا حلف الطّالب واستحقّ ماله، وأقام المطلوبُ البيّنة⁽⁴⁾ أنّه معدّم، معدّم، فلا تنفعه هذه البيّنة، لأنّه كذبها أوّلا. ويُطال سجنه حتى يؤدّي ما حلف عليه الطّالب. كما قال في التّبصرة لابن فرحون⁽⁵⁾.

وقوله: "ومن أبي" شرط، "فجهلاً" جوابه. و"لكون المال" متعلّق "بأبي". والله تعالى أعلم.



(1) في [أ]، [ب]: "ومن أبي يمينا فجهلاً".

(2) جملة ساقطة من [ب].

(3) في [ج]: "... أنّه موسر لا معدوم. وفائدة هذه".

(4) في [ب]: "فأقام المطلوب البيّنة". وفي [ج]: "وأقام المطلوب بالبيّنة".

(5) في [ب]: "كذا قال في التّبصرة لابن فرحون". وفي [ج]: "كما قال في التّبصرة" فقط.

الفصل السادس
التّوليج وأحكامه

جامعة الأمير عبد الله الثاني
العلوم الإسلامية

فصل: [التوليج وأحكامه] (1)

وَيُثَبِّتُ تَوَلِيحٌ بِإِقْرَارِ مُشْتَرٍ
وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يَحْلِفُ⁽²⁾ إِنْ جَرَى
وَإِنِّي أَوْ لَمْ تُفَسِّرْ وَقِيلَ لَا
نِزَاعٌ⁽³⁾ بِتَوَلِيحٍ وَمَيْلٍ تَحْصَلًا
فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ مَعَ تُهْمَةٍ جَلَا
أَوْ الْقَبْضُ لَمْ يُبْصِرْ وَبِالْتَّفِي فَاعْمَلَا

[معنى التوليج] (4)

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن التوليج، وهو مصدر ولج بتشديد اللام، بمعنى أدخل⁽⁵⁾ هذا معناه لغة.

ومعناه في عرف الفقهاء أن يعطي شخص بعض أملاكه لمن يحبه من زوجته أو ولده⁽⁶⁾ أو صديق على وجه يغني عن الحيازة، وينفي عنه لوم الاختصاص. وهو أن يجعل العطيّة في صورة البيع بأن يكون إعطاءه هبة في الباطن وبيعا في الظاهر، وهذا إنما يثبت بإقرار المشتري أن⁽⁷⁾

(1) قال ابن عاصم في مسألة التوليج في تحفته، 270 ط، س 2، 4:

"وبيع من حابي من المردود :: إن ثبت التوليج بالشهود
إمّا بالاقرار أو الأشهاد :: لهم به في وقت الانقضاء
ومع ثبوت ميل بائع لمن :: منه اشترى يجلف في دفع الثمن"

(2) في [ب]: "لكنه يجلف". وفي [ج]: "لكن فيحلف".

(3) في [أ]: "تداع".

(4) التوليج: لغة: "الولوج: الدخول. ولج البيت ولوجا ولجة. وتوليج المال: جعله في حياتك لبعض ولدك، فيتسمع الناس فيتعدون عن سؤالك". القاموس المحيط، "ولج"، 210/1. لسان العرب، "ولج"، 391/15.

وفي الاصطلاح الفقهي: "ال عبد الرحمن الرّاشدي: "وأما في عرف الفقهاء فهو أعمّ من ذلك - من التعريف اللغوي -". أحكام المغارسة والتصبير والتوليج، 216 ط، س 11. وقال ميارة: "التوليج إدخال البائع ملكه في ملك المشتري بصورة البيع، وإن لم يكن بيعا حقيقيا". شرح ميارة على الزّقاقية، 61، س 5. وقال التاودي: "وفي العرف هو: العطيّة في صورة المعاوضة، طلبا لإسقاط الحيازة أو دفع المعرة". وقال التسولي: "إدخال المالك شيعته في ملك غيره مجانا هبة أو صدقة في صورة المعاوضة لإسقاط حوز أو غيره من الأغراض". شرح التاودي على الزّقاقية مع حاشية التسولي، ص 142.

(5) في [ج]: "إذا أدخل".

(6) في [ب]، [ج]: "من زوجة أو ولد".

(7) في [أ]: "لأن"، وهو خطأ من الناسخ.

شراءه هبة في صورة البيع. أو بشهادة البيّنة أنّ ما وقع بين المتبايعين هبة في صورة البيع لا بيع⁽¹⁾ حقيقة.

[طرق ثبوت التّوليج]

وثبوته بالبيّنة قيل مطلقا، فسّرت كهذه⁽²⁾ أو لم تفسّر؛ بأن قالت تعرف أنّ ما وقع بين المتبايعين توليج فقط، ولم تزد على ذلك. وإلى هذا⁽³⁾ أشار بقوله: "أو لم تفسّر"، لأنّه معطوف على مقدّر؛ أي فسّرت أو لم تفسّر. وقيل: لا يثبت التّوليج بشهادة البيّنة إلاّ إذا فسّرت، وإن لم تفسّر فلا يثبت التّوليج بشهادتها.

قال ابن سلمون⁽⁴⁾: "والأكثر أنّ شهادة التّوليج إذا لم تفسّر باطلة⁽⁵⁾ لا عمل عليها، ولا يُلنّف إليها".

وقوله: "والأ فلا"، أي وإن لم يكن إقرار المشتري ولا بيّنة التّوليج فلا يثبت التّوليج بغيرهما. ولكن إذا وقع النزاع⁽⁶⁾ بين المتبايعين في كونه توليجا أو غيره⁽⁷⁾، وظهر ميل من البائع للمشتري، ولم يعاين⁽⁸⁾ قبض الثمن بل اعترف البائع بقبضه فقط؛ فإنّ المشتري يحلف أنّ ما وقع بينه وبين البائع بيع حقيقة لا توليج.

وقوله: "وإن بدا"، أي ظهر قبض الثمن بمعاينة البيّنة، فلا يمين على المشتري. [والمسألة بحالها هل كون النزاع في كون العقد توليجا أم لا؟ وظهر⁽⁹⁾ ميل من البائع للمشتري، وعدم التّهمة

(1) في [ج]: "لا يباع".

(2) في [ج]: "هكذا".

(3) في [ب]: "هذا القول".

(4) وقد تبع ابن سلمون قول ابن حارث قبله. انظر قوله في: وثائق ابن سلمون، 36، ص33. أحكام المغارسة والتصيير والتّوليج، 216، ص27. شرح ميارة على الزّقاقية، 98، ص3 فما بعده. ويقابل قول ابن سلمون قول ابن زرب، وهو أنّ شهادة التّوليج غير المفسّرة صحيحة تامّة. المصادر السّابقة. وشرح التّاودي على الزّقاقية، ص142.

ونقل ابن فرحون عن الغرناطي: "أنّ الشّهادة المجلّة لا تقبل في توليج وغيره إلاّ من أهل العلم، وأمّا من غيرهم فلا تُقبل إلاّ مفسّرة". تبصرة الحكّام، 216/1.

(5) في [ب]: "بطلت".

(6) في [أ]، [ب]: "إذا وقع النزاع فيما وقع".

(7) في [أ]: "في كونه توليجا وغيره". وفي [ج]: "في كونه توليج أو غيره".

(8) في [أ]: "وإن لم يعاين".

(9) في [ب]: "والمسألة بحالها من كون.. أم لا؟ وظهر". وفي [ج]: "في المسألة. وإلاّ فحالها من كون النزاع في كون العقد =

بدليل ما بعده. وهذا أحد شقّي التفصيل في مفهوم "ياقرار مشتري وبيّنة".
 وقوله: "وفيه خلاف"، [أي وفي يمين المشتري خلاف] ⁽¹⁾ إذا ظهر قبض الثمن، ووجدت
 التهمة. فقال ابن لبابة ⁽²⁾: "يخلف"، وقال ابن أيمن ⁽³⁾: "لا يخلف".
 وقوله: "مع تهمة"، يدلّ على أنّ ما قبله ليس فيه تهمة.
 وقوله: "كأن لم يكن ميل ولم يعرف أصله" تشبيهه بما قبله، لكن في مطلق الخلاف. لأنّ التي
 قبلها الخلاف ⁽⁴⁾ في لزوم اليمين للمشتري أم لا؟
 وهذا الخلاف في صحّة البيع وعدمه، وفي كونه توليحا أم لا؟ وهي ⁽⁵⁾ إذا لم يظهر ميل
 / [203و] من البائع للمشتري، ولم يُعرف له مالا ⁽⁶⁾ ولا من أين اكتسبه، ففي صحّة البيع
 وعدمه ⁽⁷⁾ خلاف.
 وقوله: "أو القبض لم يُبصر" معناه إذا كان البائع لا يميل للمشتري، ولم تعين البيّنة قبض
 الثمن. ففي صحّة البيع وعدمه خلاف. الخلاف في هذه كالتّي قبلها في صحّة البيع وعدم
 صحّته ⁽⁸⁾.
 وقوله: "وبالتّفي فاعملا"، راجع لما بعد الكاف الذي فيه الخلاف في كونه ⁽⁹⁾ توليحا أم لا.
 أي ⁽¹⁰⁾ وينفي كون البيع توليحا فاعملا.

= توليح أم لا، ولا ظهر".

(1) جملة ساقطة من [ب].

(2) انظر قول ابن لبابة وابن أيمن في: المعيار، حكم من باع في المرض بمن يتهم عليه جلّ ماله، 186/6، 187. شرح ميارة
 على الرّفاقيّة، 100، و، س1 فما بعده.

(3) في [ج]: "ابن أبي أيمن".

وابن أيمن هو: "محمد بن عبد الملك بن أيمن، أبو عبد الله، القرطبي. إمام، فقيه، عالم. كان بصيرا بذهب مالك. ولد سنة:
 252هـ/866م، وتوفي سنة: 330هـ/942م. من آثاره: كتاب على سنن أبي داود". انظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم
 بالأندلس، رقم: 1230، 52/2، 53. بغية الملتبس، رقم: 198، 135/1.

(4) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(5) في [ج]: "وكونه توليح أم لا؟ وهو".

(6) في [ب]، [ج]: "ولم يُعرف للمشتري مال".

(7) في [ب]: "وعدم صحّته".

(8) في [ج]: "في صحّة البيع وعدمه".

(9) في [ج]: "بكونه".

(10) حرف ساقط من [أ]، [ب].

ومنطوق كلام الناظم هو ثبوت التّوليج بإقرار مشتر، وبشهادة البينة مع الخلاف فيها إذا لم تفسّر. وإليه أشار الناظم بقوله: "ويثبت توليج بإقرار مشتر وبينّة أو لم تفسّر". ومفهومه إذا لم يكن إقراره⁽¹⁾ ولا بينته، فلا يثبت التّوليج. وإليه أشار بقوله: "وإلا فلا". وفي هذا المفهوم تفصيل بين أن يحصل من البائع ميل⁽²⁾ للمشتري أم لا؟ فإن حصل ميل فإمّا أن يكون قبض الثمن بالاعتراف أو يكون بالمعاينة⁽³⁾. فإن كان بالاعتراف ولم تعينه⁽⁴⁾ البينة ففيه اليمين على المشتري على نفي التّوليج. وإليه أشار بقوله: "لكن يحلف"، إلى قوله: "إذا لم يعاين قبض حق"⁽⁵⁾. وإن كان القبض بالمعاينة ولم تظهر تهمة فلا يمين على المشتري. وإليه أشار بقوله: "وإن بدا فلا".

وإن ظهرت تهمة مع القبض بالمعاينة، ففي اليمين خلاف. وإليه أشار بقوله: "وفيه خلاف مع تهمة جلا"، أي ظهر. وهذه الأوجه الثلاثة في المفهوم إذا حصل ميل من البائع للمشتري. وإن لم يحصل⁽⁶⁾ ميل ففيه وجهان.

أحدهما: إذا لم يُعرف للمشتري أصل المال، ولا من أين اكتسبه؟ ففي هذا الوجه خلاف في صحّة البيع وعدمه⁽⁷⁾. والثاني: إذا عرف أصل المال ولم يعاين قبض الثمن بل⁽⁸⁾ كان باعتراف البائع، ففيه خلاف في صحّة البيع وعدمه⁽⁹⁾. وبصحّته جرى العمل. وإليه أشار بقوله: "وبالنّفي فاعملا"، أي فاعمل بعدم كون العقد توليجا، وبأنه⁽¹⁰⁾ بيع صحيح.

(1) في [ب]: "إقرار ولا بينة". وفي [ج]: "إقرار به ولا بينة".

(2) في [ب]: "ميل من البائع".

(3) في [ج]: "أو بالمعاينة".

(4) في [ج]: "لم يعاينه".

(5) في [ج]: "قبض ثمن".

(6) في [أ]: "و لم يحصل".

(7) انظر المسألة في: المعيار، مسألة من التّوليج، 219/6. شرح ميارة على الرّقافية، 100، س5 فما بعده.

(8) في [ج]: "بأن".

(9) في [ب]: "وعدمها".

(10) في [ج]: "بل إنّه".

[تلخيص الصّور السّابقة من شرح مِيارَة على الرّقاقية]

وإلى منطوق كلام الناظم وتفصيل مفهومه أشار شارح النّظم⁽¹⁾ بالصّور السّت، التي⁽²⁾ ذكرها في الشّرح.

فأشار بالأولى إلى منطوقه، وهو: "ويثبت توليخ بإقرار مشتر وبينّة أو لم تفسّر". وبما بعدها إلى تفصيل مفهومه⁽³⁾.

وأشار بالثانية⁽⁴⁾ إلى قوله: "لكن يحلف"، إلى⁽⁵⁾ "إذا لم يعاين قبض حق"⁽⁶⁾.

وأشار بالثالثة⁽⁷⁾ إلى قوله: "وإن بدا فلا" يعني مع نفي تهمة، بدليل ما بعده⁽⁸⁾.

وأشار بالرابعة إلى قوله⁽⁹⁾: "وفيه خلاف مع تهمة جلا"⁽¹⁰⁾.

وهذه الثالثة⁽¹¹⁾ في المفهوم إذا حصل ميل المشار⁽¹²⁾ إليه. [وإليه أشار]⁽¹³⁾ بقوله: "وميل

تخصّلاً". والاثنتان الباقيتان في المفهوم إذا لم يحصل ميل.

وأشار بالخامسة إلى قوله: "كأن"⁽¹⁴⁾ لم يكن ميل، ولم يُعرّف أصله⁽¹⁵⁾.

(1) انظر: شرح مِيارَة على الرّقاقية، 98 ظ إلى 101 و.

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) في هذه الصّورة يثبت التّوليخ، إمّا بإقرار المشتري وإمّا بالبينّة المفسّرة، وفي غير المفسّرة خلاف. انظر هذه الصّورة في:

وثائق ابن سلّمون، 36 و. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليخ، 216 ظ. شرح مِيارَة على الرّقاقية، 98 ظ، 99 و.

(4) في [ج]: "ما بالثاني".

(5) حرف غير ثابت في [ب]، [ج]. وفي [أ]: "إلا". والصّواب ما هو مثبت.

(6) في هذه الصّورة لا يثبت التّوليخ، فإذا ادّعى على المشتري أنّه توليخ فيحلف ويبرأ. انظر هذه المسألة في: وثائق ابن سلّمون،

36 ظ. قال مِيارَة: "وهذه الصّورة هي الكثيرة الوقوع". شرح مِيارَة على الرّقاقية، 99 و.

(7) في [ب]: "فأشار بالثالثة". وفي [ج]: "وأشار بالثالث".

(8) في هذه الصّورة إذا كان قبض الثّمن بالمعاينة ولا تهمة، فالبيع صحيح ولا إشكال. انظر هذه المسألة في: وثائق ابن سلّمون،

36 ظ. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليخ، 217 ظ. شرح مِيارَة على الرّقاقية، 99 ظ.

(9) في [ج]: "لقوله".

(10) في هذه الصّورة إذا دفع الثّمن بالمعاينة والبيع لمن يتّهم عليه، فالبيع نافذ أيضاً، وفي اليمين خلاف. انظر هذه المسألة في:

شرح مِيارَة على الرّقاقية، 99 ظ، 100 و.

(11) في [ب]: "الأربعة".

(12) في [ج]: "إذا حصل المشتري".

(13) ساقطة من [أ]. وفي [ب]: "إذا حصل ميل أشار إليه".

(14) في [ب]: "وإن". وفي [ج]: "فإن".

(15) في هذه الصّورة إذا لم يظهر من البائع ميل إلى المشتري، لكن ولا يُعرف للمشتري مال ولا من أين اكتسبه؛ ففي =

وأشار بالسادسة⁽¹⁾ إلى قوله: "أو القبض لم يُبصر"⁽²⁾.

[إعراب الآيات]

وقوله: "ياقرار" متعلق⁽³⁾ "بيثبت"، و"بينة" معطوف عليه. "أو لم تفسر" معطوف على مقدر، أي فسرت أو لم تفسر.

و"إلا" شرط، "جلا" جوابه. و"ميل تحصلا" جملة حالية. "إذا لم يعاين" ظرف متعلق "بيحلف".

"وإن بدا" شرط، "فلا" جوابه. و"لم يعرف" أصله جملة حالية. "أو القبض لم يبصر" جملة⁽⁴⁾ معطوفة عليها. "فاعملا" فعل أمر مؤكّد بالنون الخفيفة، قلبت ألفا⁽⁵⁾. والله تعالى أعلم.

[دعوى توليغ فيمن أشهد في مرض موته ببيع خادم من زوجته ولم يعاين القبض]

وَفِي كَوْنِ مَشْهُودِ لِعُرْسِ بَيْعِهِ بَعْلَةَ مَوْتِ وَالرَّبِيبِ لَهَا⁽⁶⁾ انْجَلَا
وَلَا رُؤْيَا تَالِجًا أَوْ لَا تَرَدُّدًا⁽⁷⁾

معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن من أشهد⁽⁸⁾ في مرض موته ببيع خادم مثلا لزوجته ولم يعاين البينة قبض الثمن، فلما توفي قام ولده، وادعى على أن ما⁽⁹⁾ عقد أبوه لزوجته إنما هو

= صححة هذا البيع وفسخه قولان. انظر المسألة في: المعيار، من مسائل التوليغ، 219/6. شرح ميارة على الرقائية، 100 و.

(1) في [ج]: "السادس".

(2) في هذه الصورة إذا لم يكن ميل وكان الدفع للثمن بالاعتراف -وكانها عكس الرابعة-، ففيها قولان بصحة البيع وبطلانه. انظر هذه المسألة في: شرح ميارة على الرقائية، 100 و، ظ.

وقد نبه الناظم على صححة البيع ونفوذه وكونه ليس بتوليغا بل بيعا حقيقيا في الصور كلها ما عدا الأولى؛ فقال: "ولا نفى فاعملا"، أي اعمل على نفى كونه توليغا بل بيعا حقيقيا. انظر: شرح ميارة على الرقائية، 100 ظ.

(3) في [ج]: "يتعلق".

(4) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(5) في [ج]: ".. مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة، أبدلت ألفا في الوقف".

(6) في [أ]: "له".

(7) في [أ]، [ج]: "توليغ ولا تردد".

(8) في [ب]: "شهد".

(9) في [أ]: "من".

توليج لا بيع⁽¹⁾، ففيه خلاف.

فقال الإمام ابن عتاب⁽²⁾: "البيع باطل، والخادم يرجع ميراثاً"⁽³⁾. وقال الإمام ابن رشد⁽⁴⁾:
[203ظ] "البيع صحيح وليس هو توليجا"⁽⁵⁾، فالخادم للزوجة".

[إعراب البيتين]

وقوله⁽⁶⁾: "وفي كون مشهود" خبر مقدم. "تردد" مبتدأ مؤخر. "العرس"، أي لزوجة يتعلّق
"بيعه". و"بيعه" يتعلّق بـ"مشهود". و"بعلة موت" باءه ظرفية، [أي في مرض موت]⁽⁷⁾، يتعلّق
بـ"مشهود". و"الربيب له انجلا"، جملة حالية. و"لا رؤية"، خبر "لا" محذوف، أي فيه. والجملة
معطوفة على التي قبلها. "توليجا" خبر "كون". والله تعالى أعلم.

[من باع من أحد قرابته ولم ير الشهود الثمن، وبقي المبيع بيده إلى موته]

وَإِشْهَادُ⁽⁸⁾ زَوْجِ صَحِّحٍ لِلْعُرْسِ يُجْتَلَى
بِهِ كَابْنِهِ تَالِيَجٌ إِنْ حَقَّ⁽⁹⁾ انْخَفَى عَظِيمٌ وَمَا قَدْ بِيَعَ لَأ⁽¹⁰⁾ يُتَحَوَّلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من شهد⁽¹¹⁾ لزوجه أو ابنه ببيع ملك في صحته بثمن
كثير، ولم تعين البينة قبض الثمن، وإثما كان باعتراف البائع، والشئ المبيع بقي بيد البائع إلى أن

(1) في [ج]: "لا بيع صحيح".

(2) انظر قول ابن عتاب في: وثائق ابن سلمون، 36ظ، س6. أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، 217ظ، س21. شرح
ميارة على الرقاقة، 101ظ، س22. شرح التاودي على الرقاقة، ص147. ووافق ابن الحاج قول ابن عتاب.

(3) في [ج]: "البيع بإطلاق الخادم يرجع ميراثاً"، ولا معنى لهذه الجملة.

(4) انظر قول ابن رشد في: وثائق ابن سلمون، 36ظ، س6. أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، 217ظ، س22. شرح
ميارة على الرقاقة، 101ظ، س102. شرح التاودي على الرقاقة، ص147. وقد سبق أصبغ ابن رشد في القول بأن البيع

صحيح وليس توليجا.

(5) في [ج]: "توليج".

(6) غير ثابتة في [ج].

(7) زيادة من [ج].

(8) في [أ]، [ب]: "إشهاد".

(9) في [ج]: "إن حقاً إن حصاً عظيماً".

(10) في [أ]، [ج]: "الن".

(11) في [ب]، [ج]: "أشهد".

مات؛ فإشهادُه توليغ ووصية لوارث، فهي باطلة⁽¹⁾. وبه قال الإمام مالك⁽²⁾.

[إعراب البيتين]

وقوله: "وإشهاد زوج صحّ مبتدأ. "صحّ"⁽³⁾ جملة في محلّ جرّ نعت "الزوج". و"للعرس"، أي الزوجة⁽⁴⁾ يتعلّق "بإشهاد". "يُجتلا"، نعت لإشهاد. "به" يتعلّق بالإشهاد، وضميره للبيع. "تاليغ" خبر المبتدأ. "إن حقّ" فاعل بفعل محذوف يفسّره ما بعده، أي إن الخفي⁽⁵⁾. "عظيم" نعت "الحقّ". وجملة "وما قد بيع لن⁽⁶⁾ يُتحوّلا" حالية. والله تعالى أعلم.

[الصّحّ الواقع على وجه مكروه أو حرام]⁽⁷⁾

وإن يقَع الصُّلْحُ الكَرِيهَ فَأَمْضِيْنَ وَلَوْ حَادِثًا وَأَفْسِخْ حَرَامًا وَقِيلَ لَا

معنى كلامه -رحمه الله تعالى- أن الصّحّ⁽⁸⁾ إذا وقع على⁽⁹⁾ وجه مكروه، وهو أن يكون ظاهره⁽¹⁰⁾ الفساد، ولا يتحقّق على دعوى واحد منهما. مثل أن يدّعي كلّ واحد منهما على

(1) في [ب]: "فهو باطل".

(2) انظر قول الإمام مالك في: وثائق ابن سلمون، 36، و، س 28 فما بعده. تبصرة الحكّام، 276/1. المعيار، مسألة: ما يثبت فيه التّوليغ بالقرائن، 9/6. أحكام المغارسة والتّصيير والتّوليغ، 216، س 19 فما بعده. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 101، ط، س 19 فما بعده. 102، س 10 فما بعده. شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص 148.

(3) جملة ساقطة من [أ]، [ج].

(4) في [ب]، [ج]: "أي لروجة".

(5) في [ب]: "أي الخفي".

(6) في [ب]: "لا".

(7) قال ابن عاصم في التّحفة، في باب الصّحّ وما يتعلّق به، 242، س 16 فما بعده:

"والصّحّ جائز بالاتفاق :: لكنّه ليس على الاطلاق

وهو كمثل البيع في الإقرار :: كذاك للجمهور في الإنكار

فجائز في البيع جاز مطلقا :: فيه وما أتقى يباع يتقى "

(8) الصّحّ لغة: "الصّحّ بالضّمّ السّلم، والصّحّ: تصالح القوم بينهم. والصّلاح ضدّ الفساد". الصّحاح، 383/1. القاموس المحيط، 233/1. لسان العرب، "صلح"، 385/7.

وشرعا: قال ابن عرفة: "هو انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه". شرح حدود ابن عرفة، ص 421. وانظر: التّعريفات، ص 139. معجم لغة الفقهاء، ص 207.

(9) في [ب]: "مع".

(10) في [ج]: "ظاهر".

صاحبه بدنانير، فأنكره الآخر، فيصطلحان على أن يؤخّر كلّ واحد منهما صاحبه⁽¹⁾. فقيل: يمضي مطلقا. وقال ابن الماحشون⁽²⁾: "إذا اطلع عليه بعد وقوعه بقرب يُفسخ، وإن لم يطلع عليه إلا بعد طول فلا يُفسخ".

وإذا وقع على وجه حرام، ففي فسخه وإمضائه قولان⁽³⁾. فقال أصبغ⁽⁴⁾: "يمضي". والمشهور أنّه يُفسخ.

ولكن محلّ الخلاف إذا حرم على دعوى أحدهما دون الآخر، كما إذا ادّعى عليه بدنانير وأنكرها⁽⁵⁾، وأقرّ له بشقّة الكتّان معيّنة⁽⁶⁾، واصطلحا على دراهم مؤجّلة. فإنّ هذا يحرم على

(1) هذا القول لابن رشد. انظر: المقدمات، 519/2. حاشية الرّهوني على الزّرقاني على خليل، 369/5. وقال ابن فرحون: "هو - الصّح - على أربعة أقسام: جائز، وممنوع، ومكروه، ومختلف فيه". ثم ذكر مسألة المكروه هذه. التبصرة، 55/2.

(2) انظر قول ابن الماحشون في: منتخب الأحكام، ص 267. المقدمات، 519/2. التّوضيح، 271/6. والعبارة بتمامها كما في التّوضيح: "وقال ابن الماحشون: إن كان حراما فُسخ أبدا، وإن كان مكروها فُسخ بمحدثان وقوعه، فإن طال أمره مضى". وانظر: مواهب الجليل، 10/7. شرح ميارة على الزّقاقية، 103، و، س 9. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 368/5، 369. شرح منح الجليل، 202/3. البهجة شرح التّحفة، 351/1.

وما يقابل قول ابن الماحشون في الصّح على المكروه هو قول مطّرف: "وكلّ ما وقع به الصّح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصّح به جائز ماض". منتخب الأحكام، ص 267.

(3) في [أ]: "حرام، ففي الخلاف". وفي [ب]: "حرام، ففيه خلاف".

(4) انظر قول أصبغ في: المقدمات، 518/2، 519. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد محمّد بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السّلام، شارع الأزهر، مصر، ط 1، 1416هـ/1995م، ص 1952. التّوضيح، 271/6. والعبارة بتمامها: "وقال أصبغ: يجوز حرامه ومكروهه، وإن كان بمحدثان وقوعه". مواهب الجليل، 10/7. المعيار، 540/6. شرح ميارة على الزّقاقية، 103، و، س 8. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 369/5.

ووجه التّوزري قول أصبغ؛ فقال: "وقول أصبغ: ينفذ الحرام ويمضي، مراده بالحرام ما حرم على دعوى أحدهما دون الآخر لا الحرام مطلقا. والمراد بالمكروه ما هو ممنوع على ظاهر الحكم". توضيح الأحكام، 195/1. وقال التّسولي: "فإطلاق ابن سلمون والتّوضيح وغيرهما قول أصبغ لإمضاء الحرام غير سديد". البهجة شرح التّحفة، 351/1.

وقول أصبغ هنا يقابل قول مطّرف وابن حبيب في الصّح الحرام؛ قال مطّرف: "إنّه يُفسخ أبدا إن كان الصّح حراما، فيردّ إن كان قائما، والقيمة إن كان فائتا". التّوضيح، 268/6. مواهب الجليل، 9/7. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 369/5.

وتشهير الشيخ الورزازي بفسخ هذا الصّح هو جري على قول سابقه كميارة والونشريسي. قال الونشريسي نقلا عن ابن زكري: "واختلفوا في الصّح الواقع على الإنكار، هل يعرض له الفساد فيجب فسخه أم لا؟ والذي جرى به العمل وهو المشهور في المذهب المالكي فسخه إن وقع فيه وجه من وجوه الفساد". المعيار، 539/6.

(5) في [ج]: "وأنكر".

(6) في [ب]: "بشقف الكتّان معيّنة". وفي [ج]: "بشقص كتّان معيّنة".

دعوى المدعى لا على دعوى المدعى عليه. فهذا محلّ الخلاف.

وأما إن حرم على دعوى كل واحد منهما، كما إذا ادعى عليه بسمن من سلم، وأنكره، وأقر له بعسل، واصطلحا على دراهم⁽¹⁾. ففيه بيع الطعام قبل قبضه على دعوى كل منهما، وهو حرام. فهذا لا خلاف في فسخه أبدا. قال جميعه الإمام ابن رشد⁽²⁾.

وقال الإمام خليل⁽³⁾: "علّ المراد بالمكروه ما حرم على دعوى أحدهما دون الآخر، وهو المختلّف فيه"، ولكن مخالف لما تقدّم عن ابن رشد⁽⁴⁾.

وقوله⁽⁵⁾: "وإن وقع شرط فأمضين"، جوابه "ولو حادثا"، أي ولو قرب⁽⁶⁾ ما بين وقوعه والإطلاع عليه. وردّ "بلو" قول ابن الماحشون⁽⁷⁾: "بأنه يُفسخ إذا اطلع عليه بالقرب من وقوعه". والله أعلم.

[تغريم ساكن الدار بالشراء دون بيّنة يدعي عليه صاحبها أنّها له]

وَعُرْمُ خَرَاَجٍ مَنْ عَلَى غَيْرِ ادَّعَى بِمَلِكٍ بِهِ سُكْنَاهُ بَيْعًا تُقْبَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ من سكن دارا، وأقام⁽⁸⁾ عليه من ادعى أنّها له، وأقر له

(1) في [ب]: "درهم". وفي [ج]: "الدراهم".

(2) في [ب]: "قال جميعه ابن رشد".

انظر قول ابن رشد في: المقدمات، 118/2، 119. شرح ميارة على الزقاقية، 103، و، س3 فما بعده.

(3) وقال خليل هذا تعليقا على قول أصبغ السابق. وانظر قول خليل في: التوضيح، 271/6. والعبارة بتمامها: "خليل: لعلّ المراد بالحرام المتفق على تحريمه، وبالمكروه المختلف فيه". مواهب الجليل، 10/7. شرح ميارة على الزقاقية، 103، و، س22.

(4) هو مخالف لما تقدّم عن ابن رشد من الاتفاق على فسخه، وهو - الشيخ خليل - جعل المختلف فيه مكروها. والذي تقدّم أنّ الحرام منه متفق عليه ومختلف فيه، فجعل المختلف فيه من قسم الحرام، وجعل المكروه ما ظاهره الفساد. ونصّ أصبغ: "فلو ادعى على رجل دراهم وطعاما من بيع، فاعترف البائع بالطعام وأنكر الدراهم، فصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه، أو اعترف له بالدراهم وصالحه على دنانير مؤجلة أو دراهم أكثر من دراهمه. فحكى ابن رشد الاتفاق على فساده وفسخه لما في ذلك من السلف والصرف المؤخر". مواهب الجليل، 10/7. شرح ميارة على الزقاقية، 103، و، ظ. منح الجليل، 203/3.

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [أ]: "حادثا، أي وقرب". وفي [ب]: "حادثا ولو لقرب".

(7) قال ابن الماحشون: "إن كان حراما فُسخ أبدا، وإن كان مكروها فُسخ بحدثان ووقوعه، فإن طال أمره مضى". التوضيح، 271/6. مواهب الجليل، 10/7.

(8) في [ب]: "وقام".

السّاكن بالملكيّة، وأنّ الدّار له. وادّعى السّاكن أنّه اشتراها من القائم، ولم تكن له بيّنة على الشّراء فإنّه يغرّم للقائم كراء الدّار⁽¹⁾. كما قال الإمام ابن زرب⁽²⁾. وقال: "وليس هذا من الخراج بالضّمان، لأنّه أقرّ⁽³⁾ بالدّار للقائم. ولو ادّعاها لنفسه، ولم يدّع اشتراها من القائم كما غرّم كراء الدّار، ولكان له الخراج بالضّمان⁽⁴⁾".

وسكت التّأظم عن حكم الدّار لكونه ظاهراً، وهو أنّ المدّعى عليه بالبيع يحلف ما باعه⁽⁵⁾، ويأخذ داره.

[إعراب البيت]

وقوله: "وغرّم خراج" مبتدأ مضاف إلى مفعوله، وكمل بالفاعل وهو: "من على غير". "بملك" باءه ظرفيّة⁽⁶⁾ متعلّق "بادّعى". و"به"، باءه ظرفيّة، وضميره "ملك" خبر مقدّم. و"سكناه" مبتدأ مؤخّر. / (204و) و"بيعا" مفعوله "ادّعى". "تقبّلا" خبر المبتدأ. والله تعالى أعلم.

[الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلا ما كان مقصوداً بالذات من الوثيقة]

وَلَا يَشْمَلُ الْإِشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَدًا لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو سِوَاهُ مِنَ الْحُلَا
وَمَا سِيَقَ لِلتَّقْيِيدِ كَابْنِ مُحَمَّدٍ وَطَوْعَ جَوَازٍ ذَا الصَّحِيحِ بِهِ أَعْمَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلا ما⁽⁷⁾ كان مقصوداً بالذات من الوثيقة. فوثيقة البيع المقصود منها عقد البيع وتعيين المتبايعين والثمن والمثمن⁽⁸⁾. والمقصود من وثيقة النّكاح العقد وتعيين الزّوجين والصّدق والشّروط إن كانت. فعلى هذا يكون

(1) في [ج]: " .. يغرّم كراء الدّار للقائم".

(2) انظر قول ابن زرب في: المعيار، مسألة: من ادّعى على آخر أنّه اشترى منه داراً ولم تقم له حجّة، 259/6. شرح ميارة على الرّقاعيّة، 103ظ، س6 فما بعده. شرح التّاودي على الرّقاعيّة، ص151.

(3) في [ج]: "أقرّ له".

(4) في [ب]: "لما غرّم كراءها، ولكان له الخراج بالضّمان". وفي [ج]: "لما غرّم كراءها، ولكان له الخراج" فقط.

(5) في [ب]، [ج]: "ما باع".

(6) في [ج]: "بملكه: باءه ظرفيّة فيه".

(7) حرف ساقط من [ج].

(8) في [ب]: "والمثمن".

الإشهاد. وهذه الأشياء هي التي تثبت⁽¹⁾ بالإشهاد في الوثيقة.

وأما ما زاد على ذلك من وصف أحد العاقدين، من كونه⁽²⁾ شريفاً أو قاضياً أو مفتياً، وما أتى به لتقييد أحدهما كابن فلان وابن عمّ فلان. أو وصف المعقود عليه بكونه صائراً للبيع بالإرث أو بالصدقة أو الشراء⁽³⁾ من فلان، فهذا كله لا يثبت⁽⁴⁾ بالإشهاد في الوثيقة. وكذلك ما يُذكر من صحّة وطوع وجواز الأمر للمشهود له أو المشهود عليه. وهذا ذكر فيه ابن الهندي⁽⁵⁾ الخلاف.

وقال ابن فتحون⁽⁶⁾: "أصحّ القولين أنّ ذلك كله لا يثبت إلاّ بالإشهاد في الوثيقة، وعدم ثبوت هذه الأشياء بالإشهاد"، [أي لم يضمنوا الشهود شهادتهم معرفة ذلك. وأما إن ضمنوا الشهود شهادتهم معرفة ذلك فإنه يثبت؛ كأن يقول في آخر الوثيقة]⁽⁷⁾: "شهد عليهما بذلك من عرفهما وعرف أنّ المبيع الفلاني صار للبائع بالإرث أو بالشراء من فلان، أو عرف أنّ البائع أو المشتري شريفاً أو قاضياً⁽⁸⁾ أو ابن فلان أو ابن أخ فلان، أو ما يشبه ذلك. فإنّ ذلك يثبت بالإشهاد في الوثيقة. كذا نصّ عليه في الفائق على الوثائق⁽⁹⁾".

(1) في [أ]: "يُثبت".

(2) في [أ]: "لكونه". وفي [ب]: "بكونه".

(3) في [ج]: "... كابن فلان وابن عمّه. أو وصف العقود عليه بكونه صائراً للبيع بالإرث والصدقة والشراء".

(4) في [أ]، [ب]: "فهذه كلّها لا تثبت".

(5) في [ج]: "وجواز الأمر المشهود له والمشهود عليه. وهكذا ذُكر في ابن العربي".

انظر قول ابن هندي في: المنهج الفائق، 30 ط، س 11 إلى 24. شرح مِيارَة على الرِّقَاقِيَة، 105، س 19 فما بعده. شرح التّاودي على الرِّقَاقِيَة، ص 154.

وابن الهندي هو: "أحمد بن سعيد بن إبراهيم، أبو عمر، الهمداني، المعروف بابن الهندي. الفقيه، العالم بالشروط والأحكام. ولد سنة: 320هـ/932م، وتوفي سنة: 399هـ/1009م. من آثاره: كتاب في الشّروط". انظر: الدياج، رقم: 45، ص 98، 99. شجرة التّور، رقم: 255، 101/1.

(6) ورد في جميع نسخ الورزازي "ابن فتوح"، والتصويب من الأصل، وهو المنهج الفائق وشرح مِيارَة والتّاودي للرِّقَاقِيَة.

انظر قول ابن فتحون: المنهج الفائق، 30 ط، س 25. شرح مِيارَة على الرِّقَاقِيَة، 105، س 23. شرح التّاودي، ص 154.

وابن فتحون هو: "محمد بن خلف بن سليمان، أبو بكر، الأندلسي، الأوربلي. الحافظ، كان معتنياً بالحديث، عارفاً بالرجال. توفي سنة: 520هـ/1126م. من آثاره: الاستدراك على ابن عبد البرّ في كتاب الصّحابة، وإصلاح أوهام معجم ابن قانع".

انظر: الوافي بالوفيات، رقم: 939، 38/2. معجم المؤلّفين، رقم: 13172، 277/3.

(7) في [ج]: "أي إن لم يضمنوا ذلك الشهود بشهادتهم معروفة ذلك، فإنه يثبت إن كان في آخر الوثيقة؛ يقول: "...".

(8) في [ب]: "أو قاضٍ".

(9) انظر: المنهج الفائق، 29 ط. شرح مِيارَة على الرِّقَاقِيَة، 105. شرح التّاودي على الرِّقَاقِيَة، ص 154. =

وقوله: "ولا يشمل الإشهاد بالحكم" متعلق "بالإشهاد"، أي المشهود به لزيد على عمرو. "مسنداً" حال من الحكم. "سواه" مفعول "يشمل". "من الحُلا" بيان "لسواه"، أي الأوصاف للمشهود له والمشهود عليه. و"ما سيق للتقييد" معطوف على "الحلا". و"طوع جواز" معطوفان عليه أيضاً.

وقوله: "وذا الصحيح" أشار به⁽¹⁾ لقول ابن فتحون⁽²⁾: "أصح القولين أن هذا لا يثبت بالإشهاد في الوثيقة". "به" متعلق "باعملاً"، وهو فعل أمر مؤكد بالتون الخفيفة⁽³⁾. والله تعالى أعلم.

[بيان أنواع القضاة، والمقبول من أحكامهم والمردود]

وَأَحْكَامُ ذِي جَوْرِ تُرَدُّ كَجَاهِلٍ	وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْ لَا وَصَحَّحَ تَأْمَلًا
وَعَدْلٍ فَلَا ⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾

= ويقصد بالفائق على الوثائق هو: "كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، لأحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، وقد بين في مقدمته سبب وضعه هذا التأليف، وهو أن علم الوثائق يحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، وقد قصر عن أحكامه المنتصبون له في زمنه، وتركوا دقائقه المهمة، فسعى إلى وضع هذا التأليف إغنة لهؤلاء القانعين بالقليل من المنتصبين للقضاء والتوثيق. وحصر كتابه في ستة عشر باباً، وتحت كل باب فروع. واعتمد على مسائله من أتى بعده من الموثقين والفقهاء المالكية خاصة شراح التحفة، الرقائبة ونظم العمل الفاسي. وقد طبع الكتاب كرسالة دكتوراه، تحقيق: د. عبد الرحمن بن حمود الأطرم". انظر: المنهج الفائق، 1، 2. و. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص354، 355. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص493.

وهناك كتاب يشبهه في العنوان، وهو: "الفائق في معرفة الأحكام الوثائق أو الفائق في الأحكام والوثائق، لابن راشد القفصي؛ وهو أقدم تأليفاً من الفائق للونشريسي. وهو كتاب بالغ الأهمية، وقد اعتمده الفقهاء والموثقون الذين أتوا بعده". انظر: الوفيات لابن قنفذ، ص347. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص422.

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) ورد في جميع نسخ الورزازي "ابن فتوح"، والتصويب من الأصل، وهو المنهج الفائق وشرح ميارة والتاودي.

انظر قول ابن فتحون في: المنهج الفائق، 30، ص25. شرح ميارة على الرقائبة، 105، ص23. شرح التاودي، ص154.

(3) في [ج]: "مؤكد بنون التوكيد الخفيفة، قلبت ألفا في الوقف".

(4) هذا الجزء غير ثابت في [أ]، [ب].

(5) قال ابن الحاجب في المسألة: "ولا يتعقب أحكام العدل العالم، ولا ينقض منها إلا ما خالف القطع أو قامت البيّنة على أن له فيه رأياً فحكم بغيره سهواً. وأما الجاهل فيتعقبها، ويُمضي منه ما لم يكن حورا. ويُبد أحكام الجائر، وقال أصبغ: هو كالجاهل"، جامع الأمّهات، ص464، 465. وقال الشيخ خليل في هذه المسألة: "ويُبد حكم جائر، وجاهل لم يشاور؛ =

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن أحكام القاضي الجائر تردّ كلّها فلا تصحّ⁽¹⁾ وإن كانت مستقيمة في الظاهر، إلا أن يثبت صحّة باطنها. كذا⁽²⁾ قال الإمام ابن رشد⁽³⁾.
 وقوله: "كجاهل"، أي أن⁽⁴⁾ القاضي الجاهل، ولو كان عادلاً إذا كان لا يشاور العلماء، فإن أحكامه أيضاً تردّ⁽⁵⁾ كلّها، لأنّها بالحدس والتّخمين. كذا قال الإمام ابن عبد السلام⁽⁶⁾.
 وقال المتيطي⁽⁷⁾: "تتعقّب أحكام العدل الجاهل الذي لا يشاور العلماء، فما وافق منها قولاً من أقوال العلماء ينفذ ولا يفسخ، وما لم يصادف قولاً من أقوال العلماء تُقض، ولا ينفذ. وإن كان هذا الجاهل عدلاً ويشاور العلماء ففي ردّ أحكامه وعدمه⁽⁸⁾ قولان".
 والصّحيح أن أحكامه تُتأمل وتُتعقّب، فما كان منها صواباً أمضي⁽⁹⁾، وما لم يصادف الصّواب فإنّه يردّ. كذا لابن عبد السلام⁽¹⁰⁾.

= وإلا تُعقّب، ومضى غير الجور. ولا يُتعقّب حكم العدل العالم". مختصر خليل، ص 297. وانظر: شرح البيواقيت الثمينة فيما انتهى لعالم المدينة، السّجل ماسي محمّد بن أبي القاسم، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004م، 720/2.

(1) في [أ]: "فلا تصفح".

(2) في [ج]: "كما".

(3) انظر قول ابن رشد في: البيان والتّحصيل، 255/9، 256. المقدمات، 259/2. التّوضيح، 421/7. التّاج والإكليل، 137/8. شرح ميارة على الرّقاقية، 105 ط، س 14. شرح منح الجليل، 184/4. شرح الخرشي على خليل، 173/5. وانظر أيضاً مسألة حكم القاضي الجائر في: الذّخيرة، 130/10. تبصرة الحكّام، 65/1. وصرّح ابن رشد بأنّ ما قاله هو المشهور في المذهب. ويقابله قول أصبغ، وهو أنّ أحكام الجائر جائزة. المقدمات، 259/2. وقول أصبغ هذا ليس على إطلاقه. راجع: تبصرة الحكّام، 65/1.

(4) حرف ساقط من [ب]، [ج].

(5) كلمة ساقطة من [ب].

(6) في [ب]: "كذا قال ابن عبد السلام".

انظر قول ابن عبد السلام في: التّوضيح، 423/7. تبصرة الحكّام، 65/1. شرح ميارة على الرّقاقية، 105 ط، س 15. فما بعده. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص 155. شرح منح الجليل، 185/4.

(7) وقد سار المتيطي على قول اللّخمي وابن رشد قبله. انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطية، 203، س 7. فما بعده. التّاج والإكليل، 137/8. شرح منح الجليل، 184/4. حاشية الرّهوني على شرح الرّزقاني على خليل، 336/7. وقارن قول اللّخمي مع قول ابن رشد في البيان والتّحصيل، 255/9، 256. وانظر مسألة حكم القاضي العادل الذي لا يشاور العلماء - الجاهل - في: الذّخيرة، 130/10، 131. تبصرة الحكّام، 65/1. شرح الخرشي على خليل، 173/5.

(8) في [ج]: "... من أقوال العلماء تُقض، ولا يُمضى. وإن كان الجاهل... ردّ أحكامه وعدم ردّها قولان".

(9) في [ب]: "مضي".

(10) في [ج]: "كما لابن عبد السلام". ولم أف على هذا القول لابن عبد السلام.

وإن كان القاضي عدلاً عالماً⁽¹⁾ فلا تُصَفَح أحكامه، ولا يُنظَر فيها إلاّ على وجه التّحرير لها إن احتيج للنظر فيها لعارض الخصومة. ولا يُنظَر فيها على وجه التّعقّب لها، فتنفد كلّها. إلاّ أن يظهر شيء منها عند النّظر فيها على وجه جائز أنّه خطأ ظاهر لا يُخْتَلَف فيه، فإنّه يردّ ذلك. كذا قال الإمام ابن رشد⁽²⁾.

[إعراب ألفاظ البيت مع شرحها]

/[204ظ] وقوله: "وأحكام ذي جور" مبتدأ، و"تردّ" خبره. و"لم يستشر" جملة حالية على قلة إتيان الحال من التّكررة. ["أو لا"، أي]⁽³⁾ أو لا لم يستشر، فإن استشار العلماء - ونفي النّفي إثبات - ففيه خلاف.

و"صحّ تأملاً"، أي⁽⁴⁾ صحّ القول بأنّها تُتأمّل. و"عدل فلا"، على حذف مضاف، أي أحكام عدل. "فلا"، أي فلا تردّ⁽⁵⁾، جملة معطوفة على جملة "وأحكام ذي جور تردّ". والله تعالى أعلم.

[ضابط ما يُنقض من الأقضية]⁽⁶⁾

..... وَأَنْقُضْ خِلَافَ قَوَاعِدٍ وَنَصِّ وَإِجْمَاعٍ وَقَيْسٍ قَدْ انْجَلَاً

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ القاضي مأمور بنقض الحكم في أربعة مواضع:

- (1) في [ب]: "عارفاً".
- (2) في [ج]: "... إلاّ على وجه جائز التّحذير لها إن احتيج للنظر.... لا يُخْتَلَف فيه، فإنّه يردّ. كذا قال ابن رشد". انظر قول ابن رشد في: البيان، 256/9. التوضيح، 421/7. التاج والإكليل، 137/8. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على خليل، 336/7. وانظر مسألة القاضي العدل العالم في: تبصرة الحكّام، 64/1. شرح الخرشني على خليل، 174/5.
- (3) ساقطة من [ب].
- (4) غير ثابتة في [ج].
- (5) في [ب]، [ج]: "... عدل، فلا تردّ..".
- (6) صرّح القرافي بهذه الصّوابط؛ فقال: "قال جماعة من العلماء: ضابط ما يُنقض من قضاء القاضي أربعة في جميع المذاهب: ما خالف الإجماع، أو النّصّ أو القياس الجليين، أو القواعد؛ مع سلامة جميع ذلك عن المعارض الرّاجح". الذّخيرة، 139/10. الفروق، الفرق 76، 175/2. الفرق 223، 97/4، 98. وانظر: تبصرة الحكّام، 62/1. الكليات الفقهيّة للمقرّي، رقم: 444، ص 184. شرح المنهج المنتخب للمنحور، ص 146، 147. مواهب الجليل نقلاً عن قواعد العزّ بن عبد السّلام، 344/5. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص 67. شرح البيواقيت الثّمينة، 721/2.

أحدها: الحكم المخالف للقواعد⁽¹⁾:

كالحكم للأمّ بالثلث في أحد الغراوين⁽²⁾: زوج أو زوجة وأبوان⁽³⁾، لأنّ أخذ الأمّ الثلث إذا حكم به لعدم من يحجبها إلى السّدس يؤدّي إلى أخذ الأنثى مثل حظّي ذكر، وهما⁽⁴⁾ يدلّيان من جهة واحدة، فيجب نقضه.

ومثلها: المسألة المعروفة بالسريجيّة⁽⁵⁾، وهو أن يقول الزوج لزوجته: إن طلقتك فأنت طالق

(1) انظر مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف القواعد والأمثلة عليها في: الفروق، 98/4. تهذيب الفروق، 97/4. تبصرة الحكام، 62/1. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح اليواقيت الثمينة، 722/2. شرح التاودي على الرقائبة، ص156.

(2) في [ب]: "في إحدى الغراوين". وفي [ج]: "من الغراوين".

ومسألة الغراوين: قال خليل: "سمّيتا بذلك لشهرتهما"، وزاد الرّهوني: "لشهرتهما وشهرة الخلاف فيهما بين الصحابة". التوضيح، 584/8. حاشية الرّهوني، 317/8. وقال عليش: ولقب الفرضيون هاتين المسألتين بالغراوين لأنّ الأمّ غرّت فيهما بتسمية نصيبها ثلثا، وهو سدس في الأولى وربيع في الثانية، ويّين الرّهوني أنّ هذا لا يناسب الاشتقاق، والصواب الأوّل. شرح منح الجليل، 705/4. شرح الخرشني على خليل، 465/5. بلغة السالك، 343/4. حاشية الرّهوني، 317/8. وتسمّى هذه المسألة أيضا بالعمريّتين، لوقوعهما في زمن عمر بن الخطّاب، وأنّه هو أوّل من قضى فيهما. بلغة السالك، 343/4. حاشية الرّهوني، 317/8. وهي مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين. فقد أعطى الصحابة وعامة الفقهاء للأمّ ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وهو مذهب زيد بن ثابت. وانفرد ابن عبّاس عن الصحابة، وأعطى للأمّ ثلث جميع المال، وحمل المسألة على قاعدة "تعدّد أهل الفروض". وقد حمل الفقهاء مسألة الغراوين على قاعدة: "للذكر مثل حظّ الأنثيين"، لئلا تأخذ الأمّ أكثر من الأب، فخصّصوا القرآن بالقواعد؛ لأنّها قطعية، ودلالته على المعاني المتبادرة منه ليست قطعية. قال القرافي: "لنا في الغراوين أنّهما ذكر وأنثى اجتماعا في رتبة واحدة، فيكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، كما إذا كانا ابنا وبناتا أو أبا وأختا، وبالقياس عليهما إذا انفردا. ولا يصحّ هذا إلاّ بثلث ما بقي". الذخيرة، 56/13، 57. وورد في سنن ابن أبي شيبة أنّ ابن عبّاس أرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن زوج وأبوين؟ فأجاب زيد بثلث ما بقي للأمّ. فأرسل إليه ابن عبّاس: "أفي كتاب الله تجد هذا؟"، فأجاب زيد: "هذا رأيي والله أعلم". المصنّف، ابن أبي شيبة عبد الله بن محمّد، تحقّق: محمّد عوّامة، دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، المملكة العربيّة السّعوديّة، مع دار قرطبة، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2006م، رقم: 31710، 220/16، 221. وانظر المسألة في: جامع الأمّهات، ص551. التوضيح، 584/8. مختصر خليل، ص350. التاج والإكليل، 587/8. شرح منح الجليل، 705/4. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشّيخ خليل، الآبي الأزهري، دار الكتب العربيّة الكبرى، المكتبة الثّقافيّة، بيروت، 1347هـ، 329/2.

(3) في [ب]: "وأبوين".

(4) في [ج]: "حظّ ذكور، هما".

(5) بياض في [ج]، ويظهر أنّ النّاسخ لم يعرف معنى الكلمة، فكتب: "بالسّ" فقط.

ومسألة السريجيّة: نسبة إلى ابن سريج، ونسبت إليه لأنّه هو أوّل من أفتى فيها بأنّه لا يقع شيء من الطّلاق.

وابن سريج هو: "أحمد بن عمر بن سريج، أبو العبّاس، الشّافعي. فقيه الشّافعيّة في بغداد، ومن طبقة أصحاب الشّافعي، وحامل لواء مذهبه. ولد سنة: 249هـ/854م، وتوفّي سنة: 306هـ/918م. من آثاره: الودائع لنصوص الشّرائع والتّقريب بين =

قبله ثلاثاً. فمن حكم بَعْدَ لزوم الطّلاق وارث أحد الزوجين من الآخر بعد موته، نقض حكمه لمخالفته للقاعدة أنّ الشرط والمشروط يقعان⁽¹⁾ في إءان واحد، أي يجتمعان في الوقوع.

الثاني: المخالف للنصّ الصّريح⁽²⁾:

كالحكم بالشفعة للجار المخالف لنصّ: ((إذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلاشفعة))⁽³⁾.

= المزني والشافعي. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص108، 109. طبقات الفقهاء الشافعيين، ابن كثير أبو الفداء، تحقيق د. أحمد هاشم، د. محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدّينية، شارع بور سعيد، مصر، 1413هـ/1993م، 1/193، 196.

وعن هذه المسألة قال القرافي: "قال أصحابنا: إذا قال إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فطلقها، لزمه الثلاث". الفروق، 1/132. قال محشّي الفروق: "ولم يلتفتوا للدور الحكمي الذي قاعدته إنّ كلّ شيء تضمّن إثباته نفيه انتفى من أصله". تهذيب الفروق، 1/127. 4/97.

وقال ابن الحاجب: "ولو قال: متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً، فقبله لغو". جامع الأمّهات، ص300. وانظر: شرح المنهج المنتخب، 2/497، 498.

وقال خليل معلقاً على قول ابن سريج: "ومذهبنا هو الصحيح، لأنّ ما قاله ابن سريج وغيره مؤدّ إلى اتّخاذ آيات الله هزواً؛ إذ يلزم عليه أنّ كلّ شخص فعل مثل ذلك لا يمكنه الطّلاق في البتّة، ويبقى يطلق ولا يلزمه، وهو خلاف ما شرعه الله تعالى من الطّلاق في حقّ كلّ زوج". التّوضيح، 4/413، 414.

وانظر المسألة أو الإشارة إليها في: عقد الجواهر الثّمينية، 2/204. الذّخيرة، 10/139. تبصرة الحكّام، 1/62. مختصر خليل، ص175. مواهب الجليل، 5/343، 345. المعيار، 4/376، 377. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح البواقيت الثّمينية، 2/722. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص157. شرح منح الجليل، 2/242، 243.

وانظر أصل المسألة عند الشّافعية في: الوسيط في المذهب، الغزالي أبو حامد، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، دار السّلام، شارع الأزهر، مصر، ط1، 1417هـ/1997م، في التّعليق في مسائل الدّور، 5/444.

وقد ألف الغزالي في المسألة السّريجيّة هذه كتاباً سمّاه: "غاية الغور في دراية الدّور"، ذهب فيه إلى عدم وقوع الطّلاق؛ ثمّ رجع وأفتى بوقوعه، وألّف كتاب: "غور الدّور" وكان من قبل يقول بعدم وقوعه. انظر: غور الدّور، مخطوطة جامعة هارفرد، رقم: 149، 07 لوحات في المسألة.

(1) في [ج]: "نقض حكمه لمخالفة القاعدة أنّ الشرط والمشروط يتحدان".

(2) في [ج]: "المخالفة للنصّ الصّريح".

وانظر مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف النصّ والأمثلة عليها في: الفروق، 4/98. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح البواقيت الثّمينية، 2/721. تبصرة الحكّام، 1/62. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص157.

(3) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: "صحيح". سنن الترمذي، رقم: 1370، 323. وأصل الحديث في البخاري. انظر: الجامع الصّحيح، رقم: 2257، 2/128. ومذهب المالكية أنّه لا شفعة للجار هو مذهب أهل المدينة. انظر المسألة في: الموطأ، 2/251، 252. المقدمات، 3/61، 64. المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي أبو بكر، محمد بن الحسين السّليمانى وعائشة بنت الحسين السّليمانى، تقديم: يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، 6/188. بداية المجتهد، 4/1873، 184.

الثالث: الحكم المخالف للإجماع⁽¹⁾:

كالحكم بالميراث كله للأخ مع وجود الجدّ، لأنّ الإجماع على قولين: القول بأنّ الميراث كله للجدّ. والقول بأنّه يقاسم الأخ.

وأما حرمان الجدّ، وجعل الميراث كله للأخ فلم يقل به أحد⁽²⁾. فمن حكم يجعل الميراث كله للأخ وحرمان الجدّ نقض حكمه.

الرابع: الحكم المخالف للقياس الجلي⁽³⁾:

كالحكم بشهادة الكافر، فإنّ شهادة الكافر بالقياس على شهادة الفاسق باطلة. "بقياس جلا"، أي ظهر. الجامع بينهما البعد على المناصب الشريفة، وشهادة الكافر أبعد وأبعد. فمن حكم بها⁽⁴⁾ نقض حكمه.

[شرح ألفاظ البيت وإعرابها]

وقوله: "وانقض" أمرٌ للقاضي أن ينقض⁽⁵⁾ ما ذكر. و"نصّ وإجماع وقيس"⁽⁶⁾ معطوفات على "قواعد". "انجلا" جملة في محلّ خفض نعت "لقيس"، أي لقياس. والله تعالى أعلم⁽⁷⁾.



(1) انظر هذه مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف الإجماع والأمثلة عليها في: الفروق، 98/4. تبصرة الحكام، 62/1. شرح المنهج المنتخب، ص147، 148. شرح البواقيت الثمينة، 721/2. شرح التاودي على الزقافية، ص158. وأصل مسألة مخالفة القاضي في حكمه للنصّ والإجماع ما نقله القراني عن ابن القاسم: "إن خالف نصّ الكتاب أو السنّة أو الإجماع ينقضه هو وغيره". وقال اللّخمي: "إذا خالف نصّ القرآن أو السنّة أو الإجماع يُنقضه هو وغيره". الذّخيرة، 134، 133/10.

(2) في [ج]: "... للأخ فلا قائل به".

(3) انظر مسألة نقض حكم القاضي إذا خالف القياس الجليّ والأمثلة عليها في: الفروق، 98/4. تبصرة الحكام، 62/1. شرح المنهج المنتخب، ص148. شرح البواقيت الثمينة، 722/2. شرح التاودي على الزقافية، ص158.

(4) في [أ]: "... البعد عن المناصب الشريفة... فمن حكم به". وفي [ب]: "البعد عن المناصب الشريفة... فمن حكم به".

(5) في [ب]: "أمر القاضي بنقض". وفي [ج]: "أمر القاضي أن ينقض".

(6) في [أ]: "وقياس".

(7) في [ب]: "انجلا: في محلّ خفض نعت... لقياس. والله تعالى أعلم". وفي [ج]: "انجلا: جملة في محلّ نعت... لقياس".

الفصل السّابع آداب القاضي

جامعة الأمير
عبدفان العظم
الإسلامية

فصل [آداب القاضي]

[ما يؤمر به القاضي من آداب]

وَشَاوِرْ ذَوِي عِلْمٍ وَسَوِّ بِمَجْلِسٍ وَلَا تُفْتِ فِي حُكْمٍ وَأَحْضِرْ ذَوِي الْعُلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن القاضي مأمور بأربعة مسائل:

أحدها⁽¹⁾: [مشاروته للعلماء]

أن يشاور العلماء فيما يريد أن يحكم فيه من المسائل.

قال الإمام المتيطي⁽²⁾: "ينبغي للقاضي أن يشاور العلماء⁽³⁾ فيما ينزل به من المسائل من يثق

به في علمه ودينه وفهمه⁽⁴⁾ ومعرفته بأحكام من مضى".

الثانية: [مساواته بين الخصمين]

أن يساوي⁽⁵⁾ بين الخصمين في جلوسهما [وغيره]. قال ابن عرفة⁽⁶⁾: "يجب على القاضي أن

(1) في [ب]: "إحداها".

(2) انظر قول المتيطي في: مختصر المتيطية، 205، س 10 وما بعده. التاج والإكليل، 108/8. شرح ميارة على الزقاقية، 107، س 12 فما بعده. شرح التاودي على الزقاقية، ص 158.

وقال ابن الحاجب في المسألة: "ولا ينبغي لقاض أن يثق برأيه فيترك المشاورة، ولا يستكبر عنها.."، جامع الأمتهات، ص 464 وقال خليل: "وأحضر العلماء أو شاورهم". المختصر، ص 295. وانظر مشاورة القاضي للعلماء في: الكافي لابن عبد البر، ص 503. المقدمات، 267/2. الذخيرة، 17/10 و 74. القوانين الفقهية، ص 254. التوضيح، 413/7، 414. مختصر المتيطية، 202، س 29. الشامل، 838/2. الشرح الصغير على مختصر خليل، بمرام بن عبد الله الدميري، مخطوط مكتبة الأزهر الشريف، رقم: 308823، 126، س 27، 30. شفاء الغليل، 994/2. نوازل البرزلي، 66/4. تبصرة الحكام، 33/1، 34. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 108/8. شرح منح الجليل، 159/4، 160.

(3) كلمة ساقطة من [ب].

(4) في [ج]: ".. المسائل من يتقى بعلمه ودينه ومهمته".

(5) في [ب]: "يسوي".

(6) أصل قول ابن عرفة هذا للقاضي عبد الوهاب، حيث قال: "وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد وأن يسوي بين الخصمين في المجلس، والإقبال عليهما". التلقين، ص 531. المعونة، 410/2. وقال القرافي: "قال ابن يونس: "ينصف بينهما مجلسهما، والنظر إليهما، واستماعه منهما..". الذخيرة، 67/10. وانظر: الكافي، ص 496. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الباجي سليمان بن خلف، تحقيق: محمد أبو الأحناف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ/2002م، ص 114. المقدمات، 267/2. القوانين الفقهية، ص 254. مختصر المتيطية، 205، س 18 فما بعده. وحكى ابن رشد الحفيد الإجماع في هذه المسألة؛ فقال: "فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس..". بداية المجتهد، 2315/4.

يساوي بين الخصمين في جلوسهما⁽¹⁾ بين يديه، والنظر إليهما، والسّماع لكلامهما، ورفع الصّوت عليهما، ولو كانا مسلما وذمّياً⁽²⁾.

الثالثة: [التهي عن افتائه في الخصومات]

لا⁽³⁾ يفتي في مسائل الخصوم. وقال في التّوضيح⁽⁴⁾: "المشهور⁽⁵⁾ أنّ القاضي لا يجوز له أن يفتي في مسائل الخصوم، لأنّ الافتاء⁽⁶⁾ في ذلك من إعانة الخصوم على الفجور⁽⁷⁾؛ لأنّهم إذا عرفوا مذهب القاضي تحيّلوا/[205و] في التّوصّل⁽⁸⁾ إليه وفي الانتقال عنه⁽⁹⁾. وأجاز له⁽¹⁰⁾ ذلك ابن عبد الحكم⁽¹¹⁾ كما يجوز له الافتاء⁽¹²⁾ في غير الخصوم من غير خلاف".

(1) سقط من [ج].

(2) في [ج]: "مسلمًا وكافرًا بل ذمّياً".

(3) في [ب]: "الأ".

(4) انظر: التّوضيح، 414/7. وقال ابن الحاجب: "ولا يفتي الحاكم في الخصومات". جامع الأمّهات، ص464. وقال خليل: "ولم يفت في خصومة". المختصر، ص295. وانظر المسألة أيضًا في: الذّخيرة، 68/10. القوانين الفقهيّة، ص254. الشّامل، 838/2. الشّرح الصّغير لبهرام، 126ظ، ص30 فما بعده. تبصرة الحكّام، 33/1. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 110/8، 111. نوازل البرزلي، 38/4. شرح منح الجليل، 161/4. الإلتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 26و، ظ. ومنع الافتاء للحكّام هو الذي صرّح به في التّحفة بقوله: "ومنع الافتاء للحكّام :: في كلّ ما يرجع للخصام. تحفة الحكّام، 235ظ، ص11. لكن جرى العمل في فاس بخلافه كما سيأتي قول المكناسي لاحقًا عند نقل قول ابن عبد الحكم. انظر: التّسولي على شرح التّاودي على الرّقاقية، ص159.

(5) في [ج]: "إنّ المشهور".

(6) في [ب]: "الافتاء".

(7) في [ج]: "الخصوم عن ما لا يجوز".

(8) في [ج]: "بالتّوصّل".

(9) في [ج]: "إليه".

(10) كلمة غير ثابتة في [ب].

(11) انظر قول ابن عبد الحكم في: عقد الجواهر الثّمينة، 111/3. جامع الأمّهات، ص464. الذّخيرة، 75/10. الشّرح الصّغير لبهرام، 126ظ، ص33. شفاء الغليل، 994/2. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 110/8. نوازل البرزلي، 38/4. شرح منح الجليل، 161/4. وقول ابن عبد الحكم هو الذي جرى عليه العمل بفاس؛ فقال ناظم العمل: "وشاع افتاء القضاة في الخصام :: فما بغير حكمهم له قوام". الأمليات الفاشية، 71و، ص18.

وابن عبد الحكم هو: "عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمّد، المصري. كان صالحًا، ثقة، إليه أفضت الرّئاسة بمصر. ولد بالإسكندرية، سنة: 155هـ/772م؛ وتوفّي بالقاهرة، سنة: 214هـ/829م. من آثاره: المختصر الكبير في الفقه، وسيرة عمر بن عبد العزيز". انظر: الجرح والتّعديل، رقم: 485، 105/5. الفكر السّامي، رقم: 382، 113/2.

(12) في [ج]: "كما يجوز في الافتاء".

الرابعة: [إحضر العلماء في مجلس القضاء]

أنّه مأمور بأن يُحضِر العلماء في مجلس قضاائه⁽¹⁾. وبه قال الإمام أشهب. وقال مطرف وابن الماجشون: "لا ينبغي أن يحضرهم، ولكن يشاورهم". وقال سحنون⁽²⁾: "لا ينبغي أن يكون مع القاضي في مجلسه من يشغله عن النظر كان من أهل فقهه أو غيره⁽³⁾".

[إعراب البيت]

وقوله: "وسو" "ولا تُفت" "وأحضر" جُمْل معطوفة⁽⁴⁾ على جملة: "وشاور". "ذوي العلا" الفقهاء⁽⁵⁾. مشى فيه الناظم على قول أشهب. والله تعالى أعلم.

[آداب أخرى يؤمر القاضي بالتزامها]

وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَمَا جَلَا	وَكُنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفًا بَعَوَائِدِ ⁽⁶⁾
كَفْتَوَى وَنَحَلْ وَأَحْذِرِ الثَّقَلَ مُسْجَلًا	عَنِ الْأَمْوِيِّ فَالْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ

[تأني القاضي في حكمه]

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّ القاضي مأمور بأن يتأني في حكمه، أي يتراخي⁽⁷⁾، ولا يعجل إلى الحكم فيما يريد أن يحكم فيه، بل يتربص حتى يستقصى النظر فيه، ويكون على بصيرة فيما يحكم به⁽⁸⁾.

(1) انظر قول أشهب، مطرف، ابن الماجشون وسحنون في: عقد الجواهر الثمينة، 110/3، 111. الذخيرة، 74/10، 75. مختصر المتبعية، 205، س13 فما بعده. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 108/8. تبصرة الحكام، 33/1، 34. واختصر الشيخ بهرام المسألة قائلا: "وفي استحباب إحضارهم قولان لأشهب ومطرف. وقيل: إن كان مقلداً أو بليداً لا يمكنه ضبط كلام الخصمين وتصور مقصدهما حتى يستفهم، تعين؛ وإن كان لا يجمع فكره بحضرتهم مُنَع". الشامل للشيخ بهرام، 838/2.

(2) كلمة ساقطة من [ج].

(3) في [ج]: "غيرهم".

(4) في [ج]: "جملة معطوفات".

(5) في [ج]: ".. ذوي العلم: هم الفقهاء".

(6) في [أ]: "بالعوائد".

(7) في [ج]: (بأن يتراخي).

(8) في [ج]: (فيه).

لقول رسول⁽¹⁾ الله ﷺ: (مَنْ تَأْتَى أَصَابَ أَوْ كَادَ، وَمَنْ تَعَجَّلَ أَخْطَأَ أَوْ كَادَ)⁽²⁾.

[معرفة القاضي بعوائد بلده]

وأن يكون عارفا بعوائد أهل بلده ليحمل الناس على عوائدهم وأعرافهم، لأنها تنزل⁽³⁾ منزلة الشروط المدخول عليها بالتصريح. ولهذا يُطلب أن يكون القاضي بلدياً لا غريباً⁽⁴⁾.
والعوائد المأمور⁽⁵⁾ بمعرفتها ككون بياعاتهم⁽⁶⁾ على الحلول أو على التأجيل أو على الخيار أو على البت أو على الصّحة أو على الفساد. والأكرية كذلك وما يشبه ذلك⁽⁷⁾.

[إحداث القاضي أحكاماً جديدة بحسب حوادث الوقت]

وأن يحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. ومعنى أن يحدث أن يحكم بأحكام مخالفة للأحكام المتقدمة⁽⁸⁾. كما نُقل عن الإمام سحنون⁽⁹⁾ أنه كان يقبل الوكيل من الطالب

(1) في [ب]: "سيدنا رسول".

(2) أخرجه الطبراني عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وهو ضعيف. انظر: المعجم الأوسط للطبراني، رقم: 3082. 259/3. وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ / 1992م، رقم: 4569. 73/10، 74.

ومسألة تأتي القاضي في الحكم نصّ عليها بعض قضاة المالكية. قال ابن عبد البرّ في آداب القاضي: "مستثبتاً، غير عجل". الكافي، ص496. وقال ابن فرحون: "ومن صفته أن يكون متأثياً، غير عجل". تبصرة الحكام، 24/1. وقال البرزلي: "أنّ من شروط القاضي المستحبّة أن يكون... حليماً". نوازل البرزلي، 67/4. وانظر: الذخيرة، 17/10.

(3) في [ب]: "تنزل".

(4) في [ب]: "يطلب أن يكون القاضي بلدياً لا غريباً". وفي [ج]: "يطلب القاضي أن يكون .. بلدياً لا غريباً".

مسألة حكم القاضي بعرف بلده مثيلة لفتوى المفتي بعرف وعوائد بلده، وانظر هذه المسألة في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص232. الفروق، نهاية الفرق، 2، 82/1، 84.

ومسألة كون القاضي بلدياً ذكرها ابن رشد وابن جزّي من الصفات المستحبّة للقاضي. قال ابن جزّي: "أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه". القوانين الفقهية، ص254. وقال القرافي: "والبلدي أخبر بأهل بلده من الأجنبي، فيعلم على من يعتمد ومن يجتنب"، الذخيرة، 17/10. وانظر: المقدمات، 259/2. مختصر المتقطّبة، 202، و، س6.

(5) في [أ]، [ب]: "المأمور القاضي".

(6) في [ب]: "بياعتهم".

(7) في [ج]: "... والأكرية كلّها وما يشبهها".

(8) في [ج]: "... من الفجور. معناه أن يحكم بأحكام مخالفة للأحكام المتقدّمين".

(9) انظر قول سحنون حول مسألة قبول الوكيل من الطالب دون المطلوب في: التاج والإكليل، 269/8. وقال ابن عاصم: "وجاز للمطلوب أن يوكّل: :: ومنع سحنون له قد ثقلاً". التّحفة، 242، و، س5. والقول المشهور الذي جرى به العمل =

ولا يقبله من المطلوب، ولا يقبل الحميل من المديان.

وقيل له: "لم تفعل⁽¹⁾ هذا والإمام مالك لم يفعله، بل يقبل الوكيل من المطلوب؟". فقال:
"قال عمر بن عبد العزيز⁽²⁾: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا⁽³⁾ من الفجور".
وروى ابن وضاح⁽⁴⁾ عن بعض أئمة القضاة أنه كان يحلف الناس بالطلاق. قال: "فذكرته
لسحنون، فقال: ما رأيته أخذه إلا من قول عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾: تحدث للناس أقضية". وهو
الذي قصد الناظم بقوله: "عن الأموي"، وهو التابع المشهور، أجمع الناس على فضله وورعه.

= أن الرجل إذا أراد التوكيل حاز ذلك له طالبا كان أو مطلوبا. أما سحنون فلا يقبل من المطلوب وكيلا، إلا من امرأة لا
يخرج مثلها أو مريض أو مريد سفر أو أصحاب الأعداء، وكان يقبل التوكيل من كل طالب. وانظر المسألة في: أحكام ابن
سهل، ص54. مختصر المتبعية، 216، س2. وثائق ابن سلمون، 108، س32، 33. الإتيان والإحكام، 120، س11
فما بعده. توضيح الأحكام، 183/1. البهجة شرح التحفة، 324/1. شرح التاودي على الرقائبة، ص159.
أما مسألة عدم قبوله الحميل من المديان، فقال فيها ابن عاصم في التحفة، 270، س14:

وحيث جاء قبل بالحميل :: بالوجه ما للسحن من سبيل

ومعناه أن المدين إذا سأل التأجيل لثبوت عسره، فإنه يؤجل بحميل بالمال عند سحنون؛ وبحميل بوجهه عند ابن القاسم، وهو
الراجح. وكون سحنون لا يقبل الحميل من المديان ليس على إطلاقه، بل لا يقبل الحميل بوجه. وانظر: البهجة شرح التحفة،
537/2. شرح التاودي على الرقائبة، ص159. وقال الدسوقي: "عند سحنون لا يكفي الحميل بالمال". حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير، 278/3.

(1) في [ج]: "... ولا يقبل الحميل من المدين. وقيل له: "أنفعل...".
(2) انظر قول عمر بن عبد العزيز في: الرسالة لابن أبي زيد، ص245. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق: أحمد
محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م، 109/6. فتاوى ابن رشد، 761/2. القرائي في الفروق، 251/4،
الفرق 69. الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة التوحيد، ط1، 1421هـ،
301/3. الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تعليق الشيخ عبد الله دراز، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، 325/3.
(3) في [ب]: "ما أحدثوه".

(4) علل ابن وضاح ذلك، فقال: "أرى لفساد الرمان أن يحلف الحاكم الشهود". تبصرة الحكام، 158/1، 123/2،
126/2، 170/2. وبعض القضاة الذين يقصدهم ابن وضاح هو القاضي حسين بن عاصم، وسوف تأتي ترجمته لاحقا.
وانظر قول ابن وضاح أيضا في: التاج والإكليل، 269/8. شرح ميارة على الرقائبة، 108، س17 فما بعده. شرح
التاودي على الرقائبة، ص159.

وابن وضاح هو: "محمد بن وضاح بن بزيع، أبو عبد الله، القرطبي. محدث، فقيه. سمع من إسماعيل بن أبي أويس وأصبع بن
الفرج وغيرهما، وعنه أخذ محمد بن لبابة وابن أيمن وغيرهما. ولد سنة: 199هـ/815م، وتوفي سنة: 286هـ/899م. من
آثاره: مكنون السرّ ومستخرج العلم في فروع الفقه المالكي، والبدع والتهبي عنها". انظر: بغية الملتبس، رقم: 292،
173/1. الديباج، رقم: 451، ص338، 339.

(5) في [ب]: "ما أراه أخذه إلا من قول ابن عبد العزيز". وفي [ج]: "ما أراه أخذه إلا قول عمر بن عبد العزيز".

وكان يقال له أحد الخلفاء الخمسة بزيادة على الأربعة المشهورين⁽¹⁾ رضي الله عنهم جميعهم. وإتّما قيل فيه الأموي لآته⁽²⁾ منسوب لأمية بن عبد الشمس⁽³⁾.

قال الجزولي في شرح الرسالة: "قوله: تحدث⁽⁴⁾ للناس مناقض لقوله أولاً: وترك كل⁽⁵⁾ ما أحدثه المحدثون، أي واجب. الجواب: إن قوله أولاً: يجب ترك ما أحدثه المحدثون إنما هو فيما ليس له مستند شرعي. وقوله آخراً: تحدث للناس، هو ما له مستند شرعي. فلا تناقض. ثم قال: ومن قوله: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا⁽⁶⁾ من الفجور. أخذ أشياخ السوء من القبائل العقوبة بالمال فيما أحدثوه، أن من سل سيفاً يلزمه كذا، ومن وضع يده عليه ولم يسله فعليه كذا. ومن لطم يلزمه كذا. ومن شتم يلزمه كذا. ويحلفون في البرانيس⁽⁷⁾، وغير ذلك مما أحدثوه أماتوا به السنة لعنهم الله .. انتهى كلام الجزولي⁽⁸⁾.

(1) في [ب]: "... الذي عني الناظم بقول "الأموي"، ... بزيادة على الأئمة المشهورين".

(2) في [ج]: "... رضي الله عنهم أجمعين. وإتّما قيل له الأمويّ آته".

(3) في [ب]: "شمس".

وأمية بن عبد شمس هو: "جدّ الأمويين، ويُعرف بأمية الأكبر. وهو بطن عظيم من قريش من العدنانية، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.. ومن أولاد أمية: أبا العاصي ويقال له الأمين، العاصي، وأبا العيص، العويص وحرب؛ ومن النساء: صفية، بونة، أروى. فكان أمية رأس هذا الشعب سيّداً من سادات قريش في الجاهلية، يعادل في الشرف والرّعة أخاه هاشم بن عبد مناف، وكانا يتنافسان على رئاسة قريش. وكانت مساكن بني أمية في الحجاز، ثم تفرّقوا بعد انتشار الإسلام في البلاد، فسكنوا الشام ومصر والأندلس وغيرها". توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدّين الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، 268/1. نسب قريش، ص98.

(4) في [ج]: "... في شرحه على الرسالة: تحدث..".

والجزولي هو: "عبد الرحمن بن عفّان، أبو زيد، الجزولي. الفقيه، الحافظ، شيخ المدوّنة، وأعلم الناس بمذهب مالك. توفي سنة: 741هـ/1340م. من آثاره: ثلاثة تقييد على الرسالة". انظر: نيل الابتهاج، رقم: 289، ص244، 245. سلوة الأنفاس، رقم: 552، 140/2، 141.

وشرح الرسالة للجزولي: "يقع في سبعة أسفار، وهو الذي يسمّى المسبّح، وهو المشهور بشرح الرسالة، والتقييد المسبّح. وللجزولي تقييد آخرين على الرسالة: المثلث في ثلاثة أسفار، وصغير في سفرين. وكلّ التقييدات الثلاثة مفيدة، انتفع الناس بها؛ إلا أن أهل المذهب حذّروا من الثقل عنها، لعدم تحريره لها بيده، وقالوا: إنّها لا تهدى ولا تعتمد. توجد بعض التقييدات على الرسالة مخطوطة في خزانة القرويين". انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص424، 425.

(5) كلمة غير ثابتة في [أ].

(6) في [ب]: "ما أحدثوه". وفي [ج]: ".. إتّما هو فيما ليس له مسند شرعي .. هو ما له مسند شرعي.. بقدر ما أحدثوه".

(7) في [ب]: "ومن شتم يلزمه كذا. ويحلفون بالبرانيس". وفي [ج]: "ومن شتم فعليه كذا. ويحلفون في البرانيس".

(8) انظر قول الجزولي في: شرح ميارة على الزّقاقية، 108ظ، س4 إلى 22. أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر =

[مسألة العقوبة بالمال، هل لها مستند شرعي أم هي مما أحدث من الفجور؟]

وأفتى أبو القاسم البرزلي بجواز العقوبة بالمال⁽¹⁾،/[205ظ] فاستدل لها بوجوه، وألف في ذلك تأليفاً⁽²⁾.

= في الجهاد، التسولي عليّ بن عبد السلام، دراسة وتحقيق: عبد اللطيف أحمد الشّيش محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ف5: في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال، ص152. وانظر المسائل التي أحدثت، كقولهم: من سلّ سيفاً على وجه القتال ضرب أربعين، وكان السّيف فينا.. ومن سلّ سيفاً على جماعة يهدّد به على وجه المزاج فقد جفا، ويضرب عشرين سوطاً، في: تبصرة الحكّام، 226/2، 227. ومن شتم رجلاً في مجلس الحاكم ضرب عشرة أسواط. التبصرة، 39/1. وما استدللّ به الجزولي على أنّه من المحدثات حكم الشّيش ميارّة بصحّته؛ فقال: "ما استدللّ به أشياخ السّوء، لا شكّ في صحّته؛ لأنّ إغرام أهل الجنایات المال لجزهم وردعهم عمّا هم عليه من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها". أجوبة التسولي، ص152.

(1) في [أ]، [ج]: "في المال".

(2) هذا التّأليف هو رسالة في العقوبة بالمال، وهي: "رسالة ألفها البرزلي في جواز العقوبة بالمال، وقد ذكر الهنتاني فقراتها في مطالعه، وشرع يردّ عليها فقرة فقرة مستعملاً عبارات الهجو والتّجريح ملتزماً عدم الأدب في التّقاش". انظر: مطالع التّمام ونصائح الأنام، الشّماع الهنتاني أبو العباس، تحقيق: د. عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1424هـ/2003م، ص58، 77 فما بعدها، والكتاب كلّه حول رسالة البرزلي في العقوبة بالمال. وانظر المسألة في: أجوبة التسولي، ف5: في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال، ص151 فما بعدها. أحكام الممارسة والتّصيير والتّوليج، 187 وما بعدها. وانظر الإشارة إلى فتوى البرزلي في: شرح ميارّة على الرّقاقيّة، 109، و، س2. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 46/3. شرح منح الجليل، 536/2.

وقال صاحب العمل في المسألة: الأمليات الفاشيّة، 101ظ، س21، 24. أجوبة التسولي، ص160.

"ولم تجز عقوبة بالمال أو فيه عن قول من الأقوال
لأنّها منسوخة إلاّ أمور ما زال حكمها على اللّسن يدرور
كأجرة المُلدّ في الخصام والطّرح للمغشوش من طعام
والبرزلي أخذ بالعموم وهو كقول الشّافعي القديم
ورده المعاصر ابن الشّماع فنسخها مضي عليه الإجماع"

ومسألة التّعزير بالمال ظهر فيها التّزاع بتونس في أوائل محرّم من سنة: 828هـ بين الشّيش البرزلي والشّيش أبو العباس أحمد الشّماع الهنتاني، ووقعت مناقشة المسألة ومراجعتها بين الفقيهيين بمجلس السّلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز. انظر: مطالع التّمام، كلام المحقّق، ص17، 57. الأمليات الفاشيّة، 102 و إلى 104. أحكام الممارسة والتّصيير والتّوليج، 187، و، س10.

ومن تبع البرزلي في القول بجواز التّعزير بالمال: أبو القاسم بن حجّو، أبو محمّد عبد الله الهبطي، موسى بن عليّ الوزاني، أبو محمّد ابن عقدة الأغصاوي، أبو عليّ الحسن بن عرضون، ميارّة، أبو حامد العربي الفاسي، أبو القاسم العميري، التّاودي، يحيى الولاقي الشّنقيطي والشّيش الرّهوني. مطالع التّمام، كلام المحقّق، ص14، 16. أجوبة التسولي، ص160.

ويشهد لما أفتى به حديث التنفيل⁽¹⁾، وهو قول سيدنا رسول الله ﷺ: ((مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَخُذْهُ وَسَلْبْهُ))⁽²⁾.

وقال القاضي عياض⁽³⁾: " ولم يأخذ أحد من أئمة الفتوى بهذا الحديث إلا الشافعي⁽⁴⁾ في

= ويمن تبع الشَّماع في القول بعدم جواز العقوبة بالمال: أبو سالم إبراهيم الكلّالي، عبد الرحمن الرّاشدي الجّاحي، عبد الرحمن الفاسي، محمد كمال الدين الأحميمي، محمد بن مرزوق، ويعقوب الرّغبي. مطالع التّمام، ص58. أحكام المغارسة والتصبير والتوليج، 187، س14.

وقد ردّ على الإمام البرزلي في مسألة جواز التعزير بالمال عصريّه الشّيخ أبو العباس الشّماع الهنّائي، وألف عليه تأليفاً، ونقض كلّ ما عقده البرزلي. أجوبة التسولي، ص152، 153. الأدلة البيّنة التّورانيّة في مفاخر الدّولة الحفصيّة، ابن الشّماع أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق: د. الطّاهر بن محمد المعموري، الدّار العربيّة للكتاب، 1984م كلام المحقّق، ص17. وفرّق الفقهاء بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال، فالأولى هي: جزاء يوقّعه القاض على الجاني بأخذ ماله الذي وقعت المعصية بعينه، وكان سبباً للوقوع فيها، ويصرفه في وجوه المصلحة التي يراها باجتهاده. والثّانية هي: أن يأخذ الحاكم من الجاني قدراً من المال على وجه التّغريم تعزيراً وأدبا له على معصيته. والفرق بينهما أنّ الأولى قصد الحاكم بما إتلاف ما وقعت به المعصية، والثّانية قصد بما تأديب فاعل المعصية. وعدم التّفريق بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال عند المالكيّة جعل بعضاً من متأخريهم يخلط بين الأدلّة ويمزج بين الأحكام، وجمع جزئيات كلّ منهما في سياق واحد. انظر: مطالع التّمام، المقدّمة، ص13، 17.

(1) في [أ]: "ويشهد لما أتى به التنفيل". وفي [ج]: "وشهد لما أفتى بالتنفيل".
(2) الحديث صحيح، رواه سعد بن أبي وقاصّ ﷺ. وأخرجه أحمد والطّحاوي وغيرهما. لكنّ صيغة الحديث الثّابتة في النّصّ لم أوقف عليها في كتب الحديث، لكن ما يشبهها من الصّبيغ في مسند سعد بن أبي وقاصّ ﷺ، وهو قوله: ((سمعت رسول الله ﷺ - حين حدّد حدود حرم المدينة-: من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن أخذه فله سلبه)) مسند سعد بن أبي وقاصّ، أحمد الدّورقي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، رقم: 122. وعند الإمام أحمد ورد الحديث بلفظ: ((من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه)) مسند الإمام أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م، رقم: 1460. 216/2، 217.

(3) انظر قول عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1419هـ/1998م، 485/4. شرح صحيح مسلم للتّووي، 139/9. مطالع التّمام، ص160. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 109، س18. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص160. أجوبة التسولي، ص155. وقال الشّوكاني: "وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في إحدى الروايتين القول به؛ قال: وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر. وهذا يردّ على القاضي عياض حيث قال: ولم يقل به أحد بعد الصّحابة إلا الشّافعي في قوله القديم". نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشّوكاني محمد ابن عليّ، اعتناء: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1427هـ، 252/9. المغني، ابن قدامة موفّق الدّين، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي وغيره، دار عالم الكتب، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط3، 1417هـ/1997م، 192/5.

(4) انظر قول الشّافعي: المهذب في فقه الإمام الشّافعي، الشّيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ (ت476هـ)، ضبط =

قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار .

وقال التّووي⁽¹⁾: "قال بهذا الحديث جماعة من الصّحابة، ولا يضرّ الشّافعي⁽²⁾ مخالفة أئمة الأمصار إذا كانت معه السّنة. وهذا هو القول المشهور المختار⁽³⁾ لصحة الحديث وعمل الصّحابة"⁽⁴⁾.
وفي صحيح مسلم:⁽⁵⁾

= وتصحيح: الشّيخ زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، كتاب الحجّ، 401/1. المجموع شرح المهذب للشّيرازي، التّووي أبو زكريّا يحيى بن شرف (ت676هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1980م، 471/7، 474. البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ابن سالم العمري أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليميني (ت558هـ)، اعتناء: قاسم محمّد التّوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، 265/4. شرح صحيح مسلم للتّووي، 139/9. المغني لابن قدامة، 192/5. نيل الأوطار، 252/9. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص160.

والشّافعي هو: "محمّد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله، القرشي، المطلبي، الشّافعي، الحجازي، المكيّ. أحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب الشّافعيّة. ولد بغزّة بفلسطين، سنة: 150هـ/767م؛ وتوفّي سنة: 204هـ/819م. من آثاره: الأمّ في الفقه، والمبسوط في الفقه رواه عنه الرّبيع بن سليمان". انظر: طبقات الفقهاء، ص71، 73. طبقات الشّافعيّة، عبد الرّحيم الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م. 18/1، 20.

(1) انظر قول التّووي: شرح صحيح مسلم، 139/9. المجموع شرح المهذب، 474/4، 480. روضة الطّالبيين، التّووي أبو زكريّا يحيى بن شرف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ علي محمّد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، طبعة خاصّة، 1423هـ/2003م، 440/2. نيل الأوطار، 252/9. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 109ط. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص160. أجوبة التسولي، ص156.

والتّووي هو: "يحيى بن شرف بن مرّي، أبو زكريّا، محيي الدّين، الدّمشقي، الشّافعي. فقيه، محدّث، حافظ، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 631هـ/1232م، وتوفّي سنة: 677هـ/1278م. من آثاره: روضة الطّالبيين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشّافعي، وشرح صحيح مسلم". انظر: طبقات الشّافعيّة للأسنوي، رقم: 1162، 266/2، 267. شذرات الذهب، 618/7، 621.

(2) في [ج]: "ولا يضرّه -أي الشّافعي-".

(3) في [ج]: "المختار المشهور".

(4) في [ب]: "الصّحابة به".

(5) صحيح مسلم: "ويسمّى الجامع الصّحيح، وهو كتاب صنّفه الإمام مسلم في الصّحيح من حديث رسول الله ﷺ خاصّة، ويقع في الدّرجة الثّانية من الصّحّة بعد صحيح البخاري. احتوى على أربعة آلاف من الأحاديث الصّحاح من غير المكرّر، وبالمكرّر (7275). وهو مرّتب على أبواب الفقه، غير أنّه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلاّ يزداد حجم الكتاب". انظر: الحديث والمحدثون، الشّيخ أبو زهرة، مطبعة مصر، ط1، 1378هـ/1958م، ص271، 272. كشف الظّنون، 1/555. ومسلم هو: "مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري، التّيسابوري. محدّث، حافظ، مؤرّخ، مشارك في بعض

أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (1) وجد عبداً يقطع شجراً بالحرم ويحطبه (2)، فسلبه، فجاءه سيد العبد، فكلّمه أن يردّ لعبده ما أخذ منه، فقال: ((معاذ الله أن أردّ شيئاً نفلنيهِ رسولُ الله صلّى الله عليه وآله، وأبى أن يردّه عليهِ)) (3).

[شرح ألفاظ الآيات]

وقوله: "فالقضاء صناعة كفتوى"، معناه أن القضاء والفتوى كلّ منهما صناعة، يحتاج إلى علمها تعلّمها (4)، ولا يكفي فيهما تعلّم الفقه، لأنّ فقهما أخصّ من مطلق (5) الفقه، لأنّ فقهما مبنيّ على نظر خاصّ. كذا قال ابن عرفة (6). وهو النّظر في الصّور الجزئيات، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف التي يتغيّر (7) الحكم الشرعي بوجودها وعدمها، كالأمور العادية التي جرى بها العرف (8) والبساط في الأيمان (9).

= العلوم. ولد سنة: 206هـ/810م؛ وتوفّي بنيسابور، سنة: 261هـ/875م. من آثاره: الجامع الصحيح، وطبقات التابعين". انظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل القزويني، تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989م، رقم: 724، 825/3، 826. تهذيب سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م، رقم: 2204، 490/1، 491.

(1) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هو: "سعد بن مالك بن أهيب، ابن أبي وقاص، أبو إسحاق، صحابيّ جليل من العشرة المبشرين بالجنة. كان أوّل من رمى بسهم في سبيل الله، فتح العراق، وولي الكوفة في خلافة عمر. ولد سنة: 23 ق.هـ/600م، وتوفّي سنة: 55هـ/675م". انظر: الإصابة، رقم: 3187، 83/3، 85. شذرات الذهب، 256/1.

(2) في [ب]: "بالحرام ويحطبه". وفي [ج]: "في الحرم ويحطبه".

(3) انظر الأثر في: صحيح مسلم، 4/113. مسند سعد بن أبي وقاص، رقم: 32، ص73. البحر الرّخّار المعروف بمسند البزار، البزار أحمد بن عمرو، تحقيق: د. محفوظ الرّحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ/1988م، رقم: 1102، 3/311. شرح معاني الآثار، الطّحاوي أبو جعفر، تحقيق: محمد زهري النّجّار وغيره، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 4/191.

(4) في [أ]: "صنعة، يحتاج إلى علمها وتعلّمها". وفي [ب]: "صناعة، محتاج إلى تعلّمها".

(5) في [ب]: ".. تعلّم الفقه من حيث هو، ... أخصّ من مطلق". وفي [ج]: ".. تعلّم الفقه، ... أخصّ من طلب".

(6) انظر قول ابن عرفة: مواهب الجليل، 6/64. البهجة شرح التنحفة، 1/34. شرح ميارة على الرّقائبة، 109ظ، س5.

شرح التّاودي على الرّقائبة، ص161. تهذيب الفروق، 4/123. وانظر معنى قول ابن عرفة في: التّوضيح، 7/385.

(7) في [ب]: "يتعيّن".

(8) في [أ]، [ب]: "العادية التي بها عرف".

(9) البساط: قال ابن عرفة: "البساط هو سبب اليمين". شرح حدود ابن عرفة، ص216.. وقال خليل: "البساط هو =

وقوله: "وَنَحْلٌ" معناه أزل النُّخالة من الدَّقِيق، هذا معناه [لغة. ومعناه] ⁽¹⁾ هنا أن القاضي مأمور بإمعان النظر، وكثرة التأمّل فيما يريد أن يحكم به، حتّى يتّضح كلّ الوضوح. وقوله: "واحذر النقل مسجلاً"، أي لا تتعمّد في الحكم على نقل مجمل حتّى تتأمّل بتفصيله وقيوده، ولا يبقى فيه شيء من الخفاء ⁽²⁾. والله تعالى أعلم ⁽³⁾.

[استحسان تحريق القاضي كتب الخصوم رجاء تقارب أمرهم حال التباس الأمر عليه]

وَقَدْ ⁽⁴⁾ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى عَلَى الْقَاضِي أَمْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا انْجَلَا يُسَاغُ ⁽⁵⁾ لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يُرْتَجَى بِهِ قَطْعُ مَا يُخْشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبِلَالِ كَمَا عَنْ أَبِي بَانَ نَجَلِ عُثْمَانَ قَدْ بَدَا مِنْ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينِ عَنْ مَالِكٍ صِلَاً

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن بعض العلماء العارفين الموثقين الذين لهم ⁽⁶⁾ معرفة بصناعة القضاء وأسرارها، قالوا: إذا التبس على القاضي أمر العقود ⁽⁷⁾، وتعدّر الحكم بما فيها ⁽⁸⁾ لتناقض بيناتها ⁽⁹⁾ وتداخل جزئياتهما، وكان يرجو إن قَطَعَ تلك العقود أن يتّضح له الحقّ الذي ⁽¹⁰⁾ يحكم بين الخصمين، يجوز له أن يقطعها ويستأنف الخصومة. وقال في التبصرة ⁽¹¹⁾: "إذا طال الخصوم وكثر، فلا بأس للقاضي أن يجرّق عقودهم إذا رجا

= السبب الحامل على اليمين"، فيمكن للبساط أن يكون مقيداً لمطلق اليمين أو مخصّصاً لعمومه. التوضيح، 322/3. مواهب الجليل، 439/4.

(1) ساقط من [ج].

(2) في [ج]: "الحنفي".

(3) جملة غير ثابتة في [ج].

(4) في [ب]: "فقد".

(5) في [ب]: "يسوغ".

(6) في [ب]: "العلماء الموثقين الذين لهم". وفي [ج]: "العلماء العارفين الموثقين لهم".

(7) في [ج]: "في صناعة القضاء والفتوى وأسرارهما، ... أمر العقود على القاضي".

(8) في [ب]: "فيه".

(9) في [ج]: "وتعدّر عليه الحكم بما فيها كالتناقض بينتهما".

(10) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ج].

(11) انظر: تبصرة الحكام، 35/1. شرح ميارة على الزقاقية، 110، و6 فما بعده. شرح التاودي على الزقاقية، ص161.

بذلك تقارب أمورهم⁽¹⁾."

وروي أنّ الإمام مالك بلغه أنّ أبان بن عثمان بن عفان⁽²⁾ حرّق العقود التي بين الخصمين لالتباس خصومهم⁽³⁾، فاستحسن ما فعل من ذلك، وقبله.

[شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها]

وقوله: "بعض العارفين"، أي بعض الموثقين، كذا كتب عليه الناظم. "إذا انخفي"، أي خفي عليه في العقود. "أمر"، أي الحق الذي يحكم به. "ولا انجلي" جملة معطوفة على "انخفي"، كأنه تفسير له. "يساغ"⁽⁴⁾، أي يجوز. "به" الباء سببية تتعلق "بیرتجى"، وضميره يعود "للتقطيع". "من الطول"، أي طول الخصام به. و"البلا" تكرر⁽⁵⁾ها على القاضي، وما ينشأ⁽⁶⁾ منها من الفتن. "كما عن أبان" تشبيه للاستدلال بما⁽⁷⁾ بعد الكاف على ما قبلها.

و"أبان نجل"⁽⁸⁾، أي ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه. "بدا"، أي ظهر. "من / [206] الحرق"، بيان "لما" في "كما". و"التحسين" معطوف عليه. "صلا" فعل أمر مؤكّد بالنون الخفيفة⁽⁹⁾، أي صله بما قال⁽¹⁰⁾ بعض العارفين. والله تعالى أعلم.

(1) في [ج]: "أن يحرق عقودهما، إذا رجي بذلك تقارب أمورهما".

(2) انظر مسألة أبان بن عثمان في: القوانين الفقهية، الباب الرابع: في الحكم بين المدعي والمدعى عليه، ص 261. مختصر المتبعية، 202، ص 19، 22. تبصرة الحكام، 35/1. شرح ميارة على الزقافية، 110، ص 10 فما بعده. شرح التاودي على الزقافية، ص 161.

وما نقله الورزازي مثل ما في القوانين الفقهية أنّ الذي حرّق هو أبان، لكن في باقي المصادر أنّ قاضيا فعل ذلك في زمن أبان. وأبان بن عثمان هو: "أبان بن عثمان بن عفان، أبو عبد الله أو أبو سعيد، الأموي، القرشي. هو من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة وأهل الفتوى. وهو أول من كتب في السيرة النبوية. ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة: 105هـ/723م". انظر: العبر في خبر من غير، 98/1. الأعلام للزركلي، 27/1.

(3) في [ج]: ".. عقود التي بين الخصمين لالتباس خصمهما".

(4) في [ب]: "يسوغ".

(5) في [ب]، [ج]: "تكرارها".

(6) ساقطة من [ج].

(7) كلمة غير ثابتة في [ب].

(8) في [ب]: "نجل". وفي [ج]: "ونجل".

(9) في [ج]: "فعل أمر بنون التوكيد الخفيفة".

(10) في [ب]: "قاله".

ما أحدثه سحنون في القضاء

وَسُحْنُونُ فِي التَّأْدِيبِ بِاللِّطْمِ فِي الْقَفَا وَكَيْلًا مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَّا لِعُذْرِهِ وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ لِأَفْرَادٍ شَاهِدٍ وَيَأْبَى كَفِيلًا مِنْ غَرِيمٍ وَأَبْطَلًا وَإِنْ شَاهِدٌ⁽¹⁾ يُرْعَبُ لَدَيْهِ تَمَهَّلًا وَخَصَمَيْنِ قَطُّ أَوْلَا ثُمَّ أَوْلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الإمام سحنون⁽²⁾ كان يعزّر⁽³⁾ باللطم في القفا. قال القاضي عياض⁽⁴⁾: "حلف رجل بالطلاق في مجلس سحنون، فأمر بصفع قفاه". قال ابن عرفة⁽⁵⁾: "مِمَّا جَرَى الْعَمَلُ بِهِ مِنَ التَّعْزِيرِ ضَرْبُ الْقَفَا بِمَجْرَدِهَا عَنْ سَاتِرِ الْبَلَاكِفِ"⁽⁶⁾. وكان الإمام سحنون⁽⁷⁾ لا يقبل الكفيل من الغريم، ويمنع المطلوب من التوكيل إلا إذا كان له عذر من مرض ونحوه. فقيل له: لِمَ خَالَفْتَ مَالِكًا فِي هَذَا؟⁽⁸⁾؛ فقال: هذا من باب تحدث للناس

(1) في [ج]: "كفيلًا من المطلوب إلا لعذره :: وإن شاهدها".

(2) انظر مسألة سحنون في: حاشية الشيخ كُتُون على حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، كُتُون مُحَمَّد بن المدني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، 162/8. وقال عياض وابن فرحون: "وكان -سحنون- يضرب الخصوم إذا آذى بعضهم بعضًا بكلام، أو تعرّضوا للشّهود". ترتيب المدارك، 347/1. الديباج، ص265. وقالوا أيضًا: "وكان كثيرا ما يؤدّب بلطم القفا". ترتيب المدارك، 348/1. الديباج، ص266.

وقال الدّبَاغ: "وحكى ابن اللّبَاد أنّ رجلا حلف بالطلاق وهو يختصم مع صاحبه في حائط بينهما، فأمر سحنون بضربه في قفاه. وعبر عن هذا أبو مهدي عيسى الغبريني بأنّ سحنونا هو أوّل من ضرب في القفا بإفريقية". معالم الإيمان، 89/2. (3) في [ج]: "يعدر".

(4) انظر قول عياض في: التاج والإكليل، 437/8. شرح الرّفاقيّة لميارة، 110ظ، س1. شرح الرّفاقيّة للتاودي، ص161. حاشية كُتُون على حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 162/8. ونظم الشيخ كُتُون في ذلك أبياتا؛ فقال:

"وصحّ عن سحنون أنّه أمر :: بصفع شخص في قفاه قد صدر

منه اليمين بالطلاق حضرته :: فهو قدوة لمن شا فعلته"

(5) في [أ]، [ج]: "فقال: قال..".

انظر قول ابن عرفة في: شفاء الغليل، 1127/2. التاج والإكليل، 437/8. شرح منح الجليل، 554/4.

(6) في [ب]: "... من التعازير ضرب القفا .. بالأكف". وفي [ج]: "... من التعازير ضرب القفا .. بالأكفا".

(7) سبق تخرّيج مسألتي سحنون. أمّا مسألة عدم قبول الكفيل من الغريم، فانظر: البهجة شرح التحفة، 537/2. شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص159. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 278/3. وأمّا مسألة منع المطلوب من التوكيل إلا لعذر، فانظر: تبصرة الحكّام، مسألة: إذا اتهم الحاكم المديان أنّه غيبّ مالا، 161/2. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 120ظ، س11. توضيح الأحكام، 183/1. البهجة شرح التحفة، 324/1. شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص159.

(8) في [ج]: "لِمَا خَالَفْتَ مَالِكًا؟".

أقضية"⁽¹⁾.

وقوله: "وإن شاهد يرعب لديه تمهلاً". قال في الدِّياج⁽²⁾ في ترجمة سحنون: "إذا دخل عليه شاهد، ورعب منه - أي خاف منه - لأنه يكون على حالة ترعد من يراه عليها، فلا يطمع فيه من أراد التوصل إلى الباطل⁽³⁾. فإذا دخل عليه الشاهد، وهو على تلك الحالة، وخاف منه، تركه⁽⁴⁾ حتى يستأنس ويذهب عنه الرّوع، فيهوّن عليه⁽⁵⁾؛ ويقول له: لا بأس عليك، أد ما علمت ودع ما لم تعلم.

وكان يجلس في بيت مسجد بناه لنفسه إذا رأى كثرة الناس وكثرة اللّغط⁽⁶⁾، فكان لا يجلس عنده، أي لا يحضر عنده غير الخصمين والشّاهدين، والنّاس في بُعد منه⁽⁷⁾ لا يراهم ولا يسمع لغظهم؛ يكتب أسماء النّاس في رقع تُجعل بين يديه⁽⁸⁾، ويدعوهم واحدا بعد واحد".

[إعراب الأبيات]

وقوله: "وسحنون" مبتدأ وخبره محذوف⁽⁹⁾، أي يعزّر. "بالتأديب" متعلّق بالخبر المذكور. "باللّطم" متعلّق "بالتأديب". و"في القفا" متعلّق "باللّطم". و"يأبي"، أي لا يقبل. و"أبطلا وكيلا"، أي لا يقبله أيضا. و"إن شاهد" فاعل بفعل محذوف، يفسّره ما بعده، أي يرغب. و"أولا ثمّ أولا" حال، أي مرّتين من مقدّر⁽¹⁰⁾، أي يدعوهم الأوّل فالأوّل⁽¹¹⁾. والله تعالى أعلم.

(1) انظر قول ابن عرفة في: شرح مِبارة على الرّفاقيّة، 110، و، س23. شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص161.

(2) الدِّياج: ص265، 266. وأصله في ترتيب المدارك، 347/1.

والدِّياج: اسمه الكامل: "الدِّياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون. وهو تأليف في طبقات المالكيّة، ذكر فيه مشاهير الرّواة وأعيان التّأقلين للمذهب والمؤلفين فيه، وأضرب عن ذكر غير المشاهير إيثارا للاختصار. وضع عليه التّنكي تاليفين، هما: نيل الابتهاج بتطريز الدِّياج، وكفاية المحتاج لمن ليس في الدِّياج. كما ذبّه بدر الدّين القرافي، وسمّاه: توشيح الدِّياج. وهو مصدر هامّ من مصادر تراجم المالكيّة". انظر: الدِّياج، كلام المحقّق، ص11. كشف الظّنون، 762/1.

(3) في [ج]: "باطل".

(4) في [ب]: "الشّاهد على تلك الحالة، وخاف منه، تركه". وفي [ب]: "الشّاهد على تلك الحالة، وخاف منه وتركه".

(5) في [أ]: "ويذهب عنه الرّعد، فيهوّن عليه". وفي [ج]: "ويذهب عليه الرّعب" فقط.

(6) في [أ]، [ب]: "الغظهم".

(7) ساقط من [ج].

(8) في [ب]: "في رقع بين يديه". وفي [ج]: "في رقع بين يديه".

(9) في [ج]: "وسحنون: وخبره مبتدأ محذوف"، وفيها خلل كبير.

(10) في [ج]: "أي مرّتين ومقدار"، وفيها تصحيف وتحريف.

(11) في [أ]: "أي يدعوهم ثمّ أولا". وفي [ب]: "أي يدعوهم أولا ثمّ أولا".

[مسائل من باب تحدث للناس أقضية]

وَلْبَعْضِ نَزْعِ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَائِزٍ بِحِفْظِ أَمِينٍ هَكَذَا مُنِعَ وَالِدٌ كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الْإِمَاءِ ⁽²⁾ لِسَامِحٍ وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالظُّلْمِ وَالرِّبَا وَشِبْهِهِ الَّذِي قَدَّمْتُ	إِذَا خِيفَ أَمْرٌ بِالْبَقَاءِ وَيُجْعَلُ فَقِيرٌ مِنْ أَخْذِ الْمَالِ لِلْوُلْدِ فَأَعْمَلًا ⁽¹⁾ وَإِخْلَافٍ مَطْلُوبٍ بِزَوْجٍ لِيَعْقَلًا ⁽³⁾ إِلَى حَاكِمٍ يُدْعَى وَإِنْ كَانَ يُتْلَا
---	--

[الشيء المدعى فيه يجعله القاضي في يد أمينة خشية الفتنة]

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشيء المدعى فيه إذا خيف وقوع الفتن ببقائه بيد حائزه، فإنه يسوغ للقاضي أن يأخذه منه، ويجعله في يد أمين ثقة. كذا قال ابن العطار⁽⁴⁾.

[الأب الفقير يمنع من أخذ ميراث ولده الصغير خشية إتلافه أو عدم غرمه]

وقوله: "هكذا منع والد" معناه أن الأب إذا كان فقيراً، يُمنع من أخذ إرث ولده الصغير لما يُخاف عليه أن يُتلفه، ويتعذر الإنصاف منه لكونه ليس له ما يغرم منه⁽⁵⁾. كذا قال ابن عبد السلام وابن عبد الرقيق⁽⁶⁾.

[منع بيع الإمام لمن يسامح في فسادهن، والعنب لعصر الخمر، والسلاح للكفرة]

وقوله: "كما منعوا بيع الإمام لسامح"، معناه أنه لا يجوز بيع الإمام لمن يسامح في الفساد

(1) في [أ]: "اعمالاً".

(2) في [ج]: "إماء".

(3) في [أ]، [ب]: "تعقلاً".

(4) ونقل ميارة نصّ ابن العطار بتمامه؛ فقال: "أن القاضي إذا خاف وقوع التضراب أو التقاتل في الشيء المدعى فيه ساغ له جعله بين ثقة. انتهى من خطه". شرح ميارة على الزقاقية، 110 ط، 111 و. وانظر: شرح التاودي على الزقاقية، ص 163. وانظر نماذج من هذه المسألة في: حاشية التسولي على شرح التاودي على الزقاقية، ص 163.

(5) في [ب]: "ويتعذر الإنصاف منه، ... ما يغرمه". وفي [ج]: "ويتعذر الإنصاف عنه، ... ما يغرم منه".

(6) انظر قول ابن عبد السلام وابن عبد الرقيق في: شرح ميارة على الزقاقية، 111 و، ص 3 فما بعده. وانظر: شرح التاودي على الزقاقية، ص 162. ونقل الونشريسي المسألة؛ فقال: "ابن عرفة: شاهدت شيخنا ابن عبد السلام حكم بمنع أب قبض إرث ابنه الصغير، فكلمته فيه؛ فقال لي إنه فقير، وكان الفقيه ابن عبد الرقيق يحكم بذلك". المنهج الفائق، 78 ط، ص 3.

بأن يَعْلَمَ أَنَّ أُمَّتَهُ تَزِينُ وَلَا يَبَالِي بِهِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَلَا غَيْرَهُ⁽¹⁾ له.

ومثله بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح للكفرة. كذا قال في المعيار⁽²⁾.

[التشديد على الخالف بطلاق زوجته للكف عنه]

وقوله: "وإحلاف مطلوب بزواج لتعقلا"⁽³⁾، معناه أَنَّ الزَّوْجَ الَّذِي يَحْلِفُ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ يَشَدَّدُ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ لينتهي وينكف عن الباطل. وقد فعله بعض الأئمة⁽⁵⁾. وبلغ سحنون، فقال: "ما رأيته أخذه إلا من قول سيدنا عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية"⁽⁶⁾.

[المعروف بكثرة ظلم الناس يدعى للحاكم تشديدا في عقوبته]

وقوله: "وقد قيل" إلى آخره، معناه أَنَّ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِظُلْمِ النَّاسِ⁽⁷⁾ ويتعاطى الربا ولا يبالي بالفساد، فإنه يُدعى لِحَاكِمٍ دُونَ الْقَاضِي. وَإِنْ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْبَلَاءُ مِنَ الْحَاكِمِ الْمُدْعَى إِلَيْهِ، يَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ⁽⁸⁾.

(1) في [ج]: "ولا عبرة".

(2) انظر المسألة في: المعيار، مسائل شتى وأجوبة عليها، 24/5، 25.

ومسألة منع بيع الإماء للإفساد، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، وبيع السلاح للكفرة تدخل في أصل سدِّ الذرائع عند المالكية، يعني سداً لذريعة الوصول إلى الحرِّم. انظر: تبصرة الحكام، 158/2، 270. التوضيح، 199/5. الشامل لبهرام، 518/2. مواهب الجليل، 50/6. الشرح الكبير للدردير ومعه حاشية الدسوقي عليه، 7/3. شرح الخرشبي على خليل، 392/3. نوازل البرزلي، مسألة: هل يجوز بيع مملوكة لقوم يتسامحون في الفساد وعدم الغيرة، وهم آكلون للحرام، ويطعمونها منه. 499/4.

(3) في [أ]، [ب]: "وإحلاف زوج بالطلاق لتعقلا".

(4) في [أ]: ".. الزَّوْجُ يَحْلِفُ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ". وفي [ب]: ".. الزَّوْجُ يَحْلِفُ بِطُلَاقِ زَوْجَتِهِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ".

(5) بعض الأئمة يقصد به ابن عاصم، وهو: "حسين بن عاصم بن كعب، أبو الوليد؛ من أهل قرطبة. سمع من ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز، ومطرف وغيرهم. وولي حاسبة السَّوقِ بالأندلس في أيام الأمير محمد، وكان شديدا على أهلها في القيم، يضرب على ذلك ضربا مبرحا ينكر عليه. توفي سنة: 263هـ/876م". انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم: 351، 113/1. حذوة المقتبس، رقم: 374، 193/1.

(6) سبق تخرج قول عمر بن عبد العزيز وسحنون، راجع: تبصرة الحكام، 158/1، 123/2، 126/2، 170/2. التاج والإكليل، 269/8. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 108، س 17 فما بعده. شرح التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص 159.

(7) في [ج]: "بالظلم للناس والفساد".

(8) في [أ]، [ب]: "من الحاكم المدعو إليه، بضربه، وأخذ ماله".

وأصل هذه المسألة عند ابن عرفة، وقد نقلها تلميذه البرزلي؛ فقال: "عن ابن عرفة: من عرف بالفساد يدعى إلى الحكم دون القضاة، وإن أدى إلى غرم المال؛ لأن ما بيده من أموال الناس والتباعات لا ملك له فيها، فبيت المال أولى به، لأن فساده لا يكفه إلا الحكم". شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 111، س 21 فما بعده. حاشية التسولي على التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص 163.

وقوله: "وشبه الذي قدّمت" هو ما تقدّم من منع بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين⁽¹⁾.

[إعراب الآيات]

وقوله⁽²⁾: "وللبعض" خبر مقدّم. / [206ظ] و"نزع" مبتدأ مؤخّر على حذف مضاف، أي جواز نزع الشيء. "إذا خيف أمر"، أي وقوع الفتن بين الناس من التّهب والقتل. و"يجعلا" بحذف "أن" معطوف على "نزع". "بمحافظة أمين"، بآءه ظرفيّة. "هكذا" خبر مقدّم. "منع" مبتدأ مؤخّر. "للولد" بسكون اللّام، لغة في الولد. "فاعملا" فعل أمر مؤكّد بالتّون الخفيفة. "كما منعوا" خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك كما⁽³⁾. و"ما" موصول حرّفي، أي كمنع بيع الإماء. و"إحلاف" معطوف على المصدر المؤول. "بزوج" على حذف مضاف، أي بطلاق زوج. "ليعقلا"، أي⁽⁴⁾ لينتهي عن الباطل. والله تعالى أعلم.

[تقييد معنى المحدثات في الدّين]

..... تَنْبِيَهُ أَنَّهُ	مَنْ أَحَدَثَ بَدْعِيٌّ ⁽⁵⁾ ذَمِيمٌ مُضَلَّلًا
كَمَا جَاءَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى فَأَعْلَمْتَهُ ⁽⁶⁾	فَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ ذَا لَيْسَ مُسْجَلًا
وَلَكِنْ لِمَا لَيْسَ اسْتِنَادٌ ⁽⁷⁾ لَهُ يُرَى	وَالْأَفْشَرُ عَيْبُهُ فَعَوْلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من أحدث في الدّين ما ليس فيه، بأن فعل⁽⁸⁾ ما لم يفعله السلف الصّالح، فما فعله بدعة⁽⁹⁾، وهو بدعيّ.

(1) في [أ]: "لمن يقاتل به المسلمون"، وفي [ج]: "لمن يقاتل بها المسلمون".

(2) غير ثابتة في [ج].

(3) في [ج]: "... للولد" بإسكان اللّام، .. نوّكّد بنون التّوكيد الخفيفة، قلبت للقافية... أي وذلك" فقط.

(4) كلمة غير ثابتة في [ب].

(5) في [ب]: "بدعيّا".

(6) في [ج]: "فاعلم أنّه".

(7) كلمة ساقطة من [ج]. والبيت في شرح ميارة: "ولكن لما ليس له استناد يُرى". شرح الرّقاقيّة، 111ظ، س4.

(8) في [ج]: "يفعل".

(9) البدعة: لغة: قال الخليل: "البّدع: إحداث شيء لم يكن من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة. والبدعة: اسم ما ابتدع من =

"ذميم"، أي مذموم، ضدّ المحمود. "مضللاً"، أي ضلّ عن الحق⁽¹⁾، وأخطأه، ولم يصادفه.
 "كما جاء عن خير الوري"، أي كما قال سيّدنا رسول الله ﷺ: ((إياكم ومحدثات الأمور،
 فإن كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار))⁽²⁾.

[البدعة عند ابن تيميّة مع التّفريق بين البدعة اللّغويّة والشّرعيّة]

وقال تقيّ الدّين⁽³⁾: "ذا ليس مسجلاً"، أي ليس كلّ من أحدث يكون بدعيّاً ذميماً.
 "مسجلاً"، أي مطلقاً.

= الدّين وغيره". العين، 54/2. وقال الرّاعب: "البدعة في المذهب: إيراد قول لم يستنّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشّريعة وأمانتها المتقدّمة وأصولها المتقنة". المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني الحسين بن محمّد، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999م، ص49. وقال ابن منظور: "البدعة: الحدث، وما ابتدع في الدّين بعد الإكمال. ابن السّكيت: البدعة كلّ محدثة". لسان العرب، "بدع"، 342/1.
 وفي الاصطلاح الشّرعي، عرفها العزّ بن عبد السّلام بقوله: "البدعة: فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله ﷺ". القواعد الكبرى، 337/2. وقال الشّاطبي: "البدعة طريقة في الدّين مختزعة تضاهي الشّريعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التّعبد لله تعالى". وقال في موضع آخر: "البدعة: طريقة في الدّين مختزعة، تضاهي الشّريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطّريقة الشّرعيّة". الاعتصام، 43/1. وقال التّووي: "البدعة بكسر الباء، في الشّرع: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ". تهذيب الأسماء واللّغات، التّووي يحيى بن شرف، إدارة الطّباعة المنيريّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 22/3.
 (1) في [ج]: "أي ظلّ عن الحقّ، أي تلف عنه".

(2) هذا الحديث الذي أورده هو دمج بين حديثين، الأوّل رواه أحمد من حديث طويل للعرباض بن سارية ؓ، وفيه: ((. . . وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة))). مسند الإمام أحمد، رقم: 17275، 842/5. والثّاني

المتّصل في زيادة: ((وكلّ ضلالة في النار))، فوُقت في سنن التّسائي من حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته، بحمد الله ويتني عليه بما هو أهله، ثمّ يقول: ((من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضللّه فلا هادي له، إنّ أصدق الحديث

كتاب الله، وأحسن الهدى هدي محمّد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار))). السنن الصّغرى "المجتبى"، التّسائي أحمد بن شعيب، حكم وعلّق على الأحاديث: الشّيخ الألباني، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1425هـ/2004م، كيف الخطبة؟ رقم: 1578، ص260. وقال الألباني: صحيح. والسنن الكبرى، رقم: 1799، 308/2. وانظر روايات أخرى متقاربة في: سنن التّرمذي من حديث العرباض بن سارية، رقم: 2676، ص603. وسنن ابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، رقم: 42، 20/1. وحديث جابر بن عبد الله، رقم: 45، 21/1. وحديث عبد الله بن مسعود، رقم: 46، 21/1.

(3) تقيّ الدّين هو: "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، أبو العباس، تقيّ الدّين، ابن تيميّة، الحنبلي. محدّث، حافظ، مفسّر، فقيه، مجتهد، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 661هـ/1263م، وتوفّي سنة: 728هـ/1328م. من تلاميذه: ابن =

وإنما يكون من أحدث بدعيًا ذميما إذا لم يكن لما أحدثه مستند شرعي⁽¹⁾. وأما إن كان لما أحدثه مستند شرعي فلا يكون ذميما مضللاً، لأنه ليس كل بدعة ذميمة. لأن البدعة لا تكون ذميمة إلا إذا لم يكن لها مستند شرعي، وهي البدعة الشرعية، وهي محرمة أو مكروهة، وهي أخص من البدعة اللغوية، لأن البدعة اللغوية ما فعل من غير أن يتقدم له⁽²⁾ مثال، سواء كان له مستند شرعي أم لا. والبدعة الشرعية هي⁽³⁾ ما فعل من غير أن يتقدم له مثال⁽⁴⁾، ولم يكن له مستند شرعي⁽⁵⁾.

وترجم الناظم هذا الكلام بقوله⁽⁶⁾: "تنبيه"، لكونه ينبه له بما⁽⁷⁾ قبله من قوله: "تحدث للناس أفضية"، فإنه يُنبه منه⁽⁸⁾ إلى أن هذه المحدثات هل هي كلها شرعية⁽⁹⁾، أو فيها تفصيل؟ فهو مصدر مؤول باسم مفعول، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي "هذا"⁽¹⁰⁾ تنبيه.

= قيم الجوزية وشمس الدين الذهبي. من آثاره الكثيرة: مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية". انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1372هـ / 1952م، رقم: 495، 387/2، 408. معجم المؤلفين، رقم: 1216، 163/1.

(1) في [ج]: ".. مسجلاً"، أي مضللاً. وإنما يكون ... إذا لم يكن مستند شرعي".

(2) في [ب]: ".. وهي أخص من البدعة اللغوية، ما فعل من غير أن يتقدم له"، وفيها سقط ونقص في المعنى.

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) في [ج]: "مثل".

(5) قال ابن تيمية: "وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة، وهي ضلالة باتفاق المسلمين. ومن قال بعض البدع إنها بدعة حسنة، فإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة، فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله". مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، اعتناء: عامر الجزائر وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط3، 1426هـ/2005م، 122/1. وقال أيضا: "إذ البدعة الحسنة -عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة- لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يُقتدى بهم، ويقوم دليل شرعي على استحبابها". مجموعة الفتاوى، 87/27. ونقل قول ابن تيمية الإمام البرزلي. انظر: نوازل البرزلي، 233/6، 234. والمنجور في شرح المنهج المنتخب، ص685. وانظر قول ابن تيمية حول تعظيم المولد: "وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيمًا. والله قد يشبههم على هذه المحبة والاجتهاد". اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط8، 1425هـ/2004م، 619/2.

(6) في [ب]: "وترجم الناظم فقط".

(7) في [أ]: "لكونه شبه له مما". وفي [ب]: "لكونه يتنبه له مما".

(8) في [ب]: "فإنه يشبه منه". وفي [ج]: "فإنه يُنبه فقط".

(9) في [ب]: "شرعي".

(10) في [ج]: "هي".

[الحكم على البدعة تبعاً للأحكام الشرعية الخمسة]⁽¹⁾

والبدعة تعرض لها الأحكام الشرعية الخمسة⁽²⁾:

فتكون واجبة كجمع المصحف ونقطه للتفهّم. وكتابة العلم⁽³⁾.

ومستحبة كإقامة التراويح جماعة، وتخصير المساجد بدلاً⁽⁴⁾ من تحصيلها، والاستصباح فيها⁽⁵⁾.

(1) ذكر الشيخ الورزازي هذا التفصيل في أقسام البدعة في نوازل، 4، ط، س 25 إلى 35.

(2) في [أ]، [ب]: "الأحكام الخمس".

وأصل هذا التقسيم للعرّ بن عبد السلام، حيث قال: "وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرّمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة. والطريق في معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرّمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة". القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"، ابن عبد السلام، عزّ الدّين عبد العزيز، تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، 337/2. الفتاوى، ابن عبد السلام عزّ الدّين عبد العزيز، تخريج وتعليق: عبد الرّحمن بن عبد الفتّاح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م، ص116، فما بعدها. ونقل النووي عنه هذا التقسيم، انظر: تهذيب الأسماء واللغات، 22/3، 23. الفروق للقرّاني، الفرق 252، 345/4، 358. الاعتصام، 313/1 إلى 319. 456/3. نوازل البرزلي، 350/1، 351. المعيار، 357/1، 358، 371/6. شرح المنهج المنتخب، ص681. شرح البواقيت الثمينة، ص880.

(3) انظر مسألة جمع المصحف في: الفروق، 345/4. الاعتصام، 313/1، 12/3. نوازل البرزلي، 349/1. المعيار، 357/1، 370/6. شرح المنهج المنتخب، ص681، 686، 688، 697. شرح البواقيت الثمينة، ص882. كتاب المصاحف، عبد بن سليمان السجستاني "ابن أبي داود" (ت316هـ)، تحقيق: د. محبّ الدّين عبد السّبحان واعظ، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ/2002م، ص153 فما بعدها.

ونقط المصحف: أقرّه العلماء من محدّثين وغيرهم واستحسنوه، ومعلوم أنّ من نقط المصحف هو التّابعيّ الجليل يحيى بن يعمر، وهو رجل من أهل العلم والتّقوى. كتاب المصاحف، 521/2، 526. نوازل البرزلي، 349/1. المعيار، 37/6. شرح المنهج المنتخب، ص690، 697. شرح البواقيت الثمينة، ص882. وقال ابن تيمية: "قيل: يكره ذلك لأنّه بدعة، وقيل: لا يكره للحاجة إليه، وقيل: يكره التقط دون الشكل لبيان الإعراب. والصّحيح أنّه لا بأس به". مجموعة الفتاوى، 248/3. ومسألة كتابة العلم وتدوينه، انظرها في: القواعد الكبرى، 337/2. الاعتصام، 313/1، 319. شرح المنهج المنتخب، ص681. شرح البواقيت الثمينة، ص880.

(4) في [ب]: "بدل".

(5) انظر مسألة إقامة التراويح جماعة في: القواعد الكبرى، 338/2. الفروق، 346/4. المدخل، 290/2. الاعتصام، 314/1، 320، 324. المعيار، 358/1. شرح المنهج المنتخب، ص681، 686. شرح البواقيت الثمينة، ص880.

- ومسألة تخصير المساجد في: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله (ت543هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1995م، 127/2، 128. نوازل البرزلي، 349/1. المعيار، 370/6. شرح =

ومحرّمة كإيقاد الشّمع بعرفة ليلة الثامن⁽¹⁾.

ومباحة، كاتّخاذ المنخل⁽²⁾ لتنقية الدقيق.

ومكروهة، كعدم المبالاة بتسوية الصّف⁽³⁾ في الصّلاة، والجهر بالذّكر أمام الجنازة، وتخصيص الأيّام الفاضلة بنوع من العبادة⁽⁴⁾، وتكبير المنبر أكثر من ثلاث درجات، واتّخاذ البيت له وإدخاله فيه بعد الخطبة.

وقول الرّجل لأخيه: تقبّل⁽⁵⁾ الله منّا ومنك في يوم العيد. ومنع الحائض من كيّل الطّعام وحضورها موضعه لأجل حيضها لأنّه من فعل اليهود. والامتناع من كنس الدّار إن سافر منها أحد حتّى يرجع، ويتشائمون منه. وقول: كيف أصبحت، وكيف أمسيت؟ أوّل ما حدّث في زمن

= المنهج المنتخب، ص 689، 690، 697. شرح البواقيت الثّمينة، ص 882. إعلام السّاجد بأحكام المساجد، الرّكشي محمّد بن عبد الله، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، جمهورية مصر العربيّة، وزارة الأوقاف، القاهرة، ط 5، 1420هـ - 1999م، ص 339، 340.

وانظر قول خليل: "وكره سجود على ثوب لا حصر، وتركه أحسن"، وشرحه في: مواهب الجليل، 2/254، 256. جواهر الإكليل، 1/53، 54. ومن مراجع المسألة: إصلاح المساجد من البدع والعيوادم، القاسمي محمّد جمال الدّين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1399هـ، ص 243، 244. المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، خير الدّين وانلي، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الأردن، ط 3، 1414هـ، ص 296، 297.

ومسألة الاستصباح في المساجد: فتاوى العزّ بن عبد السلام، ص 117، 118. نوازل البرزلي، 1/349. المعيار، 6/370. شرح المنهج المنتخب، ص 689، 697. شرح البواقيت الثّمينة، ص 882. إعلام السّاجد بأحكام المساجد، ص 339، 340.

(1) انظر مسألة إيقاد الشّمع بعرفة ليلة الثامن في: الاعتصام، 2/472. الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة عبد الرّحمن الشّافعي، مطبعة التّهضة الحديثة، مكّة، شارع الأندلس، ط 2، 1401هـ/1981م، ص 90. الأمر بالاتباع والتّهي عن الابتداع، السيّوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرّياض، ط 1، 1410هـ/1990م، ص 257، 258. الدّين الخالص "إرشاد التّاسك إلى أعمال المناسك"، محمود خطّاب، اعتناء: أمين محمود خطّاب، المكتبة المحموديّة السّبكيّة، مصر، ط 4، 1410هـ/1989م، 9/99. رحلة الصّدّيق إلى البيت العتيق، صديق حسن خان الفتوّحي، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط 1، 1427هـ/2007م، ص 112.

(2) في [ج]: "المناخل".

وانظر مسألة اتّخاذ المنخل في: صحيح البخاري، باب التّفخ في الشّعير، رقم: 5410، 5413، 438/3. شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط 3، 2003م، 9/478. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، اعتناء: عبد الباقي وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ/1977م، 9/548. الفروق، 4/349. الاعتصام، 1/50، 318. المعيار، 1/358. شرح المنهج المنتخب، ص 683. شرح البواقيت الثّمينة، ص 880.

(3) في [ب]، [ج]: "الصّفوف".

(4) في [ج]: "العبادات".

(5) في [ب]: "تقبّل الله منّي". وفي [ج]: "يقبل الله منّا".

الطّاعون⁽¹⁾ الواقع بالشّام⁽²⁾. وأذان ثلاثة مؤذنين⁽³⁾ عند جلوس الإمام على المنبر. والحمل على البقر. وغير⁽⁴⁾ ذلك ممّا هو كثير⁽⁵⁾.

(1) في [ج]: ".. وكيف أمسيّت؟ أو ما أحدث في زمان الطّاعون".

(2) الشّام: "بفتح أوّله وسكون همزته وفتحها، وفيها لغة ثالثة وهي "الشّام" بغير همز. وقيل في تسميتها أقوال كثيرة. ويراد بها سابقا سورية على العموم. وكانت أيام العرب تقسم إلى سبعة مناطق: فلسطين والأردن وحمص ودمشق وقنّسرين والعواصم والثّغور. أمّا اليوم فيطلق هذا الاسم على دمشق العاصمة". انظر: معجم البلدان، 311/3 وما بعدها. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 382/2.

(3) في [أ]: "وأذان ثلاثة مؤذّنون". وفي [ج]: "وأذان ثلاثة" فقط.

(4) في [ب]: "إلى غير".

(5) وهذه البدع المكروهة انظر تفصيلها فيما يلي:

- مسألة عدم المبالاة بتسوية الصّفّ في الصّلاة في: المدخل، ابن الحاج أبو عبد الله محمّد العبدري، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1348هـ، 273/2. والآثار كثيرة متواترة في الأمر بتسوية الصّفوف، انظر: الموطأ، رقم: 434، 435؛ 224/1. عارضة الأحوذى، 25/2. المنتقى، 279/1. شرح الزّرقاني على الموطأ، الزّرقاني، المطبعة الخيريّة، مصر، 1310هـ، 284/1.

- ومسألة الجهر بالذّكر أمام الجنّازة في: المدخل ابن الحاج، 263/2، 250/3، 251. فتاوى ابن سراج، ابن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمّد أبو الأحفان، المجمع الثّقافي، أبو ضبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1420هـ/2000م، ص225. المعيار، 313/1، 314. نوازل الورزازي، النّاسخ: التّهامي بن محمّد الدكّالي العثماني، تاريخ النّسخ: 1221هـ، مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز، الدّار البيضاء، المغرب، رقم: (1.231773)XX، 4ظ، س29.

- ومسألة تخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة في: الفروق، 347/4. الاعتصام، 316/1، 188/2، 294. المعيار، 358/1، 472/2. شرح المنهج المتّخب، ص682. شرح البواقيت الثّمينة، ص880. نوازل الورزازي، 4ظ، س29.

- ومسألة تكبير المنبر أكثر من ثلاث درجات واتّخاذ البيت له وإدخاله فيه بعد الخطبة في: المدخل، 212/2، 213، وقال ابن الحاج: "وهذه بدعة الحجاج". ومسألة تكبير المنبر في: الدّرة الثّمينة في تاريخ المدينة، ابن النّجّار محمّد بن محمود، تحقيق: د. محمّد زينهم، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، مصر، بدون تاريخ ولا رقم الطّبعة، ص159، 160. شرح المنهج المتّخب، ص689. التّراتيب الإداريّة "نظام الحكومة النّبويّة"، الكتّاني محمّد الإدريسي، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ، 120/1، 121.

- ومسألة قول الرّجل لأخيه: "تقبّل الله منّا ومنك في يوم العيد" في: المنتقى، 322/1. المدخل، 288/2. فتاوى الشّاطبي، الشّاطبي، تحقيق: محمّد أبو الأحفان، نهج لواز الورديّة، تونس، ط2، 1406هـ/1985م، ص213. المعيار، 115/11.

- ومسألة منع الحائض من كبل الطّعام وحضورها موضعه لأجل حيضها لأنّه من فعل اليهود في: المدخل، 68/2. نوازل الورزازي، 4ظ، س30.

- ومسألة الامتناع من كنس الدّار إن سافر منها أحد حتّى يرجع، والتّشاؤم منه في: المدخل، 67/2.

- ومسألة قولهم: كيف أصبحت، وكيف أمسيّت؟ أوّل ما حدّث في زمن الطّاعون الواقع بالشّام في: الآداب الشّرعيّة، ابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط3، 1419هـ/1999م، 403/1. الأمر بالاتباع والتّهي عن الابتداء، ص261، 265. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، السّفاريني الحنبلي محمّد بن أحمد، ضبط وتصحيح: محمّد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، 227/1، 228. =

[إعراب ألفاظ الآيات]

وقوله⁽¹⁾: "تنبيه" خبر مبتدأ محذوف، [أي: هذا تنبيه]⁽²⁾. "كما جاء"⁽³⁾ جار ومجرور، خبر مبتدأ محذوف، [أي: هذا مثل ما⁽⁴⁾، جاء التشبيه للاستدلال. "ذا" مبتدأ، "ليس مسجلاً" خبره، أي مطلقاً. "لما ليس" خبر مبتدأ/[207] محذوف⁽⁵⁾، أي هذا الحكم لما ليس له استناد. و"إلا"، أي وإلا ليس له استناد بأن كان له استناد فشرعي، ولا يكون فاعله ذميماً. "عليه"، أي على هذا التفصيل معوّلاً. والله تعالى أعلم⁽⁶⁾.



= - ومسألة أذان ثلاثة مؤذنين عند جلوس الإمام على المنبر في: المعونة، 1/165. أحكام القرآن، ابن العربي، اعتناء: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، 4/247. عارضة الأحوذى، 2/304. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، 20/464. المدخل، 2/208، 209. الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص86، 87.

- ومسألة الحمل على البقر في: نوازل الوردازي، 4ظ، س33.

(1) غير ثابتة في [ج].

(2) في [أ]: "أي هذا". والجملة ساقطة من [ب].

(3) كلمة غير ثابتة في [ب].

(4) حرف ساقط من [ب].

(5) الجملة كلّها ساقطة من [ج].

(6) جملة غير ثابتة في [ج].

الفصل الثامن
المسائل التي جرى بها العمل
بفاس والأندلس

فصل: [المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس]

وَفِي الْبَلَدَةِ⁽¹⁾ الْغَرَاءِ فَاسٍ وَرَبُّنَا
جَرَى عَمَلٌ بِالتِّي تَأْتِي كَمَا جَرَى
لَمَّا قَدْ فَشَا مِنْ قُبْحِ حَالٍ وَحِيلَةٍ⁽³⁾
يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ⁽²⁾ تَفْضُلًا
بِأَنْدُلُسٍ بِالْبَعْضِ مِنْهَا فَأَصِلًا
فِيْحَسَى الَّذِي لِلْغِيِّ يَبْغِي تَوْصُلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن البلدة⁽⁴⁾ الغراء، وهي مدينة فاس، وصفها بكونها غراء لكونها معلومة مشهورة، فشبهت بالفرس الغراء التي كان البياض في وجهها⁽⁵⁾. فالفرس الذكر أغرّ، والأنتى غراء. فاستعير لهذه المدينة لشهرتها.

[سبب تسمية فاس]

وسبب تسميتها فاس⁽⁶⁾ أن مولاي إدريس⁽⁷⁾ - قدس الله روحه في الجنة - لما شرع في بنائها حفر أساسها من جهة القبلة، فوجد فيها فأسا كبيرا، طوله أربعة أشبار، وعرضه وزنته ستون رطلا، فأضيفت إليه المدينة لغرابته⁽⁸⁾، وسميت به كذلك⁽⁹⁾.

(1) في [أ]: [ج]: "بلدة".

(2) في [أ]: "باس".

(3) في [ج]: "وحالة".

(4) في [ج]: "بلدة".

(5) في [ب]: "البياض في وجهها". وفي [ج]: "البياض بوجهها".

(6) في [ج]: "فاس".

(7) مولانا إدريس هو: إدريس بن إدريس بن عبد الله، أبو القاسم وأبو العلاء، الحسني. باني مدينة فاس. ولد بجبل زرهون، عام 177هـ، وبويع له بالحكم عام 188هـ. اتسعت فتوحاته المظفرة في خلافته، وله دور طلائعي في انتشار الإسلام بالمغرب. توفي عام: 213هـ/828م". انظر: الأزهار العطرة الأنفاس بذكر محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، محمد بن جعفر الكتاني، المطبعة الجديدة بفاس، 1314هـ، ص4 فما بعدها. سلوة الأنفاس، 69/1، 73.

(8) في [أ]: "لغرابته". وفي [ج]: "لغريتها".

(9) انظر هذه الرواية عن سبب التسمية وروايات أخرى في: الأزهار العطرة الأنفاس، ص140. أما عن تاريخ تأسيسها فقد ذكر صاحب الكتاب أنه كان الشروع في تأسيسها على ما ذكره المؤرخون ضحى يوم الخميس، غرة ربيع الأول، 192هـ. الأزهار العطرة الأنفاس، ص138. وانظر سبب التسمية في: جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، علي الجزنائي، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1411هـ/1991م، ص23، 24. الأنيس المطرب، ص45.

وأنّ هذه المدينة جرى فيها العمل في المسائل الثمانية عشر، التي يأتي ذكرها. كما جرى العمل ببعضها في الأندلس⁽¹⁾، يُجعل العمل في هذه المسائل أصلاً يُعتمد عليه، ويقاس عليها غيرها⁽²⁾. وهو معنى قوله⁽³⁾: "فأصلاً".

وإنّما جرى العمل بهذه المسائل، وإن كان بعضها خلاف المشهور، لِمَا كَثُرَ وفشا في النَّاسِ من قلة الدّين، والتّوصّل إلى الباطل المحرّم، فارتكّب هذا العمل. "فيُحسى"، أي فيُطرد الذي يريد التّوصّل إلى الغيِّ، وهو ضدّ الرّشد.

و"يُحسى"⁽⁴⁾ يُستعمل متعدّياً ولازماً، يقال: حسأت الكلب [وأحسأته، أي طردته. وخسأ الكلب بعد] ⁽⁵⁾.

قال الإمام ابن راشد⁽⁶⁾: "وإنّما جرى العمل في بعض المسائل بخلاف المشهور، لأجل أنّ⁽⁷⁾ شيوخ المذهب المتأخّرين كأبي عبد الله ابن عتاب، وأبي الأصبع، وابن سهل، والقاضي ابن زرب، والقاضي أبي بكر ابن العربي⁽⁸⁾، وأبي الحسين اللّخمي ونظرائهم -رحمهم الله تعالى-⁽⁹⁾. [لهم

(1) في [ج]: ". جرى العمل فيها بهذه المسائل ببعضها بالأندلس".

الأندلس: "بضمّ الدالّ وفتحها، وهي كلمة عجميّة لم تستعملها العرب في القدم، وإنّما عرفتها في الإسلام. وهي اسم عُرف به جنوب إسبانيا بعد أن احتلّها الواندال، ثمّ أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبيريا عامّة بعد أن دخلوها؛ وقد تعرّضت لحكم دول وطوائف عديدة. وهي اليوم ولاية في إسبانيا الجنوبيّة. معجم البلدان، 1/262. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 2/76.

(2) في [ج]: "فُجِعَلَ العمل فيها بهذه المسائل أصلاً يُعتمد عليه، ويقاس عليه".

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) قال الفيروزآبادي: "حسأ الكلب، كمنع، طرده حسءً وحسوءً؛ و-حسأ-الكلبُ بعد". القاموس المحيظ، "حسأ"، 13/1. وقال ابن منظور: "حسأ الكلب: طرده. وحسأ الكلبُ بنفسه؛ يتعدّى ولا يتعدّى". لسان العرب، "حسأ"، 4/89.

(5) في [أ]: "وحسَى الكلب" فقط، وفيها سقط. وفي [ب]: "حسأت الكلب، أي طردته. وحسَى الكلب".

(6) في التّسخ الأربع: "ابن رشد"، والتصويب من كشف الثّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ابن فرحون إبراهيم بن عليّ، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السّلام الشّريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م، ص65. وشرح مِيارَة على الرّقائِية، 113و، س20 فما بعده.

(7) حرف ساقط من [ب].

(8) في [ج]: "عبد العربي"، وهو خطأ.

وابن العربي هو: "محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو بكر، المعافري، الأندلسي، المالكي. الحافظ، المتبحّر، ختاعلماء الأندلس، وآخر أئمّتها وحفّاظها. كان مشاركاً في كثير من العلوم، في الفقه والحديث والأصول وغيرها. ولد سنة: 468هـ/1076م، وتوفّي سنة: 543هـ/1148م. من آثاره: شرح الجامع الصّحيح للترمذي، أحكام القرآن وغيرها". انظر: الدّيباج المذهب، رقم: 509، ص376. معجم المؤلّفين، رقم: 14360، 3/456.

(9) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب]، [د].

اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات المخالفة للمشهور. فجرى باختيارهم وتصحيحاتهم⁽¹⁾ عَمَلُ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمصلحةُ⁽²⁾.

[إعراب الأبيات]

وقوله: "وفي البلدة" جار ومجرور متعلق بـ"بجري". "الغراء" نعت. و"فاس" بدل من "البلدة". و"رُبْنَا يَقي" أي يحفظ، جملة الدعاء معترضة بين العامل والمعمول. "تفضلاً" مفعول مطلق نائب عن عامله، أي يتفضل. "كما جرى"، "ما" مصدرية جار ومجرور خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك مثل ما. "جرى منها" حال من البعض. "فأصلاً" معطوف على "جرى" الأول⁽³⁾. و"للغي" متعلق بـ"بتوصلاً" والله تعالى أعلم⁽⁴⁾.

[بيان المسائل الثمانية عشر التي جرى العمل بها في فاس، مع إعراب الأبيات]⁽⁵⁾

فَمِنْ ذَلِكَ الْإِسْتِفْسَارُ وَالتَّزْكِياتُ دَعُ	بَلَى قَدْ يُزَكَّى ذُو الْمُرُوَّةِ فَأَقْبَلَا
وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي اعْتِدَادٍ بِأَشْهُرٍ	وَتَارِيخُ تَسْجِيلٍ وَشِبْهَةٌ تَحْصَلَا
وَتَرْكُ لِعَانٍ مُطْلَقًا أَوْ لِفَاسِقٍ	وَعَهْدَةٌ مَمْلُوكٍ بِيَعٍ لِيَبْطَلَا
كَتَوَكِيلٍ عَوْنٍ مِنْ سِوَى امْرَأَةٍ جَرَى	وَالْإِقَافَةُ وَالْفَرْجُ لِلنِّسْوَةِ ائْجَلَا ⁽⁶⁾

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن المسائل الثمانية عشر التي جرى بها⁽⁷⁾ العمل في فاس:

- (1) في [ج]: "لهم اختيارهم وتصحيحاتهم" فقط، وفيها سقط كبير.
- (2) وتمة قول ابن راشد كما في كشف الثقب الحاجب: "فجرى باختيارهم وتصحيحهم عَمَلُ الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِيَ لِمَا اقْتَضَتْهُ الْمصلحةُ وَجَرَى بِهِ الْعَرَفُ. وَالْأَحْكَامُ تَجْرِي مَعَ الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ.."، ص 66، 67. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 113، و، س 20 فما بعده. وأصل قول ابن راشد موجود في الشَّهابِ النَّاقِبِ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ، كما نقل ذلك ابن فرحون في كشف الثقب الحاجب. وقال القرافي في هذه المسألة: "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت.. وبهذا القانون تُعْتَبَرُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبِةِ عَلَى الْعَوَائِدِ". الفروق، الفرق 28، المسألة 3، 322/1.
- (3) في [ج]: "على جرّ من الأول".
- (4) انظر شرح هذه الأبيات في: شرح التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص 165. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 112، ظ، 113، ظ.
- (5) وقد ذكر السَّجْلَمَاسِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الثَّمَانِيَةَ عَشَرَ فِي عَمَلِهِ، وَأَشَارَ إِلَى نِظْمِ الرِّقَاقِ لَهَا، ثُمَّ شَرَحَهَا شَرْحًا مُسْتَفِيضًا. انظر: شرح العمليات الفاسية، السَّجْلَمَاسِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، مَخْطُوطَاتُ مَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودِ، رَقْمُ الْمَخْطُوطِ: 5388، كتب بتاريخ: 1295هـ، 104، ظ، س 6، فما بعده.
- (6) في [أ]: "التي جرى العمل فقط. وفي [ج]: "التي جرى العمل فيها".
- (7) شبه الجملة ساقطة من [أ].

أحدها: [جريان العمل باستفسار شهود اللّيف اكتفاء عن التّركية]⁽¹⁾

الاستفسار، أي الاكتفاء في شهود اللّيف بالاستفسار عن التّركية. ويقال بالسّين والرّاء وبالصاد واللام، الاستفسار والاستفصال، ومعناه استفهام شهود اللّيف عمّا شهدوا به وطلبهم، أي يبيّنونه⁽²⁾ كلّ البيان.

وأصل المذهب تكليف المشهود له بالتّركية / [207ظ]، لكن استغنوا عنها بما جعلوا للمشهود عليه من الاستفسار، وهو من حقّ المشهود عليه، وقيل من حقّ القاضي. لكن إنّما يُكتفى بالاستفسار إن لم يكن الشّهود ذوي المروءة، فإن كانوا ذوي مروءة⁽³⁾ فإنّ المشهود له يطلب بتزكيتهم لإمكان ذلك وقدرته عليه، بخلاف غيرهم⁽⁴⁾.

وقوله: "فمن ذاك" خبر مقدّم، و"الاستفسار" مبتدأ مؤخر. و"التّركيات" مفعول "بدع"، أي اترك. و"بلى" جواب لسؤال مقدّر⁽⁵⁾، أي هل يُطلب المشهود له بالتّركية، سواء كان الشّهود ذوي المروءة أم لا؟ فقال: "بلى"، [و"بلى"⁽⁶⁾ يكون جوابا لنفي، ويصير إثباتا]⁽⁷⁾.

الثّانية: [جريان العمل باعداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر]

عدّة المطلقة التي تحيض⁽⁸⁾ لا تكون إلا ثلاثة أشهر كالصّغيرة واليائسة، والمنصوص أنّ عدتها بالأقراء، لكن جرى العمل بالأشهر.

(1) قال صاحب العمل في المسألة: الأمليات الفاشية، 81ظ، س 19 و 24.

" بادية اللّيف منها فاديه :: فيها كفى استفسارها عن بيّنه

لا بدّ في الشّهود في اللّيف :: من ستر حالهم على المعروف "

(2) في [ب]: "عمّا شهدوا به، وطلبوا أن يبيّنوه". وفي [ج]: "عمّا شهدوا كلّهم، وطلبوا أن يبيّنوه".

(3) في [أ]: "... لم يكن للمشهود... كانوا ذوي مروءة". وفي [ب]: "... لم يكن الشّهود... كانوا ذوي مروءة".

(4) انظر مسألة استفسار شهود اللّيف في: الأمليات الفاشية، 81ظ إلى 90ظ. شهادة اللّيف، أبو حامد محمّد العربي الفاسي، إعداد: أبو أويس الحسني، مركز إحياء التّراث المغربي، الرباط، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنّشر، بدون تاريخ، ص 25 إلى 29. وجاء فيه: "وهل الاستفسار حقّ للقاضي أو للخصم؟ صرّح بالأوّل الشّيخ أبو الفضل العقباني، وهو الذي عند الشّيخ أبي الحسن الصّغير... والثّاني يقتضي ما جرى به العمل بفاس، فإنّهم لا يستفسرون إلا إذا طلب الخصم. والظاهر أنّ الحقّ فيه للقاضي وللخصم معا، وينفرد به أحدهما في بعض الصّور". وانظر مسألة استفسار الشّهود في: المنهج الفائق، 62ظ.

(5) في [ج]: "وبلى: معناه نعم، وهو جواب عن سؤال مقدّر".

(6) كلمة غير ثابتة في [أ].

(7) في [ج]: "وهو يكون جوابا للنّفي، أي يُبطل النّفي وينفيه، نفي النّفي إثبات".

(8) في [أ]: "لا تحيض".

قال ابن العربي⁽¹⁾: "عادة⁽²⁾ النساء عندنا أنّها تحيض في الشهر مرّة، وقد قلّ الدّين، فلا تصدّق في انقضاء عدّتها [في أقلّ من ثلاثة أشهر، وأمّا بعد ثلاثة أشهر فتصدّق في انقضاء عدّتها]⁽³⁾". والعمل⁽⁴⁾ عندنا على اعتبار الأشهر⁽⁵⁾.

و"ذات قروء" معطوف على "الاستفسار" على حذف مضاف، أي حكم ذات قروء.

الثالثة: [جريان العمل بكتابة تاريخ التّسجيل على الوثيقة]

تاريخ التّسجيل، جرى به العمل. وقال الغرناطي⁽⁶⁾: "لا يحتاج التّسجيل إلى تاريخ". والتّسجيل مثل وثيقة بيع⁽⁷⁾ الأصل على الغائب في قضاء دينه. ووثيقة قيام امرأة المفقود عند القاضي بموجب الشرع لها. فجرى العمل بتاريخهما، وتاريخ غيرهما من التّسجيلات.

(1) انظر قول ابن العربي في: أحكام القرآن لابن العربي، المسألة السابعة، 255/1. شرح ميارة على الرّقاقية، 114، و، س20 وما بعده. شرح التّاودي على الرّقاقية، ص166. الأمليات الفاشية، 16، و، س19 فما بعده. وقال صاحب العمل الفاسي:

"ثم المطلقة ذات الأقرا :: ثلاثة تعدّ شهرا شهرا".

وقال العميري معلقا على هذا البيت وما نقله ميارة في شرح الرّقاقية: "ولا يجري على قول، وهو خلاف نصّ الكتاب العزيز. قيل: والعمل اليوم على التّسامح في اليومين والثلاثة تبقى من ثلاثة أشهر". الأمليات الفاشية، 16، ظ، س1، 2.

(2) في [أ]: "في عادة".

(3) جملة ساقطة من [ج].

(4) في [ب]: "وعدمه والعمل" ولا معنى للكلمة الأولى؟.

(5) في [ج]: "باعتبار الأشهر".

(6) قول الغرناطي نقله بالمعنى أوّلا، وليس على إطلاقه ثانيا. ونصّ الغرناطي: "ولا بدّ للشّاهد أن يؤرّخ شهادته إلّا في موضعين: أحدهما: ما أشهد به القضاة والحكّام من تسجيل أو تقييد. والثاني: إشهد الشّاهد على شهادته على خلاف ما فيه". وثائق الغرناطي، ص14. شرح ميارة على الرّقاقية، 114، ظ، س3، 4.

ونقل التّاودي نصّ الغرناطي بالمعنى؛ فقال: "قال الغرناطي: العلم أن لا يؤرّخ ذلك". شرح التّاودي على الرّقاقية، ص166. وأمّا كون قول الغرناطي ليس على إطلاقه، فهو لم يقل بعدم تسجيل التاريخ على الوثيقة مطلقا، بل قصد ما أشهد به القضاة والحكّام؛ كما ظهر ذلك من نصّه في وثائقه.

والغرناطي هو: إبراهيم بن أحمد بن عبد الرّحمن، أبو إسحاق، الأنصاري، الغرناطي، المالكي. متفّن في الأحكام والحديث ومسائل الفقه والشّروط. ولد سنة: 495هـ/1102م، وتوفّي سنة: 579هـ/1183م. من آثاره: الشّروط والتّمويه بما لا غنى عنه لكلّ فقيه، أجوبة الحكّام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام". انظر: الديباج، رقم: 157، ص145، 146. شجرة التّور، رقم: 472، 155/1.

(7) في [ج]: ".. والتّسجيل مثلا وثيقة البيع".

الرابعة: [جريان العمل بترك اللعان مطلقاً من فاسق وغيره] (1)

اللعان، تقرّر في كتب (2) الفقه أنّه يصحّ من الرقيق والفاسق (3). ولكن جرى العمل بتركه مطلقاً، سواء كان ممن كان أهلاً للشهادة أو غيره. وقيل من الفاسق فقط، وأمّا غيره فلا يتركه (4).

و"ترك" معطوف على "الاستفسار". "أو الفاسق" معطوف على "مطلقاً"، أي لكلّ أحد أو للفاسق أو للخلاف.

الخامسة: [جريان العمل بنفي العهدين في بيع الرقيق] (5)

جرى العمل بنفي العهدين، عهدة الثلاث وعهدة السنة في بيع الرقيق (6).

وعهدة الثلاث كون كل ما حدث في المبيع في الثلاثة الأيام بعد يوم الشراء من البائع فيكون للمشتري رده (7).

(1) قال التسولي معترضاً على إطلاق الناظم: "فما ذكره الناظم من تركه مطلقاً لا يعول عليه. وقد اعترض سيدي أحمد بن عبد العزيز الهلالي هذا العمل الذي ذكره الناظم، وتبعه عليه ناظم العمل.. وقد اعترضه أيضاً سيدي عمر، قائلاً: إن كان المراد أنّه ترك بترك سببه، فمن الأسباب ما لا يمكن تركه..؛ وإن أريد أنّه ترك مع وجود سببه، فكيف يجب تركه مع وجود مقتضيه". حاشية التسولي على شرح التاودي على الرقّاقية، ص 167، 168. قال صاحب العمل:

"واترك لفاسق وغيره اللعان :: أو هو للفاسق قط بغير ثان".

وقال العميري في شرحه: "وكان بعض شيوخنا يستشكلونه، ويقولون: كيف يُعمل على خلاف ما نصّ عليه الكتاب والسنة!!". الأمليات الفاشية، 16، 13، 14. وانظر: شرح العمل الفاسي للسجلماسي، 18، 19، و.

(2) في [ج]: "كتاب".

(3) قال ابن الحاجب: "فيصحّ مع الرّقّ والفسق"، جامع الأمّهات، ص 316. وانظر: التوضيح، 568/4. وقال خليل: "إنّما يلاعن وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رقاً". المختصر، ص 171. مواهب الجليل، 455/5، 456.

(4) في [ج]: "فلا يترك".

(5) انظر شرح المسألة في: شرح التاودي على الرقّاقية، ص 168. شرح ميارة على الرقّاقية، 114، 13 إلى 19.

(6) والعهدة المراد بها هنا: "كون الرقيق المبيع في ضمان البائع بعد العقد، وهي عهدتان: قصيرة وطويلة. واضطرب المالكية في الأخذ بها؛ فقال ابن الحاجب: "واختلف في عهدة الثلاث، وعهدة السنة. فروى المدنيون: يُقضى بها في كلّ بلد. وروى المصريون: لا يُقضى بها إلاّ بعادة أو بحمل السلطان عليها"، جامع الأمّهات، ص 362. وانظر: التوضيح، 492/5، 493.

(7) والقول بثبوت العهدين هو رواية المدنيّين من أنّه يجب حمل الناس عليها. ورواية عن ابن القاسم أنّه ودّ أن يُحمل الناس عليها. التوضيح، 492/5. ونصّ الشيخ خليل على ثبوت العهدين؛ فقال: "ودليلنا على العهدين عمل أهل المدينة. وفي الموطأ: أنّ أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق، في الأيام الثلاث حين يُشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة. ونقل ابن عبد البر أنّ عمر بن عبد العزيز قضى بها. وبها قال الفقهاء السبعة: ابن شهاب. والقضاة ممن أدرکنا يقضون بها". التوضيح، 497/5. الموطأ، باب ما جاء في العهدة، رقم، 1790، 134/2 =

وعهدة السنّة كون كل⁽¹⁾ ما حدث في المبيع من جذام وجنون وبرص⁽²⁾ في السنّة بعد يوم الشراء من البائع، فيكون للمشتري ردّه. وجرى العمل بتركهما، وأتّه لا يكون للمشتري الردّ في شيء من ذلك.

وقوله⁽³⁾: "وعهدة مملوك بيع" الباء ظرفيّة، "لتبطلا" خبره.

السادسة: [جريان العمل بعدم توكيل عون القاضي إلا من المرأة]

جرى العمل أنّ أعوان القاضي، وهم خدّمته⁽⁴⁾ الذين يتصرفون بين يديه لتنفيذ أحكامه لا يكون للرجل أن يوكل بعضهم، وللمرأة أن توكله. فجرى العمل بالتفريق بين الرجل والمرأة، فلها أن توكل بعضهم دون الرجل⁽⁵⁾.

"كتوكيل عون" التشبيه في البطلان⁽⁶⁾. "جرى" أي وقع.

السابعة: [جريان العمل بترك القافة في إثبات النسب]

جرى العمل⁽⁷⁾ بترك القافة، [جمع قائف⁽⁸⁾، أنّه لا يُعتمد على قوله في إثبات النسب ولا

= وقال خليل: "وردّ في عهدة الثلاث بكلّ حادث، إلا أن يبيع براءة". المختصر، ص207. مواهب الجليل، 6/406، 409. والقول بنفي العمل بالعهدتين، وهو الذي جرى عليه العمل بفاس، لعلّه مأخوذ من رواية المصريين من أنّه لا يقضى بها إلاّ بعادة أو بحمل السلطان عليها. وفي البيان لابن رشد قول ثالث: لا يقضى بها مطلقا - وإن اشترطوها-. قال وهو قول ابن القاسم في الموازية. ومحمّد بن عبد الحكم يرى العهدة حراما لا يُعمل بها. التوضيح، 5/492. وقال صاحب العمل الفاسي: "وعهدة الثلاث والسنّة في :: بيع الرقيق تركها لا يختفي". الأمليات الفاشيّة، 17، و، س18.

(1) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(2) في [ب]: "من جذام وبرص وجنون". وفي [ج]: "من جذام أو جنون أو برص".

(3) غير ثابتة في [أ].

(4) غير ثابتة في [ج].

(5) انظر الأبيات وشرحها في: شرح التاودي على الرقائيّة، ص168. شرح ميارة على الرقائيّة، 114، 115، و.

(6) في [ب]: "لتبطل".

(7) في [أ]، [ب]: "عمل".

(8) القائف: لغة: "هو الذي يتتبع الآثار، ويعرفها ويعرفُ شبه الرجل بأخيه وبأبيه، جمع قافة. وقاف أثره، يقوفه قوفا، وقيافة: تبعه". تاج العروس، "قوف"، 24/291. وانظر: لسان العرب، "قفا"، 11/263. واصطلاحا: قال ابن رشد: "والقافة عند العرب: هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه أشخاص الناس". بداية المجتهد/ 2/359. وقال الجرجاني: "القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود". التعريفات، ص177.

ومسألة القيافة، قال فيها ابن رشد: "فقال بالقيافة من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والأوزاعي، وأبي الحكم بالقافة الكوفيون وأكثر أهل العراق". بداية المجتهد، 2/359. وانظر: البيان والتحصيل، مسألة: القائف الواحد يقضى بقوله =

يعول [208و] عليه، إذا رأى القائف شخصا فقال: هذا ابن فلان، فلا عبرة⁽¹⁾ بقوله.
"والإقافة" معطوف على "الاستفسار".

الثامنة: [جريان العمل بنظر النساء للفروج عند ادعاء الزوج عيبا يوجب الخيار]⁽²⁾
النظر لفرج⁽³⁾ المرأة، إذا ادعى الرجل أن بها عيبا يوجب له الخيار⁽⁴⁾، المشهور أنه لا ينظرها
النساء، وهو قول ابن القاسم. وقال سحنون ينظرها النساء. وجرى العمل بقول سحنون⁽⁵⁾.
و"الفرج" معطوف على "الاستفسار" على حذف مضاف، أي نظر الفرج. والله تعالى أعلم.

[باقي المسائل التي جرى بها العمل بفاس]

نَعَمْ كَالَّذِي يَجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَفْقَةً بِلَا حَاكِمٍ بَيْعِ الْفُضُولِ لَهَا⁽⁶⁾ أَشْمَلًا
وَقَدْ حُولِفَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بِزَائِدٍ بِخُلْعٍ عَلَى الْحَوْلَيْنِ كَالرُّشْدِ فَاقْبَلَا

= لأنه علم يؤدبه وليس من طريق الشهادة، 126/10، 127. تبصرة الحكام، 247/1. وقال القرافي: "وافقنا على الحكم
بالقافة الشافعي وابن حنبل. وقال أبو حنيفة: الحكم باطل. قال ابن القصار: إنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في
طهر، وأنت بولد يشبه أن يكون منهما. والمشهور عدم قبوله". الذخيرة، 241/10. وقال في الفروق: "الفرق 149: اعلم أن
مالكا والشافعي رضي الله عنهما قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصّصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر".
الفروق، 226/3. ومعناه في مسألتنا أعلاه أن ما جرى به العمل في فاس يوافق مذهب أهل العراق، وهم الحنفية.
وقال صاحب العمل: "وعمل القافة لا نزاع :: في باب الاستلحاق لا مشاع". الأمليات الفاشية، 46، س1.
(1) الجملة ساقطة من [ج].

(2) قال صاحب العمل الفاسي في المسألة: "وجاز للنساء للفرج النظر :: من النساء ان ادعى له ضرر". الأمليات الفاشية،
9، س5.

(3) في [ج]: "في فرج".

(4) في [أ]: "إذا ادعى الرّج أنّ بها عيبا يوجب الخيار".

(5) انظر قول ابن القاسم وسحنون في: جامع الأمهات، ص272. تبصرة الحكام، 251/1. شرح العمليّات الفاسية
للعيمري، 9، س8. شرح ميارة على الرّقاقية، 115، س4 فما بعده. البهجة شرح التحفة، 497/1. شرح التّاودي على
الرّقاقية، ص168. وقال ابن فرحون بعد نقله لقول سحنون: "والقول بالنظر أولى..". التبصرة، 251/1. وقول ابن القاسم
هو مذهب مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب الأندلسيين كإبن حبيب، وعليه مشى ابن الهندي، وقال بتصديقها مع اليمين.
وخالف في ذلك سحنون وابنه وأبي عمران عن عليّ بن زياد، وابن لبابة عن مالك؛ وهو قول الرّقاق، وصاحب العمل الفاسي.
وقال بعض الأندلسيين: يُنظر إليها في المرأة، وهو قول الباجي. انظر: فصول الأحكام، ص144. التّوضيح، 123/4، 124.
التّاج والإكليل، مع مواهب الجليل، 156/5. شرح منح الجليل، 88/2. الأمليات الفاشية، 9، س5 فما بعده.
(6) في [ب]: (به). وفي شرح التّاودي على الرّقاقية، ص168. وشرح ميارة على الرّقاقية، 113، س16: "بيع الفضولي
أشملا".

كَخَطِّ وَوَقَفٍ وَشَفْعَةٍ فِي تَبْرَعٍ كَرَاءٍ كَذَا غُرْمُ الرُّعَاةِ قَدْ انْجَلَا
وَشَرَطُ نِكَاحٍ إِنْ نَزَاعَ بِطَوْعِهِ جَرَى مُطْلَقًا فَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْطِ وَأَعْدِلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن المسائل التي جرى بها العمل⁽¹⁾ في فاس وهي:

التاسعة: [جرى العمل بعدم توقّف بيع الصّفقة على الرّفّع للقاضي]⁽²⁾

بيع الصّفقة⁽³⁾، جرى العمل بعدم توقّفه على الرّفّع للقاضي⁽⁴⁾.

وصورة بيع الصّفقة أن يكون الملك مشتركاً بين اثنين، فيبيع أحدهما جميعه، ويكون الخيار⁽⁵⁾

(1) في [ب]: "أن المسائل التي جرى العمل بها". وفي [ج]: "أن من المسائل التي جرى العمل بها".

(2) وقد ذكر ميارة أن أبياتا في بيع الصّفقة كانت تجري على السنة الطّلبة، تنسب للإمام النوشريسي، وهي:

" وبيعة الصّفقة بالغرب اشتهر بين قضاته بيدو وحضر

ولم يرد نصّ بها ممن مضى وظاهر المذهب منعها اقتضى

ومن لها ببيعة الفضولي ألقى غير واضح المنقول"

وعلق على هذه الأبيات قائلا: "فقله: "ولم يرد نصّ..". يريد والله أعلم لم يرد النصّ بها على الوجه المخالف للمنصوص من وجوه مِمّا جرى العمل كما تقدّم؛ بل نصوص المذهب تقتضي منعه على الوجوه المذكورة المخالفة للنصوص المتقدمة، وعلى ذلك نبّه بقوله: وظاهر المذهب منعها اقتضى. ولم يرد نفي النصّ فيه لوجوده في المدونة وغيرها". تحفة الأصحاب والرّفقة في بعض مسائل الصّفقة، ميارة محمّد بن أحمد، مخطوط رقم: 7618، تاريخ النسخ: ق12هـ، 92و، س25 فما بعده.

(3) الصّفقة لغة: "من فعل صفق. والصفق يفتح الصاد وسكون الفاء، اسم المرّة، مأخوذ من الضرب الذي يُسمع له صوت، وكذلك التصفيق. وصفق يده بالبيع على يده صفقا: ضرب بيده على يده وذلك عند وجوب البيع. وصفقت له بالبيع والبيعة أي ضربت يدي على يده". لسان العرب، 365/7. القاموس المحيط، 246/3. معجم لغة الفقهاء، ص206. فالصّفقة إذن ضرب اليد على اليد في البيع، ثم جعلت عبارة في العقد.

واصطلاحا: لم يعطها الفقهاء مفهوما محدّدا بل أعطوا صورة لها. قال التسولي: "وصورتها أن تكون دار مثلا أو عبد بين رجلين فأكثر، فيعبد أحدهم إلى ذلك الملك، ويبيع جميعه بغير إذنهم، فيثبت الخيار لشركائه بين أن يكملوا البيع أو يضمّوا لأنفسهم ويدفعوا للبايع مناب حصّته". البهجة شرح التحفة، 226/2. وقال الجرجاني: "الصّفقة في الشرع عبارة عن العقد". التعريفات، ص139.

(4) بين الشّيخ ميارة أن مطلق بيع الصّفقة المذكور في الجملة في المدونة وغيرها من كتب الفقه، وإن لم يسمّوه بهذا الاسم الذي هو بيع الصّفقة..، فلا معنى لعدّه مِمّا جرى به العمل بفاس أو غيرها إلا بالنسبة لما حوّل فيه المنصوص كوقوعه بلا حاكم. انظر: تحفة الأصحاب والرّفقة ببعض مسائل بيع الصّفقة، 91و. كما اعتبر صاحب العمل الصّفقة مخالفة للمنصوص عليه فقها، بحيث لم ترجع إلى قانون يضبطها أو إلى قاعدة مقرّرة في الفقه، فقال:

" وخالف المنصوص بيع الصّفقة :: فلم يؤل لضابط أو رقبة ". العمليّات الفاسية، 192ظ، س7.

(5) في [ج]: "فيبيع أحدهما دون الآخر جميع، فيكون الخيار".

للاخر في إتمام البيع للمشتري، وفي ضمّ حصّة شريكه لحصّته⁽¹⁾، ويدفع لشريكه⁽²⁾ ما ينوبه من الثمن.

ويتوقّف كون الخيار للشريك غير⁽³⁾ البائع على شروط يُحتاج في إثباتها إلى الرّفْع للقاضي، لكن جرى العمل بعدم الرّفْع في إثباتها للقاضي⁽⁴⁾.

وقوله: "بيع الفضول لها أشملاً"⁽⁵⁾، إنّما كان أشمل من بيع الصّفقة، لأنّ بيع الصّفقة إنّما يكون في المشترك ببيع أحد الشّركاء⁽⁶⁾ جميعه. وبيع الفضولي⁽⁷⁾ يكون في المشترك، ويكون في مال الغير الذي ليس فيه للبائع شركة⁽⁸⁾.

وقوله: "نعم" جواب لسؤال مقدّر، أي هل بقي شيء من مسائل الباب، فقال "نعم". "كالذي" خبر مبتدأ محذوف، أي⁽⁹⁾ وذلك الباقي كالذي يجري من البيع صفقة بيع الفضولي. "أشملاً" مبتدأ وخبر⁽¹⁰⁾.

(1) في [ج]: "وضمّ حصّته لحصّته شريكه".

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) في [ج]: "غفر"، ولا معنى لها.

(4) انظر تصوير المسألة في: تحفة الأصحاب والرّفقة، 90ظ. وشرح ميارة على الرّفقيّة، 115و، س8 فما بعده. وشرح التاودي على الرّفقيّة، ص168 إلى 175.

(5) في [ب]: "بيع الفضولي أشملاً".

(6) في [ج]: "في المشترك ببيع أحد شركاء".

(7) بيع الفضولي: "الفضول لغة جمع فضل، وهو الزيادة، وقد غلب جمعه -الفضول- على ما لا خير فيه. والفضولي المشتغل بالفضول، أي من يشتغل بما لا يعنيه من قول وفعل ومال". المغرب في ترتيب المعرب، 142/2. المعجم الوجيز، مجّع اللّغة العربيّة، إشراف رئيس المجمع: د. إبراهيم مدكور، وزارة التّربية والتّعليم، مصر، 1415هـ/1994م، ص475.

وأما في الاصطلاح: فالفضولي هو: "الذي يبيع مال غيره بغير توكيل ولا إيضاء عليه". البهجة شرح التحفة، فصل في بيع الفضولي، 111/2.

وقيل في تعريفه: "هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد". التعريفات، ص174.

وقيل أيضاً: "هو من يتصرّف في حقّ غيره بدون إذن شرعي". القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ/1988م، 287/1. المعجم الإسلامي، أشرف طه أبو الدّهب، دار الشّروق، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م، ص449. معجم لغة الفقهاء، ص261.

(8) في [ج]: "في مال غيره الذي ليس للبائع فيه شركة".

(9) كلمة غير ثابتة في [ب].

(10) في [ج]: "مبتدأ مؤخر".

العاشرة: [جريان العمل بعدم سقوط النفقة من الزوجة بعد الخلع للمدة الزائدة]⁽¹⁾
 مِمَّا جرى فيه⁽²⁾ العمل بخلاف المشهور، وهي مسألة إذا اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع أن تنفق⁽³⁾ على ولدها منه أكثر من مدة الرضاع. فمذهب المدونة⁽⁴⁾ سقوط نفقة المدة الزائدة على الحولين. وقال سحنون: لا تسقط. وجرى العمل بقول سحنون، كما قال المتيطي⁽⁵⁾.
 وقوله: "وقد خولف المشهور فيها بزائد"⁽⁶⁾، الصمير لفاس. "بخلع"، بآء ظرفية متعلق
 "بزائد"، وباء أيضا ظرفية⁽⁷⁾ متعلق "بخولف".

الحادية عشر: [جريان العمل بخروج البكر ذات الأب من الحجر بمضي سبعة أعوام]
 البكر ذات الأب [إذا لم يجدد الأب الحجر عليها، فإنها تخرج من الحجر بمضي سبعة⁽⁸⁾ أعوام.
 وبهذا جرى العمل في قرطبة، كما]⁽⁹⁾ قال في التوضيح⁽¹⁰⁾:

- (1) قال صاحب العمل الفاسي في المسألة: الأمليات الفاشية، 13، و، س10.
 "وشرط من خالع في العقود نفقة منها على المولود
 مدة على الرضاع زائدة"
 وقال صاحب التحفة في تحفة الحكام، 248، ط، س 16. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، 131/2:
 "والخلع بالانفاق محدود الأجل :: بعد الرضاع بجوازه العمل".
- (2) في [ب]: "به".
 (3) في [ب]: "ينفق".
 (4) يقصد به رواية ابن القاسم عن مالك. انظر: المدونة، 248/2، 249. التوضيح، 298/4. شرح الخرشي على مختصر خليل، 174/3. الأمليات الفاشية، 13، و، س13. البهجة شرح التحفة، 555/1. التاج والإكليل، 295/5، 296.
 (5) انظر قول سحنون والمتيطي: مختصر المتيطي، 67، و، ط. التوضيح، 298/4؛ التاج والإكليل، 296/5. الأمليات الفاشية، 13، و، س14 وما بعده.
 ويقول سحنون قال المخزومي وابن الماجشون وابن نافع وأشهب وابن لبابة وابن سلمون وابن العطار.
 وانظر أيضا المسألة في: جامع الأمهات، ص290. مختصر خليل، ص149. الشامل، 391/1. مواهب الجليل، 275/5. شفاء الغليل، 495/1. شرح ميارة على الرقاقية، 115، و، ط. شرح التاودي على الرقاقية، ص175، 176.
 (6) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].
 (7) كلمة غير ثابتة في [ج].
 (8) في [أ]، [ج]: "ستة".
 (9) جملة ساقطة من [ج].
 (10) انظر: التوضيح: 228/6، 229. التاج والإكليل، 648/6. مواهب الجليل، 646/6. شرح ميارة على الرقاقية، 115، ط، س9 فما بعده. وقال ابن الحاجب في المسألة: "وينقطع الصبا.. وفي الأنثى أن تتزوج، ويدخل بها على المشهور، =

"وهو خلاف المشهور أنّها تخرج من الحجر بدخول زوجها بها⁽¹⁾، وشهادة العدول على صلاح حالها"⁽²⁾.

الثانية عشر: [جريان العمل بإعمال الشّهادة على خطّ الميّت أو الغائب في المال وغيره]
الشّهادة على خطّ الشّاهد الميّت أو الغائب⁽³⁾: جرى العمل بإعمالها في الأموال وغيرها⁽⁴⁾.

= ثمّ تبتلى بعده سنة؛ وقيل كالذكر". جامع الأمّهات، ص385.
وقال خليل: "وزيد في الأئشي دخول زوجها بها، وشهادة العدول على صلاح حالها، ولو جدّد أبوها حجرا على الأرحح". المختصر، ص230.
وما جرى به العمل بقرطبة معزو لابن القاسم، وهو قول الباجي وابن عرفة. أمّا المشهور فقد ذكره ابن رشد في البيان. وزاد في التّوضيح أقوالا أربعة، فيكون مجموعها ستّة؛ وهي:
"الثالث: أنّها في ولاية أبيها حتّى يمرّ لها عام ونحوه بعد الدّخول؛ وهو قول مطّرف.
الرّابع: أنّها في ولاية أبيها حتّى يمرّ لها عامان، وهو قول ابن نافع.
الخامس: أنّها تخرج من الولاية بمضيّ ستّة أعوام، إلّا أن يحدّد الأب عليها سفها قبل ذلك؛ وهو قول ابن أبي زمنين.
السادس: أنّها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها أو يعرف من حالها". انظر: فصول الأحكام، ص140. البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 482/10، 483. التّوضيح، 228/6، 229. مواهب الجليل، 646/6. شرح منح الجليل، 175/3.

(1) في [ج]: "خلاف المشهور، لأنّ المشهور إنّما تخرج عن الحجر بدخول زوجها به".

(2) قال صاحب العمل في المسألة: الأمليات الفاشية، 13، و، س20، 21:

"..... :: والبكر حجّرها أب ما جدّده

تخرج بالعامين من بعد الدّخول :: جائزة الأفعال للرّشد تُول"

(3) في [ج]: "الغائب والميّت".

(4) قال ابن عاصم في المسألة:

"وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ أَكْتَفِي فِيهِ بَعْدَئِذٍ فِي الْمَالِ أَكْتَفِي
وَالْحَبْسُ إِنْ يَفْقَدُ وَقِيلَ يُعْتَمَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلُ
كَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ مُطْلَقًا وَفِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُجِيزَ فَاغْرِفُ"

انظر: التّحفة، 238، و، س15، 17. البهجة شرح التّحفة، 168/1، 169. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 89/1.
وقال ابن الحاجب في مسألة الشّهادة على خطّ الميّت أو الغائب: "وفي الاعتماد على الخطّ في ثلاثة مواضع: ..، وخطّ الشّاهد الميّت أو الغائب". جامع الأمّهات، ص475. التّوضيح، 530/7، 531، 573.
وقال خليل: "وجازت على..، وخطّ شاهد مات أو غاب ببعده، وإن بغير مال فيهما". المختصر، ص303. وانظر: الذّخيرة، الباب الثّالث: في مستند الشّاهد، 156/10، 157. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 221/8. أقرب المسالك، ص132. بلغة السّالك، 125/4، 126.

ومن أحكام الباجي⁽¹⁾: "الشهادة على الخطّ لا تجوز إلّا في الأموال"⁽²⁾.
وقال محمد بن حارث⁽³⁾: "جرى العمل بجواز الشهادة على الخطّ في المال وغيره"⁽⁴⁾.

(1) في [ب]: "وفي أحكام الباجي".

وأحكام الباجي: اسمه الكامل: "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، لأبي الوليد الباجي. وهو كتاب يتعلّق بقواعد القضاء على وفق المذهب المالكي. وهو يجمع كثيرا من مسائل القضاء وأحكامه التي رويت عن مالك وأعلام مذهبه. ومما يعطي لهذا الكتاب أهمية كبرى أنّ المؤلف عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء، يرحّج بينها؛ ويندر أّلا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام. انظر: فصول الأحكام، ص88 وما بعدها. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص304، 306. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، ص337، 338.

(2) انظر قوله في: التاج والإكليل، 221/8. ولكن قول الباجي في أحكامه بصيغة أخرى مع تقييدات؛ فقال: "ولكن الذي مضى به العمل عندنا أنّها لا تجوز إلّا في الأحياس الموقوفة المعيّنة..، إذا كانت على غير معيّنين. وأمّا إن كانت على معيّنين فلا تجوز الشهادة على الخطوط في ذلك". فصول الأحكام، ص136. وقد نقل ابن فرحون عن ابن عبد السلام إطلاق الباجي لعدم جواز الشهادة على خطّ الشاهد؛ فقال: "قال ابن عبد السلام: قال الباجي: مشهور قول مالك أنّ الشهادة على خطّ الشاهد لا تجوز"، كما أطلق ابن عبد الحكم وابن لبابة وابن الماجشون عدم الجواز في حبس أو غيره. وقصر ابن الهندي جريان العمل في الأموال والأحياس. الإعلام بنوازل الأحكام، ص68. الذخيرة، 157/10. التبصرة، 304/1. التوضيح، 534/7. البهجة شرح التحفة، 168/1.

والقول بجواز الشهادة على خطّ الغائب أو الميت في الأموال فقط هو قول مطرف وعبد الملك. انظر: الذخيرة، 158/10. وقال ابن سهل: "الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأصحابه أنّها تجوز في الحقوق والطلاق والأحياس وغيرها، إلّا أنّ الذي جرى به عمل الشيوخ أنّ تجوز في الأحياس وما تعلق بها..، لكنّي أذهب إلى جواز ذلك في الأحياس خاصة، على ما اتّفق عليه شيوخنا رحمهم الله، أتباعا لهم، واقتداء بهم، واستحسانا لما درجت عليه جماعتهم، وقضى به قضائهم..". الإعلام بنوازل الأحكام، الشهادة على الخطّ في حبس، ص65 و68. نوازل البرزلي، 81/4.

(3) انظر قول ابن حارث في: التاج والإكليل، 221/8. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 116و، س1. البهجة شرح التحفة، 168/1. الطّريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعيّة على مذهب المالكية، جمعيط محمد العزيز، مطبعة الإرادة، مكتبة الإستقامة، سوق العطارين، تونس، ط2، 1360هـ، ص180. الأمليات الفاشيّة، 80ظ، س19 فما بعده.

والقاتلون بالجواز مطلقا ابن رشد وابن الحاجب وغيرهما. قال القرافي: "وأما على خطّ الشاهد الميت أو الغائب، فقال الشيخ أبو الوليد: لم يختلف في الأمّهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، ورؤي عدم الجواز". عقد الجواهر الثمينة، 156/3. الذخيرة، 157/10. الطّريقة المرضيّة، ص179، 180. وقال خليل: "وجعل المصنّف-ابن الحاجب- المشهور من الرّوايتين أو أشهرهما الجواز..، وتبع في ذلك صاحب البيان". التوضيح، 534/7. وقد خصّ صاحب العمل الجواز بالمال والحبس القديم؛ فقال: "بخطّ شاهد يموت أو يغيب :: في المال والحبس القديم اشهد تصيب". الأمليات الفاشيّة، 80ظ، س9. وانظر أيضا المسألة في: جامع الأمّهات، ص290. مختصر خليل، ص149. الشامل، 391/1. مواهب الجليل، 275/5. شفاء الغليل، 495/1. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 115و، ظ. شرح التاودي على الرّقاقيّة، ص175، 176.

(4) في [أ]: "جرى العمل بجواز الشهادة في الأموال وغيره". وفي [ج]: "جرى العمل في الشهادة على الخطّ في الأموال وغيرها".

الثالثة عشر: [جريان العمل بصحة التحبب على البنين دون البنات] (1)

التحبب على البنين دون البنات، جرى العمل بصحته وعدم بطلانه، وما جرى به العمل [208ظ] من صحته جار على القول الخامس من الأقوال الستة التي حصلها ابن عرفة في المسألة بجوازه. وكذا على السادس بکراهته (2).

الرابعة عشر: [جريان العمل بالشفعة في الشقص الحوز بالتبرع]

الشفعة في الشقص (3) الحوز بالتبرع كالهبة والصدقة وغيرهما، وهو خلاف المشهور (4). وقال

(1) قال صاحب العمل: "وحبس على البنين لا البنات :: لصحة وعدم البطلان آت". الأمليات الفاشية، 59، و، س22.
(2) ذكر ابن عرفة المسألة من ابن رشد، وفيه أربعة أقوال، ثم زاد ثلاثة. قال ابن عرفة: "قال ابن رشد إثر كلامه عن حكم إخراج البنات إذا تزوجن: يتلخص في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن الحبس يفسخ على كل حال، وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه الحبس. وهو تأويل على قول مالك على هذه الرواية. والثاني: أن المحبس يفسخه ويدخل فيه البنات وإن حيز عنه. والثالث: أن يفسخه ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل إلا برضا المحبس عليهم. والرابع: أنه يفسخ ولا يدخل فيه الإناث وإن لم يحز عنه إلا برضا المحبس عليهم.. قلت -ابن عرفة-: ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقا أو إن تزوجن سبعة أقوال: أربعة لابن رشد، وخامسها جوازها، وسادسها كراهته، وسابعها فوته مجوزه وإلا فسخه، ودخل فيه البنات للوقار..". المسوط، ابن عرفة، 68، و، ظ. وانظر مسألة إخراج البنات من الحبس في: التوارد والزيادات، 8/12. البيان والتحصيل، 204/12، 205. المنتقى، 123/6. عقد الجواهر الثمينة، 36/3. معين الحكام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرافع، تحقيق: د. محمد بن قاسم عبّاد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1989م، 731/2. الذخيرة، 302/6، 303. جامع الأمهات، ص449. التوضيح، 288/7، 289. مختصر خليل، ص285. مواهب الجليل، 346/7، 347. شرح منح الجليل، 42/4، 44. حاشية الدسوقي، 79/4. وقد ذكر يحيى الخطّاب المسألة وشرحها باستفاضة، فانظر: أحكام الوقف، يحيى الخطّاب، تحقيق: باجي عبد القادر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، ص436، 438.
(3) في [ج]: "ثبوت الشفعة في الجزء".

والشفعة لغة: "بتسكين الفاء، تعني الزيادة، وهو أن يشفعك فيما تطلب حتى تضمه إلى ما عندك فتزيده وتشفعه بها، أي تزيد بها، أي إن كان وترا واحدا تضم إليه ما زاده وشفعه به. والشفع خلاف الوتر، وهو الزوج؛ تقول: كان وترا فشفعته شفعا". تهذيب اللغة، "شفع"، 436/1. لسان العرب، "شفع"، 150/7.
واصطلاحا: عرفها ابن الحاجب بقوله: "الشفعة أخذ الشريك حصّة حبرا بشراء". جامع الأمهات، ص416. وقال ابن عرفة: "الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه". شرح حدود ابن عرفة، ص474. وقال الجرجاني: "هي تملك البقعة حبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار". التعريفات، ص133. وانظر: معجم لغة الفقهاء، ص198.
والشقص: "الشقص والشقيص: الطائفة من الشيء والقطعة من الأرض. وقيل: هو قليل من كثير. والتصيب والشرك والشقص معناها واحد. بكسر الشين وسكون القاف، القطعة من الأرض". تهذيب اللغة، "شقص"، 308/8. لسان العرب، "شقص"، 161/7. واصطلاحا: "هو القطعة من الأرض والجزء من الشيء". معجم لغة الفقهاء، ص199.
(4) قال ابن الحاجب: "ففي الصدقة والهبة لغير ثواب قولان". جامع الأمهات، ص418. وقال ابن عاصم:
" وشفعة في الشقص يُعطى عن عوض :: والمنع في التبرعات مفترض".

بعض الشيوخ⁽¹⁾: "إنما جرى العمل بالشفعة في التبرع لما شاع وكثر من التحيل بذلك على إسقاط⁽²⁾ الشفعة. ثم قال: ولعل العمل بإسقاط الشفعة في التبرع كان قبل الآن، وأما الآن فالعمل بالمشهور من عدمها⁽³⁾ لا غير".

وقوله: "وشفعة" معطوف على "خط" بحذف⁽⁴⁾ العاطف.

الخامسة عشر: [جريان العمل بالشفعة في الكراء]

الشفعة⁽⁵⁾ في الكراء. قال في التوضيح⁽⁶⁾: "فيها قولان لمالك، ومذهب ابن القاسم في

= التحفة، 259ظ، س17. وانظر: التوضيح، 596/6، 596. مختصر خليل، ص261. المعيار المعرب، مسألة: فقهاء سبنة يفتون بالأشعة في شقص زعم صاحبه أنه تصدق به على فقيه، 115/8.

(1) بعض الشيوخ الذين قالوا بثبوت الشفعة في الشقص المحوز بالتبرع هم: ابن المكوي ابن عبد الحكم، ابن الجلاب، ابن ناجي؛ وتبعهم الرقاق وميارة وصاحب العمل الفاسي. قال التسولي: "وروى ابن الجلاب ثبوتها في التبرعات بقيمة الشقص. وذكر الرقاق وناظم العمل أن العمل بهذه الرواية. وبه أفتى أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي، وفتواه تقييد للمشهور. قال ابن ناجي: ومحل المشهور عندي ما لم يكثر التحيل من الناس على إسقاطها، وإلا فلا يحكم بها.. وقال الشيخ ميارة: ما قاله ابن المكوي هو الظاهر أو المتعين، لا سيما حيث تحتف بذلك قرائن العوض ويعد فيه التبرع". بهجة شرح التحفة، 195/2، 196. وقد ذكر ابن عاصم في نظمه منع الشفعة في التبرعات، وهو المشهور. بهجة شرح التحفة، 195/2، 196. الإحكام شرح تحفة الحكام، 94و، ظ. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، 104/3. وشي المعاصم، 106و، س7 وما بعده. وقال الجزيري: "ولا شفعة في الصدقة والهبة لله تعالى، وبه العمل؛ خلافا لابن عبد الحكم". المقصد المحمود في تلخيص العقود، 38و، س15، 16.

(2) غير ثابتة في [أ].

(3) في [ج]: "من عدم الشفعة".

(4) في [ب]: "وقوله، معطوف على "خط" على حذف"، وفيها سقط.

(5) في [ج]: "ثبوت الشفعة".

(6) انظر المسألة في: التوضيح، 570/6. مواهب الجليل، 369/7، 370. وقال ابن الحاجب في المسألة: "وفي الثمار والكتابة وإجارة الأرض للزرع قولان". جامع الأمهات، ص416. وقال الشيخ خليل: "وكراء -أي لا شفعة في الكراء-". المختصر، ص259.

وقال ابن عاصم في التحفة، 259ظ، س18: وَالْخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرَّبَاعِ :: وَالذُّورِ وَالْحُكْمُ بِالْإِمْتِنَاعِ .

وقال صاحب العمل الفاسي في العمليات الفاسية، 131و، س6: وشفعة الكراء للشفيع القائم :: ويبيع صفقة بغير حاكم. فمسألة الشفعة في الكراء فيها قولان: قول بعدم ثبوتها، وهو رواية عن مالك ومذهب ابن القاسم وعبد الملك بن الماجشون والمغيرة، وهو المشهور عند الشيخ خليل. وقول بثبوتها، وهو رواية أخرى عن مالك ومذهب مطرف وأشهب وأصبع وابن نافع وابن كنانة. وقال ابن فتحون: به القضاء. وقال القلشاني: وبه الحكم بالمغرب والأندلس. وعلى وجوب الشفعة فيه عمل فاس". انظر: التوضيح، 570/6. مواهب الجليل، 369/7. شرح التحفة لابن عاصم، 123ظ، س11 فما بعده. الإلتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، 94ظ، س16 فما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، 105/3. بهجة شرح التحفة، 169/2.

العتبية⁽¹⁾ سقوطها. وجرى العمل بشبوتهما".

السادسة عشر: [جريان العمل بضمان الراعي المشترك]⁽²⁾

ضمان الراعي المشترك⁽³⁾ الذي يلقي إليه الناس أغنامهم، المشهور لا ضمان عليه فيما تلف⁽⁴⁾ من الغنم إذا لم يتعدّ ولم يفرط، وإثما عليه اليمين أنه ما تعدّى ولا فرط⁽⁵⁾. وجرى العمل بضمانه لما تلف على خلاف المشهور.

(1) الأصل أن هذا القول لابن القاسم في المدونة كما أثبتته في التوضيح ومواهب الجليل وغيرهما، وليس في العتبية كما أثبت هنا وفي شرح ميارة على الرقافية. قال في المدونة في كراء الدور، في الرجل يكرى نصف دار أو ثلثها مشاعا: "سألت مالكا عن الرجلين يتكاربان الدار، فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه لأصاحبه الشفعة؟ فقال: لا". "ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا، فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة؟ قال مالك: لا شفعة له، ولا يشبه هذا عندني البيع". المدونة، 515/3، 516 مواهب الجليل، 369/7. شرح منح الجليل، 586/3.

والعتبية: "لأبي عبد الله العتيبي، وتسمى أيضا المستخرجة. وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية. وقد ذكر ابن حزم الظاهري المستخرجة، فقال: "لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث"، فلها من الفضل بالأندلس ما للمدونة بالقيروان، والموازية بمصر. وسميت بالمستخرجة على أساس أن ما جاء فيها هو مستخرج مما سبقه من أمهات الفقه المالكي، ومن أقوال علمائه وأئمنه. وسميت بالعتبية نسبة إلى مؤلفها". انظر: الديباج، ص337. وابن أبي زيد حياته وآثاره، ص423.

(2) قال في المسألة ابن عاصم في التحفة، 267ظ، 20س:

ومثله الراعي كذا ذو الشركه: في حالة البضاعة المشتركة

وقال صاحب العمل في الأمليات الفاشية، 55ظ، 23س:

ضمان راع غنم الناس رعي: ألحقه بالصانع في الغرم تعي

(3) الراعي المشترك: "هو الذي يرعى لسائر الناس، ويُعرف بالراعي العام؛ ويقابله الراعي غير المشترك، وهو الذي يرعى لجماعة معينة، ويُعرف بالراعي الخاص". وفرق بينهما ابن رحوال بقوله: "الراعي المشترك من يرعى لكل من أتى إليه، وأما إن كان يرعى لجماعة فقط فليس بمشترك". تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، الملوي البويعقوبي أبو العباس أحمد بن محمد، طبعة حجرية، مطبعة العربي الأزرق، فاس، 1320هـ، ص4، 5.

(4) في [ج]: "أغنامهم، لأن المشهور لا ضمان عليه فيما أتلّف".

(5) مسألة عدم ضمان الراعي سواء كان مشتركا أو غير مشترك نصّ عليها مالك في المدونة، مسألة: في تضمين الراعي، ومسألة: في الأجير الراعي يُشترط عليه الضمان، 449/3. التاج والإكليل مع مواهب الجليل، 555/7. شرح منح الجليل، 785/3. وهذا ما أخذ به ابن سلمون في وثائقه، والبويعقوبي في تحفته؛ حيث قال: "اعلم أن الراعي المشترك فيه كلام طويل، حتى أفرد بالتأليف. والمشهور فيه أنه كالراعي الخاص فلا ضمان عليه، إلا أن يفرط أو يتعدّى". تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، ص4. وثائق ابن سلمون، 55و، 9س فما بعده. وقد وضع الونشريسي تأليفا في الردّ على من قال بتضمين الراعي المشترك، سماه: إضاءة الحلل والرجع للدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك. انظر: المعيار، 342/8.

وأصل ابن حارث للراعي غير المشترك؛ فقال: "وراعي المشايبة، ما لم يكن مشتركا فيكون كالصانع"، يعني أن الراعي غير المشترك يضمن، وسكوته عن المشترك يفيد أنه لا يضمن، وهو ما عبّر عنه الوردازي بالمشهور. انظر: أصول الفيتا، ص392.

وقال بضمان الراعي المشترك: ابن حبيب، ابن عاصم، العبدوسي، القوري، صاحب العمل الفاسي، التسولي، وغيرهم. =

السابعة عشر: [جريان العمل أن الشرط في الصداق المتنازع فيه واقع في أصل العقد] (1)
 إذا كتب الموثق في عقد الصداق، وشرط لها كذا، ووقع النزاع في كونه شرطا في صلب (2)
 العقد أو متطوعاً به بعد العقد (3). فقال ابن العطار (4): "يحمل على أنه متطوع به (5) بعد العقد".
 وقال أبو الوليد وابن فتحون (6): "يحمل على أنه وقع شرطا في صلب العقد". وبقولهما جرى
 العمل إذا لم تكن قرينة على شيء (7).

وفائدة الخلاف في كون ما كتبه الموثق شرطا أو طوعا، تظهر فيما إذا كتب الموثق والتزم
 لها أنه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها. فلها أن تطلق نفسها بالثلاث ولا نكرة له، بنى
 بها أو لم يبن (8). على ما جرى به العمل من حمل على الشرط، بخلاف على مقابله من حمله على
 الطوع (9) فله مناكرتها فيما زاد على الواحدة.

= والأصل أن الفائل بضمان الراعي المشترك هو ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي. قال ابن حبيب: "والأخذ
 بهذا القول -قول ابن المسيب وغيره- أحب إلي، لأنه صار كالصانع الذي اجتمع عليه من علمت من أهل العلم على تضمينه
 إذا كان أجيرا مشتركا". تبصرة الحكام، 247/2. وقال ميارة: "وروي عن سعيد ابن المسيب في الراعي المشترك الذي يلقي
 التاس إليه غنمهم أنه ضامن لما تلف منها، ورآه كالصانع. وليس العمل على ذلك". وقول ميارة: "ليس العمل على ذلك"، هو
 قول ابن سلمون، حيث ذكره من غير إسناد لقائله؛ ويقصد ابن سلمون أن العمل ليس على ذلك عند أهل الأندلس أما عند
 أهل فاس فقد جرى العمل بضمان الراعي المشترك. انظر: الإتيان والإحكام، 224و، س11 وما بعده. البهجة شرح التحفة،
 467، 466/2. شرح التحفة لابن عاصم، 158ظ، س38 وما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، 64/4. وشي
 المعاصم، 127ظ، 128و. وثائق ابن سلمون، 55و، س12.

(1) وفي هذه المسألة قال صاحب العمل: "والشرط في التكاك محمول على :: أنه في أصل العقود حصلا". الأمليات
 الفاشية، 7و، س22. شرح العمليات الفاسية للسجلماسي، 2و، س8 فما بعده.

(2) في [ب]: "في كونها شرطا في صلب". وفي [ج]: "في كونه شرطا في طلب".

(3) في [أ]: "العقدة".

(4) انظر قول ابن العطار: المنهج الفائق، 66و، س16. الأمليات الفاشية، 7ظ، س4. شرح العمليات الفاسية للسجلماسي،
 2و، س14 فما بعده.

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) في [ب]: "وابن فتوح".

أبو الوليد هو ابن رشد. انظر قوله في: وثائق الغرناطي، ص18. المعيار، مسألة: ما يكتب من الشروط، والعرف يقتضي
 شرطيتها، 113/3. المنهج الفائق، 66و، س17 فما بعده. شرح العمليات الفاسية للسجلماسي، 2و، س19 فما بعده.

وقول ابن فتحون في: المنهج الفائق، 66و، س17. الأمليات الفاشية، 7ظ، س2. شرح العمليات للسجلماسي، 2و، س16.

(7) في [ب]: "شرطا في صلب العقد.. إذا لم تكن قرينة فقط. وفي [ج]: "شرطا في العقد... قرينة على شيء".

(8) في [ج]: "إذا كتب الموثق والتزم لها إن تزوج عليها... بالثلاث ولا نكرة لها، بنى بها أم لا".

(9) في [ب]: "التطوع".

وقال في الفائق⁽¹⁾: "ينبغي أن يُنظر إلى عرف البلد الذي انعقد فيه النكاح، فيكون القول قول من وافق العرف"⁽²⁾. وهذا معنى قوله: "وشرط نكاح"، "وشرط" معطوف على "خط". "إن نزاع" فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده. "فاحمل على الشرط" جواب "إن نزاع". "مطلقاً" فسره الناظم في طرّة البيتين بقوله: سواء كان الالتزام بلفظ الطّوع أو بلفظ الشرط.

الثامنة عشر: [جريان العمل بعدم ثبوت الخلطة وإيجاب اليمين بمجرد الدّعى]⁽³⁾
أشار إليه بقوله - رحمه الله تعالى -⁽⁴⁾:

وَلَا خُلْطَةٌ لَكِنْ بَبْلَدَةِ يُوسُفَ	يُخَصُّ بِهَا ذَاتُ الْحِجَابِ وَذُو ⁽⁵⁾ الْعُلَا
وَفِي فَاسٍ اخْصُصْ بِالنِّسَاءِ إِنْ ادَّعَى	عَلَيْهِنَّ ذُكْرَانٌ وَفِي الْغَيْرِ أَهْمَلًا
إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورٍ وَقَصْدُنَا	إِرَادَةٌ مَبْنِيٌّ لِللَّيْبِ لَيْتُبَّالًا
فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ مِمَّا نَقَلْتَهُ	ضَعِيفٌ نَعَمْ لَكِنْ عَلَى الْعُرْفِ عَوَّلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن مما جرى به العمل في فاس أن اليمين تتوجه على المدّعي عليه بمجرد الدّعى، ولا يتوقف توجّحها على ثبوت الخلطة⁽⁶⁾ بينه وبين المدّعي. وهذه هي الثامنة عشر من المسائل التي جرى بها العمل⁽⁷⁾ / [209] في فاس. وقال أبو الحسن الصّغيري: "هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الأندلسيون"⁽⁸⁾ مذهب مالك، لأنهم

(1) انظر: شرح العمليّات الفاسية للسّجلّماسي، 2، س 19 فما بعده. الأمليات الفاشية، 7، س 3 وما بعده. وقال في المنهج الفائق: "إذا وقعت الشّروط مبهمّة فهي محمولة على الطّوع عند ابن العطار، وعلى الشّروط عند ابن فتحون. واستحسن القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى الحمل على سنّة البلد وعرفه فيها؛ فإن كان عرفهم اشتراطها في أصل العقد فهي على ذلك محمولة، وإلاّ فهي على الطّوع". المنهج الفائق، 66، س 15 فما بعده.

(2) في [ج]: "قول موافق للعرف".

(3) قال ابن عاصم في المسألة: "والمدّعي عليه باليمين :: في عجز مدّع عن التّبيين". التّحفة، 235، س 15.

وقال صاحب العمل: "ودون خلطة توجّه اليمين على الذي عليه الادّعاء بين". الأمليات الفاشية، 72، س 11.

(4) في [أ]، [ب]: "الثامنة عشر" فقط.

(5) في [ج]: "وذا".

(6) في [ج]: "ولا يتوقف توجّحها على ثبوت الخلط بينة".

(7) في [ج]: "وهذه هي الثامنة عشر التي جرى العمل".

(8) في [ج]: "الأندلس".

لا يعتبرون الخلطة، ويوجبون اليمين بمجرّد الدّعى. وبه جرى العمل⁽¹⁾.

وقال ابن رشد: "مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة"⁽²⁾.

وقال ابن زرقون والمتيطي: "لا تعتبر الخلطة"⁽³⁾.

وقال الغبريني⁽⁴⁾: "إن كانت الدّعى على الرّجال⁽⁵⁾ فلا تعتبر الخلطة، وإن كانت على

النّساء فلا بدّ من الخلطة"⁽⁶⁾.

وقوله: "لكن ببلدة يوسف"، والمراد بالبلدة قرطبة. ويوسف أبو عمر بن عبد البر⁽⁷⁾. يعني

أنّ علماء قرطبة يخصّون وجوب ثبوت الخلطة، وتؤوّف يمين المدّعى عليه على إثباتها. فالمرأة

المحجوبة إذا كانت الدّعى عليها فلا بدّ من ثبوت الخلطة. وإن كانت الدّعى على غيرها⁽⁸⁾

(1) انظر قول أبي الحسن الصّغيري في: شفاء الغليل، 1002/2. شرح ميارة على الرّقاقية، 117، و، س8 فما بعده. الإتنان

والإحكام شرح تحفة الحكّام، 21، و، س7، 10. الأمليات الفاشية، 72، و، س16. شرح منح الجليل، 171/4.

(2) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الأفضية الثاني، في سماع أصبغ من رسم القضاء، 288/9، 289. شفاء

الغليل، 1001/2. شرح ابن ناجي على الرّسالة، 275/2. الإتنان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 20، ظ، س21، 22.

توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 30/1. شرح منح الجليل، 172/4.

(3) انظر قول ابن زرقون في: شفاء الغليل، 1001/2. شرح ابن ناجي على الرّسالة، 275/2. شرح ميارة على الرّقاقية،

117، و، س3. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 30/1. شرح منح الجليل، 172/4. شرح اليواقيت الثمينة، ص775.

وفيها أنّ ابن زرقون قال بعدم اعتبار الخلطة نقلا عن ابن نافع.

وقول المتيطي انظره في: مختصر المتيطية، 261، ظ، س1، 2. شفاء الغليل، 1002/2. الإتنان والإحكام شرح تحفة الحكّام،

21، و، س2، 4. شرح منح الجليل، 172/4. وفيها العبارة الآتية: "قال المتيطي في آخر الحمالة والرّهون: وقال محمّد بن عبد

الحكم تجب اليمين على المدّعى عليه دون خلطة. وبه أخذ ابن لبابة وغيره".

(4) في [ج]: "وقال ابن العربي".

والغبريني هو: "أحمد بن أحمد بن أحمد، أبو القاسم، الغبريني. مقرئ من أهل بجاية، وفقه تونس ومفتيها. أخذ عن ابن عبد

السّلام وطبقته، وتولّى الفتيا بتونس. وعنه أخذ جماعة من العلماء كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني وأبي عبد الله القلشاني

وغيرهما". توفّي بعد 772هـ/1370م. انظر: نيل الابتهاج، رقم: 71، ص104. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض،

مؤسسة نويهض الثقافيّة، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م، ص249.

(5) في [ب]، [ج]: "الرّجل".

(6) انظر قول الغبريني في: شرح ميارة على الرّقاقية، 117، و، س11. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 30/1.

(7) في [ج]: "والمراد ببلدة يوسف قرطبة. ويوسف هو ابن عمران بن عبد البر".

قرطبة: "مدينة عظيمة بالأندلس، ووسط بلادها. أسسها الفينيقيون، ثمّ احتلّها الرومان، وفتحها العرب فأصبحت عاصمة

الدّولة الأمويّة في الأندلس. وهي اليوم مدينة في إسبانيا -الأندلس سابقا- على الوادي الكبير". انظر: معجم البلدان، 324/4.

المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 547/2.

(8) في [أ]، [ب]: "غير".

فلا تُعتبر الخلطة. ومثل المرأة المحجوبة ذُوراً⁽¹⁾ المناصب العالية من الرجال⁽²⁾.
 وقوله: "وفي فاس اخصص بالنساء"، أي الدعوى إذا كانت للرجل على المرأة فلا بدّ من
 ثبوت الخلطة، وفي غيرها لا تعتبر الخلطة.
 وقوله: "إلى غير هذا من أمور" معناه أنّ ما ذُكر أنّه جرى به العمل في فاس، فلا ينحصر
 فيما ذكر، ولكن قصد أن يأتي بما إذا نظر فيه. "اللبيب" وهو ذو الفهم التام⁽³⁾ من الأمثلة، وفهم
 ما اشتملت عليه من المصلحة العامة أو من تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا⁽⁴⁾ من الفجور،
 أو غيرها. فيقيس عليه ما يشبهها⁽⁵⁾، فتكون له مبني عليها غيرها.
 "لينبلا"، أي ليكون فاضلاً على غيره بما يحصل له من العلوم⁽⁶⁾.
 وقوله: "فإن قيل إن البعض ممّا نقلته ضعيف⁽⁷⁾"، يعني إن سأل سائل⁽⁸⁾ عن بعض ما نقله
 أنّه مخالف للمشهور، مثل الاعتداد بالأشهر، وغرم الرّعاة. الجواب عنه أنّه كذلك، لكن سببه
 مراعاة عرف العلماء⁽⁹⁾ الذي جرى عليه عملهم لِمَا رأوا فيها⁽¹⁰⁾ من موجب مخالفة المشهور.
 تعالى أعلم.



-
- (1) في [ب]: "ذو". وفي [ج]: "ذوي".
 (2) انظر نقل معنى قول ابن عبد البرّ في: البهجة في شرح التحفة، 55/1. شرح ميارة على الزّقاقية، 117، و، س13
 (3) في [ج]: "التمام".
 (4) في [ب]: "أحدثوه".
 (5) في [ب]: "فيقيس عليها ما يشبهها". وفي [ج]: "فيقيس عليه ما يشبهه".
 (6) في [ج]: "العلم".
 (7) كلمة غير ثابتة في [أ].
 (8) في [ج]: "يعني أنّ سائلاً سأله".
 (9) في [ج]: "الفقهاء".
 (10) في [ب]: "فيه".

جامعة الأمير
عبد القادر
الاسلامية

الفصل التاسع

تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي

فصل: [تحكيم العرف الجاري في موضع التداعي]

بَيَّانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرٌ مِنْهُمْ	شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى جَلًّا ⁽¹⁾
بِهِ الْحُكْمُ وَالْفَتْيَا فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى	مِنَ الْعُرْفِ فَاحْكُمْ نَاطِرًا وَمُنْجَلًا
صَحِيحًا وَضِدًّا ⁽²⁾ وَالَّذِي هُوَ غَالِبٌ	فَأَعْطِ لِكُلِّ مَا اقْتَضَاهُ وَكَمَلًا
بِإِحْلَافٍ ذِي عُرْفٍ صَرِيحٍ وَغَالِبٍ	فَفَاسِدُهُ بِالْجُعَلِ وَالْحَرِثِ مَثَلًا
وَيَبِّعُ ثَمَارَ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ⁽³⁾ بِلَا	بُدُوٍّ وَغَرَّاسٍ مِنْهُ وَالْغَالِبُ اجْعَلًا
لَهُ الرَّهْنُ وَالْثَنِيَا قَرَضًا وَشَرَكَةً ⁽⁴⁾	كَذَا الشَّبَهِ ⁽⁵⁾ لَوْ يُحْكِي لَكَانَ مُطَوَّلًا
فَيَكْفِي أُولَى ⁽⁶⁾ الْأَلْبَابِ وَمَنْ بِحَاجِبٍ	نَعَمْ لِدَوِي التَّوْثِيقِ أَبْغِي تَحْوُلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن بيان اللفظ المحمل⁽⁷⁾ يكون بالعرف مثل أن يوكِّله على بيع أمة فباعها⁽⁸⁾ بزرع أو تمر فلا يلزمه البيع به، لأن العرف يبين⁽⁹⁾ الثمن المحمل أنه لا يكون إلا عينا. أو يوكِّله على بيع دابة من دوابه، فاشترى له دابة، فلا يلزمه الشراء، لأن البيع وإن كان لغة

(1) في [أ]، [ب]: "حلا".

(2) في [ج]: "صحيح وضد".

(3) في [ج]: "أنواعها".

(4) في [ج]: "قراض وشركة".

(5) في [ب]: "شبه".

(6) في [ج]: "أولوا".

(7) في [ج]: "الفصل المحمل".

والمحمل: "لغة من الفعل جهل"، أي جمع. وأجمل الشيء جمعه عن تفرقة. وأجمله إذا أهمله ولم يبيِّنه. القاموس المحيط، "جهل"، 340/3. لسان العرب، "جهل"، 364/2. معجم أصول الفقه، ص 251.

وفي اصطلاح الأصوليين: "قال الباجي: ما لا يُفهم معناه من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره". وقال ابن الحاجب: "هو اللفظ الذي لا يُفهم منه عند الإطلاق شيء..". المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي أبو الوليد، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، من غير تاريخ، ص 12. مختصر ابن الحاجب "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، ابن الحاجب، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م/1428هـ، 865/2.

(8) في [ج]: "فباعه".

(9) في [ب]: "فلا يلزم البيع، لأن العرف يبين". وفي [ج]: "فلا يلزمه البيع، لأن العرف يبين".

يستعمل في الإدخال والإخراج، لكن العرف في الإخراج⁽¹⁾ فقط.
ويخصّص اللفظ العام⁽²⁾، كقوله: بع داووبي. فباع عبیده، فلا يلزمه البيع، لأنّ دواب⁽³⁾ وإن
وإن كان لغة يعمّ العبيد وغيرهم، لكن العرف أخرج منه العبيد، فلا يشملهم.
و"تفسير مبهم"⁽⁴⁾، كمن أعطى بالقراض، ولم يعين جزء الربح للعامل. فإنّ العرف يعينه من
من نصف أو غيره. وكمن زوج ولم يعين الصداق، وكان العرف في بلده⁽⁵⁾ قدرا معينا من
الصداق، ولا يُنقص لوخّش⁽⁶⁾ ولا يزيد لجمال، فإنّه يعينه. كما ذكره اللّخمي⁽⁷⁾. فيحملان
عليه⁽⁸⁾ بعد الدخول.
ويقيّد المطلق⁽⁹⁾ كمن وكلّ على شراء دابة، فاشترى له⁽¹⁰⁾ كبشا، فلا يلزمه/[209ظ]

- (1) في [ج]: "لكن العرف خصّص بالإخراج".
(2) العام: لغة: هو الشمول، يقال: عمّم الأمر، أي شملهم". انظر: الصّاح، 1993/5. لسان العرب، 406/9.
واصطلاحا: عرفه الباقلاني بقوله: "القول المشتمل على شيئين فصاعدا". التّقريب والإرشاد، 5/3. وانظر: مختصر ابن الحاجب،
696/2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، الشّوكاني محمّد بن عليّ، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي
الأثري، دار الفضيلة، الرّياض، ط1، 1421هـ/2000م، 507/1.
(3) في [ب]: "داووبي".
(4) في [أ]: "ويُفسّر مبهما". وفي [ج]: "ويفسّر المبهم".
والمبهم: لغة: الخفيّ غير المستبين. يقال: طريق مبهم، إذا كان خفيا لا يستبين. واستبهم عليه الأمر: أي استغلق واستعجم".
انظر: لسان العرب، 524/1. القاموس المحيط، 81/4.
واصطلاحا: "يرادف المبهم معنى الجمل، وقد سبق تعريفه". انظر: معجم أصول الفقه، ص243.
ويقابل المبهم المفسّر، وهو في اللّغة: "من الفسّر، وهو إظهار المعنى المعقول، وكشف المغطى، وكشف المراد عن اللفظ المشكل".
انظر: المفردات في غريب القرآن، ص491. لسان العرب، 261/10.
واصطلاحا هو: "ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره". المنهاج في ترتيب الحجاج، ص12. وانظر: أصول
الفقه الإسلامي، د. وهبة الزّحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، 322/1.
(5) في [ب]: "وكان لعرف بلده".
(6) في [ب]: "ولا ينقض لقبح"، وفي [ج]: "ولا يُنقص لوخّش".
(7) لم أقف على قول اللّخمي.
(8) في [ج]: "عليها".
(9) المطلق: لغة: بمعنى المنفكّ من القيد. يقال: بعير طلق وطلق: أي بغير قيد. والمطلق في الأحكام ما لا يقع منه استثناء".
انظر: لسان العرب، 188/8. المفردات في غريب القرآن، ص399.
واصطلاحا: عرفه الباجي بقوله: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيّد ببعضها". المنهاج في ترتيب الحجاج، ص12. وعرفه
ابن الحاجب بقوله: "المطلق ما دلّ على شائع في جنسه". مختصر ابن الحاجب، 859/2.
(10) كلمة غير ثابتة في [ب].

الشراء، لأنّ الدّابة وإن كان لفظه يُطلق على الكبش لغة⁽¹⁾ لكن العرف [قيده بغيره. أو وكل على شراء عبد فاشترى الوكيل عبدا رضيعا، فلا يلزمه الشراء، لأنّ العبد وإن كان يُطلق على الرضيع لكن العرف]⁽²⁾ قيده بما يليق بالموكل. ومثل الرضيع الهرم⁽³⁾. ويكون شاهدا، كمن ادعى البيع على الحلول، ويدعي المشتري الأجل في سلعة مخصوصة، فإذا كان العرف فيها الحلول فيشهد للبائع، أو الأجل فيشهد للمشتري. ويكون القول قول من شهد له العرف⁽⁴⁾.

[إعراب الأبيات وشرحها]

وقوله: "لعرف" خبر "بيان" وما عطف عليه⁽⁵⁾. ولكنّ الباء أولى من اللام، ولو قال: "بعرف" لكان أظهر⁽⁶⁾. "جرى" نعت "لعرف". و"جلا"⁽⁷⁾ كذلك. "به" الضمير "لعرف" خبر خبر مقدّم. "الحكم" مبتدأ مؤخر. "والفتيا" معطوف عليه. ومعناه أنّ الحكم إنّما يكون بما جرى به العرف، وكذلك الفتوى إنّما تكون بما جرى به العرف⁽⁸⁾.

وقوله: "فإن صح"، أي فإن ثبت العرف بشيء فاحكم أيها القاضي حال كونك ناظرا ما⁽⁹⁾ ما⁽⁹⁾ يقتضي العرف صحته، فاحكم بصحته، وما يقتضي فساده فاحكم بفساده، وما كان الغالب⁽¹⁰⁾ فيه أحدهما فاحكم بالغالب فيه. وهذا معنى قوله⁽¹⁾: "فأعط لكل ما اقتضاه".

(1) كلمة غير ثابتة في [ج].

(2) جملة ساقطة من [أ].

(3) في [ج]: "المريض".

(4) انظر هذه الأبيات وشرحها في: شرح ميارة على الرّفاقيّة، 117ظ إلى 119و. شرح التّاودي على الرّفاقيّة، ص181. وفي هذا المعنى قال السّجلماسي في شرح اليواقيت الثّمينة، ص708:

بالعرف خصّص فسرن وقيد: :: بين به وحكمّن وشهد

(5) في [ج]: "وما عطف مبتدأ".

(6) كون الباء أولى من اللام هو قول الشّارح ميارة، وقد تبع الوردازي في ذلك، كما تبعه قبله التّسولي في حاشيته على التّاودي على الرّفاقيّة. شرح ميارة على الرّفاقيّة، 117ظ، س14. حاشية التّسولي على التّاودي على الرّفاقيّة، ص181.

(7) في [أ]: "حلا".

(8) في [أ]: "بما جرى به عرف". وفي [ب]: "بمجرى العرف".

(9) في [ج]: "فيما".

(10) كلمة غير ثابتة في [ج].

و"مُخِلًا"، أي مستقصيا للتظنر، كثير التأمل حتى يتضح ما جرى به العرف.

و"كَمَلًا بِإِحْلَافٍ"، أي أن من شهد له العرف الصريح أو الغالب كَمَلَّ شهادته بيمين من شهد له، لأن العرف كالشاهد الواحد على المشهور. والشاهد⁽²⁾ لا تكمل شهادته إلا باليمين.

وعلى مقابل المشهور أن العرف كالشاهدين، فلا يحتاج إلى اليمين⁽³⁾. ولم يمثل الناظم لما كان العرف فيه الصّحة لكثرتة كالبيوع والأنكحة ونحوهما.

وما كان العرف فيه الفساد، أي لا يستعمله الناس إلا على وجه الفساد مثل له بالجعل والحرق أي المزارعة⁽⁴⁾ والثمار المتنوعة في الحائط، مثل التفاح والإجاص والبرقوق والمشمش، ونحوها، بعضها بدا صلاحه وبعضها لم يبد صلاحه⁽⁵⁾؛ والمغارسة.

فهذه الأمثلة⁽⁶⁾ التي جرى العرف بفسادها، فاحكم فيها بالفساد. "ففساده" مبتدأ، "مثلاً" خبره. "بالجعل" متعلق بالمبتدأ⁽⁷⁾. "والحرق" [معطوف عليه. و"بيع"]⁽⁸⁾ معطوف على "بالجعل". "بعض أنواعها" مبتدأ. "بلا بدو" خبره. والجملة نعت "لثمار".

"غراس" أي المغارسة معطوف على "جعل". "منه" نعت له، والضّمير "لفاسده"⁽⁹⁾.

"والغالب" أي وما جرى فيه العرف بالوجهين الصّحة والفساد، والغالب فيها⁽¹⁰⁾ الفساد.

"اجعلاً"، أي اجعل له من الأمثلة الرهن والثنيب- أي البيع بالإقالة-، والقراض والشركة. وهذه الأمثلة ممّا جرى فيه العرف بالصّحة والفساد. والغالب فيها الفساد، فاحكم بفسادها⁽¹¹⁾.

وقوله: "والشبه"، أي وما يشبه هذه الأمثلة. "لو يُحكى"، أي لو استقصي⁽¹²⁾ أمثلة الشبه

(1) كلمة غير ثابتة في [ب].

(2) في [ج]: "... أي من شهد له العرف الصّحيح ... على المشهور. والشاهد الواحد".

(3) في [ب]: "... كالشاهدين، فلا يمين".

(4) في [ب]: "مثل له بالجعل والحرق، أي المزارعة". وفي [ج]: "مثل له كالجعل، والحرق بالمزارعة".

(5) في [أ]، [ج]: "صلاحها".

(6) كلمة غير ثابتة في [ب].

(7) في [ب]: "بمثلاً".

(8) ساقط من [ج].

(9) في [ب]، [ج]: "لفساده".

(10) في [ب]، [ج]: "فيه".

(11) في [ج]: "والغالب فيه الفساد فاحكم بفساده".

(12) في [أ]: "لو يُحكى: أو استقصي". وفي [ج]: "أي يُحكى لو استقصي"، وفيها خلط.

لأدّى ذلك إلى تطويل التّأليف⁽¹⁾، والمطلوب اختصاره⁽²⁾.
وقوله: "فيكفي أولي⁽³⁾ الألباب وممّءٌ بحاجب"، نزل النّاطم هذه الأمثلة منزلة [الإيماء
بالحاجب. فالحاذق، وهو ذو الفهم التّام يفهم بالإيماء ما قصد به، ويفهم بهذه الأمثلة⁽⁴⁾ ما
يشبهها، فيُعطيها⁽⁵⁾ حكمها.

وقوله: "نعم لذوي التّوثيق أبغي تحوّلًا"، أخبر النّاطم -رحمه الله-⁽⁶⁾ أنّه اكتفى فيما الكلام⁽⁷⁾
الكلام⁽⁷⁾ فيه [210و]. بما أتى به، وأنّه أراد أن يتحوّل عنه⁽⁸⁾ إلى بيان الأمور التي يحتاج إليها
أهل الوثائق، فجعل هذه الأخبار توطئة لِمَا⁽⁹⁾ يُذكر في هذا الفصل الذي أراد الشّروع فيه⁽¹⁰⁾.
وقوله: "نعم"، جواب لسؤال مقدر يُشعر به نفسه⁽¹¹⁾.

قوله: و"الشّبه لو يحكى"، أي هل يُكتفى بهذا القدر المذكور⁽¹²⁾، فقال: "نعم".
"لذوي التّوثيق" على حذف مضاف، أي لعلم ذوي التّوثيق، متعلّق "بتحوّلًا". والله تعالى
أعلم.



-
- (1) في [ج]: "إلى التّطويل بالتّأليف".
 - (2) في [أ]، [ب]: "اختصارها".
 - (3) في [ب]: "ذوي". وفي [ج]: (ألوا).
 - (4) جملة ساقطة من [ج].
 - (5) في [ج]: "فيُعطي لها".
 - (6) جملة غير ثابتة في [أ]، [ج].
 - (7) في [ج]: "أخبرنا النّاطم أنّه اكتفى فيها في هذا الكلام".
 - (8) كلمة ساقطة من [ج].
 - (9) كلمة ساقطة من [ب].
 - (10) في [ج]: "فيها".
 - (11) في [أ]: "جواب لسؤال يُشعر به نفسه". وفي [ب]: "جواب سؤال يشعّر به".
 - (12) في [ج]: "والشّبه أن يحكى، أي هل يكون يُكتفى بهذا القدر المذكور في هذا التّظّم".

جامعة الأمير
عبدالمؤمن بالله
الاسلامية

الفصل العاشر

أحكام الموثق والوثيقة

فصل: [أحكام الموثق والوثيقة]

[تنبيه الموثق على أخذ الحيطة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة] ⁽¹⁾

تَنْبَهُ إِذَا التَّوَثَّقَ وَأَعْمَلَ بِمَا رَأَى مِنْ الْكُتُبِ قَاضِي الْوَقْتِ وَالْتَرَكَ فَاقْبَلَا
فَمَنْ ذَاكَ عَيْبُ الرَّبْعِ يُكْتَبُ فِي الشَّرِّا وَنَسَخُ طَلَّاقٍ فِي الصَّدَاقِ ⁽²⁾ مُكْمَلَا
وَمَنْ بَعْدَهُ فَاشْهَدْ كَذَا السَّبَبِ اكْتَبَنْ قِيلَ نِكَاحٍ وَاكْتَبْنَهُ مُفَصَّلَا
بِعَقْدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا أَبٌ عَالِمٌ حَيٌّ بِلَا غَيْبَةٍ فَلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الموثق، وهو من يكتب الوثائق، أي العقود مأمور بأن ينتبه من الغفلة، ويعتني ⁽³⁾ بحفظ ما تولاه من أمور الناس، ولا يهمله بكثره الغفلة عنه فيضيع أمور ⁽⁴⁾ الناس.

والهمزة في "أذا" للدعاء. و"ذا" بمعنى صاحب. و"التوثيق" مصدر وثق الشيء إذا شده وربطه لئلا ينفلت ⁽⁵⁾. وسُمي رسم الوثيقة بذلك لأنه يمنع المتعاقدين من الرجوع عما عقده أو يدعي ما يخالفه، فصار بذلك كالوثاق الذي يمنع ⁽⁶⁾ من الانفلات.

(1) هذه المسائل التي نظمها الرِّقَّاق، والتي عدَّ منها مسائل أمر بكتبتها قاضي وقته، ومسائل نُهي عن كتبها قد سبقه إلى نظمها على أفراد الشيخ أبو القاسم بن يوسف البهلوي الذي كان عارفا بعقد الشروط ومن عدول أهل فاس، وقد كان معاصرا للشيخ الرِّقَّاق. ويكون هذا الأخير قد ضمَّن هذه الأبيات في لاميته، مستعينا بما قاله الشيخ البهلوي فيها. وقد ذكرها الشيخ ميارة بكاملها، وعددها 14 بيتا. انظر: شرح ميارة على الرِّقَّاقية، 120 و، س 4 وما بعده. 125 ط، 126 و.

(2) في [أ]، [ب]: "صداق".

(3) في [ج]: "... أن الموثق، وهو الذي يكتب ... من الغفلة، ويُعتنى".

(4) في [ج]: "فيضيع أموال".

(5) قال ابن منظور: "أوثقه في الوثاق، أي شده. والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع الوثائق". لسان العرب، "وثق"، 210/15. وانظر: القاموس المحيط، "وثق"، 279/3.

والوثائق اصطلاحا: "هي العقود التي يسجلها الموثقون العدول، والشروط والوثائق والعقود أسماء لمسمى واحد. وتقدم الوثائق الأحكام الشرعية الفقهية للقضايا المختلفة، وتعقب بذكر صيغة الحكم أو العقد الذي ينبغي كتابته. وعلم التوثيق هو جزء لا يتجزأ من علم القضاء وفقهه، وأصبحت كتابة الوثائق والتأكد فيها من أهم صفات العالم المالكي". انظر: معلمة الفقه المالكي، ص 21، 326. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 209، 210.

(6) في [ج]: ".. عقدها ويدعي ما يخالف، فصار بذلك كالوثاق الذي يمنع الدابة ..".

وقوله: "واعمل بما رأى"⁽¹⁾، معناه أن الموثق مأمور بأن يوافق قاضي وقته فيما كان⁽²⁾ رأيه أن يكتب فيكتبه، أو كان رأيه أن يترك فيتركه. ويقبل ذلك ولا يخالفه في شيء مما يرى من أمور الوثائق.

[المسائل التي يؤمر الموثق بكتابتها في الوثيقة]

ثم عدّ الناظم -رحمه الله تعالى- المسائل التي أمر قاضي وقته بكتابتها، والمسائل التي نهى عن كتبها.

[أولاً: كتابة عيوب الدار قبل كتابة عقد البيع]

فمن المسائل التي أمر بكتابتها: عيوب الدار⁽³⁾ ونحوها من الأصول تُكتب في عقد شرائها أولاً بعد ثبوتها بأرباب البصر بالعيوب⁽⁴⁾، أو بإيقاف البائع المشتري عليها وإراءته لها إن⁽⁵⁾ كانت ظاهرة. فُتكتب في⁽⁶⁾ عقد الشراء أولاً قبل كتب وثيقة البيع، وتُكتب مفصلة لا مجملية. ثم تكتب وثيقة البيع⁽⁷⁾، ويضمن فيها الإشهاد على المشتري أنه دخل على تلك العيوب ورضيها، والتزم عدم القيام بشيء منها. وهذا معنى قوله⁽⁸⁾: "فمن ذاك عيب الربيع يُكتب في الشراء".

"من ذاك" خبر مقدم. "عيب الربيع" مبتدأ مؤخر. "في الشراء" على حذف مضاف، أي في عقد الشراء، متعلق "يُكتب"، وهو مستأنف لإفادة الحكم.

[ثانياً: نسخ وثيقة الطلاق بعد المراجعة في عقد الصداق]

ومن المسائل التي يؤمر الموثق بكتابتها⁽⁹⁾ أن ينسخ وثيقة الطلاق في عقد الصداق. وظاهر كلام الناظم أن وثيقة الطلاق تُنسخ في عقد الصداق⁽¹⁰⁾، سواء تراجع الزوجان أم لا.

(1) في [أ]، [ب]: "يرى".

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) في [ب]: "الدور".

(4) في [ج]: "في العيوب".

(5) في [ب]: "أو".

(6) حرف غير ثابت في [ج].

(7) في [ب]: "التبايع".

(8) كلمة غير ثابتة في [ب].

(9) كلمة غير ثابتة في [أ].

(10) في [ب]: "...وثيقة الطلاق تُكتب في الصداق".

والعمل في فاس أنه إنما يُنسخ عند المراجعة، ثم تكتب المراجعة بعده. ولعله مراد الناظم⁽¹⁾، ولم يقيده أتكالا على ما هو معلوم.

و"مكملاً" حال من المقدّر المضاف "للطلاق"، أي ونسخ⁽²⁾ رسم الطلاق. "في الصّدق" على حذف مضاف أيضا، أي في عقد الصّدق حال كون رسم الطلاق مكملاً. ثم فسّر "مكملاً"⁽³⁾ بقوله: "ومن بعده فأشهد"، [أي إذا نسخ رسم الطلاق في عقد الصّدق فأشهد]⁽⁴⁾ فيه شهد الطلاق، إذ لا يتم الرّسم⁽⁵⁾ إلاّ بذلك. وهذا معنى قوله: "ونسخ طلاق في الصّدق مكملاً ومن بعده فأشهد"⁽⁶⁾.

[ثالثا: تصدير صّدق البكر - التي ليس لها أب - بأسباب النّكاح]

وقوله: "كذا السّبب اكتبين"، أي⁽⁷⁾ من المسائل التي يؤمر الموثق بكتبتها، تصدير عقد صّدق البكر بأسباب النّكاح إن لم يكن لها أب؛ كإثبات يّتمها، وإهمالها، وأن لا وليّ لها⁽⁸⁾، وأنّ الزوج كفؤ لها، وأنّ الصّدق المسمّى لها صّدق [210ظ] مثلها، وغيرها⁽⁹⁾ من الشّروط. ثمّ تكتب عقد الصّدق بعد ذلك. هذا إن لم يكن لها أب حاضر، فإن كان لها أب حاضر بلا مانع⁽¹⁰⁾ فلا يحتاج إلى كتب أسباب النّكاح. والله تعالى أعلم⁽¹¹⁾.

[رابعا: كتابة الطلاق الثلاث وكنياته التي شهد بها المنتصب للشّهادة]

طَلَّاقًا ثَلَاثًا فِي الزَّمَامِ لِتَكْتَبِينَ كَذَلِكَ حَرَامٌ وَالَّذِي قَدْ تَكَمَّلًا

(1) في [ج]: "ولعلّ مراد الناظم ما جرى به العمل في فاس".

(2) في [ج]: "وتنسخ".

(3) في [ج]: "قوله: "مكملاً".

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) كلمة غير ثابتة في [ج].

(6) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(7) غير ثابتة في [ج].

(8) في [ج]: ".. وإهمالها، وأنّ الأولى أن تتزوج".

(9) في [ب]: "وأنّ الصّدق صّدق مثلها، وغيرها". وفي [ج]: "وأنّ الصّدق المسمّى لها صّدق مثلها، وغيره".

(10) في [ب]: ".. أب حاضر بلا مانع". وفي [ج]: ".. أب حاضر فقط".

(11) انظر هذه الأبيات وشرحها في: شرح ميارة على الرّقاقية، 119 و إلى 121 و. شرح التاودي على الرّقاقية، 185.

وَلَا سِيْمَا إِنْ كَانَ فَاعْلَمَ مُؤَبَّدًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشاهد المنتصب للشهادة إذا شهد على من طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً فإنه يؤمر أن يكتب الطلاق الثلاث⁽¹⁾ الذي شهد به في زمامه⁽²⁾. وكذا إن شهد على من حرّمها أو طلقها طلاقاً مكملًا للثلاث. وهو معنى قوله: "والذي قد تكملًا".

وكذا من حرّمت عليه زوجته تأييداً⁽³⁾، كالمفارقة باللّعان، والمدخول بها في العدة⁽⁴⁾، أو ثبت الرضاع بينهما. وهو معنى قوله: "ولا سيما إن كان فاعلم مؤبّداً"، فإنه يؤمر بكتب ذلك كلّ في زمامه إذا كثر⁽⁵⁾ ما يحتاج إليه، لما يتحيّله من لا دين له إذا أراد الارتجاع⁽⁶⁾ بعد الثلاث، فإنه يخفي عقد الثلاث ويظهر غيره إن كان عنده بطلقة أو طلقتين. أو يأتي إلى الشهود فيشهدهم⁽⁷⁾ أنه أوقع على زوجته فلانة طلاقاً منه كذا⁽⁸⁾، وضاع رسمه، فأشهد على نفسه بذلك الآن، ثم يراجعها. ونسخه في الزمام يمنع هذه⁽⁹⁾ الحيل، ويدفع هذه الفحشة⁽¹⁰⁾.

[بيان أهميّة الزّمام]

ويؤخذ من هذا أن الشاهد ينبغي أن يكون له زمام⁽¹¹⁾ يكتب فيه هذه الأمور المهمّات

(1) في [ج]: "الطلاق، والثلاث".

(2) التصويب من هامش [ج]. ففي [أ]، [ج]: "زمانه".

(3) في [ب]: "وكذا من حرمت عليه تأييداً". وفي [ج]: "أي كذا من حرمت عليه زوجته تأييداً".

(4) في [ج]: "بالعدة".

(5) في [ج]: ".. يؤمر أن يكتب ذلك كلّ في زمامه أكثر". وعبارة "زمامه"، مصحّحة ممّا سبق، وإلا فهي هنا في [أ]، [ج]: "زمانه"، وهو خطأ.

(6) في [ب]: "لما يتحيّله من الأدمي إذا أراد الرجوع".

(7) في [ب]: "أو يأتي الشهود فيشهدهم". وفي [ج]: "أو يأتي إلى الشهود فيشهدوا".

(8) في [ج]: ".. طلاقاً واحداً".

(9) في [ج]: "من هذا".

(10) في [ج]: "المحدثات".

(11) في [ج]: "زمام".

والزّمام: قال الفيروزآبادي: "زَمَمَ فانزَمَ: شدّه، وكتّاب ما يزَمُّ به". القاموس المحيط، "زَمَمَ"، 124/4. وقال ابن منظور: "الزّمام الخيط الذي يشدّ في البرّة أو في الحشاش، ثم يشدّ في طرفه المقود؛ وقد يسمّى المقود زماماً". لسان العرب، "زمام"، 82/6. ومعناه هنا الخيط الذي تشدّ به الوثائق الهامة عند الموت، فيجمعها في زمام، ويحفظها في مكان خاصّ بها، =

والوقائع الغريبة⁽¹⁾، ووفاة الأعيان من العلماء والملوك، وتبديل السكك ونحو ذلك.

[إعراب الآيات]

وقوله⁽²⁾: "طلاقاً" مفعول مقدم "بتكتبن". "كذاك" جار ومجرور خبر مقدم. "حرام" مبتدأ مؤخر. و"الذي قد تكملاً" معطوف على "حرام". "ولا سيما"، "لا" نافية للجنس. "سيما" اسمها "ما" وقعت على "حرام"، أي الحرام المتقدم لا مثل حرام. "مؤبداً"، أي بل⁽³⁾ هذا أو كد منه كتابة. والله تعالى أعلم⁽⁴⁾.

[خامساً: المبادرة بكتب رسم الشهادة خشية العوارض]

وَبَادِرُ بَكْتَبِ الرَّسْمِ وَأَفْتِشْ مُحَسِبًا
مِنَ الْأَجْرِ بَدْءً وَأَقْبَلْنَهُ وَوَصِلًا⁽⁵⁾
بِرْفِقٍ وَحَفْظٍ⁽⁶⁾ لِلْمُرُوءَةِ وَأَجْمَلًا
بِلاَ أُجْرَةٍ يَكْفِيكَ مَا قَدْ شَرَطْتَهُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَفِي الْبَخْسِ فَاطْلُبْ

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من المسائل التي يؤمر بها الشاهد⁽⁷⁾، أن يبادر بكتب رسم الشهادة، ولا يتراخى فيه؛ لأنه ربما عرض⁽⁸⁾ له ما يصدده عنه ويمنعه من كتبه من موت أو نسيان أو نحو ذلك، فتضيع حقوق الناس. هذا معنى قوله: "وبادر بكتب الرسم"، وأنه إذا كتب الرسم وبقي عنده لعدم قبض الأجرة وهو الغالب، أو لعدم إتيان صاحبه، ثم جاء وطلبه وقد اختلط عند

= أو يحملها معه في زمام قميصه حماية لها من أيدي الخيانة. فوجودها في الزمام سالم لها من الاختلاط بغيرها أو الضياع أو الخيانة بمحو أو تغيير.

(1) في [ج]: "المغربية".

(2) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(3) في [ج]: ".. "قد تكملاً" مفعول علم حرام على "حرام"، ومعناها مثل أي الحرام المتقدم لا مثل حرام ما بدا، بل..". وفيها تحريف كبير.

(4) انظر هذه الآيات وشرحها في: شرح ميارة على الرقائبة، 121، و122. وشرح التاودي على الرقائبة، ص186.

(5) في [أ]: "من الأجر بدءً وأقبلنه موصلاً". وفي [ج]: (من الأجرة بدءً أو أقبلنه ووصلاً).

(6) في [أ]: "وحفظاً".

(7) في [ج]: "الشاهد بها".

(8) في [ج]: "يعرض".

الشَّاهد بعقود آخرين بقيت عنده لمثل ذلك⁽¹⁾، ويحتاج في استخراجه من تلك العقود إلى كُلفة فتنشه⁽²⁾، فإنَّه ينبغي له⁽³⁾ أن يفتشه بين العقود ولا يقبض على فتنشه⁽⁴⁾ أجرة، ويحتسب أجرة فتنشه، أي يرجو أجر فتنشه عند الله تعالى، ويكتفي بالأجرة التي دخل⁽⁵⁾ عليها أوّلاً، ويعطي الرّسم لرّبّه. وهذا معنى قوله: "وأفتش" إلى "بدء"⁽⁶⁾.

وقوله: "واقبلنه ووصّلا"⁽⁷⁾، أي إذا لم يكن شرط الأجرة أوّلاً اقبل ما أعطاك ووصّله⁽⁸⁾ رسمه، إذا لم يكن بخس في الأجرة⁽⁹⁾ بأن أعطى أجرة⁽¹⁰⁾ المثل، لأنّ كلّ عمل [211و] لم يعين⁽¹¹⁾ أجرته اللّازم فيه أجرة المثل.

وقوله: "وفي البخس فاطلبن"، أي⁽¹²⁾ إذا كان البخس في الأجرة، أي بخس في الأجرة بأن نقصت عن أجرة المثل والمسألة بحالها لم يعين فيها الأجرة أوّلاً، فإنّ الشَّاهد مأمور أن⁽¹³⁾ يطلب نقصه من أجرة المثل برفق وحفظ للمروءة، ولا يطلبه برفع صوت وشمم الذي يخلّ بمروءة⁽¹⁴⁾ ويمزّق عرضاً، فلا ينبغي له ذلك.

و"أجملاً" بكسر الميم، يقال: أجمل⁽¹⁵⁾ في الطّلب، أي أرفق فيه. ووُصّلت همزته ضرورية⁽¹⁶⁾.

(1) في [ب]: "بعقود آخرين" فقط. وفي [ج]: "بعقود آخر بقيت عنده بمثل ذلك".

(2) في [ب]: "يحتاج في استخراجه إلى كلفة" فقط.

(3) كلمة غير ثابتة في [ج].

(4) في [ب]: "ولا يقبض على ذلك".

(5) في [ج]: ".. بالأجرة التي شرطها، أي دخل..".

(6) شبه الجملة غير ثابتة في [ب].

(7) في [أ]: "موصلاً".

(8) في [ب]، [ج]: (ووصّل له).

(9) في [أ]: "الإجارة".

(10) في [أ]: "أجر".

(11) في [ب]: "لم يتعيّن أجرته فاللّازم له"، وفي [ج]: "لم يتعيّن أجرته اللّازم فيه".

(12) حرف غير ثابت في [ج].

(13) في [ب]: "الشَّاهد يطلب". وفي [ج]: ".. الشَّاهد مأمور بأن يطلب".

(14) في [أ]: "بالمروءة".

(15) في [ج]: "وأجمل: بكسر الجيم، يقال: جمل..".

(16) قال ابن منظور: "أجمل في طلب الشّيء: أتأد واعتدل فلم يُفرط". لسان العرب، "جمل"، 362/2. وانظر: القاموس المحيط، 340/3.

[حكم أخذ الأجرة على الشهادة]

ويؤخذ من كلام الناظم - رحمه الله - جواز أخذ الأجرة⁽¹⁾ على الشهادة. وللعلماء في ذلك قولان، والصحيح⁽²⁾ الجواز. قال أبو الحسن⁽³⁾: "وبه استمر العمل في مشارق الأرض ومغاربها، ولو كان حراما ما تواطأ⁽⁴⁾ عليه أهل الأرض مع وجود العلماء، ولا نكير⁽⁵⁾ منهم"⁽⁶⁾.

[إعراب الآيات]

وقوله: "وبادر" فعل أمر. "وأفتش" معطوف عليه. "مُحسبلا" حال. "بلا أجرة" متعلق "بأفتش". "إذا لم يكن شرط" جوابه محذوف، يدل عليه ما قبله، وهو "فاقبلنه"، يعني ولم يكن بخس أيضا بدليل⁽⁷⁾ ما بعده. و"وصلا" معطوف على "فاقبلنه". ومفعوله محذوف، أي العقد لربه. والله تعالى أعلم⁽⁸⁾.

[سادسا: كتب بيع الرقيق على البراء من العيوب]

وَيَبِّعُ رَقِيْقًا بِالْبِرَاءَةِ فَآكُتِبْنَ مِنْ الْعَيْبِ أَنْ يُجْهَلَ وَإِلَّا فَفَصَلَا

(1) في [أ]: "الإجارة".

(2) في [ج]: "الأصح".

(3) أبو الحسن هو: "علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الشهير بابن برّي، الرباطي، التازي، التسولي. الإمام، المقرئ. أخذ عن شيوخ فضلاء منهم: والده ابن برّي، وابن المرحل، وتولى القضاء بمدينته تازة. ولد بمدينته، في حدود: 660هـ/1261م، وتوفي بها سنة: 730هـ/1329م. من آثاره: شرح تهذيب المدونة للبراذعي، وتأليف في الوثائق والشروط وغيرها". انظر: هديّة العارفين، 716/1. معجم المؤلفين، رقم: 10055، 518/2.

(4) في [ب]: "ما تراضى". وفي [ج]: "ما تراضيا".

(5) في [ج]: "ولا ناكر".

(6) انظر قول أبي الحسن في: المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 14، ظ، 15. شرح ميارة على اللامية، 122، ظ، س، 1، 2. والقائلون بعدم جواز أخذ الأجرة على الشهادة هو الشيخ الرجراجي، أما القائلون بالجواز فعلى كثرة، منهم: أبو الحسن بن برّي، لسان الدين بن الخطيب، ابن المناصف، ابن فرحون، الونشريسي، ميارة، التاودي وغيرهم. وقال ابن عرفة بمطلق الجواز، ولم يحك خلافا في المسألة؛ فقال: "واستمر عمل الناس اليوم وقبله في أفريقية وغيرها على أخذ الإجارة على تحملها بالكتب، فمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد لأجلها، وهو من المصالح العامة؛ وإلا لم يجد الإنسان من يشهد له بيسير. وأخذها من يحسن كتب الوثيقة فقها وعبارة على كتبه وشهادته لا يختلف فيه". المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 15، س، 14، 18. وانظر الأقوال في المسألة في الكتب الآتية: مناهج التحصيل، 157/8. تنبيه الحكام لابن مناصف، 34، 35. تبصرة الحكام، 1/203، 204. شرح التاودي على الرقائبة، ص 187.

(7) في [ج]: "يعني إن لم يكن بخس أيضا بدليل...".

(8) انظر هذه الآيات وشرحها في: شرح ميارة على الرقائبة، 122، ظ. وشرح التاودي على الرقائبة، ص 186، 187.

وَلَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالطُّولِ قَيْدٌ وَأَقْوَالُهَا⁽¹⁾ وَالطَّرْقُ شَتَّى فَحَصَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن من المسائل التي يؤمر الموثق⁽²⁾ بكتبتها بيع الرقيق على البراء من العيوب، لأنه أقطع للنزاع الذي يحصل كثيرا بسبب القيام بالعيب، وكونه قديما أو حادثا. لكن ذلك عند جهل البائع بالعيب. وأما إن علم فيه عيبا فلا يجوز كتبه⁽³⁾. وكذلك لا يجوز ذكر العيب مجملا، بأن يقول: فيه العيوب كلها، بل لا بد أن يصفه⁽⁴⁾ البائع للمشتري أو يُريه إياه.

ويشترط في بيع الرقيق على البراءة أن تطول إقامته عند البائع مقدار ما يغلب على الظن أن لو كان فيه عيب لاطلع عليه البائع على المشهور. والشاذ لعبد الملك⁽⁵⁾ لا يُشترط طول الإقامة في بيع البراءة⁽⁶⁾.

وعلى المشهور إن⁽⁷⁾ لم تطل إقامته عند البائع فلا يكتبه الموثق، لأنه لا يجوز. وقوله: "وأقوالها والطرق شتى"، أي أقوال بيع البراءة. و"الطرق فيه شتى"، أي كثيرة متفرقة، "فحصلا" ذلك واحفظه⁽⁹⁾.

[الطرق في بيع البراءة]

فطريقه في بيع البراءة ستة أقوال: الأول: تفيد مطلقا. الثاني: لا تفيد مطلقا. الثالث: تفيد

(1) في [ج]: "وأقواله".

(2) في [ب]: "القاضي".

(3) في [ج]: ".. إن كان علم فيه عيبا فلا يجوز كتبه كذلك".

(4) في [ب]: "فيه عيوب كلها، فلا بد أن يصفه". وفي [ج]: "فيه عيوب كلها، بل لا بد أن يفصل".

(5) في [ج]: "والشاذ ولعبد الملك" ولا معنى لها.

والمراد بعبد الملك هنا هو ابن حبيب، وانظر الحكم على قوله بالشاذ في: التوضيح، 451/5. شرح الزقاقة لميارة، 122 ط، س19، 20.

(6) في [ب]: "بيع البراءة". وفي [ج]: "في بيع الرقيق على البراءة".

وبيع البراءة، قال فيه الخطاب: "قال ابن عبد السلام: ومعنى البراءة، التزام المشتري للبائع في عقدة البيع أن لا يطالبه بشيء من سبب عيوب المبيع التي لم يعلم بها، كانت قديمة أو مشكوكا فيها". المواهب، 352/6. مجالس المكناسي، 81 ط، س14.

(7) في [ج]: "فإن".

(8) في [ج]: "فيها"، ولا توجد في النظم كلا العبارتين: "فيه" أو "فيها"؟

(9) في [ج]: "أي متفرقة كثيرة، فجعل ذلك واحفظه"، ولا معنى لعبارة: "جهل"؟

في الحيوان مطلقاً. **الرابع:** في الرقيق خاصة. **الخامس:** تفيد من السلطان. **السادس:** تفيد من الورثة لقضاء الدين⁽¹⁾.

والطريقة الثانية: تفيد إن⁽²⁾ كان العيب يسيراً أو من السلطان. وفي غيره قولان⁽³⁾.

[إعراب البيتين وشرحهما]

"ويبيع رقيق" مبتدأ. "فاكتبن" خبره. "من العيب" متعلق "بالبراءة". "وإلا ففصلاً"، أي وإن لم يجهل البائع العيوب، فلا بد أن يفصله ويبيّنه للمشتري⁽⁴⁾. وقوله "بالطول قيّدن"، أمر الموثق⁽⁵⁾ بكتب بيع الرقيق على البراءة بطول إقامته عند البائع، وإلا فلا يؤمر بكتبه⁽⁶⁾. والله تعالى أعلم⁽⁷⁾.

[المسائل التي يُنهي الموثق عن كتابتها في الوثيقة]

وَلَا تَكْتُبِينَ طَوْعًا بَعِيْبٍ بِمَرْكَبٍ	كَبْغَلٍ وَشَرْطًا ⁽⁸⁾ فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا
لِمَا قَدْ جَرَى مَعْ شَرْطِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ	كَتَصْدِيقِ ذِي حَقٍّ بِنْفِي الْقَضَا فَلَآ
وَعُرْسٍ يِاضْرَارٍ بِلَا حَلْفٍ جَرَى	وَإِلَّا فَصَدِّقٌ وَالسَّمَاعُ بِهِ أَقْبَلَا
كَذَلِكَ الْإِسْتِحْفَاطُ فَائِرُكُ ⁽⁹⁾

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنه لما ذكر الأمور التي يؤمر الشاهد⁽¹⁰⁾ بكتبتها، ذكر الأمور

(1) القول الأول: لابن حبيب في كتابه عن مالك. الثاني: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك. الثالث: في بعض روايات الموطأ والموازية والواضحة. **الرابع:** للباقي وابن عبد السلام، وقد ظهره الأول وأشهره الثاني. **الخامس والسادس:** لم ينسبهما في التوضيح، وقال عن كل واحد منهما: "تصوره ظاهر". التوضيح، 450/5. وانظر: مجالس المكناسي، 82، و، ظ.

(2) حرف غير ثابت في [ج].

(3) انظر الطريقة الأولى بأقوالها الستة والطريقة الثانية في: جامع الأمّهات، ص 359. التوضيح، 450/5، 451. وهذه الطريقة الثانية هي لابن أبي زيد وابن الكاتب وابن محرز، وحكوا عن مالك الاتفاق فيها. التوضيح، 451/5.

(4) في [أ]: "أي وإلا يجهل، فلا بد أن يفصله البائع ويبيّنه". وفي [ب]: "أي وإلا يجهل فلا بد أن يفصله ويبيّنه".

(5) في [ب]: "وقوله: 'بالطول قيّدن'، أي قيّد. أمر الموثق". وفي [ج]: "وقوله: 'في الطول قيّدن'، أي قيّدن أيها الموثق".

(6) في [ب]: "به".

(7) الجملة غير ثابتة في [ج].

(8) في [ج]: "وشرط".

(9) هذا الجزء من الصدر غير وارد في [أ]، [ب].

(10) في [ج]: "الأمور الذي يؤمر الموثق".

التي يُنهى عن كتبها. (1)

[أولاً: التّهي عن كتب تطوّع المشتري للمركب بعدم القيام ببيع يجده فيه]

فمنها: من [211ظ] اشترى مركبا من بغل أو فرس، وتطوّع بعدم القيام ببيع⁽²⁾ يجده فيه، فلا يجوز للموثق أن يكتب تطوّع المشتري بذلك العيب⁽³⁾.

[ثانيا: التّهي عن كتب التزام المديان أنّه مَلِيّ]

ومنها: أنّ الغريم -أي المديان- إذا التزم أنّه لا يدّعي أنّه مُعَدَم، وأنّه مَالِيّ، وأنّه إن ادّعا⁽⁴⁾ لا ينفعه. فلا يجوز للموثق أن يكتب التزام المديان⁽⁵⁾ لذلك، لِمَا للعلماء في هذين من⁽⁶⁾ الخلاف والتردد⁽⁷⁾. كذا قال في المجالس المكناسية⁽⁸⁾.

(1) وقد بينّ التسولي سبب نهي التّأظم وغيره من الفقهاء كالمكناسي عن كتب هذه المسائل، وهو لأجل المبالغة في التّثبت في هذه المسائل وعدم المبادرة، وإن كان التّثبت في الشّهادة مطلوب مطلقا، لكن في هذه المسائل أشدّ طلبا لأنّ الشّهادة فيها على إقرار المتعاقدين. وكثيرا ما يسرع الشّاهد للكتب في مثلها قبل أن يخلص له حقيقتها. وإنّما معنى التّهي عدم المبادرة حتّى يتحقّق الصّحة، ويرشدهما -التّأظم- إلى التّرك إذا تحقّق الفساد. ومن هنا فإنّ التّهي لا ينصبّ على هذه المسائل المذكورة فقط، بل كذلك كلّ ما في معناها. انظر: حاشية التسولي على التّأودي على الرّقاقية، ص190. وقال ميارة: "والحاصل أنّ ذلك - المسائل التي يُؤمر بكتبتها والتي يُنهى عنها- ليس محصورا في هذه المسائل، بل كلّ ما يظهر لصاحب الأحكام أنّ فيه مصلحة فيأمر به أو مفسدة فينهى عنه"، ثمّ ذكر مسائل أخرى لم ينصّ عليها الشّيخ الرّقاق. انظر: شرح ميارة، 125ظ، س7، 8.

(2) في [أ]: "اشترى مركبا... بعد القيام بالعيب". [ب]: "اشترى مركوبا... بعد القيام ببيع".

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) في [ب]: "الغريم، أي المدين... لا يدّعي أنّه معدّم، وأنّه مَالِيّ، وأنّه إذا ادّعا". وفي [ج]: "الغريم المديان لا يدّع العدم، وأنّه مَلِيّ، وإن ادّعا".

(5) في [ب]: "المدين".

(6) حرف غير ثابت في [ج].

(7) لكن رفع التسولي هذا التّردّد بقوله: "والرّاجح المعمول به من هذا التّردّد هو إعمال الشرط المذكور، كما في المتيّية وغيرها...". قال التسولي: "قال الخطّاب في أوّل الالتزام - أي تحرير الكلام في مسائل الالتزام- بما إذا لم يكن معلوما بالفقر وأنّه كاذب في الشّهادة بالملا، وإلاّ فتنفعه بيّنته". حاشية التسولي على شرح التّأودي على الرّقاقية، ص191.

(8) في [ج]: "مجالس المكناسي".

قال المكناسي: "قلت: وعلى ماذا يُحمّل الإنسان عند ادّعائه العدم؟ قلت: قال ابن رشد: الغريم محمول على الملا حتّى يثبت العدم إن كان أحده في أكثره عوضا، وإن كان لم يأخذه عوضا فالمعلوم من أحوال الناس التّكسّب وطلب المال. هذا قول أبي إسحاق -ابن شعبان- وغيره. ويدخل عندي في هذا الأخير اختلاف بالمعنى. وقال بعض الشّيوخ: إنّ الخلاف في المسألة موجود على ظاهر قول مالك في المبسوط أنّه محمول على العدم، لأنّه قال: لا يُسجن إلاّ التّاجر المَلِيّ. وقال التّونسي: إنّهُ يُحمّل على الملا وإن كان المدين على غير عوض". مجالس المكناسي، 77ظ، س10 إلى 14.

[ثالثا: النهي عن كتب اشتراط ربّ الدّين تصديقه بلا يمين في نفي القضاء]

ومنها: أنّ ربّ الدّين إذا اشترط أنّه مصدّق في نفي القضاء بلا يمين، وأنّه لا يحلف يمين القضاء. فلا يجوز للموتّق كتبه لما فيه من الخلاف أيضا⁽¹⁾.

قال الإمام⁽²⁾ ابن القاسم: ينفعه شرطه وينفذ. وقال غيره: لا ينفعه، لأنّ الحقّ صار لغيره من قبل الشّرط أوّلا⁽³⁾.

وقوله: "بنفي القضا فلا"، الباء ظرفيّة، أي⁽⁴⁾ فلا تكتبه أيّها الموتّق.

[رابعا: النهي عن كتب اشتراط الزّوجة تصديقها بلا يمين في إضرار الزّوج لها]

ومنها: اشتراط الزّوجة أنّها تصدّق في أنّ زوجها يضربها بلا يمين، لأنّ ذلك يكون ذريعة إلى أن تطلّق نفسها متى شاءت، فتدعي الضرر⁽⁵⁾. لا سيما مع ما جُبلت عليه النّساء من قلة العقل

= وقال التّسولي في المسألة: "بمنزلة معلوم الملاء من أقرّ بالملاء ثمّ ادّعى العدم. ففي ابن فتوح: كتب الموتّقون أنّ المدين مليء بالحقّ الذي ثبت عليه حسن، فإن ادّعى العدم لم يصدّق وإن قامت له بيّنة لأنّه قد كذبا إلاّ أن تشهد بيّنة بعطب حلّ بعد إقراره. وفي وثائق الفشتالي والمعيّار: أنّ عدم قبول البيّنة بالعدم ممّن اعترف بالملاء هو المشهور المعمول به، ويُسجن أبدا...".
البهجة شرح التّحفة، 539/2.

ومجالس المكناسي: "هو كتاب في القضاء والتّوازل على وفق المذهب المالكي، واسمه الكامل: مجالس القضاة والحكّام والتّنبية والإعلام فيما أفناه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام. وهو أنفع كتب الأحكام في باب القضاء، إذ أنّه يتميّز بطرح مسائل وأخطاء قضاة ومفتين وموتّقين، وعرضها، وذكر الصّواب فيها، كما يتميّز بالحديث عن المسائل التي تتصلّ بالقضاء غالبا. قام بتحقيقه كأطروحة دكتوراه: نعيم عبد العزيز سالم الكثيري، ونشر بمركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي، سنة: 2002م.

توجد منه نسخ مخطوطة في: الخزانة العامّة بالرّباط، وغيرها". انظر: شجرة التّور، 275/1. اصطلاح المذهب، ص494.
والمكناسي هو: "محمّد بن عبد الله بن محمّد، أبو عبد الله، اليفرنّي، المكناسي، الشّهير بالقاضي المكناسي. الفقيه، العلامة، العارف بالأحكام والتّوازل، القاضي العادل. ولد سنة: 839هـ/1435م، وتوفّي سنة: 917هـ/1511. من آثاره: التّنبية والإعلام، ومجالس القضاة والحكّام". انظر: شجرة التّور، رقم: 1025، 275/1. سلوة الأنفاس، رقم: 496، 91/2، 92.

(1) في [ج]: "فلا يجوز للموتّق أن يكتب ذلك. وأيضا قال الإمام ابن القاسم...". فجعل "أيضا" تابعة لما بعدها من القول.

(2) كلمة غير ثابتة في [ب].

(3) وقد نقل الونشريسي مسألة مشابهة لهذه، وفيها التّصديق بلا يمين وهو قول ابن القاسم، وقول غيره: لا بدّ من اليمين. قال الونشريسي في مسألة: "من أقرّت بديون لقوم وعهدت أن يصدّقوا دون يمين": "وسئل -ابن الحاج- عمّن عهدت بعهد وأقرّت فيه بديون لقوم وعهدت أن يصدّقوا دون يمين. فأجاب: إقرار الموصية بما أقرّت به من الدّين جائز لمن أقرّت له به، نافذ به وما عهدت به من التّصديق. يقول ابن القاسم: إنّ ذلك كما عهدت، وهم مصدّقون بلا يمين. وقال غيره: إنّ الحقّ لغير الميّت، فلا بدّ من اليمين". المعيّار، 390/9. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 74، و4 وما بعده.

(4) حرف غير ثابت في [ب].

(5) في [ج]: "ضررا".

وفساد الرأى. وأما تصديقها إن حلفت فلا يُنهى عن كتبه، وهو معنى: "وإلا فصدق".
وقوله: "والسمع به" (1) اقبلا، معناه أن شهادة السماع للزوجة بالضرر (2) مقبولة، ومن
الأمر التي يُنهى (3) الموثق عن كتبها (4).

[خامسا: التّهي عن كتب شهادة الاستحفاظ قبل التّحقّق من صدق الشّاهد]

"الاستحفاظ"، وهو المسمّى عندنا (5) بالاسترعاء، وذلك كأن يكون الحقّ على ظالم لا تناله
الأحكام في الوقت، فيخاف صاحب الحقّ أن يطول الزّمان فيضيع حقّه، فيشهد الشّهود أنّه على
حقّه غير تارك له، وأنّه يقوم به متى أمكنه (6).

(1) في [ب]: "بذا".

(2) في [ب]: "بالضرر للزوجة".

(3) في [أ]: "نهى".

(4) قال البرزلي: "إنّ شهادة السّماع جائزة في أشياء، منها التّكاح". نوازل البرزلي، 184/4. وقال: "وفي سماع أصبع: من
افتدت من زوجها ثمّ قامت بيّنة تشهد بالسماع أنّ زوجها كان يضرّ بها، أتجوز؟ قال: نعم، لا يشهد فيها إلاّ بالسماع". نوازل
البرزلي، 188/4.

(5) في [ب]: "عندهم".

(6) انظر هذا المفهوم للاستحفاظ في: شرح ميارة على الرّقائبة، 123، 19، 21. وقال التّاودي: "الاستحفاظ وهو
الاسترعاء، ويسمّى إيداع الشّهادة". شرح التّاودي على الرّقائبة، ص 192.

وقال التّسولي: "الاسترعاء هي الشّهادة التي يملئها الشّاهد من حفظه، ويسنّدها إلى علمه كتعديل أو تجريح أو تصرف في
ملك...، وتصدر بعلم شهيديه أو بفعل وما في معناه، مصرّحا به أو محذوفا للاختصار". البهجة شرح التّحفة، ص 103.
والاستحفاظ لغة: "هو مطلق الاسترعاء، تقول: استحفظت فلانا مالا إذا سألته أن يحفظه لك. واستحفظته سراّ واستحفظه
إياه، أي استرعاه. وفي التنزيل: ﴿يَمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾، (المائدة 44) أي استودعوه
وأثمنوا عليه". انظر: لسان العرب، "حفظ"، 241/3.

ومسألة الاسترعاء أفاض في شرحها والتّأصيل لها والاستدلال عليها، كلّ من: الونشريسي في المعيار، 519/6، 521.

وميارة في شرحه على الرّقائبة، 132، 152. والتّاودي في شرحه على الرّقائبة، ص 192، 193. والتّوزري في توضيح
الأحكام على تحفة الحكّام، 205/1. وذكر بعض مسائل الاسترعاء ثلّة من الفقهاء، كابن أبي زمين، في مسألة: "باب فيمن
صالح بعد استرعاء"، منتخب الأحكام، ص 257، 260. ابن رشد في: البيان والتّحصيل، 374/10، 375. 222/14،
223. ابن غازي في شفاء الغليل، 751/2، 754.

وعبّر ابن الحاجب عن شهادة الاسترعاء بشهادة السرّ، وحصر الخلاف في قولين؛ فقال: "وإن شهد سراّ، فقولان". وبين
الشيخ خليل القولين بأنّ الأوّل جائز للضرورة، والآخر بعدم الجواز؛ فقال: "وأفتى بعض أشياخ شيخي بأنّ ذلك له للضرورة،
وهو قول سحنون -وصوّبه ابن يونس-. والآخر لمطّرف -أي عدم الجواز-. وهذه المسألة تسمّى إيداع الشّهادة". جامع
الأمّهات، ص 389. التّوضيح، 272/6.

ومسألة الاستحفاظ كثير⁽¹⁾ فيها الأقاويل. والذي درج عليه الموثقون أن شهادة الاسترعاء تنفع من قام بها بعد زوال التقيّة⁽²⁾، بشرط أن يقوم بالفور من زوالها⁽³⁾.

[إعراب الأبيات]

وقوله: "بعيب" متعلق بمحذوف، أي بعدم القيام. "بمركب"، باءه ظرفية، نعت "لعيب"، و"شرط"⁽⁴⁾ معطوف على "طوع". "في الغريم"، "في"⁽⁵⁾ بمعنى "على". "لما قد جرى" متعلق "بتكتبن". "بنفي القضا"، باءه ظرفية. "فلا"، أي فلا تكتب.⁽⁶⁾ "وعرس" معطوف على "ذي حق". "ياضرار"، باءه ظرفية على حذف مضاف، أي⁽⁷⁾ في دعوى إضرار. والله تعالى أعلم.

[تجريح الشاهد عند قبض الأجرة على الشهادة حال الأداء إلا لضرورة]

بلا أَجْرَةَ وَالْجَرْحُ مَعَهَا وَفُصِّلَا وَوَدَّيْنِ ⁽⁸⁾
وَالْأَفْلاَ فَلَإِ مَعَ الْقَصْرِ سُهْلًا	بِهِ النَّفْعُ بِالْمَرْكُوبِ ⁽⁹⁾ لِلْعَجْزِ جَائِزٌ
.....	كَنْفَعِ بِإِنْفَاقٍ ⁽¹⁰⁾

(1) في [ب]: "كثرت".

(2) في [ب]: "البقيّة". وفي [ج]: "الثقة".

والتقية لغة هي: "الحذر والحيطه، تقول: توقيت وأتقيت الشيء وتقيتته أتقيه وأتقيه تُقى وتقيّة وتقاء: حذرته. وهذه الألفاظ كلها بمعنى واحد". انظر: لسان العرب، "وقى"، 378/15. والمراد بالتقية هنا: "الخوف من سطوة ظالم أو إنكار غريم أو من القاضي". شرح التاودي على الزقاقية، ص 192. البهجة شرح التحفة، ص 104.

وقد ذكر ابن سهل مسألة "الشهادة على الخطّ في الحبس"، استعمل فيها صاحبها التقيّة لمن يخشى ظلمه، وشاور العلماء في ذلك، فأفتى العلماء بصحة التقيّة، وأفتى ابن سهل ببطلانها؛ قال: "ورأيت شهود عقد الاسترعاء في بيع الدار المحبسة.. قد قطعوا شهادتهم عمّا تضمّنه العقد، وقيدوها على حسبما شهدوا به عندك، وكانت الشهادة على نصّ العقد أقوى. وبهذا صار التبايع غير متين على الوجه الذي يجب به الحكم..". انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص 63، 71.

(3) في [ج]: "من زوال الثقة".

(4) في [ب]: "وشرطا".

(5) حرف ساقط من [ج].

(6) في [ج]: ".. ظرفية. فلا يكتب" وفيه سقط.

(7) في [ج]: "أي مدعى..".

(8) الفراغ في صدر البيت من [ج] وهو الذي يستقيم مع الشرح، أمّا في [أ]، [ب] فالبيت كامل.

(9) في [ج]: "للمركوب".

(10) البيت كله غير ثابت في [أ]. وفي [ب]: ثابت كله. وما احتارناه هو الصواب لأنه المتناول بالشرح.

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشَّاهد إذا تحمَّل الشَّهادة، وطولب بأدائها عند القاضي فلا يقبض الأجرة على⁽¹⁾ أدائها؛ فإنَّ قَبْضَهَا⁽²⁾ جُرْحَةٌ فيها، وتسقط شهادته. إلا إذا كان الشَّاهد لا يقدر على المشي راجلا لأدائها، ولم تكن له دابة فيجوز له أن ينتفع بدابة المشهود له بأن يركبها في مشيه لأداء الشَّهادة، ولا يضره ذلك الانتفاع بشهادته⁽³⁾. فإن قدر على المشي لأداء الشَّهادة راجلا⁽⁴⁾، وكانت له دابة فلا يجوز له⁽⁵⁾ أن يركب دابة المشهود له. فإن ركبها كان ركوبها قدحا في شهادته.

[النهي عن انتفاع الشَّاهد بدابة ونفقة المشهود له مقيّد بما دون مسافة القصر]

وهذا التّفصيل إذا كان الشَّاهد⁽⁶⁾ قريبا من بلد القاضي، بأن كان بين مسكنه وبلد القاضي أقلّ من مسافة القصر، فإن / [212و] كان بين محله ومحلّ القاضي مسافة القصر فأكثر⁽⁷⁾ فإنّه يجوز له الانتفاع بدابة المشهود له، ويجوز له أخذ⁽⁸⁾ الدرّاهم منه على مشيه. وهو المراد بالإنفاق، وإن⁽⁹⁾ لم يحتج إلى ذلك كِلِه⁽¹⁰⁾.

وإلى هذا التّفصيل في المسألة أشار الشَّيخ⁽¹¹⁾ خليل بقوله: "وإن انتفع فجرّح، إلا ركوبه مشيه أو عدم دابة؛ لا كمسافة قصر، فله أن ينتفع منه بدابته أو نفقته⁽¹²⁾".

(1) في [ج]: "عند".

(2) في [ب]، [ج]: "فإن قبضها كان قبضها".

(3) في [ج]: "في شهادته".

(4) في [ب]: "على المشي راجلا". وفي [ج]: "على المشي في أدائها راجلا".

(5) كلمة غير ثابتة في [ب].

(6) في [ج]: "بلد الشَّاهد".

(7) في [ب]: "وأما إن كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فأكثر". وفي [ج]: "فإن كان ... أو أكثر".

(8) في [ب]: "المشهود له، ويجوز له أن يأخذ". وفي [ج]: "المشهود له، وأخذ".

(9) في [ب]: "وإن كان".

(10) وأصل هذا التّفصيل للإمام سحنون. انظر: التّوضيح، 549/7، 550. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 233/8.

(11) في [أ]: "الإمام". وهي غير ثابتة في [ب].

(12) في [أ]: "إلا كمسافة قصر، ...". وفي [ب]: "لا كمسافة قصر، ... بدابة أو نفقة".

وقد مشى الشَّيخ خليل في عبارته على نسق ابن الحاجب مع زيادة اختصار حيث قال: "ولا يجوز أن ينتفع منه فيما يلزمه إلا في ركوبه إن لم تكن له دابة وعسر مشيه، ويجوز فيما لا يلزمه أن يقام فيما يتكلّفه من دابة ونفقة، عجز أو لم يعجز. وقيل: لا يجوز فيهما، فتبطل شهادته. وقيل: تبطل في غير المُبرِّز". انظر: جامع الأمّهات، ص 477. مختصر خليل، ص 304.

[إعراب البيتين]

وقوله: "والجرح" مبتدأ. "معها" خبره. و"فصلاً به" الباء سببية، والهاء⁽¹⁾ للأداء. "التنفع" نائب فاعل. "فصلاً بالمركوب" متعلق "بالتنفع". و"جائز" خبر مبتدأ⁽²⁾ محذوف، أي هو جائز. "للعجز" متعلق "بجائز"⁽³⁾. والله تعالى أعلم⁽⁴⁾.

[الشاهد المعروف بالضبط والحفظ تُقبل شهادته وإن لم يذكر تعريفاً]

.....وَثِقَ بِمَعْرِفٍ عَقُولِ بِلَا جَلْبٍ وَإِلَّا فَبِالْحُلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى -⁽⁵⁾ أن الشاهد إذا كان لا يعرف المشهود له أو عليه، فإنه يعتمد في التعريف به على معرف عاقل⁽⁶⁾، كان حضوره اتفاقياً من غير قصد ولم يؤت به للتعريف. وهو معنى قوله: "بلا جلب".

وقوله: "وإلا فبالحلا"، أي وإن لم يجد من يعرفه أو وجده على غير تلك الصفة، فيعتمد على الحلا، أي صفات⁽⁷⁾ المشهود له أو المشهود عليه، من كونه أبيض اللون أو أحمره⁽⁸⁾ أو بينهما. وكونه طويلاً أو قصيراً أو نحو ذلك.

وقال في الفائق: "اعلم أنه لا بد للشاهد من ذكر التعريف والمعرفة في المشهود له، وعليه فإن أسقط⁽⁹⁾ ذلك في العقد ففيه خلاف. قيل شهادته تامة مطلقاً، وقيل باطلة مطلقاً"⁽¹⁰⁾.

(1) في [ج]: "والباء"، وهو خطأ.

(2) في [ج]: "فصلاً بالمركوب، بالتنفع جائز: خبره مبتدأ.."، وفيها سقط وخط.

(3) في [ج]: "متعلق للعجز".

(4) جملة غير ثابتة في [ب].

(5) في [أ]، [ب]: "معناه" فقط.

(6) في [أ]: "في التعريف به على معروف عقول". وفي [ب]: "في التعريف له على معرف عاقل".

(7) في [ب]، [ج]: "صفة".

(8) في [ب]: "أو أحمر". وفي [ج]: "وكونه أبيض اللون أو أحمره".

(9) في [ب]: "سقط".

(10) انظر: المنهج الفائق، فصل في المعرفة والتعريف، 22 ظ، س16، 17. شرح ميارة على الزقافية، 126 و، س19 وما شرح التاودي على الزقافية، ص197. وجعل ابن عرضون الأقوال ثلاثة وأضافها إلى أصحابها؛ فقال: "إن سقط من الوثيقة ذكر المعرفة والتعريف فتلاثة أقوال: الأول: أن ذلك شرط كمال للمتيطي، فمقتضاه أن إسقاط المعرفة أو التعريف لا يقدح. الثاني: أن ذلك شرط صحة وإجزاء لابن فتحون، ومقتضاه أن إسقاط المعرفة أو التعريف يبطل الشهادة. الثالث: =

وقال ابن عرفة: "الأظهر أن الشاهد إذا كان معروفا بالضبط والحفظ⁽¹⁾ قبلت شهادته، وإن⁽²⁾ لم يذكر معرفة ولا تعريفا. وإن لم يكن معلوما بالضبط والحفظ⁽³⁾ ردت شهادته"⁽⁴⁾. وهذا قول ثالث بالتفصيل⁽⁵⁾ لابن عرفة. وقال ابن شعبان⁽⁶⁾: يجوز قبول المعرف⁽⁷⁾ الواحد للمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلا. وهي إحدى المسائل التي يجتري⁽⁸⁾ فيها بخبر الواحد"⁽⁹⁾.

[إعراب البيت]

وقوله: "وثق بمعرف عقول بلا جلب" حال من "معرف"⁽¹⁰⁾. و"إلا" شرط، جوابه "فبالحالا"، أي "فثق بالحالا". والله تعالى أعلم⁽¹¹⁾..

[صفات الشاهد العدل الموثق]

وَكُنْ أَيُّهَا الْعَدْلُ الْمُوثِقُ سَالِكًا سَبِيلَ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعُلَا

= لابن عرفة؛ قال: والأظهر أن الشاهد إذا كان معلوم الضبط والتحقق قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا، وإلا ردت إلا أن تكون على مشهور معروف". وثائق ابن عريضون، 10، ط، س 14 إلى 19.

(1) في [ب]: "والتحفظ".

(2) في [ج]: "وإن كان..".

(3) في [أ]، [ب]: "التحفظ".

(4) انظر قول ابن عرفة في: المنهج الفائق، فصل في المعرفة والتعريف، 33، س 14، 16. شرح ميارة على الزقاقية، 126، و، س 21 وما بعده. شرح التاودي على الزقاقية، ص 197.

(5) في [ج]: "في التفصيل".

(6) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المصري، يُعرف بابن القرطبي (نسبة إلى بيع القرط؛ حافظ نظار من فقهاء المالكية بمصر. تاريخ مولده مجهول، وتوفي في جمادى الأولى، سنة: 355هـ/966م، وقد جاوز الثمانين. ترك آثارا منها: الزاهي في الفقه، كتاب أحكام القرآن". انظر: الديباج، رقم 463: ص 345، 346. الشجرة، رقم 144: 140/1.

(7) في [ج]: "يجوز قول المعروف".

(8) في [ب]: "وهي إحدى المسائل يجتري..". وفي [ج]: "وهي أحد المسائل التي يجزى..".

(9) انظر قول ابن شعبان في: تبصرة الحكام، 249/1. المنهج الفائق، آخر باب السادس في المعرفة والتعريف، 27، ط، س 5، 6. شرح ميارة على الزقاقية، 127، و، س 8 وما بعده.

وقال ابن الحاجب عن المعرف الواحد للمرأة المشهود عليها: "أما إذا حصل العلم ولو بامرأة فلا إشكال..، لأن خبر الواحد قد تقترن به قرينة فيفيد العلم". جامع الأمهات، ص 476.

(10) في [ج]: "معرفة".

(11) جملة غير ثابتة في [أ].

بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ وَتَرْكِ صَغِيرٍ صَائِنًا مُهْجَةً حَلَاً⁽¹⁾

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الموثق مأمور أن يسلك "سبيل"، أي طريق العدول "المهتدين"، أي الذين كانوا على هدى، ضد الضلال، بأن يكون هو كذلك في⁽²⁾ الدرجات العلا بالعلم والصّلاح وحفظ المروءة، وتنزّه⁽³⁾ عن الكذب بصدق لسان، واجتناب السيئة الكبيرة، وترك الصّغيرة. "صائناً"، أي حافظاً. "مهجة"، أي نفساً. "حلاً"، أي حسن، باعتبار أن النفس⁽⁴⁾ بمعنى الرّوح.

وقال في تبصرة الحكّام: "ينبغي للموثق أن يكون عالماً بالأحكام الشرعيّة، عارفاً بما⁽⁵⁾ يحتاج إليه، متحلّياً بالأمانة، سالكاً طريق الدّيانة والعدالة، داخلاً في سلك الأمانة، ماشياً على نهج العلماء الأجلّاء"⁽⁶⁾.

قال ابن رشد⁽⁷⁾: "للشّاهد في شهادته حالان: حال تحمّل الشّهادة، وحال أدائها. فأما حال تحمّلها فلا يُشترط فيه إلاّ صفة واحدة، وهي الضّبط والتمييز؛ صغيراً كان أو كبيراً، حرّاً كان أو عبداً، عدلاً كان أو فاسقاً، مسلماً كان أو كافراً. وأما حال أدائها فيُشترط فيه⁽⁸⁾ خمسة أوصاف، فمتى عَرِيَ⁽⁹⁾ عن واحد منها لم تجز شهادته، وهو⁽¹⁰⁾: [212ظ] العقل والبلوغ والحرّيّة والإسلام والعدالة. وزاد ابن رشد⁽¹¹⁾: المروءة والسّلامة من الغفلة، بأن يكون من أهل

(1) في [ج]: "حلاً".

(2) في [أ]، [ب]: ".. العدول المهتدين، الذين كانوا ... كذلك ذوي الدرجات".

(3) في [ج]: "ويتنزه".

(4) في [أ]: "حلاً: أي حسن، باعتبار النفس". وفي [ج]: "حلاً: ليس حسن، باعتبار النفس"، ولا معنى لها.

(5) في [أ]: "لما".

(6) انظر: تبصرة الحكّام، 200/1. المنهج الفائق، 8ظ، 9و. باختصار من الشّيخ الورزازي.

(7) انظر قول ابن رشد في: تبصرة الحكّام، 184/1. شرح مِيارَة على الرّقائبة، 127ظ، س13، 18. وفي التبصرة وشرح مِيارَة: "قال ابن راشد"، بدلاً من ابن رشد.

(8) في [أ]، [ب]: "فيها".

(9) في [ج]: "عُدم".

(10) كلمة غير ثابتة في [ب].

(11) انظر قول ابن رشد في: تبصرة الحكّام، 184/1. شرح مِيارَة على الرّقائبة، 127ظ، س17، 18. وفيهما: "وزاد ابن راشد والمروءة. واختلف في الرّشد. وزاد ابن رشد: وأن يكون من أهل التّيقيظ والسّلامة من التّعفل".

التَّيَقُّظُ⁽¹⁾."

[إعراب البيتين]

وقوله: "صائنا" حال من ضمير الفاعل في المصدر. "مهجة" مفعول "بصائنا". "حالا"⁽²⁾ نعت "المهجة". والباقي واضح، والله تعالى أعلم⁽³⁾.

[صفة كتابة الوثيقة وضبطها]

وَكَتَبَكَ بَيْنَ وَأَضْبَطِ الْقَوْلَ وَأَخْصِرْ
وَلَا تَخْتَصِرْ وَأَكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا
بِرَسْمٍ فُصُولًا⁽⁴⁾ مَعَ قِيُودٍ وَكَمَالًا
تَوْقَى بِهِ لِحْنًا يُجَارِيهِ فَأَعْمَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الموثق مأمور أن يكتب رسم الوثيقة بخطّ بين، يُقرأ بسرعة، وبألفاظ مبيّنة غير مجملة، وأن يضبط فيه⁽⁵⁾ القول بخصر فصول الوثيقة، مثل تعريف المتاع، وتعريف البائع، وتعريف الشيء المبيع. وبيان العقد أنّه على البتّ، أو على الخيار، أو على الشرط، أو خاليا من الشروط⁽⁶⁾. وبيان القبض بالمعينة والاعتراف، أو غير ذلك مما تحتاج إليه الوثيقة. ويستوي في ذلك كله ولا يُهمَل شيئا منه، ويكون ذلك بذكر قيود كلّ فصل، مثل ابن فلان أو نسبه إلى بلد كمكي⁽⁷⁾، أو لصنعة كنجار، أو نحو ذلك. ويكمل الوثيقة بأن لا يختصرها، ويستغني فيها بالملزومات على اللوازم، والكليات على الجزئيات⁽⁸⁾. ومأمور أن يكتب كما قال ربنا تعالى، ممثلا⁽⁹⁾ لقول ربنا جلّ جلاله: ﴿وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁽¹⁰⁾، بأن

(1) في [ج]: "البقاظة".

(2) في [ج]: "حال من الضمير فاعل المصدر، الذي هو الترك. "مهجة" مفعول "بصائنا". "حالا" ..

(3) في [أ]: "والباقي واضح" فقط. وفي [ج]: "وباقى الكلام واضح. وباللّه التوفيق العظيم".

(4) في [ج]: "برسم فصول".

(5) في [ج]: "وبألفاظ بيّنة غير مجملة، وأن يضبط فيها".

(6) في [أ]، [ب]: "أو على شرط، أو خاليا من شرط".

(7) في [ج]: "ولا يهمل منه شيء، ويكون ذلك بقدر قيود كلّ فصل ... أو نسبه إلى بلد كمكة".

(8) في [ب]: "بالملزومات عن اللوازم، والكليات عن الجزئيات".

(9) في [ج]: "ويستغني بالملزومات عن اللوازم، والكليات عن الجزئيات. ومأمور أن يكتب كما قال الله تبارك وتعالى، ممثلا".

(10) من الآية (282) من سورة البقرة.

يحفظ حقّ كلّ واحد من الذين أشهدوه وغيرهم، أو عرض له ذلك.
قال الغرناطي⁽¹⁾: "لا يجوز أن يكتب الوثائق إلاّ من كان متيقّظاً، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللّحن. وأن يكتب بخطّ بيّن، يُقرأ بسرعة وسهولة وألفاظ بيّنة غير مجتملة ولا مجهولة⁽²⁾".

[إعراب البيتين]

وقوله: "وكتبك بيّن" مفعول مقدّم⁽³⁾ "بيّن". و"اضبط"، و"احصرن"، و"كمّلا" معطوفات على "بيّن". ["برسم"، الباء ظرفيّة. "مع قيود"، أي مع ذكر قيود، نعت "لفصولاً". "ولا تختصر"، و"اكتب" معطوفان على "بيّن"⁽⁴⁾. "كما قال ربّنا"، الكاف⁽⁵⁾ تعليليّة على حدّ قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾⁽⁶⁾، أي لأجل⁽⁷⁾ قول ربّنا. "توقّى به لحناً" جملة⁽⁸⁾ استثنائيّة.

"فاعملاً" معطوف عليها⁽⁹⁾. والله تعالى أعلم.

[التحذير من إهمام ألفاظ الوثيقة، والأمر بإيضاحها وتفصيلها]

وَأَيَّاكَ لَفْظًا⁽¹⁰⁾ ذَا اشْتِرَاكِ وَأَنْ تَرَى لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَاتِبًا وَمُعَوَّلًا
عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَانْتَبِ وَوَدَّيْنِ وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَاعْدِلًا

(1) انظر قول الغرناطي في: وثائق الغرناطي، ص13. المنهج الفائق، 7، ط8. شرح ميارة على الرّقاعيّة، 128، و، س7 فما بعده. والتّصّ بتمامه: "للموثّق ثمانية شروط، وهي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، عدلاً، متكلماً، سميعاً، بصيراً، يقظاناً، عالماً بفقهِ الوثائق، سالماً من اللّحن المغيّر للمعنى. وأن تصدر عنه بخطّ بيّن، يُقرأ بسرعة وسهولة، وألفاظ بيّنة غير مجتملة ولا مجتملة". وانظر التحذير من اللّحن في الكتابة: المنهج الفائق، الباب الثّاني: في شرف علم الوثائق وصفة الموثّق وما يحتاج إليه من الآداب، فصل: صفة الموثّق، 8، ط9.

(2) كلمة غير ثابتة في [ج].

(3) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(6) من الآية (198) من سورة البقرة.

(7) في [ج]: "أي لأجل أن هداكم..".

(8) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(9) في [ب]: "عليه".

(10) في [ج]: "لفظ".

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الموثق محذّر أن يأتي في الوثيقة بألفاظ مشتركة، لأنّها تمنع فيهم المقصود من الوثيقة، مثل "جون" يصف به عبدا أو أمة، لأنّه مشترك⁽¹⁾ بين البياض والسّواد. ومثل أن يذكر أن الأمة كانت حين الشراء في قرء، ولا يدري هل هو حيض أو طهر، لأنّه مشترك بينهما.

وتقدّم - أعني ما ذكره الغرناطي⁽²⁾ - أنّه لا بدّ أن تكون الوثيقة بألفاظ بيّنة، تُقرأ بسرعة، ومحدّرا أيضا⁽³⁾ أن يرى كاتبها / [213و] لما لم يحقّقه، ومعوّلا على الظنّ، بل لا يعوّل إلاّ على⁽⁴⁾ ما كان عنده محققا كالشمس. كذا⁽⁵⁾ في التّبصرة⁽⁶⁾.

[شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها]

وقوله: "وإياك حقّ الناس"، هذا تحذير أيضا للموثق أن يضيّع أموال النّاس وحقوقهم التي ورد فيها التّهي أنّها ذنب لا يتركه الله تعالى.

"وإياك فاعدلا" تأكيد للتّحذير لصعوبة حقوق النّاس، والتّحذير هو تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليحتنبه.

وأصل "إياك" باعد نفسك أن تضيّع⁽⁷⁾ حقوق النّاس، فحذف الفعل ومفعوله المضاف للضمير، فانفصل الضمير، فصار "إياك". وقوله⁽⁸⁾: "وأن ترى" معطوف على "لفظا"⁽⁹⁾. و"كاتبها" مفعول ثانٍ "لترى". والأوّل مستتر فيه. و"معوّلا" معطوف على "كاتبها". "بل كالشمس"، أي مثل الشمس مفعول مقدّم⁽¹⁰⁾. و"إياك" مفعول مقدّم [وفعله مؤخّر، أي إياك فاعدل أن تضيّع

(1) في [ج]: مثل "أجناوي: يصف به عبدا أو أمة، فإنّه مشتركاً".

(2) في [أ]: (أعني الغرناطي). وفي [ب]: "عن الغرناطي".

(3) كلمة غير ثابتة في [ج].

(4) حرف ساقط من [أ]، [ج].

(5) في [ب]، [ج]: "كذا قال".

(6) انظر: وثائق الغرناطي، ص 13. شرح الزّقاقية لمبارة، 128و، س 7. وقال ابن فرحون: "ولا تصحّ للشّاهد شهادة إلاّ بما علم وقطع بمعرفته، لا بما شكّ فيه، ولا بما يغلب على الظنّ". تبصرة الحكّام، 174/1. شرح الزّقاقية للتّاودي، ص 199.

(7) في [ج]: "ورد فيها التّهي أنّه ذنب واحد لا يتركه ... لصعوبة حقّ النّاس... "إياك" أبعد نفسك أن تضيّع".

(8) كلمة غير ثابتة في [ج].

(9) في [ب]: "معطوف" فقط، ثمّ فراغ مكان الكلمة. وفي [ج]: "معطوف على: لفظ".

(10) في [أ]: "أي مثل الشمس". فاكتب وودّين مثل الشمس "مفعول مقدّم". وفي [ب]: "أي مثل الشمس" فقط.

حقّ النَّاسِ] ⁽¹⁾. و"إِيَّاكَ" تأكيد. "فاعدلاً" تأكيد ثانياً "لِإِيَّاكَ"، لآئته بمعناه. والله تعالى أعلم.

[البشر والمحو واللحق في العقود]

وَالْإِلْحَاقُ وَالِإِصْلَاحُ وَالْمَحْوُ إِنْ بَدَتْ
بِقَيْدِ اعْتِدَارٍ لَكِنَّ النَّدْبُ إِنْ جَرَتْ
كَذَا اسْمُ نَسْبٍ ثُمَّ إِنْ قَيْدُهَا انْتَفَى
فَإِنْ تُبَدُّ فِي عَقْدٍ وَقَيْدٌ كَمَا تَرَى
فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ
بِهِ اللَّحَقُ ⁽⁴⁾ وَالِإِقْحَامُ قَوْلَانِ صَحَّحَنْ
كَبِشْرٍ وَإِقْحَامٍ بِرَسْمٍ فَكَالْحُلَا
بِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ تُبَدَّلَا ⁽²⁾
بِمَحْوٍ وَبِشْرٍ أَوْ شَبِيهِهِ فَفَصَّلاً
بَعْدُ وَتَأْجِيلٌ وَتَأْرِيخٌ انْجَلَا ⁽³⁾
جَمِيعًا أَوْ إِلْحَاقِهِ لِذَلِكَ كَانَ جَلَا ⁽³⁾
وَإِلَّا أَجْزُ لَكِنَّ بِلَا رَسْمٍ اسْأَلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن عقد الوثيقة إذا كان فيها ⁽⁵⁾ إلحاق كلمة في الطرّة أو بين السّطور، وهو المراد بالإلحاق. "واقحام"، وهو زيادة كلمة بين كلمتين. أو إصلاح حرف أو محو حرف أو بشر كلمة، وهو إزالتها بالمُدنية. وهذا معنى قوله: "إن بدت برسم فالكحلاً"، ككتاب ⁽⁶⁾ الزينة وأنواع الحلا من السّوار والحلاخل لمن تزين ⁽⁷⁾ بها. قال الإمام ابن زرب: "هذه الأمور في الوثيقة من أقوى ⁽⁸⁾ الأدلة على براءتها وتصحيحها وسلامتها من ريبة" ⁽⁹⁾.

لكن إنّما تكون هذه الأمور كالحلا للوثيقة، ومن الأدلة على تصحيحها ⁽¹⁰⁾ إن اعتذر عنها

(1) في [ج]: "باعدلاً: أي إياك فاعدلاً، أي احذر أن تضيع حقوق الناس".

(2) في [ج]: "يبدلاً".

(3) في [ج]: "جميعاً أو الحاوي لذاك كما انجلا".

(4) في [ج]: "المحو".

(5) في [ب]: "إذا كان فيه". وفي [ج]: "إذا كان بها إلحاق كلمة في الطرّة أو بين السّطر".

(6) في [ج]: "أي كتاب"، وهو تحريف.

(7) في [ج]: "يتزّين".

(8) في [ج]: "أقوال"، وهو تحريف.

(9) انظر قول ابن زرب في: وثائق الغرناطي، ص14. المعيار، 167/10. ووثائق ابن عرضون، 14 ظ، س24، 26. شرح

التاودي على لامية الرّفاق، ص200. شرح ميارة على لامية الرّفاق، 129، س18، 19.

(10) في [ج]: "صحتها".

الموثوق، فيجب عليه أن يعتذر عنها كما قال في الفائق⁽¹⁾، بأن يئبه عليها⁽²⁾؛ كأن يقول: "وفيه إحقاق كذا في طرّة كذا، أو إقحام كذا بين كذا وكذا، أو محو كذا في موضع كذا، أو نحو ذلك"⁽³⁾.

[الاختلاف في محلّ الاعتذار بعد الحو أو البشر]

واختلف في محلّ هذا⁽⁴⁾ الاعتذار، فقيل قبل التاريخ، وهو اختيار أبو الحسن⁽⁵⁾. وقيل بعد التاريخ. ...

قال الشّارح⁽⁶⁾: "وبالقول الثاني جرى العمل بتلمسان⁽⁷⁾ وفاس. وقال ابن فتحون: "كلّ من القولين حسن"⁽⁸⁾.

(1) قال في الونشريسي: "اعلم أنّ الموثوق يجب عليه أن يعتذر عن كلّ ما يقع في الوثيقة من محو أو بشر أو ضرب أو لحق أو تخريج أو إقحام". انظر: المنهج الفائق، الباب الثامن: في حكم الاعتذار عمّا يقع في الوثيقة..، 46، س5، 6. شرح التاودي على لامية الرّفاق، ص200. شرح ميارة على لامية الرّفاق، 129، س16، 18. وانظر عن كيفية الاعتذار من البشر والحو واللّحق في: المنهج الفائق، الباب السّابق، فصل: كيفية الاعتذار، 47، ظ. ولخصّ ابن عرضون الأقوال في مسألة الاعتذار من الحو والبشر؛ فقال: "واختلف في الإعذار من الحو على قولين، والأصحّ والأجود منهما الاعتذار. وقيل: لا يُعتدّر منه، ووَجّهُ بأنّه لا يقع في الغالب إلّا من الكتاب". وثاق ابن عرضون، 15، س5...

(2) في [أ]: "عنها".

(3) جملة غير ثابتة في [ج].

(4) في [ج]: "واختلف في موضع هذه".

(5) أبو الحسن هو: "عليّ بن محمّد بن عليّ، أبو الحسن، الرّعيبي، الإشبيلي، المالكي، المعروف بابن الفخّار. أخذ عن شيوخ عصره بإشبيليا، وتولّى القضاء على مذهب مالك. ولد سنة: 592هـ/1196م، وتوفّي سنة: 666هـ/1268م. من آثاره: برنامج شيوخه، وشرح الكافي لابن شريح". انظر: برنامج شيوخ الرّعيبي، عليّ بن محمّد الرّعيبي، تحقيق: إبراهيم شيوخ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1381هـ/1962م، مقدّمة المحقّق، صفحة ط إلى ك. معجم المؤلّفين، 523/2.

(6) يقصد بالشّارح الشّيخ ميارة في شرحه على الرّفاقية، لأنّه قال فيها: "قلت: بالقول الثاني جرى العمل من هذين القولين جرى عمل العدول بتلمسان وفاس، وهو أوجه". 129 ظ. فهذا يفيد أنّ القول لميارة. لكن ثبت في شرح التاودي على الرّفاقية أنّ القول للونشريسي، فقال: "قال الونشريسي: وبالثاني جرى العمل بتلمسان وفاس، وهو أوجه". شرح التاودي على الرّفاقية، ص202. ثمّ وقت على قول الونشريسي في كتابه: المنهج الفائق: 48، س22، 23. فارتفع بذلك اللبس.

(7) في [ج]: "فالقول الثاني الذي جرى به العمل في تلمسان".

وتلمسان: "كانت بلدة رومانية ثمّ ازدهرت في عهد المرابطين من 1081م إلى 1144م، فأصبحت مركزا للعلوم الفقهيّة والكلاميّة. جعلها بنو عبد الواد عاصمة المغرب الأوسط في القرن 13 إلى 16م، ثمّ أخذت في التدهور بعد الاحتلال العثماني. وهي اليوم ولاية تابعة لمدينة الجزائر، تقع في أقصى الغرب الجزائري". انظر: معجم البلدان، 44/2. وصف إفريقيا، 17/2. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، 192/2.

(8) انظر قول أبي الحسن الرّعيبي وابن فتحون في: المنهج الفائق، الباب الثامن، فصل: محلّ الاعتذار، 48، س15 وبعده. =

[وقوع المحو في اسم الله ورسوله يستدعي استئناف وثيقة جديدة] (1)

لكن الاعتذار بهذه الأمور مع بقاء الوثيقة إذا وقع شيء منها (2) في غير اسم الله تعالى أو اسم نبينا [ومولانا (3) محمد ﷺ ومثله الأنبياء، على نبينا] (4) وعليهم الصلاة والسلام. فإن وقع شيء منها في اسم الله تعالى، أو في أسماء الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (5)، فينبغي قطع الوثيقة، واستئناف وثيقة أخرى إجلالاً لهم وإعظاماً (6).

[بيان محل الاعتذار بعد إغفال الموثق له وشهادة الشهود، وكيفية] (7)

فإن غفل الموثق عن (8) الاعتذار حتى وضع الشاهد الأول شهادته في الوثيقة (9)، فليجعل الاعتذار عقب شهادته عاطفاً له بالواو، فيقول: وبإصلاح كذا في كذا (10)، أو بإلحاق كذا في كذا. فإن غفل عن الاعتذار حتى وضع الشاهد الثاني شهادته، فليكتب أحدهم: "وفلان [213ظ] ابن فلان أعاد شهادته لبشر أو لَحَقَّ أو نحوه في الكتب (11) ولم يعتذر، وهو كذا في كذا صحيح، ويعيد الثاني شهادته" (12).

= وثائق ابن عرضون، فصل في محل الاعتذار، 15 ظ، س 22 فما بعده. شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 129 ظ، س 10 إلى 13. شرح التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص 202. وسبب اختيار أبو الحسن كون محل الاعتذار قبل التاريخ ليكون التاريخ خاتماً للوثيقة بمنع الزيادة. وبهذا القول جرى عمل كثير من الحكام قديماً. وقد رجَّح ميارة القول الثاني وهو أن محل الاعتذار يكون بعد التاريخ، لئلا يقع فيه ما يجب الاعتذار منه، فيكون الاعتذار في موضعين. وذكر ميارة أن هذا القول أوجه. انظر: شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 129 ظ. شرح التاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص 202. والأصل في كون كتابة الاعتذار بعد التاريخ للغرناطي، إذ قال: "يعتذر بعد التاريخ من جميع ما في العقد من إلحاق أو إصلاح". وثائق الغرناطي، ص 14.

(1) انظر هذه المسألة في: وثائق الغرناطي، ص 14. المعيار، 167/10. وثائق ابن عرضون، 15، س 1، 2.

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) كلمة زائدة من [ب].

(4) جملة ساقطة من [ج].

(5) في [ج]: "... في غير اسم الله تعالى، وفي أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام".

(6) في [ب]: "وتعظيماً".

(7) انظر هذه المسألة في: وثائق الغرناطي، ص 15. وثائق ابن عرضون، فصل: في كيفية الاعتذار، 15، س 13 فما بعده.

(8) في [ج]: "على".

(9) الجملة مدمجة. ففي [أ]، [ب]: "حتى وضع شهادته في الوثيقة". وفي [ج]: "حتى وضع الشاهد الأول شهادته".

(10) في [ج]: "... يقول: وإصلاح كذا".

(11) في [ب]: "لبشر أو إلحاق ونحوه في الكتاب". وفي [ج]: "لبشر أو إلحاق أو إقحام أو نحو ذلك".

(12) نقل الشيخ الورزازي هذا القول باختصار من: شرح ميارة على الرِّقَاقِيَّة، 129 ظ، س 14 إلى 18. وهذا القول هو من أبي الحسن الرِّعِينِي، ولم يشر الشيخ الورزازي إلى ذلك.

[التفريق بين ترك الاعتذار من الخو في الوثيقة المتعلقة بالحل المقصود من العقد وغيره]

وقوله: "ثم إن قيدها انتفى"، معناه أنّ هذه الأشياء إذا كانت في الوثيقة ولم يعتذر عنها الموثق، أي لم⁽¹⁾ ينبّه عليها فيفصل فيها. فإن كانت في العقد، أي الحل المقصود من العقد كعدد⁽²⁾ الثمن أو المثلون⁽³⁾ إذا كان متعدداً، أو في التأجيل أو التاريخ أو نحو ذلك، سئلت البيّنة بلا حضور الوثيقة عمّا وقع فيها. فإن حَفِظت ما وقع في الوثيقة من نحو أو إصلاح⁽⁴⁾ أو إقحام أو نحوها من غير أن يروا⁽⁵⁾ الوثيقة، مضت الوثيقة، وعُمِل بما فيها. وإن لم يحفظوه سقطت ولا يعمل بها. كذا قال في الطراز⁽⁶⁾. أي جميعها. وقيل يسقط ما وقع فيه فقط⁽⁷⁾، ويُعْمَل بغيره. وصحيح كلّ من القولين⁽⁸⁾. وإلى هذا أشار بقوله: "ففي ردّ رسمه جميعاً أو الحاوي لذلك"، إلى قوله⁽⁹⁾: "قولان صحّح".

وإن كان ما وقع في الوثيقة في غير العقد، أي في غير محلّ مقصود من العقد كما تقدّم، مثل قوله في الوثيقة: "وبذلك تملك المشتري ما اشتراه، وحل⁽¹⁰⁾ فيه محلّ البائع"، وما يشبه ذلك ممّا كان غير المقصود بالذات في العقد⁽¹¹⁾، فلا يضرّ الوثيقة ولا يضعفها، حفّظته الشّهود

(1) في [ب]: "و لم".

(2) في [ج]: ".. في العقد، أي في الموضع المقصود من كعدد".

(3) في [ب]: "المثمن".

(4) في [أ]: "أو صلاح".

(5) في [ج]: "يرى".

(6) أصل هذا القول في التبصرة والمعيار؛ وقد أضافه البرزلي وابن فرحون والونشريسي لابن عات في طوره؛ فقال الأخيران: "وفي طر ابن عات"، وقال البرزلي: "وفي الطّرر". ويظهر أنّ بين كلمة "طراز" و"طرر" تحريف فادح، ويظهر أنّ هذا من عمل التسّاخ. فالقول لابن عات صاحب "الطّرر" وليس لسند بن عنان صاحب "الطراز". انظر: نوازل البرزلي، 84/4. تبصرة الحكّام، 221/1. المعيار، 168/10. شرح مِيارَة على الرّقايقَة، 129 ط، س5.

ويظهر أنّ التحريف وقع أوّلاً في الكتب التي أتت بعد ابن فرحون والونشريسي، فقد وقفت في وثائق ابن عرضون على هذا القول مضافاً إلى صاحب الطراز، ومعلوم أنّ ابن عرضون (ت992هـ) أتى بعد الونشريسي (ت911هـ).

قال ابن عرضون: "فرع: قال في الطراز: إذا وقع في الوثيقة بشر أو نحو أو ضرب في غير مواضع العدد، مثل عدد الدنانير وأجلها، أو تاريخ الوثيقة؛ لم يضرّ الوثيقة ولم يوهنها إن لم يعتذر عنها..". وثائق ابن عرضون، 15، و، س9 إلى 13.

(7) في [ب]: "ما وقع فيه ذلك فقط". وفي [ج]: "ما وقع فيها ذلك فقط".

(8) في [ب]: "القول".

(9) كلمة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(10) في [ج]: "وبذلك يملك المشتري ما اشتراه، وحلّ المشتري..".

(11) في [أ]، [ب]: "غير مقصود بالذات في العقود".

أو جهلته⁽¹⁾.

[إعراب الأبيات]

وقوله: "والإلحاق"، وما عطف عليه مبتدأ. "إن بدت" شرط. "برسم" باؤه ظرفية. "فكألحلا" خبر مبتدأ محذوف، أي فهي⁽²⁾ كالحلا. والجملة جواب الشرط، والشرط وجوابه خبر المبتدأ. "بقيد اعتذار" جار ومجرور، حال من الضمير المستتر في الخبر قبله. "لكن" حرف استدراك. "الندب" مبتدأ. "أن تبدا" خبره. والجملة دليل جواب "إن جرت".

وقوله: "ثم⁽³⁾ إن قيدها انتفى"، "قيدها" فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده، وهو "انتفى".
وقوله: "بمحو"، الباء بمعنى "مع" على حذف مضاف، أي مع وجود محو وما بعده، أقام الظاهر مقام المضمرة⁽⁴⁾، أي مع وجودها.

"فإن تبد في عقد" شرط. "كما ترى"⁽⁵⁾ خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك كما ترى. "انجلا" حال من الضمير في "ترى"⁽⁶⁾. "فإن كان مجهولا" شرط. "ففي رد رسمه"⁽⁷⁾ خبر مقدم. "قولان" مبتدأ مؤخر. والجملة جواب الشرط.

وقوله: "كان جلا به اللحق"⁽⁸⁾ تشبيه بقوله: "بمحو وبشر"، وهو مستغنى عنه بقوله: "أو شبيه"، وهو شرط، جوابه ما دلت عليه كاف التشبيه من التفصيل.

وقوله: "وإلا أجز"، أي وإلا يكن في العقد، حفظته البينة أم لا؛ أو كان في العقد⁽⁹⁾ وحفظته البينة فلا رؤية في الوثيقة، أجز الوثيقة⁽¹⁰⁾، واعمل بما فيها. والله تعالى أعلم⁽¹¹⁾.

(1) في [ج]: "حفظها الشهود أو لا".

(2) في [ج]: "فهو".

(3) حرف غير ثابت في [أ]، [ب].

(4) في [ب]: "الضمير".

(5) في [ب]: "كما يرى". وفي [ج]: ".. شرط، وجوابه: لما ترى"، وفي العبارة خلط.

(6) في [ب]: "يرى".

(7) كلمة غير ثابتة في [ج].

(8) في [ج]: "المحو".

(9) في [ج]: "وإلا أجز: يكون وإلا يكون العقد، حفظته البينة أم لا؛ وإن كان في العقد"، وفيها خلط.

(10) في [ب]: "وحفظته بلا رؤية الوثيقة، أجز الوثيقة". وفي [ج]: "وحفظته البينة فلا رؤية في الوثيقة" فقط.

(11) جملة غير ثابتة في [أ].

مسألة: النهي عن أداء الشهادة بغير وجود رسم الوثيقة المشهود عليها]

وَإِنْ غَابَ رَسْمٌ لَا تُؤَدَّى إِذَا ادَّعَا غَرِيمٌ أَدَاءً لَكِنْ إِنْ حَضَرَ انْجِلَاً

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشاهد إذا كتب⁽¹⁾ شهادته في الوثيقة، وطلبه المشهود له أن يؤدّي له⁽²⁾ تلك الشهادة بغير حضور الوثيقة، وزعم المشهود عليه أنه غرم ما كان عليه في الوثيقة فإنه لا يجوز له أن يؤدّي تلك الشهادة ويُنهى عن أدائها.

وقوله: "لكن إن حضر"، أي نهي عن أداء الشهادة إذا لم يحضر رسم الوثيقة، فإذا حضر العقد⁽³⁾ فلا يُنهى عن أدائها، بل يطالب بأدائها. وهو معنى قوله: "إن حضر انجلا"، أي ظهر الحكم⁽⁴⁾، أي له أن يؤدّيها، لأن العادة أن يأخذ المدين الوثيقة إذا أدى ما فيها من الدين⁽⁵⁾.

[إعراب البيت]

وقوله: "وإن غاب"، شرط "لا تؤدّ" جوابه. "إن ادعى غريم⁽⁶⁾ أداء" جملة في محلّ الحال. "إن حضر" شرط، وفاعله يعود [214و] على الرسم. "انجلا"، أي ظهر الحكم⁽⁷⁾. والله تعالى أعلم⁽⁸⁾.

مسألة: النهي عن تكرار كتب الشهادة حال ادعاء تلف العقد⁽⁹⁾

وَمَنْ يَبْتَغِي تَكْرِيرَ كَتَبِكَ رَسْمَهُ لِيَزْعِمَ⁽¹⁰⁾ ضِيَاعٍ أَوْ أَدَاءٍ فَأَهْمِلَاً

(1) في [ج]: "وضع".

(2) في [ب]: "وطلب المشهود أن يؤدّي له". وفي [ج]: "وطلب المشهود له أن يؤدّي".

(3) في [ج]: "... عن أداء تلك الشهادة ... فإن حضر العقد".

(4) في [أ]، [ب]: "أي الحكم".

(5) وأصل هذه المسألة في الكافي لابن عبد البرّ، باب جامع الشهادات، ص474. ونقلت هذه المسألة في: الشامل، 740/2،

741. شرح الرّقاقيّة لمبارة، 130ظ، س3، 6. شرح الرّقاقيّة للتّاودي، ص202، 203. توضيح الأحكام للتّوزري، 87/1.

(6) في [ب]: "غارم".

(7) في [أ]، [ب]: "أي ظهر، أي الحكم".

(8) جملة غير ثابتة في [أ].

(9) قال الفاسي في الأمليات الفاشيّة، 78و، س5، 6: والحكم بالتسخة مشروط بأن :: تقوى العدالة وحال من مضى

لكن رسم الدّين والوصيّة :: محتمل التكرار والتدمية

(10) في [أ]: "بزعم".

وَالْأَفْقَدُ وَدَيْتَ تَمْضِي (1) مُطَّرَفٌ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا فَكَّرَرَ وَإِلَّا فَلَا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشاهد إذا كتب الحق في عقد (2)، ثم زعم صاحب الحق أن العقد تلف منه. وطلب الشاهد أن يكتب له عقدا آخر، أو أدى (3) له الشهادة ثم طلبه أن يؤدّيها (4) مرة أخرى؛ فإنه لا يجوز له أن يكتب له كتابا آخر، ولا أن يؤدّي الشهادة مرة أخرى، ولو على حرف واحد، ولو كان لجميع ما في العقد حافظا. هذا ظاهر (5) كلام التبصرة (6). وإلى هذا أشار بقوله: "فأهمل"، أي أهمل ربّ الحق، ولا توافقه على ما أراد من تكرار الكتب أو الأداء، لأنّه يخاف أن يكون قد اقتضى حقه بدفعه للمدين (7) فمحاها.

وقوله: "وإلا فقد ودّيت"، أي وإلا تململه وخالفت ما أمرت به، "فقد ودّيت" تمضي شهادتك، ولا يسع الحاكم إلا قبولها، ويقال للمشهود عليه: أثبت البيّنة (8) على براءتك، وآتي بما تدفع به (9) الشهادة.

وقوله (10): "مطّرف"، أي قال مطّرف: "إذا كان صاحب الحقّ مأمونا فكّرر له الكتب والأداء، وإن كان غير مأمون فلا تكرّر له الكتب ولا الأداء" (11).

(1) في [ج]: "يمضي".

(2) في [ب]، [ج]: "إذا كتب عقدا في حق".

(3) في [ج]: ".. وطلب من الشاهد أن يكتب له عقدا آخر، وأدى..".

(4) في [ب]: "يؤدّيها له". وفي [ج]: "يعيده".

(5) في [ج]: "ولو كان بجميع العقد حافظا. هذا كلام التبصرة".

(6) انظر: تبصرة الحكّام، الفصل السابع: فيما ينبغي للشهود أن ينتبهوا له في تحمّل الشهادة وأدائها ممّا يقع به الغلط والتساهل المذموم، 199/1. وشرح ميارة على الرّقاقية، 130 ط، س 17 فما بعده. شرح التاودي على الرّقاقية، ص 203، 204. وأصل المسألة لابن حبيب عن ابن الماحشون كما في تلك المصادر. وانظر: شفاء الغليل، 741/2.

(7) في [ب]: "للمدين".

(8) في [ب]: "إيت بالبيّنة".

(9) كلمة ساقطة من [ج].

(10) كلمة غير ثابتة في [ب].

(11) أي أن مطّرفا قال بالتفصيل في حال صاحب الحقّ بين كونه مأمونا وعدمه، بخلاف ابن الماحشون الذي نهى عن إعادة الكتب لصاحب الحقّ ولم ينظر إلى حاله. قال ابن غازي: "وفي كتاب ابن حبيب: ومن زعم أن صكّه بالحقّ ضاع منه، وسأل الشاهد أن يشهد له بما حفظه منه، فذلك له إن حفظ ذلك. قاله مطّرف. وقال ابن الماحشون: لا يشهد له". شفاء الغليل، 741/2. وانظر قول مطّرف أيضا في تبصرة الحكّام، 199/1. شرح ميارة على الرّقاقية، 130 ط، س 23. شرح التاودي =

[إعراب البيتين]

وقوله: "ومن يبتغي" شرط. "تكرير" مفعول "يبتغي". و"لِزعم"، متعلق "بتكرير"⁽¹⁾.
 "أو أداء" معطوف على "كتبك". "فأهملًا" جواب الشرط. "يمضي" بدل من "وديت". "مطرف"
 فاعل بفعل محذوف، أي: قال. والله تعالى أعلم.

[بيان أقسام الحقّ المشهود به مع حكم رفع الشّهادة في كلّ قسم]

وَفِي مَحْضٍ حَقِّ اللَّهِ بَادِرٌ وَوَدَّيْنِ	إِنْ أَمَكَنَ وَالتَّحْرِيمُ دَامَ كَمَا أَنْجَلَا
بِوَقْفٍ وَعَتَقٍ وَارْتِضَاعٍ كَطَالِقٍ	وَإِنْ لَمْ يَدْمُ ⁽²⁾ خَيْرَتْ وَاصْبِرْ لِتُسْتَلَا
بِغَيْرٍ وَإِلَّا تُنْفَ

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الحقّ الذي يشهد به الشّاهد إذا كان محضاً لله تعالى بأن⁽³⁾
 لم يُجعل للعبد إسقاطه، فإنّ الشّاهد [يجب عليه المبادرة، أي التّعجيل برفع الشّهادة للحاكم
 أو أدائها عنده إذا دام التّحريم في ذلك الحقّ، وأمکن للشّاهد أن يبادر. فإن لم يدم التّحريم في ذلك
 الحقّ سيأتي]⁽⁴⁾ أنّه يخيّر. وإن لم يمكنه رفعها⁽⁵⁾ عاجلاً بأن لم يجد لمن⁽⁶⁾ يرفعها، أو خاف على
 نفسه برفعها، فلا تجب عليه المبادرة وينتظر الإمكان⁽⁷⁾.

ومثّل الناظم لما دام التّحريم فيه⁽⁸⁾ بقوله: "كما انجلا"، أي ظهر بوقف. وهو عند ابن
 رشد⁽⁹⁾، سواء كان على معيّن كفيدان حبس على مسجد معيّن، أو على غير معيّن كحبس على

= على الزّقاقية، ص 204. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 87/1.

(1) في [ب]: "... شرط. "تكرار" مفعول "يبتغي". و"لِزعم"، متعلق بتكرار.

(2) في [ج]: "تدم".

(3) في [ج]: "بل".

(4) في [ب]: "يجب عليه مبادرته، .. للحاكم أو بأدائها عنده ... فإن لم يدم التّحريم سيأتي"، وفيها سقط.

(5) في [أ]: "يمكنه رفعه". وفي [ج]: "يكن رفعه".

(6) في [ب]: "من".

(7) قال الشّيخ خليل: "وفي محض حقّ الله تجب المبادرة بالإمكان، إن استدمت تحريمه، كعتق وطلاق ووقف ورضاع، وإلا خيّر

كالزّين". مختصر خليل، ص 300. شفاء الغليل، 1028/2. وحاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، 174/4.

(8) في [ب]: "دام تحريمه".

(9) ويكون ابن رشد قد تبع الإمام الباجي في إطلاق القول في هذه المسألة. انظر: التوضيح، 509/7. مواهب الجليل،

185/8. شرح ميارة على الزّقاقية، 131 ظ، س 4.

المساكين أو على السادات المعلمين⁽¹⁾، وتولاه شخص يستغله. وقّده ابن شاس بغير معيّن⁽²⁾.
ومثل الوقف العتق⁽³⁾، بأن يعتق شخص أمة ويقيها معه، يطأها بغير نكاح. وكذا الرّضاع⁽⁴⁾
ثبت بين شخص وبين امرأة تزوّجها. ومثل الرّضاع النّسب، بأن⁽⁵⁾ ثبت أنّها كانت
خالته أو عمّته أو نحوهما. والصّهر بأن ثبت أنّها ربيبة أو أمّ زوجته⁽⁶⁾ فأتت عنده. ومثل الوقف
أيضا الطّلاق، بأن طلق⁽⁷⁾ امرأة طلاقاً بائناً، ويقيم معها على الزّوجيّة من غير تجديد نكاح. فهذا
كلّه ممّا يدوم فيه التّحرّم، فيجب على الشّاهد المبادرة برفع شهادته متى أمكنه.
وقوله: "وإن لم تدم"⁽⁸⁾ خيرت" هو مفهوم قوله: "والتّحرّم دام"، أي وإن لم يدم التّحرّم بأن
ينقطع تلبّسه بالمعصية، مثل شرب الخمر أو الزّنى، فلا يجب⁽⁹⁾ على الشّاهد المبادرة برفع شهادته،
بل يُخيّر إن شاء رفعها وإن شاء تركها⁽¹⁰⁾.

والرّاجح التّرك، لما جاء في السّتر على المسلم، إلّا أن يكون فاعله مشهوراً⁽¹¹⁾

(1) في [أ]: "المتعلّمين". وفي [ج]: "المتعلّمة".

(2) في [ج]: "ابن شاس بما إذا كان غير معيّن".

قال ابن شاس: "فأمّا ما يستفاد فيه التّحرّم فتقبل فيه الشّهادة مع المبادرة بما..، وهذا كالطّلاق.. والوقف على غير المعيّنين
وشبه هذا". عقد الجواهر الثّمينة، 149/3. وانظر الإشارة إلى قول ابن شاس في: التّوضيح، 509/7. مواهب الجليل،
185/8. شرح ميارة على الرّقاقيّة، 131 ط، س 3، 4. شرح التّاودي على الرّقاقيّة، ص 204.

وقد مال الدّسوقي إلى قول ابن شاس؛ فقال: "وإن كان الوقف على معيّن فلا يرفعون لأته حقّ لآدمي، إلّا إذا طلبوا
للشّهادة..". حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 174/4.

(3) في [ب]: "المعتق".

(4) في [ب]: "وكذا رضاع". وفي [ج]: "ثمّ يطأها من غير نكاح. وكذلك الرّضاع".

(5) في [ب]، [ج]: "كأن".

(6) في [ج]: "أو أمّ زوجته" فقط.

(7) في [ب]: "يطلق".

(8) في [ب]: "يدم".

(9) في [ب]: "تجب".

(10) في [ج]: "برفع الشّهادة، بل مخيّر.. وإن شاء لا يرفعها".

وقد ذكر الشّيخ خليل التّخيري في وجوب مبادرة الشّاهد برفع شهادته وعدمه؛ فقال: "وإلّا خيّر كالزّنى". المختصر، ص 300.
أي أنّ غير الجاهر بالمعصية يندب فيه السّتر وعدم رفع الشّهادة فيه، أمّا الجاهر بما فيندب فيه الرّفع. ومسألة السّتر على غير
الجاهر بالمعصية حملها بعض الفقهاء - كالدّسوقي - على التّدب، وحملها المواق على الوجوب. قال الدّسوقي: "وفي المواق أنّ
ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره واجب، وحينئذ فيكون ترك الرّفع واجباً". حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 175/4.

(11) في [ب]: "مشتهراً".

//[214ظ] بالمعاصي مجاهرا بها، فقد كره الإمام مالك⁽¹⁾ السّتر على مثل هذا⁽²⁾.

[تجريح الشّاهد حال رفع الشّهادة في حقّ الآدميّ قبل سؤالها]

وقوله: "واصبر لتسألا بغير"، هو مفهوم قوله⁽³⁾: "وفي محض حقّ الله بادر وودّين"، أي وفي غير محض حقّ الله، وهو ما جعل مولانا تبارك وتعالى للعبد⁽⁴⁾ إسقاطه والقيام به مثل الأموال والجنائيات، فإنّ الشّاهد مأمور بأن يصبر فلا يرفع الشّهادة حتّى يسألها، أي حتّى يطلبه المشهود له أن يؤدّيها⁽⁵⁾. ولكن إذا لم يعلم المشهود له بالشّهادة فيجب على الشّاهد أن يُعلمه بأنّ عنده شهادة تنفعه. وإن لم يُعلمه كان جرحه فيه، تسقط به شهادته، كما أنّه إذا بادر برفع الشّهادة قبل أن يسألها في هذا القسم أو ترك المبادرة في القسم الأوّل [كان جرحه فيه]⁽⁶⁾، وتسقط شهادته فيهما.

وإلى هذين أشار بقوله: "وإلاّ تنف"، أي وإلاّ تبادر في القسم الأوّل وبادرت في الثّاني. "تنف" أي تنفي⁽⁷⁾ عن الشّهادة، وتسقط شهادته، ولا عبرة بها. وما شرح به هذين البيتين هو مضمّن كلام التّوضيح⁽⁸⁾.

(1) في [أ]: "فقد كره مالك".

(2) والأصل في هذا ما رواه مالك عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أن رجلا اعترف على نفسه بالزّنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله بسوط فأبى بسوط مكسور؛ فقال: ((فوق هذا)). فأبى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: ((دون هذا)). فأبى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فجُلد؛ ثم قال: ((أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنّه من يدي لنا صفحته يُتم عليه كتاب الله)). الموطأ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزّنا، رقم: 2386، 387/2.

وقال ابن عبد البر: "روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرّواة للموطأ...". التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الحديث الأشرقيّة، دمشق، 1396هـ/1976م، 321/5.

(3) في [ب]: "وقوله: "واصبر لتسألا"، هو مفهوم قوله". وفي [ج]: "وقوله: "واصبر لتسألا بغير"، هو مفهوم فقط.

(4) في [ج]: "ملكا للعبد".

(5) في [ب]: "يؤدّيه".

(6) جملة ساقطة من [ج].

(7) في [ب]: "تنف: أي يُنف". وفي [ج]: "أي تنفي" فقط.

(8) قال ابن الحاجب: "ففيما تمحّض من حقّ الآدميّ قاذحة، فإن كان حقًا لله عزّ وجلّ يُستدام فيه التّحريم كالطلاق والعناق والخلع والرّضاع والوقف، وكذلك العفو عن القصاص لم تقدر المبادرة بل تجب. فإن كانت حقًا لا يُستدام فيه التّحريم كالزّنى وشرب الخمر فلا تقدر ولا تجب إلاّ في التّجريح إن شهد على أحد". جامع الأمّهات، ص472، 473. التّوضيح: 508/7.

[إعراب الأبيات]

قوله: "وفي محض حقّ الله" متعلّق "ببادر". "إن أمكن" شرط دلّ على⁽¹⁾ جوابه ما قبله. و"التّحرّيم دام" جملة حالّية. "كما انجلا" خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك كالذي انجلا. "بوقف" الباء ظرفيّة. "واصبر لتسألًا"، اللّام للغاية الزمانيّة لا للتعليل. "بغير"، أي بغير⁽²⁾ محض حقّ الله تعالى بقسميّة. والله تعالى أعلم⁽³⁾.

[أسباب أخرى لتجريح الشّاهد وردّ شهادته]

..... كَالجَّرْحِ بِالرِّشَا يَمِينٌ	وَإِعْطَاءُ عَمَّالٍ أَوْ أَكَلٍ ⁽⁴⁾ أَوْ انْجَلَاً
بِعْتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يُرَى ثَلَاثًا	بِمَجْلِسٍ قَاضٍ دُونَ عُدْرِ تَحْصَلًا
كَتَلْفَيْنِ الْخُصُومِ ⁽⁵⁾ وَمَطْلٍ أَوْ شَبِيهِ

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشّاهد يُجرحّ بهذه الأشياء كما يجرحّ بالمبادرة وعدمها في التي قبلها، وهي: "وإلا تنف" التّشبيه في هذا المعنى. وذكر ثمانية أشياء يُجرحّ بها الشّاهد: أوّلها: قبض الأجرة على أداء الشّهادة، وهي⁽⁶⁾ المراد بالرّشا، جمع رشوة. ثانيها: قبول العطيّة من العمّال، [وهو معنى: "وإعطاء عمّال"]⁽⁷⁾. ثالثها: الأكل عندهم أو من يخالطهم، والتّفصيل في العمّال بين المفوّض له، فيجوز قبول عطّيته والأكل عنده؛ وبين المضروب على يديه وهو غير المفوّض فلا يجوز ذلك محلّه، إذا كان ما في أيديهم حالًا، كما نصّ عليه غير واحد، فلا حاجة إلى التّطويل فيه. الرابع والخامس: اليمين بالعتق والطلاق، يكون جرحه في الشّاهد⁽⁸⁾، وتسقط به شهادته.

(1) في [أ]: "عليه".

(2) في [ج]: "اللّام للعارية لا للتعليل. "بغير"، أي في غير محض حقّ الله تعالى بقسميه".

(3) جملة غير ثابتة في [ج].

(4) في [ج]: "كالجرح والرّشا يمينين :: وإعطاء عمّال كأكل أو انجلا".

(5) في [ج]: "كتلّفين أو الخصام".

(6) في [ج]: "على أدائها، وهو".

(7) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

(8) في [ب]: "بالشّاهد". وفي [ج]: "بعثق أو طلاق، فيكون جرحته في الشّاهد".

قال الميتي: "استحسن مالك أن يُضرب من حلف⁽¹⁾ بعثق أو طلاق عشرة أسواط. فمن تكرر⁽²⁾ منه ذلك وعُرف به يكون جرحه في شهادته"⁽³⁾.

السادس: أن يجيء⁽⁴⁾ مجلس القاضي ثلاثة أيام متوالية لغير حاجة، لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي، ووسيلة إلى أكل أموال الناس بالباطل. كذا قال في التبصرة⁽⁵⁾.

السابع⁽⁶⁾: تلقين الخصوم يكون جرحه في الشاهد، تسقط به شهادته.

قال ابن عات⁽⁷⁾: "لا تجوز شهادة مُلقن الخصوم، فقيها كان أو غيره، ويُضرب على يديه، ويُشهر به في المجالس"⁽⁸⁾، أي يُمنع من الشهادة.

الثامن⁽⁹⁾: مطلق من عليه دين، وقدير على أن يؤديه لربه، فمطله ولم يؤده له، فمطله جرحه فيه⁽¹⁰⁾ تسقط به شهادته.

قال ابن رشد: "المعروف بالمطل دون ضرورة [215و] جرحه، لأنه إذابة للمسلم في ماله"⁽¹¹⁾.

(1) في [ج]: "يحلف".

(2) في [ب]: "تكرر".

(3) انظر قول الميتي في: مختصر الميتي، مسألة: "وأما الحالف بالطلاق"، 62ظ، س5، 8. التاج والإكليل، 201/8. وقد أشار إليه الخطّاب في مواهب الجليل، 201/8. واستحسن الإمام مالك في: شرح منح الجليل، 244/4. وأصل هذه المسألة لابن أبي زيد، قال: "ويؤدّب من حلف بطلاق أو عتاق". الرسالة، باب في الأيمان والتذور، ص192. وقد أفاض في شرحها يحيى الخطّاب، فانظر: التجريد على الرسالة "تجريد رسالة ابن أبي زيد"، الخطّاب يحيى بن محمّد، مخطوط المكتبة الأزهرية، مصر، رقم: 310083، 49ظ إلى 51و.

(4) في [ب]: "يجيء".

(5) في [ج]: "ثلاثة أيام متوالية... بالباطل. كما قال في التبصرة".

وانظر هذه الأسباب الجرحية للشاهد في: التبصرة، 188/1. وقد عدّ منها ابن فرحون موانع كثيرة توجب عدم قبول الشهادة، 186/1 إلى 190.

(6) في [ج]: "السابعة".

(7) في [ج]: "ابن عتاب"، والصواب ما هو مثبت.

(8) انظر قول ابن عات: شرح منح الجليل، 243/4. وقال عليّش بعدها: "وقد فعله -التشهير- بعض قضاة قرطبة بكبير من الفقهاء بمشورة أهل العلم". وانظر: شرح التاودي على الرقائبة، ص208، 209.

(9) في [ج]: "الثامنة".

(10) في [ج]: "... ولم يؤده له، جرحه فيه". وفيها سقط لبعض الكلمات.

(11) انظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل، كتاب الشهادات الرابع، 186/10. شرح منح الجليل، 244/4. وانظر الإشارة إلى قول ابن رشد في: شرح التاودي على الرقائبة، ص209.

[إعراب الأبيات]

وقوله: "كالجرح" خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك كالجرح. "أو انجلا" حال مقدّم من "يمين". و"يمين" (1) معطوف على "الرّشا". و"مَنْ يُرى" على حذف مضاف، أي وفعل مَنْ يُرى. و"تحصّلا" (2) حال من الضمير في "يُرى". "ثلاثا" ظرف له، أي ثلاثة أيام. "كتلّفين" خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك، وما بعده معطوف عليه. والله تعالى أعلم (3).

[عمل المنتصب للشهادة مع شهود اللّيف]

وَمَنْ يَشْهَدُ سِوَى عَدْلٍ أَنْزَلًا
بِمَا فِيهِ مِنْ فَصْلِ وَقَيْدٍ وَأَجْمَلًا	بِرَسْمِ شَهَادَةٍ وَلَا تُعْلِمَنَّهُمْ.

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن الشاهد المنتصب للشهادة إذا ادّعى عليه شهود اللّيف، فإنّه مأمور أن ينزل أسماءهم في رسم ما شهدوا به (4). وإذا كان في الوثيقة فصول، مثل أن يكون في الوثيقة بيع أو شراء نصف ملك، وإرث ربعه والتصدّق عليه بربع آخر. وشهد اللّيف بذلك كلّ، فلا يبيّن لهم بأن يقول لهم: أتشهدون بشراء نصفه وإرث ربعه، والتصدّق بربعه؛ بل يقول لهم: بم شهدتم في هذه الوثيقة؟ وكذلك (5) لا يبيّن لهم ما فيه من القيود، مثل أن يكون البيع على الحلول أو إلى الأجل (6)، أو بحميل، أو برهن، أو ما يشبه ذلك؛ فلا يبيّن لهم شيئا إذا شهدوا بتلك القيود، بل يقول لهم كما تقدّم: بم شهدتم في هذه الوثيقة؟ أو بم علمتم فيها؟ لأنّه إن بيّن (7)

= وكون المطل إذاية للمسلم بمثله الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغنيّ ظلم، رقم: 2400، 175/2. وكتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ رقم: 2287، 2288، 139/2.

(1) كلمة ساقطة من [ج].

(2) في [أ]: "وتحصيلا".

(3) جملة غير ثابتة في [أ].

(4) في [ج]: "فإنّه مأمور أن ينتزل أسماءهم في رسم ما شهدوا فيه".

(5) في [ج]: "وكذا في ملك..".

(6) في [ب]: "أو إلى أجل". وفي [ج]: "أو الأجل".

(7) في [ب]: "يبيّن".

لهم فصول الوثيقة بأن يقول لهم: أتشهدون بكذا وكذا؟ فلا يسعهم إلا أن يوافقوه⁽¹⁾، فيؤدّي ذلك إلى أن يشهدوا بما لم يعلموا، فيكون المُبَيَّن مُعِيناً لهم⁽²⁾ على شهادة الزور.

[إعراب البيتين]

وقوله: "ومن يشهد"⁽³⁾ على حذف مضاف، أي ورسم من يشهد. "برسم شهادة" الباء ظرفية. "من فصل وقيد" بيان "لما".

[صورة شهادة اللّيف]

وكلام التّأظم في هذا البيت في شهادة اللّيف⁽⁴⁾.

وصورتها أن يأتي المشهود له بالشّهود غير العدول إذا لم يحضر في نازلته غيرهم، أو حضر غيرهم وتعذر لغيبته أو موته. فيأتي بغير العدول لأجل ذلك اثني عشر أو أكثر إلى شاهد منتصب للشّهادة، فيؤدّون شهادتهم عنده، فيكتب⁽⁵⁾ ما أدّوا به، ويكتب أسماءهم عقب تاريخه، [كما يشير له في⁽⁶⁾ أوّل الوثيقة بقوله: يعرف شهوده الموضوعه أسماءهم عقب تاريخه].⁽⁷⁾ وتقدّم الكلام فيما يتعلّق بها عند قوله: "وكثّرنا بغير عدول". والله تعالى أعلم⁽⁸⁾.

[خاتمة المصنّف]

[التّوبه بقدر التّظّم، والتّحذير من مخالفة الشّاهد ما رآه قاضي المسلمين]

فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلذِّي يَكْتَفِي وَإِنْ أَرَدْتَ كَمَالًا طَالَعِنِ الْمُطَوَّلَا
وَإِيَّاكَ أَنهَى عَن خِلَافٍ لِمَا رَأَى مِنَ الْأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبَجَلًا

(1) في [ج]: "يوافقوا".

(2) في [أ]: "فيكون البين لهم معينا".

(3) في [ج]: "ومن يشهد سوى عدل أنزلا".

(4) انظر شرح الأبيات في: شرح مِيارَة على الرِّقَاقِيَّة، 133 و، س10 فما بعده. وشرح التّاودي على الرِّقَاقِيَّة، ص209. وقد سبق التّعريف باللّيف وبعض مسائله من قبل. راجع: شرح العمليّات الفاسيّة للسّجلماسي، 104 ظ، س8 وما بعده. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 52/1. شهادة اللّيف، ص6. وانظر الأحكام المتعلّقة بشهادة اللّيف من هذا الكتاب.

(5) في [ج]: "وصورته أن يأتي المشهود ... بغير العدول إذا لم يحضر في نازلته غيرهم لأجل ذلك ... فيكتبوا". وفيها خلط.

(6) حرف غير ثابت في [أ].

(7) جملة ساقطة من [ج].

(8) في [ج]: "وتقدّم الكلام بما يتعلّق بها عند قوله: وكثّرنا بغير عدول" فقط.

وَأَخْلَصَ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْعِزِّ⁽¹⁾ وَالْهُدَى دَعَاكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرِ وَأَجْمَلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أن هذا القدر أتى به في هذا التّظّم يكفي⁽²⁾ من أراد أن يكتفي به⁽³⁾، ومن أراد كمالاً، أي أن يكون أكمل ممّن اكتفى بهذا القدر، إذ تحصيل هذا القدر كمال، وأكثر منه أكمل منه.

"طالغن المطوّلاً"، أي مثل المتيطي وابن عرفة والمفيد والمعيار⁽⁴⁾.

"وإيّاك أهّى"، أي وأنّ الشّاهد يُنهي، أي لا يجوز له أن يخالف ما رأى⁽⁵⁾ قاضي المسلمين، أي ترجّح عنده وعمل به. واللام في "لما" لتقوية العامل لضعفه بالفرعية⁽⁶⁾. "من الأمر" بيان "لما". و"بجلاً"، أي عظّمه ولا تخالف رأيه.

وأنّ الشّاهد مأمور أن يخلص للقاضي الدّعاء بالحفظ من كلّ فتنة، وبالعزيز⁽⁷⁾ والهدى. "في رسم"، أي في الوثيقة وغيرها. و"أجملاً"، أي أحسناً، فهو تأكيد "لأخلص"، وإخلاص الدّعاء بأن يقصد نفعه لا رياء. والله تعالى أعلم⁽⁸⁾.

[الدّعوة بالصّلاح والتّوفيق لقاضي المسلمين]

فِيَارِبِ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا
فَحَمْدًا وَشُكْرًا لِلَّهِ الَّذِي هَدَى
بِتَوْفِيقِهِ تَمَّ الَّذِي رُمْتُ نَظْمَهُ
وَسَدِّدْ وَأَصْلِحْ وَحَدِّهْ وَمَعَ الْمَلَا
عَلَى كُلِّ مَا أَسْدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا
فِيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنِ تَأْوُلًا

معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنّه لَمَّا أمر الموثّق أن يدعو للقاضي دعا له هو⁽⁹⁾ بمثل ما أمر

(1) في [ب]: "وأخلص له بالعزيز والحفظ". وفي [ج]: "فأخلص..".

(2) في [أ]، [ج]: "يكتفي".

(3) في [ج]: "يكتفي به من أراد أن يكتفي".

(4) في [أ]: "طالغن المطوّلاً، أي مثل المتيطي والمفيد والمعيار". وفي [ب]: "طالغن المطوّلاً، مثل المتيطي والمفيد والمعيار".

(5) في [ج]: ".. الشّاهد يُنهي عن خلاف ما رأى قاضي وقته، أي لا يجوز له أن يخالف من أمر قاضي..".

(6) في [ج]: "واللام فيه لتقوية العامل، أي لضعفه بالفرعية".

(7) في [ج]: "وبالعجز"، وهو خطأ.

(8) جملة غير ثابتة في [ج].

(9) في [ب]: "معنى كلامه ... للقاضي دعا هو". وفي [ج]: "معنى كلامه - رحمه الله تعالى - لَمَّا أمر ... للقاضي دعا هو".

أن يدعو له به، لأنَّ الأمر إتما يصح⁽¹⁾ إذا وافق فعل الأمر. "وسدّد" بمعنى أصلح. "وحده ومع الملا"، دعا له وحده ومع الملا، أي جماعة المسلمين. وأتى به مرتين⁽²⁾ لأنه أوكد.

[إعراب الأبيات]

"فحمدا وشكرا" / [215ظ] كلّ منهما مصدر نائب عن فعله⁽³⁾، أي أحمد وأشكر. "للإله"، اللام لتقوية العامل⁽⁴⁾. "ما أسدى"، [أي أوصل من التعم. "وأندى" بمعنى "أسدى"]⁽⁵⁾. و"أكملا"، أي ما أسدى. "بتوفيقه" جار ومجرور متعلّق "بتم"، [قُدِّم عليه للحصر]⁽⁶⁾. والتحدّث بالتعم شكرًا. فيكون تأكيدًا لما قبله.

"فيا من تعاطى"، طلب مِمَّن يتعاطى العلم أن يبحث عنه، أي يتأوّل⁽⁷⁾ من كلامه ما خالف الصواب تأويلا حسنا⁽⁸⁾.
قال الشاعر⁽⁹⁾:

فَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا :: كَفَى⁽¹⁰⁾ الْمَرْءَ نُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِيَهُ. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: "ينجح".

(2) في [ب]: "المسلمين، دعا له مرتين". وفي [ج]: "المسلمين. دعا له مرتين، وأتى به".

(3) في [ج]: "كلّ منهما منصوبا نائب عن فاعله".

(4) في [أ]: "تقوية للعامل". وفي [ب]: "مقوية للعامل".

(5) في [ب]: "أي وصل من التعم. و"أندى" بمعنى أسدى". وفي [ج]: "أي ما أعطى وواصل من التعم. و"أندى": أي أجد، وهو معنى "أسدى".

(6) في [ج]: "و"تم" بفتح التاء المثناة من فوق، ومعناه أكمل، قُدِّم، متعلّقة للحصر، أي ما تمّ الذي رمته إلا بتوفيقه".

(7) في [ب]: "العلم يبحث عنه أن يتأوّل".

(8) في [ج]: "حسنة".

(9) هذا البيت للشاعر بشّار بن برد. وهي قصيدة طويلة يمدح فيها مروان بن محمد بن مروان، ويمدح قيس عيلان، لكن لم يثبت المحقق هذا البيت، ربّما لسقط في القصيدة، وقد أثبت فيها 85 بيتا. انظر الأبيات في: ديوان بشّار بن برد، جمع وتحقيق: محمّد الطاهر بن عاشور، وزارة الثقافة، الجزائر عاصمة الثقافة العربية، 2007م، 325/1 فما بعدها.

والشاعر هو: "بشّار بن برد العقيلي، أبو معاذ. أصله من طخارستان غربي نهر جيحون. نشأ في البصرة، وقدم بغداد، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية. ولد سنة: 95هـ/713م، واتهم بالزندقة فمات ضربا بالسياط سنة: 167هـ/783م، ودفن بالبصرة. من آثاره: ديوان شعر". انظر: المنتحل تراجم الشعراء، أبو منصور النعالي، اعتناء: أحمد أبو علي، المطبعة التجارية غرزوزي وجاويش، الإسكندرية، 1319هـ/1901م، ص 309، 310. معجم تراجم الشعراء الكبير، د. يحيى مراد، دارالحديث، القاهرة، ط 1، 1427هـ/2006م، 290/1.

(10) في [ب]: عجز البيت فقط دون الصدر، وفي [ج]: "المرء نبلا أن تعدّ معاييه" فقط بسقوط كلمة "كفى".

دعاء الناظم لنفسه، واستغاثته بالله تعالى

عَبِيدُكَ يَا رَبِّ عَلِيُّ بْنُ قَاسِمٍ يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طُرًّا وَأَفْضَلًا
أَغْنَهُ أَغْنَهُ يَا مُغِيثُ بِرَحْمَةٍ وَعَجَّلَ لَهُ مَأْمُولَهُ رَبِّ عَجَلًا
بِعَافِيَةِ دُنْيَا وَأُخْرَى مَعًا مَعًا

[معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنه] ⁽¹⁾ قدّم الناظم الدعاء لغيره لمناسبة ما قبله، ليوافق أمره فعله. ثمّ أتى على مولانا تبارك وتعالى صريحا، وأثنى ⁽²⁾ عليه ضمنا بقوله: "بتوفيقه". ثمّ ⁽³⁾ لأنّ التحدّث بالنعم شكر، وهذا دعاء لقوله تعالى: ﴿لِيَن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ⁽⁴⁾. وأتبعه بصريح الدعاء مبالغة، فأتى بالظاهر مقام الضمير ⁽⁵⁾، فقال: "عبيدك" استعطافا، أي طلبا للعطف، أي الرحمة. "ينادي"، أي يدعو. ["بخير الخلاق"، أي بجاه أفضل كلّ مخلوق] ⁽⁶⁾. "طُرًّا"، أي جميعا. "وأفضلا" معطوف على "خير". "أغنه"، أي عجل له برحمة. "مأموله"، أي مرجوه. "رب" منادى على حذف حرف ⁽⁷⁾ النداء. "عجلا" تأكيد. "دنيا" منصوب على الظرفية. "وأخرى" معطوف عليه. "معا" حال. ["معا" تأكيد. والله تعالى أعلم] ⁽⁸⁾.

الدعاء بتيسير العمل وقبوله وحسن الخاتمة

فِيَا رَبِّ يَا رَبِّ أَرَبِّ تَفَضَّلَا
لِتُعْفُ وَتَصْفَحَ عَن ذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ لَهُ رَبِّ فِي الْبَاقِي أَحْفَظْنَهُ ⁽⁹⁾ تَطَوُّلًا

(1) في [أ]: "معنى كلامه رحمه الله تعالى". والجملة كلّها غير ثابتة في [ب].

(2) في [ب]: "ثمّ أثنى".

(3) في [ج]: "ثمّ الذي رمت نظمه، لأنّ..".

(4) من الآية (7) من سورة إبراهيم.

(5) في [ج]: "المضمّر".

(6) جملة ساقطة من [أ]، [ب].

(7) كلمة ساقطة من [ج].

(8) جملة ساقطة من [أ]. وفي [ب]: "والله تعالى أعلم" فقط.

(9) في [ج]: "احفظه".

وَيَسِّرْ لَهُ مَا رَامَهُ مِنْ مُؤَمَّلٍ مِنْ الْخْتَمِ بِالْإِيمَانِ وَالْكَوْنِ فِي الْعُلَا
وَمَنْ يَبْتَغِي نَفْعًا بِذَا النَّظْمِ أَوْ دَعَا لِنَاظِمِهِ ءَامِينَ رَبِّ تَفَضُّلاً

[معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنه نادى مولاه بقوله: (1) "فيا ربّ يا ربّ"، وكرّر النداء للمبالغة. "تفضُّلاً" تمييز لطالب (2). "لتعف وتصفح"، اللام للدعاء، أي تفضُّلاً منك لا استحقاقاً منّا. "تطوّلاً" تمييز. "ألا احفظنه" بمعنى تفضُّلاً. و"يسر له"، أي أعط له (3). "ما رامه"، أي ما قصده. "من مؤمّل" (4)، بيان "لما".
و"من الختم" و"الكون" (5) بيان "المؤمّل". و"من يبتغي" معطوف على الهاء من "يسر له".
"أو دعا" معطوف على "يبتغي".
اللهم استجب دعاءه، وأدخلنا معه (6) من فضلك. "تفضُّلاً" تمييز. "آمين" (7)، أي استجب تفضُّلاً منك لا استحقاقاً منّا. والله تعالى أعلم.

[الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله]

وَصَلِّ عَلَى الْهَادِي وَسَلِّمْ وَءَالِهِ وَصَحْبٍ وَمَنْ لِلدِّينِ شَمَّرَ ذُلْدُلَا
صَلَاةً وَتَسْلِيمًا بِلَا مُنْتَهَى وَلَا إِلَى غَايَةٍ ءَامِينَ رَبِّ تَقَبُّلاً

[معنى كلامه - رحمه الله تعالى - أنه ختم نظمه بالصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ] (8).
"وصل"، أي وذاكرا ما على الكرام. "على الهادي" بمعنى المرشد ﷺ، أي زد إيماننا على إيمان.
و"صحب" جمع صاحب على الصحيح. و"شمر"، يقال: شمر ثوبه، أي رفعه. و"ذلدلأ" بذالين

(1) في [أ]: "معنى كلامه - رحمه الله تعالى - فقط. والجملة كلّها ساقطة من [ب].

(2) في [أ]: "تمييز للطلب. لتعف..". وفي [ب]: "تمييز للطلب في لتعف..".

(3) في [ج]: "أي اعطيه".

(4) في [ب]: "من مؤمّل: أي مرجو، "من مؤمّل" بيان "لما". وفي [ج]: "قصده وطلبه. "من مؤمّل"، أي مرجو..".

(5) في [ج]: "والختم بالإيمان والكون في العلاء".

(6) شبه الجملة غير ثابتة في [ب].

(7) في [ج]: "ألا آمين".

(8) جملة غير ثابتة في [أ]، [ب].

معجمتين⁽¹⁾ أسافل القميص الطويل. يقال: شَمَّر للأمر، إذا⁽²⁾ هَيَّأ له. ذكر ذلك كله في القاموس⁽³⁾.

وهو من الناظم كناية عن الحزم في أمور الدين والاعتناء بها. "بلا منتهى" في محل نصب نعت. "ءامين" بمعنى استجب. "تقبلاً" فعل دعاء⁽⁴⁾، تأكيد لما قبله، لأنه بمعناه⁽⁵⁾، وهو مؤكّد بالنون الخفيفة.

اللهمّ تقبل منه واستجب دعاءه ولمن تكفل معه، فأنت أكرم من أن تردّ⁽⁶⁾ كفيلاً مع من قبلته، وهو عبيدك الضعيف الكاتب للحروف محمد بن محمد بن عبد الله بن الحسن الدليمي أصلاً، الورزازي⁽⁷⁾ منشئاً، الدرعي داراً⁽⁸⁾، تغمده الله برحمته ووالديه وأشياخه، وكلّ من له حقّ عليه. وهو وإن تعدّى⁽⁹⁾ ونجاسر على ما ليس من شأنه ولا كاد أن يكون له أهلاً، ولكن لحلم ربّ سبحانه، الموقّ به لإنشائه⁽¹⁰⁾ ومنّ بإتمامه، أرجو أن يستر ما فيه من العجز واللحن، وأن يحلّيه بحليّة⁽¹¹⁾ القبول لئنتفع به، لئلا تضيع الأيام المفوّته⁽¹²⁾ فيه مجّاناً، إنّه على ما يشاء قدير⁽¹³⁾، وبالإجابة جدير، [ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم]⁽¹⁴⁾.

(1) في [أ]، [ج]: "معجمين".

(2) في [ج]: "أي".

(3) قال الفيروزآبادي في كلمة "ذلّ": "الذلاذُلُ والذللُ والذكيلةُ بفتح ذالهما الأولى ولامهما.. أسافل القميص الطويل". القاموس المحيط: مادة "ذلّ"، 367/3. وقال في كلمة "شمر": "شَمَّرَ وشَمَّرَ.. مرّ جاداً أو محتالاً. وتشمّر للأمر: هَيَّأ". مادة "شمّر"، 62/2. وقال ابن منظور في كلمة "ذلّ": "ذلاذِلُ القميص: ما يلي الأرض من أسافله، الواحد ذُلْدُلٌ". وفي كلمة "شمر": "تشمّر للأمر: هَيَّأ. وانشمّر للأمر: هَيَّأ له.. لسان العرب، "ذلّ"، 57/5. "شمر"، 190/7.

(4) في [ج]: "... في محلّ نصب نعت لصلاة وتسليماً. "ءامين" بمعنى استجب. "تقبلاً" فعل الدّعاء".

(5) في [ب]، [هـ]: "بمعنى".

(6) في [ج]: "... مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة. اللهمّ ... فأنت أكرم من أن تردّ".

(7) في [ب]: "... عبد الله بن الحسين .. الورزازي..". وفي [هـ]: "... عبد الله بن الحسين .. الورزازي..".

(8) في [أ]: "وسطا داراً".

(9) في [ج]: "تعدّى طوره".

(10) في [ب]: "ولكن سبحانه الذي وقى به لإنشائه". وفي [ج]: "ولكن الحكّم ربّ سبحانه، الموقّ لإنشائه".

(11) في [أ]: "بأن يحلّه بحليّة". وفي [ب]: "بأن يحلّيه بحليّة". وفي [هـ]: "بأن يجعله مجابة".

(12) في [ب]: "المفوّته".

(13) كلمة ساقطة من [ب].

(14) الجملة غير ثابتة في [أ]، [ب]، [د]، [هـ].

[خاتمة التاسخ] (1)

انتهى ونجز وكمل وانصرم بحمد الله وحسن عونه هذا الشرح المبارك بعد العصر يوم الخميس، الثامن عشر من شهر الله رجب، عام 1192 هـ.
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات، وليدع الناظر لمقيده، وإن كان خطه غير حسن، فإنه بقدر الوسع. محمد بن داود تاب الله عليه. آمين.

الْخَطُّ يَبْقَى زَمَانًا بَعْدَ كَاتِبِهِ. وَصَاحِبُ الْخَطِّ تَحْتَ الْأَرْضِ مَدْفُونٌ



(1) صيغة خاتمة التاسخ في التسخة [ب]: "ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الجمعة، الثالث والعشرين من ربيع الثبوي، عام أربعة وستين ومائة وألف، على من شرف بولادته فيه ربيع الثبوي سيّد الخلق أجمعين. والحمد لله رب العالمين. هـ. وكمل على يد الغريق في بحر الخطايا، الرَّاجِي العفو من مولاه، الطَّالِب الدَّعاء بحسن الخاتمة مع جميع المسلمين ممّن سيقف عليه، قرب زوال يوم الخميس، الثَّاني من رجب، عام 1231".

— وصيغة خاتمة التاسخ في التسخة [ج]: "انتهى الشرح المبارك بحول الله وقوته، وحسن عونه وتوفيقه الجميل على يد ناسخه أفقر النَّاس إلى رحمة ربّه، عند ضعيف قدره، جان جرما بين السّماء والأرض، ورجى عفو مولاه سبحانه، عبد الله بن أحمد بن محمد بن سعيد الحلوي، تغمّده الله بوقايته. ءأمين. وكان الفراغ منه وقت الظّهر، يوم الجاد الذي هو تسعة أيام من جماد الثَّاني، عام 1254. وصلى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا، صلاة وسلامًا دائمين متّصلين إلى يوم التّناد".

— وصيغة خاتمة التاسخ في التسخة [د]: "ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت العصر، يوم الجمعة، الثالث والعشرين من وقت، يوم الخميس، الرَّابع والعشرون من جمادى الأولى عام 1255. تمّ وكمل".

— وصيغة خاتمة التاسخ في التسخة [هـ]: "ووافق الفراغ من تبييضه دخول وقت الصّحى، يوم الخميس، الثالث والعشرين من ربيع الثبوي، عام أربع وستين ومائة وألف؛ وعلى من شرف بولادته فيه، ربيع الثبوي سيّد الخلق أجمعين، أفضل الصّلوات وأزكى التّسليم، وعلى آله وصحبه والتّابعين. والحمد لله ربّ العالمين. كمل الشرح المبارك على يد كاتبه الفقيه الأجلّ، المعظّم المبجلّ، سيّد أقرانه ومصباح أهل زمانه، العالم التّحرير، صاحب المروعة والتّديبر، سيّد أحمد بن سيّد الحاج أبي مديا ابن أبي الطّالب؛ وحرّصه على كتابته أخيه وشقيقه الضّريف الحسيب: سيّد المصطفى كان الله لنا ولهم عونًا ونصيرًا. وكان الفراغ من نسخه آخر ربيع الثبوي، صباح يوم الأربعاء، سنة: سبعون ومائتين وألف بمحروسة تلمسان ردّها الله للإسلام، وشيّد منازلها بتابعين خير الأنام. وكاتب الحروف عبد ربّه وأسير ذنبه، الرَّاجِي عفو مولاه الخبير، من اسمه الحاج البشير بن الحاج عبد القادر، غفر الله له وستر عيوبه ورحم أبويه. آمين، والحمد لله ربّ العالمين".

الخاتمة

بعد رحلة طويلة ومصاحبة للشيخ الورزازي، واستخراج الدرر والجواهر من تأليفه، أجدني ألقى عصى التجوال لجمع ما حصده من صحبة للشيخ وتأليفه من خلال ما يلي:

فبالنسبة للشيخ الورزازي فإنه بالرغم من سعة علمه، ومنافسته لأقرانه في العلم فإنه لم تُدرَس حياته دراسة وافية. والدراست التي تناولت حياة الشيخ بالتفصيل قليلة معدومة، سوى ما كتبه عنه بعض المترجمين، وذلك يمثل شذرات من حياته، ولا يغطي جميع الجوانب. وهذا ما جعل حياة الشيخ يكتنفها بعض الغموض، في نشأته، حله وترحاله، مجاورته بمكة إلى وفاته. وقد كانت المعلومات عنه شحيحة في هذا الباب.

وفي عصر الشيخ الذي عاشه نجده يتأثر ببيئته، فيطلب العلم بزواياها، وينهل من معين علمائها، فيدرس علوم العصر، حتى إذا وصل به المقام إلى المجاورة لبيت الله الحرام نجده يؤلف على مثال سابقه ومعاصريه، فيضع حاشية على شرح المكودي على الألفية في النحو، ويشرح علم أبي مفرع في الفلك، ويشرح نظم الزرقانية في فقه القضاء، ويدون نوازل بلده التي سئل عنها هناك. والتأليف في هذه الفنون من العلم ليس وليد عصره بل هو تابع لما قبله: شرحا أو تحشية أو جمعا لنوازل العصر.

وما خلفه الشيخ من مؤلفات ينبئ عن تمكنه من علومها خاصة في علم الفقه والنحو، فهو على دراية بكتب المذهب المالكي، وعالم بأقواله، فتجده يستدل على المسائل، ويذكر المصادر وأصحابها، فله ميزة الفقيه من هذا الباب. وله ميزة التحوي من باب آخر، وذلك ما لمسته في شرحه هذا، فتجده يعرب أبيات النظم متى انتهى من نقل الأقوال الفقهية. وقد لمست هذا أيضا في حاشيته على المكودي على الألفية، وفي شرحه على علم أبي مفرع في الفلك والميقات.

وبالنسبة لكتابه شرح لامية الزقاق في فقه القضاء فهو شرح مفيد في بابه تناول فيه فقه القضاء وأحكامه في المذهب المالكي، أجاد فيه صاحبه بأسلوب فقهيّ سهل، اعتمد فيه على أقوال الفقهاء، مستدلًّا ومعلِّلاً، شارحاً ومعرباً؛ واستند في شرحه إلى شرح سبّقه وهو شرح الشَّيخ ميارَة؛ فلهذا الأخير فضل السَّبْق في الشَّرح، وللشَّيخ الورزازي فضل الاختصار والتَّميم.

وقد التزم في كتابه بمنهجية محدّدة، فهو ينقل البيت، ثمّ يشرحه فقهيًّا بنقل أقوال الفقهاء ومقارنتها، ثمّ يشرح ألفاظ البيت وإعرايه كلّ تارة أو إعراب بعض ألفاظه وجُمَله، وهذا في الغالب.

التتائج المتوصّل إليها:

من خلال عرض الحوصلة السّالفة، خلّصت إلى التتائج التّالية:

1- قد أجب في هذا البحث عن الإشكالات التي مرّت معنا في المقدّمة (رصد حالة عصر الشَّيخ الورزازي بمختلف مجالاتها، وتفصيل جوانب حياته، وإنتاجه العلمي). فقد كَشَفَت الدّراسة عن كلّ ذلك، وقُدِّمت في صورة تليق بالفارئ والباحث، وتكون سندا وبداية انطلاق في دراسة معمّقة عن مختلف جوانب حياته، وترائه الذي خلّفه.

2- تبين تأثر الشَّيخ بعصره: سياسياً وفكرياً ودينيّاً، وهذا ما يفسّر احتمال عدم عودة الشَّيخ إلى موطنه، للفساد والتّدهور السّياسي المنتشر في تلك الفترة من الزّمن. وعلى الصّعيد الفكري فما أُلّف فيه الشَّيخ هو من جملة العلوم التي كانت تدرّس، ثمّ نجد الشَّيخ يجمع ما درّسه على طلبته من شرحه على كتاب معيّن، حتّى يبقى الشّرح خالداً ينتفع به من بعده. وعلى الصّعيد الدّيني فإنّ انتشار البدع والخرافات في ذلك العصر جعل العلماء ينبرون إلى محاربتها والتّحذير منها، وبيان تلك المحدثات في مؤلّفاتهم كما فعل الشَّيخ الورزازي في شرحه على اللّامية ونوازلها، بل منهم من أفرد مصنّفاً مستقلاًّ للتّنبية على تلك الحوادث والتّحذير منها.

3- وقفت على منهجية الشروح الفقهية في ذلك العصر، وهي واحدة في عمومها (شرح فقهي مع شرحي لفظي وإعرابي)، وشرح الشيخ الورزازي نموذج من تلك الشروح.

4- المؤلفات الأخرى للشيخ الورزازي، والتي تمثل شروحا على فنون مختلفة من العلم، تدل على اطلاعه وتمكّنه من تلك العلوم التي ألف فيها، خاصة ما وضعه من شرحه على علم أبي مفرع؛ ومن هنا يمكن أن يقال إن الشيخ الورزازي: فقيه، نحوي وميقاتي.

5- إن الشيخ الورزازي على جلاله قدره في عصره، قد كان نموذجا يُحتذى حذوه، فهو مؤلف وشارح ومدرّس. وما خلّد ذكره وبقي صدقة جارية بعد موته هو ما خلفه من تراث في بعض ميادين العلم، خاصة هذا الشرح على لامية الزقاق، الذي بفضل الله تعالى وعونه قد تحقّق له الظهور، وخرج من ظلمات الخزائن إلى نور الوجود والقراءة والمُدرسة. وبهذا العمل يكون قد أضيف مولود جديد للتراث الإسلامي العربي عموما، وللغة المالكي خصوصا. وهي النتيجة النهائية من البحث كله - دراسة وتحقيقا -.

التوصيات المقترحة:

وفي الختام أذكر من التوصيات للهيئة المعنية بمثل هذه الدراسات:

- 1- أفراد أعمال الشيخ الورزازي بالدراسة والتحقيق، ليخرج تراثه كاملا.
 - 2- العمل على جمع مخطوطات الشيخ في مختلف الفنون، وتقريبها للطلبة.
- وفي الختام أسأل الله تعالى أن يرزق عملي هذا التوفيق والقبول وأن يكون من الصدقات الجارية لي في الحياة وبعدها. آمين.

وآخر دعوانا ﴿ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٠﴾ يونس: 10.



الفهارس

ويشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأبيات الشعرية والنظم
- فهرس الألفاظ والمصطلحات
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المذاهب والأقوام والأنساب
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس المصنّفات المعرّف بها
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس الآبات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
443	(198)	البقرة	﴿وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾
442	(282)	البقرة	﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ﴾
200	(42)	المائدة	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢)
436	(44)	المائدة	﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾
467	(10)	يونس	﴿إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٠)
461	(7)	إبراهيم	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
193	(56)	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٥٦)
01	(12)	يس	﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرَهُمْ....﴾
207	(09)	الحجرات	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢)
207	(08)	المتحنة	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٤٢)
207	(15)	الجن	﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (١٥)



فهرس الأآربس النبوة والآثار

الصفحة	الأروى	الآربس
الألف		
371	آابر بن عبد الله (رضي الله عنه)	((إذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُّرق فلا شفعة))
210	أبو سعید الخدري (رضي الله عنه)	((أشدَّ الناس عذابا يوم القيامة إمام جائر))
209	أبو سعید الخدري (رضي الله عنه)	((إنَّ أحبَّ الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل))
209	أبو سعید الخدري (رضي الله عنه)	((إنَّ أحبَّ الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم مني مجلسا إمام عادل))
209	أورده الورزازی بهذا اللفظ	((إنَّ أعتى الناس على الله، وأبغض الناس إلى الله . . .))
200	عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)	((إنَّ المقسطين على منابر من نور . . . وما ولوا))
193	أورده الورزازی بهذا اللفظ	((أنا محمد وأنا أحمد))
391	أورده الورزازی بهذا اللفظ	((إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة))
454	زيد بن أسلم (رضي الله عنه)	((أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . . .))
الآاء		
206	أبو أمانة (رضي الله عنه)	((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: . . . وإمام قوم وهم له كارهون))
السین		
200	أبو هريرة (رضي الله عنه)	((سبعة يضلهم الله في ضلله يوم لا ضلَّ إلا ضلَّ: الإمام العادل . . .))
القاف		
208	مقارب للفظ أبي هريرة (رضي الله عنه)	((القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، فيطلقها عدله . . .))
207	مقارب للفظ أبي بريدة (رضي الله عنه)	((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة . . .))
الكاف		
191	أبو هريرة (رضي الله عنه)	((كلَّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه محمد الله فهو أقطع))

190	أورده الورزازي بهذا اللفظ	((كلّ أمر ذي بال لا يتبدؤ فيه بالحمد لله فهو أجزم))
191	أورده الورزازي بهذا اللفظ	((كلّ أمر ذي بال لا يتبدؤ فيه بالحمد لله فهو أقطع))
190	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((كلّ كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم))
اللام		
192	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))
192	أورده الورزازي بهذا اللفظ	((لا يشكر الله من لم يشكر الناس))
193	جبير بن مطعم <small>رضي الله عنه</small>	((لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، . . . وأنا العاقب))
الميم		
457	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((مطل الغنيّ ظلم))
377	عقبة بن عامر	((من تأتى أصاب أو كاد، ومن تعجل أخطأ أو كاد))
381	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	((من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فله سلبه))
192	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))
381	أورده الورزازي بهذا اللفظ	((من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه))
381	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	((من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن أخذه فله سلبه))
208	أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small>	((من ولي القضاء فقد دُبح بغير سكين))
198	عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small>	((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))
391	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	((من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضله فلا هادي له . . .))
الواو		
391	العرباض بن سارية <small>رضي الله عنه</small>	((. . . وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة . . .))
الاصحاح	الألواح	الأثر
203	عمر بن عبد العزيز <small>رضي الله عنه</small>	((كلّ يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقته))
383	سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	((معاذ الله أن أردّ شيئاً تقلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرده عليهم))



فهرس الأبيات الشعرية والنظم

الصفحة	صاحب النظم	الزوجه	البيت مع التهجئة	
340	المكناسي	الألف	للخلع إسقاطا على السواء	وفصلوا المحمل في الإبراء
266	المنجور		وشبه ذين وابن زرب رأى	كمودع ضمن واكترا
246	ابن عاصم	الباء	يُنظر في بعد وفي اقتراب	لطالب الحكم على العُياب
248	ابن عاصم		لمثل مكّة ومثل يثرب	وغائب من مثل قطر المغرب
197	أبو الحسين الفضل		إليه تُعزى المَكْرَمَاتُ وتُنسَب	توفّي رسول الله عن تسع نسوة
311	ابن عاصم		عن ابنه وحلّف الابن مذهب	وفي سوى المشهور يحلف الأب
410	المكناسي		في المال والجنس اشهد تصيب	بخطّ شاهد يموت أو يغيب
411	المكناسي	التاء	لصحّة وعدم البطلان عات	وحبس على البنين لا البنات
406	المكناسي		فلم يؤل لضابط أو رقبة	وخالف المنصوص بيع الصّفقة
239	الزّقاق	الطاء	أو لا كمودع وفي الصّحيح	مضمّن الإقرار كالصّريح
421	السّجلماسي	الضّال	بيّن به وحكّم وشهد	بالعرف خصّص فسّرن وقيد
408	المكناسي		نفقة منها على المولود	وشرط من خالع في العقود
355	ابن عاصم		إن ثبت التّوليج بالشّهود	وبيع من حابى من المردود
311	ابن عاصم		بحقّه وخصمه قد جدا	وحيث عدل للصّغير شهدا
244	ابن عاصم		أن طال واستقلّ قد تعدّى	والغبن من يقوم فيه بعدا
235	ابن عاصم	الضّال	لم يبدُ وجهُ الحكم إن ينفّدا	وليس بالجائر للقاضي إذا
386	كّون	الراء	بصفع شخص في قفاه قد صدر	وصحّ عن سحنون أنّه أمر
405	المكناسي		من التّساء ان ادعى له ضرر	وجاز للتّساء للفرج التّظر
406	الونشريسي		بين قضاته بيدو وحضّر	وبيعة الصّفقة بالغرب اشتهر
237	ابن عاصم		لخصمه كلفه إجبارا	ومن أبي إقرارا أو إنكارا
302	ابن عاصم		والحظّ يُكرى ويُوقف الكرا	وهو في الأرض المنع من أن تعمرا
402	المكناسي		ثلاثة تعدّ شهرا شهرا	ثمّ المطلقة ذات الأقرا
319	المكناسي		قد جدّوا وكالة الأمور	وبعد ستّة من الشّهور
106	الغلاوي الشّقيطي	الراء	لم تخل من قول بلا إعزاز	وهكذا نوازل الوردازي
411	ابن عاصم	الضّال	والمنع في التّبرّعات مفترض	وشفعة في الشّقص يُعطى بعوض

الصفحة	صاحب النظر	الرواي	البيت مع التهاة	
228	ابن عاصم	الضمان	يُمضى له في كلّ شيء بالقضا تقوى العدالة وحال من مضى	وسائل التعجيز ممن قد مضى والحكم بالتسخة مشروط بأن
450	المكناسي			
405	المكناسي	العجز	في باب الاستلحاق لا مشاع والدور والحكم بلا امتناع عليه ما يهّمه كي يرتفع قسم بما ومدعي العجز سُمع عليه جملة القضاء جمعا ألحقه بالصانع في العزم تعي بعد ويُقضى بسقوط ما ادّعي	وعمل القافة لا نزاع والخلف في أكرية الرباع ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع وبين أهل الحجر ليس يمتنع تميز حال المدعي والمدعى ضمان راع غنم الناس رعي ولا يمين مع نكول المدعي
412	ابن عاصم			
250	ابن عاصم			
244	ابن عاصم			
212	ابن عاصم			
413	المكناسي			
298	ابن عاصم			
115	أبو مرقع	أنهاء	آل التي وكلّ ذي إنصاف في الجرح والقتل بلوغ عرفا عنها البتات ييدي الحلفا بيع الرقيق تركها لا يختفي فيه بعدلين وفي المال اقتني	أزكى الصلاة وعلى الأشراف ومثبت أولى من الذي نفى ومثبت لنفسه ومن نفى وعهدة الثلاث والسنة في وخط عدل مات أو غاب اكتفي
284	الزقاق			
345	ابن عاصم			
404	المكناسي			
409	ابن عاصم			
362	ابن عاصم	أنهاء	لكنه ليس على الاطلاق إعطاء مطلوب به الضامن حق ومن سواه إن ألدّ تُستحق	والصلح جائز بالاتفاق والشاهد العدل لقائم بحق وأجرة العون على طالب حق
229	ابن عاصم			
338	ابن عاصم			
115	أبو مرقع	أنهاء	ثم على محمد الهادي الزكي	يقول بعد حمد مجري الفلك
224	ابن عاصم	الأمم	موكولة حيث لها استعمال لا مع يد والعكس عن بعض نقل أو فيه عن قول من الأقوال فيما عليه مجلس الحكم اشتمل لنقل ما فيها صح العمل بعد الرضا بجوازه العمل عن الخصام فهو غير مُعمل فيه وذا عندهم المقبول في وقتنا هو المعمول بالوجه ما للسجن من سبيل أنه في أصل العقود حصلا ما ليس معناه لا محصلا	ولاجتهاد الحاكم الآجال وقدم التاريخ ترجيح قبل ولم تجز عقوبة بالمال وقول سحنون به اليوم العمل ووقف كالدور غلق مع أجل والخلع بالاتفاق محدود الأجل وحيث الإقرار أتى بمعزل وحلّ عقد شهر التأجيل وتجمع الآجال والتفصيل وحيث جاء قبل بالحميل والشرط في التكاح محمول على وأبرزنه مطلقا حيث تلا
286	ابن عاصم			
380	المكناسي			
219	ابن عاصم			
301	ابن عاصم			
408	ابن عاصم			
318	ابن عاصم			
225	ابن عاصم			
225	ابن عاصم			
378	ابن عاصم			
414	المكناسي			
120	ابن مالك			

الصفحة	صاحب النظم	الزويج	البيت مع التهجئة	
377	ابن عاصم	الأمر	ومَنَعُ سحنون له قد نُقِلا	وحاز للمطلوب أن يوَكِّلا
120	ابن مالك		وقِرْنُ في اقرِرْنَ وقِرْنُ نُقِلا	ظَلَّتْ وظَلَّتْ فَظَلَّتْ اسْتَعْمِلا
270	المكناسي		إِنَّكَ ما أحلفتني من قبلي	ولا يمين حيث قال أحلف لي
375	ابن عاصم	الهبهر	في كلِّ ما يرجع للخصام	ومنع الافتناء للحكام
226	ابن عاصم		أجل في بعض من الأحكام	وبثلاثة من الأيام
375	ابن عاصم		فما بغير حكمهم له قوام	وشاع افتاء القضاة في الخصام
412	المكناسي		ويبع صفقة بغير حاكم	وشفعة الكرا للشفيع القائم
328	ابن عاصم		يقدم إلا إن به الجعل حكم	ومن على مخصّص وكيل لم
403	المكناسي	التونز	أو هو للفاسق قط بغير ثان	واترك لفاسق وغيره اللعان
214	ابن عاصم		تحقق الدعوى مع البيان	والمدعى فيه له شرطان
120	ابن مالك		يشقق مفرد ذو ضمير مستكن	والمفرد الجامد فارغ وإن
261	ابن عاصم		يريد أخذه يزيد في الثمن	ويحكم القاضي بتسويق ومن
464	لم يعرف قائله		وصاحب الخطّ تحت الأرض مدفون	الخطّ يبقى زمانا بعد كاتبه
415	المكناسي		على الذي عليه الادعاء يبين	ودون خلطة توجه اليمين
286	المنجور		زيد عدالة كذاك دون ميين	هل عادة كشاهد وشاهدين
415	ابن عاصم		في عجز مدّع عن التبيين	والمدعى عليه باليمين
326	ابن عاصم	الأماء	بمثله أو بعض ما اقتضاه	وذا له تقديم من يراه
225	ابن عاصم		ثلاثة الأشهر منتهاه	وفي أصول إرث أو سواه
460	بشار بن برد		كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه	فمن ذا الذي ترضى سجاياه كلّها
409	المكناسي		والبكر حجّرها أب ما جدده	لمدة على الرضاع زائده
95	موسى المكي		لنا ثم صهر في تمام موّده	وللورازيين الأجلة صُحبه
247	ابن عاصم		فيمن على مسافة كالعشره	والحكم مثل الحالة المقرّره
310	ابن عاصم		يحلف مع عدل ويستحقّه	والبالغ السقيّه بان حقّه
413	ابن عاصم		في حالة البضاعة المشتركة	ومثله الراعي كذا ذو الشركه
261	ابن عاصم		تجهيزه لابنته من ماله	والأب لا يقضي اتساع حاله
319	ابن عاصم		توكيله فالطّول لن يوهنه	ومن على خصومة معيّنه
401	المكناسي		فيها كفى استفسارها عن بينه	بادية اللّيف منها فاديه
225	ابن عاصم		ونصفها لستّة مواليه	وفي سوى أصل له ثمانيه
267	المكناسي	أهأو	وتُجمع الأيمان في الدعاوى	



فهرس الألفاظ والمصطلحات

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
<u>الفاء</u>		أخلطه	231	<u>الألف</u>	
الفدان	258	<u>الذال</u>		الأجل	224
الفضولي = بيع	407	ذَلَّ	46	أجمل	430
<u>القاف</u>		<u>الراء</u>		الإردب	280
القائف	404	الراعي المشترك	413	الاستحفاظ	436
القضاء	201	الرباع	239	الاستعداد	216
<u>اللام</u>		<u>الزاي</u>		أوثق	425
اللدد	338	الزمام	429	<u>الباء</u>	
اللطخ	302	<u>السين</u>		البدعة	390
اللفيف	274	السريجية	370	البساط	383
<u>الميم</u>		بمسمة	215	بيع البراءة	432
المبهم	420	<u>الشين</u>		<u>التاء</u>	
المحمل	419	الشفقة	411	تعارض البيتين	280
المطال = المطل	338	الشفص	411	التقية	437
المطلق	420	شمر	463	التلوم	226
المفسر	420	شهادة اللفيف	274	التوليج	355
المولى	191	<u>الصاد</u>		<u>الثاء</u>	
<u>الواو</u>		الصفقة	406	الثناء	191
الوخش	300	الصلح	362	<u>الجيم</u>	
الوثائق	425	<u>العين</u>		الجرح	272
ولاية الورد	204	العام	420	جيش البخاري	62
ولاية الشرطة	204	العرف	212	<u>الحاء</u>	
ولاية السوق	203	العقار	258	الحسية	203
ولاية مصر	205	العقلة	299	الحميل	222
ولاية المظالم	202	العهدة	403	الحنطة	281
<u>الياء</u>		<u>الغين</u>		<u>الخاء</u>	
يمين القضاء	290	الغراوين	370	خساً	399
				خلاف الأولى	199

فهرس الأعلام المنزجر لهم

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
218	ابن شاس، عبد الله بن نجم، أبو محمد	385	أبان بن عثمان، أبو عبد الله
440	ابن شعبان، محمد بن القاسم، أبو إسحاق	357	ابن أئمن، محمد بن عبد الملك، أبو عبد الله
255	ابن عات، أحمد بن هارون، أبو عمر	278	ابن أبي زمين، محمد بن عبد الله
389	ابن عاصم، حسين بن عاصم، أبو الوليد	221	ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن
264	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر	315	ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد
375	ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم	304	ابن بطلال، سليمان بن بطلال، أبو أيوب
262	ابن عبد السلام، محمد، أبو عبد الله	251	ابن بقي، أحمد بن بقي، أبو عبد الله
317	ابن عبد الغفور، خلف بن مسلمة	80	ابن تومرت، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله
260	ابن عتاب، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله	255	ابن الحاج، محمد بن أحمد، أبو عبد الله
399	ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر	289	ابن الحاجب، عثمان بن عمر، أبو منصور
217	ابن عرفة، محمد بن محمد، أبو عبد الله	218	ابن حارث، محمد بن حارث، أبو عبد الله
82	ابن العريف، أحمد بن محمد، أبو العباس	190	ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم
20	ابن عسكر، محمد بن علي، أبو عبد الله	268	ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب، أبو مروان
268	ابن العطار، محمد بن أحمد، أبو عبد الله	80	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد
260	ابن علاء، محمد بن علي، أبو عبد الله	202	ابن راشد، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله
366	ابن فتحون، محمد بن خلف، أبو بكر	246	ابن رشد، محمد بن أحمد، أبو الوليد
225	ابن فتوح، عبد الله بن فتوح، أبو محمد	266	ابن زرب، محمد بن يقي، أبو بكر
321	ابن الفخار، محمد بن علي، أبو بكر	243	ابن زرقون، محمد بن سعيد، أبو عبد الله
242	ابن القاسم، عبد الرحمن، أبو عبد الله	304	ابن زياد، أحمد بن أحمد، أبو جعفر
19	ابن القاضي، أحمد بن محمد، أبو العباس	82	ابن زياد، علي بن زياد، أبو الحسن
268	ابن القطان، أحمد بن محمد، أبو عيسى	218	ابن سحنون، محمد بن عبد السلام
296	ابن كنانة، عثمان بن عيسى، أبو عمرو	370	ابن سريج، أحمد بن عمر، أبو العباس
251	ابن لبابة، محمد بن يحيى، أبو عبد الله	309	ابن سلمون، سلمون بن علي، أبو القاسم
221	ابن الماحشون، عبد الملك، أبو مروان	256	ابن سهل، عيسى بن سهل، أبو الأصبيغ
117	ابن مالك، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله	35	ابن سودة، محمد بن محمد، أبو عبد الله

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
أقصبي، محمد بن عبد المجيد	39	ابن مرزوق، محمد بن أحمد، أبو عبد الله	320
أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين ...	196	ابن مشيش، عبد السلام بن مشيش	83
أم سلمة، هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين	196	ابن المناصف، محمد بن عيسى، أبو عبد الله ...	322
أمية بن عبد شمس، أمية الأكبر	379	ابن المواز، محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله	221
أند عبد الله بن أحمد المحجوبي	32	ابن ناصر، محمد بن محمد، الدرعي	72
الباحي، سليمان بن خلف، أبو الوليد	311	ابن نافع، عبد الله بن نافع، أبو محمد	220
الباحي، محمد بن أحمد، الموثق، أبو عبد الله ...	264	ابن الهندي، أحمد بن سعيد، أبو عمر	366
البرزلي، محمد بن أحمد، أبو القاسم	247	ابن يونس، محمد بن عبد الله، أبو بكر	285
بشار بن برد، أبو معاذ	460	ابن وضاح، محمد بن وضاح، أبو عبد الله	378
البطاوري، المكي بن محمد	39	أبو الحسن، علي بن محمد، ابن برّي	431
البغدادى، إسماعيل بن محمد الباباني	93	أبو الحسن، علي بن محمد، ابن الفخار	446
البناني، محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله	33	أبو الحسن الصغير، الزويلي، علي بن محمد ..	274
بنيس، محمد بن أحمد، أبو عبد الله	35	أبو الحسين الفضل، علي بن الفضل	197
بوخريص، عبد القادر بن العربي، أبو محمد	32	أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي، أبو الفضل ...	40
التسولي، علي بن عبد السلام، أبو الحسن	36	أبو طالب المكي، محمد بن علي	101
تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية	391	أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى	274
التبيكي، أحمد بن أحمد، السوداني	20	أبو المحاسن، يوسف بن محمد	73
التونسي، إبراهيم بن حسن بن عبد الرقيق	328	أبو محمد صالح بن محمد، أبو محمد	256
الجزولي، عبد الرحمن بن عفان، أبو زيد	379	أبو مدين، شعيب بن الحسن، الغوث	82
الجزولي، محمد بن سليمان، أبو عبد الله	83	أبو مفرع، عبد الحق بن علي، أبو محمد	112
الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر	201	الأجهوري، عبد الرحمن بن علي، أبو زيد	331
جويرية بنت الحارث، أم المؤمنين	196	أحمد بن الحسن الجوهري، أبو العباس	98
الحائك، عبد الرحمن بن محمد	36	أحمد بن ناصر الدرعي، أبو العباس	98
الهامدي، محمد بن الحسين	39	الأخوان، مطرف وابن الماحشون	220
الحجوي، محمد بن الحسن	24	إدريس الحسني، ابن الماحي	21
الخطاب، محمد بن محمد، أبو عبد الله	342	إدريس مولانا، إدريس بن إدريس	398
حفصة بنت عمر، أم المؤمنين	195	إسماعيل القاضي، إسماعيل بن إسحاق	221
حديجة بنت خويلد، أم المؤمنين	195	الأشعري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن	80
خليل بن إسحاق، أبو المودة	237	أشهب، أشهب بن عبد العزيز، أبو عمرو	220
حنانة بنت بكار، المغاربة	65	أصبغ، أصبغ بن سعيد، أبو عبد الله	237

الأسماء	الأسماء
60 الشَّريف عبد الله بن إسماعيل، أبو محمَّد	82 درَّاس بن إسماعيل الفاسي، أبو ميمونة
60 الشَّريف عبد الملك بن إسماعيل، أبو مروان	84 الدَّلَّاني، أبو بكر بن محمَّد
60 الشَّريف علي الأعرج بن إسماعيل، أبو الحسن ...	38 الرِّباطي، أحمد بن محمَّد
57 الشَّريف علي بن يوسف، أبو الحسن	34 الرِّجراجي، إبراهيم بن سعيد، أبو إسحاق
61 الشَّريف محمَّد بن عبد الله	72 الرَّقِّي، عبد الله بن حسين
57 الشَّريف محمَّد الأوَّل بن علي، أبو الأملاك	40 الرُّهوني، أحمد بن محمَّد
60 الشَّريف محمَّد الثاني بن إسماعيل، أبو عبد الله ...	19 الرُّزكلي، خير الدين بن محمود
61 الشَّريف المستضيئ بن إسماعيل	36 الرُّهوني، العربي بن محمَّد
220 الشَّيخان، ابن أبي زيد والقاسبي	84 زرَّوق، أحمد بن أحمد، أبو الفضل
198 صاحب الإصابة = ابن حجر العسقلاني	18 الرِّقاق، أحمد بن علي، أبو العبَّاس
224 صاحب التَّبصرة = إبراهيم، ابن فرحون	16 الرِّقاق"، علي بن القاسم، أبو الحسن
237 صاحب التَّحفة = محمَّد بن محمَّد ابن عاصم ..	190 الرُّهري، محمَّد بن مسلم، أبو بكر
194 صاحب القاموس = الفيروزآبادي	196 زينب بنت جحش، أمَّ المؤمنين
227 صاحب مفيد الحكَّام = هشام بن عبد الله	196 زينب بنت خزيمة الهلاليَّة، أمَّ المؤمنين
195 صفيَّة بنت حيي، أمَّ المؤمنين	241 سحنون، عبد السَّلام بن سعيد، أبو سعيد
38 الطَّاهري، محمَّد بن عبد السَّلام	34 السَّرَّاثري، عبد الرَّحمن بن محمَّد
195 عائشة بنت أبي بكر، أمَّ المؤمنين	383 سعد بن أبي وقاص، أبو إسحاق
65 عائشة بنت بونافع	342 سند بن عنان، أبو عليّ
274 عبد العزيز بن علي الفيلاي، أبو محمَّد	81 السَّنوسي، محمَّد بن يوسف، أبو عبد الله
65 عبد المجيد بن عليّ، الزَّيادي	196 سودة بنت زمعة، أمَّ المؤمنين
221 عبد الوهاب بن عليّ القاضي، أبو محمَّد	111 السَّوسي، محمَّد بن سعيد، أبو عبد الله
203 عمر بن عبد العزيز، أبو حفص	83 الشَّاذلي، علي بن عبد الله، أبو الحسن
32 العيَّاشي، عبد الله بن حمزة	382 الشَّافعي محمَّد بن إدريس، أبو عبد الله
31 العيَّاشي، عبد الله بن محمَّد بن حمزة	32 الشَّدَّادي، أحمد بن عليّ أبو العبَّاس
74 العيَّاشي، محمَّد بن أبي بكر	73 الشَّرقي، محمَّد بن أبي القاسم، أبو عبد الله
202 عياض بن موسى، أبو الفضل	60 الشَّريف أحمد بن إسماعيل الدَّهبي، أبو العبَّاس ...
298 عيسى، عيسى بن دينار، أبو محمَّد	58 الشَّريف إسماعيل بن محمَّد، أبو التَّصر
416 الغبريني، أحمد بن أحمد، أبو القاسم	35 الشَّريف التَّونسي، حسن بن عبد الكبير
402 الغرناطي، إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق	58 الشَّريف الرُّشيد بن الشَّريف علي، أبو العزّ
82 الغزالي، محمَّد بن محمَّد، أبو حامد	61 الشَّريف زيدان بن إسماعيل، زين العابدين

الأصناف	الأعلام	الأصناف	الأعلام
435	المكناسي، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله	292	الفيشتالي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله
117	المكودي، عبد الرحمن بن علي، أبو زيد	33	الفهري، عمر بن عبد الله، أبو حفص
188	المنجور، أحمد بن علي، أبو العباس	221	القابسي، علي بن محمد، أبو الحسن
18	المواق، محمد بن يوسف، أبو عبد الله	32	القادري، محمد بن الطيب، أبو عبد الله
342	ميارة، محمد بن أحمد، أبو عبد الله	220	القاضيان، عبد الوهاب وإسماعيل
196	ميمونة، برة بنت الحارث، أم المؤمنين	220	القرينان، أشهب وابن نافع
72	التاصر، أحمد بن إبراهيم	18	القوري، محمد بن قاسم، أبو عبد الله
19	التاصر، أحمد بن خالد، أبو العباس	37	الكتاني، جعفر بن إدريس
86	التاصر، محمد بن عبد السلام، أبو عبد الله	19	الكتاني، محمد عبد الحي، أبو الإرشاد
382	التووي يحيى بن شرف، أبو زكريا	21	كحالة، عمر رضا
38	الهوراري، عبد السلام بن محمد	81	الكلبي، يوسف بن موسى، أبو الحجاج
267	الونشريسي، أحمد بن يحيى، أبو العباس	195	كنانة بن خزيمه
269	الوانوغني، عيسى بن أحمد، أبو مهدي	41	كنون، عبد الله بن عبد الصمد
31	الوردغي، محمد بن مبارك، أبو عبد الله	37	اللجائي، محمد بن محمد، أبو عبد الله
95	الورزاي أحمد بن محمد، الكبير، أبو العباس	285	اللحمي، علي بن محمد، أبو الحسن
98	الورزاي عبد الله بن محمد بن علي	229	المازري، محمد بن علي، أبو عبد الله
97	الورزاي محمد بن أحمد، الورزاي الصغير	242	مالك بن أنس، أبو عبد الله
99	الورزاي محمد بن علي، الورزاي الصغير	208	المتيطي، علي بن عبد الله، أبو الحسن
91	الورزاي محمد بن محمد، أبو عبد الله	81	المرادي، محمد بن الحسن، أبو بكر
65	الوزان، الحسن بن محمد، أبو علي	83	المرسي، أحمد بن عمر، أبو العباس
38	الوزاني، المهدي بن محمد	22	محمد السوسي، المختار بن علي
34	الولائي، الطالب أحمد بن أبي بكر	21	محمد مخلوف، المنستيري
266	يحيى بن يحيى الليثي، أبو محمد	220	الحمدان، ابن سحنون وابن المواز
98	يحيى بن عبد الله الجراري، أبو محمد	197	مروان بن الحكم، أبو عبد الله
18	اليسيتي، محمد بن أحمد، أبو عبد الله	382	مسلم بن الحجاج، أبو الحسين
72	اليوسي، الحسن بن مسعود، أبو علي	220	مطرف، مطرف بن عبد الله، أبو مصعب
65	اليوسي، عثمان بن علي، أبو سعيد	73	المعطي، محمد بن عبد الخالق الشرقي



فهرس المناهب والأنسب والأقوام

الصفحة	النسب	الصفحة	النسب	الصفحة	النسب
57	الدلائيون	194	بنو قصي	203	بنو أمية
92	الدليم	194	بنو كعب	194	بنو عبد المطلب
93	الرملي	195	بنو النضر بن كنانة	194	بنو غالب
194	قريش	194	بنو هاشم	194	بنو فهر

فهرس الأماكن والبُلدان

الصفحة	الأماكن أو البُلدان	الصفحة	الأماكن أو البُلدان	الصفحة	الأماكن أو البُلدان
416	قرطبة	73	الزّاوية الشّرقاوية	245	أفريقية
245	القيروان	74	الزّاوية العياشيّة	399	الأندلس
74	مدرسة الشّرّاطين	73	الزّاوية الفاسيّة	446	تلمسان
245	مكة	72	الزّاوية التّاصريّة	75	الخزانة السلّطانيّة "الملكيّة"
93	ورزازات	395	الشّام	75	دار الكتب العلميّة بمكناس
189	اليمن	197	الطّائف	93	درعة
		189	فاس	72	الزّاوية الدّلائيّة



فهرس المصنفات المعرف بها

الصفحة	الكتاب مع مؤلفه	الصفحة	الكتاب مع مؤلفه
382	صحيح مسلم، مسلم	104	أحوبة على نوازل فقهية، الورزازي
341	الطراز "طراز المجالس"، سند بن عنان	410	أحكام الباجي، أبو الوليد الباجي
254	الطّور الوثائق المجموعة، ابن عات	304	أحكام ابن زياد، ابن زياد
413	العتبية، العتي	317	الاستغناء في آداب القضاء، ابن عبد الغفور
367	الفائق على الوثائق، الونشريسي	198	الإصابة، ابن حجر
367	الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ابن راشد	328	الأمهات "المدونة، الموازية.."، سحنون وغيره
194	القاموس المحيط، الفيروز آبادي	226	البيان "البيان والتحصيل"، ابن رشد
218	كتاب ابن سحنون، ابن سحنون	224	التبصرة "تبصرة الحكم"، ابن فرحون
22	لامية الأحكام المعروفة بلامية الرّفاق، الرّفاق	237	التحفة "تحفة الحكم"، ابن عاصم
240	المتيطة، المتيطي	328	تقايد على المدونة، أبو الحسن الصّغير
435	المجالس المكناسية، المكناسي	21	تقييد "تفسير" على مختصر الشيخ خليل، الرّفاق
237	المختصر، خليل	219	التوضيح، خليل
241	المدونة، مالك بن أنس	116	حاشية على المكوّدي على الألفية، الورزازي
255	مسائل ابن الحاج، ابن الحاج	121	حاشية على ميارة على الرّفاقية، الورزازي
283	المعيار "المعيار المعرب"، الونشريسي	387	الديباج المذهب، ابن فرحون
301	المغرب "المقرب"، ابن أبي زمنين	380	رسالة في العقوبة بالمال، البرزلي
227	المفيد "المفيد للحكام"، ابن هشام	379	شرح الرسالة، الجزولي
22	المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، الرّفاق	110	شرح المقنع في نظم أبي مرقع، الورزازي
220	التّوادر "التّوادر والزيادات"، ابن أبي زيد	22	شرح المنهج المنتخب، الرّفاق
292	وثائق الفشتالي، الفشتالي	188	شرح المنهج المنتخب، المنجور
222	الوثائق المجموعة، ابن فتوح	343	شرح ميارة على لامية الرّفاق، ميارة
		190	صحيح ابن حبان، ابن حبان



فهرس المسامر والمرآع

[أ] المرآة

- ابن قتيبة، الكوت، ط1، 1409هـ/1989م.
- 10- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم علي بن أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979م.
- 11- أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، اعتناء: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.
- 12- أحكام الوقف، يحيى الحطاب، تحقيق: باجي عبد القادر، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2009م.
- 13- أحمد الزروق والزرقية، علي فهمي خشيم، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2002م.
- 14- الآداب الشرعية، ابن مفلح أبو عبد الله محمد المقدسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيّام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1419هـ/1999م.
- 15- الأدلة البينة التورانية في مفاخر الدولة الحفصية، ابن الشّماع محمد بن أحمد، تحقيق: د. الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، 1984م.
- 16- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
- 17- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليل بن عبد الله القزويني، دراسة وتحقيق: محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ/1989م.
- 18- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،

- 1- القرآن الكريم. كتاب الله تعالى، حفص عن عاصم.

الألف

- 2- أبو الحسن الشاذلي حياته، تصوّفه، وأوراده، مأمون غريب، دار غريب، القاهرة، 2000م.
- 3- ابن أبي زيد حياته وآثاره، الدكتور الهادي الدرقاش، دار قتيبة، ط1، 1409هـ/1989م.
- 4- إتخاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السّجلماسي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.
- 5- إتخاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرّابع، ابن سودة عبد السلام، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ.
- 6- أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، التسولي عليّ، تحقيق: عبد اللطيف أحمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- 7- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمد، طبع في مدينة ليدن المحروسة، مطبعة برييل، ط2، 1906م.
- 8- الأحكام السلطانية، الفراء محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.
- 9- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي أبو الحسن عليّ، تحقيق: د. أحمد البغدادي، مكتبة دار

- 29- الاعتصام، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، مكتبة التوحيد "المكتبة الأثرية"، ط1، 1421هـ.
- 30- الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، الزركلي خير الدين، دار العلم للملايين، لبنان، ط15، 2002م.
- 31- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العباس السملالي، مراجعة: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1413هـ/1993م.
- 32- إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي محمد بن عبد الله، تحقيق: أبو الوفا المراغي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط5، 1420هـ/1999م.
- 33- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط5، 1404هـ.
- 34- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية أحمد تقي الدين، د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، ط8، 1425هـ/2004م.
- 35- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير أحمد بن محمد (ت1201هـ)، مكتبة أيوب، كانو، نيجيريا، 1420هـ/2000م.
- 36- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض ابن موسى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1، 1419هـ/1998م.
- 37- الأمر بالتباعد والتهني عن الابتداع، السيوطي جلال الدين، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط1، 1410هـ/1990م.
- 38- أمهات الكتب الفقهية، د. أبو الزبير عبد السلام فيغو، دار الكلمة، المنصورة، مصر، 1997م.
- 39- أمهات المؤمنين وبنات الرسول، وداد سكاكيني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1992م.
- 40- أمهات المؤمنين وسيدات أخريات، منصور

- الألباني ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.
- 19- الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر محاسن قطب المغرب وتاج مدينة فاس، محمد بن جعفر الكتاني، المطبعة الجديدة بفاس المحروسة، 1314هـ.
- 20- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، التاصري أحمد، تحقيق جعفر التاصري وغيره، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1955م.
- 21- أسد الغاية في معرفة الصحابة، عزّ الدين بن الأثير، تحقيق: عليّ محمد معوض وغيره، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.
- 22- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان الباجي، تحقيق: د. محمد علي فركوس، المكتبة المكيّة، دار البشائر الإسلاميّة، بدون تاريخ.
- 23- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر أحمد بن عليّ العسقلاني، إعداد أبو هاجر زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1327هـ.
- 24- اصطلاح المذهب عند المالكيّة، د. محمد إبراهيم عليّ، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، دبيّ، ط1، 1421هـ/2000م.
- 25- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، القاسمي محمد جمال الدين (ت1332هـ/1914م)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1399هـ.
- 26- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمد رياض، مطبعة التّجّاح الجديدة، المغرب، ط1، 1996م.
- 27- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، الخشني ابن حارث، تحقيق: محمد المجدوب وغيره، الدّار العربيّة للكتاب، مكتبة دار الأمان، الرباط، 1985م.
- 28- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزّحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.

- دمشق، 1381هـ/1962م.
- 51- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم محمد التلمساني، اعتناء محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبيّة، الجزائر، 1326هـ/1908م.
- 52- بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي أحمد بن يحيى، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة؛ ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.
- 53- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة، السيوطي جلال الدين، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م.
- 54- بلاد شنقيط المنارة والرباط، الخليل التحوي، المنظمة العربيّة للثقافة والعلوم، تونس، 1987م.
- 55- البلدان، اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، طبع بمدينة ليدن، مطبعة بريل، 1890م.
- 56- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب أحمد الدردير، الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد، ضبط: محمد شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.
- 57- بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلّق به من الأحكام، الطرنباطي محمد بن مسعود، تحقيق: د. رمضان، الرباط، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م.
- 58- بلوغ المرام من أدلّة الأحكام، ابن حجر العسقلاني أحمد بن عليّ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقّي، المطبعة السلفيّة، مصر، 1347هـ.
- 59- ابن أبي زيد حياته وآثاره، د. الهادي الدرقاش، دار قتيبة، ط1، 1409هـ/1989م.
- 60- البهجة شرح التحفة، التسولي أبو الحسن عليّ ابن عبد السلام، ضبط: عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.
- 61- البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم

- الرفاعي، الدار العربيّة للكتاب، مصر، ط1، 1421هـ.
- 41- الإنباء في تاريخ الخلفاء، ابن العمري محمد بن عليّ (ت580هـ)، تحقيق: د. قاسم السامرائي، دار الآفاق العربيّة، القاهرة، ط1، 1419هـ/1999م.
- 42- الأنساب، السمعاني أبو سعيد عبد الكريم بن محمد، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1988م.
- 43- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، عليّ بن عبد الله بن أبي زرع الفاسي (ت741هـ)، الرباط، 1972م.
- 44- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الونشريسي أحمد، تحقيق: الصادق الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 45- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، البغدادي إسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

الباء

- 46- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي، مطبعة النهضة الحديثة، مكّة، ط2، 1401هـ/1981م.
- 47- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، البزار أحمد ابن عمرو، تحقيق: د. محفوظ زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1409هـ/1988م.
- 48- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين محمد، تحرير: عبد القادر العاني، دار الصّفوة، الغردقة، الكويت، ط2، 1431هـ/1992م.
- 49- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط1، 1416هـ/1995م.
- 50- برنامج شيوخ الرعيّني، عليّ بن محمد الرعيّني، تحقيق: إبراهيم شبّوح، وزارة الثقافة والإرشاد القومي،

ابن أحمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

73- تحفة القضاة ببعض مسائل الرعاة، الملوي البويقوي أبو العباس أحمد بن محمد، طبعة حجرية، مطبعة العربي الأزرق، فاس، 1320هـ.

74- التراتيب الإدارية "نظام الحكومة النبوية"، الكتّاني محمد الإدريسي، تحقيق: د. الخالدي، دار الأرقم ابن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ.

75- تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

76- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، ضبط وتصحيح: محمد سالم هاشم، منشورات محمد عليّ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

77- تعريف الخلف برجال السلف، الحفناوي محمد، تحقيق: محمد أبو الأحضان وغيره، مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس، ط1، 1402هـ/1982م.

78- التعريفات، الجرجاني عليّ بن محمد الشريف، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، طبعة جديدة، 1985م.

79- التفريع، ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1987م.

80- التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن عليّ أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1418هـ/1998م.

81- تكملة معجم المؤلفين، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

82- التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب أبو محمد البغدادي، تحقيق محمد سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، دون تاريخ.

العمري اليمني، اعتناء: قاسم التوري، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

62- البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

التناء

63- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي محمد مرتضى، تحقيق د. حسين نصّار، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م.

64- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف، ضبط وتخرّيج: زكريّا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

65- تاريخ الأدب العربي، عمر فروخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

66- تاريخ تطوان، محمد داود التطواني، معهد مولاي الحسن، تطوان، 1390هـ/1970م، القسم2، ج6.

67- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ابن الفرضي عبد الله بن محمد، اعتناء: عزّت العطار، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ/1988م.

68- تاريخ قضاة الأندلس، التباهي عبد الله بن الحسن المالقي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ/1983م.

69- تاريخ المغرب "العصر القديم والعصر الوسيط"، عبد العزيز بن عبد الله، مكتبة السلام، الدار البيضاء، مكتبة المعارف، الرباط، دون تاريخ.

70- تبصرة الحكّام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون إبراهيم، تخرّيج: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

71- تنمة الأعلام للزركلي، خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، لبنان، ط2، 1422م/2002م.

72- تجريد أسماء الصحابة، الذهبي شمس الدين محمد

الفرنسي للآثار الشرقيّة بالقاهرة، 1955.

الجيم

- 93- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 94- جامع الأمّهات، ابن الحاجب جمال الدين بن عمر، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
- 95- جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي بأبوظبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1425هـ/2004م.
- 96- جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصورة، الرباط، 1973م.
- 97- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، الحميدي محمد، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط3، 1410هـ/1989م.
- 98- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي محمد، الدار المصريّة للتأليف والترجمة، 1966م.
- 99- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم عبد الرحمن الرازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، مطبعة حيدر آباد، الهند، ط1، 1271هـ/1952م.
- 100- جرد كتب المكتبة العمريّة بسيغوف، إعداد: نور الدين غالي وليوس برونر، المركز الوطني للبحوث العلميّة، باريس، 1985م.
- 101- جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الجزنائي أبو الحسن عليّ، تحقيق: عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكيّة، الرباط، ط2، 1411هـ/1991م.
- 102- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، الآبي الأزهرى صالح عبد السميع، دار الكتب العربيّة الكبرى، المكتبة الثقافيّة، بيروت، 1347هـ.

- 83- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله، تحقيق: سعيد أعراب، دار الحديث الأشرقيّة، دمشق، 1396هـ/1976م.
- 84- تهذيب الأسماء واللغات، التّوي أبو زكريّا يحيى ابن شرف (ت676هـ)، إدارة الطّباعة المنبريّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
- 85- تهذيب سير أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.
- 86- تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهيّة، محمد عليّ بن حسين المكي، ضبط: خليل المنصور، منشورات محمد عليّ ييظون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.
- 87- تهذيب اللّغة، الأزهرى أبو منصور محمد، تحقيق: عبد السلام هارون وغيره، الدار المصريّة للتأليف والترجمة، القاهرة، 1384هـ/1964م.
- 88- توشيح الدّيباج وحبلى الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.
- 89- توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، التّوزري عثمان بن عبد القاسم، المطبعة التّونسيّة، نهج سوق البلاط، تونس، ط1، 1339م/1921م.
- 90- التّوضيح في شرح جامع الأمّهات، خليل بن إسحاق الجندي، اعتناء: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه، 1429هـ/2008م.
- 91- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرّواة وأنسابهم وألقابهم، ابن ناصر الدّين الدّمشقي، تحقيق: محمد العرقسوسى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993.

الثاء

- 92- ثلاث رسائل أندلسيّة في الحسبة والمختسب، اعتناء: أ. ليفي بروفينسال، مطبعة المعهد العلمي

الحاء

- السُّلطان المولى إسماعيل، د. عبد الله المرابط التُّرغري،
كلية الآداب، تطوان، رسالة علمية.
- 113- الحضارة الإسلامية في المغرب، الحسن
السَّاح، دار الثقافة، مطبعة النَّجاح الجديدة، الدَّار
البيضاء، المغرب، ط2، 1406هـ/1986م.
- 114- الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس
"عصر المرابطين والموحدين"، د. حسن علي حسن،
مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م.
- 115- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،
عبد الرَّزَّاق البيطار، تحقيق: محمَّد بهجة البيطار، دار
صادر، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م.
- 116- حياة الوزان الفاسي وآثاره، محمَّد الحجوي،
المطبعة الاقتصادية، الرباط، 1354هـ/1935م.

الحاء

- 117- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر،
الحبي محمد أمين، المطبعة الوهبيَّة، مصر، 1284هـ.

الدال

- 118- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكوش
موراني، ترجمة: الدكتور سعيد بحيري وغيره، دار الغرب
الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ/1988م.
- 119- الدِّراسة الأدبية في المغرب، كنون نموذجًا،
أحمد الشَّاب، منشورات مدرسة الملك فهد العليا
للتَّرجمة، مطبعة سبارطيل، طنجة، ط1، 1991م.
- 120- الدرَّة الثَّمينة في تاريخ المدينة، ابن التَّجَّار
محمَّد بن محمود، تحقيق: د. محمَّد زينهم، مكتبة الثقافة
الدِّينية، مصر، بدون تاريخ ولا رقم الطَّبعة.
- 121- درَّة الحَجَّال في أسماء الرِّجال، أبي العباس
أحمد الشَّهير بابن القاضي، تحقيق الدكتور محمَّد
الأحمدي، المكتبة العتيقة- تونس، دار التراث- القاهرة،
ط1، 1391هـ/1971م.
- 122- الدرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويين بفاس

- 103- حاشية التَّسولي على شرح التَّاودي على
لامية الرُّزَّاق، التَّسولي أبو الحسن علي بن عبد السَّلام
(ت1258هـ)، المطبعة التُّونسيَّة، ط1، 1303هـ.
- 104- حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير،
الدَّسوقي محمَّد عرفة، دار إحياء الكتب العربيَّة، مطبعة
عيسى البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- 105- حاشية الرَّهوني على شرح الرُّزَّاقاني على
خليل، الرَّهوني أبو عبد الله محمَّد بن أحمد، المطبعة
الأميريَّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
- 106- حاشية الشَّيخ كُتُون على حاشية الرَّهوني
على شرح الرُّزَّاقاني على مختصر خليل، كُتُون محمَّد،
المطبعة الأميريَّة ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
- 107- حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير،
الدَّسوقي محمَّد عرفة، وعليها تقارير الشَّيخ محمَّد بن
أحمد عليش، دار إحياء الكتب العربيَّة، مطبعة عيسى
البابي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.
- 108- حاشية العدوي بهامش كفاية الطَّالِب الرِّبَّاني
على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العدوي علي
الصَّعيدي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مكتبة الخانجي،
مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/1987م.
- 109- حاشية الملوِي على شرح المكوْدي على ألفية
ابن مالك، الملوِي أحمد بن عبد الفتَّاح، المطبعة الخيريَّة،
مصر، ط1، 1305هـ.
- 110- الحدود الأنيقة والتَّعريفات الدَّقيقة، الأنصاري
زكريَّا بن محمَّد، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر
المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.
- 111- الحديث والمحدثون "أو عناية الأُمَّة الإسلاميَّة
بالسُّنة"، الشَّيخ أبو زهرة محمَّد بن أحمد، مطبعة مصر،
ط1، 1378هـ/1958م.
- 112- الحركة العلميَّة والأدبيَّة بالمغرب على عهد

عبد الرحمن بن أحمد، صحّحه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديّة، مصر، 1372هـ / 1952م.

الرّاء

133- رحلة الصّدّيق إلى البيت العتيق، السيّد صدّيق حسن خان القنوجي (ت1357هـ)، مكتبة الثقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1427هـ / 2007م.

134- الرّسالة الفقهية "مطبوع مع غرر المقالة في شرح غريب الرّسالة"، ابن أبي زيد القيرواني أبو محمّد عبد الله، تحقيق: د. الهادي حمّو، د. محمّد أبو الأحناف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.

135- الرّوض العطر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس، محمّد بن عيشون الشّراط، تحقيق: زهراء النّظام، مطبعة النّجاح، الدّار البيضاء، ط1، 1997م.

136- الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، ميارة الفاسي، تحقيق: محمّد الزّائدي، منشورات ELGA، فاليتا- مالطا، 2001م.

137- روضة الطّالبيين، التّووي يحيى بن شرف، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرّياض، طبعة خاصّة، 1423هـ / 2003م.

الرّأي

138- الرّؤية الدّلائية ودورها الدّيني والعلمي والسياسي، محمّد حجّي (ت2003م)، المطبعة الوطنيّة بالرّباط، 1384هـ / 1964م.

139- زوجات الأنبياء وأمّهات المؤمنين، محمّد عليّ قطب (ت2010م)، الدّار الثّقافيّة للنّشر، القاهرة، ط1، 1425هـ / 2004م.

140- زوجات الرّسول أمّهات المؤمنين (عقّة، شرف، طهارة)، أميمة محمّد عليّ، دار الرّوضة، القاهرة، من غير تاريخ.

السّين

141- سجلّ أسماء العرب "موسوعة السّلطان

الرّاهرة، ابن زيدان عبد الرّحمن السّجلماسي، المطبعة الاقتصاديّة بالرّباط، 1356هـ / 1937م.

123- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ابن حجر، دار الجليل، بيروت، 1414هـ / 1993م.

124- دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، ابن سوّدة المرّي عبد السّلام ابن عبد القادر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م.

125- دليل مخطوطات دار الكتب التّاصريّة بتمكروت، إعداد محمّد المنوي، المملكة المغربيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، 1405هـ / 1985م.

126- دوحة النّاشر لحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمّد بن عسكر الشّفشاوي تحقيق: محمّد حجّي، الرّباط، 1379هـ / 1977م.

127- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن عليّ، تحقيق: مأمون ابن محيي الدّين الجّنان، دار الكتاب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م.

128- الدّين الخالص "إرشاد النّاسك إلى أعمال المناسك"، محمود السّبكي، اعتناء: أمين خطّاب، المكتبة السّبكيّة، مصر، ط4، 1410هـ / 1989م.

129- ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل أبو الأصبع عيسى الأسدي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1428هـ / 2008م.

130- ديوان بشّار بن برد، جمع وتحقيق: محمّد الطّاهر بن عاشور، وزارة الثّقافة، الجزائر عاصمة الثّقافة العربيّة، 2007م.

الدّال

131- الدّخيرة، القرافي أحمد بن إدريس، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

132- الدّيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي

- 151- السنن الكبرى، النسائي أحمد بن شعيب، تقديم: د. عبد الله التركي، إشراف: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق: حسن شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
- 152- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تعليق: الأستاذ نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

الشَّيْن

- 153- الشَّامِل فِي فَهْمِ الْإِمَامِ مَالِك، بهرام الدميري، ضبط: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.
- 154- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، المطبعة السلفية، ط2، 1349هـ.
- 155- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
- 156- شرح ابن ناجي على الرسالة "مطبوع مع شرح زروق على الرسالة"، ابن ناجي قاسم التتوخي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1402هـ/1982م.
- 157- شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، 1424هـ/2004م.
- 158- شرح حدود ابن عرفة "الهداية الشافية الكافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية"، الرصاص محمد الأنصاري، تحقيق: أبو الأحفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.
- 159- شرح الخرشني على المختصر الجليل للإمام خليل، الخرشني أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1308هـ.

- قابوس لأسماء العرب"، الهيئة العلمية: السعيد محمد بدوي وغيره، جامعة السلطان قابوس، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.
- 142- سلّ النّصال للنّضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبد السلام بن سوّدة، تحقيق: محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.
- 143- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"السلسلة الصحيحة"، الألباني محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة جديدة، 1415هـ/1995م.
- 144- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1412هـ/1992م.
- 145- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الكتّاني محمد بن جعفر، تحقيق: د. الشّريف الكتّاني، مطبعة الأزرق، 1316م.
- 146- سنن أبي داود، أبو داود السّجستاني سليمان، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1424هـ.
- 147- سنن ابن ماجة، ابن ماجة القزويني، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ/1998م.
- 148- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى، إعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417هـ.
- 149- السنن الصّغرى "المجتبى"، النسائي أحمد بن شعيب، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
- 150- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العمليّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

الرَّحْمَن، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

171- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليّش أبو عبد الله محمد بن أحمد، المطبعة الكبرى العامرة، الدّيار المصريّة، 1294هـ.

172- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن عليّ، دراسة وتحقيق: محمد الشّيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطي، القاهرة، 1999.

173- شرح التّووي على صحيح مسلم "صحيح مسلم بشرح التّووي"، التّووي يحيى بن شرف، المطبعة المصريّة بالأزهر، ط1، 1347هـ/1929م.

174- شرح اليواقيت الثّمينة فيما انتمى لعالم المدينة، السّجلماسي محمد بن أبي القاسم، دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرّشد ناشرون، الرّياض، ط1، 1425هـ/2004م.

175- شفاء الغليل في حلّ مفقّل خليل، ابن غازي محمد بن أحمد، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

176- شهادة اللّيف، أبو حامد محمد الفاسي، إعداد: أبو أويس الحسني، الرّباط، مطبعة دار الثقافة للطباعة والنّشر، بدون تاريخ.

الصّاد

177- الصّاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، الجوهري إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م.

178- صحيح البخاري "الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، المطبعة السّلفيّة، القاهرة، ط1، 1400هـ.

179- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعليّ بن

160- شرح الزّرقاني على المواهب اللّديّة، الزّرقاني محمّد بن عبد الباقي، ضبط: محمّد الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

161- شرح الزّرقاني على الموطأ، الزّرقاني محمّد بن عبد الباقي، المطبعة الخيريّة، مصر، 1310هـ.

162- شرح السنّة، البغوي الحسين بن مسعود، تحقيق زهير الشّاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

163- شرح صحيح البخاري، ابن بطّال أبو الحسن عليّ بن خلف، ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط3، 2003م.

164- شرح صلاة القطب ابن مشيش، أحمد بن عجيب، اعتناء: العمراني الخالدي، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ/1994م.

165- الشّرح الكبير على مختصر خليل "مطبوع مع حاشية الدّسوقي"، أحمد الدّردير، دار إحياء الكتب العربيّة، مطبعة عيسى الباي الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

166- شرح لامية الزّقاق "تعليق وجيز على لامية الزّقاق أو شرح على الزّقاقية"، التّاودي محمّد بن الطّالب بن سودة، المطبعة التّونسيّة، ط1، 1303هـ.

167- شرح مختصر التبريزي على مذهب الإمام الشّافعي، ابن الملقّن عمر بن عليّ، تحقيق: وائل زهران، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط1، 2004م.

168- شرح معاني الآثار، الطّحاوي أحمد بن محمّد، تحقيق: محمّد زهري النّجّار وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م.

169- شرح المقنع في علم أبي مفرع، محمّد بن محمّد الورزازي، بتصحيح: أبو عبد الله سيدي محمّد بن عمر الأغزاوي، طبعة حجرية، مطبعة الحاج أحمد بن الحاج الطّيب الأزرق، المغرب، سنة: 1317هـ.

170- شرح المكوّدي على الألفيّة، المكوّدي عبد

- العربية، مصر، ط1، 1383هـ/1964م.
- 189- طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي محمد ابن أحمد، تحقيق: أكرم البوشي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، م2، 1417هـ/1996م.
- 190- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم ابن علي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1970م.
- 191- طبقات الفقهاء الشافعيين، ابن كثير إسماعيل ابن عمر، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم وغيره، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1413هـ/1993م.
- 192- طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، السلطان عمر التركماني، تحقيق: ك.و. سترستين، دار صادر، بيروت، 1412هـ/1992م.
- 193- الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، جعيط محمد العزيز، مطبعة الإرادة، سوق العطارين، تونس، ط2، 1360هـ.
- 194- طلعة المشتري في التسبب الجعفري، الناصري أحمد بن خالد، طبعة فاس الحجرية، 1309هـ.

العين

- 195- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م.
- 196- العبر في خبر من غير، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.
- 197- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة "الجواهر الثمينة"، ابن شاس عبد الله بن نجم، تحقيق: د. محمد أبو الأحنان وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
- 198- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة

- بلان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
- 180- صحيح الجامع الصغير وزياداته "الفتح الكبير"، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط3، 1408هـ/1988م.
- 181- صحيح مسلم "الجامع الصحيح"، مسلم بن الحجاج القشيري، تصحيح: أبو نعمة الله الأنقوري، المطبعة العامرة، إصطنبول، 1329هـ-1334هـ.
- 182- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، الصغير الإفرائي محمد بن الحاج، تحقيق: د. عبد المجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1425هـ/2004م.
- 183- الصلة، ابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1410هـ/1989م.

الصاد

- 184- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي محمد بن عبد الرحمن، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

الطاء

- 185- طبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين عمر ابن علي (ت804هـ)، تحقيق: نور الدين شريعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1994م.
- 186- طبقات الحضيكي، محمد بن أحمد الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م.
- 187- طبقات الشافعية، الأسنوي عبد الرحيم جمال الدين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.
- 188- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي تاج الدين، تحقيق محمود محمد الطناحي وغيره، دار إحياء الكتب

السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1389هـ/1969م.

الغين

- 199- غذاء الأبواب شرح منظومة الآداب، السفاريني الحنبلي، ضبط: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.
- 200- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهر جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ/1982م.

الفاء

- 201- فتاوى الإمام الشاطبي، الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأحفان، نهج لواز الوردية، تونس، ط2، 1406هـ/1985م.
- 202- فتاوى البرزلي "نوازل البرزلي"، البرزلي أبو القاسم البلوي، تحقيق: د الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.
- 203- فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: د.المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ/1987م.
- 204- فتاوى ابن سراج، أبو القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأحفان، المجمع الثقافي، أبو ضبي، الإمارات، 1420هـ/2000م.
- 205- الفتاوى، العزّ بن عبد السلام عزّ الدين عبد العزيز، تحرير: عبد الرحمن ابن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.
- 206- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، اعتناء: عبد العزيز بن باز وغيره، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ/1977م.
- 207- فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، محمد الولاّتي، تحقيق: محمد الكتّاني وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ، 1981م.
- 208- الفروق "أنوار البروق في أنواع الفروق"،

القرافي أحمد بن إدريس، ضبط: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

- 209- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، تحقيق: محمد أبو الأحفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
- 210- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي محمد بن الحسن، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الصفاة، الكويت، ط1، 1416هـ/1995م.

- 211- فهارس علماء المغرب منذ التّشأة إلى نهاية القرن الثاني عشر للهجرة، د. عبد الله التّرجي، جامعة عبد الملك السّعدي، منشورات كلبية الآداب والعلوم الإنسانيّة بتطوان، ط1، 1420هـ/1999م.

- 212- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه والأصول، المجمع الملكي للبحوث والحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ط1، 1421هـ/2000م.

- 213- الفهرس العام للمخطوطات، رصيد مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، إعداد عبد الحفيظ منصور، المعهد الوطني للآثار، تونس، 1975م.

- 214- فهرس فانيان، إدموند فانيان، اعتناء محمد عيسى وموسى، طبعة المكتبة الوطنية الجزائرية، شارع فرانز فانون، الجزائر، ط2، 1995م.

- 215- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحّي الكتّاني، اعتناء: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ/1982م.

- 216- فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية، مطبعة الأزهر، 1369هـ/1950م.

- 217- فهرس لأهم 500 مخطوطة من مخطوطات

مكتبة زاوية علي بن عمر (طولقة، الجزائر)، الدكتور:
يوسف حسين، دار التنوير، حسين داي، الجزائر.

218- فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات العربية
في الخزانات الخاصة، إعداد: أحمد نجيب، منشورات
مركز نجيبويه لخدمة التراث، 1427هـ/2006م.

219- الفهرس المختصر للمخطوطات العربية
والإسلامية، إعداد: بسام بارود، دار الكتب الوطنية،
أبو ضبي، الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م.

220- فهرس المخطوطات الأصلية بجامعة الكويت،
مكتبة جابر الأحمد المركزية، المجموعات الخاصة،
الكويت، ط1، 1424هـ/2003م.

221- فهرس المخطوطات العربية في الرباط، شارع
بونابرت، باريس، 1921م.

222- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة بالمكتبة
الوطنية للمملكة المغربية، د. إدريس حرّوز، المكتبة
الوطنية للمملكة المغربية، ط1، 2011م.

223- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة
العامة للكتب والوثائق بالمغرب، مطبعة التّومي،
الرباط، 1973م، القسم 3 (1954م-1957م).

224- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة
العامة بالرباط، إعداد: محمد بن إبراهيم الكتّاني، مطبعة
التجّاح الجديدة، المغرب، ط2، 1997م-1998م.

225- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة
العامة بالرباط، القسم الثاني (1921-1953)،
اعتناء: ي.س علّوش وغيره، مطبعة التجّاح الجديدة،
الدار البيضاء، المغرب، ط2، 1421هـ/2001م.

226- فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاريونس
المركزية، بنغازي، ليبيا، إعداد: فرج ميلاد شمش،
منشورات جامعة قاريونس، ط1، 1983م.

227- فهرسة أحمد المنجور، المنجور، تحقيق: محمد
حجّي، دار المغرب، الرباط، 1396هـ/1976م.

228- فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المناوي
محمد عبد الرّؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2،
1391هـ/1972م.

القاف

229- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو
حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م.

230- القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي، المطبعة
الأميرية، مصر، ط4، 1398هـ/1978م.

231- قضاة قرطبة وعلماء أفريقية، الخشني محمد بن
حارث، إعتناء: السيّد عزّت العطار الحسيني، مكتبة
الخانجي، القاهرة، ط2، 1415هـ/1994م.

232- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب
الزّمان، أحمد القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الأبياري،
دار الكتاب المصري، ط2، 1402هـ/1982م.

233- القواعد الكبرى، عزّ الدّين بن عبد السّلام،
تحقيق: د. نزيه كمال حمّاد ود. عثمان جمعة ضميرية،
دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ/2000م.

234- القوانين الفقهية، ابن جزّيّ محمد بن أحمد،
دار الفكر، بيروت، لبنان، 1430هـ/2009م.

الكاف

235- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد
البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م.

236- كتاب المصاحف، ابن سليمان السّجستاني،
تحقيق: د. محبّ الدّين واعظ، دار البشائر الإسلامية،
بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ/2002م.

237- كشف التّقاب الحاجب من مصطلح ابن
الحاجب، ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وغيره،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م.

238- كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسينية،
إنجاز: عمر عمّور، تقديم: أحمد شوقي بنين، منشورات

- ابن شرف، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1980م.
- 249- محادثة أهل الأدب بأخبار وأنساب جاهلية العرب، محمد العربي بن التبان الجزائري، مطبعة حجازي، القاهرة، 1370هـ/1951م.
- 250- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، ابن سيده علي بن إسماعيل، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط1، 1377هـ/1985م.
- 251- مختصر ابن الحاجب الأصلي، ابن الحاجب عثمان بن عمر، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2006م/1428هـ.
- 252- مختصر تاريخ تطوان، محمد بن أحمد داود التطواني، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، ط2، 1376هـ/1955م.
- 253- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تعليق: طاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، 1341هـ.
- 254- مختصر صحيح مسلم، المنذري زكي الدين عبد العظيم، تحقيق: الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط6، 1407هـ/1987م.
- 255- مختصر كتاب البلدان، ابن الفقيه الهمداني، طبع في مدينة ليدن، مطبعة بريل، 1302هـ.
- 256- المدخل، ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1348هـ.
- 257- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- 258- المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته؛ محمد المختار المامي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1422هـ/2002م.
- 259- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر

- الخرزانة الحسنية، الرباط، ط1، بدون تاريخ.
- 239- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة كاتب جلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الأوفست، 1951م.
- 240- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر الحصني الشافعي، تحقيق: كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
- 241- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة الميداني، مصر، ط1، 1407هـ/1987م.
- 242- الكليات الفقهية، المقرئ أبو عبد الله محمد بن أحمد، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأحفان، الدار العربية للكتاب، 1997م.
- 243- كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي علاء الدين علي، ضبط: بكري حيان وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1405هـ/1985م.

اللام

- 244- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1403هـ.
- 245- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري علي بن محمد، مكتبة المثنى، بغداد، بدون تاريخ.
- 246- لسان العرب، محمد بن منظور، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1999م.

الميم

- 247- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1993م.
- 248- المجموع شرح المهذب للشيرازي، النووي يحيى

من حوادث الزّمان، اليافعي عبد الله بن أسعد، اعتناء: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

260- المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزّوايا، محمّد التّاصري، تحقيق: عيد المجيد خيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

261- مسالك الدّلالة في شرح مسائل الرّسالة، أبو الفيض أحمد، تصحيح: عزيز إغزير، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

262- المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي أبو بكر، تحقيق: محمّد وعائشة ابنا الحسين السّليمان، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

263- المسالك والممالك، ابن خردادبه عبيد الله، مطبعة بريل بمدينة ليدن، 1889م.

264- المسجد في الإسلام أحكامه آدابه بدعه، خير الدّين وانلي، المكتبة الإسلاميّة، عمّان، الأردن، ط3، 1414هـ.

265- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.

266- مسند ابن الجعد، تحقيق: عبد المهدي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1405هـ/1985م.

267- مسند سعد بن أبي وقّاص، الدّورقي البغدادي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

268- مشكاة المصابيح، التّبريزي محمّد بن عبد الله الخطيب، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ/1979م.

269- المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، محمّد المتوني، المملكة المغربيّة، منشورات كليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرباط، 1404هـ/1983م.

270- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد

الفيومي، المطبعة الميمنيّة، مصر، 1325هـ.

271- المصنّف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمّد عوّامة، دار القبلة، مؤسّسة علوم القرآن، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1428هـ/2006م.

272- مطالع التّمام، الشّمّاع الهنتاني أبو العبّاس أحمد ابن محمّد، تحقيق: د. عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1424هـ/2003م.

273- المطبوعات الحجريّة في المغرب، إعداد: فوزي عبد الرّزّاق، دار نشر المعرفة، الرباط، 1989م.

274- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الدّبّاغ عبد الرّحمن الأسيدي، تحقيق: محمّد الأحمدي وغيره، المكتبة العتيقة بتونس، ط2، 1388هـ/1968م.

275- معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه، د. عمر سليمان الأشقر، دار التّفائس، عمان، الأردن، ط1، 1414هـ/1994م.

276- معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، ياقوت الحموي، تحقيق د. إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

277- المعجم الإسلامي، أشرف طه أبو الدّهب، دار الشّروق، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م.

278- معجم أصول الفقه، خالد رمضان حسن، دار الرّوضة للنّشر، مصر، ط1، 1998م.

279- معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسّسة نويهض التّقافيّة، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/1980م.

280- المعجم الأوسط، الطّبراني سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ/1995م.

281- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط1، 1397هـ/1977م.

1983/م. 294- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

295- المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي أحمد بن يحيى، جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م.

296- معين الحكّام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرّفيع أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد بن قاسم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

297- المغرب في ترتيب المغرب، المطرزي أبو الفتح ناصر الدّين، تحقيق: محمود فاحوري وغيره، مكتبة أسامة بن زيد، سورية، ط1، 1399هـ/1979م.

298- المغني، ابن قدامة موفّق الدّين، تحقيق: د. عبد الله التّركي وغيره، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط3، 1417هـ/1997م.

299- المفاهر العليّة في المآثر الشّاذليّة، ابن عياد الشّافعي، مطبعة طهران، طبعة حجريّة، 1875هـ.

300- المفردات في غريب القرآن، الرّاعب الأصفهاني الحسين بن محمّد، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999م.

301- المفيد في تاريخ المغرب، محمّد الأمين وغيره، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، دون تاريخ.

302- المقدمات والممهّدات، ابن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

303- المقدّمة، ابن خلدون عبد الرّحمن، تحقيق: عبد السلام الشّدّادي، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م.

304- مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، الرّجراجي عليّ بن

282- معجم تراجم الشعراء الكبير، د. يحيى مراد، دارالحديث، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م.

283- معجم الشّيوخ، عبد الحفيظ بن محمّد الفاسي، اعتناء: عبد المجيد خيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1424هـ/2003م.

284- المعجم الصّغير، الطّبراني سليمان بن أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

285- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1418هـ/1997م.

286- معجم لغة الفقهاء، د. محمّد روّاس قلجعي وغيره، دار التّفانس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

287- معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة، عمر رضا كحّالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

288- معجم المطبوعات العربيّة والمعربيّة، يوسف سرّكيس، مكتبة التّفافة الدّينيّة، القاهرة، بدون تاريخ.

289- معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي القيطوني، تقديم الأستاذ: عبد الله كّنون، مطابع سلا، الحيّ الصّناعي لتابريكت، المغرب، 1988م.

290- معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

291- المعجم الوجيز، مجّمع اللّغة العربيّة، إشراف رئيس المجّمع: د. إبراهيم مدكور، وزارة التّربية والتعليم، مصر، 1415هـ/1994م.

292- معطيات الحضارة المغربيّة، عبد العزيز بن عبد الله، دار الكتب العربيّة، الرّباط، ط3، 1963م.

293- معلّمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ

سعید، اعتناء: أبو الفضل الدمیاطی، دار ابن حزم، بیروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

305- المنتحل "تراجم الشعراء"، أبو منصور عبد الملك القعالي، اعتناء: أحمد أبو علي، المطبعة التجارية غرزوزي، الإسكندرية، 1319هـ/1901م.

306- منتخب الأحكام، ابن أبي زمين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الله بن عطية، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998م.

307- المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

308- المنجد في اللغة والأماكن والأعلام، بطرس البستاني وغيره، المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط9، 1978م.

309- المتزح اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشريف، ابن زيدان عبد الرحمن السجلماسي، تحقيق: د. عبد الهادي التازي، مطبعة راديال، الدار البيضاء، ط1، 1413هـ/1993م.

310- المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي أبو الوليد، تحقيق: عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2001م.

311- منية المتطلعين إلى من في الزاوية الألفية من الفقهاء المنقطعين، محمد المختار السوسي، الطبعة المهدية، تطوان، المغرب، 1961م.

312- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي إبراهيم، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

313- الموافقات، الشاطبي إبراهيم بن موسى، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون رقم الطبعة ولا تاريخها.

314- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الخطاب محمد بن محمد، تخریج: زكريا عميرات، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

315- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، القسطلاني أحمد بن محمد، تعليق: مأمون الجتّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1996م.

316- موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

317- موسوعة السلطان قابوس لأسماء العرب، الإشراف محمد بن الزبير، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، مكتبة لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

318- الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، الأستاذ نجيب زيب، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

319- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، مالك بن أنس، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417هـ/1997م.

التون

320- التبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كتون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، 1381هـ/1961م.

321- التجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، تقديم وتعليق: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1992م.

322- نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، الإفرائي محمد الصغير، تصحيح: السيد هوداس، مطبعة بردين، شارع بونابرت، باريس، 1888م.

323- نسب قريش، ابن المصعب الزبيري، اعتناء: إ. ليفي بروفينسال، دار المعارف، مصر، ط3، 1976م.

324- نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، حرره فليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1927م.

- التراث المغربي، الرباط، ط1، 1408هـ/1988م.
- 333- الوسيط في المذهب، الغزالي أبو حامد محمد ابن محمد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، شارع الأزهر، مصر، ط1، 1417هـ/1997م.
- 334- وصف إفريقية، الحسن بن محمد الوزان (ت956هـ)، ترجمة: د. محمد حجي و د. محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.
- 335- الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني أحمد بن حسن (ت810هـ/1407م)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1403هـ/1983م.
- 336- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت681هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م.
- 337- ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، د. نمر بن محمد الحميداني، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1414هـ/1994م.
- 338- ولاية القضاء، إعداد الطالب: طالب أحمد الشنقيطي، رسالة ماجستير، إشراف: د. أبو الحمد موسى، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1396هـ-1397هـ.
- 339- الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، الونشريسي أحمد بن يحيى (ت914هـ)، تعليق: محمد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر، 1985م.
- 340- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمد البشير الأزهري، مطبعة الملاجي العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، 1324هـ.

الياء

- 325- نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، الشنقيطي محمد التابعة الغلاوي، دراسة وتحقيق: لخضر بن قومار، إشراف د. منصور كافي، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة: 1425هـ/2004م-2005م.
- 326- نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ أحمد بن محمد، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م.
- 327- التوادد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
- 328- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكي، تقديم: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م.
- 329- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني محمد بن علي (ت1250هـ)، اعتناء: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1427هـ.

الهاء

- 330- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي إسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م.

الواو

- 331- الوافي بالوفيات، الصقدي صلاح الدين خليل ابن أيبك (ت764هـ/1263م)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.
- 332- الوثائق المختصرة "وثائق الغرناطي"، الغرناطي إبراهيم بن أحمد، إعداد: مصطفى ناجي، مركز إحياء

- 1200هـ، نسخة أحمد الهشتوكي، جامعة الرياض، المكتبة المركزية، قسم المخطوطات.
- 349- تنبيه الحكام في سيرة القضاة وقبول الشهادات وتنفيذ الأحكام والحسبة، ابن مناصف محمد بن عيسى، مخطوط المكتبة الأزهرية، مصر، رقم: 3031، تاريخ النسخ: 1208هـ.
- 350- التنبهات المستنبطة على المدونة، أبو الفضل عياض بن موسى، مكتبة ميونيخ، رقم: 339.
- 351- حاشية على شرح المكوذي على ألفية ابن مالك، محمد بن محمد الورزازي (ت1166هـ)، مخطوط مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، رقم: (1.233124.xx).
- 352- شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام المعروفة بالعاصمية، ابن عاصم أبو يحيى محمد ابن محمد الغرناطي (ابن المصنف)، رقم المخطوط: 5448، مخطوطات المكتبة الأزهرية.
- 353- الشرح الصغير على مختصر خليل، بهرام ابن عبد الله الدميري أبو البقاء (ت805هـ)، مخطوط مكتبة الأزهر الشريف، رقم: 308823، الجزء الثاني.
- 354- شرح العمل الفاسي "شرح العمليات الفاسية"، السجل ماسي أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 5388، كتب بتاريخ: 1295هـ.
- 355- شرح الورزازي على لامية الزقاق، خزنة مخطوطات الملك سعود، تاريخ النسخ: 1192هـ، النسخة [أ].
- 356- شرح الورزازي على لامية الزقاق، خزنة المكتبة الوطنية الجزائرية، تاريخ النسخ: 1231هـ، رقم المخطوط ح(23) (ج) النسخة [ب].
- 341- الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ميارة محمد بن أحمد، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، النسخ: محمد البقلوطي، تاريخ النسخ: 1177هـ- رقم: 3746. (من أوله إلى الحضانة). ونسخة: 4934، النسخ: محمد بن محمد القرشي، تاريخ النسخ: 1167هـ، (من القضاء إلى نهاية الكتاب).
- 342- أجوبة على نوازل فقهية، احمد بن محمد الورزازي، مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، المغرب، النسخ: التهامي الدكالي، تاريخ النسخ: 1221هـ/1806م، رقم: (1.231773.XX).
- 343- أحكام المغارسة والتصيير والتوليج، المحاجي عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم المخطوط: 7618، مجموع 5، يبدأ من 181ظ إلى 232و، تاريخ نسخه: 1116هـ.
- 344- الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، التادلي أبو القاسم سعيد بن أبي القاسم، مخطوط مكتبة المسجد النبوي، رقم: 5225، سنة: 1320هـ.
- 345- التجريد على الرسالة "تجريد رسالة ابن أبي زيد"، الخطاب يحيى بن محمد بن محمد، مخطوط المكتبة الأزهرية، مصر، رقم: 310083.
- 346- تحفة الأصحاب والرفقة في بعض مسائل الصفة، ميارة محمد بن أحمد، مخطوط رقم: 7618، مجموع 3، تاريخ التأليف: 1066هـ.
- 347- تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام (العاصمية)، ابن عاصم أبو بكر محمد بن محمد الغرناطي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314، تاريخ النسخ، 1202هـ.
- 348- التقييد اللائق بمعلم الوثائق، ابن عرضون أحمد ابن الحسن، مخطوط رقم: 7635، كتب سنة:

367- مجالس المكناسي، المكناسي محمد (ت 917هـ)،
مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7618/4،
التاسخ: محمد الدقاق، تاريخ التسخ: 1112هـ.

368- مختصر ابن عرفة، محمد بن عرفة الورغمي
(ت 803هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود،
تاريخ التسخ: 1274هـ، رقم: 6184.

369- مختصر المتيطة (اختصار التهاية والتمام في
معرفة الوثائق والأحكام)، ابن هارون محمد الكناني
(ت 750هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود،
رقم المخطوط: 5839.

370- المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود،
الجزيري أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم
(ت 585هـ / 1189م)، جامعة هارفرد، كامبرج،
رقم: 1704 MS Arab، التاسخ: عبد
الواحد الكرزاي، بتاريخ: 1116هـ.

371- المقنع في علم أبي مقرع "اختصار أرجوزة
أبي مقرع"، السوسي المرغبي (ت 1089هـ)،
مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 1/7258.

372- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق
بآداب الموثق وأحكام الوثائق، الونشريسي أحمد بن
يحيى (ت 914هـ)، مخطوط مكتبة الأزهر، الكتيخاتة،
الأزهرية، رقم: 12065.

373- الممتع في شرح المقنع، السوسي محمد بن
سعيد (ت 1089هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك
عبد العزيز، مكة المكرمة، رقم: 241.

374- وشي المعاصم في شرح تحفة ابن عاصم،
اليزناسني أحمد (ت قبل 1010هـ)، مخطوط جامعة
الملك سعود، كتب سنة: 1010هـ، رقم: 5178.

357- شرح الورزازي على لامية الزقاق، خزانة
مخطوطات الملك سعود، تاريخ التسخ: 1254هـ،
التسخة [ج].

358- شرح الورزازي على لامية الزقاق، خزانة
مخطوطات الملك سعود، تاريخ التسخ: 1255هـ،
رقم المخطوط: 4794، التسخة [د].

359- شرح الورزازي على لامية الزقاق، خزانة
المكتبة الوطنية الجزائرية، تاريخ التسخ: 1270هـ،
رقم المخطوط: 3463، التسخة [هـ].

360- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم
من العقود والأحكام "وثائق ابن سلمون"، سلمون بن
علي الكناني، مخطوط رقم: 7609، كتب في القرن
الثاني عشر الهجري تقديرا.

361- العمليات الفاسية، عبد الرحمن الفاسي (ت
1096هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 5314.

362- غور الدور، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد
(ت 505هـ)، مخطوط جامعة هارفرد، رقم: 149.

363- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق
"شرح ميارة على الزقاقية"، ميارة محمد بن أحمد،
مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1370. ونسخة
مكتبة جامعة الملك سعود، رقم: 7618، مجموع 2.

364- الكواكب السائحات في معرفة الصالحات
"أرجوزة في الفلك"، أبو مقرع أبو محمد بن علي
البطوي، مخطوط دير الإيسكوريال، رقم: 954.

365- لامية الزقاق، مخطوط مكتبة جامعة الملك
سعود، رقم: 5314 ف 41015.

366- المبسوط، محمد بن عرفة (ت 803هـ)،
مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم: 1274.



فهرس نفصلا للموضوعات

الصفحة

الموضوع

1	إهداء
2	شكر وتقدير
3	مقدمة
4	1- إشكالية البحث
5	2- أسباب اختيار المخطوط
5	3- القيمة العلمية للمخطوط
6	4- عقبات السير في المخطوط
6	5- الدراسات السابقة
8	6- عرض المناهج المتبعة
8	7- منهجية الدراسة والتحقيق
13	القسم الأول: قسم الدراسة
14	فصل تمهيدي: الشيخ الزقاق ولاميته
15	المبحث الأول: التعريف بالشيخ الزقاق ولاميته
16	المطلب الأول: التعريف بالشيخ الزقاق
17	الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده
17	الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم
17	الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه
19	الفرع الرابع: تاريخ ومكان وفاته
20	الفرع الخامس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
21	الفرع السادس: مؤلفاته
22	المطلب الثاني: التعريف بلامية الزقاق
22	الفرع الأول: نسبة الكتاب للمؤلف
23	الفرع الثاني: عنوان الكتاب

24	الفرع الثالث: الغاية من تأليف الكتاب
24	الفرع الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية
25	الفرع الخامس: محتوى الكتاب
25	الفرع السادس: طباعة الكتاب
26	الفرع السابع: النسخ المخطوطة للكتاب
29	المبحث الثاني: شروح وحواشي لامية الزقاق
30	المطلب الأول: الشروح والحواشي
30	الفرع الأول: حصر الشروح والحواشي على الزقاقية
41	الفرع الثاني: أخطاء في نسبة بعض شروح الزقاقية
43	المطلب الثاني: لامية الزقاق في فقه القضاء
54	الباب الأول: دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته
55	الفصل الأول: عصر الشيخ الورزازي
56	المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية
57	المطلب الأول: الحالة السياسية
57	الفرع الأول: لحة عن الحالة السياسية بالمغرب قبل الدولة العلوية
58	الفرع الثاني: السلاطين العلويون وبعض أعمالهم السياسية في ذلك العصر
60	الفرع الثالث: اشتداد الفوضى بعد موت السلطان إسماعيل، وأسبابها
62	الفرع الرابع: أثر الحالة السياسية على حياة الشيخ الورزازي
62	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
63	الفرع الأول: دراسة عناصر السكان فئات المجتمع ومكانة المرأة فيه
66	الفرع الثاني: معيشة أهل المغرب وعاداتهم الاجتماعية، وأثر هذه الحالة في حياة الشيخ
69	المبحث الثاني: الحالة العلمية والدينية
70	المطلب الأول: الحالة العلمية والفكرية بالمغرب
70	الفرع الأول: علاقة السلاطين بالعلماء
71	الفرع الثاني: دور العلم والثقافة في ذلك الزمن
76	الفرع الثالث: علوم العصر وأثرها على حياة الشيخ الورزازي
80	المطلب الثاني: الحالة الدينية
80	الفرع الأول: المذاهب الدينية (المذهب العقدي، الفقهي، الصوفي)
84	الفرع الثاني: البدع والمحدثات في هذا العصر، وبيان أثر هذه الحالة على حياة الشيخ
88	الفصل الثاني: حياة الشيخ الورزازي ومصنفاته
89	المبحث الأول: حياة الشيخ الورزازي

90	المطلب الأوّل: اسمه، نسبه، مولده وعائلته
90	الفرع الأوّل: ضبط اسمه
92	الفرع الثاني: ضبط نسبه
94	الفرع الثالث: تاريخ ومكان مولده
94	الفرع الرابع: عائلته
96	المطلب الثاني: نشأته العلميّة ووفاته
96	الفرع الأوّل: نشأته العلميّة (طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه، رحلاته)
99	الفرع الثاني: وفاته وأقوال العلماء فيه (تاريخ ومكان وفاته، مكانته العلميّة، أقوال العلماء فيه)
103	المبحث الثاني: مصنّفاته
104	المطلب الأوّل: مصنّفاته في الفقه
104	الفرع الأوّل: أجوبة الورزازي على نوازل فقهية
110	الفرع الثاني: شرح لامية الرّفاق في فقه القضاء
110	المطلب الثاني: مصنّفاته في الفلك والميقات
110	الفرع الأوّل: شرح المقنع في نظم أبي مرقع في الفلك والميقات
116	المطلب الثالث: مصنّفاته في التّحو
116	الفرع الأوّل: حاشية على شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك
121	المطلب الرابع: الوهم في نسبة بعض المؤلّفات للشيخ الورزازي
121	الفرع الأوّل: حاشية على شرح مياراة على لامية الرّفاق
122	الفرع الثاني: حاشية على شرح لامية الرّفاق
122	الفرع الثالث: شرح الممتع
122	الفرع الرابع: الممتع في شرح المقنع
123	الباب الثاني: دراسة شرح لامية الرّفاق في فقه القضاء
124	الفصل الأوّل: دراسة توثيقية وتحليلية
125	المبحث الأوّل: دراسة توثيقية
126	المطلب الأوّل: توثيق نسبة الكتاب للمؤلّف وعنوانه وتاريخ تأليفه
126	الفرع الأوّل: توثيق نسبة الكتاب
127	الفرع الثاني: توثيق عنوان الكتاب
129	الفرع الثالث: توثيق تاريخ تأليف الكتاب
130	المطلب الثاني: النّسخ المخطوطة للكتاب
130	الفرع الأوّل: في خزائن الإمارات العربيّة المتّحدة
130	الفرع الثاني: في خزائن الجزائر
131	الفرع الثالث: في خزائن فرنسا

131 الفرع الرابع: في خزائن الكويت
131 الفرع الخامس: في خزائن ليبيا
131 الفرع السادس: في خزائن مالي
131 الفرع السابع: في خزائن المغرب
132 الفرع الثامن: في خزائن مصر
133 الفرع التاسع: في خزائن المملكة العربية السعودية
133 الفرع العاشر: في خزائن موريتانيا
134 المبحث الأول: دراسة تحليلية
135 المطلب الأول: سبب تأليف الكتاب، قيمته العلمية، ومصادره المعتمدة
135 الفرع الأول: سبب تأليف الكتاب
135 الفرع الثاني: القيمة العلمية للكتاب
139 الفرع الثالث: مصادر الكتاب
140 المطلب الثاني: منهجية المؤلف في الكتاب
140 الفرع الأول: منهجيته في تقسيم الكتاب
141 الفرع الثاني: منهجيته في الشرح
143 الفرع الثالث: منهجيته في نقل المسائل والأقوال
144 الفرع الرابع: منهجيته في الاستدلال على المسائل
144 الفرع الخامس: منهجيته في تسمية المصادر والتقل منها
146 المطلب الثالث: محتويات الكتاب
156 الفصل الثاني: دراسة نقدية ووصفية
157 المبحث الأول: دراسة نقدية
158 المطلب الأول: الأحاديث والأقوال الفقهية المستدل بها
158 الفرع الأول: الأحاديث المستدل بها
158 الفرع الثاني: أقوال الفقهاء ومصادرها
166 المطلب الثاني: ضبط أسماء بعض الأعلام والمصادر
166 الفرع الأول: عدم رفع الإهمام عن أسماء بعض الأعلام
168 الفرع الثاني: الوهم في أسماء بعض المصادر
169 المبحث الثاني: دراسة وصفية
170 المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة مع بيان منهجية التحقيق
170 الفرع الأول: وصف النسخ المعتمدة
173 الفرع الثاني: منهجية التحقيق
175 الفرع الثالث: الرموز والمصطلحات في صلب الشرح

177	المطلب الثاني: صور المخطوطات المعتمدة
177	الفرع الأول: النسخة [أ]
179	الفرع الثاني: النسخة [ب]
181	الفرع الثالث: النسخة [ج]
183	الفرع الرابع: النسخة [د]
185	الفرع الخامس: النسخة [هـ]
187	القسم الثاني: قسم التحقيق
188	المقدمة
188	التعريف بالشيخ الرقاق
190	الثناء على المولى تبارك وتعالى
192	الثناء على النبي ﷺ وأزواجه الطيبات الطاهرات
193	بيان معنى الآل، وذكر الاختلاف في المراد بآل الرسول ﷺ
195	زوجات النبي ﷺ
197	بيان معنى الصحابي
198	المتفقه في أمور الشريعة أمانة على اختيار الله تعالى له في سابق علمه
199	فضل خطة القضاء، وأجر العادل فيها
200	خطط القضاء الستة، وشروط متوليها
201	الأولى: ولاية القضاء
202	الثانية: ولاية المظالم
203	الثالثة: ولاية السوق
204	الرابعة: ولاية الرد
204	الخامسة: ولاية الشرطة
205	السادسة: ولاية المصر
205	فضل خطة القضاء على غيرها من الخطط
206	التصوص الشرعية المحذرة من تولي خطة القضاء، والأمر بالعدل حال الابتلاء بها
207	التصوص الشرعية المحذرة من القضاء
209	شرح بعض ألفاظ الآيات
210	الفصل الأول: الدعاوى وأحكامها
211	كيفية ابتداء الحكم، وبيان المدعي من المدعى عليه، وأوجه الدعوى، وشروطها
211	كيفية ابتداء الحكم بين الخصمين
211	الفرق بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه
213	بيان أوجه الدعوى

- 214 شروط الدّعى حتّى تكون صحيحة
- 215 شرح معاني الأبيات
- 216 أمثلة عن شهادة العرف والأصل
- 216 أمر القاضي للمدعى عليه بالجواب بعد الاستعداد
- 217 وجوب سؤال القاضي المدعى عن سبب دعواه
- 219 وجوب إنفاذ الحكم على المدعى عليه إذا أجاب بالإقرار
- 220 إمهال القاضي المدعى عليه للإتيان بما يدفع عنه الدّعى
- 221 تأجيل المدعى ليأتي بالثبوت بما لا ضرر فيه على المدعى عليه
- 222 الحكم في الغيبة القريبة والبعيدة
- 223 للمطلوب الحق في إمهاله إذا أراد دفعا مع اشتراط ضامن بالمال
- 224 ضرب الأجل لمستحقّه موكول لاجتهاد الحاكم وتحديدته على ما جرى به العمل
- 225 المسائل التي جرى فيها العمل بتعيين الأجل دون تركها لاجتهاد الحاكم
- 227 تعجيز القاضي للمطلوب إذا تمّ تأجيله ولم يأت بما ينفعه
- 228 المدعى يكون له شاهد واحد يؤخذ منه الحميل بالمال، ويؤجل لإحضار الشاهد الغائب
- 229 إذا قام بالحجة من عجزه القاضي بإقراره هل تُسمع حجته أم لا؟
- 230 المدعى عليه -المطلوب- يجيب المدعى بالإقرار بعد تقدّم جوابه بالإقرار
- 232 الدّعى التي لا تثبت إلاّ بشاهدين لا تتوجه فيها اليمين بمجرّد الدّعى
- 233 الدّعى التي لا تحتاج إلى الشاهدين ينبغي توضيح عبارتها من كلّ الجوانب
- 234 الدّعى تكون غامضة يؤمر القاضي بتقييدها لفهمها وتأملها
- 234 تفرغ القاضي ذهنه ممّا يشوشه لفهم مسائل الخصوم، واللّجوء إلى الصّحاح حال التّعذر
- 235 الحالات التي يأمر فيها القاضي بالصّحاح بين الخصمين
- 236 الحكم في المدعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لغير سبب
- 238 الحكم في المدعى عليه يمتنع من الإقرار والإنكار لسبب
- 239 مدى اعتبار الإقرار الضمّي من الخصم كالإقرار الصّريح، وبيان فروع المسألة
- 239 الإقرار الضمّي في الرّباع والديون ينزل منزلة الصّريح
- 240 الإقرار الضمّي في الشهادة بالعتق والإقرار به لا ينزل منزلة الصّريح
- 242 الاختلاف في الإقرار الضمّي في الوديعة هل هو كالصّريح أم لا؟
- 243 شرح بعض معاني الأبيات
- 243 المدعى يبريء الغريم من جميع الدّعاوى، ثمّ يدعى الغلط معه في الحساب أو القسمة
- 245 الحكم على الغائب، والتّفصيل في أنواع الغيبة
- 246 الحكم على قريب الغيبة
- 246 الحكم على متوسّط الغيبة

247	شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات
248	الحكم على بعيد الغيبة
249	إذا تغيب المطلوب ولم يحضر مجلس القضاء
251	من ادعى العجز عن الخروج إلى أداء اليمين بالمسجد
252	شرح وإعراب بعض ألفاظ الأبيات
253	الفصل الثاني: ما يحكم فيه القضاة
254	بيان من يتقاضى الحاكم دينه ومن لا يتقاضاه، والتفريق بين دين المفقود ودين الغائب
256	المسائل التي لا يحكم فيها إلا القضاة بعد إثبات الموجبات والأسباب في ذلك
257	موجبات بيع القاضي على اليتيم والغائب، وفي تزويج المرأة التي لا ولي لها
258	عدم جواز بيع ربع اليتيم وأصوله إلا لأسباب
260	الاختلاف في جواز بيع ما أصدقه الزوج من ربع لليتيمة
261	الدّار بين الشركاء يريد أحدهم إخلاءها من الساكن فيها لأجل التسويق فيأبى بعضهم
262	إعراب وشرح بعض الأبيات
263	الحكم في الدّار المشتركة تتضرر بسكنى أحدهم، وحكم دعوى بعض الشركاء إلى بيع ما لا ينقسم
266	شرح ألفاظ البيتين
266	من كان له ملك في وسط أملاك غيره وكان يسلك إليه في أملاكهم ثم أرادوا منعه
266	شرح بعض ألفاظ الأبيات
266	التزام ما يخالف سنة العقود شرعا من ضمان أو غيره ساقط، ولا يختصّ بالقراض فقط
267	إعراب ألفاظ شطر البيت
267	مسائل في الدّعاوى: جمع الدّعاوى في يمين واحدة، الحلف بالطلاق والأيمان اللّازمة عوضا عن الحلف بالله تعالى، الدّعوة على رشيد
267	المسألة الأولى: إذا تعددت الدّعاوى فهل يُكتفى بيمين واحدة أم لا؟
269	المسألة الثانية: هل يجزئ الحلف بالطلاق والأيمان اللّازمة عن الحلف بالله تعالى؟
269	المسألة الثالثة: هل تجب اليمين على من ادعى على رشيد بما قبل رشده أم لا؟
270	من وجبت عليه يمين فحلف قبل حضور خصمه أو طلبها منه فيمينه لغو
271	الفصل الثالث: الشّهادة وأحكامها
272	شرط قبول الشّهادة أن تكون أركانها معروفة
272	لا يُقبل الجرح المجلّ في الشّاهد المعروف بالعدالة حتّى تفسّر أسباب الجرح
273	شهادة اللّفيف، مفهومها، حكمها، الحكمة من إعمالها ومستنداتها
275	استفسار شهود اللّفيف وأسبابه
275	القاضي يعين مقدّما يكتب سماع شهود اللّفيف بدلا عنه
275	شهادة اللّفيف لا يُحكم بها إلاّ في الأموال

- 276 المسائل التي لا تُقبل فيها الشهادة مجملة إلا من ذوي العلم
- 279 إعراب ألفاظ البيتين
- 279 طرق الترجيح بين البيّنات المتعارضة، وبيان ما عليه العمل عند تعدّد الترجيح
- 281 أنواع المرجّحات بين البيّنات
- 286 كلّ ما لا يثبت إلاّ بشاهدين فلا ترجّح فيه إحدى البيّتين بشيء من المرجّحات
- 287 شروط الترجيح بالملكيّة
- 287 الاختلاف في شرط لفظيّ مُراد على ما سبق، هل هو شرط كمال أم صحّة للحيّ؟
- 288 تساقط البيّتين عند تعدّد الترجيح، وبقاء الشّيء بيد حائزّه ترجيحاً لليد
- 289 الدّعى بالحقّ للميت لا تُسمع إلاّ بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته
- 289 إعراب ألفاظ البيت
- 289 الدّعى بالحقّ على الميت لا تُسمع إلاّ بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، مع يمين القضاء
- 290 على من تتوجّه يمين القضاء
- 291 لزوم يمين القضاء ربّ الدّين إذا كان الورثة محاجير، والاختلاف في الورثة الرّشداء
- 291 يمين القضاء لازمة بحكم الحاكم سواء طلبها الوارث الرّشيد أم لا
- 291 لزوم يمين القضاء لربّ الدّين مطلقاً إذا كان الوارث غير رشيد
- 292 الخلاف في تعجيز الحاكم وصيّ المحجور الوارث من مدين
- 293 لا يلزم إعادة يمين القضاء بعد إيقاعها إلاّ في حالات استثنائية
- 293 ذات الحجر أو المحجور يقتضيان دينهما، وتُرجأ يمين القضاء أو الاستحقاق إلى الرّشد
- 293 المسألة الأولى: المرأة ذات الحجر
- 294 المسألة الثّانية: المحجور البالغ
- 294 الغائب غيبة بعيدة يُقضى له على المطلوب، وتُرجأ عنه يمين القضاء أو الاستحقاق
- 295 تحصيل الأقوال السّابقة
- 297 هل تنفذ وصيّة الميت بإسقاط يمين القضاء، وهل يُصدّق صاحب الحقّ بدوئها؟
- 297 إعراب ألفاظ البيت
- 298 قبول رجوع المدّعى عليه فيما التزمه من يمين وقبّلها للمدّعي إلاّ عند نكوله عن اليمين
- 299 إعراب ألفاظ البيت
- 299 العُقلة وأحكامها
- 299 العُقلة في الأمة لازمة مطلقاً، وفي غير الأمة تكون بطلب من القائم عليها
- 300 شرح بعض ألفاظ البيت وإعرابها
- 301 كيفية العُقلة في الأصول إذا أثبتت الدّعى، أو كان سبب يقويها أو لطح
- 301 الاختلاف في عقل جميع خراج الأرض وكراء الدّار إذا كان المتنازع فيه جزء منها
- 302 العقل في الأصول عند توقّف سبب يقوي الدّعى أو لطح يكون بمنع تصرف يقيتها

- 303 إعراب ألفاظ البيتين
- 303 مدى وجوب العقلة في المدعى يشهد له شاهد واحد، أو شاهدان في حاجة للتركية
- 305 شرح بعض معاني البيتين
- 305 أهمية اللطخ في قبول الدعوى في العقلة في غير الأصول، وبيان أحكام الشيء المستحق
- 306 قرب البينة شرط في قبول الدعوى في عقلة غير الأصول حتى وإن عُلم لطح
- 306 صحة وضع القيمة في غير الأصول بيد أمين لإتيان بيينة متوقف على وجود اللطخ
- 307 دفع الشيء المدعى فيه أو المستحق للمدعى لإتيانه بيينة مشروط بوضع قيمته
- 307 أخذ المستحق قيمة الشيء المستحق إذا انقضى الأجل ولم يجرى المدعى بالمستحق
- 308 التفصيل في إتيان المدعى بالشيء المستحق بعد الأجل بين أن يأتي به معيباً أو سالماً
- 308 وجود الأمن في الطريق شرط في تمكين المدعى بالذهب بالشيء المستحق للإتيان بالبينة
- 308 دوران الضرر بين المستحق منه والمستحق عند تلف القيمة أو المستحق أو كلاهما
- 309 اشتراط كون المستحق منه مأموناً إذ كان المستحق أمة
- 309 إعراب بعض ألفاظ الآيات
- 310 اليمين مع الشاهد الواحد للسقيته والعبد، والاختلاف في الصبي
- 310 البالغ السقيته يحلف مع شهادة عدل واحد ويأخذ حقه، ولا يُستأن باليمين لرشده
- 310 المشهور أنه لا يحلف الصبي مع شاهده، ويبقى الحق بيد المطلوب إلى بلوغ الصبي
- 311 حلف ولي الصبي بدلا من مطلوبه خلافاً للمشهور، لكن يحلف فيما تولى من معاملات
- 312 شرح ألفاظ الآيات
- 313 الفصل الرابع: الوكالة وأحكامها
- هل التوكيل المطلق صحيح فيمضى فيما فيه مصلحة، أو لا بد لصحته من لفظ التفويض أو التص على الشيء الموكل عليه؟
- 314 عليه؟
- 315 شرح ألفاظ البيتين
- 316 لا عبرة بذكر التفويض بعد تقييد التوكيل، لأنه يرجع إلى ما سمي أولاً
- 316 إعراب ألفاظ البيت
- 316 إقرار الوكيل غير المفوض غير لازم للموكل، وفي جعله له تفصيل قبل التوكيل وبعده
- 318 إعراب بعض ألفاظ البيتين
- 319 الاختلاف في مدى احتياج الوكالة التي طال أمدها بالسكت عنها إلى تجديد
- 320 المخاصم عن نفسه يجالس خصمه ثلاثاً يمنعه القاضي من توكيل غيره إلا من عذر
- 321 شرح بعض الألفاظ وإعرابها
- 321 الجماعة يكون لها الحق على واحد يلجأون فيما يعمهم، وفي ما لا يعمهم خلاف
- 323 شرح ألفاظ البيت وإعرابها
- 323 الدعوى المتعددة لشخص واحد على متحد يلزم جمعها لأدائها في غير الميراث

- 324 تحليف القاضي من أدعت عليه جماعة حقاً كافٍ عمّن لم يحضر من ذوي الحقّ
- 325 إعراب ألفاظ البيت
- 325 لا يلزم صلح الوكيل غير المفوض عن موكله إلاّ المفوض الموقّف للسداد والمصلحة
- 326 شرح ألفاظ البيت
- الاختلاف في الوكيل المفوض ومقدّم القاضي هل لهما توكيل غيرهما؟ والاتفاق على عدم صحّة توكيل الوكيل
- 326 المخصوص إلاّ عند نصّ الموكل
- 326 الوكيل المفوض
- 327 الوكيل المخصوص
- 328 مقدّم القاضي
- 329 إعراب ألفاظ الآيات
- 329 للوكيل عزل موكله متى شاء إلاّ في مسائل ضابطها تعلّق حقّ الغير بالوكالة
- 332 شرح بعض الألفاظ وإعرابها
- 333 اختلاف الفقهاء في تقديم المدعي إجابة خصمه ثمّ التوكيل أو العكس
- 334 جواز أخذ نسخة من رسم الوثيقة لتأمّلها أو مطلقاً، والتفصيل في كتّب شهادة الشهود
- 335 إعراب بعض ألفاظ الآيات
- 335 اختلاف الفقهاء في تمكين الدّعي بلا وكالة لغائبٍ على من تعدّى على ماله
- 337 إعراب بعض ألفاظ البيتين
- 337 أجرة العون على الطالب ما لم يحصل مطل أو إداد فتكون على المطلوب
- 338 إعراب ألفاظ البيتين
- 339 **الفصل الخامس: أحكام المبرأة والعهد في البيع**
- 340 مدى رجوع المبرأة المعمّمة بعد الخلع إلى كلّ الدّعاوي أو إلى الخلع فقط
- 341 هل يقضى بالبيّنة الثابتة في الإقرار بالبراءة من كلّ حقّ مع سقوطها في الرّسم؟
- 343 شرح ألفاظ البيت
- 343 عهدة البيع مع اليمين وعودها على الوكيل أو المالك متوقّف على معرفة صفة البائع
- 344 شرح الآيات
- 345 تفصيل في صفة اليمين المتوجّهة على الموكل والوكيل
- 346 العهدة واليمين في بيع ملك الغائب غيبة بعيدة والمحجوبة والمحجور على متولّيه
- 347 شرح ألفاظ الآيات وإعرابها
- 347 تأمّل كلام اللّخمي في المسألة
- 347 تأمّل كلام ابن يونس في المسألة
- 349 تأمّل مسألة التوكيل على البيع، ومقارنتها مع مسألة التوكيل على السّلم
- 350 بطلان عقد كراء الوقف حال شرط فسخه بالزّيد في الثمن الأوّل ما لم يكن غرر

351	إعراب الأبيات
351	الخلاف فيما يجب تقديمه في العيب القديم في المبيع إذا كان خفيًا طويل الثبوت
353	حكم من وجبت عليه يمين فامتنع منها حتى يُبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه
354	الفصل السادس: التوليج وأحكامه
355	معنى التوليج
356	طرق ثبوت التوليج
359	تلخيص الصور السابقة من شرح ميارة على الزقاقية
360	إعراب الأبيات
360	دعوى توليج فيمن أشهد في مرض موته بيع خادم من زوجته ولم يعاين القبض
361	إعراب البيتين
361	من باع من أحد قرابته ولم ير الشهود الثمن، وبقي المبيع بيده إلى موته
362	إعراب البيتين
362	الصالح الواقع على وجه مكروه أو حرام
364	تغريم ساكن الدار بالشراء دون بيئة يدعي عليه صاحبها أنها له
365	إعراب البيت
365	الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلا ما كان مقصودا بالذات من الوثيقة
367	بيان أنواع القضاة، والمقبول من أحكامهم والمردود
369	إعراب ألفاظ البيت مع شرحها
369	ضابط ما يُنقض من الأفضية
372	شرح ألفاظ البيت وإعرابها
373	الفصل السابع: آداب القاضي
374	ما يؤمر به القاضي من آداب
374	أحدها: مشاركته للعلماء
374	الثانية: مساواته بين الخصمين
375	الثالثة: النهي عن افتائه في الخصومات
376	الرابعة: إحصار العلماء في مجلس القضاء
376	إعراب البيت
376	آداب أخرى يؤمر القاضي بالتزامها
376	تأني القاضي في حكمه
377	معرفة القاضي بعوائد بلده
377	إحداث القاضي أحكاما جديدة بحسب حوادث الوقت
380	مسألة العقوبة بالمال، هل لها مستند شرعي أم هي مما أحدث من الفجور؟

- 383 شرح ألفاظ الأبيات
- 384 استحسان تحريق القاضي كتب الخصوم رجاء تقارب أمرهم حال التباس الأمر عليه
- 385 شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها
- 386 ما أحدثه الإمام سحنون في القضاء
- 387 إعراب الأبيات
- 388 مسائل من باب تحدث للناس أفضية
- 388 الشئء المدعى فيه يجعله القاضي في يد أمينة خشية الفتنة
- 388 الأب الفقير يجمع من أخذ ميراث ولده الصّغير خشية إتلافه أو عدم غرمه
- 388 منع بيع الإماء لمن يسامح في فسادهنّ، والعنب لعصر الخمر، والسّلاح للكفرة
- 389 التشديد على الحالف بطلاق زوجته للكفّ عنه
- 389 المعروف بكثرة ظلم النَّاس يدعى للحاكم تشديدا في عقوبته
- 390 إعراب الأبيات
- 390 تقييد معنى المحدثات في الدّين
- 391 البدعة عند ابن تيمية مع التّفريق بين البدعة اللّغويّة والشّرعيّة
- 393 الحكم على البدعة تبعا للأحكام الشّرعية الخمسة
- 396 إعراب ألفاظ الأبيات
- 397 الفصل الثّامن: المسائل التي جرى بها العمل بفاس والأندلس
- 398 سبب تسمية فاس
- 400 إعراب الأبيات
- 400 بيان المسائل الثّمانية عشر التي جرى العمل بها في فاس، مع إعراب الأبيات
- 401 أحدها: جريان العمل باستفسار شهود اللّيف اكتفاء عن التّركية
- 401 الثّانية: جريان العمل باعتداد المطلقة التي تحيض بثلاثة أشهر
- 402 الثّالثة: جريان العمل بكتابة تاريخ التّسجيل على الوثيقة
- 403 الرّابعة: جريان العمل بترك اللّعان مطلقا من فاسق وغيره
- 403 الخامسة: جريان العمل بنفي العهدين في بيع الرّقيق
- 404 السّادسة: جريان العمل بعدم توكيل عون القاضي إلّا من المرأة
- 404 السّابعة: جريان العمل بترك القافة في إثبات النّسب
- 405 الثّامنة: جريان العمل بنظر النّساء للفروج عند ادّعاء الرّوج عيبا يوجب الخيار
- 405 باقي المسائل التي جرى بها العمل بفاس
- 406 الثّامنة: جريان العمل بعدم توقّف بيع الصّفقة على الرّفق للقاضي
- 408 العاشرة: جريان العمل بعدم سقوط النّفقة من الرّوجة بعد الخلع للمدّة الزّائدة
- 408 الحادية عشر: جريان العمل بخروج البكر ذات الأب من الحجر بمضيّ سبعة أعوام

409	الثانية عشر: جريان العمل بإعمال الشهادة على خط المّيت أو الغائب في المال وغيره
411	الثالثة عشر: جريان العمل بصحة التّحيس على البنين دون البنات
411	الرابعة عشر: جريان العمل بالشفعة في الشقص المحوز بالتبرّع
412	الخامسة عشر: جريان العمل بالشفعة في الكراء
413	السادسة عشر: جريان العمل بضمان الرّاعي المشترك
414	السابعة عشر: جريان العمل أنّ الشّروط في الصّدق المتنازع فيه واقع في أصل العقد
415	الثامنة عشر: جريان العمل بعدم ثبوت الخلطة وإيجاب اليمين بمجرد الدّعى
418	الفصل التاسع: تحكيم العرف الجاري في موضع التّداعي
421	إعراب الآيات وشرحها
424	الفصل العاشر: أحكام الموثّق والوثيقة
425	تنبيه الموثّق على أخذ الحيطّة من الغفلة، وبيان ما يكتبه في الوثيقة
426	المسائل التي يؤمر الموثّق بكتابتها في الوثيقة
426	أولاً: كتابة عيوب الدّار قبل كتابة عقد البيع
426	ثانياً: نسخ وثيقة الطّلاق بعد المراجعة في عقد الصّدق
427	ثالثاً: تصدير صدق البكر - التي ليس لها أب - بأسباب التّكاح
427	رابعاً: كتابة الطّلاق الثلاث وكتايباته التي شهد بها المنتصب للشّهادة
428	بيان أهميّة الزّمام
429	إعراب الآيات
429	خامساً: المبادرة بكتب رسم الشّهادة خشية العوارض
431	حكم أخذ الأجرة على الشّهادة
431	إعراب الآيات
431	سادساً: كتب بيع الرّقيق على البراء من العيوب
432	الطّرق في بيع البراءة
433	إعراب البيتين وشرحهما
433	المسائل التي يُنهى الموثّق عن كتابتها في الوثيقة
434	أولاً: التّهي عن كتب تطوّع المشتري للمركب بعدم القيام بعبء يجده فيه
434	ثانياً: التّهي عن كتب التزام المديان أنّه ملىّ
435	ثالثاً: التّهي عن كتب اشتراط ربّ الدّين تصديقه بلا يمين في نفي القضاء
435	رابعاً: التّهي عن كتب اشتراط الزّوجة تصديقها بلا يمين في إضرار الزّوج لها
436	خامساً: التّهي عن كتب شهادة الاستحفاظ قبل التّحقّق من صدق الشّاهد
437	إعراب الآيات
437	تجريح الشّاهد عند قبض الأجرة على الشّهادة حال الأداء إلّا لضرورة

438	التَّهْي عن انتفاع الشَّاهد بدابَّة ونفقة المشهود له مقيد بما دون مسافة القصر
439	إعراب البيتين
439	الشَّاهد المعروف بالضَّبْط والحفظ تقبل شهادته وإن لم يذكر تعريفا
440	إعراب البيت
440	صفات الشَّاهد العدل الموثَّق
442	إعراب البيتين
442	صفة كتابة الوثيقة وضبطها
443	إعراب البيتين
443	التَّحذير من إهمام ألفاظ الوثيقة، والأمر بإيضاحها وتفصيلها
444	شرح ألفاظ الأبيات وإعرابها
445	البشر والمحو واللَّحوق في العقود
446	الاختلاف في محلِّ الاعتذار بعد الحوِّ أو البشر
447	وقوع الحوِّ في اسم الله ورسوله يستدعي استئناف وثيقة جديدة
447	بيان محلِّ الاعتذار بعد إغفال الموثَّق له وشهادة الشَّهود، وكيفيته
448	التَّفريق بين ترك الاعتذار من الحوِّ في الوثيقة المتعلِّق بالمحلِّ المقصود من العقد وغيره
449	إعراب الأبيات
450	مسألة: التَّهْي عن أداء الشَّهادة بغير وجود رسم الوثيقة المشهود عليها
450	إعراب البيت
450	مسألة: التَّهْي عن تكرار كتب الشَّهادة حال ادِّعاء تلف العقد
452	إعراب البيتين
452	بيان أقسام الحقِّ المشهود به مع حكم رفع الشَّهادة في كلِّ قسم
454	تجريح الشَّاهد حال رفع الشَّهادة في حقِّ الأدميِّ قبل سؤالها
455	إعراب الأبيات
455	أسباب أخرى لتجريح الشَّاهد وردَّ شهادته
457	إعراب الأبيات
457	عمل المنتصب للشَّهادة مع شهود اللِّيف
458	إعراب البيتين
458	صورة شهادة اللِّيف
458	خاتمة المصنَّف
458	التَّوْبِيه بقدر التَّظْم، والتَّحذير من مخالفة الشَّاهد ما رآه قاضي المسلمين
459	الدَّعوة بالصَّلاح والتَّوفيق لقاضي المسلمين
460	إعراب الأبيات

461 دعاء التّائِمْ لِنَفْسِهِ، وَاسْتِغَاثَتُهُ بِاللّٰهِ تَعَالَى
461 الدّعاء بتيسير العمل وقبوله وحسن الخاتمة
462 الصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ وآله
464 خاتمة التّاسخ
465 الخاتمة
468 الفهارس
469 - فهرس الآيات الكريمة
470 - فهرس الأحاديث النبوية والآثار
472 - فهرس الآيات الشعريّة والتّظم
475 - فهرس الألفاظ والمصطلحات
476 - فهرس الأعلام المترجم لهم
480 - فهرس المذاهب والأقوام والأنساب
480 - فهرس الأماكن والبلدان
481 - فهرس المصنّفات المعرّف بما
482 - فهرس المصادر والمراجع
501 - فهرس تفصيلي للموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خلاصة البحث

لقد تناولت في هذا البحث دراسة وتحقيقاً لمخطوط شرح لامية الزّقاق في فقه القضاء لمحمد ابن محمد الدُّلَيْمي الورزازي المالكي، المتوفى سنة: 1166هـ/1753م. وبدأت البحث بمقدمة، ثمّ قسمته إلى قسمين: القسم الأوّل: قسم الدّراسة، واشتمل على فصل تمهيدي وباين (فصل تمهيدي: الشيخ الزّقاق ولايته. الباب الأوّل: دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته. الباب الثّاني: دراسة شرح لامية الزّقاق في فقه القضاء). والقسم الثّاني: هو المخصّص للتحقيق.

أمّا المقدّمة فقد ذكرت فيها عناصرها المتعارف عليها، وهي:

1- إشكالية البحث: والتي صغتها كما يلي: هل درست شروح لامية الزّقاق في فقه القضاء؟ وهل حققت وأخرجت للوجود تحقيقاً وتوثيقاً يليق بالباحث والقارئ المتخصّص؟ ولما وقفت على شرح الشيخ الورزازي غير محقق، تخلّلت تلك الإشكاليّة الكبرى تساؤلات فرعيّة، وهي: كيف كان العصر الذي عاش فيه الشيخ الورزازي؟ ما مدى تأثير روح العصر على الشيخ الورزازي وعلومه وأفكاره؟ أين محلّ الشيخ الورزازي من عصره وبيئته؟ وما هي مؤلّفاته وعلومه؟ ما هو منهج الشيخ الورزازي في شرحه على الزّقاقية؟ هل أتى بشيء جديد في شرحه، أم أنّه استند إلى شروح سابقه؟ هل هذا الشّرح يضيف شيئاً جديداً في الفقه المالكي؟ ومن تلك الإشكالية وفروعها كان الإنطلاق في إخراج هذا العمل.

2- أسباب اختيار المخطوط: وقد لخصتها فيما يلي:

- أن الكتاب من كتب التّراث الإسلامي، فأجّل بالباحث أن يتناوله بالدّراسة والتّحقيق.
- الكشف عن حياة الشيخ الزّقاق والورزازي، ودراسة مختلف جوانب حياتهما.
- قبول إدارة الجامعة لهذا المشروع، وإشارتها على أنّه جدير بالبحث والتّحقيق.

3- القيمة العلميّة للمخطوط: أشرت إلى أنّ هذا الكتاب شرحٌ على نظم في فقه القضاء، وُضع عليه القبول في زمن صاحبه، وتداوله الطّلبة شرقاً وغرباً، حفظاً وتحصيلاً؛ والعلماء إقرأه وتحشية وتعليقاً. إنّه نظم الشيخ العلامة عليّ بن قاسم الزّقاق (ت912هـ). وهذا النّظم في

القضاء هو قصيدة لامية متداولة في الأعصر القريبة، أقبل الناس عليها كثيرا. ونظرا لما لها من قيمة علمية فقد وُضعت عليها شروح عديدة، منها شرح الشيخ الورزازي، وهو الذي تناولته بالبحث. لأنه حريّ بالدراسة والتّحقيق، كيف وهو الشيخ المصنّف في زمانه في القضاء والنّوازل وغيرها؛ وهو المنحدر من عائلة علمية توارثت العلم ونافست غيرها فيه. إنّ شرحه الذي عملت على إخراجها هنا هو سلسلة من شروح كثيرة على الزّقاقية، وهو كُتِبَ تضاف إلى تلك الشّروح.

4- عقبات السّير في المخطوط: ذكرت هنا العقبات التي أوقفتني قبل التّحقيق، وأثناءه. فبالنسبة لنسخ المخطوط لم أجد عناء بادئ الأمر، لوقوفي على نسختين بالمكتبة الوطنيّة الجزائريّة، لكن أثناء بحثي في الفهارس وقفت على نسخ أخرى للمخطوط في مكتبات عربيّة، فعملت على كتابة أوّليّة للنّصّ من إحدى النّسختين ريثما أقف على أقرب نسخة إلى عصر المؤلّف، وبعد مراسلات حثيثة وقفت على نسخ أخرى، فأصبح مجموعها خمسا، فانفكّت العقبة هذه. أمّا العقبة الكبرى وهي التي تلحق كلّ محقّق، وهي تخريج الأقوال من مضائنها، وهو ما أخذ منّي الوقت الكثير، لأنّ بعض الأقوال التي نقلها الورزازي مصادرها في طيّ العدم، أو كونها مخطوطات بعيدة النّال، ومع ذلك فقد حاولت جاهدا تخريج الأقوال من مصادرها إلّا ما لم أقف عليه بعد جهد. وبالنسبة لدراسة حياة الشيخ الورزازي، فإنّ المعلومات شحيحة عنه، وهذا ما جعلني أرجئ قسم دراسة عصر الشيخ وحياته في آخر خطوات البحث؛ وكانت دراسة حياته مستنبطة في غالبيتها من دراسة عصره ومؤلفاته الموقوف عليها، وبهذا أثريت ذلك القسم.

5- الدّراسات السّابقة: وقد ميّزت حالتين:

أ- الدّراسات حول الشيخ الزّقاق ولاميته:

فبالنسبة للشيخ الزّقاق فإنّ له ترجمة وافرة في مصادر ومراجع التّراجم، إضافة إلى ترجمته المستفيضة من محقّق شرح المنجور على المنهج المنتخب للزّقاق، ومحقّق كتاب فتح العليم الخلاق شرح لامية الزّقاق للشيخ ميارة الفاسي.

وبالنسبة للامية الزّقاق كنظم فلا أعلم من أفردا بالدراسة والإخراج، سوى ما كان من محقّق فتح العليم الخلاق الذي أفرد قسما خصّصه للتعريف بالنّظم.

وبالنسبة للامية كشرح، فقد وُضعت عليها الشّروح والحواشي الكثيرة حيث أحصيت 47 شرحا وحاشية بين مطبوع ومخطوط ومجهول. لكن إذا كان المجهول مفقودا والمخطوط لم يظهر

للوجود بعد وهو رهن الخزائن العتيقة، فإنّ المطبوع هو إلى المخطوط أقرب لأنّ طبعته حجرية، ومنها ما مرّ عليه أزيد من قرن من الزمن، سوى شرح ميارة، الذي أعيد تحقيقه حديثاً.

ب- الدّراسات حول الشّيخ الورزازي وشرحه على الزّقاقية:

بالنسبة لعصر الشّيخ الورزازي فهناك دراسات كثيرة لدولة المغرب في تلك الفترة، وهي فترة الحكم العلوي، لهذا استندت إلى كثير من كتب التاريخ الخاصّة بدولة المغرب في تلك الحقبة. أمّا الدّراسات عن الشّيخ الورزازي فلم أقف على من تناوله بدراسة مفردة ولا جزئية، سوى ما كان من المترجمين له؛ حتّى أنّ تلك التّراجم لا تفي بالغرض المقصود، ولا توفّيه حقّه. وبالنسبة لشرحه على الزّقاقية فما وصلت إليه بعد بحث جهيد أنّه -فيما أعلم- لم يتناوله أحد بالدّراسة، لهذا السّبب كان اختياري لهذا العمل.

أمّا مدى الاستفادة من هذه الدّراسات، فقد بيّنت أنّي استأنست بشرح المنهج المنتخب للمنحور في ترجمة الشّيخ الزّقاق مع اعتمادي على أمّهات مصادر ومراجع ترجمته. وبالنسبة لشروح الزّقاقية فلم أقف على شرح ميارة على الزّقاقية -الموسوم بفتح العليم الخلاق- المطبوع حديثاً، لكن وقفت على نسختين مخطوطتين منه استندت عليهما، إضافة إلى شرح التّاودي على الزّقاقية وحاشية التّسولي على شرح التّاودي السّابق، ومحاذي الزّقاقية لكنّون.

6- عرض المناهج المتبعة: حصرت المناهج التي اتّبعتها في الدّراسة والتّحقيق فيما يلي: المنهج

التّاريخي، المنهج التّقدي، المنهج التّحليلي الوصفي، المنهج التّوثيقي والتّعليقي. ففي القسم الأوّل وهو قسم الدّراسة: اتّبع المنهج التّحليلي الوصفي، والمنهج التّاريخي، فهناك معارف ومعلومات تاريخية وجب تحليلها وربطها بحياة العالَمين. واتّبع أيضاً المنهج التّوثيقي والتّحليلي خاصّة عند دراسة مؤلّفات الشّيخ الورزازي، إذ أوّثق محتوى المباحث والمطالب وأحلّل ما يحتاج إلى ذلك، مع الوقوف على منهجية الشّيخ في التّأليف.

كما استعملت المنهج التّقدي، وبيّنت ما وقع فيه الشّيخ الورزازي من أخطاء أو أوهام في الإحالة على الأقوال أو تخريج الأحاديث أو عدم نسبة الأقوال.

أمّا في القسم الثّاني وهو قسم التّحقيق: فمنهجه توثيقي تعليقي تحليلي. فأحقّق الأقوال وأوّثق نسبة القول إلى صاحبه عند تخريجه، وإن كان خطأ أو وهم أو زيادة أو نقص أعلّق على ذلك وأنّه عليها. وقد تحتاج المسألة إلى تحليل أو زيادة تفصيل فأنجز ذلك كلّ في الهامش.

7- منهجية الدراسة والتحقيق:

بيّنت فيها خطة العمل التي انتهجتها، وهي: بدأت بمقدمة مع عناصرها الأساسية، وقد شرحنا ذلك سابقاً. ثمّ قسمت الكتاب إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق. في قسم الدراسة تناولت ما يلي: دراسة حياة الشيخ الزّقاق ولاميته، دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته وشرحه على الزّقاقية. أمّا قسم التحقيق فقد أخرجت النصّ بالمنهج الذي يتفق عليه المحققون. هذا ذكر إجمالي للخطة، أمّا تفصيلها فهو كالآتي:

مقدمة

القسم الأوّل: قسم الدراسة. وقسمته إلى فصل تمهيدي وباين:

فصل تمهيدي: الشيخ الزّقاق ولاميته. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: التعريف بالشيخ الزّقاق ولاميته. حيث عرّفت بالشيخ الزّقاق، فذكرت اسمه ونسبه ومولده، نشأته وطلبه للعلم، التعريف بشيوخه وتلاميذه، تاريخ ومكان وفاته، مكانته العلميّة وأقوال العلماء فيه، مؤلفاته.

ثمّ عرّفت بلامية الزّقاق، حيث وثقت نسبة الكتاب للمؤلف عند المترجمين وفي بداية مخطوط اللامية، ووثقت عنوان الكتاب حيث ذكرت أنّ الشيخ الزّقاق لم يعط اسماً معيناً لنظمه، لكن هناك عناوين أخرى أضافها المترجمون لهذا النّظم، وخلّصت إلى أنّ العنوان الأنسب هو: "المنظومة اللامية في علم القضاء". كما بيّنت الغاية من تأليف الكتاب؛ وأهميته وقيّمته العلميّة، إذ يُعتبر هذا النّظم مصدراً من مصادر علم التوثيق والقضاء في المذهب المالكي؛ حيث عالج فيه صاحبه كلّ ما يتعلّق بالقضاء وآدابه وألفاظه، وكيفية صياغة وكتابة العقود والشّروط والأحكام؛ وعرّج على الوثائق وأهمّيتها وشروطها وكيفية صياغتها، وكلّ ما يتعلّق بها من أحكام شرعيّة، ولم يفته في نظمه أن يذكر المسائل التي جرى بها العمل في فاس والأندلس.

وذكرت ما احتوى عليه الكتاب، ونسخه المطبوعة، ومخطوطاته المنتشرة في خزائن مكاتب العالم.

المبحث الثّاني: شروح وحواشي لامية الزّقاق. حيث حصرت الشّروح والحواشي على

الزّقاقية، وأوصلتها إلى 47 شرحاً وحاشية، ونظّمتها في جدول يشتمل على اسم الشّرح، اسم المؤلّف، تاريخ وفاته، الإشارة إلى كون الشّرح مطبوعاً أو مخطوطاً أو مجهولاً؛ وقد رتبت الشّروح بالنّظر إلى وفاة المؤلّفين حفاظاً على ترتيب الشّروح من التّاحية الزّمنيّة. ثمّ نبّهت على بعض

الأخطاء التي وقعت من المترجمين أو المفهرسين لتراث الشيخ الزقاق في نسبة بعض شروح الزقاقية. وفي نهاية البحث كتبت لامية الزقاق كاملة مشكولة، لأن مدار شرح الشيخ الورزازي عليها، وأبياتها متفرقة في صفحات الكتاب، فأردت أن أجمع متناثرها حتى تكون قريبة للفهم والحفظ والمدارسة.

الباب الأول: دراسة عصر الشيخ الورزازي وحياته. وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: عصر الشيخ الورزازي. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية. ففي الحالة السياسية ذكرت لمحة عن تلك الحالة بالمغرب قبل الدولة العلوية، ثم أشرت إلى السلاطين العلويين وبعض أعمالهم السياسية في ذلك العصر، وبيّنت حالة اشتداد الفوضى بعد موت السلطان إسماعيل وأسبابها، وخُلصت إلى أثر هذه الحالة على حياة الشيخ الورزازي. إذ أن الجو الملبّد بسحب الحروب والغارات جعل الشيخ يمتنع عن السفر إلى بلدان أخرى لطلب العلم، ويكتفي بما هو حاضر في بلده، ويتأسّف لما آل إليه الحال، ولهذا نجد ندرة في ترجمته، ممّا يعني أنّه كان محبًا للانزواء والعزلة والانقطاع عن الناس إلا للضرورة القصوى كتعليم أو افتاء أو إمامة؛ وهذا ما يفسّر أيضا عدم اهتمامه بالمناصب العالية في السلطنة كالقضاء، لما لاحظته من جور الكثير منهم، وتسلب الحكام عليهم.

وفي الحالة الاجتماعية تناولت بالدراسة عناصر السكّان وفئات المجتمع ومكانة المرأة فيه، معيشة أهل المغرب وعاداتهم الاجتماعية؛ ثمّ بيّنت أثر هذه الحالة في حياة الشيخ، وهو أن الشيخ الورزازي وعائلته ينتميان إلى فئة الحضر، إذ كانت عائلة الورزازي تسكن بضواحي فاس، وتضاهي بعض العوائل في صفة التمدّن والتحضّر، تنشأ في كنف الجاه والعلم، وتربّي الأبناء على ذلك. وقد اختار هو طريق العلم ودراسته، فهو ينتمي إلى فئة العلماء والمتقّفين.

وفي معاشة الشيخ لمختلف الفئات الاجتماعية وطبقاتهم لم يُعْرَه منصب أو جاه لتولّي مناصب في السلطنة، ولم تُعْرَه التجارة وما تدرّه من أرباح وأموال؛ بل عكف على منصب الآباء والأجداد ينهل من معينه، ويستقي من حياضه.

وما يلحظه الشيخ في بيئته من عادات وأعراف وتقاليد، فهو كغيره من أفراد المجتمع يشارك في الأفراح والعادات التي لا تخرج عن تعاليم الإسلام، أمّا التي فيها ابتداع ومنكرات فإنّه لا يحضر تلك المجالس كالمغلاة في الولائم والأفراح والابتداع في المآتم وتوديع ركب الحجيج..، وهو ما أشار إليه من البدع والمنكرات في جزء من شرحه للزقاقية.

المبحث الثاني: تناولت فيه الحالة العلميّة والدينيّة: ففي الحالة العلميّة والفكرية بالمغرب

تناولت علاقة السلاطين بالعلماء، واعتناءهم بالعلم وأهله من مختلف التّواحي، كبناء دور العلم والثقافة، وإنشاء الخزائن ووقف ما فيها من كتب، ووصلهم بمختلف المنح والصّلات. كما درست مختلف الرّوايا العلميّة والدينيّة، والحواضر والمدارس، والخزائن والمكتبات الموجودة في ذلك الزّمن. وأشارت إلى كثرة انتشار الرّحلات في تلك الفترة، إذ يعدّ هذا من أهمّ العوامل لتنويع الأفكار والعلوم والثّقافات بين البلدان. ثمّ عرّجت على ذكر علوم العصر التي كانت تدرّس، ومنها: علم الفقه، الأصول، التّوحيد والكلام، التّفسير، الحديث، التّصوّف، السّيرة، المنطق، التّوقيت والفلك، اللّغة والنحو، الشّعْر والعروض. ويّنت أثر الحالة العلميّة والفكرية على حياة الشّيخ الورزازي. فاهتمام سلاطين الدّولة بالعلم وأهله، وانتشار دور التّعليم جعل الشّيخ الورزازي ينتظم في سلك المتعلّمين، ويساعده على ذلك جوّه الأسري الذي امتاز بالثقافة والعلم. وها هو الشّيخ ينتقل من طور لآخر، وتصقل مواهبه من طرف علماء الوقت حتّى يكتمل نضجه الفكري والعلمي، فيصبح بعدها معلّمًا ومصنّفًا وعالمًا. وقد انبرى الشّيخ في التّأليف في العلوم السّائدة في زمنه، فأدلى بدلوه وشارك في علوم شتى. وإذا كانت ميزة التّأليف في ذلك العصر التّكرار اللفظي وإظهار أعمال الغير، فإنّ الشّيخ لم يسلم من ذلك أيضا، لأنّه ابن بيئته، لهذا كانت أعماله عبارة عن شروح لأعمال الغير، سوى ما جمعه من إجابات فقهية صدرت منه على نوازل وقعت لبعض أهل بلده.

وفي الحالة الدينيّة تناولت المذاهب الدينيّة السّائدة: المذهب العقدي الأشعري، المذهب الفقهي المالكي، المذهب الصّوفي الجنيدي، مع ما صاحب هذا الأخير من تعدّد الطّرق والأفكار والمناهج. وذكرت بعض البدع والمحدثات في ذلك العصر، ودور السلاطين في ظهور البدع وكثرة الطّرق. ثمّ بيّنت أثر هذه الحالة على حياة الشّيخ، إذ تأثر بيئته الدينيّة. ففي جانب الفقه تشبّث الشّيخ بالمذهب المالكي وسعى إلى نشره عن طريق تدريسه للطلّبة، والتّأليف فيه، وجعله ركيزة للافتاء. وفي جانب العقيدة فإنّه يجد العقيدة الأشعريّة هي المتبّاة، فيتمسك بها، ويعمل على تعليمها جنبا إلى جنب مع الفقه المالكي.

وفي المقابل نجد أنّ الانتشار الواسع للمذاهب والمعتقدات الفكرية والدينيّة واختلاطها مع الحقّ وانطماس بعض معالم العقيدة ومسائل العبادات لدى العامّة من الناس جعل الشّيخ يقف من ذلك موقف التّصدّي، فيبيّن بقلمه بعض البدع التي عليها العامّة في بعض تأليفه.

أمّا عن المذهب الصوّفي فالظاهر أنّ الشّيخ كان واسع الاطلاع على التّراث الصوّفي، وأنّه كان يميل إلى التّصوّف العملي الإيجابي القائم على الطّهارة القلبية والاستقامة السلوكية. وهذا يتوافق في بعض أبعاده مع التّصوّف الشاذلي الذي أرست دعائمّه بعضُ الزّوايا المغربيّة كالزّاوية الفاسية والنّاصرية والدّلائية وغيرها، كيف الحال وهو الذي نهل من بعض علوم هذه الزّوايا.

الفصل الثّاني: خصّصته لدراسة حياة الشّيخ الورزازي ومصنّفاته. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: حياة الشّيخ الورزازي. حيث تناولت فيه اسمه ونسبه، مولده وعائلته. فذكرت سلسلة اسمه ونسبته كاملة وضبطت ذلك. وذكرت تاريخ مولده ومكانه، ثمّ عرّجت على ذكر عائلته. وفي نشأته العلميّة تناولت طلبه للعلم، شيوخه وتلاميذه مع التعريف بهم، رحلاته. وفي الأخير بحثت تاريخ ومكان وفاته مع اختيار الرّاجح من ذلك، ثمّ ذكرت مكانة الشّيخ العلميّة وأقوال العلماء فيه.

المبحث الثّاني: ذكرت فيه مصنّفاته: وقسمتها إلى مايلي: مصنّفاته في الفقه، في الفلك والميقات، وفي التّحوي. وهذه المصنّفات هي: أجوبة على نوازل فقهية، شرح على لامية الرّقاق، شرح علم أبي مرقع في الفلك والميقات، حاشية على شرح المكوّدي على ألفية ابن مالك. وقد درست هذه المصنّفات وفق المنهجية الآتية: توثيق نسبة التّأليف (عند المترجمين، عند المفهرسين، وفي المخطوط نفسه)، توثيق العنوان (في كتب التّراجم والفهارس، وفي المخطوط نفسه، مع التّرجيح والاختيار)، سبب التّأليف، أهميّة التّأليف، منهج المؤلّف في الكتاب، محتوى الكتاب، مصادر الكتاب، طباعة الكتاب، نسخه المخطوطة في خزائن مكتبات العالم، وفي الأخير ختمت بنموذج من الكتاب. وهكذا سرتُ مع كلّ مصنّفاته. وفي آخر المبحث بيّنت الوهم الذي وقع فيه بعض المترجمين والمفهرسين من حيث نسبة بعض المؤلّفات للشّيخ الورزازي، وفي الحقيقة أنّ الأمر خلاف ذلك. وهذه المؤلّفات التي وقع فيها الوهم هي: حاشية على شرح ميارة على لامية الرّقاق، حاشية على شرح لامية الرّقاق، شرح الممتع، الممتع في شرح المقنع.

الباب الثّاني: درست فيه شرح لامية الرّقاق في فقه القضاء. وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأوّل: دراسة توثيقية وتحليلية. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: دراسة توثيقية: حيث وثّقت فيه نسبة الكتاب للمؤلّف عند المترجمين، عند المفهرسين، وفي المخطوط نفسه. ووثّقت عنوانه عند المترجمين والمفهرسين، ومن المخطوط نفسه، مع التّرجيح والاختيار. كما وثّقت تاريخ تأليف الكتاب بالاستناد إلى تواريخ تبييضه في النّسخ

المعتمدة. وأشارت إلى النسخ المخطوطة للكتاب وأماكن وجودها في مختلف خزائن المكتبات.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية: تناولت فيه سبب تأليف الكتاب، قيمته العلمية من حيث كونه شرحاً على لامية الزقاق، ومن حيث كونه تأليفاً في فقه القضاء والأحكام والوثائق والعقود، ومن حيث المصادر المعتمدة، ثم من حيث الفوائد التي اشتمل عليها هذا الشرح. كما ذكرت قائمة المصادر التي اعتمد عليها الشيخ الورزازي في شرحه. ثم عرّجت على ذكر تفصيل منهجية المؤلف في الكتاب وتناولته كما يلي: منهجيته في تقسيم الكتاب، منهجيته في الشرح، منهجيته في نقل المسائل والأقوال، منهجيته في الاستدلال على المسائل، منهجيته في تسمية المصادر والنقل منها. ثم بيّنت محتويات الكتاب بحسب العناوين التي وضعتها على المسائل في قسم التحقيق، وهي عشرة فصول، مع مقدمة وخاتمة.

الفصل الثاني: دراسة نقدية ووصفية. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: دراسة نقدية. حيث تناولت فيه بالنقد لمنهجيته في الاستدلال بالأحاديث وأقوال الفقهاء. فنجده يستدلّ بالأحاديث من كتب الفقهاء أحياناً، وهذا ما يؤثر على لفظ الحديث. وأحياناً أخرى يهمل في نسبة بعض الأحاديث فيضيفها لراوٍ، والصحيح أنه لغيره. أمّا الأقوال الفقهية فإنه ينقلها أحياناً ناقصة مما يؤثر على المعنى، وتارة ينقل الأقوال بالمعنى أو يتصرف فيها دون الإشارة إلى ذلك، وتارة أخرى لا يثبت في النقل، أو لا ينسب الأقوال لأصحابها، أو ينسب القول إلى مصدر معين والحال غير ذلك.

وفي ضبطه لأسماء بعض الأعلام والمصادر فإنه تارة يترك إيهاماً في أسماء بعض الأعلام فيذكره بالكنية فقط دون إردافه بالاسم. وتارة أخرى - في نادر الأحوال - يهمل في أسماء بعض المصادر فيضيفها لغير مؤلفيها، خاصة إذا تجاذب عنوان الكتاب مؤلفان.

المبحث الثاني: دراسة وصفية. حيث وصفت فيه النسخ الخمس المعتمدة، وانتهجت فيها ما يلي: مكان وجود المخطوط، مجموع لوحاته، بداية المخطوط ونهايته، عدد الأسطر في اللوحة، عدد الكلمات في السطر الواحد، نوع الخط، لون الحبر، اسم الناسخ، تاريخ النسخ، وملاحظات أخرى بحسب كل نسخة. ثم بيّنت منهجية التحقيق التي سرت عليها، وهي المعارف عليها عند المحققين. وفي الأخير وضعت الصورة الأولى والأخيرة لكل مخطوط من المخطوطات المعتمدة.

القسم الثاني: قسم التحقيق. وقد اعتمدت منهجية المعارف عليها بين المحققين، وهي:

- رمزت للنسخ الخمس بالأحرف: من [أ] إلى [هـ]، واعتبرت النسخة [أ] هي الأصل.

- أثبتت في المقابلة بين النسخ طريقة النصّ المختار. وأثبتت فروق النسخ في الهامش.
 - أخرجت نصّ الكتاب سليماً بالرّسم الإملائي الحديث.
 - راعيت وضع علامات التّرقيم في كتابة النصّ، وشكل الكلمات التي تحتاج إلى ذلك.
 - عنوت لبعض المسائل أو التّنبهات، زيادة لتوضيحها وتقريبها للقراء.
 - استعملت رموزاً في النصّ المحقّق في الصّلب والهامش، تّبّهت عليها في مبحث سابق.
 - عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها، وخرّجت الأحاديث والآثار الواردة في النصّ، كما وثقت نقول العلماء ومسائلهم الفقهيّة، ووضّحت الكلمات والمصطلحات المبهمة.
 - عملت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على المسائل الفقهيّة التي تحتاج إلى ذلك.
 - عرّفت بالكتب المذكورة في نصّ الكتاب، التي اعتمد عليها المصنّف في التّقول، وذكرت مؤلّفها، وقيمتها العلميّة. كما عرّفت بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرها في قسم التّحقيق فقط، ومتى احتاج الأمر إلى ذلك في قسم الدّراسة. كما عرّفت بالأعلام والتّزمت التعريف بهم كلّهم في قسم التّحقيق، أمّا في قسم الدّراسة فعرّفت بما تمسّ الحاجة إليه.
 - جعلت خاتمة بعد نهاية التّحقيق، بيّنت فيها التّائج المتوصّل إليها من البحث، وهي: أنّه تمّ التّعرف على عصر الشّيخ الورزازي وتبيّن تأثيره بيئته في مختلف المجالات، وكشّفت بعض الجوانب من حياة الشّيخ بعد أن كان في طيّ الغمور والنسيان. وتبيّن أنّ ما خلفه الشّيخ من شروح على مؤلّفات في علوم أخرى يدلّ على اطلاعه وتمكّنه من تلك العلوم التي ألفت فيها. كما أظهرت الدّراسة منهجيّة الشّروح في ذلك العصر، وهذا الشّرح يمثّل نموذجاً لذلك. وبهذا العمل يكون قد أضيف مولود جديد للتّراث الإسلامي العربي عموماً، وللّفقه المالكي خصوصاً.
 - كما ذكرت في آخر الخاتمة توصيات مقترحة، وهي: أفراد أعمال الشّيخ الورزازي بالدّراسة والتّحقيق. والعمل على جمع مخطوطات الشّيخ في مختلف الفنون، وتقريبها للطلّبة.
 - وفي الأخير جعلت فهارس متنوّعة، مشتملة على: فهرس آيات القرآن الكريم، فهرس الأحاديث النبويّة والآثار، فهرس الأبيات الشعريّة والنّظم، فهرس الألفاظ والمصطلحات، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المذاهب والأقوام والأنساب، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس المصنّفات المعرّف بها، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس تفصيلي للموضوعات.
- والحمد لله ربّ العالمين.

Search Summary

In this research, I have deal with the studying and the inquiring of a written explanation of “Lamiiat Al Zzakkak” in jurisprudence of judgment of Mohamed Ibn Mohamed Al Doulami Al Warzazi Al Maliki who died in 1753.

I started in my research with an introduction , then I divided it into two parts ;first part : a part of study which include a preliminary chapter and two gates. (a preliminary chapter: a study of Al Zzakkak and his work “Lamiia” .First chapter: a study of the Warzazi’s era and his life.

Second chapter: a study of the explanation of “Lamiiat Al Zzakkak” in jurisprudence of judgment), while the second part is specialized to the investigation .

Whereas, the elements I have mentioned in my introduction are known and are as follow:

1- The researcher’s problematic:

which I formed it as follow: Were the exploration of “Lamiiat Al Zzakkak” studied in the jurisprudence of judgment? Were it realized and presented as an investigation and consolidation which appropriated the researcher and the expert reader? When I stood on the unrealized explanation of Al Warzazi , that big problematic was permeated by a subordinate questions which were: How does the period that Al Warzazi had lived in? Was the influence of sprit’s period on Al Warzazi to what extent, his sciences and his thoughts? Where was the place of Al Warzazi from his period and his environment? What were his compositions and sciences? What was his method in explanation on “Zakkakia” theory? Did he hold new thing in his explanation, or he has just relied on his Predecessors

explanations? Does this explanation add new thing in Maliki jurisprudence? From that problematic and its branches was the departure of this work.

2- The reasons behind selecting this manuscript:

I summarized them as follow:

- This book is one of the Islamic patrimony books.
- It reveal Al Zzakkak and Al Warzazi's life and study the different sides of their lives.
- The acceptance of the university's administration for this project.

3- The scientific value of this manuscript:

I indicated that this book was explained under the composition of jurisprudence of judgment, acceptance was put on it during its owner time and alternated by students east and west, attaining and retaining, confessional by scientists. It is the regulation of the erudite scientist Ali Ben Kassem Al Zzakkak (died in 912). In relation to judgment, this composition is a poetry which was altered in the nearer periods and was approached by people very much.

Looking for its scientific values, many explanations were thanks to put on, as the explanation of Al Warzazi which I love dealt with because he is a worthy scientist who descended from a scientific family that inherited science and competed others on it.

Its explanation that I have worked on it is a series of many explanations about "Al Zzakkakia" and it is a brick that can be added to those explanations.

4- The difficulties of advancement in this manuscript:

I have mentioned the difficulties that have stopped me before and during the inquiry.

I did not face any difficulty at the beginning of the transcription of the manuscript since I have stood on two copies from the national Algerian library, but I have also stood on other manuscripts in Arabian libraries, so I have worked on the primary manuscript for the text from one of the copies

while I will stand on the nearest copy to author's period. Moreover, this obstacle is screw off after many correspondences when I have stood on other copies which its total number is becomes five. However, the big obstacle follows up every inquisitor that is taking out utterance from its contents; this last took much of my time due to the lack of sources which Al Warzazi relied on, however, I did my best to find these sources and look on.

Concerning of Al Warzazi's life, information are almost stingy so that I made a part of study at the last research steps concerning his life which is predominantly derived from his era and his books study.

5- The previous studies: I have distinguished two cases:

A- The studies about "Lamiat Al Zzakkak" :

Al Zzakkak has an abundant translation in sources and the origins translating in addition to his full translation under the method of Al Zzakkak and the inquire of the book entitled "Fath Al Alim Al Khallak", explanation about "Lamiat Al Zzakkak" under Mayara Al Fassi.

I do not know who singled out the study and the output of this "Lamiia" as a systems except what was from the book entitled "Fath Al Alim Al Khallak" who singled a part to define the systems.

The "Lamiia" as an explanation, a lot of notes and explanations was put on it where 47 explanation and note was counted and classified as printed, written, and unknown. However, if the unknown is missing, and the manuscript does not appear yet, the printed is closer to the written due to its antiquity (some of them has more than a century), except Mayara's explanation which is newly re-achieved.

B- The studies of Al Warzazi and his explanation about Al Zzakkakia:

At Al Warzazi's era which was the top referee period, there were many studies of Maghreb's state, for this, I relied on many historical books related to the Maghreb state at that time. On the other hand, in the studies about Al Warzazi, I

did not stand on who had dealt him in a single or a partial study, but I stood on his translators who even their translations were inadequate to describe him.

As I know, this explanation of Al Zzakkakia which I got with a great effort, no one had studied it, and this is my reason to choose this work.

For the explanation of "Al Zzakkakia", I did not stand on the explanation of Mayara about Al Zzakkakia but I stood on two written copies from it which I relied on in addition to the explanation of Al Tawoudi about the Zzakkakia.

6- The exposition of followed methods:

I have limited the methods that I have followed in the study and the inquiry in the historical method, the critical method, the analyzed and the descriptive method, and the consolidated and the commentarial method.

In the first part which is the part of study: I followed the analyzed and the descriptive method and the historical one because there were a historical information which had to be analyzed and related to the life of both scientists. Also, I followed the consolidated and the commentarial methods especially when studying the compositions of Al Warzazi where I consolidate the content of the claim and I analyzed what is needed for. As I used the critical method and I demonstrated where Al Warzazi had fallen down considering mistakes or illusion in referring to the speeches or of its proportion.

In the second part which is the inquiry part, method is consolidated and commentarial. So I fulfill speeches and consolidate the proportion of speech to his owner when editing it.

7- The method of study and inquiry:

Here I showed the work's plan that I followed it; I started with the introduction in relation to its principle elements which we have already explained. Then, I divided the book into two parts: part of study and part of inquiry.

I have dealt at the part of study with the study of Al Zzakkak's life and his Lamiia in addition to Al Warzazi's period, his life and his explanation about Al

Zzakkakia. Whereas, in the inquiry part, I have edited the text by using the procedure that corresponds with the inquires. In another word, this is a general mentioning for the plan while its details are one as follow:

Introduction:

First part: the part of study:

I divided it into a preliminary chapter and two gates.

The preliminary chapter: The senator Al Zzakkaki and his Lamiia:

I divided it into two searches:

First search:

Defining the senator Al Zzakkak, by mentioning his name, his birth, his attribution and his demand for science, defining his students and his senators, date and place of his death, his scientific position and opinion of scientists about him, his compositions.

After that I defined Lamiat Al Zzakkak, where I consolidate the writer's rate for the composer and the beginning of the written Lamiia. In addition, I consolidated the title of the book whereby mentioned that the senator Al Zzakkak did not give a specific for his composition but there are other titles that added by the translators make me summarize the suitable title " The Lamiia composition in jurisprudence". As I clarified, the aim of this composition, its importance and its scientific value since it is considered as one of the consolidation and jurisprudence science's resources in relation to Al Maliki doctrine. Moreover, I mentioned the content of the book and its printed copies , and its widespread writings in the world's libraries.

Second research: Explanations of Lamiat Al Zzakkak:

Where I have limited the explanations about Al Zzakkakia and drove it to 47 explanations, and I organized them in a schedule that contain name of explanation, name of composer, in addition to his date of death. I have the explanations according to the death of the composers in order to keep the arrangement of explanation in relation to temporal side, and then I pointed out some mistakes that translators and the indexers had fallen on. Finally, at

the end of the search, I have written Lamiat Al Zzakkak complete and figured because it was outspread, so I wanted to join it in order to be closer to understanding, memorizing, and studying.

First gate: studying the Senator Al Warzazi's period and life:

I divided it into two chapters

First chapter: Al Warzazi's period:

I divided it into two searches:

First search: political and social situation:

In the political case, I mentioned a glance about that situation of Maghreb before The upper state, next, I indicated the higher Sultans and some of their political deeds in that period. Then I clarified the intensity situation of the death of Sultan Ismail and its causes where I arrived to the effect of this situation on Al Warzazi's life. For the cloudy weather that carried the clouds of wars and gases which made the Senator refrained to travel to other countries for science and satisfied by what is presented in his country. On other hand, in the social situation, I have dealt with the elements of inhabitants, society's categories, woman's position there, Maghreb people and their traditional society. After that, I showed the effect of this situation on his life, which is that Al Warzazi's family belong to the urban category, they were live on the outskirts of Fass and emulate the civilized families. He grew up in an educate environment where he chose the path of science. He was social, modest, devout, and far from fads and evils which he mentioned in a part of his explanation of Al Zzakkakia.

Second search: I dealt with the scientific and the religious situation:

In the scientific and the intellectual situation in El Maghreb, I have dealt with the relationship between Sultans and scientists, and their care about science and scientists from different notes such as constructing the role of science and culture, and the establishment of wardrobes. I have studied the different scientific and religious corners, the libraries and the wardrobes that existed at that time. Moreover, I indicated the spreading of journeys at that

period which is considered as the most important elements in the variation of thoughts, sciences and cultures between countries. After that, I mentioned sciences that were taught as: jurisprudence, unification and speech, interpretation, logic, time and astronomy, language and grammar poetry and its contents, and I clarified the impact of the scientific and the intellectual situation on the Senator Al Warzazi. As well as science and scientists were taking into consideration by the Sultans of state which led him to carve in composing in sciences at his time: yet, in the religious case, I have to deal with the religious doctrines: the doctrine of “Al Akadi Al Achaari”, the doctrine of “Al Fikhi Al Maliki”, the doctrine of “ Al Sofi Al Jounaidi”: I mentioned also some of heresies and newly invented ideas in that period and the role of Sultans in its appearance. Therefore, I have showed the impact of this situation on the Senator’s life since he was affected by his religious environment.

In the Jurisprudence side, Senator was clung by Al Maliki doctrine which he attempted to publish it through teaching it to his students.

On the other side, we find that the wild spread of the doctrines and the intellectual and religious beliefs and the mixture in the adoration’s issue mode the Senator in a confrontational solution showing some of the heresies which people had approached to.

Whereas the doctrine Al Sofi, it is clear that the Senator was in a vast study about the Chathili’s Sufism patrimony and that he was inclining through a positive practical Sufism which lays on the pure heart and the straightness.

Second chapter:

I concerned it for the study of the biography of the Senator Al Warzazi and his classifications which I divided it into two researches:

First research:

Al Warzazi’s life: where I dealt with his name, his attribution, his birth and his family. So, I mentioned his full name and his full attribution, in addition to his date and place of birth. After that, I mentioned his family, his

demand for knowledge, his senators, and his pupils. Finally, I mentioned date and place of his death as well as his scientific position and the scientist's views about him.

Second research:

I mentioned his assortments: I divided them into: his assortments in Al Fikh in astronomy and syntax which were: Answers in a juristic descending, an explanation about Lamiiat Al Zzakkak of Al Makkoudi. At the end of the research, I clarified the illusion that translators and indexers in relation to the attribution of some of Al Warzazi books.

Second gate:

I studied the explanation of Lamiiat Al Zzakkak in jurisprudence which I divided into two chapters:

First chapter:

A consolidative analytic study which I divided it into two research:

First research: a consolidation study:

Where I consolidate the attribution of the book to the author dealing with translators, and I consolidated its title in translators and indexers, as I consolidated the composition's date according to the dates of printing.

Second research: analytic study:

In this part, I dealt with the reason behind composing the book, and his scientific value, as well as I mentioned a list of sources that Al Warzazi relied on in his explanation. Finally, I showed the book's contents according to titles that I put them in the inquiry parts that are ten chapters with an introduction and conclusion.

Second chapter: critical descriptive study: I divided it into two researches:

First research: critical study:

Where I dealt with a criticism of the jurist's speech. Concerning his regulation towards names of sources, he left a sign in some of the names, and he mentioned it in the other hand.

Second research: A descriptive study:

Where I divided the fifth copies and I followed the existing place, total of his boards, the beginning and the end of the writing, numbers of words in a one line, kind of handwriting, name of the copyist, and date of copying. At the end, I put the first and the last image to each manuscript.

Second part: inquiry part:

In this part, I relied on the method that is followed by the inquiries which are:

- I symbolized the fifth copies by using letters from (A) to (H), and I considered the (A) copy as the origin one.
- I made an attention on the punctuations in writing.
- I titled some of the problems for more explanation.
- I used symbols in the text which I spoke about them above.
- I related extracts to its context.
- I move some comments of scientists.
- I identified the mentioned books in Book's text, as I identified places, countries and doctrines.
- I made a conclusion after the inquiry where I showed the results that I arrived to.
- Finally, I made different indexes that contained index of Holly Koran, index of poetry, index of pronunciation, index of doctrines and attributions, index of places and countries, index of sources, and index for detailed subjects.

Price be to ALLAH Lord of the Worlds



Résumé de recherche



Dans cette recherche, je dois beaucoup à l'étude et l'interrogateur d'une explication écrite de "Lamiyat Al Zzakkak" dans la jurisprudence du jugement de Mohamed Ibn Mohamed Al Doulami Al Warzazi Al Maliki qui est mort en 1753.

J'ai commencé dans mes recherches avec une introduction, puis je divisé en deux parties; première partie: une partie de l'étude qui comprennent un chapitre préliminaire et deux portes. (Un chapitre préliminaire: une étude d'Al Zzakkak et son travail au chapitre "Lamiia" .Premier: une étude de l'ère de la Warzazi et sa vie.

Deuxième chapitre: une étude de l'explication de "Lamiyat Al Zzakkak" dans la jurisprudence du jugement), tandis que la deuxième partie est spécialisée à l'enquête.

Considérant que, les éléments que je viens de mentionner dans mon introduction sont connus et sont comme suit:

1- Le chercheur de problématique:

que je formais comme suit: Ont été l'exploration de "Lamiyat Al Zzakkak" étudié dans la jurisprudence du jugement? Étiez il a réalisé et présenté comme une enquête et la consolidation qui est approprié le chercheur et le lecteur expert? Lorsque je me tenais sur l'explication latente de Al Warzazi, ce gros problème a été imprégné par une des questions subalternes qui étaient: Comment la période pendant laquelle Al Warzazi avait vécu? Était l'influence de la période de sprit sur Al Warzazi dans quelle mesure, ses sciences et ses pensées? Où était le lieu de Al Warzazi de sa période et son environnement? Quelles étaient ses compositions et des sciences? Quelle était sa méthode pour expliquer la théorie "Zakkakia"? Est-ce qu'il tient chose de nouveau dans son explication, ou qu'il vient compté sur ses Prédécesseurs explications? Est-ce que cette explication ajouter chose de nouveau dans la jurisprudence Maliki? A partir de ce problème et de ses branches était le départ de ce travail.

2- Les raisons de la sélection de ce manuscrit:

Je les ai résumées comme suit:

- Ce livre est l'un des livres patrimoniaux islamiques.
- Il révèle la vie Al Zzakkak et Al Warzazi de et étudier les différentes facettes de leur vie.
- L'acceptation de l'administration de l'université pour ce projet.

3- La valeur scientifique de ce manuscrit:

Je l'ai dit que ce livre a été expliqué dans la composition de la jurisprudence du jugement, l'acceptation a été mis sur elle pendant son temps de propriétaire et en alternance par les étudiants est et ouest, et la réalisation retenue, confessionnelle par les scientifiques. Il est le règlement du savant érudit Ali Ben Kassem Al Zzakkak (mort en 912) .En ce qui concerne le jugement, cette composition est une poésie qui a été modifiée dans les périodes plus proches et a été approché par des gens très bien.

Vous recherchez ses valeurs scientifiques, de nombreuses explications ont été grâce à mettre, comme l'explication d'Al Warzazi que j'aime traité avec parce qu'il est un scientifique digne qui descendait d'une famille scientifique qui a hérité de la science et a participé d'autres sur elle.

Son explication que je travaille sur elle est une série de nombreuses explications sur "Al Zzakkakia" et il est une brique qui peut être ajouté à ces explications.

4- Les difficultés d'avancement dans ce manuscrit:

Je l'ai mentionné les difficultés qui me ont cessé avant et pendant l'enquête.

Je ne suis pas face à aucune difficulté au début de la transcription du manuscrit depuis que je suis resté sur deux copies de la bibliothèque nationale algérienne, mais je suis aussi debout sur d'autres manuscrits dans les bibliothèques arabes, donc j'ai travaillé sur le manuscrit primaire pour la texte à partir de l'une des copies

alors que je me tiendrai sur la copie la plus proche de la période de l'auteur. De plus, cet obstacle est dévisser après de nombreuses correspondances quand je suis resté sur d'autres copies dont le nombre total est de cinq devient. Cependant, le grand obstacle fait suite à chaque Inquisiteur qui prend sur énoncé de son contenu; cette dernière a pris beaucoup de mon temps en raison de l'absence de sources qui Al Warzazi invoqué, cependant, je l'ai fait de mon mieux pour trouver ces sources et regarder.

En ce qui concerne la vie d'Al Warzazi, des informations sont presque radin pour que je faisais partie de l'étude sur les dernières étapes de la recherche au sujet de sa vie qui est principalement dérivée de son époque et son étude des livres.

5- Les études précédentes: j'ai distingué deux cas:

A- Les études sur "Lamiat Al Zzakkak":

Al Zzakkak a une traduction abondante dans les sources et les origines traduisant en plus de toute sa traduction sous la méthode d'Al Zzakkak et consulter l'ouvrage

intitulé "Fath Al Alim Al Khallak", explication sur "Lamiat Al Zzakkak" sous Mayara Al Fassi .

Je ne sais pas qui a distingué l'étude et la sortie de ce "Lamiia" en tant que systèmes à l'exception ce qui était de l'ouvrage intitulé "Al Fath Al Alim Khallak" qui a distingué une partie pour définir les systèmes.

Le "Lamiia" comme explication, beaucoup de notes et des explications a été mis sur elle, où 47 explication et la note a été compté et classés comme imprimé, écrit, et inconnu. Toutefois, si l'inconnu est manquant, et le manuscrit ne semble pas encore, l'impression est plus proche de l'écrit en raison de son ancienneté (certains d'entre eux a plus d'un siècle), à l'exception de l'explication de Mayara qui est nouvellement ré-atteint.

B- Les études de Al Warzazi et son explication sur Al Zzakkakia:

A l'époque de Al Warzazi qui était la période d'arbitre en haut, il y avait de nombreuses études sur l'état du Maghreb, pour cela, je me suis appuyé sur de nombreux ouvrages historiques portant sur l'état du Maghreb à cette époque. D'autre part, dans les études sur Al Warzazi, je ne suis sur qui l'avait traité en un seul ou d'une étude partielle, mais je me tenais sur ses traducteurs qui même là, les traductions étaient insuffisantes pour le décrire.

Comme je sais, cette explication de Al Zzakkakia que je reçois avec un grand effort, personne ne l'avait étudié, et ceci est ma raison de choisir ce travail.

Pour l'explication de "Al Zzakkakia", je ne suis sur l'explication de Mayara sur Al Zzakkakia mais je me tenais sur deux copies écrites de ce que je comptais sur en plus de l'explication de Al Tawoudi sur le Zzakkakia.

6- L'exposition des méthodes suivies:

Je suis limité les méthodes que je l'ai suivi dans l'étude et l'enquête dans la méthode historique, la méthode critique, l'analyse et la méthode descriptive, et la consolidation et la méthode commentarial.

Dans la première partie qui est la partie de l'étude: je suivais le et la méthode descriptive analysée et une historique parce qu'il y avait des informations historiques qui devaient être analysés et liés à la vie des deux scientifiques. Aussi, je suivais les comptes consolidés et les méthodes commentarial en particulier lorsque l'on étudie les compositions de Al Warzazi où je consolider le contenu de la demande et j'analysé ce qui est nécessaire pour. Comme je l'ai utilisé la méthode critique et je démontrais où Al Warzazi était tombé considérant erreurs ou illusion en se référant aux discours ou de sa proportion.

Dans la deuxième partie qui est la partie de l'enquête, la méthode est consolidée et commentarial. Donc, je remplis des discours et de consolider la proportion de la parole à son propriétaire lors de l'éditer.

7- La méthode d'étude et d'enquête:

Ici, je montrai le «plan de travail que je l'ai suivi; J'ai commencé avec l'introduction par rapport à ses principaux éléments que nous avons déjà expliqué. Puis, je partageais le livre en deux parties: une partie de l'étude et une partie de l'enquête.

Je me suis occupé à la partie de l'étude à l'étude de la vie de Al Zzakkak et son Lamiia en plus de la période d'Al Warzazi, sa vie et son explication sur Al Zzakkakia. Considérant que, dans la partie de l'enquête, j'ai modifié le texte en utilisant la procédure qui correspond aux demandes de renseignements. Dans un autre mot, ceci est une mention générale du plan alors que ses détails sont l'un comme suit:

Introduction:

Première partie: la partie de l'étude:

J'ai divisé en un chapitre préliminaire et deux portes.

Le chapitre préliminaire: Le sénateur Al Zzakkaki et son Lamiia:

J'ai divisé en deux recherches:

Première recherche:

Définir le sénateur Al Zzakkak, en mentionnant son nom, sa naissance, son attribution et sa demande pour la science, la définition de ses étudiants et ses sénateurs, la date et le lieu de sa mort, sa position scientifique et l'opinion des scientifiques quant à lui, ses compositions.

Après que je défini Lamiiat Al Zzakkak, où je consolide le taux de l'écrivain pour le compositeur et le début de la Lamiia écrite. En outre, je CONSOLIDÉ le titre du livre dans lequel a mentionné que le sénateur Al Zzakkak n'a pas donné un particulier pour sa composition, mais il y a d'autres titres qui ont ajouté par les traducteurs assurez-moi de résumer le titre approprié "La composition Lamiia dans la jurisprudence". Comme je l'ai clarifié, le but de cette composition, son importance et sa valeur scientifique car elle est considérée comme l'une des ressources de la consolidation et de la jurisprudence scientifique en ce qui concerne la doctrine Al Maliki. De plus, je l'ai mentionné le contenu du livre et de ses copies imprimées, et ses écrits répandus dans les bibliothèques du monde.

Deuxième recherche: Explications de Lamiat Al Zzakkak:

Là où je suis limité les explications sur Al Zzakkakia et a conduit à 47 explications, et je les ai organisés dans un calendrier qui contient le nom de l'explication, le nom du compositeur, en plus de sa date de décès. Je les explications en fonction de la mort des compositeurs afin de maintenir l'arrangement d'explication par rapport à côté temporel, puis je l'ai souligné quelques erreurs que les traducteurs et les indexeurs étaient tombés sur. Enfin, à la fin de la recherche, je l'ai écrit Lamiat Al Zzakkak complète et figuré parce qu'il était outspread, donc je voulais le rejoindre afin d'être plus proche de la compréhension, la mémorisation, et à étudier.

Première porte: l'étude de la période et de la vie du sénateur Al Warzazi:

J'ai divisé en deux chaptersm

Premier chapitre: la période de Al Warzazi:

J'ai divisé en deux recherches:

Première recherche: situation politique et sociale:

Dans le cas politique, je l'ai mentionné un coup d'oeil à cette situation de Maghreb avant l'état supérieur, la prochaine, je l'ai indiqué plus haut sultans et certaines de leurs actions politiques dans cette période. Ensuite, je lui ai clarifié la situation de l'intensité de la mort de Sultan Ismail et ses causes où je suis arrivé à l'effet de cette situation sur la vie d'Al Warzazi. Pour le temps nuageux qui a effectué les nuages de guerres et de gaz qui a fait le sénateur abstenu de se rendre dans d'autres pays pour la science et satisfait par ce qui est présenté dans son pays. D'autre part, la situation sociale, je l'ai porté sur les éléments d'habitants, les catégories de la société, la position de la femme, des gens du Maghreb et de leur société traditionnelle. Après cela, je l'ai montré l'effet de cette situation sur sa vie, qui est que la famille Al Warzazi appartiennent à la catégorie urbaine, ils étaient en direct à la périphérie de Fass et émuler les familles civilisées. Il a grandi dans un environnement d'éduquer où il a choisi la voie de la science. Il était d'ordre social, modeste, pieux, et loin des modes et des maux dont il mentionné dans une partie de son explication de Al Zzakkakia.

Deuxième recherche: je me suis occupé avec le scientifique et la situation religieuse:

Dans le scientifique et la situation intellectuelle dans El Maghreb, je l'ai traité de la relation entre les Sultans et les scientifiques, et leur prise en charge de la science et des scientifiques de différentes notes telles que la construction du rôle de la

science et de la culture, et la mise en place d'armoires. J'ai étudié les différents coins scientifiques et religieuses, les bibliothèques et les armoires qui existaient à ce moment-là. De plus, je l'ai dit la propagation de voyages à cette époque qui est considéré comme les éléments les plus importants de la variation des pensées, des sciences et des cultures entre les pays. Après cela, je l'ai mentionné sciences qui ont été enseignées comme: la jurisprudence, l'unification et de la parole, l'interprétation, la logique, le temps et l'astronomie, de la langue et de la poésie de la grammaire et de son contenu, et je lui ai clarifié l'impact de la scientifique et la situation intellectuelle sur le sénateur Al Warzazi . Aussi bien que la science et les scientifiques prenaient en considération par les sultans de l'Etat qui l'a amené à se tailler dans la composition en sciences à son temps: encore, dans le cas religieux, je dois traiter avec les doctrines religieuses: la doctrine de "Al Akadi Al Achaari ", la doctrine de la" Al Fikhi Al Maliki ", la doctrine de la" Al Sofi Al Jounaidi ": je l'ai mentionné aussi certains des hérésies et des idées nouvellement inventées dans cette période et le rôle des sultans dans son apparence. Par conséquent, j'ai montré l'impact de cette situation sur la vie du sénateur depuis qu'il a été affecté par son environnement religieux.

Du côté de la jurisprudence, le sénateur a été accrocha par la doctrine Al Maliki, qui a tenté de le publier par l'enseignement à ses étudiants.

De l'autre côté, nous constatons que la propagation sauvage des doctrines et les croyances intellectuelles et religieuses et le mélange dans le mode d'émission de l'adoration du sénateur dans une solution de confrontation montrant certains des hérésies dont les gens avaient approché à.

Alors que la doctrine Al Sofi, il est clair que le sénateur était dans une vaste étude sur la Soufisme patrimoine de l'Chathili et qu'il penchait à travers une Soufisme pratique positive qui pose sur le cœur pur et la rectitude.

Deuxième chapitre:

Je concerné pour l'étude de la biographie du sénateur Al Warzazi et ses classifications que je divise en deux recherches:

Première recherche:

la vie d'Al Warzazi: où je me suis occupé avec son nom, son attribution, sa naissance et sa famille. Donc, je l'ai mentionné son nom complet et son plein attribution, en plus de sa date et lieu de naissance. Après cela, je l'ai mentionné sa famille, sa demande de connaissances, ses sénateurs, et ses élèves. Enfin, je date et le lieu de sa mort, ainsi que sa position scientifique et le point de vue du scientifique à son sujet mentionné.

Deuxième recherche:

Je l'ai mentionné ses assortiments: je les ai divisé en: ses assortiments dans Al Fikh en astronomie et de la syntaxe qui étaient: réponses dans un ordre décroissant juridique, une explication sur Lamiat Al Zzakkak d'Al Makkoudi. A la fin de la recherche, j'ai clarifié l'illusion que les traducteurs et les indexeurs par rapport à l'attribution de certains des livres Al Warzazi.

Deuxième porte:

J'ai étudié l'explication de Lamiat Al Zzakkak dans la jurisprudence que je divisé en deux chapitres:

Premier chapitre:

Une étude analytique de consolidation pour laquelle je partageai en deux recherches:

Première recherche: une étude de consolidation:

Là où je consolide l'attribution du livre à l'auteur traitant de traducteurs, et je consolidé son titre dans les traducteurs et les indexeurs, comme je l'ai consolidée la date de la composition selon les dates d'impression.

Deuxième recherche: étude analytique:

Dans cette partie, je me suis occupé de la raison derrière la composition du livre, et sa valeur scientifique, ainsi que je l'ai mentionné une liste de sources que Al Warzazi invoqué dans son explication. Enfin, je l'ai montré le contenu du livre selon les titres que je les mets dans les parties d'enquête qui sont dix chapitres avec une introduction et une conclusion.

Deuxième chapitre: étude descriptive critique: Je divisé en deux recherches:

Première recherche: étude critique:

Lorsque je me suis occupé d'une critique du discours du juriste. Concernant son règlement vers les noms des sources, il a laissé un signe dans certains des noms, et il l'a mentionné dans l'autre main.

Deuxième recherche: Une étude descriptive:

Là où je partageais les cinquième copies et je suivais le lieu existant, total de ses conseils, le début et la fin de l'écriture, le nombre de mots dans une seule ligne,

sorte d'écriture, le nom du copiste, et la date de la copie. A la fin, je mets la première et la dernière image à chaque manuscrit.

Deuxième partie: enquête partie:

Dans cette partie, je me suis appuyé sur la méthode qui est suivie par les enquêtes qui sont:

- Je symbolisais la cinquième copies en utilisant des lettres de (A) à (H), et je considérais le (A) copie comme celle d'origine.
- Je fis une attention sur les ponctuations par écrit.
- J'ai intitulé certains des problèmes pour plus d'explications.
- J'ai utilisé des symboles dans le texte dont je parlais à leur sujet ci-dessus.
- Je racontais des extraits de son contexte.
- Je propose quelques commentaires des scientifiques.
- J'ai identifié les livres mentionnés dans le texte du livre, comme je l'ai identifié les lieux, les pays et les doctrines.
- Je fis une conclusion après l'enquête où je l'ai montré les résultats que je suis arrivé à.
- Enfin, je fait différents indices qui contenaient indice de Holly Coran, l'indice de la poésie, l'indice de la prononciation, l'indice des doctrines et des attributions, index des lieux et des pays, l'indice des sources, et l'index pour les sujets détaillés.

Prix à Allah Seigneur des mondes